دكتـــور

عزت مصطفى الدسوقي

موسوعة

شرح قانون الأحكام العسكرية

الكتاب الأول

قانون العقوبات

٢٠٠٣ / ٢٠٠٤

دار محمود

للنشر والتوزيع

٩ شارع سامي البارودي - باب الخلق

ت/ ٣٩٣٨٦١٨ / ٣٩٦٠٤٤٣

بسم الله الرحمن الرحيم

"وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا"

صدق الله العظيم

"وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ".

صدق الله العظيم

"وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ".

صدق الله العظيم

إهـداء

- الى كل من يعمـل فى رحـاب القضـاء .
- الى قـــادة وضبـــاط القـوات المسـلحة .
- الى قـــادة وضبـــاط الشـــرطة .

أهدى هــذا المؤلف

مقـدمة

يتضمن قانون الاحكام العسكرية النصوص المـادية والشـكلية التى تحدد الجرائم المخلة بامن ونظام القوات المسلحة والعقوبات المقررة لها ، وتبين القواعد التى تحكم مباشرة الدعوى العسـكرية أمام المحـاكم العسكرية . وكثيرا ما ثار التساؤل حول ما اذا كانت هناك ضرورة لسن قانون جنائى خاص بالعسكريين ، فكان لهذا الموضوع مؤيدين كما كان له رافضين ، الا أن الراجح والسائد فقها وعملا ان وجود هذا القانون ضرورة لا غنى عنها بالنسبة للقوات المسلحة ، فالجيش له نظامه الخاص الذى يتفق وطبيعة مهمته سواء فى زمن السلم أو فى زمن الحرب ، مما يقتضى أن تكون له أحكام خاصة ، ومعظم هذه الأحكام يتعلق بالاجراءات الجنائية وبالجرائم العسكرية البحتة .

لمحـة تاريخيـة :

يرجع تاريخ قانون الأحكام العسكرية الى أمر عال صدر فى يونية سنة ١٨٨٤ بتقرير الاجراءات التى اتخذتها المجالس العسكرية فى شان المحاكمات العسكرية التى ترتبت على الثورة العرابيه ، وقد نص هـذا الأمر العالى على الأشخاص الخاضعين لأحكامه ، كمـا نصت المـادة الرابعة منه على أن يصدر بعد ذلك أمر بتشكيل المجالس العسـكرية وكيفية سيرها ، والى ان يصدر هذا الأمر يكون تشـكيل المجالس العسكرية على نسـق مشابه لتشكيل المجالس العسكرية للجيش الانجليزى الموجـود بمصر فى ذلك الوقت ، ويكون لها ما لهذه المجالس من سلطات وعليها من مسئوليات ، وتتبع أمامها فى نفس الاجراءات التى تتبـع أمام المجالس المشار اليها .. وصدر ملحق لهذا الأمر فيما بعـد مبينا هذه الجرائم وعقوبتها ، وفى سنة ١٨٩٣ جمعت الأحكام التى تضمنها هـذا الأمر وملحقه ، وأضيفت اليها الاجراءات المتبعة فى الجيش الانجليزى تنفيذا للمادة الرابعة سـالفة الذكر وطبعت بعنوان « قانـون الأحكام العسـكرية » . ثم أعيـد طبعها معدلة بحسب ما طـرأ على اجـراءات الجيش البريطانى من تعديل فى سنة ١٩١٧ ، ثم فى سنة ١٩٣٩ ، ثم فى سنة ١٩٤٩ بغير تعـديل الا فى أسماء الوحدات والوظائف وقد تضمـن القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ بنظام الأحكام العرفيـة (١) ، والقـانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام هيئات البوليس واختصاصاتها (٢)

---

١ ـ أنظر المادة السابعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ .

٢ ـ أنظر المادة رقم ٣٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٤٤.

ما يفيد اقرار طريقة تشكيل المجالس العسكريه واجراءات التحقيق والمحاكمة الواردة بقانون الأحكام العسكرية . كما نص القانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة البوليس - الذى حل محل القانون السابق الاشارة اليه - على تطبيق قانون الاحكام العسكرية على رجال الشرطة فى بعض الصور . وقد ادخلت على قانون الاحكام العسكرية تعديلات بمقتضى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٧ فى شان جواز إجراء المحاكمة العسكرية فى غيبة المتهم ، وبالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ فى شان التماس اعادة النظر فى قرارات وأحكام المحاكم العسكرية (٣) .

وقد أصدر المشرع اخيرا القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ، وكان من بين العوامل التى أدت الى اصداره لكى يحل محل القوانين السابقة تحقيق التناسق الكامل بينه وبين التشريعات العامة فى الدولة من ناحية ، والتقائه مع التشريعات العسكرية فى الدول العربية مثل العراق ولبنان وسوريا واليمن من ناحية أخرى مستهدفا تحقيق وحدة التشريع العسكرى بين هذه الدول .

ولا شك أن هذا القانون قد حقق تقاربا ملحوظا بين أحكامه وأحكام القانون العام عن القانون السابق ، الا أنه لم يتعدى المرحلة التى وصل اليها التشريع العسكرى الفرنسى الصادر سنة ١٩٢٨ . ويعتبر قانون الأحكام العسكرية قانون جنائى خاص شانه فى ذلك شان باقى القوانين الجنائية الخاصة التى توجد بجوار قانون العقوبات العام وقانون الاجراءات الجنائية . فاذا كان قانون العقوبات العام يحمى مصالح ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان الا بنسبة ضئيلة أى أنها تتميز بالثبات النسبى ، فان قوانين العقوبات الخاصة تحمى المصالح المتغيرة وذلك من مقتضيات حسن السياسة التشريعية .

ويعتبر قانون العقوبات العسكرى أول قانون أطلق عليه هذا الوصف فهو ينص على أحكام عامة تختلف عن الأحكام العامة فى قانون العقوبات العام وعلى جرائم تتصل بالنظام العسكرى ولا نظير لها فى القانون العام « الجرائم العسكرية البحتة » ، كما تشتمل مجموعة من الجزاءات « العقوبات » لا يعرفها القانون العام - ويبدو الاختلاف أكبر بالنسبة للاجراءات المتبعة أمام المحاكم إذ أنها تتميز بالسرعة التى تقتضيها طبيعة النظام بالقوات المسلحة وما يحتاج اليه من سرعة وحزم .

ولم ينص قانون الأحكام العسكرية على تطبيقه على قوات الشرطة ، ولكن كان ينص على ذلك قانون هيئة الشرطة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ حيث

---

٣ - أنظر د . محمود مصطفى ، الجرائم العسكرية فى القانون المقارن ، الجزء الأول ، الطبعة الاولى ، ١٩٧١ ص ١٠ ، بند ٣ .

نص فى المادة ١٣٢ منـه على أن يخضع لقانون الاحكام العسكرية والقوانين المكملة له الضباط بالنسبة للأعمال المتعلقة بقيادة قوة نظامية والكونستبلات والمساعدين وضباط الصف وعساكر الدرجة الأولى ورجال الخفر النظاميين فى كل ما يتعلق بخدمتهم . وللمجالس العسكرية التى تشكل بأمر من وزير الداخلية ان توقع العقوبات المنصوص عليها فى قانون هيئة الشرطة أو العقوبات المنصوص عليها فى قانون الاحكام العسكرية .

وقد الغى قانون هيئة الشرطة السابق .وحل محله لقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ الذى نص فى المادة ٩٩ منه على خضوع افراد هيئة الشرطة من أمناء ومساعدين وصف وجنود الدرجة الأولى ورجال الخفراء لقانون الأحكام العسكرية ، ونص كذلك على خضوع لضباط لهذا القانون فى حالة قيادتهم قوة نظامية ، ونص قانون هيئة الشرطة فى مادته رقم ٩٤ على خضوع جنود الدرجة الثانية الملحقين بخدمة الشرطة لقانون الاحكام العسكرية .

ولقد صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الأحكام العسكرية ونشر بالجريدة الرسمية أول يونية سنة ١٩٦٦ بالعدد ١٢٣ س ٩ ينص على الآتى :

باسم الأمة :

رئيس الجمهورية :

قرر مجلس الأمة الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة « ١ » يلغى قانون الأحكام العسكرية الصادر سنة ١٨٩٣ . والقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المحاكمات الغيابية ، والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التماس اعادة النظر فى قرارات وأحكام المحاكم العسكرية .

مادة « ٢ » يعمل بقانون الأحكام العسكرية المرافق .

مادة « ٣ » يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون المرافق وتظل سارية جميع القوانين والقرارات وكذا الأوامر والتعليمات الواردة بلوائح القوات المسلحة وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق .

مادة « ٤ » تسرى أحكام القانون المرافق على جميع الدعاوى الداخلة فى اختصاصه ما لم تكن قد رفعت الى الجهات القضائية المختصة .

مادة « ٩ » ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ويبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها . صدر برياسة الجمهورية فى ٣ صفر لسنة ١٣٨٦ هـ « ٢٣ مايو سنة ١٩٦٦ م » .

ويتضح من نصوص الاصدار السابقة ما يلى :

اولا : أن التشريع الجديد قد الغى قانون الأحكام العسكرية القديم والقوانين المكملة وكل نص يخالف أحكامه ، وعلى ذلك فانه لا يظل سارى المفعول بجواره سوى قانون تعليمات الصحراء بالقدر الذى لا يتعارض فيه مع أحكام القانون الجديد ، والأوامر والتعليمات العسكرية التى لا تتعارض مع أحكامه .

ثانيا : نصت المادة الرابعة على أحكام سريان القانون من حيث الزمان بتطبيقه على كافة الدعاوى الداخلة فى اختصاصه اعتبارا من تاريخ العمل به « أول يونيو سنة ١٩٦٦ » ما لم تكن قد رفعت الى الجهات القضائية المختصة .

وسوف نتناول قانون الأحكام العسكرية بالشرح فى أجزاء ثلاثة تخصص :

أولهم : لشرح قانون العقوبات العسكرى .

وثانيهم : لبيان قانون الاجراءات العسكرى .

وثالثهم : للمشاكل العملية الهامة فى تطبيق قانون الأحكام العسكرية على أفراد هيئة الشرطة .

والله ولى التوفيق ؟

الكتاب الأول

قانون العقوبات العسكرى

تمهيد

استلزم تطور القوات المسلحة فى حجمها وتنظيمها تطور أجهزتها حتى تستطيع ان ترتفع الى مستوى المسئولية الملقاة عليها لتحقيق رسالتها، وكان نتيجة لذلك أن صدر التشريع الذى هو محور البحث فى هــذا المؤلف محقق درجة كبيرة من الالتقاء مع التشريعات العــامة فى الدولة من ناحية ، ومع التشريعات العسكرية فى كثير من الدول المتقدمة من ناحية أخـــرى ٠

وهذا القانون يذكر له باعتباره قانون خاص ان قد وفق بين أعتبارين يندر أن يتم التوفيق بينهما ٠ وهما العدالة والسرعة ، العدالة باعتبارها الدعامة الأولى للقضاء فى الدول القانونية ، بما يستلزمه تحقيقهـــا من فهم عميق للقانون واعــداد سليم للقائمين على تطبيقه ، وما يترتب على ذلك من بطء نسبى فى الفصل فى القضايا ، والسرعة باعتبارها الوسيلة الضرورية لتحقيق الحزم والضبط والربط العسكرى بين قوات لها أهمية خاصة نابعة من جسامة المهام والمسئوليات الملقاة على عاتقها وما قد يترتب على ذلك من مجافاة للعدالة ٠

وقانون العقوبات العسكرى ـ باعتباره قانون جنائى خاص ـ يفرض علينا منهجا خاصا فى دراسته لذلك فسوف نتناوله فى قسمين ، نخصص أولهما للمبادىء العامة فى التشريع العقابى العسكرى ، وثانيهما لقانون العقوبات الخاص العسكرى نوضح فيه بالشرح الجرائم العسكرية البحته فنبين أركانها وعقوبة كل جريمة ٠

القسم الأول

المبادىء العامة فى تشريع العقوبات العسكرى

من حسن السياسة التشريعية أن يضمن المشرع لقانون العقوبات قدرا معينا من الثبات ، بان تقتصر نصوصه على حماية المصالح الثابتة كحق الانسان فى الحياة وسلامة الجسم ، أما المصالح المتغيرة فيجب أن يتكفل قانون خاص بحمايتها (١) .

فالى جانب قانون العقوبات هناك القوانين المكملة أو الملحقة ، كما توجد قوانين عقوبات خاصة ، فنصوص قانون العقوبات هى التى تحمى المصالح الثابتة التى قلما تتغير ، ولا تختلف باختلاف الزمان والمكان ، الا أن هناك مصالح خاصة أو متغيرة أو طارئة من حسن السياسة التشريعية أن يتكفل قانون خاص بحمايتها مثل قوانين المخدرات والتشرد واحراز السلاح ، ومكافحة الدعارة ، والقوانين المكملة أو الملحقة تراعى فى تطبيقها الأحكام العامة فى قانون العقوبات .

أما قانون العقوبات الخاص فهو مجموعة من قوانين العقوبات تحمى مصلحة تتميز بطابع خاص يبرر وضع هذه القواعد على نظام مستقل الى حد ما عن قانون العقوبات العام ، وقانون العقوبات العسكرى هو أول قانون أطلق عليه هذا الوصف (٢) ، فهو ينص على أحكام عامة تختلف عن الأحكام العامة فى قانون العقوبات ، وعلى جرائم لا نظير لها فى القانون العام ، ومجموعة من العقوبات لا يعرفها قانون العقوبات العام .

وفى هذا القسم نوضح المبادىء العامة لقانون العقوبات العسكرى فى أبواب ثلاثة ، نعرض فى أولها لماهية قانون العقوبات العسكرى ، وفى الثانى للجريمة العسكرية ، وفى الأخير للعقوبات العسكرية .

---

١ ــ انظر د. محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الثامنة ، ١٠٦٩ ، بند ١٥ ، ص ٢٦ وما بعدها .

٢ ــ انظر أيضا د. محمود مصطفى ، الجرائم العسكرية فى القانون المقارن ، الجزء الأول ، الطبعة الاولى ، ١٩٧١ بند ٥ ، ص ١٤ .

الباب الأول
ماهية قانون العقوبات العسكرى

لكى نوضح ما هية قانون العقوبات ونبين ذاتيته باعتباره ـ كما سبق أن اشرنا ـ قانون جنائى خاص فاننا نجد انه لزاما علينا أن نعرفه ونبين خصائصه ، ثم بعد ذلك نوضح حدود تطبيقه من حيث الأشخاص والزمان والمكان وذلك فى الفصلين التاليين :

الفصل الأول

تعريف قانون العقوبات العسكرى وبيان خصائصه

لا يوجد خلاف كبير فى الفقه حول تعريف قانون العقوبات العسكرى وبيان طبيعته ، فهناك شبه اجماع على انه قانون جنائى خاص ، وثبوت هذه الصفة لهذا القانون يفرض على القارىء أن يتوقع تمتع هذا القانون بخصائص معينة ، ولتوضيح ذلك نعرض تفصيلا للتعريف بهذا القانون وبيان طبيعته فى المبحث الأول ، ثم لتوضيح خصائصه فى المبحث الثانى.

المبحث الأول

التعريف بقانون العقوبات العسكرى

قلما تعنى القوانين الجنائية بالنص على تعريف للجريمة ، وفى رأينا أن وضع مثل هذا التعريف سوف يثير مشاكل لا حصر لها فى تطبيق القانون ، وأنه يحسن الاكتفاء بالنص على الجرائم والعقـــوبات التى تترتب على ارتكابها ، ذلك لأن وضع تعريف جامع مانع للجريمة فى ظل المتغيرات الحضارية الحديثة وكثرة قوانين التجريم فى شتى أوجه النشاط اليومى للفرد والمجتمع قد أصبح أمرا شبه مستحيل ، ولا يمكن أن ينجو من سهام النقد والتجريح . الا أن الجريمة بصفة عامة هى القيام بعمل أو الامتناع عنه يرتب القانون عليه عقوبة جنائية .

ويثور البحث عن طبيعة قانون العقوبات العسكرى ، وما اذا كان ليعتبر فرع من فروع قانون العقوبات ، أم انه ليس كذلك ، اذ يرى البعض أنه

قانون تاديبى ، ونرى ان نعــــرض لذلك فى مطلبين ، نبين فى الاول الفرق بين الجريمة الجنائية والجريمة التاديبية والخطـــــأ التاديبى « ونوضح فى الثانى الطبيعة الخاصة لقانون العقوبات العســـــكرى باعتباره قانون جنائى خاص .

المطلب الأول

الجريمة الجنائية العســـكرية والجريمة التاديبية

نادى كثير من الشراح بضرورة اعتبار قانون العقوبات العسكرى قانون تأديبى ، واعتبار الجرائم التى ينص عليها جرائم تاديبيـــــة ، والنظر الى المحاكم التى تطبقة على أنها محاكم تاديبية توقع عقــوبات تاديبية وليست جنائية .

ويعتمد أصحاب هذا الراى على ان الجريمة الجنائية أمر يعتبــره القانون اخلال بنظام وأمن المجتمع فيحدده ويقرر له عقــــوبة ، أما الجريمة التأديبية فهى اخلال بواجبات المهنة أو الوظيفة التى ينتسب اليها الفاعل ، ويقرر القانون لها عدد من الجزاءات توقع على مرتكبهـــا تختلف عن العقوبات الجنائية ، ويضيف أيضــا هذا الرأى أن الجرائم العسكرية تنقسم الى قسمين قسم ورد النص عليه فى قانون العقوبات العام مثل القتل والسرقة ، وهى ما تسمى بالجرائم المختلطة ، ويرون أن هذا النوع من الجرائم يجب أن ينطبق عليه نصوص القانون العام ، والقسم الثانى من هذه الجرائم هى الجرائم العسكرية البحتة التى لا نظير لها فى القانون العام وهى ما يرى أصحاب هذا الراى أنها جرائم تأديبية يعاقب عليها القانون بعقوبات تأديبية مثل الرفت والطرد من الخدمة ، ويضيف أنصار هذا الرأى أن نص المادة ١٦٦ من قانون العقوبات العسكرى تؤكد وجهة نظرهم اذا أنها تجعل جرائم السلوك غير محددة وغير معــروفة سلفا الأمر الذى يتنافى كلية مع مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات ومبدأ الشرعية ويجعل هذه الجريمة مماثلة تماما فى مضمونها وخصائصهـــــا للجريمة التأديبية .

وفى رأينا أن الصواب هو ما استقر عليه جمهور الفقهاء والشراح من ان قانون العقوبات العسكرى هو قانون جنائى ، وأن الجرائم التى ينص عليها هى جرائم جنائية ، وأن العقوبات التى توقعها المحـــاكم العسكرية هى عقوبات جنائية ، وأن المحاكم العسكرية التى توقع هــذه العقوبات هى محاكم جنائية . وللتدليل على صحة هذا الرأى نعـــرض للفرق بين الجرائم الجنائية والجرائم التاديبية ببيان أوجه الشبه وأوجه الخلاف بين الجريمة الجنائية العسكرية والخطأ التاديبى ، ونستعمل

القضاء مصطلحات مختلفة للتعبير عن الخطأ الادارى الذى يرتكبه الموظف ويؤدى الى وقوعه تحت طائلة العقوبات التاديبية ، فتارة يستعمل اصطلاح المخالفة التاديبية ، وتارة يسميه بالذنب الادارى . والخطأ التاديبى باعتباره « كل فعل أو امتناع يرتكبه العامل ويجافى واجبات وظيفته » يتشابه مع الجريمة الجنائية العسكرية فى بعض الأمور ويختلف عنها فى امور أخرى ، ونبين فيما يلى أوجه الشبه وأوجه الخلاف بينهما فى فرعين :

الفرع الأول

أوجه الشبه

هناك أوجه شبه بين الجريمة الجنائية العسكرية والجريمة التاديبية الا أن ذلك لا يعنى أنهما شىء واحد وأهم أوجه الشبه بينهما :

١ ـ كلاهما يتعلق بفئة معينة ، فاذا كانت الجريمة التاديبية لا تقع الا من فئة الموظفين ، فان الجريمة العسكرية لا تقع الا من العسكريين والمخاطبين بقانون الاحكام العسكرية (١) ، وبمفهوم المخالفة لا يتصور وقوع الجريمة التاديبية من غير الموظفين ، كما لا يتصور ارتكاب الجريمة العسكرية من غير الخاضعين لقانون العقوبات العسكرى .

٢ ـ كلاهما يقع بالمخالفة لواجبات الوظيفة التى يشغلها مرتكب الجريمة ، فالجريمة التاديبية التى يرتكبها الموظف العام تقع بالمخالفة لواجبات الوظيفة التى يشغلها ، والجريمة العسكرية التى يرتكبها المخاطبون بقانون الاحكام العسكرية تقع بالمخالفة لواجبات وظيفتهم العسكرية .

الفرع الثانى

أوجه الخلاف

ونلاحظ أن أوجه الشبه بينهما لا تعنى أنهما أمر واحد فبالرغم من أوجه الشبه هذه هناك أوجه اختلاف أهمها :

---

١ ـ انظر فى تفصيل ذلك د. سليمان الطماوى ، القضاء الادارى ، الكتاب الثالث ، قضاء التاديب ، دار الفكر العربى ١٩٧٩ ، ص ٧٦ وما بعدها .

ولا : الجريمة الجنائية العسكرية يتم تطبيقها فى إطار مبدأ الشرعية « لا جريمة ولا عقوبة الا بقانون » ، ويعنى ذلك أمرين : أولهما : أن السلطة التشريعية هى المختصة وحدها بانشاء الجرائم العسكرية واقرار العقوبات المناسة لها ، وثانيهما : أن السلطة القضائية العسكرية هى المختصة وحدها بتطبيق العقوبات التى تقررها السلطة التشريعية .

الا أن المبدأ السابق لا ينطبق على الجريمة التاديبية ، فليس من اللازم أن تصدر من جهة الادارة المختصة أو من السلطة التشريعية قواعد تؤثم بعض الأفعال مسبقا حتى يعاقب الموظف ، وانما يعاقب الموظف اذا ارتكب الجريمة التاديبية سوء كان منصوصا عليها أو لم يكن مادامت تخالف مقتضيات الواجب الوظيفى (٢).

ثانيا : ان عدم وجود نص مؤثم لفعل معين يعنى أن هذا الفعل مباح للمخاطبين بقانون الأحكام العسكرية تطبيقا لقاعدة مفهوم المخالفة بينما نجد أن عدم وجود مثل هذا النص لا يعنى أن هذا الفعل مباح للموظف العام . فقد يكون جريمة تاديبية أو ذنب ادارى .

ثالثا : اذا كان المشرع هو الذى يحدد الجرائم والعقوبات فى قانون الأحكام العسكرية ، فان الجهات التاديبية هى التى تحدد الجرائم التاديبية التى توقع على مرتكبيها عقوبات حددها القانون .

رابعا : اذا كانت المحاكم العسكرية تتقيد فى تطبيقها لقانون العقوبات العسكرى ، وتحديد الجرائم العسكرية بضوابط قانون العقوبات ، فان السلطة التاديبية تتقيد فى تقديرها للجرائم التاديبية بضوابط الوظيفية العامة ، بما تقتضيه من حقوق وواجبات .

خامسا : تتميز الجرائم العسكرية بقدر من الثبات والاستقرار مثلها فى ذلك الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات العام ، فى حين أن المخالفات التاديبية « الجرائم التاديبية » تختلف وتتطور من وقت لآخر تبعا لتغير الظروف الاجتماعية والايديولوجية التى تعتنقها الجماعة ، فهى تمتاز بنوع من المرونة النسبية .

سادسا : اذا كان هناك ارتباط تام بين الجريمة والعقوبة فى نصوص قانون الاحكام العسكرية ، بمعنى أن المشرع هو الذى يحدد الجريمة

---

٢ - أنظر د./ سليمان الطماوى ، المرجع السابق ، ص ٧٦ وما بعدها .

وعناصرها ، ثم يحدد العقوبة التى توقع على مرتكبها ، فـــان الامر يختلف فى مجال الجريمة التاديبية ، إذ ان السلطة التاديبية هى التى تقرر الجريمة التاديبية وتوافر عناصرها ، ثم بعد ذلك تتخير لها العقوبة المناسبة من العقوبات المحدده بمعنى انه إذا كان هناك ارتباط تام بين الجريمة والعقوبة فى الجرائم العسكرية ، فان هذا الارتباط غير قائم بين الجريمة التاديبيـة والعقـــوبة التاديبية ، فالعقوبة التاديبية فقط هى المحددة سلفا دون الجريمة التاديبية .

المطلب الثـانى
طبيعة قانون الأحكام العسكرية

فرقنا فى المطلب السابق بين الجريمة الجنائية العسكرية والجريمة التاديبية وشرحنا أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بينهما يهدف الوقوف على الطبيعة القانونية لقانون الأحكام العسكرية . وهل هو قانون جنائى أم قانون تاديبى ؟ وأذا كان قانون جنائى ، فهل هو قانون عقوبات عام ؟ أم قانون عقوبات تكميلى ؟ أم أنه قانون عقوبات خاص ؟ أم أنه لا هذا ولا ذاك وهو قانون من طبيعةخاصة ؟

وهنا نود أن نجيب على هذه التساؤلات فنقول ان قانون العقوبات لعام ينقسم الى قسمين : عام وخاص والقسم العام يشمل الأحكام العامة التى تسرى على جميع الجرائم والعقوبات . أما القسم الثانى وهو القســم الخاص فيشمل الأحكام الخاصة بكل جريمة على حدة ، ببيان أركانهـــا وعقوبتها ، مثل الرشوة والقتل والسرقة . وسبق أن ذكـــرنا أن حسن السياسة التشريعية يقتضى أن يضمن . المشرع لهذا القانون نوعا من الثبات والاستقرار فلا تناله يد التعديل الا لضرورة ملحة ، ذلك أنه يقوم على مبادىء مستقرة لحماية مصالح ثابتة قلما تتغير باختلاف الزمان والمكان .

أما المصالح المتغيرة أو التى ليس لها نفس الدرجة من الاســـتقرار فتم وضع قانون آخر لحمايتها يتم تعديله كلما تغيرت المصلحة المحمية به أو تطورت نظرا لتطور الظروف المحيطة بهذه المصلحة ، ويسمى القانون فى هذه الحالة بالقانون المكمل مثل قانون التشرد ، وقانون مكافحـة الدعـــارة ، وقانون حيازة الأسلحة والذخائر .

وهناك اتجاه فى الفقه (١) نحو التفريع والتخصيص فى قانون العقوبات ، فالى جانب قانون العقوبات العام توجد قوانين عقـــوبات

خاصة ، واذا كان الاتجاه الى التخصيص فى حد ذاته ظاهرة طبية ، فان المبالغة فيه قد يترتب عليها نتائج غير طبية أهمها القضاء على وحدة قانون العقوبات والخروج على أحكامه العامة ٠

ومن المستقر الآن – فقها وقضاءا – أن بعض المصالح المحمية تتميز بطابع معين يبرر وضع مجموعة من القوانين خاصة بها ، يكون لها نظام مستقل الى حد ما عن قانون العقوبات ، ويطلق عليها قانون العقوبات الخاص ، ومن هذا القبيل قانون العقوبات العسكرى الذى يتميز عن قانون العقوبات العام بانه ينص على جرائم تتصل بالنظام العسكرى ولا نظير لها فى القانون العام ، كما ينص على عقوبات لايعرفها القانون العام مثل الطرد من الخدمة عموما ، والطرد من الخدمة بالقوات المسلحة والتكدير وتنزيل الرتبة ٠ من ذلك يتضح بجلاء أن قانون العقوبات العسكرى هو قانون جنائى خاص (٢) ٠

المبحث الثانى
خصائص قانون العقوبات العسكرية

بعد أن عرفنا قانون العقوبات العسكرى ، ووضحنا طبيعته وماهيته فى المبحث السابق ، نبين هنا خصائص قانون العقوبات العسكرى التى تميزه عن غيره من فروع قوانين العقوبات الأخرى ، باعتباره قانون جنائى خاص ، فى المطالب التالية :

المطلب الأول
اختلاف التشريعات فى مصدره

يثور فى الفقه حوار حول جدوى ادماج الجرائم العسكرية المختلطة (٣) فى قانون العقوبات العام ، والحجة الأساسية للمنادين بهذا الادماج هى أنه يحقق وحده قانون العقوبات ، وبالتالى وحدة

---

١ – أنظر د٠/ محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق ، ص ٢٧ ، بند ١٦ ٠

٢– أنظر د٠/ محمود مصطفى ، الجرائم العسكرية فى القانون المقارن ، الجزء الأول ، المرجع السابق ، بند ٥ ، ص ١٤ ٠
وانظر د٠/ مأمون سلامة ، المرجع السابق ، الباب الثانى ، فى الجريمة العسكرية ، ص ١٠١ وما بعدها ٠

٣ – وهى الجرائم المنصوص عليها فى كلا من قانون العقوبات العام وقانون العقوبات العسكرى مثل السرقة والضرب والقتل وغيرها ٠

للأحكام العامة ، كما ينبنى عليه كذلك تطبيق قانون الاجــراءات بما يكفله من ضمانات للمتهمين . وليس معنى ذلك أن تتساوى تلك الجرائم مع غيرها فى الأحكام المادية الشكلية وانما يجوز خصها ببعض القواعد وهى قليلة بالنسبة الى الأحكام العامة وبعبارة أخرى فان الأحكام الخاصة بمجموعة من الجرائم ، أو بفئة من المجرمين لا تستاهل خصها بقانون مستقل ، بل أن ضرره أشـد اذ يشتت أحكام القنون الواحد (١) .

وقد اختلفت الأنظمة التشريعية فى تحديد نصوص قوانين العقوبات العسكرية الخاص بكل منها ، فبعضها يسن تشريع خاص بالعقوبات وآخر للاجراءات مثل العراق وليبيا ، وبعضها أدرج نصوص قانون العقوبات العسكرى ضمن نصوص قانون القوات المسلحة مثل السودان ، وبعضهـا أصدر قانون مستقل شامل لاحكام العقوبات والاجراءات مثل لبنـــان وسوريا والاردن والجزائر وفرنسا ومصر (٢) .

المطلب الثانى

يحمى مصلحـــة خاصة

اذا كان قانون العقوبات العام يحمى المصالح التى تتميز بالثبات والاستقرار النسبى فى المجتمع مثل حق الانسان فى الحياة وفى سلامة جسمة وشرفة وماله ، فان قانون العقوبات العسكرى يحمى مصلحـــة تتميز بهذا القدر من الثبات والاستقرار ايضا الا وهى المصلحة الخاصة بالمحافظة على النظام والضبط والربط بالقوات المسلحة حفاظا يضمـن لها تحقيق المهام والأهداف التى تكلف بها . إلا أن هذه المصلحة الأخيرة قد فرضت ـ باعتبارها مصلحة خاصة بالقوات المسلحة ـ على المشـرع حمايتها بقانون خاص يحمل بين طياته جرائم عسكرية لا نظير لها فى القانون العام مثل الهروب والتمارض والفرار وتسليم الحصون والمواقع العسكرية ، كما انه قرر أنواع من العقوبات لا يعرفها القانون العـــام مثل الطرد من الخدمة عموما ، والطرد من الخدمة بالقوات المسلحـة ، والتكدير وتنزيل الرتبة وغيرها .

صحيح ان مصلحة القوات المسلحة التى وضع قانون العقـــوبات العسكرى لحمايتها هى مصلحة ثابتة ومستقرة بقدر ثبات واســتقرار

---

(١) أنظر د. / محمود مصطفى ، الجرائم العسكرية فى القانون المقارن ، الجزء الأول ، المرجع السابق بند ٥ ص ٢١ .

(٢) فالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ مكون ١٦٧ مادة وزعت على كتابين : الأول للاجراءات ، والثانى للجرائم والعقوبات .

المصالح التى يحميها القانون العـــام . الا انهـــا مصلحة خاصة بهذه القوات الأمر الذى فرض حمايتها بقانون عقوبات خاص هو قـــانون العقوبات العسكرى .

المطلب الثالث

ظاهرة عدم تحديد بعض الجرائم والعقوبات

اعمالا للمبدأ الراسخ « لا جريمة ولا عقوبة الا بقانون » ، يجب أن يتم تحديد الجرائم والعقوبات فى النص القانونى الذى يتضمنهـــا تحديدا واضحا نافيا للجهالة . الا أن قانون العقوبات العسكرى المصرى قد جافى هذا المبدأ فى بعض نصوصه ، اذ وردت به نصوص مبهمة غير واضحة وغير محددة للفعل المادى للجريمة التى تنص عليها (١) .

وهذا الامر يمكن قبوله - فى رأينا - اذا كنا فى مجال تحديد الخطأ التأديبى ، اذ يتعذر على المشرع تحديد هذا الخطأ على وجه الدقـــة فيورده بوجه عام ، أما اذا كون الفعل جريمة فانه يجب التحديد والا كان هذا النص غير دستورى ، وغير شرعى . ولنا عـــودة الى ذلك بالتفصيل عند شرح الجريمتين المنصوص عليهما بالمادتين ١٦٤ ، ١٦٦ من قانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ .

ومن مقتضيات اعمال مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أيضا أن يتم تحديد العقوبات تحديدا واضحا قاطعا بان يتم تعيين عقوبة أو عقوبتين من العقوبات المنصوص عليها فى القانون ، وان يتم تحديد مقدارها بتعين الحد الأدنى والحد الاقصى لها ، الا أن قانون العقوبات العسكرى لـــم يلتزم أيضا بذلك ، فينص على أن : « يعاقب بالاعدام أو أى جـــزاء أقل منصوص عليه فى هذا القانون كل من ... » وهذا النص غير شرعى اذ انه لم يحدد العقوبة الواجبة التطبيق على الفعل ، بل يترك للقاضى أن يختار أى من العقوبات التى تبدأ بالاعدام وتنتهى بالتكدير ، ويختار من العقوبة القدر الذى يستريح اليه ضميره مقيدا فى ذلك فقط بالحـــد الاعلى للعقوبة .

وفى رأينا أن هذا القانون يخول للقاضى سلطة واسعة تكاد تقترب أو تتساوى مع سلطة المشرع . ولنا عـــوده الى هذا الموضوع عند بحث العقوبة العسكرية .

---

(١) مثال ذلك ماورد فى نص المادة ١٦٤ والمادة ١٦٦ من قانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ، اذ تجرم الأولى السلوك المعيب الضباط ، وتجرم الثانية السلوك المضر بالضبط والربط العسكرى دون أن تحدد مضمون هذا السلوك ..

المطلب الرابع

ركة النصوص وسوء صياغتها

ان من أهم خصائص النصوص القانونية بصفة عامة ونصوص قوانين العقوبات بصفة خاصة هى قوة النص ورصانة العبارات التى تصاغ فيها وتناسقها واستخدام كل لفظ وكل اصطلاح فى موضعه المناسب لتأدية المعنى المقصود منه • ذلك أن حسن صياغة النصوص القانونية يضفى عليها الوضوح المطلوب ويبعد عنها الغموض والابهام •

وبالنظر الى قانون العقوبات العسكرى فاننا نجد ان كثيرا من نصوصه تفتقد مثل هذه الخواص فتجده يستخدم الفاظ وعبارات بعيدة كل البعد عن القاموس القانونى ويستخدم لغة ابعد ماتكون عن لغة القانون ، فتارة يستخدم الفاظ وعبارات مطاطة مبهمة ، وتارة يستخدم العبارات والالفاظ المترادفه لبيان معنى معين ، ويكفى ان نقرأ نص المادة ١٤٣ من هذا القانون لنقف على مدى صحة مانقول (١) ، بل اننا نجد أن هذه المادة قد جمعت بين عدد كبير من الجرائم بعضها من الجنايات مثل الاختلاس ، والبعض الاخر من الجنح مثل السرقه ، وقررت لها جميعا عقوبة واحدة • ويبدو ان المشرع لم يتبع خطة ما ، أو سياسة محددة فى صياغته لهذه النصوص ، بل يبدو انه لم يكن على بينه بنصوص قانون العقوبات العام والمبادىء القانونية العامة المستقرة به ، ولن أكون متجاوزا حدود اللياقة اذا قلت أن المشرع الذى صاغ نصوص هذا القانون لم يكن مجازا فى القانون (٢) •

ولعل السبب فى ذلك - فى رأينا - يرجع الى الظروف السياسية

---

(١) تنص هذه المادة « يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب احدى الجرائم الآتية ١ - كونه له شان بالتحفظ على نقود أو بضائع أميرية أو عسكرية أو بتوزيعها ثم سرقها أو استعملها بطريق الغش أو سلبها أو كانت له يد فى سرقتها أو استعمالها بطريق الغش أو سلبها او والس على ذلك ٢ - سرقته او سلبه نقودا او بضائع خاصة بزميله أو بضابط أو باية جهة اميرية أو من متعلقات السلاح ٣ - سرقته أو سلبه نقودا أو بضائع خاصة بزميل أو بضابط أو باية جهة أميرية أو من متعلقات الألبسة أو الحيوان أو أى شىء آخر من ممتلكات القوات المسلحة أو القوات الحليفة •

(٢) أنظر د• محمود مصطفى ، الجرائم العسكرية ، الجزء الأول المرجع السابق ، ص ٥٥ •

والاجتماعية التى صدر فيها هذا القانون وللسرعة التى صيغت بها نصوصه . وفى رأينا ان من الضرورى اعادة صياغة نصوص هذا القانون صياغة تشريعية سليمة تقوم على سياسة تشريعية وفلسفة قانونية راسخة ، يراعى فيها الانسجام التام بينه وبين البناء التشريعى للمجتمع بعيد عن التكرار والترادف ، مع مراعاة الطبيعة الخاصة له باعتباره قانون جنائى خاص وان ما نطالب به من اعادة صياغة مواد هذا القانون ضرورة حتمية وانه لمن سخريات القدر أن يكون بين بنائنا القانونى مثل هذا التشريع فى الوقت الذى يتربع فيه على عرش القانون فى الشرق الاوسط صفوة من علماء القانون المصريين .

المطلب الخامس
تجريم كثير من الافعال
التى جرمها القانون العام

من حسن السياسة التشريعية الجنائية ان تكون النصوص الجنائية متكاملة مترابطة يكمل بعضها البعض ، وحتى يمكن تحقيق ذلك لابد من تحديد مجال اعمال كل منها تحديدا دقيقا بحيث لا يكون هناك تعارض بينها او تضارب ، وفى نفس الوقت لا تكون هناك مجالات خالية - لا يحكمها قانون ، فاذا كان المطلوب ان تكون النصوص القانونية متصلة غير متداخلة ، فانه من الضرورى كذلك الا تكون متباعدة ، بمعنى انه يجب أن يكون النسيج القانونى العام للمجتمع متناسق ومترابط يحمى شتى المصالح الجديرة بالحماية .

واذا نظرنا الى قانون العقوبات العسكرى فاننا نجده يقوم بتجريم كثير من الافعال التى جرمها قانون العقوبات العام مثل القتل والضرب والاختلاس والسرقة وغير ذلك وهى الجرائم التى تسمى بالجرائم المختلطة ، ويبرر بعض الشراح ذلك بأن قانون العقوبات العسكرى يهدف الى تشديد العقوبة . وهذا التبرير فى رأينا غير صحيح ، ذلك انه كان يمكن النص فيه على ان الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات العام التى يرتكبها المخاطبون بهذا القانون تكون عقوبتها كالآتى .. ، وان يقتصر قانون العقوبات العسكرى على النص على الجرائم العسكرية البحتة - خاصة وانه لم يضف جديد الى أركان هذه الجرائم ، ولم يغير فى بنائها القانونى ، بل انه قد صاغها - كما سبق أن وضحنا فى المطلب السابق - صياغة لا تمت للصياغة القانونية بصلة .

الفصل الثانى

نطاق تطبيق قانون العقوبات العسكرى

يصدر القانون بعد تصديق رئيس الجمهورية على مشروعه ، وتنشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال اسبوعين من يوم اصدارها ، ولا يعمل بالقوانين الا من يوم العلم بها ، ويفترض هذا العلم من يوم نشرها بالجريدة الرسمية ، او بعد مرور وقت معين من هذا النشر ، ويظل القانون بعد ذلك سارى المفعول لا يلغى الا بنص قانون لاحق ينص صراحة على هذا الالغاء ، ولا يجوز تعطيل أى نص مادام أن اعماله لا يتوقف على شرط (١) • ويجب أن يكون القانون نافذا قبل وقت وقوع الجريمة ، ساريا على المكان الذى ارتكبت فيه ، وعلى شخص المتهم بارتكابها • ونوضح هنا نطاق تطبيق قانون العقوبات العسكرى من حيث الزمان ، ومن حيث المكان ، وعلى الاشخاص ، وذلك فى المباحث الثلاثة التالية •

المبحث الأول

تطبيق القانون من حيث الزمان

يتم تطبيق قانون العقوبات العسكرى - شانه فى ذلك شان قانون العقوبات العام - باثر مباشر ، فالقاعده أن احكام القوانين لا تسرى الا على مايقع من تاريخ العمل بها ، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ، واذا جاز الاستثناء على هذه القاعدة فى بعض فروع القوانين ، فانه لا يجوز الاستثناء عليها فى مجال قانون العقوبات العام (٢) أو فى مجال قانون العقوبات العسكرية •

---

(١) نقض ٦ مايو ١٩٥٨ ، مجموعة أحكام النقض ، رقم ١٢٩ ، ص ٤٧٨ •

(٢) وعلى ذلك تنص المادة ١٦٣ من الدستور ومع ذلك يجوز - فى غير المواد الجنائية - النص على خلاف ذلك •• « انظر طعن رقم ١٢٢ فى ١٩٧١/٤/٢٥ لسنة ٤١ ق ، وفيه قالت محكمة النقض « أن اقتراف الطاعن لجريمة قبل التحاقه ضابطا بالقوات المسلحة هو اختصاص للقضاء العادى بنظر الدعوى عنها دون القضاء العسكرى متى كانت الجريمة التى قارنها الطاعن وجرت محاكمته عنها قد وقعت واحيلت الى محكمة الجنايات قبل العمل باحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ =

وقاعدة عدم رجعية قانون العقوبات نصت عليها المادة الخامسه من قانون العقوبات العام فى فقرتها الاولى بقولها « يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها » . ونصت فى فقرتها الثانية على استثناء القوانين التى فى مصلحة المتهم . ولا يختلف قانون العقوبات العسكرى عن قانون العقوبات العام فى هذا المجال ، وعلى ذلك فان المبادىء والاحكام التى يقررها قانون العقوبات العام تسرى على تطبيق قانون الاحكام العسكرية من حيث الزمان فيما يتعلق بمبدأ تطبيقه باثر مباشر ، ومبدأ عدم رجعية هذا القانون الا اذا كان اصلح للمتهم ، واستفادة المحكوم عليه نهائيا من القانون الجديد واستثناء القوانين المحدودة الفترة ، وذلك تطبيقا للمادة العاشرة من قانون الاحكام العسكرية .

المبحث الثانى

تطبيق القانون من حيث المكان

اذا كانت احكام تطبيق قانون العقوبات العسكرى من حيث الزمان لا تختلف عن أحكام تطبيق قانون العقوبات العام فان احكام تطبيق القانون الاول تختلف عن أحكام تطبيق القانون الاخير فى بعض الامور من حيث المكان ، ولتوضيح ذلك نعرض فى مطلبين للقواعد العامة المعمول بها فى قانون العقوبات العام ، ثم للاحكام التى وردت بقانون العقوبات العسكرى .

المطلب الأول

القواعد العامة فى القانون العام

ان تطبيق قانون العقوبات العام من حيث المكان يخضع لمبدأ الاقليمية « ، ومقتضى هذا المبدأ ان القاضى يطبق قانون دولته على

=أبان عمله أمينا لمخزن توزيع الغاز السائل بالجمعية التعاونية للبترول، وانه لا علاقة لها بوظيفته اللاحقة فانه تنحسر عنها ولاية القضاء العسكرى » .

(١) وتنص هذه المادة على ان : « تطبق فيما لم يرد بشانه نص فى هذا القانون ، النصوص الخاصة بالاجراءات والعقوبات الواردة فى القوانين العامة » .

أقليم هـــذه الدولة (٢) .

الا ان اعتبارات العدالة وتحقيق مصالح الدولة العليا قد دعت لى تقرير الاستثناءات على هذا المبدأ ونعرض فى الفرعين التاليين لمبدأ الاقليمية والاستثناءات الواردة عليه ، مع ملاحظة أن يكون ذلك بالايجاز المناسب ، اذ ان تفاصيله بمؤلفات قانون العقوبات العام .

الفـــرع الأول
مبـدأ اقليمية قانون العقوبات

ان مبدأ اقليمية قانون العقوبات من المبادىء العالمية التى يندر أن يخلو منه تشريع ، ذلك أنه يقوم على اعتبارات تتعلق بسيادة الدولة على اقليمها ، وحقها فى العقاب وتحقيق أهداف العقوبة فقانون العقوبات مظهر من مظاهر سيادة الدولة على اقليمها ومن ثم يكون من شئونها ان تحدد الجرائم والعقوبات ، ولتوضيح مضمون هذا المبدا نبين فيما يلى اقليم الدولة ، ومذهب المشرع المصرى فى هذا الصـــدد ، المبادىء الاحتياطية لهـــذا المبـدأ .

أولا : اقليم الدولة :

تحدد بعض قوانين العقوبات اقليم الدولة ، الا ان الغالبية العظمى منها تترك تحديده لأحكام القانون الدولى العام ، وقد نحـــا القانون المصرى هذا المسلك . واقليم الدولة يتكون من عناصر ثلاثة هى : الاقليم الأرض والمياه الاقليمية والجو الذى يعلو الأرض ، والاقليم الأرضى هو المساحة الارضية التى تباشر الدولة عليها سيادتها ، والاقليم البحرى هو المنطقة التى تقع بين شواطىء الدولة والبحار العامة التى تلزمهـــا لتحقيق أغراضها الدفاعية والاقتصادية . والاقليم الجوى هو الفضاء الذى يعلو اقليمها الارضى وبحرها الاقليمى . وتكون الدولة ولاية القضاء فى جميع الجرائم التى تقع على اقليمها بالمفهوم السابق الاشارة اليه يستوى فى ذلك جرائم القانون العام وجرائم قانون العقوبات العسكرى .

ثانيا : مذهب المشرع المصـــرى :

ينص المشرع المصرى على تطبيق مبدأ الاقليمية فى حالتين هما :

(٢) انظر فى تفصيل ذلك د . محمود مصطفى ، شـــرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق ، ص ١١١ وما بعدها .

١ - الحالة الاولى : وهى سريان أحكام هـذا القانون على كل من يرتكب فى القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه بشرط توافر أمرين : أولهما : أن يساهم الجانى فى الجريمة بفعله وهو داخـل القطر المصرى وثانيهما : ان تقع الجريمة كلها داخل الاقليم المصرى ٠

٢ - الحالة الثانية : وهى سريان أحكام هذا القانون على من يرتكب وهو فى خارج البلاد فعلا يجعله فاعلا أو شريكا فى جريمة وقعت كلها فى القطـــــر المصـــرى ٠

ثالثا : المبادىء الاحتياطية لمبدأ الاقليمية :

بالاضافة الى مبدأ الاقليمية هناك مبادىء مكملة له تنص على كيفية تطبيق قانون العقوبات على السفن ، والطائرات والجرائم الماسة بأمن الحكومة من الداخل أو الخارج ، وبعض المجرمين ، وتفصـــــيل ذلك فيما يلى :

١ - الجرائم التى ترتكب على ظهر السفن :

تنص معظم تشريعات العقوبات على انطباقها على الجرائم التى تقع على ظهر السفن المدنية سوء أكانت سفن تجارية أو سفن لنقل الركاب أثناء تواجدها بالمياه الدولية ٠ أما اذا كانت هذه السفن فى المياه الاقليمية لدولة علم السفينة فانه لا شبهة فى انطباق القانون الوطنى ، واذا كانت السفينة فى المياه الاقليمية لدولة اخرى فان القانون الاجنبى يكون هو القانون الاحق بالتطبيق ويكون قانون العلم قانون احتياطى ٠

واذا كان من المناسب أن يرد النص على هـــــذا المبدأ فى قانون العقوبات ، الا ان القانون المصرى قد نص عليه فى قانون خاص (١) هو القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٠ م ٠

٢ - الجرائم التى ترتكب على متن الطائرات :

وقد أصبح هذا النوع من الجرائم - باعتباره أحد أساليب الارهاب العالمى - من مصادر الازعاج والأرق للبشرية جمعاء ، فجرائم اختطاف الطائرات والقتل والشروع فيه أصبحت أكثر وسائل الارهاب العـالمى انتشارا فى عالمنا المعاصر ، ولا تختلف القواعد التى تحكم الجرائم التى

---

(١) تنص المادة ٢٥ من القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٠ على أن : الجرائم التى ترتكب على ظهر سفينة ترفع علم الجمهورية تعتبر أنهـا قد ارتكبت فى أراضيها ، واذا وقعت الجريمة على ظهر السفينة فى مياه اقليمية لدولة أجنبية فان قانون العلم يكون إحتياطيا ٠

تقع على متن الطائرات عن تلك التى تقع على ظهر السفن والتى سبق بيانها ، وبمقتضى هذه القواعد تختص الدولة مالكة الطائرة بمحاكمة من يرتكب جريمة على متنها اثناء طيرانها ، ولا يجوز للدولة التى تمر بها الطائرة أن تمنع أو تعوق طيرانها بسبب جريمة وقعت على ظهرها الا فى حالات معينة وردت على سبيل الحصر(١) فى اتفاقية « طوكيو » لسنة ١٩٦٣م .

٣ - مبدأ العينية :

تأخذ كثير من الدول بهذا المبدأ فى تحديد نطاق قانون العقوبات من حيث المكان ، ويقتضى تطبيق هذا المبدأ سريان قانون العقوبات على بعض الجرائم الخطيرة التى تقع خارج اقليم الدولة ، ولذلك فانه يعتبر استثناء حقيقى على مبدأ الاقليمية . وايا كان تبرير هذا المبدأ فان القانون المصرى يأخذ به فى حالات ثلاث : الأولى هى الجنايات المخلة بأمن الحكومة سواء فى الداخل أو فى الخارج(٢) ، والثانية هى جنايات التزوير(٣) ، والثالثة هى جنايات العملة .

٤ - مبدأ الشخصية الايجابية :

اذا كان مبدأ العينية يقضى بملاحقة جرائم معينة أيا كان مكان ارتكابها أو جنسية المتهم فيها ، فان هذا المبدأ « مبدأ الشخصية الايجابية » يقضى بتتبع المواطن الذى يرتكب جريمة فى خارج البلاد. وهذا المبدأ نابع من التزام الدول بحسن سلوك رعاياها فى الخارج ، واحترامهم لقانون البلاد التى يقيمون فيها . وهذا المبدأ تأخذ به جميع التشريعات العقابية ومنها قانون العقوبات المصرى(٤) الذى ينص على أن كل مصرى ارتكب وهو فى الخارج فعلا يعتبر جناية أو جنحة فى هذا القنون يعاقب بمقتضى احكامه اذا عاد الى القطر وكان

---

(١) أنظر نص المادتين الثالثة والرابعة من اتفاقية طوكيو لسنة ١٩٦٣ بشأن الجرائم التى ترتكب على متن الطائرات المدنية وبتفصيل اكثر أنظر مؤلفات القانون الدولى العام فى هذا الخصوص .

(٢) وهذه الجنايات منصوص عليها فى المواد من ٧٧ الى ٨٥ فى الباب الأول والمواد من ٨٦ الى ١٠٢ فى الباب الثانى مة الكتاب الثانى من قانون العقوبات العام .

(٣) وهى الجنايات المنصوص عليها فى المادتين ٢٠٢، ٢٠٣ من قانون العقوبات العام .

(٤) وعلى ذلك تنص المادة الثالثة من قانون العقوبات العام .

الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذى وقع فيه ، وعلى ذلك فان انطباق هذا المبدأ لا يتحقق الا بتوافر أربعة شروط هى :

(أ) أن يكون الجانى مصريا . فاذا كان أجنبيا أو مصريا فقد جنسيته فلا يتوافر هذا الشرط .

(ب) أن يكون الفعل الذى أرتكب فى الخارج جناية أو جنحة بمقتضى القانون المصرى .

(جـ) أن يكون الفعل الذى أرتكب فى الخارج معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذى أرتكب فيه .

(د) أن يعود الجانى الى القطر المصرى .

ويلاحظ أن الدعوى العمومية لا تقام فى هذه الجرائم الا من النيابة العامة ، ويشترط الا يكون الجانى قد حكم ببراءته فى الدولة التى ترتكب الجريمة فيها ، أو حكم بادانته وتم تنفيذ الحكم عليه(١) .

٥ - مبدأ العالمية :

وهو مبدأ خيالى محض ، يقصد به أن يكون لكل دولة ولاية القضاء فى أى جريمة أيا كان مكان وقوعها ، أو الدولة التى اضيرت من أرتكابها ، أو جنسية المتهم أو المجنى عليه ، ورغم أنه مبدأ خيالى الا أن بعض الدول تطبقه فى بعض الجرائم مثل جرائم المخدرات و العملة .

المطلب الثانى

القواعد الواردة بقانون الأحكام العسكرية

وضحنا فى المطلب السابق المبادىء العامة التى تحكم تطبيق قانون العقوبات العام من حيث المكان بالايجاز المناسب ، لكى نلقى من خلالها الضوء على الاحكام التى اعتنقها المشرع فى قانون العقوبات العسكرى ، حتى تكون الصورة واضحة وضوحا تاما ، خاصة وان القانون الاخير قد خرج على القواعد العامة المعمول بها فى قانون العقوبات العام . ومن القواعد التى تلتصق بتطبيق قانون العقوبات العسكرى من حيث المكان قاعدة جواز تسليم المجرمين العسكريين ، وسوف نبحث القواعد الخاصة بتطبيق قانون العقوبات العسكرى من حيث المكان فى الفرع الأول ، نتبعه بشرح لقاعدة جواز تسليم المجرميين العسكريين فى الفرع الثانى .

---

(١) تنص على ذلك المادة الرابعة من قانون العقوبات العام .

الفـــرع الأول
قاعدة تطبيق قانون العقوبات العسكرى من حيث المكان

سبق ان قررنا فى المطلب السابق أن قانون العقوبات العام يخضع لمبدأ الاقليميــة فى تطبيقــه من حيث المـكان . الا أن قانون العقوبات العسكرى قد خرج على هذا المبدأ . فهو يقرر سريان أحكامه عـلى كل جريمة تقع فى الخارج وتدخل فى اختصاص القضاء العسكرى ، وسواء كانت هذه الجريمة عسكرية ، أو من جرائم القانون العام التى تختص بها المحاكم العسكرية ، وسواء أكان المتهم أو المساهم فيها عســكريا أو مدنيا مصريا أو أجنبيا (١) وتطبيق ذلك يفترض وقوع الجريمة كامنه الاركان فى الخارج ، اذ لو وقع بعضها فى مصر فان سريان القانون يكون تطبيقا لمبدأ الاقليميــة .

وفى رأينا ان ما نص عليه قانون العقوبات العسكرى فى هـــذا الشأن ليس الا تطبيقا لمبدأ العينية الذى أشرنا اليه فى المطلب السابق ، لكنه يختلف عنه فى شروط التطبيق فقط . فاذا كان مبـــدأ العينيــة المنصوص عليه فى المادة الرابعة من قانون العقوبات العام يشترط لتطبيقه أن تكون الجريمة المرتكبة معاقبا عليها بمقتضى قانون البلد الذى وقعت فيه ، فان القانون العسكرى قد قرر سريان أحكامه على هذه الجريمة حتى ولو لم تكن معاقبا عليها فى البلد الذى وقعت به . بل لقد ذهب القانون العسكرى الى أبعد من ذلك ، فقرر سريان أحكامه حتى لو كان الفعل معاقب عليه فى البلد الذى وقع به ، وتمت محاكمة مرتكبه ، وقام بتنفيذ العقوبة فى هذا البلد . الا أن اعتبارات العـدالة قد فرضت على المشرع أن يلزم القاضى الوطنى أن يضع فى اعتباره مدة العقـوبة التى يكون المتهم قد قضاها فى الدولة الأجنبيـــة عند اعادة محاكمته أمـام القضاء الوطنى .

ولا يمكن تطبيق هذا المبدأ الا اذا وقعت الجريمة خارج خدمة الميـــدان، اذ ينص القانون المصرى على أن يستوى فى تطبيق أحكام القسم الرابع من الكتاب الأول الخاص بالتحقيق والمحاكمة فى خدمة الميدان أن يكون ذلك

---

(١) انظر نص المادة الثامنة من قانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ، وانظر د. محمود مصطفى ، الجرائم العسكرية فى القانون المقارن ، الجزء الأول ، المرجع السابق ، بند ١٤ ، ص ٣٥ ، و نظـر د. مأمون سلامه ، قانون العقوبات العسكرية ، المرجع السـابق ، ص ١٠١ وما بعدها فى تعريف الجريمة العسكرية وبيان حدودها وقارن ما قال به فى شرح حدود الجريمة العسكرية وما اذا كان يتفق أو يختلف مع رأى الأستاذ الدكتور محمود مصطفى .

داخل الجمهورية أو خارجها ، وأن السفن والطائرات وما فى حكمها تعتبر فى خدمة الميدان بمجرد مغادرتها البلاد ، كما أن مبادىء هذا القانون الدولى تقر ذلك ، اذ الثابت فى العرف الدولى أن القانون يتبع العلم(١):

La Loi Suit Le Drapeau

وفى رأينا أن المشرع فى تطبيقه لهذا المبدأ فى نطاق قانون الاحكام العسكرية قد حقق ميزتين تقتضيهما الطبيعة الخاصة لهذا القانون . الأولى هى عدم اشتراط أن يكون الفعل معاقب عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكب فيه ، وبذلك فانه يكون قد تفادى الوقوع فى الخطأ الذى وقع فيه عند وضع وصياغة نص المادة الرابعة من قانون العقوبات . والثانية انه قد حقق السرعة والمرونة المطلوبة فى ظروف خدمة الميدان ، فلم يخضع الجرائم العسكرية التى ترتكب خارج اقليم الدولة للاجراءات العادية للمحاكمة ، وانما اخضعها لاجراءات المحاكمة فى خدمة الميدان .

الفرع الثانى

مبدأ عدم جواز تسليم المجرمين العسكريين

تختلف مواقف التشريعات الجنائية العسكرية موضوع تسليم المجرمين العسكريين ، فبينما تبيح كثير من هذه التشريعات التسليم فى الجرائم العسكرية المختلطة ، وهذه الجرائم هى ـ بحسب الاصل ـ جرائم عادية الا أن القانون العسكرى قد جعلها جرائم عسكرية لتشديد العقوبة عليها ، نجد أن بعض الدول تبيح التسليم فى الجرائم العسكرية البحتة . الا أن الغالبية العظمى من الدول تمنع تسليم المجرمين العسكريين .

ويبرر الفقهاء عدم جواز التسليم فى الجرائم العسكرية بان الطابع الاجرامى فيها غير واضح وضوحه فى الجرائم العادية ، فلا توجد فى مرتكبها خطورة اجرامية على أمن الدولة التى يلجأ اليها ، كما أن المحاكمة العسكرية لا توفر الضمانات اللازمة للدفاع عن المتهم الذى يحاكم أمامها فى كثير من الدول ، وقد تتضمن اجحافا بحقه فى الدفاع عن نفسه ، كما أن الدولة التى يلجأ اليها المتهم العسكرى لا تجد أن مصلحتها فى تسليم الهاربين من جيش دولة أجنبية قد يكون بينهما نزاع مسلح ، فيكون من مصلحتها عدم تسليمه للحصول منه على أسرار عسكرية عن بلده وتعامله بناء على ذلك معاملة اللاجىء السياسى (٢) .

---

(١) لمزيد من التفاصيل راجع مؤلفات القانون الدولى العام فى هذا الخصوص ، وانظر نصوص المواد من ٨٥ الى ٦٦ من قانون الاحكام العسكرية ، والمذكرة الايضاحية لهذه المواد .

(٢) انظر د. محمود مصطفى ، الجرائم العسكرية ، فى القانون المقارن ، الجزء الاول ، المرجع السابق ، ص ٣٦ ، بند ١٥ .

وفى رأينا أن موضوع تسليم مرتكبى الجرائم العسكرية هو موضوع ذو طابع سياسى ، يتوقف على التعاون والثقة المتبادلة بين الـــدول ، وانه يخضع فى تنظيمه للاتفاقيات الدولية التى تعقد بين الدول المعنية بهذا الأمر ، فبعضها ينص على امكانية التسليم فى الجرائم العسكرية(١) ، بينما ينص التشريع العقابى فى دولة أخرى على عدم جواز تســليم المجرمين العسكرين ، فهذه التشريعات بعد أن وضعت نصوص تسليم المجرمين استثنت بعض الجرائم دون أن تدخل الجرائم العسـكرية فى نطــاق هــذا الاســتثناء(٢) . وتنص الاتفاقيات المعقودة ، بين بعض الدول على هذا المبــدأ(٣) . بل ان المؤتمرات الدولية(٤) التى عقــدت لتبحث هذا الموضوع لم تصل فيه الى قواعد ملزمة ، وفقط اصـــدرت توصيات قد تسترشد بها الدول عند ابرام الاتفاقيات الدولية بينها .

وقانون العقوبات العسكرية المصرى لم ينص على هذا الموضوع ، وبالتالى فانه تطبق بشانه القواعد العامة المنصوص عليها فى القــانون العـــام .

المبحث الثالث

تطبيق قانون العقوبات العسكرى على الاشخاص

ينص قانون العقوبات العام على انطباق احـكامه على كل شخص يتواجد فى اقليم الوطن وقت ارتكابه الجريمة بصرف النظر عن جنسيته، سواء اكان مصريا أو أجنبيا . ولا ينال من هذه القاعدة الا الاستثناءات

---

(١) مثــل الاتفــاقية المبرمة بين الدول الاسـكندنافية « الســـويد والنرويج والدنمارك وايسلندا وفنلندا » فى مارس ســـــنة ١٩٦١ ، وبمقتضاها تلتزم هذه الدول بتسليم مرتكبى الجرائم العسكرية .

(٢) مثل التشريع العقــابى السورى ، أنظر نص المــادة ٣٤ منه ، وقد تبعه فى ذلك التشريع اللبنانى .

(٣) منها الاتفاقيات الجماعية مثل اتفاقية تسليم المجرمين المبرمة فى الجامعة العربية سنة ١٩٥٢ - ، ومنها الاتفاقيات الثنائية ، مثـــل الاتفاقية المبرمة بين مصر والعراق سنة ١٩٣١ .

(٤) مثل مؤتمــر مدريد الذى عقــدته الجمعيــة الدوليــة لقــانون العقوبات العسكرى وقانون الحرب ســـنة ١٩٦٧ ، والمؤتمر الدولى العاشر لقانون العقوبات الذى عقد فى روما سنة ١٩٦٩ .

الخاصة بالحصانة البرلمانية لاعضاء مجلس الشعبوالاجراءات الخاصة باتهام ومحاكمة رئيس الجمهورية والوزراء ، والقواعد الخاصة باعفاء بعض الاجانب الذين يتمتعون بامتيازات أو حصانات خاصة بناء على نصوص لقانون الوطنى أو نصوص المعاهدات الدولية والعرف لدولى ، ومنهم رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدولية والعرف الدولى ، ومنهم القوات المسلحة الاجنبية .

وتطبيق القانون على الاشخاص يختلف فى مضمونه بالمعنى السابق عن تكييف الجريمة ، كما يختلف عن تحديد اختصاص المحاكم ، فاذا كان تطبيق القانون على الاشخاص ـ وكذا تكييف الجريمة ـ من موضوعات قانون العقوبات ، الا ان تحديد اختصاص المحاكم من موضوعات قانون الاجراءات (١) .

وقد اختلفت التشريعات العقابية العسكرية فى تحديد نطاق تطبيقها على الأشخاص ، فمنها من قصر هذا التطبيق على العسكريين ، وحدهم (٢) ، ومنها من مد نطاق هذا القانون الى المدنيين (٣) ، بل ان منها من اضاف الى هاتين لفئتين رجال الشرطة (٤) .

والقانون العسكرى المصرى قد نص على تطبيق احكامه على العسكريين والمدنيين والاحداث وسوف نوضح كل فئه من هذه الفئات باعتبارها نطاق تطبية على الاشخاص فى مطلب مستقل واضعين فى الاعتبار تاجيل الحديث عن تطبيق هذا القانون على افراد هيئة الشرطة الى الجزء الثالث من هذا المؤلف .

---

(١) وكان يجب من الناحية العملية أن ترتبط قواعد تطبيق القانون على الاشخاص بقواعد تكييف الجريمة واختصاص المحاكم فلا تنظر لمحكمة العسكرية الا فى لجرائم العسكرية ، وأن المتهم بارتكاب الجريمة العسكرية لا يكون الا من العسكرين الا ان القانون العسكرى لم يفعل ذلك .

لم يفعل ذلك .

(٢) مثل قانون العقوبات العسكرى الروسى والألمانى الشرقى واليوجوسلافى والتشيكى .

(٣) مثل قانون العقوبات العسكرى اللبنانى والسورى والعراقى والسودانى والمصرى .

(٤) ولم ينص قانون الاحكام العسكرية المصرى على ذلك ، وانما الذى نص على خضوع أفراد هيئة الشرطة لقانون الاحكام العسكرية هو لقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ الخاص بهيئة الشرطة .

المطلب الأول

العسكريون

ان النطاق الطبيعى لتطبيق قانون العقوبات العسكرى هو اقتصاره على العسكريين ، ذلك ان طبيعة هذا القانون باعتباره قانون جنائى خاصة وضع لرعاية مصلحة معينة تقتضى أن يقتصر تطبيق أحكامه على الفئة المنوط بها تحقيق هذه المصلحة وهم العسكريون .

ولقد نصت المادة الرابعة من قانون العقوبات العسكرى المصرى على العسكريين الخاضعين لأحكامه بقولها : « يخضع لأحكام هذا القانون الأشخاص الآتون بعد :

١ - ضباط القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والاضافية .

٢ - ضباط وصف وجنود القوات المسلحة عموما .

٣ - طلبة المدارس ومراكز التدريب المهنى والمعاهد والكليات العسكرية .

٤ - أسرى الحرب .

٥ - أى قوات عسكرية تشكل بامر رئيس الجمهورية لتادية خدمة عامة أو خاصة أو وقتية .

٦ - عسكريو القوات الحليفة أو الملحقون بهم الا اذا كانت هناك اتفاقيات خاصة أو دولية تقضى بخلاف ذلك ، بشرط ان تكون هذه القوات متواجدة على أرض الوطن .

ويجب أن تثبت الصفة العسكرية للمتهم بارتكاب الجريمة العسكرية وقت ارتكابه لها ، ولا عبرة لثبوت هذه الصفة له قبل او بعد ذلك (١) ومجرد الاستدعاء للخدمة العسكرية لا يسبغ علىالمستدعى هذه الصفة(٢)

---

(١) أنظر نقض ٥٥ فى ١٩٧١/٤/١١ ، السنة ٤١ ق ، وفيه تقول محكمة النقض : « المستفاد من نص المادة السابقة من قانون الاحكام العسكرية أن المشرع جعل الاختصاص لجهة القضاء العسكرى منوطا بتوافر صفة معينة لدى الجانى وقت ارتكاب الجريمة هى الصفة العسكرية التى تثبت له فعلا أو حكما ، بمقتضى المادة الرابعة من ذلك القانون ، ولما كان الثابت من الاطلاع على الاوراق أن الطاعن وقت ارتكاب الجريمة لم يكن ضابطا بالقوات المسلحة ، وانما كان موظفا باحدى الشركات فان الرفع بعدم الاختصاص يكون غير سديد » .

(٢) انظر النقض الفرنسى فى ١٧ يناير ١٩٥٦ ، بلتان ، رقم ٦٥ ، ص ١١٤ .

بل لابد من انخراطه فى الخدمة العسكرية بالفعل وتشبعه بروح الطاعة والانضباط وتدريبه على اطاعة الاوامر والتعليمات حتى تثبت له الصفة العسكرية من الناحية الموضوعية ، فلا يكفى ثبوتها شكلا لمجرد اثبات اسمه فى الكشوف المعدة لذلك أو مجرد استدعائه .

وينحسر نطاق تطبيق القانون العسكرى على الاشخاص بمجرد فقد لصفة العسكرية أو زوالها عنهم ، سواء ببلوغهم سن المعاش أو الاقالة أو الاستقالة أو الفصل من الخدمة بالقوات المسلحة ، وبصفة عامة بزوال الصفة العسكرية لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فى قوانين الخدمة العسكرية والوطنية .

وقد طبق القضاء الفرنسى نظرية المحارب لفعلى Militaire de Fait واعترف بالصفة العسكرية لافراد قوات المقاومة أثناء الحرب العالمية الثانية ، وباختصاص المحاكم العسكرية بمحاكمتهم(١) فى الوقت الذى رفض فيه الاعتراف بالصفة العسكرية لقوات الدفاع المدنى(٢) ، بل انه ذهب فى تضييق نطاق تطبيق القانون العسكرى على الأشخاص الى درجة عدم انطباق هذا القانون على الهارب من الخدمة العسكرية بعد انقضاء المدة المسموح بها ، بناءا على أنه فقد الصفة العسكرية بمرور المدة المسموح بها(٣) . وتثبت الصفة العسكرية للاناث بنفس الشروط والأوضاع المقررة للذكور .

واذا كان الاصل أن ينحسر نطاق تطبيق القانون العسكرى عن العسكريين بمجرد زوال صفتهم العسكرية ، الا أنه يظل مطبقا عليهم حتى لو خرجوا من الخدمة اذا كانت جرائمهم وقت وقوعها تدخل فى اختصاصه(٤) .

---

(١) أنظر النقد الفرنسى فى ٤ مايو ١٩٥٤ ، بلتان ، رقم ١٥٧ ، ص ٢٧١ .

(٢) أنظر النقد الفرنسى فى ٢١ فبراير ١٩٦٢ ، بلتان ، رقم ١٠٣ ، ص ٢١٦ .

(٣) والقانون الفرنسى على عكس القانون المصرى فى هذا الخصوص ذلك أن الاخير يقرر أن جريمتى الهروب والفتنة من الجرائم التى لا تسقط بالتقادم استثناءا من القواعد العامة . وتظل صفته العسكرية ثابتة له الى أن تنتهى خدمته العسكرية بسبب من أسباب انتهائها المحددة بقانون الخدمة العسكرية والوطنية .

(٤) أنظر نص المادة التاسعة من قانون العقوبات العسكرية المصرى .

وفى رأينا أن قصر نطاق تطبيق قانون الاحكام العسكرية ليخاطب الضباط العاملين بالقوات المسلحة بجميع تخصصاتهم ، وضباط الصف والجنود ، وبصفة عامة القوات العسكرية الوطنية وقوات الدول الحليفة بالشروط الواردة فى نص المادة الرابعة من قانون العقوبات العسكرى هو أمر طبيعى . أما الأمر غير الطبيعى ان يخاطب المشرع فئات أخرى لم تثبت لهم الصفة العسكرية بعد باحكام هذا القانون مثل طلبة المدارس والمعاهد والكليات العسكرية(١) . كذلك أسرى الحرب فانهم ليسوا من المخاطبين بقانون الاحكام العسكرية المصرى ، وبصفة خاصة نصوص التجريم العسكرية ، اذ انها بطبيعتها جرائم لا تقع الا من المكلفين بالخدمة العسكرية ، وهم ليسوا كذلك بل أنهم فقط مخاطبون بقوانين بلادهم . والاختصاص بمحاكمتهم فقط ينعقد للمحاكم العسكرية المقدمة(٢) . وفى رأينا أن من الأحسن أن يتم النص على تحديد الاختصاص بمحاكمتهم فى قانون الاجراءات الجنائية أو قانون الاجراءات الجنائية العسكرى(٣) .

المطلب الثانى

المدنيون

الاصل - كما سبق ان وضحنا - أن يقتصر تطبيق قانون الاحكام العسكرية على العسكريين ، الا أن تطور القوات المسلحة وتشعب المهام المنوط بها تحقيقها جعلها تستخدم كثير من المدنيين ، خاصة أثناء العمليات العسكرية ، وقد ترتب على ذلك مد نطاق تطبيق قانون الاحكام العسكرية عليهم نظرا لتوافر الحكمة التى من اجلها تم تطبيق هذا القانون على العسكريين وهى خطورة المهام المكلفين بالقيام بها فى خدمة القوات المسلحة .

ولقد نصت المادة الرابعة فى فقرتها السابعة على أن يخضع لاحكام هذا القانون كل مدنى يعمل فى وزارة الدفاع أو فى خدمة القوات

---

(١) وسوف نبحث أمر هذه الفئة تفصيلا عند حديثنا عن الأحداث فى المطلب الثالث من هذا المبحث .

(٢) انظر نصوص لتفاقية جنيف بتاريخ ١٢ اغسطس ١٩٤٩ ، وما أوصت به فى هذا الشأن .

(٣) وقد فعل ذلك المشرع التشيكى حينما نص على أسرى الحرب بين الفئات التى يختص القضاء العسكرى بمحاكمتهم .

المسلحة على أى وجه كان(١) ، ويتضح من هذا النص أن المدنى يخضع لأحكام قانون العقوبات العسكرى اذا توافر فيه شرطين : أولهما أن يعمل هذا الشخص فى خدمة القوات المسلحة بوظيفة تحكمها علاقة تنظيمية عامة طبقا لقوانيين ولوائح التوظيف العامة بالقوات المسلحة ، بمعنى أن تقوم بينه وبين القوات المسلحة علاقة وظيفية طبقا لقوانين التوظف بالقوات المسلحة باعتباره شخص مدنى يعمل بخدمة القوات المسلحة . يستوى فى ذلك أن يكون عمل هذا المدنى عمل رئيس أو عمل مساعد(٢) . وثانيهما ; أن يكون الفعل المرتكب يدخل فى نطاق التجريم طبقا لنصوص قانون الاحكام العسكرية أو القوانيين التى تحكم العلاقة بين المدنى والقوات المسلحة .

وفى رأينا أنه لا يجوز ان يطبق قانون العقوبات العسكرى على غير العسكريين ، الا اذا كان المدنى شريك فى جريمة عسكرية ، فيكون تابعا فى مسئوليته للفاعل الاصلى طبقا للقواعد العامة (٣) ، ذلك أن الاحكام العسكرية استثناء من القواعد العامة اقتضتها ظروف خاصة بالعسكريين ، فيجب قصرها عليهم ، الا أننا نعود ونقرر انه لا اجتهاد مع النص ، وأن هناك بعض تشريعات الدول العربية تطبق قانون الأحكام العسكرية على المدنيين(٤) .

---

(١) أنظر المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ فى تعليقها على نص المادة الرابعة .

(٢) فينطبق قانون الاحكام العسكرية على المدنى الذى يرتبط مع القوات المسلحة بعقود مقاولات او اشغال عامة أو توريد أو غيرها من العقود الادارية « أنظر الدعوى رقم ٣٥ عسكرية للقاهرة لسنة ١٩٦٨ ، جنايات عسكرية ٦٨/٣ » .

(٣) ويلاحظ أن قانون العقوبات العسكرى النمساوى والقانون العسكرى فى الولايات المتحدة الامريكية لا يجيز تطبيق قانون العقوبات العسكرى على المدنيين ، ولو كانوا شركاء فى جرائم عسكرية . وأن قوانيين أسبانيا والمانيا الاتحادية وسويسرا وايطاليا تطبق قانون العقوبات العسكرى على المدنى الذى يساهم فى جريمة عسكرية ، وان قانون العقوبات البلجيكى يطبق القانون العسكرى على العمال فى المنشآت العسكرية .

(٤) أنظر المادة ١٦٤ من القانون اللبنانى ، والمادة الرابعة من القانون العراقى ، والمادة الخامسة من القانون السودانى .

المطلب الثالث
الاحـــداث

من الغريب أن يمتد نطاق تطبيق قانون العقوبات العسكرى لى الاحداث ، ذلك أنه ـ حسب المجرى العادى للامور ـ الا يلتحق بخدمة القوات المسلحة الا من تجاوز سن الحداثة الجنائية . الا ان القانون العسكرى المصرى قد أخضع فئتين لاحكامه هما : طلبة المدارس والمعاهد والكليات العسكرية ، والمدنيين . ومن بين هاتين الفئتين قد يكون مرتكب الجريمة حدث لم يبلغ عمره ثمانية عشر عاما ، والفرض ان الاحداث من هاتين الفئتين ، أو أى فئة أخرى خاضعة لاحكام القانون العسكرى ، ينطبق عليهم قانون العقوبات العسكرى . الا أنه كان هناك خلاف كبير فى كيفية محاكمتهم ، وهل تتم هذه المحاكمات أمام المحاكم العسكرية ؟ ام أمام محاكم الاحداث ؟ ، كما كان هناك خلاف حول العقوبات التى توقع عليهم . وهل توقع عليهم العقوبات المنصوص عليها فى قانون الاحكام العسكرية ؟ ام توقع عليهم التدابير المنصوص عليها فى القوانين الخاصة بهم ؟ .

الحقيقة أنه منذ صدور قانون الأحكام العسكريةعام ١٩٦٦ لم تكن هناك اجابة واضحة على أى تساؤل من هذه التساؤلات ، الى أن صدر القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥(١) ، والذى زاد هذه المشكلة تعقيدا هو رفع سن الحداثة الجنائية الى ثمانية عشر عاما(٢) بعد أن كانت خمسة عشر عاما فى القانون القديم ، اذ ترتب على ذلك زيادة عدد الأحداث وعدد الجرائم وحالات التعرض للانحراف التى تقع منهم .

ويختص القضاء العسكرى بالفصل فى الجرائم التى تقع من الأحداث الخاضعين لأحكام هذا القانون ، وكذلك الجرائم التى تقع من الأحداث الذين تسرى فى شانهم أحكامه ، اذا وقعت الجريمة مع

---

(١) صدر هذا القانون بتاريخ ٣٠ يوليو سنة ١٩٧٥ ، بالجريدة الرسمة ، العدد رقم ٣١ ، وأضيف بمقتضاه نص المادة ٨ مكرر الى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ونصها « يختص القضاء العسكرى بالفصل فى الجرائم التى تقع من الأحداث الخاضعين لأحكام هذا القانون ، وكذلك الجرائم التى تقع من الأحداث الذين تسرى فى شانهم أحكامه، اذا وقعت مع واحد أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون .. الخ ». اذا وقعت بالاشتراك مع واحد او اكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون ... الخ ».

(٢) تم ذلك بموجب القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ .

واحد أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون ، وذلككله استثناءا من أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث . ويطبق على الحدث عند ارتكابه احدى الجرائم ، أحكام القانون المشار اليه عدا المواد ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٥٢ منه ، ويكون للنيابة العسكرية جميع الاختصاصات المخولة لكل من النيابة العامة والمراقب الاجتماعى المنصوص عليها فى قانون الاحداث ، ويصدر وزير الدفاع بالاتفاق مع وزيرى الداخلية والشئون الاجتماعية القرارات اللازمة لتنفيذ التدابير التى يحكم بها فى مواجهة الحدث .

ويطبق القضاء العسكرى على الحدث أحكام قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ ، فيما عدا النصوص الخاصة بتشكيل محكمة الأحداث ، وأحوال الطعن فى الأحكام التى تصدرها ، والأحكام الانتقالية الخاصة باحالة الدعوى الى محكمة الأحداث .

وفى رأينا أنه اذا كان من غير الطبيعى خضوع الأحداث لقانون الأحكام العسكرية ، فان أعرق القوانين الحديثة(١) قد أخضعتهم لأحكام قوانينها العسكرية ، الا أنه يجب أن يوضع فى الاعتبار ألا يترتب على تطبيق قانون الأحكام العسكرية على الأحداث حرمانهم من المعاملة الخاصة التى يقررها لهم القانون العام ، وبصفة خاصة الحكم عليهم بالتدابيو المقررة فى القانون العام ، وتنفيذ العقوبة فى الأماكن التى

لكن من الأفضل - فى نظرنا - أن يتم تعديل قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ لكى تكون سن الحداثة الجنائية خمسة عشر عاما كما كانت ، وان لا يسمح للاحداث دون هذا السن بالدخول فى خدمة القوات المسلحة أو الارتباط بها باى وجه كان ، واذا كان لا بد من تواجد

---

(١) فقانون العقوبات العسكرى الفرنسى ينص فى مادته الثامنة والخمسون على اعتبار صغار الجنود فى حكم العسكريين ، وبالرغم من أنه لا يوجد فى الجيش الفرنسى صغار السن « دون الثامنة عشر » الا فى سلاح البحرية ، لكن السبب فى وضع هذا النص هو ارادة اخضاع جماعات المقاومة المسلحة فى الدول التى كانت تحارب فرنسا وقت صدور هذا القانون اذ أن كثير من أفراد المقاومة المسلحة فى هذه الدول كانوا فى سن الحداثة الجنائية . ونص قانون العقوبات العسكرى الجزائرى على نفس الحكم فى مادته السابعة والعشرين . وتطبقه المحاكم العسكرية هناك .

الاحداث فى خدمة القوات المسلحة فيجب أن يكونوا بمنأى عن طـائلة تنفذ فيها العقوبات على باقى الاحداث . ولا مانع أن يتم ذلك بمعرفـة النيابة العسكرية حفاظا على الاسرار العسكرية والصالح العسكرى العام . قانون العقوبات العسكرى(١) . وأن تختص بمحاكمتهم محاكم الاحداث العـــادية .



(١) ولقـد نص قانون العقوبات العسكرى فى كنـدا على عـدم تطبيق أحكامه على من لم يبلغ سنه ثمانية عشر عاما ، بالرغم من أن سن البلوغ الجنائى هو ستة عشر عاما فقط .

الباب الثانى

الجـريمة العسـكرية

أشرنا فى الباب السابق الى انه قلمـا تضـع التشريعات الجنـائية تعريف دقيق للجريمة بصفة عامة ،وأن التشريعات التى وضعت تعـريف للجـريمة لم تسـلم من النقـد ، وقلنـا أن الجـريمة الجنـائية أمـر يعتبره القانون مخلا بأمن ونظام المجتمع ، فيحدده ويقرر له عقـوبة جنائية .

والجريمة ـ بهذا المفهوم ـ تقوم على ركنين : الركن المادى ، وهو الواقعة ، أو المظهر المادى للجريمة ، ويتمثل فى نشاط الفاعل ، والنتيجة التى تتحقق بناءا على هذا النشـاط ، وعـلاقة السببية بين النشـاط والنتيجـة . والركن المعنوى ، وهو العمد بعنصـرية العلم والارادة ، أو الخطأ طبقا للنموذج القانونى للجريمة .

ويضيف بعض الفقهاء (١) الى هذين الركنين ركن ثالث هو الركن الشرعى ، وهو ضرورة وجود نص قانونى على الجريمة وعقوبتها . بل ان بعضهم يضيف ركنا رابعا هو ركن البغى ، ومقتضاه الا يـكون الأمـر المعاقب عليه قد ارتكب استعمالا لحق مقرر فى القانون .

وفى رأينا أن عناصر الجريمة عنصرين فقط هما العنصر المادى والعنصر الأدبى ، وأن ما يسمى بالركن الشرعى ليس الا وصف يترتب على الجريمة ، أو حكم يقوم على وجودها ، ولا يتفق مع قواعد المنطق أن يكون هذا الوصف أو ذلك الحكم عنصرا فى هذه الجريمة . بمعنى أنه اذا كان نص قانون العقوبات هو الذى أنشأ الجـريمة ، فليس من المنطق أن يقال أن المنشىء عنصرا فيما أنشأ . كما أن ما يسمى بالركـن الرابع « ركن البغى » لا وجود له اذ أن عدم مشـروعية الفعل يعنى ارتكابه بغير حق ، وبالتالى فان ما قيل على الركن الشرعى يصـدق على ركن البغى (٢) .

---

(١) أنظر د. مامون سلامه ، قانون العقوبات العسكرى ، المرجـع السابق ، ص ١٥٣ وما بعدها ، وقارن مفهوم عدم المشروعية الشـكلى والموضوعى والنصوص التى تحدده .

(٢) أنظر د. محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، المرجع السابق ، ص ٣٥ ، بند ٢١ . وأنظر د. مامون سلامة ، المرجع السابق ، ص ١٥٧ وما بعدها .

وتختلف الأركان العامة للجريمة عن الأركان الخاصة بكل جريمة على حده ، مثل العناصر المفترضة ، وشروط العقاب ، وظروف الجريمة، سواء أكانت ظروف قانونية أو قضائية ، موضوعية أو شخصية (١) .

وتنقسم الجرائم الى تقسيمات كثيرة ومتعددة ، تختلف باختلاف معيار هذا التقسيم ، فبالنظر الى القانون الذى ينص عليها تنقسم الى جرائم قانون العقوبات العام وجرائم قوانين العقوبات الخاصة ،وبالنظر الى الركن المادى للجريمة تنقسم الى جرائم ايجابية وجرائم سلبية، وتنقسم الى جرائم بسيطة وجرائم اعتياد ، وتنقسم الى جرائم وقتية وجرائم مستمرة . وبالنظر الى دوافع الجريمة تنقسم الى جرائم سياسية وجرائم عادية .

ولعل أهم تقسيم للجرائم هو التقسيم القائم على معيار العقوبة المقررة للجريمة ، والذى يتم بمقتضاه تقسيم الجرائم الى جنايات وجنح ومخالفات ، وتبدو أهمية هذا التقسيم فى تحديد نطاق سريان قانون العقوبات على ما يرتكب خارج البلاد من جرائم ، كذلك فى تحديد الشروع ، والاتفاق الجنائى ، والمصادرة ، والعود ، وايقاف تنفيذ العقوبة ، ومضى المدة كسبب من أسباب انقضاء العقوبة وتقادم الجريمة، كما أن له أهمية خاصة فى قانون الاجراءات الجنائية من حيث الاجراءات الواجب اتباعها فى التحقيق والمحاكمة والاختصاص وغيرها .

والجريمة العسكرية فى مفهومها العام لا تختلف عن الجريمة الجنائية العادية الا بالقدر الذى تقتضيه طبيعة المصلحة العسكرية المقصودة أصلا بالحماية الجنائية . والحديث عن الجريمة العسكرية يفرض علينا تناولها فى فصلين : نخصص أولهما لمفهومها ، والثانى للمسئولية الجنائية عنها فى حالتى ثبوتها وانتفائها .

---

١ - أنظر بالتفصيل فى ذلك مؤلفات شرح قانون العقوبات القسم العام ، د. مأمون سلامة - قانون العقوبات القسم الخاص ، ١٩٨١ - ١٩٨٢م ، دار الفكر العربى ، و د. محمود نجيب حسنى ، دروس فى قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة الثامنة ، ١٩٨٤ ، و د. رمسيس بهنام ، القسم الخاص فى قانون العقوبات ، ١٩٨٢ ، منشأة المعارف - الاسكندرية .

الفصل الأول

مفهوم الجـريمة العسـكرية

لتحديد مفهوم الجريمة العسكرية يجب أن نبين مضمونها لايضاح ما اذا كانت تتطابق مع الجريمة الجنائية العادية ٠ أم تختلف عنهـا ، ثم نوضح أركانها ، وأنواعها ، والفرق بين الجريمة العسكرية والجريمـة ضد القوات المسلحة في مبحثين ٠

المبحث الأول

مضمون الجريمة العسكرية وأركانها

ونقسم هذا المبحث الى مطلبين : نخصص أولهما لبيان مضمـــون الجريمة العسكرية ، وثانيهما لتحديد أركانها ٠

المطلب الأول

مضمـون الجريمة العســكرية

ان الجريمة العسكرية هى الجـريمة التى تقع بالمخـالفة للقـانون العسكرى ، كنوع من الخطأ المهنى أو الوظيفى ترتكبه أحـد العسكريين بسبب وظيفته ، وهو فعل يمس مباشرة النظام العســـكرى الداخلى ، ويسبب ضررا ماديا أو أدبيا بالقوات المسلحة ٠ فالقانون العسكرى يجب الا يتضمن سوى الجريمة التى تمس حالا ومباشرة مصالح القوات المسلحة، أما الجرائم التى تمس مصالح القوات المسلحة ـ بطريق غير مباشر ـ فانها يجب أن تخرج من نطاق الجرائم العسكرية ،اذ أن القـــول بعكس ذلك يدعو الى اعتبار جرائم القانون العام جرائم عسكرية ٠ كمـــا يجب ان تحدد مصـالح القوات المسـلحة التى تحميها نصوص قانون العقوبات العسكرى تحـديدا أضيق من مصلحـة الدولة ، أو من مصلحة الدفاع الوطنى(١) ٠

---

١ ـ انظر نص المادة رقم ٢٣٧ من قانون العقوبات العسكرى الروسى الصادر سنة ١٩٦٠ وفيه يقول المشرع : « ان الجريمة العسكرية هى الجريمة التى تقع من أحد العسكريين بالمخالفـة للنصوص المتعلقة بالخـدمة العسكرية » ٠

ولتوضيح مضمون الجريمة العسكرية فاننا سوف نبين معيار تحديدهـا ، ثم الفرق بينها وبين الجريمة الجنائية العادية ، واخيرا ما يميزها عن الخطأ التاديبى فى الفروع الثلاثة التالية .

الفـــرع الأول
معيار تحديد الجريمـة العسكرية

ان موضوع صياغة معيار لتحديد الجريمة العسكرية على درجة كبيرة من الأهمية اذ أن ذلك يتعلق بالاختصاص وتحديد ما يدخل فى دائـــرة القضاء العسكرى وما يخرج عنها ، كما أنه يتعلق بتحديد العقـــوبة ، اذ غالبا ما تنص قوانين العقوبات العسكرية على عقوبات أشد من تلك التى يحددها قانون العقوبات العام على نفس الجريمة ، كما أن هناك احكام كثيرة تطبق على الجريمة العســـكرية تختلف عن تلك التى تطبق عـلى الجريمة العادية . من هنا كان لابد من وضع معيار يتم بموجبه تحـــديد طبيعة الجريمة العسكرية ، ويدور الحديث فى الفقه عن ثلاثة معايير يمكن تطبيقها لتحديد طبيعة الجريمة العسكرية هى :

اولا : المعيـــار الشـــكلى :

يقول انصار هذا المعيار أن التعرف على طبيعة الجريمة العســكرية وتحديدها يتم بالتعرف على موضع النص عليها ، فالجريمة العسكرية هى التى ينص عليها قانون العقوبات العسكرى ، أما الجرائم المنصوص عليها فى غير هذه القوانين فلا يمكن أن تعتبر جرائم عسكرية حتى ولو حكمت بها محاكم عسكرية . فتحديد طبيعة الجـريمة العسكرية أمر يختلف عن عن تحديد اختصاص القضاء العسكرى ، اذ أن هذا الاختصاص قد يمتـد ليشمل جرائم غير عسكرية .

ويؤخذ على هذا المعيار انه معيار سطحى لا يمكن الاعتماد عليـــه فى هذا المجال ، اذ أن قانون العقوبات العام قد ينص على جرائم عسكرية كما أن قانون العقوبات العسكرى قد ينص على جرائم منصوص عليهـــا فى قانون العقوبات العام ، وقد يقرر لها عقوبة أقل من تلك المقررة فى القانون العام ، فهل يمكن اعتبار الأولى جـرائم عامة والثانية جـرائم عسكرية لمجرد ورود النص عليها فى هذا القانون أو ذلك .

ثانيا : المعيـــار الشخصى :

يقوم هذا المعيار على أساس التفرقة بين اشخاص المهتمين ، فاذا

كان المتهم عسكريا كانت الجريمة التى ارتكبها عسـكرية ، وإذا لم يكن عسكريا فجريمته من جرائم القانون العام .

وهذا المعيار - كسابقه - لم يسلم من النقد(١) فقد قيل - بحق - أنه لا يمكن اعتبار جميع الجرائم التى يرتكبها العسـكريين جرائم عسكرية ، فجميع جرائم القانون العام التى يرتكبها العسكريين لا يمكن اعتبارها جرائم عسكرية ، حتى ولو وقعت منهم أثناء أو بسبب الخدمة . وإذا كان بعض الفقهاء قد اعتبر هذه الجرائم عسكرية فانـه - بحق - يكون قد خلط بين تحديد طبيعة الجريمة العسكرية وبين اختصـاص القضاء العسكرى بهذه الجرائم .

ثالثا : المعيار الموضـوعى :

يعتمد هذا المعيار فى تحديد طبيعة الجريمة العسكرية على التحديد الواقعى لطبيعة المصلحة المحمية بالنص العقابى ، فالجريمة العسكرية هى التى تقع بالمخالفة للقانون العسكرى ، كنوع من الجرم المهنى أو الوظيفى ، يرتكبه أحد العسكريين بسبب وظيفته ، فهو خطـأ يمس مباشرة النظام العسكرى ، ويسبب ضررا ماديا أو أدبيا بمصلحة القـوات المسلحة (١) بشرط أن يكون هذا الضرر مباشرا .

الفـرع الثانى

الفرق بين الجريمة العسكرية والجريمة العادية

ان التفرقة بين الجريمة العسكرية والجريمة العادية ليست نوعـا من الترف العقلى أو الرياضة الذهنية ، وانما تكتسب أهميتها من النتائج العملية التى تترتب على هذه التفرقة وأهم الفروق بينهما هى :

---

(١) أنظـر د. محمود مصطفى ، الجرائم العسكرية فى القانون المقارن ، الجـزء الأول ، المرجع السـابق ، ص ٥٢ ، بنـد رقم ٢٤ .
و د. مأمون سلامة ، قانون العقوبات العسكرى ، المرجع السابق ، ص ١٠٣ وما بعدها .

(٢) أنظـر جارو ، المطول فى شـرح قانون العقوبات ، الجـزء الأول ، الطبعة الثالثة الفقرات أرقـام ١٢٦ ، ١٢٧ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ . ويرى انه يجب التفرقة بين الجرائم العادية والجرائم الخاصة ، ووصف الأخيرة بأنها الجرائم التى لا تقع بالمخالفة للواجبات العامة المفروضـة على الكافة ، وانما بالمخالفة لواجبات خاصة تفرض على بعض الطوائف لتعلقها بوظائفهم أو بحالتهم ، ومن هذه الطائفة الجرائم العسكرية .

أولا : قيود الدعـــوى :

تخضع الدعوى الجنـائية العمومية للقيود العـامة(١) المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية ، وهى الشكوى والطلب والاذن ، فلا يمكن للنيابة العامة تحريك ومباشرة الدعوى الجنائية دون مـراعاة هذه القيود ، وتخضع الجريمة الجنائية العادة باعتبارها موضوع هـذه الدعوى لنفس القيود فى مجال اعمالها ، أى فى الجرائم التى حددها المشرع ووضع القيود عليها •

اما الدعوى العسكرية فانها تخضع - بالاضافة الى القيود التى ترد على الدعوى العمومية - الى قيد آخر هو اذن الاحالة المنصوص عليه فى المادة رقم ٤٠ من قانون الأحكام العسكرية • واذا كانت القيود الواردة على الدعوى الجنائية العادية يقتصر مجال اعمالها على بعض الجرائم دون البعض الآخر ، فان قيد اذن الاحالة يرد على جميـــع الجـــرائم العسكرية ، فلا يمكن للنيابة العسكرية أن تقدم الجريمة العسكرية للمحكمة الا بعد الحصول على اذن بالاحالة من الضابط المختص •

ثانيـا : الادعـاء المـدنى :

اذا كان يجوز الادعاء مدنيا أمام المحاكم الجنائية العادية المختصة بنظر الدعوى المقامة عن الجريمة الجنائية العادية ، فان ذلك استثناء من القاعدة العامة التى تقضى بأن يقتصر سلطان المحكمة الجنائية على النظر فى الدعوى الجنائية ، وأن يكون الاختصاص بالدعوى المدنية متروك للمحكمة المدنية • ذلك ان تدخل المدعى بالحق المدنى فى الدعوى الجنائية أمام القضاء الجنائى من شانه اطالة الاجراءات • فالادعاء مدنيا للحصول على تعويض عن الجريمة الجنائية العادية قد يـــكون أمام المحكمة المدنية كقاعدة ، وقد يكون أمام المحكمة الجنائية المختصة بنظر الدعوى كاستثناء •

أما الدعوى الجنائية العسكرية فيتم رفع دعوى التعويض المدنى عنها امام المحكمة المدنية المختصة دائما ، ولا يجوز رفع دعوى التعويض أمام المحكمة الجنائية العسكرية ، اذ أن ذلك يترتب عليه حتما اطالة أمد التقاضى ، الأمر الذى يتنافى مع السرعة المطلوبة فى القضـــاء

---

(١) انظر فى تفصيل ذلك مؤلفنا « قيود الدعوى الجنـائية بين النظرية والتطبيق » ، رسالة دكتوراه ، مقدمة لكلية الحقوق ، جامعـة القاهرة ، سنة ١٩٨٦ •

العسكرى لتحقيق الحسم السريع فى الأمور واستقرار قواعد النظام والضبط والربط التى تتفق وطبيعة المهام الملقاة على عاتق القوات المسلحة .

ثالثا : اسباب انقضاء الجريمة :

تنقضى الجريمة الجنائية العادية بأسباب انقضاء الدعوى الجنائية المنصوص عليها فى القانون العام وهى مضى المدة « التقادم » ووفاة المتهم والعفو عن الجريمة والحكم البات .

أما الجريمة العسكرية فانها تنقضى بالاسباب السالف ذكرها مضافا اليها سبب خاص نص عليه قانون العقوبات العسكرى وهو الغاء الحكم وحفظ الدعوى بمعرفة الضابط المصدق مع ملاحظة أن هذا القانون قد استثنى جريمتين لا تنقضى الدعوى فيهما بمضى المدة هما الفتنة والهروب من الخدمة (١) .

رابعا : العقوبات المقررة للجرائم :

توقع عقوبات الاعدام والاشغال الشاقة المؤيدة والمؤقتة والسجن والحبس والغرامة على الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات العام . وتوقع على الجرائم العسكرية بالاضافة الى العقوبات السابقة عقوبات أخرى لا يعرفها قانون العقوبات العام ، مثل الطرد من الخدمة ، والرفت ، والتكدير ، وتنزيل الرتبة ، وتنزيل الدرجة .

خامسا : رد الاعتبار :

تختلف أحكام رد الاعتبار فى جرائم القانون العام عنها فى جرائم قانون العقوبات العسكرى سواء من حيث الاجراءات أو من حيث المدد اللازم انقضائها لامكان الحكم برد الاعتبار(٢) .

---

(١) الجريمة الاولى « الفتنة » منصوص عليها فى المادة ١٣٨ من قانون العقوبات العسكرى ، والثانية « الهروب » منصوص عليها فى المادة ١٥٤ من نفس القانون .

(٢) لنا دعوى فى تفصيل ذلك فى الكتاب الثانى من هذا المؤلف ، أنظر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن رد الاعتبار عن الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية .

الفــرع الثالث

الفرق بين الجريمة العسكرية والجريمة التاديبية

« الخطأ التاديبي »

سبق أن وضحنا ان هناك فروق كبيرة بين الجريمة الجنائية العامة وبين الجريمة العسكرية ، وهنا نبين الفرق بين الجريمة العسكرية وبين الخطا التاديبى ، أو ما يطلق عليه تجاوزا الجريمة التاديبية ، وفى رأينا أن اصطلاح الخطا التاديبى هو الاكثر ملائمة للمدلول المقصود ، ذلك أن اصطلاح « جريمة » له مدلول يخضع لمبادىء قانونية محددة ، ويشترط للدلالة عليه توافر خصائص معينة لا تتوافر الا فى مجال الجريمة ، وأوضح صفة للجريمة هى صفة « التحديد » اعمالا لمبدأ « لاجريمة ولاعقوبة الا بنص » . هذه الصفة لايمكن أن تتوافر فى الخطا التاديبى الذى من أبرز صفاته عدم التحديد ، وذلك لــعدم تصور حصر الأخطاء التاديبية فى المجال العسكرى .

والخطا التاديبى فى هذا المجال هو مخالفة(١) . المخاطب بقانون الأحكام العسكرية لواجبات وظيفتــه مخـالفة لا ترقى الى درجــة الجـريمة . فاذا كانت الجـرائم العسـكرية قد وردت النصوص عليهـا سبيل الحصر فى قانون العقوبات العسـكرى شانها فى ذلك شان الجرائم العامة . فان الأخطاء التاديبية هى المخالفات التى يرتكبها العسكريين ولا تقع فى دائرة التجريم العسكرى لم تزد على سبيل الحصر .

ومعيار التفرقة بين الجريمة العسكرة والخطا التاديبى ، هو الجزاء المقرر ، فالفعل أو الامتناع لا يكون جريمة الا اذا ورد النص عليه ، وتقررت له عقوبة أصلية من العقوبات المنصوص عليها فى قانون العقوبات العام (٢) . أما اذا لم يرد النص على الفعل أو الامتناع بقانون العقوبات العسكرى ، أو اذا اقتصر العقاب على ارتكابه على جزاء تاديبى فانه يكون خطـا تاديبى . ولا يغير من طبيعة الجريمة العسكرية أن توقع المحكمة جزاء تاديبى على مرتكبها ، ذلك أن يجوز للمحكمة ـ اعمالا لسلطتها فى اختيار العقوبة ـ أن تكتفى بتوقيع جزاء تاديبى على مرتكب الجريمة

---

(١) أى مخالفة تقع من العسكريين المخاطبين بقانون الأحكـام العسكرية ، فلا تشمل المدنيين وغيرهم ممن ليست لهم الصفة العسكرية ، مثـل من يترك الخدمة العسكرية . أو من لم تثبت له الصفة العسكرية لعدم الصلاحية بعد فترة لإعداد تحت الاختبار .

(٢) وهى العقوبات المنصوص عليها فى المادة ١٢٠ من قانون العقوبات العسكرى ، كعقوبه الاعدام والاشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة والسجن والحبس والغرامة .

بدلا من توقيع عقوبة جنائية عليه . وذلك لا يغير من طبيعة هذه الجريمة ما دام فى امكان المحكمة أن توقع عقوبة جنائية على مرتكبها(١) .

ولم يتضمن قانون الأحكام العسكرية نصوص كثيرة عن الأخطاء التاديبية ، الا أن قانون الخدمة بالقوات المسلحة(٢) قد نص عليها ، كما نص على الجزاءات التاديبية التى توقع من أجلها ، والجزاءات التى توقع على العسكريين تنقسم الى نوعين : الجزاءات الانضباطيه ، والجزاءات التاديبية . ويجوز للمحاكم العسكرية توقيع أى من هذه الجزاءات بدلا من العقوبات المنصوص عليها فى قانون الأحكام العسكرية.

المطلب الثانى
أركان الجريمة العسكرية

حددنا فى المطلب الأول مفهوم الجريمة العسكرية ، ونوضح هنا اركانها باعتبارها جريمة خاصة ، وتقرر - فى بادىء الأمر - أنه ليس هناك خلاف بين الجريمة العامة والجريمة العسكرية من حيث ضرورة توافر أركان الجريمة الأساسية فيهما ؛ فيجب أن تقوم أى منهما على الركنين المادى والمعنوى كأساس لا غنى عنه ولا يتصور قيام الجريمة بدونه .

والركن المادى للجريمة التامة(٣) يقوم على عناصر ثلاثة هى : سلوك اجرامى يرتكبه الفاعل ، وتحقق نتيجة اجرامية ضارة أو خطره مقصودة أو غير مقصودة ، وعلاقة سببيته بين السلوك الاجرامى والنتيجة الاجرامية التى تحققت .

والركن المعنوى هو العنصر الثانى للجريمة ، فلا يكفى توافر ماديات الجريمة لقيام المسئولية عنها ، بل لابد من توافر العنصر المعنوى ، سواء أكان فى صورة القصد الجنائى ، أو فى صورة الخطأ . فالقصد الجنائى هو الركن المعنوى فى الجرائم العمدية ، والخطأ هو

---

(١) فغياب المجند عن خدمته يعتبر جريمة بنص المادة ١٥٦ من قانون الأحكام العسكرية ، أما غياب الضابط فانه يعتبر خطأ تاديبى .

(٢) أنظر فى تفصيل ذلك القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ ، فى شان شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ، والقوانيين المعدلة له ، فقد نص فى الباب العاشر منه على واجبات الضباط والأعمال المحرمة عليهم والجزاءات التى توقع عليهم توقع عليهم فى المواد من ١٠١ الى ١١٣ .

(٣) سواء أكانت جريمة عادية أو جريمة عسكرية .

الركن المعنوى فى الجرائم غير العمدية ، فالجرائم العمدية يقوم ركنها المعنوى على العلم والارادة(١) : علم بعناصر الركن المادى للجريمة وارادة هذه العناصر .

والارادة عنصر لازم فى الركن المعنوى ايا كانت صورته ؛ فلا يسأل شخص عن نشاطه والنتيجة التي تترتب عليه الا اذا كان هـذا النشاط تعبير عن ارادته ، يستوى فى ذلك أن تكون الجـــريمة عمدية أو غير عمدية . ولا يدخل الباعث فى التكوين القانونى للجريمة ، اذ أنه الأمر مستقل عن الارادة . أما العلم وهو العنصر الثانى فى القصد الجنائى - فانه يجب أن ينصب على عناصر الركن المادى ، كما يجب أن يشمل القانون ، فمن المبادىء الأساسية أن العلم بالقانون امر مفترض .

والقصد الجنائي قد يكون مباشرا ، كما أنه قد يكون احتماليا .. وقد يكون محدد أو غير محدد ، وقد يكون عام أو خاص .

والصورة الثانية للركن المعنوى هى الخطأ . وجرائم الخطأ هى جرائم يباشر فيها الفاعل نشـاطه عن ارادة واختيار دون أن يقصد به النتيجة الضارة ، فيحمله القانون تبعتها لما ينطوى عليه نشاطه من خطأ لولاه لما وقع الضرر . وقد حدد القانون صور الخطأ كعنصر معنوى فى الجريمة ، فمن صور الخطأ الرعونة Maladrene ويقصد بهـــا سوء التقدير ، وعدم الاحتياط Imprudence - الصورة ثانية للخطأ يعنى قيام الفاعل بنشـاط ايجابى يدل على عدم التبصـــر بالعواقب ، والاهمال وعدم الالتفات Megligence et Inattention وهما صـــورة للخطأ الذى ينطوى على نشاط سلبى ، كما ينصرف معنى الخطأ ايضا الى عدم مرعاة اللوائح . Inobservation des Reglaments

وفى رأينا أنه اذا كان المشرع لا يستطيع تحديد الخطأ التاديبى على وجه الدقة ، فان هذا التحديد أمر واجب عند النص على الجرائم والعقوبات ، ففى مجال التجريم لابد أن ينص المشرع على الركن المادى والركن المعنوى للجريمة ، وأن يحدد هذين الركنيين تحديدا واضحا نافيا للجهالة ، وضرورة هذا التحديد فى مجال الجرائم العســـكرية لا تقل عنها فى جرائم القانون العام . وقد راعى المشرع العسكرى ذلك

---

(١) انظـر فى تفصيل ذلك د. محمود نجيب حسنى ، النظرية العامة للقصد الجنائى الطبعة الثانية ، ١٩٧٤ ، بند ١٩ ، ص ٦٠ وما بعدها .

عند صياغة العقوبات العسكرى ما عدا جريمتين(١) . لم يحدد فيها الركن المادى تحديدا واضحا ، وانما أورده بعبارات عامة غير محددة(٢) ، ففى نص المادة ١٦٤ يجرم السلوك المعيب ، والمعرفة هذا السلوك المعيب ، وتمييزه عن السلوك السليم لا بد من وضع معيار ، وعند وضع المعيار سيثور الخلاف هل هو معيار موضوعى ، أم شكلى ، مع الوضع فى الاعتبار أن السلوك المعيب يختلف من زمان الى زمان ومن مكان الى مكان ، تبعا لاختلاف القيم والتقاليد والعادات ألتى تسود المجتمعات ، فما يعتبر معيبا فى مجتمع ، قد يعتبر ممدوحا فى أخر ، وما يعتبر معيبا فى زمن ، قد يكون مطلوبا فى زمن إخر . وذلك كله يصدق على الركن المادي فى جريمة السلوك المضر المنصوص عليها فى المادة ١٦٦ من قانون الأحكام العسكرية .

مما تقدم يتضح لنا عدم شرعية نصى المادتين ١٦٤ ، ١٦٦ من قانون الاحكام العسكرية لعدم تحديد أركانها تحديدا دقيقا ، ونرى ضرورة تعديل هذين النصين ، أو الغائهما والاكتفاء بوضعهما ضمن لائحة الجزاءات التاديبية أو لائحة الجزاءات الانضباطية . فهما يمكن أن تكونان خطأ تاديبى ، لكنهما لا يمكن أن تكونا جريمة عسكرية . لكن الى أن تم تعديلهما فهما نصين نافذين المفعول واجبين التطبيق .

---

(١) الأولى هى جريمة السلوك المعيب من الضباط المنصوص عليها فى المادة ١٦٤ ، والثانية هى جريمة السلوك المضر بالضبط والربط العسكرى المنصوص عليها فى المادة ١٦٦ من قانون العقوبات العسكرى

(٢) وقد ورد بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون ـ تعليقا على المادة الاولى ١٦٤ أن جريمة السلوك المعيب غير اللائق بمقام الضابط لم تشرع الا للمحافظة على الشرف العسكرى وكرامة الهيئة ، ويرى البعض إضافة هذه الجريمة دائما الى أى جريمة أخرى يكون قد أرتكبها الضابط، وذلك لتفادى الحكم بالبراءة اذا تخلف ركن من أركان الجريمة الأصلية ، فاذا ما كانت البراءة نصيبه لعدم توافر ركن من أركان الجريمة الأصلية ، فانه يمكن ادانته فى تهمة السلوك المعيب إعمالا لنص المادة ١٦٤ من قانون الأحكام العسكرية والمادة ٣٢ عقوبات . وليس لنا تعليق على ما جاء بالمذكرة الايضاحية فى هذا الشأن ، فهى ترفض بصريح النص صدور حكم البراءة لعدم توافر ركن الجريمة . ولنا عودة الى هذا الموضوع عند شرح أركان هذه الجريمة فى القسم الثانى من هذا المؤلف .

المبحث الثانى

أنواع الجرائم العسكرية

لم ينص المشرع - سواء فى قانون العقوبات العـــام او في قانون العقوبات لعسكرى - على تقسـيم الجرائم الى أنواع معينة ، والذى يهتم بهذا التقسيم هو الفقة والقضاء ، وذلك بسبب اختلاف الآثار التى تترتب على تصنيف هذه الجرائم وردها الى نوع دون آخر ، ويختلف تقسيم جرائم القانون العام باختلاف المعيار الذى يستخدم فى هـــذا لتقسـيم •

فمن حيث الركن المادى للجريمة تنقسم الجرائم الى جرائم ايجابية وجرائم سلبية ، كما تنقسم الى جرائم بسيطة وجرائم اعتياد ، وتنقسم أيضا الى جرائم وقتية وجرائم مستمرة • ومن حيث الركن المعنوى تنقسم الى جرائم عمدية وغير عمدية • ومن حيث الجسامة تنقسم الى جنايات وجنح ومخالفات • ومن حيث طبيعة الحق المعتدى عليه تنقسم الى عادية وسـياسـية (١) •

ولا تختلف الأحكام العامة لقانون لعقوبات عن الأحكام التى وردت بقانون الاحكام العسكرية فى تقسيمات الجرائم الا فى نقطتين : أولهما خاصة بالتقسيم الثلاثى لهذه الجرائم الى جنايات وجنح ومخالفـــات • وثانيهما خاصة بتحديد أنواع الجرائم التى تدخل فى اختصاص القضاء لعسكرى وبيان طبيعتها • وسوف نوضح هاتين النقطتين فى المطلبين التاليين ، نعقبهما بمطلب ثالث للتفرقة بين الجريمة العسكرية والجرائم ضد القوات المسلحة •

المطلب الأول

تقسيم الجرائم العسكرية طبقا لجسامتها

نص قانون العقوبات العسكرية(٢) على أن الجرائم ثلاثة أنواع : جنايات وجنح ومخالفات ، وهو بذلك يردد ما نص عليه قانون العقوبات العـام فى المـادة التاسـعة على أن الجـريمة ثلاثة أنواع : جنـايات

---

(١) فى تفصيل ذلك انظر ستيفاني وليفاسـير ، قانون العقوبات العام ، ١٩٦٦ ، بند ٢١١ ، ص ١٨٩ • وانظـــر د• محمود مصطفى شرح قانون العقوبات العام ، المرجع السابق ، بند ٢٥ ، ص ٤٠ •

(٢) انظر نص المادة ١١٩ من قانون الأحكام العسكرية •

وجنح ومخالفات ، وتعرف المادة العاشرة الجنايات بأنها الجرائم المعاقب عليها بالاعدام والأشغال الشاقة المؤبدة المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة التى يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه(١) ، وتعرف المادة الثانية عشر المخالفات بأنها الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التى لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه (٢) .

وبالرغم من أن قانون العقوبات العسكرى قد نص على هذا التقسيم الثلاثى للجرائم ، الا أنه لم ينص على أى مخالفة عسكرية . ويرى بعض الفقهاء(٣) أن تفسير ذلك يكمة فى فرض ارادة المشرع باختصاص القضاء العسكرى بالمخالفات التى تنطبق عليها المواد الخامسة والسادسة والسابعة من قانون الأحكام العسكرية ، ولا يشترط أن تكون هناك مخالفات عسكرية .

وفى رأينا أنه كان يجب أن يقتصر قانون العقوبات العسكرية على النصى على الجنايات والجنح فقط دون المخالفات ، خاصة وانه لم ينص على أى جريمة من جرائم المخالفات ، وانه كان يجب أن ينص فى لائحة الانضباط العسكرى ، أو فى لوائح المخالفات الانضباطية أو التاديبية على المخالفات باعتبارها مخالفات انضباطية أو تاديبية لا ترقى الى مرتبة الجريمة العسكرية التى تتسم بالخطورة ، ومن ثم تشدد عقوبتها ، وقد سلك هذا المسلك كثير من الدول المتطورة عند صياغة نصوص

---

(١) عدلت بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ ، الصادر فى ٤ نوفمبر ١٩٨١ ، الجريدة الرسمية ، العدد ٤٤ مكرر . وكان نصها القديم « الجنح هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية : الحبس الذى يزيد أقصى مدته على أسبوع . الغرامة التى يزيد أقصى مقدارها على جنيه مصرى .

(٢) عدلت بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه بهذا الهامش، وكان نصها الأصلى يقضى بأن المخالفات هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية : الحبس الذى لا يزيد أقصى مدته على اسبوع أو الغرامة التى لا يزيد أقصى مقدارها على جنيه مصرى .

(٣) أنظر د. محمود مصطفى ، الجرائم العسكرية فى القانون المقارن ، الجزء الأول ، سابق الاشارة اليه ، بند ٢٧ ، ص ٥٨ . وأنظر د. مامون سلامه ، قانون العقوبات العسكرية ، المرجع السابق ، ص ١١٥ وما بعدها وقارن رأيه فى هذا الموضوع بالرأى السابق .

قوانينها العسكرية (١) .

ومن المبادىء المستقرة فى القانون العام أن الجنايات لا يمكن أن تكون الا عمدية ، أى أن ركنها المعنوى لا بد أن يكون قصدا جنائيا قائما على العلم والارادة لجميع عناصر الركن المادى للجريمة . أما قانون العقوبات العسكرى فقد خرج على هذا المبدأ وقرر عقوبات الجنايات لجرائم غير عمدية (٢) . وبالرغم من جسامة هذه المخالفة فانه لا اجتهاد مع صريح النص .

وللتفرقة بين الجرائم الى جنايات وجنح ومخالفات اهمية من وجوه عديدة أهمها :

أولا : لا يطبق قانون العقوبات العام على الجرائم التى ترتكب خارج مصر الا اذا كانت الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة ، أما اذا كانت مخالفة فان أحكامه لا تنطبق عليها ، أما قانون العقوبات العسكرية فانه لا مجال لاعمال هذه التفرقة فيه ، اذ انه لم ينص على جرائم تقع فى عداد المخالفات .

ثانيا : يعاقب على الاتفاق الجنائى اذا قصد به ارتكاب جناية أو جنحة ، ولا عقاب على الاتفاق على ارتكاب المخالفات ، ومن المعروف أنه لا توجد مخالفات فى قانون العقوبات العسكرى .

ثالثا : يعاقب قانون العقوبات العام على الشروع فى الجنايات دائما ، ولايعاقب على الشروع فى الجنح الا بنص صريح ، ويكون العقاب على الشروع عادة بعقوبة اقل من العقوبة المقررة للجريمة التامة ، اما

---

(١) وعلى ذلك ينص قانون العقوبات العسكرى الكويتى الذى يقسم الجرائم الى جنايات وجنح ولم يشر الى المخالفات . كذلك ينص القانون السورى والقانون اللبنانى على الجرائم العسكرية تحت عنوان « فى الجنايات والجنح العسكرية » ، كما نص القانون الجزائرى على الجرائم ذات الطابع العسكرى وهى من الجنايات والجنح . كذلك قوانين الحبشة وروسيا ويوغوسلافيا .

(٢) كجريمة التسبب باهمال فى تسليم حامية أو موقع جنود للعدو المنصوص عليها بالمادة ١٣١ من قانون العقوبات العسكرى ، وجريمة الوقوع فى الاسر بسبب عدم اتخاذ ما يلزم من الاحتياطات المنصوص عليها بالمادة ١٣٤ من قانون العقوبات العسكرى ، وجريمة التسبب بالاهمال فى فقد أو اتلاف الاسلحة أو المعدات أو الملبوسات أو الوثائق العسكرية المنصوص عليها بالمادة ١٤٢ من قانون الاحكام العسكرية .

قانون العقوبات العسكرى فيعاقب على الشروع فى كل الجنايات والجنح بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة ، ولنا عودة فى تفصيل هذا الموضوع فى الفصل التالى .

رابعا : تتقادم الدعوى الجنائية فى الجنايات بمضى عشر سنوات :

تتقادم العقوبة المحكوم بها فيها بمضى عشرين عاما ، الا الاعدام فتسقط بمرور ثلاثين عاما . وتنقضى الدعوى الجنائية فى الجنح بمضى ثلاث سنوات ، وتسقط عقوبتها بمضى خمس سنوات . وتنقضى الدعوى الجنائية فى المخالفات بمرور سنة واحدة ، وتسقط العقوبة عنها بمرور عامين . وتنطبق هذه القواعد على الجرائم العسكرية ما عدا جريمتى الفتنة والهروب فلا تنقضى الدعوى الجنائية عنهما بمضى المدة .

المطلب الثانى
انواع الجرائم العسكرية

ينص قانون الاحكام العسكرية على اختصاص القضاء العسكرى بثلاثة طوائف من الجرائم ، الاولى هى الجرائم العسكرية البحتة ، والثانية هى بعض جرائم القانون العام والقوانيين المكملة له ، والثالثة جرائم منصوص عليها فى قانون العقوبات العام والعسكرى ، وهى ما تسمى بالجرائم المختلطة وسوف نوضح هذه الطوائف الثلاث تباعا .

أولا : الجرائم العسكرية البحتة .

وهى الجرائم التى لا يتصور ارتكابها الا من العسكريين ، فهى تقع بالمخالفة لاحكام النظام العسكرى والواجبات العسكرية ، ولا يتصور ارتكابها من غير المخاطبين باحكام قانون العقوبات العسكرى نظرا للطبيعة الخاصة المحمية بنصوصه التى تحدد هذه الجرائم وعقوباتها ، وفى رأينا انه كان يجب أن يقتصر القانون العسكرى على هذه الطائفة من الجرائم . مثل القاء السلاح امام العدو ، والوقوع فى الاسر ، وجرائم مخالفة واجبات الخدمة والحراسة ، وجرائم عدم اطاعة الاوامر والتعليمات ، وجرائم التمارض والتشويه والغياب والهروب .

ثانيا : جرائم القانون العام :

وهى الجرائم التى أحال قانون العقوبات العسكرى فى تحديدها الى قانون العقوبات والقوانين المكملة ، وذكرها فقط فى مجال تحديد اختصاص المحاكم العسكرية ، فهذه الطائفة من الجرائم نص

عليها قانون العقوبات العام ، وحدد اركانها وعقوبتها ، مثل الجرائم المنصوص عليها فى قوانيين الخدمة العسكرية ، والجرائم التى تقع فى المعسكرات أو التكنات العسكرية ، والجرائم التى ترتكب من أو ضد الاشخاص الخاضعين لقانون الاحكام العسكرية متى وقعت بسبب تادية أعمال وظائفهم (١) .

وتخضع هذه الجرائم للاحكام العامة للجرائم الواردة فى قانون العقوبات العام ، ولا تخضع للاحكام الواردة بقانون العقوبات العسكرى (٢) . ذلك لأنها لا تعتبر اعتداء على النظام العسكرى ، ومن ثم يتساوى فيها العسكريون مع غيرهم ، الا ان صلتها القوية بالمصلحة العسكرية المحمية هى التى دفعت المشرع الى تخويل الاختصاص بنظرها للمحاكم العسكرية . وهذه الجرائم هى التى قصدها المشرع بنص المادة ١٦٧ من القانون العسكرى (٣) .

ثالثا : الجرائم المختلطة :

وهى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات العام ، وكذلك فى قانون العقوبات العسكرى ، وقد نص عليها القانون الاخير للتاكيد على خطورتها ، وتشديد عقوباتها عن العقوبات المقررة لها فى القانون العام خاصة اذا ارتكبها العسكريون ، وتنطبق على هذه الطائفة من الجرائم الاحكام المادية التى نص عليها القانون العسكرى والتى تغاير احكام قانون العقوبات العام ، فلا يجوز الرجوع الى القانون العام الا فيما لم يرد بشانه نص فى قانون الاحكام العسكرية .

وهذه الطائفة من الجرائم موجودة بقانون العقوبات العسكرى الفرنسى ، والقانون العسكرى اللبنانى ، والقانون العسكرى الجزائرى ، وقوانين كثيرة أخرى . وفى رأينا أنه ما كان يجب أن يتضمن قانون العقوبات العسكرى أى نص على أية جريمة لها نظير فى قانون العقوبات العام منعا للازدواج وما يرتبه من مشاكل ، ونرى أنه كان يكفى أن ينص القانون العسكرى فقط على الاضافات التى يرها للقانون العام ، أو

---

(١) أنظر المواد ٥ ، ٦ ، ٧ من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والمذكرة الايضاحية لهذه المواد .

(٢) فلا يعاقب المحرض بذات العقوبة المقررة للجريمة ، ولو لم يترتب على التحريض أثر ، والعقاب على الشروع بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة اعمالا لنص المادة ١٢٨ من قانون العقوبات العسكرى .

(٣) وتنص هذه المادة على أن « كل شخص خاضع لاحكام هذا القانون أرتكب احدى الجرائم المنصوص عليها فى القانون العام والقوانين الأخرى المعمول بها يعاقب بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة ».

تشديد العقوبة اذا ارتكبت هذه الجرائم بمعرفة المخاطبين باحكامه .

واذا عقدنا مقارنة بين النصوص الواردة بالقانون العام ونظائرها الواردة بالقانون العسكرى فاننا لن نجد اكثر من تشديد عقـــوبتها فى الاخيرة ، فالقانون العام ينص فى المادة « ٧٨ جـ » على جريمة تسهيل دخول العدو أراضى الجمهورية ، أو تسليم مدن أو حصون أو منشآت وتعاقب مرتكبها بعقوبة الاعدام . بينما ينص القانون العسكرى على هذه الجريمة ويعاقب مرتكبها بالاعدام أو أى جزاء أقل منصوص عليـه فيه ويعاقب القانون العام أيضا من يرتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٨٤ من قانون العقوبات بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغـــرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين ، وتضاعف العقوبة اذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب . بينما يعاقب عليها قانون الاحكام العسكرية بالاعدام . ولا يختلف الحال فى جرائم اتلاف الأسلحة والسفن والطائرات ، وجرائم السرقة والاختلاس وغيرها . وســـوف نزيد هذه المسألة تفصيلا عند دراسة كل جريمة على حدة فى القسم الخاص من هذا المؤلف .

وفى رأينا أن المشرع العسكرى لم يسير على خطـة معينة فى سرد هذه الجرائم ، ولم يكن على دراية بنصوص قانون العقـوبات العام أو اصول السياسة التشريعية الجنائية ، بل انه لم يكن على علم باصـــول اللغة العربية وليس لديه القدرة على حسن صياغة المواد القانونية(١) . وانه لمن سخريات القدر . ووصمة عار فى جبين كل من يقرأ هذا القانون ولا يطالب باعادة صياغته وتعديله . ففى مصر أعرق النظم القانونية ، وفيها أعظم علماء وفقهاء القانون فى العالم العربى . وبرغم ذلك يوجد هذا التشريع ضمن بنائها القانونى .

المطلب الثالث

الجارئم العسكرية والجرائم ضد القوات المسلحة

قلنا ان الجريمة العسكرية هى التى لا تقع الا من العســـكريين ، ولا يمكن أن تقع من مدنى ، الا ان كثيرا ما يخلط البعض بين الجريمة العسكرية والجريمة التى ترتكب ضد القوات المسلحة كهيئة عامة ، وكثيرا

---

(١) ويكفى للتدليل على رأينا أن نقرأ نص المادة ١٤٣ من قانون الاحكام العسكرية والتى يقول فيها « كون له شأن بالتحفظ على نقـود ..... ثم سرقها أو استعملها بطريق الغش أو سلبها ، أو كانت له يد فى سرقتها أو استعمالها بطريق الغش أو سلبها أو والس على ذلك » .

ما يخلط البعض أيضا بين الجريمة العسكرية والجريمة التى يرتكبها العسكريين .

وتختلف الجريمة العسكرية عن الجريمة ضد القوات المسلحة ، فالجريمة العسكرية هى التى تقع بالمخالفة لنصوص التجريم التى تحمى النظام العسكرى باعتباره نظام ذو طابع خاص ، كجرائم الهروب من الخدمة العسكرية وعدم اطاعة الاوامر العسكرية . أما الجرائم ضد القوات المسلحة فهى الجرائم المنصوص عليها لحماية المصلحة العامة للقوات المسلحة ، باعتبارها هيئة عامة تتمتع بشخصية اعتبارية وتحتاج مصالحها الى هذه الحماية . فهى مصالح تختلف تماما عن المصالح التى تحميها نصوص قانون العقوبات العسكرى ، فهى قد تقع من العسكريين والمدنيين على السواء ، بعكس الجرائم العسكرية التى لا يمكن أن تقع الا من العسكريين فحسب (١) .

وتختلف الجريمة العسكرية أيضا عن الجرائم التى تقع من العسكريين أو ضدهم ، فالجريمة العسكرية ـ كما أشرنا ـ لا رتكبها الا عسكرى ، أما الجرائم التى يرتكبها العسكريين أو تقع عليهم فقد يرتكبها مدنى وقد يرتكبها عسكرى ، فصفة الجانى أو المجنى عليه فيها ليست محل اعتبار طالما لا تحمى النظام العسكرى والواجب العسكرى مثل جنح القتل والضرب التى تقع من أو على العسكريين فى حياتهم المدنية الخاصة (٢) .

وهذه التفرقة لها اهميتها العملية التى سبق أن أشرنا اليها لما للجرائم العسكرية من نظام خاص تخضع له لمجرد أنها جريمة عسكرية . فهناك فرق من حيث الاختصاص ، وأحكام الاشتراك ، والشروع المعاقب عليه ، وعقوبة الشروع والعود ، ورد الاعتبار ، وسوف نوضح كل ذلك فى موضعه .

---

(١) وقد نص قانون العقوبات الاثيوبى على الجرائم التى تقع ضد القوات المسلحة فى المواد من رقم ١٣٣٥ الى رقم ٣٤٠٦ وهى جرائم التخريب والاضرار الذى يقع على معدات أ ملبوسات حربية ، وتقليد الشارات العسكرية أو الاتجار فيها أو ارتدائها بدون وجه حق ، وعدم اطاعة الاوامر العسكرية الموجهة للجماهير ، وتزوير الاوامر او التعليمات العسكرية .

٢ ـ كما لو اعتدى شخص عسكرى على زوجته بالضرب او القتل بمنزله فى وقت راحته أو اجازته ، أو تعرض هو لمثل هذه الجريمة من أشخاص مدنيين .

الفصل الثانى

المسئولية الجنائية عن الجريمة العسكرية

وضحنا فى الفصل السابق مفهوم الجريمة العسكرية ، وفى هذا الفصل نتحدث فى المسئولية الجنائية عن الجريمة العسكرية ، فنوضح ثبوت المسئولية عنها في حالة تمام الجريمة ، ثم فى حالة الشروع ، ثم نتبع ذلك ببيان أحكام الاشتراك • ونبين بعد ذلك انتفاء هذه المسئولية موضحين أسبابها باستعراض لثلاثة منها تحتل أهمية خاصة فى قانون العقوبات العسكرى هى : أمر الرئيس المطابق للقانون ، وحالة الضرورة، والدفاع الشرعى •

المبحث الأول

ثبوت المسئولية عن الجريمة العسكرية

تدور المسئولية مع الاهلية الجنائية وجوداً وعدماً ، فتقوم المسئولية ـ كقاعدة عامة ـ اذا قامت الأهلية الجنائية ، وتنتفى هذه المسئولية اذا انتفت الاهلية • وسوف نبحث هنا احكام ثبوت المسئولية فى الجريمة العسكرية التامة ، ثم الشروع فى الجرائم العسكرية ، وأخيرا لاحكام الاشتراك فى المطالب الثلاثة التالية •

المطلب الاول

مناط المسئولية فى الجريمة العسكرية التامة

تنقسم الأهلية فى الفقه الى نوعين : أهلية الوجوب التى تعنى صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق له وعليه ، بصرف النظر عما ينشأ عن هذا الثبوت من تكليف ، وهى تثبت للصغير والمجنون • وأهلية الأداء التى تعنى صدور القول أو الفعل من الانسان على وجه يعتد به القانون، فهى صلاحية الشخص لتوجيه الخطاب اليه من المشرع الجنائى ، وتكليفه بالاستجابة الى هذا الخطاب ، ومناط أهلية الأداء هو العقل • وبصفة عامة فان الأهليـة لاستحقاق العقوبة هى صلاحية مرتكب الجـريمة

للتكليف ، وبالتالى صلاحية لكى يكون مسئولا (١) .

ولا تقوم المسئولية الجنائية بصفة عامة الا اذا انعدمت الأسباب التى تمنع قيامها وهى الجنون والغيبوية وصغر السن دون السابعة . والجنون هو اضطراب فى القوى العقلية للانسان ، بعد تمام نموها، يؤدى الى أختلاف المصاب به عن العاقل فى تصوره وتقديره . وينشا عن أسباب متعددة ، ويأخذ العته أو البله حكم الجنون ، وهو عدم تمام نمو المدارك ، أى القوى العقلية . كما تأخذ بالعاهات العقلية التى تجرد الانسان من الادراك حكم الجنون . والجنون الذى يمتنع معه قيام المسئولية الجنائية هو الجنون التام المعاصر لارتكاب الجريمة . ومن يثبت ارتكابه للجريمة حال كونه مجنونا لا توقع عليه عقوبة جنائية لامتناع مسئوليته ، الا أنه من الممكن اتخاذ تدابير احترازية قبله .

وكما تمتنع المسئولية بالجنون ، تمتنع كذلك بالغيبوبة أو السكر بشرط أن يكون الفاعل فاقد الشعور وقت ارتكاب الفعل المادى المكون للجريمة ، ويشرط أن يكون فقد الشعور ناشىء عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها ، اذا أخذها الفاعل قهرا غنه أو على غير علم منه بها(٢) .

وصغر السن دون السابعة يمنع قيام المسئولية الجنائية ، فالحدث الذى يرتكب جريمة فى هذا السن لا يمكن مسائلته جنائيا اعتمادا على عدم نضج ادراكه ، فلا يجوز توقيع عقوبة عليه ، بل ولا يجوز رفع الدعوى الجنائية عليه ، فالمادة ١٤ من قانون العقوبات تنص على أن : « لا تقام الدعوى على الصغير الذى لم يبلغ سن السابعة » . وجنوح الأحداث ليس هنا مجال للتعرض له تفصيلا(٣) .

---

(١) من أكمل النظريات التى وضعت فى أهلية العقوبة تلك التى وضعتها الشريعة الاسلامية ، فقد وضعت نظرية لم يصل اليها الفقه الحديث حتى اليوم ، انظر فى تفصيل ذلك د . حسين توفيق ، أهلية العقوبة فى الشريعة الاسلامية والقانون المقارن ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٦٤ .

(٢) وعلى ذلك يسال مسئولية كاملة عن فعله من يرتكب جريمته تحت تأثير المسكر أو المخدر اذ تناوله عن علم وارادة ، حتى ولو كان فاقد الادراك . أنظر جندى عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج ١ ، بند ٥١ ، ص ٥٠١ . وانظر د. القللى ، المسئولية الجنائية ، ص ١١٤

(٣) أنظر فى تفصيل ذلك د. محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق بند ٣٥٥ ، ص ٤٨٦ ومابعدها.

مما تقدم يتضح أن مناط المسئولية الجنائية ـ بصفة عامة ـ هى الأهلية الجنائية ، يستوى فى ذلك المسئولية عن الجرائم الجنائية العادية ، أو الجرائم العسكرية ، فالمسئولية تدور مع الأهلية الجنائية وجودا وعدما • وذلك مع افتراض ارتكاب الجريمة تامة أى أن ذلك يفترض ارتكاب الفعل المادى ، وتحقيق النتيجة المؤثمة ، وتوافر علاقة السببية ، وتوافر الركن المعنوى سواء فى صورة القصد أو الخطأ •

المطلب الثانى

الشروع فى الجرائم العسكرية

تعرف المادة ٤٥ من قانون العقوبات العام الشروع بأنه : « هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة اذا أوقف أو خاب اثره لأسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها » • ومن هذا التعريف يتضح أن الشروع فى الجريمة يقوم على عناصر ثلاثة هى : البدء فى تنفيذ الفعل، وقصد ارتكاب الجناية أو الجنحة ، وان يوقف التنفيذ أو يخيب اثره لأسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها (١) •

ولا تختلف الجريمة العادية عن الجريمة العسكرية فى ضرورة توافر أركان الشروع من حيث تحديد البدء فى التنفيذ ، أو التفرقة بين توافر أركان الشروع المعاقب عليه ، أو معيار الشروع من حيث تحديد البدء فى التنفيذ ، أو الترقة بين الشروع والجريمة التامة ، أو العدول الاختيارى عن الجريمة ، أو صور الشروع المعاقب عليه(٢) •

انما الاختلاف الحقيقى بين الشروع فى الجريمة العسكرية والجريمة العادية قد نص عليه المشرع العسكرى فى المادة ١٢٨ من قانون العقوبات العسكرى ، فقد خالف الإصول والمبادىء العامة فى قانون العقوبات العام فى أمرين : الأول عند تحديده للشروع المعاقب علية ، والثانى عند تحديد العقوبة المقررة للشروع فى الجريمة العسكرية •

---

(١) انظر فى تفصيل ذلك د• محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق ، ص ٢٠٠ وما بعدها ، د• مامون سلامه ، القسم العام ، المرجع السابق • وانظر أيضا نفس المرجع لكل من د• محمود نجيب حسنى ، و د• فوزية عبد الستار ، و د• على راشد •

(٢) انظر د • سمير الشناوى ، الشروع فى الجريمة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٧١ •

فمن حيث تحديد الشروع المعاقب عليه ، نجد أن قانون العقوبات العام يجرم الشروع فى الجنايات دائما ، ولا يجرم الشروع فى الجنح الا بنص خاص . اما قانون العقوبات العسكرى فانه يجرم الشروع فى جميع الجرائم العسكرية المنصوص عليها فيه ، سواء كانت جنايات أو جنح . وبالرغم مما قيل فى تبرير هذا الوضع من ان المشرع قد أراد بذلك التشديد فى معاملة المجرمين العسكريين ، الا أننا نرى أنه قد اغلق باب التوبة على المجرم العسكرى الذى لم يتجاوز مرحلة الشروع بعد ، ذلك أنه من حسن السياسة التشريعية أن يكون المنع أولا ، ثم ياتى بعد ذلك القمع ، والعقاب على الشروع فى الجنح جميعا لا يشجع المجرم على العدول عن جريمته اذا ما وصل الى مرحلة الشروع ، بل انه يخلق الدافع لديه على اتمام هذه الجريمة ، لانه سوف يلاقى نفس العقوبة سواء إكانت الجريمة تامة أو فى حالة الشروع ، أما لو عرف أنه لا عقاب على الشروع فى الجنح الا بنص فان ذلك يدفعه للعدول عن ارتكابها خاصة وأنه يعلم أنه سيعفى من العقاب اذا كان لا يزال فى مرحلة الشروع . بالاضافة الى أن قانون العقوبات العسكرى قد تسم بشدة وقسوة لا تقبل مزيدا . بل ان القسوة أو الشدة قد تاتى بنتائج عكسية فى كثير من الاحيان (١) .

ومن حيث العقوبة المقررة للشروع فى الجرائم العسكرية نجد أن القانون لا يفرق بين الجريمة التامة والشروع فيها من حيث مقدار العقوبة المستحقة ، فيقرر للشروع فى الجريمة نفس العقوبة المقررة للجريمة التامة . وفى رأينا أن ذلك يجافى قواعد العدل والمنطق ، ولا يتسق مع مبدأ تناسب الجرم والعقوبة . فكيف يسوى المشرع بين من نفذ مشروعه الاجرامى كاملا ، وحقق النتيجة المعاقب عليها ، وبين شخص توقف نشاطه الاجرامى فى مرحلة الشروع ، دون أن يحقق النتيجة التى كان يرغب فيها ، وأن هذه التسوية فى نظرنا لا مبرر لها .

---

(١) ويعاقب القانون العسكرى التشيكوسلوفاكى فى مادتيه السابعة والثامنة على الأعمال التحضيرية والشروع فى أية جريمة عسكرية بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة ، ويعاقب القانون العسكرى الحبشى على الشروع فى جميع الجرائم العسكرية بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة . أما القانون العسكرى الفرنسى فلا يعاقب على الشروع فى الجنح الا بنص صريح ، ويعاقب على الشروع فى الجنايات دائما ، وتكون عقوبة الشروع هى نفس عقوبة الجريمة التامة ، وتبعه فى ذلك القانون الجزائرى . أما القانون العسكرى السورى وكذلك اللبنانى فيجيز تخفيض عقوبة الشروع عن عقوبة الجريمة التامة .

وفى رأينا انه يجب أن يتدخل المشرع ليعدل نص المادة ١٢٨ من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦(١) بحيث لا يعاقب على الشروع فى الجنح الا بنص صريح ، وتكون عقوبة الشروع اقل من عقوبة الجريمة التامة ، سواء فى حالة الشروع فى الجنحة ، أو الشروع فى الجناية .

وفى رأينا ايضا ان المشرع العسكرى - احساسا منه بشذوذ هذا الوضع - قد قصر تطبيق نص المادة ١٢٨ من القانون العسكرى على الجرائم المنصوص عليها فيه ، فلا يسرى على الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات العام والتى تختص المحاكم العسكرية بنظرها . فيطبق على هذه الجرائم الأخيرة القواعد المنصوص عليها فى قانون العقوبات العام .

والأحكام الواردة بنص المادة ١٢٨ من القانون العسكرى استثناء من القواعد العامة ، فلا يجوز التوسع فى تفسيرها ، ويجب أن تطبق فى أضيق الحدود ، بمعنى أن تقتصر التسوية بين عقوبة الجريمة التامة وعقوبة الشروع فيها على العقوبات الأصلية ، دون أن يمتد ذلك الى العقوبات التبعية أو التكميلية ، فالعقوبات التبعية أو التكميلية المقررة للجريمة التامة لا يجوز توقيعها على الشروع فى هذه الجريمة(٢) .

ويتضمن قانون الأحكام العسكرية عقوبات تكميلية وتبعية ، والمادة العاشرة منه تنص على تطبيق العقوبات الواردة فى القانون العام فيما لم يرد بشأنه نص ، والرأى مستقر على أن العقوبات التبعية والتكميلية المنصوص عليها فى قانون العقوبات العام توقع على الجرائم المنصوص

---

(١) ونصها الحالى « يعاقب على الشروع فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ، بالعقوبة المقررة للجريمة الأصلية ، الا اذا نص قانون على خلاف ذلك » .

(٢) وقد استقر قضاء محكمة النقض على ذلك ، فقضى بعدم جواز توقيع عقوبة مراقبة الشرطة على الشروع فى جريمة السرقة ، بالرغم من جواز تطبيقها على الجريمة التامة . انظر نقض ٢٢ يونية ١٩٤٢ ، جـ ٥ ، رقم ٤٣٤ ، ص ٦٨٨ . كذلك الأمر بالنسبة للغرامة النسبية المنصوص عليها فى المواد من رقم ١١٢ الى رقم ١١٨ من قانون العقوبات العام الواردة فى جرائم اختلاس الأموال الأميرية والغدر . انظر نقض ١٥ اكتوبر ١٩٦٥م ، س ١٦ ، رقم ١٢٨ ، ص ٦٧٢ .

عليها فيه(١) ، أما العقوبات التبعية والتكميلية(٢) المنصوص عليها في القانون العسكري فتوقع على الجرائم المنصوص عليها فيه فقط دون جرائم القانون العام .

المطلب الثالث

المساهمة في الجريمة العسكرية

ان النموذج العادي للجريمة هو أن يرتكبها الفاعل بمفرده ، الا أنه قد يساهم اكثر من شخص في ارتكابها ، ولكي تكون الجريمة واحدة رغم تعدد الجناة لا بد أن تتوافر فيها الوحدة المادية والوحدة المعنوية ، فلا يكفي ان يكون النشاط الاجرامي مكونا لمشروع اجرامي واحد ، وانما يجب - بالاضافة الى ذلك - أن تجمع بين الفاعلين والشركاء رابطة معنوية(٣) .

ويفرق القانون المصري بين الفاعل الأصلي والشريك ، ويضع احكاما خاصة بكل منهما ، فيعتبر فاعلا للجريمة من يرتكبها وحدة أو مع غيره ، أو من يدخل في ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة أفعال، فيأتي عمدا عملا من الأعمال المكونة لها(٤) .

---

(١) ولقد نص قانون العقوبات العسكري العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في المادة رقم ٣٢ على أن « تسري على الشروع الأحكام الخاصة بالعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة التامة » .

(٢) وهي العقوبات المنصوص عليها في المواد ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ من قانون الأحكام العسكرية ، وهي تقابل المادة ٢٥ من قانون العقوبات العام ، وسوف نشرح هذه العقوبات تفصيلا عند شرح العقوبة العسكرية .

(٣) انظر في تفصيل ذلك مؤلفات القانون الجنائي ، القسم العام، المساهمة الجنائية ، خاصة النظرية العامة للقانون الجنائي . د. محمود مصطفى ، د. مامون سلامه ، د. محمود نجيب حسني .

(٤) لمعرفة الأحكام التفصيلية لذلك ، خاصة التمييز بين الفاعل والشريك ، وعقوبة كل منهما ، وتأثير الظروف والاحوال الخاصة على كل منهما ، وأركان جريمة الاشتراك من سلوك مادي « اتفاق أو تحريض أو مساعدة » ، وقصد جنائي ، وتحقق النتيجة المعاقب عليها . لمعرفة ذلك كله يرجع الى مؤلفات القسم العام سابق الاشارة اليها .

ونادرا ما ينص قانون العقوبات العسكرى على أحكام خاصة بالمساهمة الجنائية فى الجريمة العسكرية ، ذلك أن قواعد القانون العام تنطبق اعمالا لنص المادة العاشرة منه .

ومرتكب الجريمة العسكرية قد يكون فاعلا أصليا ، وقد يكون شريكا ، ويكون فاعلا أصليا اذا كان يتمتع بالصفة العسكرية وقت ارتكاب الجريمة ، فالصفة العسكرية شرط لقيام الجريمة العسكرية ، وليست ركنا فيها ، لأن الركن أمر غير مشروع ، والصفة العسكرية ليست كذلك. ويعتبر الفاعل الأصلى فى الجريمة العسكرية كذلك سواء ارتكب الفعل وحدة أو مع غيره ، أو كان فاعلا بالواسطة . أما الشريك فمن الممكن ان يكون عسكريا أو مدنيا ، فلا مانع من امكان الاشتراك فى جريمة يستلزم القانون صفة خاصة فى فاعلها الأصلى .

وقد نصت المادة ١٢٧ من قانون العقوبات العسكرى على أن « من اشترك فى جريمة منصوص عليها فى هذا القانون فعليه عقوبتها ، ويعاقب المحرض بذات العقوبة المقررة للجريمة ولو لم يترتب على التحريض أثره » . والفقرة الأولى من هذه المادة لا تزيد عن كونها تكرارا لما جاء بالفقرة الأولى من المادة ٤١ من قانون العقوبات العام . الا أن القانون العسكرى قد خرج على القواعد العامة فى القانون العام بما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٢٧ منه على عقاب المحرض بذات العقوبة المقررة للجريمة ، ولو لم يترتب على التحريض أثر (١) ، سواء أكان المحرض من العسكريين أو المدنيين .

والمساهمة فى الجريمة العسكرية تثير مسالتين على قدر من الأهمية : الأولى تتعلق بالأمر الذى يصدر من رئيس تجب طاعته قانونا بارتكاب جريمة ، والثانية تتعلق بحالة الضرورة فى القانون العسكرى، وسوف نبحث هاتين النقطتين فى الفرعين التاليين :

---

(١) ونص المادة ١٢٧ من قانون العقوبات العسكرى المصرى يتفق مع نص المادة ٤٤ من قانون القوات المسلحة السودانى التى تنص على أنه : « كل شخص خاضع لهذا القانون يحرض على ارتكاب جناية يعاقب عليها بمقتضاه ، تجوز معاقبته بالعقوبة المنصوص عليها فيه لتلك الجناية » . ويعاقب قانون العقوبات السودانى على التحريض والاغراء والمساعدة بعقوبة أخف من عقوبة الجريمة التامة أو الشروع فيها ، ولو لم يترتب على التحريض أثر .

الفـــرع الأول

أمر الرئيس العسكرى لمرؤسه بارتكاب جريمة

عندما يقع التحريض من شخص عادى فان أحكام المساهمة الجنائية التى سبق أن وضحناها هى التى تنطبق ، أما اذا وقع التحـــريض من رئيس عسكرى تجب طاعته فان الأمر يختلف ، فاذا كان الأمر الصادر من الرئيس مخالف للقانون ، وامتنع المرؤس عن تنفيذه فانه لا يعـــتبر مرتكبا جريمة عدم اطاعة الأوامر والتعليمات(١) ٠ ولم ينص المشـرع العسكرى على عقاب الرئيس الذى أصدر الأوامر(٢) ، وسوف نبحث هذا الأمر فى النقاط الثلاث التالية :

أولا : الأمر الصادر من الرئيس فى حدود القانون :

لم ينص قانون العقوبات العسكرى على اباحة الجريمة متى كان ارتكابها بناءا على أمر صادر من الرئيس الى المرؤوس الذى ارتكبها ، وقــد نص قانون العقوبات العام(٣) على حــكم هذه المشــكلة وتنطبق احكامه على الأوامر العسكرية اعمالا لنص المــادة العاشرة من قـــانون العقوبات العسكرى ٠ ولكى لا يسال المرؤس عن ارتكاب الجريمة بنـــاءا على أمر الرئيس يجب توافر الشروط الثلاثة التالية :

١ ـ يجب أن يكون هناك أمر من رئيس تجب طاعته :

فيجب أن يصدر الأمر من رئيس مختص باصداره ، فاذا ما صدر هذا الأمر من شخص ليس رئيس للجانى ، أو من رئيس لكنه غير مختص

---

(١) وهذه الجريمة منصوص عليها فى المــادتين ١٥١ ، ١٥٢ من قانون العقوبات العسكرى ، وسوف نبحث هذه الجريمة تفصيـــلا فى القسم الثانى من هذا المؤلف٠

(٢) من التشـريعات ما ينص على تجـريم اصـدار الرئيس أمـــر لمرؤسه بارتكاب جريمة مثل قانون العقوبات العسكرى الايطالى ، وقانون العقوبات العسكرى اليونانى ، وقانون العقوبات العسكرى فى المـــانيا الاتحادية ؛ والقانون العسكرى التركى ٠ ومن التشريعات ما لا يتضمن نصا على تجريم هذا الفعل ، لا فى القانون العام ؛ ولا فى القـــانون العسكرى ، مثل القانون المصرى ، والقانون الفرنسى ٠

(٣) انظر نص المــادة ٦٣ من قانون العقوبات العــام ، وشـــرح الفقهاء لها فى مؤلفات القسم العام ٠ وانظر د٠ مأمون سلامة ، قانون العقوبات العسكرى ، المرجع السابق ، ص ١٧٧ وما بعدها ٠

باصدار مثل هذا الأمر فان هذا الشـــــرط لا يتحقق ، فيجب أن يكون الرئيس مختص طبقا للقوانين أو اللوائح أو التعليمات أو الاوامر ، أو العرف العسكرى ، أو الضرورة العسكرية (١) .

٢ - أن يكون مضمون الأمر داخلا فى سلطة الرئيس :

فاذا أصدر الرئيس الى المرؤس أمرا لا يدخل فى اختصاصه قانونا، فانه يسأل عن التحريض ، ويسأل المرؤس عن ارتكاب الجريمة طبقا للقواعد العامة .

٣ - أن يكون تنفيذ الأمر داخلا فى واجبات المرؤس :

فاذا لم يكن داخلا فى اختصاصه طبقا للوائح والأوامر والتعليمات وقواعد التخصص النوعى ، والاختصاص المكانى للوحدات ، فان المرؤس يسأل عن ارتكاب الجريمة مسئولية تامة ، ويسأل أيضا الرئيس

ويجب لاباحة الجريمة أن تتوافر الشروط الثلاثة السابقة مجتمعة، فاذا لم تتوافر ، أو تخلف شرط واحد منها انتفت الاباحة وتقوم المسئولية عن الجريمة طبقا لنص المادة ١٢٧ والمواد من رقم ١٥١ الى ١٥٣ من قانون العقوبات العسكرى(٢)

ثانيا : تأكد المرؤس من مشروعية الأمر

ويثور تساؤل عن التزام المرؤس بفحص مشروعيه الأمر الصادر اليـه من رئيسه ، ومدى هـذا الالتزام ، هل يلتزم بالطاعة العميـاء ، فينفذ كل ما يصدره اليه رئيسه من أوامر ؟ أم أنه يلتزم فقط باطـــاعة الأوامر المشروعة من الناحية الموضوعية ؟ .

للاجابة على هذا التساؤل اتفق كثير من الفقهاء على ضرورة التفرقة بين فروض ثلاثة : أولها اذا كان عدم المشروعية واضح فى الأمر الصادر من الرئيس ، فيجب على المرؤس الامتناع عن تنفيذه كما لو أمره بارتكاب

---

(١) وسوف نشرح ذلك تفصيلا فى القسم الثانى من هـذا المؤلف عند شرح جريمة عدم اطاعة الأوامر والتعليمات .

(٢) أنظر المذكرة الايضاحية للمواد من ١٥١ الى ١٥٣ من قانون الاحكام العسكرية والتى تنص على « ان طاعة الاوامر تعتبر من الأسس الرئيسية للنظم العسكرية ... وبغيرها لا تستقيم الأمور ، ويختل الضبط والربط بين الأفراد ... » . الا أن ذلك فى رأينا يجب أن يكون له حدود ، فلا يجوز التذرع بالطاعة لاباحة الجريمة طالما أن الجرم واضحا فى الأمر .

جريمة(١) فنفذ هـذا الأمر ، فى هذه الحـال يسأل الرئيس والمرؤس معــا عن الجريمة ، فـلا طاعة فى جريمة أو معصـية ، ولا يجـوز للمرؤس أن يدفع عن نفسه المسئولية بادعائه الجهل بقانون العقوبات ، فالجهل بالقانون ليس بعذر .

والفرض الثانى عندما يكون عدم المشروعية فى الأمر غير واضح بحيث ينخدع به الشخص العادى(٢) ، فلا يشك فى صحة الأمر ، اذا وجد فى مثل ظروف المجنى عليه ، وفى هذه الحالة يسأل الرئيس فقط عن الجريمة ، أما المرؤس فلا يجوز سـؤاله لانتفـاء مسئوليته بانتفاء القصد الجنائى لديه بسبب الغلط فى الوقائع ، أو الغلط فى الاباحة .

الفرض الثالث والأخير (٣) هو الحـالة التى يشك فيها المرؤوس فى مشروعية الأمر الصادر اليه من رئيسة فى أى عنصر من عنـــاصر المشروعية الثلاثة السابق ذكرها ، فى هذه الحالة يجب عليه أن يوضـح شكوكه إلى الرئيس الذى أصدر الأمر ، فاذا اصر الأخير على أمره ، كان على المرؤس أن ينفذ الأمر ، ويستطيع دفع المسئولية عنه بالدفع بالغلط فى الوقائــع .

ثالثا : معيار مسئولية المرؤس عن تنفيذ الأمر الغير قانونى :

اذا كان المرؤس يعلم عدم قانونية الامر الصادر اليه من رئيسـه وبرغم ذلك قام بتنفيذه ، فانه يسأل عن تنفيذ هذا الأمر . أما اذا كان يجهل حقيقة ما يرتكبه تنفيذا لهذا الامر ، فلا يعلم ما اذا كان ذلك عمـل مباح أو جريمة ، فاذا كان لا يعرف ما اذا كان مصدر الامر اليه هو رئيسه أم لا ، أو كان لا يعرف ما اذا كانت سلطة هذا الرئيس تشمل هـذا الأمر

---

(١) مثل الأمر الذى يصدره الرئيس الى مرؤسه بارتكاب جريمة قتل أو سرقة أو اختلاس أو تزوير . انظر فى تفصيل ذلك د . محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق ، بند ١٣٩ ، ص ٢٠٠ .

(٢) ومعيار الشخص العادى من المعـايير الموضوعية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع ، ولا رقابة عليه فى ذلك من محكمة النقض .

(٣) ويتطلب المشـرع فى القوانين العسـكرية المقـارنة أن يقـوم المرؤس بكتابة تقرير برأيه فى الموضوع يرفعه الى رئيسه وينفذ الامر « القانون العسكرى اليونانى والتركى » ، أو أن يرفع الأمر الى رئيسه فان لم يقتنع يرفعه الى الرئيس الأعلى درجة ، فان لم يتلقى الايضاحات التى تزيل شكوكه ، يكون من حقه أن يمتنع عن تنفيذ الأمر « القـانون العسكرى الفرنسى » .

أو كان لا يدرى ما اذا كان تنفيذ هذا الامر يدخل فى اختصاصه ، فهل يسأل المرؤس ؟ وما هو المعيار الذى يسأل على أساسه ؟ بمعنى هل يؤخذ فى تقدير عدم المشروعية بمعيار موضوعى ؟ أم بمعيار شخصى ؟ واذا أخذنا بالمعيار الشخصى ، هل نطبق معيار الشخص العادى ؟ أم معيار نفس الشخص الذى وقع فى الغلط ؟

لاشك أن المعيار الشخصى هو الذى يتفق مع المبادىء العامة فى القانون العام ، خاصة تلك التى تقضى بأن القصد الجنائى يقوم على العلم اليقينى ، فلا يستنتج من واقعة ، وهذا المبدأ هو الزم ما يكون فى التطبيق على الجرائم العسكرية ، لان القانون العسكرى يخاطب العسكريين ، ولا يترك لهم مجالا للتردد أو المناقشة أو التحقق من صحة ما يصدر اليهم من أوامر (١) .

الفرع الثانى

حالة الضرورة العسكرية

تعتبر حالة الضرورة سبب من أسباب الاباحة فى قانون العقوبات العام ، وتعتبر كذلك فى قانون العقوبات العسكرية ، مع ملاحظة أن هناك فارق جوهرى بين مضمون حالة الضرورة فى القانون العام ومضمونها فى القانون العسكرى ، هذا الفرق مؤداه ان العسكريين ملزمين بمواجهة الاخطار ، ومن ثم لا يجوز لهم الاستناد الى حالة الضرورة لتبرير هروبهم فى مواجهة خطر الحرب مع العدو(٢) .

وقد تفرض حالة الضرورة العسكرية اصدار أوامر غير قانونية ، ويجب على من تصدر اليه أن ينفذها(٣) . ويأخذ الاكراه المعنوى

---

(١) أنظر فى تفصيل ذلك د . محمود نجيب حسنى ، النظرية العامة للقصد الجنائى ، المرجع السابق . خاصة ما يتعلق بالعناصر التى يجب أن يحيط بها العلم .

(٢) وتنص القوانين العسكرية على ذلك صراحة ، فالمادة ٢/٤٦ من قانون العقوبات العسكرى التركى تنص على أنه : « لا يجوز تخفيض العقوبة بسبب خوف من خطر شخصى يعرض لاحد العسكريين اثناء تادية الخدمة » .

(٣) مثال ذلك ما تنص عليه المادة ٤٠ من القانون العسكرى الفرنسى ، والمادة ٤٤ من القانون العسكرى الايطالى ، والمادة ١١٩ من القانون العسكرى التركى ، والمادة ٣١٩ من القانون العسكرى الجزائرى .

حكم حالة الضرورة ، فلا يسأل الرئيس عن اصدار أمر غير قانونى تحت تهديد السلاح اذا أعدم هذا الاكراه حرية الاختيار لديه ، وكان يستحيل عليه مقاومته ، أما اذا كان من الواجب عليه مقاومة الخطر فلا يجوز له الاستسلام تحت تأثير الاكراه ، فهو مطالب بالتضحية بحياته عند اللزوم ، اى عندما تكون التضحية واجبة للدفاع عن مصلحة أهم .



الباب الثالث

العقوبات التى توقعها المحاكم العسكرية

ـطر المحاكم العسكرية ـ كما سبق أن وضحنا فى الباب السابق ـ الجرائم التى يختص بنظرها القضاء العسكرى طبقا لمعايير لاختصاص المنصوص عليها فى قانون الاحكام العسكرية ، فهى تنظر جرائم القانون العام التى يرتكبها العسكريون طبقا لمعايير محـــددة ، وتوقـــع على مرتكبيها عقوبات القانون العام ، وتنظر الجرائم العسكرية وتوقع على مرتكبيها العقوبات المنصوص عليها فى قانون الاحكام العســـكرية أو العقوبات الانضباطية أو العقوبات التاديبية . والقاضى العسكرى يتمتع بسلطة واسعة فى تقدير العقوبات العسكرية ، ويتمتع بســـلطة أكبر لضابط المصدق والسلطة الاعلى من الضابط المصدق . وسوف نبحث هذه النقاط فى فصلين ، نخصص الاول لبيان أنواع العقوبات التى توقعهـــا المحاكم العسكرية ، والثانى لسلطة القاضى فى تقدير هذه العقـــوبات وسلطة الضباط المصدق عليها ، وأخيرا تنفيذ هذه العقوبات .

الفصل الأول

أنواع العقوبات التى توقعها المحـاكم العسكرية

تختص المحاكم العسكرية بنظر الدعاوى المقامة عن جرائم القانون العام التى تدخل فى اختصاص القضاء العسكرى ، وتختص أيضا بنظر الجرائم العسكرية المنصوص عليها فى قانون الاحكام العسكرية ، وتختص ـ كذلك ـ بنظر الجرائم الانضباطية والجـرائم التاديبية ، وهى توقع على مرتكبى النوع الأول من الجـرائم العقـوبات المنصوص عليهـا فى قانون العقوبات العام ، سواء أكانت عقوبات أصلية أم تبعية أم تكميلية ، وتوقع على مرتكبى النوع الثانى العقوبات المنصوص عليها فى قانون العقوبات العسكرى ، وعلى مركبى النوع الثالث العقوبات المنصوص عليها فى لائحة الانضباط العسكرى أو الجزاءات التاديبية وفق قـواعد ومعايير سوف نوضحها فيما يلى :

المبحث الأول

عقوبات القانون العـــام

ان مبدأ تطبيق المحاكم العسكرية لعقوبات القانون العـــام على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها فيه التي تدخل في اختصاص القضـاء

العسكرى مبدأ مستقر فى الفقه والقضاء المصرى والمقارن(١) ، وقد اهتمت التشريعات العسكرية المقارنة بتضمين نصوصها ما يلزم المحاكم بتطبيق العقوبات المنصوص عليها فى قانون العقوبات العام على الجرائم المنصوص عليها فيه التى يرتكبها العسكريون .

وعندما توقع المحاكم العسكرية العقوبات المنصوص عليها فى قانون العقوبات العام فانها تطبقها فى ظل المبادىء والقواعد المعمول بها فى القانون العام ، فيلتزم القاضى الحد الادنى والحد الاقصى للعقوبة المنصوص عليها فى نصوصه ، ويلتزم بتطبيق العقوبات التبعية والتكميلية فى الحدود التى بينها القانون ، ويلتزم باعمال قواعد ومبادىء الاشتراك والشروع من حيث التجريم ومقدار العقوبة المنصوص عليها فى القانون العام ، كذلك الامر بالنسبة للعود ورد الاعتبار وأسباب الاباحة وغيرها من المبادىء والقواعد التى تحكم تحديد العقوبات فى القانون العام . كذلك الامر بالنسبة لأحكام تعدد الجرائم وأثره فى تعدد العقوبات ، واحكام الارتباط بين الجرائم ، وأيضا تعليق تنفيذ الاحكام على شرط وأسباب انقضاء العقوبة . وبصفة عامة الاحكام والمبادىء الواردة به .

وتطبيق العقوبات المنصوص عليها فى قانون العقوبات العام يقتصر فقط على جرائم القانون العام فلا يمتد الى الجرائم المختلطة (٢) ومن باب أولى لا يمتد الى الجرائم العسكرية البحتة أو الانضباطية أو التأديبية .

وتطبق المحاكم العسكرية العقوبات المنصوص عليها فى قانون العقوبات العام ، وهذه العقوبات تنقسم الى أصلية وتكميلية وتبعية ، وسوف نوضح العقوبات الاصلية فى المطلب الاول والتكميلية والتبعية فى المطلب الثانى .

---

(١) ففى النظام الفرنسى للمحاكم العسكرية أن تطبق عقوبات القانون العام على جرائم القانون العام طبقا لمبادىء وقواعد القانون العام . وفى النظام الانجليزى يحاكم العسكريون عن جرائم القانون العام أمام المحاكم المدنية ، ولا يوجد ما يمنع من محاكمة العسكريين عن نفس الفعل أمام القضاء العسكرى ، ولكن ليس بالسلطتين معا .

(٢) وهى الجرائم المنصوص عليها فى القانون العام والقانون العسكرية ، وتطبق علهيا العقوبات المنصوص عليها فى قانون العقوبات العسكرى ، اعتمادا على قاعدة أن الخاص « القانون العسكرى » يقيد العام « القانون العام » .

المطلب الاول
العقوبات الاصليه

تنقسم العقوبات الاصلية التى توقعها المحاكم العسـكرية على لخاضعين لاحكام قانون العقوبات العسكرى الى ثلاثة طوائف هى : العقوبات البدنية « الاعدام » ، والعقوبات السالبة للحرية « الاشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة والسجن والحبس » ، والعقوبات المالية «الغرامة»، وسوف نناقش كل طائفة من هذه الطوائف الثلاثة فى فرع مستقل .

الفـــرع الأول
العقوبات البدنية

العقوبة البدنية الوحيدة فى قانون العقوبات العام هى عقـوبة الاعدام ، وتعتبر عقوبة الاعدام اقدم العقوبات واشدها قسوة ، الأمر الذى دفـع بعض الفقهاء والمفكرين الى الاعتراض عليها والمطـالبة بالغـائها(١) . وهـذه العقوبة مقـررة فى قانون العقوبات للجـرائم خطيرة(٢) ، وقد احاط القانون عقوبة الاعـدام بضمانات قوية نظرا لأن تنفيذها لا يمكن تدارك اثاره ، فاشترط شروطا للحكم بها ، وأوجب مراعاة بعض الأمور عند تنفيذها وسوف نزيد هاتين النقطتين ايضاحا فيما يلى :

أولا : ضمانات الحكم بعقوبة الاعدام :

نص قانون الاجراءات الجنائية على انه لا يجوز لمحكمة الجنايات ن تصدر حكمها بالاعدام الا باجماع أراء أعضائها(٣) ، ويجب عليها

---

(١) أنظـر د. محمود مصطفى ، شـرح قانون العقوبات العام ، المرجع السابق ، ص ٥٢٠ ، بند ٣٩٠ . وشرح قانون العقوبات الخاص ، المرجع السابق ، فقرة ٦٢٦ وما بعدها . وقارن د . محمود نجيب حسنى، دروس فى علم العقاب القيت على طلبة الدراسات العليا بكلية الحقوق ، جامعة القاهرة ١٩٧٣ م .

(٢) مثل جناية القتل العمد مع سبق الاصرار أو الترصد ، والجنايات المضرة بامن الحكومة من الداخل أو الخارج .

(٣) أنظر المذكره الايضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ، وقد أوضحت أن اشتراط الاجماع على توقيع هذه العقوبة نابع من جسامتها .

أن تأخذ رأى المفتى بالرغم من أن رايه غير ملزم للمحكمة ، كما أوجب القانون على النيابة العامة أن تعرض الحكم الصادر حضوريا بعقوبة الاعدام على محكمة النقض ، للتحقق من صحة تطبيق القانون ، حتى ولو لم يكن المحكوم عليه قد طعن فى الحكم بالنقض(١) ، وعقوبة الاعدام بهذه الاحكام هى التى تحكم بها المحاكم العسكرية على المدنيين الخاضعين لاختصاصها عن ارتكابهم جرائم القانون العام التى تختص المحاكم العسكرية بنظرها ٠

ثانيا : تنفيذ عقوبة الاعدام :

بعد أن يصبح حكم الاعدام باتا ، يجب رفع أوراق الدعوى الى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل للتصديق على الحكم ، وينفذ الحكم اذا لم يخففه خلال أربعة عشر يوما ٠ ويتم تنفيذ عقوبة الاعدام فى السجن أو فى مكان مستور ، وفى رأينا أن تنفيذ العقوبات بما فيها عقوبة الاعدام يجب أن يكون على مسمع ومرأى من الجميع حتى تؤدى العقوبة دورها فى الردع العام ، أما تنفيذها بهذه الطريقة فانه يفقدها أثرها فى تحقيق أهم أهدافها ، وهو الردع العام ٠

وتنفذ عقوبة الاعدام فى المدنيين شنقا(٢) ، بحضور أحد وكلاء النائب العام ، ومامور السجن ، وطبيب السجن ، ولا يجوز لغيرهم أن يحضر التنفيذ الا باذن من النيابة العامة(٣) ٠ ويختلف أحكام تنفيذ عقوبة الاعدام فى المدنيين عن أحكام تنفيذها فى العسكريين ، وهو ما سوف نوضح أحكامه تفصيلا فى المبحث الثانى عند بحث العقوبات العسكرية ٠

---

(١) أنظر المادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن بالنقض ، أنظر نقض ١٩٦٠/٤/٢٦ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١١ ، رقم ٧٤ ، ص ٣٦٥ ٠

(٢) بينما تنفذ عقوبة الاعدام فى العسكريين رميا بالرصاص ، وسوف نبحث ذلك تفصيلا فى المبحث الثانى من هذا الفصل ، وتنفذ عقوبة الاعدام فى بعض الدول بفصل الرقبة عن الجسم ، وفى البعض الاخر بالصعق بالكهرباء ، وفى البعض الآخر بالغاز السام ٠ وفى البعض الاخر رميا بالرصاص ٠

(٣) فى تفصيل ذلك أنظر مؤلفات قانون العقوبات ، القسم العام ، وقانون السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ ، « المواد من رقم ٦٥ الى ٧٢ » واللائحة الخاصة بالسجون الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ ٠

الفـــرع الثانى
العقوبات السالبة للحـرية

العقوبات السالبة للحرية هى العقوبات التى تنال المحكوم عليه فى حريته فتسلبها وتقيدها مدة يحددها الحكم الصادر ضده ، وهى انـواع تتدرج فى قسوتها طبقا لنوع الجريمة التى توقع على مرتكبها ، وتختلف اماكن تنفيذها طبقا لنوعها ومدتها وسوف نوضح ذلك فيما يلى :

اولا : انواع العقوبات السالبة للحرية :

العقوبات السالبة للحرية التى نص عليها قانون العقوبات العـــام هى الاشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة ، والسجن ، والحبس . وتختلف كل عقوبة من هذه العقوبات عن العقوبات الاخرى ، وتفـ ـا ذلك :

١ ـ الاشــغال الشـاقة :

تاتى عقوبة الاشغال الشاقة بعد عقوبة الاعـــدام فى الترتيب من حيث القسوة ، وهى تشغيل المحكوم عليه فى اشق الاشغال التى تعينها الحكومة مدة حياته اذا كانت العقوبة مؤبدة ، والمدة المحكوم بهـــا اذا كانت العقوبة مؤقتة (١) وتنفذ هذه العقوبة على الرجال فى الليمانات طبقا للقواعد المنصوص عليها فى لائحة السجون ، الا انها تنفـــذ فى السجون العمومية على النساء ، وعلى الرجال الذين بلغو سن الستين، أو الذين لم يبلغوا هذا السن الا أن حالتهم الصحية تستوجب نقلهم الى السجون العمومية (٢) .

وتنقسم عقوبة الاشغال الشاقة الى نوعين : الاشغال الشاقة المؤبدة، الاشغال الشاقة المؤقتة ، والاولى هى التى يحكم بها على المجنى عليه طيلة حياته ـ بحسب الاصل ـ الا انها من الناحية العملية لا تزيد عـلى عشرين عاما (٣) . اما الثانية ، وهى عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتـــه فلا يجوز أن تزيد على خمسة عشر عاما ، ولا أن تقل عن ثلاث سـنوات،

---

(١) انظر نص المادة ١/١٤ من قانون العقوبات العام .

(٢) وتتم اجراءات النقل طبقا للمادة ١/٣٤ من قانون السـجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦م .

(٣) اذ يجيز القانون الافراج عن المحكوم عليه بهذه العقوبة بعد مرور عشرين عاما طبقا لنص المادة ٥٢ من قانون السجون المشار اليه .

الا أنها يمكن أن تزيد أو تقل عن هذين الحدين فى بعض الحالات (١).

٢ - السجن :

تاتى هذه العقوبة فى الترتيب بعد عقوبة الاشغال الشاقة وقبل الحبس ، وعقوبة السجن هى وضع المحكوم عليه بها فى أحد السجون العمومية ، وتشغيله داخل السجن أو خارجه فى الأعمال التى تعينها الحكومة . ولا يجوز أن تزيد مدة السجن عن خمسة عشر عاما ، ولا أن تقل عن ثلاث سنوات الا فى الأحوال الاستثنائية المنصوص عليها قانونا (٢) .

٣ - الحبس :

عقوبة الحبس هى أخف العقوبات السالبة للحرية المنصوص عليها فى قانون العقوبات العام ، وهى وضع المحكوم عليه بها فى أحد السجون المركزية أو العمومية ، ولا يجوز أن تقل عن أربع وعشرين ساعة ، ولا أن تزيد عن ثلاث سنوات بحسب الأصل ، الا أنه استثناء من هذا الأصل ، يمكن أن يصل حدها الأدنى الى ستة شهور (٣) ، ويمكن أن يزيد حدها الأقصى الى خمس سنوات (٤) . واذا لم يحدد القانون مدة الحبس ، واكتفى باللفظ فقط (٥) ، فان المدة تكون ثلاث سنوات .

والحبس نوعان ، الحبس البسيط ، والحبس مع الشغل ، ويجب الحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فاكثر . وكلما نص القانون على وجوب ذلك مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها ، ولو كانت العقوبة أقل من سنة (٦) ، وفيما عدا ذلك يجوز

---

(١) فهى تقل عن ثلاث سنوات طبقا لنص المادتين ٥١ ، ٥٤ من قانون العقوبات العام ، وتزيد على خمسة عشر سنة طبقا لنص المادتين ٣٦ ، ٥٠ من قانون العقوبات العام .

(٢) أنظر نصوص المواد ١٦ ، ٣٦ ، ٥٠ من قانون العقوبات العام

(٣) أنظر نص المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات العام .

(٤) أنظر نصوص المواد ٨٠/أ ، ٨٠/د ، ٨٠/و من قانون العقوبات العام .

(٥) أنظر نصوص المواد ٩٧ ، ٩٨ ، ١٢٣ ، ١٥٥ ، ١٧٢ ، ١٨٤ ، ٢١٧ .. وغيرهما من قانون العقوبات العام .

(٦) أنظر نصوص المواد ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢٣ ، ٣٢٣م ، ٣٢٤ ، ٣٥٥ ، ٣٦٧ من قانون العقوبات العام .

للمحكمة ان تحكم بالحبس البسيط أو بالحبس مع الشغل حسبما ترى (١) .

والمحكوم عليهم بالحبس مع الشغل يشتغلون داخل السجون أو خارجها فى الأعمال التى تحددها الحكومة ، أما المحكوم عليه بالحبس البسيط فلا يجوز تشغيله الا اذا رغب هو فى ذلك ، ولكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه أن يتم تشغيله خارج السجن طبقا لنصوص قانون الاجراءات والعقوبات التى تنظم هذا الموضوع (٢) .

ثانيا : أماكن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية :

يرى بعض الفقهاء وعلماء النفس أن العقوبات السالبة للحرية هى افضل أنواع العقوبات ، لأن سلطة العقاب تستطيع توجيهها الى ما يحقق أهداف العقاب من تهذيب واصلاح وتعليم ، وينص قانون السجون على أن السجون فى مصر أربعة أنواع هى :

١ - الليمانات :

وهى السجون التى تنفذ فيها عقوبة الأشغال الشاقة على الرجال، ويوجد فى مصر ليمانين فقط هما ليمان أبى زعبل وليمان طره .

٢ - السجون العمومية :

وهى السجون التى تنفذ فيها العقوبات الموقعة على الفئات التالية :

أ) النساء المحكوم عليهن بعقوبة الأشغال الشاقة .

ب) المحكوم عليهم بعقوبة السجن من الجنسين .

(ج) الرجال المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة الذين ينقلون من الليمانات لأسباب صحية ، أو لبلوغهم سن الستين ، أو لقضائهم فيها نصف المدة أو ثلاث سنوات أى المدتين اقل ، وكان سلوكهم حسنا خلالها .

(د) المحكوم عليهم بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، الا اذا

---

(١) انظر نص المادة ٢٠ من قانون العقوبات العام .

(٢) انظر المادة ٢/١٨ من قانون العقوبات العام ، والمواد ٤٧٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية .

كانت المدة الباقية عليهم وقت صدور الحكم اقل من ذلك ، ولم يكونوا مودعين فى سجن عمومى .

٣ ـ السجون المركزية :

تنفذ العقوبة فى سجن مركزى على الاشخاص الذين لم يرد ذكرهم نتنفيذ عليهم العقوبة فى الليمانات أو السجون العمومية .

٤ ـ السجون الخاصة :

واهم هذه السجون هى السجون العسكرية وسوف نبينها تفصيلا فى المبحث الخاص بالسجون العسكرية .

الفرع الثالث
العقوبات المالية

عقوبة الغرامة هى الزام المحكوم عليه بان يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ المقدر فى الحكم ، ولا يجوز أن ينقص هذا المبلغ عن مائة قرش ولا أن يزيد حدها الاعلى على خمسمائة جنيه ، مع عدم الاخلال بالحدود التى يبينها القانون لكل جريمة (١) . والغرامة كعقوبة اصلية هى العقوبة المالية الوحيدة فى القانون العام ، وللغرامة مزاياها، فهى افضل من عقوبة الحبس ، خاصة عقوبة الحبس قصيرة المدة ، اذ أنها تجنب المحكوم عليه وسط السجون المفسد ، وهى قابلة للتجزئة ، فيمكن وزنها وفقا لدرجة الخطأ المرتكب ، وهى عقوبة اقتصادية تستفيد منها الدولة ، فى الوقت الذى يكلفها تنفيذ العقوبة السالبة للحرية مبالغ مالية كبيرة .

الا أن للغرامة عيوبها ، فهى تنال عائلة المحكوم عليه ، اذ أن اثارها تلحق بهم بطرق غير مباشر ، وهى بهذا القدر تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة ، ولا تؤتى اثرها المطلوب فى الردع الخاص مع المحكوم عليهم الاثرياء ، وقد يستحيل تنفيذها للاعسار ، ويترتب على ذلك الاخلال بمبدأ المساواة .

---

(١) انظر المادة ٢٢ من قانون العقوبات العام التى استبدلت بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ، الصادر فى الجريدة الرسمية العدد ١٦ ، فى ٢٢ ابريل سنة ١٩٨٢ . وكان نصها الاصلى يقدر الحد الادنى لعقوبة الغرامة بخمسة قروش مصرية .

والغرامة عقوبة أصلية فى الجنح والمخالفات ، ويمكن أن تكون تكميلية فى بعض الأحيان ، ولا يمكن أن تكون تبعية على الاطلاق ، وغالبا ما ينص القانون عليها كعقوبة اختيارية مع عقوبة الحبس ، الا انه قد ينص عليها بمفردها .

المطلب الثانى
العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية

تتفق العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية فى أنها لا يمكن الحكم بها وحدها ، وانما لابد أن توقع مضافة الى عقوبة أصلية محكوم بها ، كل ما هنالك أن العقوبات التبعية تتبع العقوبة الأصلية بقوة القانون ، بمعنى أن بمجرد النطق بعقوبات أصلية معينة فى القانون ، تلحق بها العقوبات التبعية دون حاجة للنص عليها فى منطوق الحكم الصادر بالعقوبة ، بل أن النص عليها فى الحكم يعتبر تزيدا لا مبرر له . أما العقوبات التكميلية فلا تلحق المحكوم عليه الا اذا نص عليها فى الحكم صراحة ، ونبين فى الفرعين التاليين العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية فى قانون العقوبات العام .

الفرع الأول
العقوبات التبعية

قلنا أن العقوبات التبعية هى التى تلحق المحكوم عليه بقوة القانون لمجرد الحكم بالعقوبة الأصلية ، فهى لا تحتاج فى توقيعها الى النص عليها فى الحكم ونعرض فيما يلى للعقوبات التبعية الواردة بقانون العقوبات :

أولا : الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى المادة ٢٥ عقوبات :

تنص المادة ٢٥ من قانون العقوبات على أن : « كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من المزايا والحقوق التالية ..... » وهذا الحرمان يتبع الحكم الصادر بالأشغال الشاقة أو السجن ، وبدون أن تنص عليه المحكمة فى الحكم ، وهو عقوبة لا تقبل التجزئة ، فلا يجوز أن تحكم المحكمة بحرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق والمزايا دون البعض الآخر .

والحقوق والمزايا التى ذكرتها هذه المـادة هى :

١ ـ القبول فى أى خدمة فى الحكومة مباشرة ، أو بصفة متعهـد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة • فصدور حكم بعقوبة جنائية يترتب عليه عدم جواز قبول المحكوم عليه فى أى عمل من الأعمال المشـــار اليها فى المستقبل ، واذا كان يشغل عمل هذه الأعمال فانه يعزل (١) من هـذا العمل •

٢ ـ التحلى برتبـة أو نيشـان :

يترتب على صدور الحكم بعقوبة جناية ـ أيضا ـ حرمان المحكوم عليه من التحلى بأى رتبة أو نيشان تمنحه حكومة الجمهورية ، أو أية حكومة اجنبية ، كما يترتب عليه تجريده من الرتب والنياشـــين التى يكون قد حصل عليها قبل صدور الحكم عليه •

٣ ـ الشهادة أمام المحاكم الا على سبيل الاستدلال مدة العقوبة :

فلا يجوز سماع شهادته أمام المحاكم بعد صدور الحكم عليه بعقوبة الجناية الا على سبيل الاستدلال ، أى بدون حلف يمين ، ويترتب على ذلك نتائج أهمها ، أن شهادته لا تصلح دليلا كافيا بذاته لتكوين عقيدة القاضى الجنائى ، كما أنه لا يجوز محاكمته عن تهمة الشهادة الزور • وحرمان المحكوم عليه من هذا الحق مؤقت بمدة تنفيذ العقوبة فقط(٢)•

٤ ـ ادارة اشغاله الخاصة بأملاكه وأمواله مدة اعتقالة :

يحرم المحكوم عليه بعقوبة الجناية طول مدة تنفيذ العقوبة مـن ادارة اشغاله الخاصة بأملاكه وأمواله ، ويعين قيما لهذه الادارة تقره المحكمة ، واذا لم يعينه هو عينته المحكمة المدنية التابع لها محل اقامته فى غرفة مشورتها ، بناءا على طلب النيابة العمومية ، أو ذوى المصلحة فى ذلك، ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذى يتم تعيينه بتقديم كفالة ، ويكون القيم الذى تقره المحكمة تابعا لها فى جميع ما يتعلق بقوامته •

ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف فى أمواله الا بناءا على اذن

---

(١) انظر م ٢٦ من قانون العقوبات ، والعزل من الوظيفة يقتضى الحرمان من مرتبها ، الا انه لا يقتضى الحرمان من المعاش •

(٢) وقد قضت محكمة النقض بانه اذا حلف المحكوم عليه بعقوبة جناية اليمين ـ فى خلال فترة حرمان منه ـ فلا يترتب على ذلك بطلان شهادته ، نقض ١٧ ابريل ، ١٩٦١ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٢ ، رقم ٦٢ ، ص ٤٤٢ •

من المحكمة المدنية المذكورة . وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون ملغى من ذاته ، وترد أموال المحكوم عليه اليه بعد انقضاء مدة عقوبته او الافراج عنه ، ويقدم له القيم حسابا عن أدارته .

٥ - بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائيا عضوا فى أحد المجالس الحسبية ، أو مجالس المديريات ، أو المجالس البلدية ، أو المحلية ، أو أى لجنة عمومية .

٦ - صلاحية نهائية لان يكون عضوا باحدى الهيئات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، أو أن يكون خبيرا أو شاهدا فى العقود اذا حكم عليه نهائيا بعقوبة الأشغال الشاقة .

ثانيا : العزل من الوظائف الأميرية :

العزل هو العقوبة التبعية الثانية التى نص عليها قانون العقوبات العام ، وهو الحرمان من الوظيفة نفسها ، ومن المرتبات المقررة لها ، سواء أكان المحكوم عليه عاملا فى وظيفة وقت صدور الحكم عليه او غير عامل فيها ، ولا يجوز تعيينه - فى المستقبل - فى أى وظيفة او نيله أى مرتب (١) .

والعزل كعقوبة تبعية لكل حكم بعقوبة جناية ليس هناك حاجة للنص عليه فى الحكم ، ويكون عقوبة دائمة تلازم المحكوم عليه حتى بعد قضاء العقوبة الأصلية .

ثالثا : وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة :

الوضع تحت مراقبة الشرطة عقوبة تبعية (٢) وقائية مقيدة للحرية ، يلتزم بمقتضاها المحكوم عليه ان يكون تحت نظر أجهزة الأمن ليلا ونهارا لامكان ملاحظته ومنعه من ارتكاب جرائم أخرى . وتطبق أحكام هذه العقوبة على الذكور والاناث بغير تفرقة ، الا انها لا توقع على الأحداث نظرا لصغر سنهم .

وعقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة وردت فى قانون العقوبات

---

(١) والعزل قد يكون عقوبة تكميلية فى بعض الجنايات والجنح ، وسوف نوضح ذلك تفصيلا عند بحث العقوبات التكميلية .

(٢) وهى ايضا عقوبة أصلية فى بعض الأوضاع ، وعقوبة تكميلية فى أوضاع أخرى سنوضحها تفصيلا فى موضعها . وأحكام عقوبة مراقبة الشرطة مبينة فى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٥ ، والقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ ، والقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ .

فى حالتين باعتبارها عقوبة تبعية ، الأولى نصت عليهـا المـادة ٢٨ عقوبات بأن كل من يحكم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن لجناية مخلة بأمن الحكومة او تزييف نقود او سرقة أو قتل فى الاحـوال المبينة فى المـادة ٢/٢٣٤ عقوبات ، او لجناية من المنصوص عليها فى المـادتين ٣٥٦و٣٦٨ عقوبات والحالة الثانية هى المنصوص عليها بالمادة ٢/٧٥عقوبات والتى تقضى بانه اذا اعفى عن المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبـدة أو بدلت عقوبته ، وجب وضعه حتما تحت مراقبة الشرطة مـدة خمس سنوات.

الفـرع الثانى
العقوبات التكميلية

قلنا أن العقوبات التكميلية لا تلحق المحكوم عليه الا اذا نص عليها صراحة فى الحكم ، وهى بذلك تشبه العقوبة الأصلية ، وتختلف عـن العقوبة التبعية ، العقوبات التكميلية منها ما ورد بقانون العقوبات (١) ، ومنها ما ورد فى القوانين الملحقة (٢) .

والعقوبة التكميلية قد تكون وجوبية ، وقد تكون جوازية ، وعندما تكون وجوبية فانه يجب على المحكمة أن تحكم بها دون طلب من أى جهة واذا لم تحكم بها كان الحكم معيبا ، ويجب نقضه . أما اذا كانت جوازية فانه يجوز للقاضى ان يحكم بها ، كما يجوز له الا يحكم بها ، يكون حكما صحيحا فى الحالتين . وتعرض فيما يلى للعقوبات التكميلية واردة بقانون العقوبات العام .

أولا : عقوبة المصادرة :

المصادرة عقوبة تكميلية تحمل الطابع المالى وقد نصت عليهـا

---

(١) مثل العزل من الوظائف الأميرية المنصوص عليه بالمـادة ٢٧ عقوبات ، والمصادرة المنصوص عليها بالمادة ٣٠ عقوبات ، والوضع تحت مراقبة الشرطة فى بعض الجرائم ، وتعطيل الصحف المنصوص عليها فى المادة ٢٠٠ عقوبات .

(٢) مثل اغلاق المحال العمومية المنصوص عليه فى المادة رقم ٣٦ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ ، واغلاق المحل المنصوص عليه فى المادة ٤٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بمكافحة المخدرات وتنظيم الإتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩م .

المادة ٣٠ من قانون العقوبات ، وهى طبقا لهذا النص تنقسم الى نوعين: مصادرة وجوبية ومصادرة جوازية .

١ - المصادرة الجوازية :

طبقا لنص المادة ١/٣٠ من قانون العقوبات يجوز للمحكمة - دون اخلال بحقوق الغير حسن النية - أن تحكم بمصادرة الاشياء الآتية :

(أ) متحصلات الجريمة : وهى الأشياء التى يتم الحصول عليها من الجريمة المرتكبة التى صدر فيها الحكم ، مثل حصيلة لعب القمار ، وثمن الجواهر المخدرة أو المخدر المضبوط ، والمقابل المادى فى جريمة الرشـوة .

(ب) الأسلحة والآلات التى استعملت فى الجريمة ، كالسلاح الذى استخدم فى القتل ، والآلة التى استخدمت فى السرقة ، والسيارة التى نقلت المخدرات .

(ج) الأشياء التى من شأنها أن تستعمل فى الجريمة ، وهـذه الحالة لا تنطبق الا فى حالة وقوف نشاط المجنى عليـه عند مرحلة الشروع فى ارتكاب الجريمة .

٢ - المصادرة الوجوبيـة :

والحالات التى يجب فيها على المحكمة أن تحكم بالمصادرة هى :

(أ) اذا كانت الأشياء المذكورة فى حالات المصادرة الجوازية من التى يعد صنعها أو استعمالها او حيـازتها او بيعها او عرضها للبيـع جريمة فى ذاته ، وجب الحكم بالمصادرة ، ولو لم تكن هذه الأشياء ملك للمتهم ، وهنا تكون المصادرة عينية ، ولا اعتبار فيها لما اذا كان مالكها من الغير حسن النية من عدمه ، ويمكن الحكم بها كعقوبة ولو لم يصدر حكم بعقوبة أصلية على المتهم ، بل وحتى لو حـكم ببراءة المتهم أو سقطت الدعوى بأى سبب من أسباب سقوطها .

(ب) ما نصت عليه المادة ١١٠ من قانون العقوبات على ان يحكم فى جميع الاحوال بمصادرة ما يدفعه الراشى أو الوسيط على سـبيل الرشـوة .

(ج) ما ورد بنص المادتين ٣٥٢ ، ٣٥٣ من قانون العقوبات من وجوب الحكم بمصادرة النقود والأمتعة فى جريمة فتح محل لألعـاب القمـار .

(د) ما نصت عليه المادة رقم ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ التى توجب الحكم بمصادرة الجواهر المخدرة والأدوات ووسائل النقـل

التى استخدمت فى الجريمة • وورد نفس النص بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩م •

(هـ) ما نصت عليه المادة ٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ من ضرورة الحكم بمصادرة المضبوطات فى قضايا ادارة أماكن ممارسة الدعارة •

ثانيا : العزل :

سبق ان تناولنا العزل فى الفرع السابق باعتباره عقوبة تبعية ، وهنا نتناوله باعتباره عقوبة تكميلية ، فليس هناك ما يمنع من ذلك • والعزل كعقوبة تكميلية يجب أن تنص عليه المحكمة فى الحكم والا كان الحكم معيبا ، والعزل من المحكمة ان يكون عقوبة وجوبية ، كما انه من الممكن ان يكون عقوبة جوازية حسب نص القانون الذى يقرره ، ونبين فيما يلى العزل كعقوبة تكميلية فى الجنايات ، ثم فى الجنح ، واخيرا نبين مدته •

١ - فى الجنايات :

كل موظف ارتكب جناية من الجنايات المنصوص عليها فى الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات العام عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضا بالعزل مدة تنقص عن ضعف مدة العقوبة المحكوم بها عليه (١) •

وتطبيق أحكام هذه المادة يستوجب أن تكون الجناية المرتكبة من الجنايات الواردة فى النص على سبيل الحصر ، ولا يحكم بالعزل فى غيرها الا بنص القانون (٢) • وتوقع عقوبة العزل على مرتكب هذه الجرائم سواء أوقعت الجريمة تامة ، أو توقفت عند مرحلة الشروع(٣)• والعزل هنا عقوبة تكميلية وجوبية لا يجوز أن يغفلها الحكم ، والا كان

---

(١) انظر نص المادة ٢٧ من قانون العقوبات •

(٢) وهذه الجنايات هى الرشوة ، الا أن الحكم بالحبس فى الرشوة غير جائز بعد تشديد عقوبتها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ، فعقوبتها لاتنزل عن السجن مع تطبيق المادة ١٧ ، الا ان الحكم بالحبس جائز فى الجرائم الملحقة بها المنصوص عليها فى المادتين ١٠٥ع ، ١٠٥ع•م • واختلاس الأموال الأميرية ، والاكراه ، وسوء معاملة الموظفين لأفراد الناس ، والتزوير •

(٣) انظر نقض ٥ اكتوبر ١٩٦٥ ، مجموعة احكام النقض ، س ١٦ ، رقم ١٢٨ ، ص ٦٧٢ •

حكما معيبا ، ويجب الحكم به حتى ولو سبق توقيع العزل اداريا على المتهم (١) • ويجب على المحكمة أن تحدد مدة العزل ، فلا يجوز أن تحكم به مطلقا دون أن تحدد مدته ، والا كان حكمها معيبا (٢) •

٢ ـ فى الجنـح :

نص قانون العقوبات على العزل كعقوبة تكميلية فى كثير من الجنح ، يكون جوازيا فى بعضها ، ووجوبيا فى البعض الآخر ، فهو جوازى فى المادة ١٢٧ من قانون العقوبات التى تنص على أن « كل موظف عمومى ••••• ، ويجوز أن يحكم عليه أيضا مع هذه العقوبة بالعزل » • وهو وجوبى فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٣٠ من قانون العقوبات (٣) •

٣ ـ مدة العـزل :

قلنا فيما سبق أن العزل اذا كان عقوبة تبعية فانه يكون مؤبدا ، أما اذا كان عقوبة تكميلية فانه يكون مؤقت ، والمحكمة هى التى تقدر مدة العزل فى حكمها ، ففى الجنح لا يجوز أن تزيد مدة العزل عن ست سنوات ولا أن تقل عن سنة ، وفى الجنايات لا يجوز أن تنقص مدة العزل عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها ، ولما كانت مدة الحبس لاتزيد على ثلاث سنوات ، فان مدة العزل لا تزيد على ست سنوات ، وكذلك يجب ألا تقل عن سنة واحدة ، ولا يجوز القول بغير ذلك اذ لا يجوز أن يكون الحد الأدنى لعقوبة العزل فى الجنايات أقل منه فى الجنح •

ثالثا : الغـرامة :

الغرامة مقررة فى قانون العقوبات كعقوبة أصلية فى المخالفات ، وعقوبة أصلية تخييرية مع عقوبة الحبس فى الجنح ، وقد نص القانون على الغرامة كعقوبة تكميلية • فلا يحكم بها استقلالا ، بل يحكم بها

---

(١) أنظر نقض ١٢ يونيه ١٩٦٧ ، مجموعة احكام النقض ، س ١٨ ، رقم ١٦٠ ، ص ٧٩٢ •

(٢) أنظر نقض ٢٣ يناير ١٩٦٧ ، مجموعة احكام النقض ، س ١٨ ، رقم ١٦ ، ص ٩١ •

(٣) وهى جريمة امتناع القضاة عن الحكم فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، ووقف تنفيذ الأوامر والأحكام التى يرتكبها الموظفين العموميين ، واستغلال الموظفين العموميين لسلطة وظيفتهم •

مضافة الى عقوبة أصلية أخرى مثل الحبس (١) ، وفى الجنايات توقع الغرامة كعقوبة تكميلية وجوبية مع الأشغال الشاقة او السجن على الجرائم المنصوص عليها في المواد ٩٨/أ ، ١٠٦ ، ١١٨ ، ١٧٤ ، ١٧٥ عقوبات . والغرامة كعقوبة تكميلية لها حد ادنى وحد اقصى يجب أن تلتزم بهما المحكمة (٢) .

- والغرامة النسبية المنصوص عليها فى المادة ٤٤ عقوبات ليست خروجا على القواعد العامة فى الغرامة كعقوبة تكميلية ، كل ما هنالك أن تقديرها يكون على أساس الفائدة التى تحققت أو كان يراد تحقيقها من وراء أرتكاب الجريمة ، فلا يلتزم القاضى فى تحديد مقدارها بالحد الأقصى المنصوص عليه فى المادة ٢٢ عقوبات ، وانما بنص المادة ١٨١ عقوبات ، فيختلف مقدارها من جريمة لأخرى ، وليس لها حد اقصى سوى المنفعة التى تحققت أو كان يراد تحقيقها .

المبحث الثانى

العقوبات العسكرية

سبق أن قلنا أن المحاكم العسكرية توقع - الى جانب العقوبات المنصوص عليها فى قانون العقوبات العام - العقوبات الواردة بقانون العقوبات العسكرى ، وانها توقع العقوبات الأولى على جرائم القانون العام ، وقد وضحنا ذلك فى المبحث السابق . كما انها توقع العقوبات العسكرية على الجرائم العسكرية المنصوص عليها فى قانون العقوبات العسكرى . ونود فى هذا المبحث أن نتناول بالدراسة العقوبات العسكرية التى نص عليها قانون العقوبات العسكرى بنفس الترتيب الذى تناولنا به دراسة عقوبات القانون العام فى المبحث السابق ، فنبين أولا العقوبات الأصلية ، ثم نعرض بعدها العقوبات التبعية والتكميلية فى مطلبين .

---

(١) وقد تكون عقوبة تكميلية وجوبية مثل النص الوارد فى المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات الذى يوجب الحكم بالحبس والغرامة فى جريمتى السب والقذف المتضمن طعنا فى الأعراض او خدشا لسمعة العائلات . وقد تكون عقوبة تكميلية جوازية كما فى جريمتى خيانة الائتمان على بياض وخيانة الامانة المنصوص عليهما فى المادتين ٣٤٠ ، ٣٤١ عقوبات .

(٢) انظر نص المادة ٢٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وقد نصت على أن الحد الأدنى للغرامة ١٠٠ قرش والأقصى ٥٠٠ جنيه مصرى .

المطلب الاول
العقــوبات الاصــلية

تنص المادة ١٢٠ من قانون الاحكام العسكرية على أن « العقوبات الاصلية التى توقعها المحاكم العسكرية هى الاعدام ، والاشغال الشاقة المؤبدة ، والاشغال الشاقة المؤقتة ، والسجن ، والحبس ، والغرامة . كما توقع المحاكم العسكرية العقوبات الأصلية الاتية بالنسبة للضباط الطرد من الخدمة عموما ، والطرد من الخدمة فى القوات المسلحة ، وتنزيل الرتبة لرتبة أو أكثر ، والحرمان من الاقدمية ، والتكدير . والعقوبات الأصلية الاتية بالنسبة لضباط الصف والجنود الرفت من الخدمة عموما ، والرفت من الخدمة بالقوات المسلحة ، وتنزيل الدرجة لدرجة او اكثر » .

وتنص المادة ١١٠ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩م فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة على أن « تنقسم العقوبات التى توقع على الضباط الى : عقوبات انضباطيه يفرضها ويوقعها القادة المباشرون والرئاسات ، وعقوبات تاديبية توقعها لجان الضباط ، وعقوبات توقعها المحاكم او المجالس العسكرية » . ونصت المادة ١١١ من هذا القانون على أن : « العقوبات الإنضباطيه يصدر بها أوامر من رئاسة هيئة أركان الحرب المختصة ، أو قيادة الجيش » . ونصت المادة ١١٢ منه على أن : « العقوبات التاديبية التى يجوز توقيعها على الضباط العاملين هى انهاء الانتداب ، والترك فى الترقية ، والاحالة الى الاستيداع والاستغناء عن الخدمات » . ونصت المادة ١١٣ على أن « العقوبات التى توقعها المحاكم او المجالس العسكرية بينها لقانون العقوبات وقانون الأحكام العسكرية » .

وسوف نتناول بالشرح هذه العقوبات فى فروع اربعة ، نخصص اولها للعقوبات البدنية « الاعدام » ، والثانى للعقوبات السالبة للحرية ، والثالث للعقوبات المالية ، والرابع للعقوبات العسكرية البحته ، مع ملاحظة اننا سوف نتناول هذه العقوبات - باعتبارها عقوبات عسكرية نص عليها قانون العقوبات العسكرى لتنفذ على العسكريين المتهمين الذين أدينو فى جرائم عسكرية ، وهذا بالقدر الذى تختلف فيه عن العقوبات المماثلة لبعضها ، والتى سبق شرحها فى المبحث السابق ، وهى عقوبات القانون العــام .

الفــــرع الأول

العقـوبات البدنية « الاعـدام رميا بالرصـاص »

وكانت العقوبات البدنية فى القوانين العسكرية السابقة هى الاعدام والجلد ، وقد الغيت عقوبة الجلد ، وتم استبعادها من عداد العقوبات التى نص عليها قانون العقوبات العسكرى ، لذلك سوف تقتصر دراستنا للعقوبات البدنية على عقوبة الاعدام التى توقع على العسكريين ، وهى تختلف فى احكامها عن عقوبة الاعدام التى تطبق على المدنيين ، والتى سبق ان وضحنا احكامها فى المبحث السابق .

والاعدام اشد العقوبات جسامة ، اذ انه من العقوبات البدنية التى تصيب المحكوم عليه فى جسمه ، ويترتب عليها سلب حياته ، وهى من العقوبات الاصلية التى تحكم بها بصفة اصلية استقلالا عن غيرها من العقوبات الاخـرى .

والاتجاه التشريعى العام الحالى يميل نحو الابتعاد عن الصفة الاجبارية لعقوبة الاعدام ، فاغلب التشريعات تعطى القاضى سـلطة تقديرية فى الخيار بين عقوبة الاعدام وبين عقوبة اخرى اخف منها ، فليس لهذه العقوبة صفة وجوبية حاليا ، والمشرع لا ينص على هـذه العقوبة الا فى الجرائم الجسيمه والتى تدل على خطورة مرتكبيها ، وسوف نوضح فيما يلى احكام عقوبة الاعدام باعتبارها عقوبة عسكرية توقـع على العسكريين ، فنتناول بالدراسة الجرائم المعاقب عليها بالاعدام ، ومدى الالتزام الواقع على عاتق المحكمة فى اخذ راى المفتى قبل صدور الحكم بهذه العقوبة ، ثم نوضح سلطة التصديق على الحكم الصادر بعقـوبة الاعدام ، واخيرا نعرض اجراءات تنفيذ عقوبة الاعدام فى العسكريين ، ويلاحظ اننا سوف نوضح ذلك بتفصيل كبير نظرا لجسامة هذه العقوبة وخطورتها .

أولا ـ الجرائم المعاقب عليها بالاعدام :

تقررت عقوبة الاعـدام فى التشريعات العسـكرية للعـديد من الجرائم ، اذ تعتبر هى العقوبة الراجحة فى تلك التشريعات ، ولكن بالنظر لخطورة هذه العقوبة ، فاننا نجـد ان قانوننا العسكرى من بين ستة وثلاثين مادة اوردها للجرائم والعقوبات الموقعة عليها عدد ثلاثة

عشر مادة قرر لها عقوبة الاعدام ، وتلك الجرائم هى (١) جرائم الجبن والخيانة او عدم الابلاغ عنها ، وجرائم دخول العدو ومتنكرا لاحدى الاماكن العسكرية للتجسس وجرائم اساءة معاملة الجرحى ، وجرائم نقض العهد من أسرى العدو ، وجريمة سرقة المرضى والجرحى والموتى فى منطقة العمليات وجرائم الفتنة وجرائم مخالفة واجبات الخدمة والحراسة فى وقت خدمة الميدان ، وجرائم النهب والافقاد والاتلاف العمدية ، وجرائم اساءة استعمال السلطة فى وقت خدمة الميدان ، وجريمة عدم اطاعة الاوامر العسكرية عمدا فى وقت تادية الخدمة ، وجرائم الهروب أو التحريض عليها وقت الميدان .

وقد اتسمت التشريعات القديمة بالقسوة فى تنفيذ عقوبة الاعدام ، اما التشريعات الحديثة فقد تجنبت الوسائل الوحشية التى كانت تتبع قديما واصبحت تنفذ بوسيلة تهدف الى تحقيق ازهاق روح المحكوم عليه فى اسرع وقت مع تجنب ايلامه بقدر الامكان .

واغلب الدول تاخذ بوسيلتين احداهما للقوانين الجنائية العادية وهى الشنق ، والاخرى للقوانين الجنائية العسكرية وهى الاعدام رميا بالرصاص .

وفى القانون المصرى الملغى كانت تنفذ عقوبة الاعدام اما رميا بالرصاص أو شنقا حسب نوع الجريمة المرتكبة ، فان كانت الجريمة عسكرية حكم على المتهم بالاعدام رميا بالرصاص ، اما اذا كانت الجريمة من جرائم القانون العام حكم عليه بالاعدام شنقا .

واما القانون العسكرى المصرى الحالى فقد نص على ان ينفذ حكم الاعدام بالنسبة للعسكريين رميا بالرصاص ، أما بالنسبة للمدنيين فينفذ طبقا للقانون . وجاء بالمذكرة الايضاحية تعليقا على هذه المادة « وبينت المادة ١٠٦ كيفية تنفيذ عقوبة الاعدام مراعيه فى ذلك التفرقة بين العسكريين فينفذ عليهم رميا بالرصاص ، اما بالنسبة للمدنيين فينفذ عليهم طبقا للقانون العام (٢) » .

---

(١) انظر د . محمود مصطفى ، الجرائم العسكرية ، الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص٧٧ ، بند ٣٦ . وانظر د. جودة محمد جهاد ، النظرية العامة للعقوبة العسكرية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص ١٠٥ .

(٢) انظر د . جودة محمد جهاد ، المرجع السابق ، ص ١٠٦ وما بعدها .

ثانيا - التزام المحكمة العسكرية باستطلاع رأى المفتى :

نصت المادة العاشرة من قانون العقوبات العسكرى على أن تطبق فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون النصوص الخاصة بالاجراءات والعقوبات الواردة فى القوانين العامة . وقد نصت المادة ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية على أن تتبع امام محاكم الجنايات جميع الاحكام المقررة فى الجنح والمخالفات مالم ينص على غير ذلك ، وقضت الفقرة الثانية من هذه المادة المعدلة بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦٧ فى ٦/١٧/١٩٦٢ - بانه لا يجوز لمحكمة الجنايات ان تصدر حكما بالاعدام الا باجماع اراء اعضائها ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تاخذ رأى مفتى الجمهورية ، ويجب ارسال اوراق القضية اليه فاذا لم يصل رأية الى المحكمة خلال عشرة ايام تالية لارسال الاوراق اليه حكمت المحكمة فى الدعوى . فقانون الاجراءات الجنائية قد أوجب على محكمة الجنايات اخذ رأى مفتى الجمهورية فى عقوبة الاعدام قبل توقيعها ، وذلك للتعرف عما اذا كانت الشريعة تجيز الحكم بالاعدام فى الواقعة الجنائية ، وليس المقصود من الاستفتاء تعرف رأى المفتى فى تكييف الفعل المسند الى الجانى ووصفه القانونى ، وعمـــوما فان رأى المفتى استشـارى وليس ملزما ، بل ان النص ورد فيه انه فى حالة عدم وصول رأية الى المحكمة خلال عشرة ايام تالية لارسال الاورق اليه حكمت المحكمة فى الدعوى(١) .

وينعقد اجماع رجال الفقه (٢) على ان المحاكم العسكرية يجب أن تلتزم باخذ رأى المفتى قبل اصدار الحكم بالاعدام ، تطبيقا لنص المادة العاشرة من قانون الاحكام العسكرية التى نصت على مبدأ عام يسد كل نقص فى احكام القانون العسكرى سواء بالاجراءات أو العقوبات ، حتى يحقق القانون التنسيق الكامل بينه وبين كافة التشريعات فى الدولة .

ويرى جانب من الفقه (٣) أن المادة ٨٠ من قانون العقوبات العسكرى التى تنص على انه يصدر الحكم بالاعدام باجماع الاراء لم تنص على

---

(١) انظر د. محمود مصطفى - الجرائم العسكرية فى القانـــون المقارن - الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص ٧٧ . ، د. قدرى عبد الفتاح الشهاوى ، النظرية العامة للقضاء العسكرى ، المرجع السابق ، ص ٢٤٠ .

(٢) انظر د. جودة محمد جهاد ، المرجع السابق ، ص ١٠٩ وما بعـــدها .

(٣) انظر فؤاد أحمد عامر ، العقوبة فى الجريمة العسكرية ، مجلة المحاماه ، المرجـــع السابق ص ١١٦ ، ١١٧ .

ضرورة اخذ رأى المفتى قبل اصدار الحكم بالاعدام ، وأن هذا الاغفال من جانب المشرع العسكرى لا يمكن ان يفسر بأن ارادته قد اتجهت الى عدم الالتزام بما ورد فى نص المادة ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية فى ضوء المادة العاشرة من قانون العقوبات العسكرى ، فضلا عن ذلك فان المشرع العسكرى لو كان يريد الخروج على المبادىء العامة لنص على ذلك صراحة .

ويرى البعض الاخر تعليقا على المادة ٨٠ من قانون العقوبات العسكرى، ان المشرع قد اغفل ما نصت عليه م ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية من وجوب أخذ رأى مفتى الجمهورية قبل أصدار حكم بالاعدام ، ورغم انه من الوضح ان المشرع قد اغفل ذلك عمدا لوروده فى نفس الموضع الذى ورد فيه النص على الاجماع ، الا انه اجراء جوهرى يجب اتخاذه تطبيقا للمادة العاشرة من قانون العقوبات العسكرى .

الا اننا نرى أنه ليس من اللازم استطلاع رأى المفتى قبل صدور حكم الاعدام ، وأنه اذا كان قد قصد بهذا التشريع التقاؤه مع التشريعات العامة فى الدولة ، الا انه مع هذا يبرز لهذا القانون ذاتيته كقانون خاص له اجراءاته وأحكامه المتميزة وقضاؤه المتخصص لتطبيق هذا القانون بما يتفق ومقتضيات الحياة العسكرية وتقاليدها الخاصة (١) ونظرا لان نص المادة العاشرة من القانون العسكرى يسرى فى حالة عدم وجود نص فى قانون العقوبات العسكرى والامر فى هذا المجال يختلف اذا وجد النص ، بالاضافة الى أن قانون الاحكام العسكرية صدر فى عام ١٩٦٦ وعمل به اعتبارا من ١٩٦٦/٦/١ وهو تاريخ لاحق على تاريخ تعديل المادة ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية .

لذلك فاننا نرى ان نص المادة ٨٠ من قانون العقوبات العسكرى الذى جاء خلوا من احالة الاوراق الى المفتى لم يكن من قبيل النسيان أو السهو فهذا ما يجب تنزيه الشارع عنه وفقا للقواعد الاصولية فى تفسير القوانين ، بل يجب القول بأن اغفاله هذا الاشتراط جاء عن تعمد ومقصود به عدم الاخذ بما أوجبته الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولعل المقصود من ذلك ان يلائم الحياة العسكرية والتى تقتضى وجود احكام واجراءات مستقله عن احكام القانون العام (٢) .

---

(١) انظر الكتاب الدورى رقم ١٩ لسنة ٧٤ - بشأن مدى إلزام المحاكم العسكرية العليا بأخذ رأى مفتى الجمهورية قبل صدور حكم الاعدام .

(٢) انظر د. جودة محمد جهاد ، المرجع السابق ، ص ١١١ وما بعدها .

وعلى ذلك نرى - لحين تدخل المشرع - انه لا وجـــوب على المحـاكم العسكرية باحالة الأوراق الى المفتى قبل صدور حكم الاعدام خاصة وان رأيه استشارى لاالزام فيه .

ثالثا : سلطة التصديق على الحكم بعقوبة الاعدام :

لقد اهتمت التشريعات العسكرية بوضع ضمانات لهذه العقوبة نظرا لجسامتها ، فعلى خلاف بقية العقوبات الاخرى التى تنفذ فور النطق بها من المحاكم العسكرية نجد عقوبة الاعدام لا تنفذ الا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية . وفى فرنسا لا ينفذ حكم الاعدام الصادر ضـــد العسكريين الا بعد رفض طلب العفو . وقد نصت المـــادة ٩٨ من قانون العقوبات العسكرى على اختصاص رئيس الجمهورية وحـــده بالتصديق على الاحكام الصادرة بالاعدام ، وليس له ان يفوض غيره فى ذلك .

رابعا : اجراءات تنفيذ عقوبة الاعدام فى العسكريين :

وقد نصت المادة ١٠٦/ب ، جـ من قانون العقوبات العسكرى على ان تحدد الاوامر العسكرية كيفية تنفيذ حكم الاعدام ، وينظم محضـــر بالتنفيذ يحفظ مع أوراق الدعوى وخصصت لائحة السجون العسكرية (١) الباب الثامن منها لاسلوب تنفيذ حكم الاعدام وجاء الفصـــــل الاول بتعليمات عامة أما الفصل الثانى فقد ورد به اجراءات تنفيذ حكم الاعدام وذلك على النحـــو التالى :-

١ - تعليمات عامـــة :

(أ) يرتدى المسجونون المحكوم عليهم بالاعدام ملابس حمـــراء طبقا للتعليمات الصادرة فى هذا الشان التى تنص عليها المادة ١٠٢ من لائحـــة السجون .

(ب) لايجوز تنفيذ عقوبة الاعدام فى ايام الاعياد الرسمية والاعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه طبقا لنص المادة ١٠٢ من لائحة السجون .

(جـ) لاقارب المحكوم عليه بالاعدام أن يزوروه فى اليوم السابق على التاريخ المعيين للتنفيذ وعلى ادارة السجن اخطـــارهم بذلك ، وتتم الزيارة فى المكان المخصص للزيارة العادية بعد اخلائه وبحضور الضابط المسئول عن الزيارة والحراس المكلفين بحراسة المحكوم عليه ، على

---

(١) انظر القرار الجمهورى رقم ١٢٩٨ لسنة ١٩٧٢ باصدار لائحة السجون العسكرية فى القوات المسلحة .

الا يتجاوز عدد الزائريين عن أربعة أشخاص وبعد التحقق من شخصياتهم وتفتيشهم .

(د) اذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه الاعتراف او غيره من الطقوس الدينية قبل الموت وجب اجراء الترتيبات اللازمة لتمكين أحد رجال الدين من مقابلته .

(هـ) تسلم جثة المحكوم عليه بالاعدام الى اقاربة اذا طلبوا ذلك ووافقت هيئة التنظيم والادارة للقوات المسلحة ، والا قامت ادارة السجن بدفنها دون اجراء مراسم الدفن ويجب أن يتم الدفن بغير احتفال فى جميع الاحوال .

(٢) اسلوب تنفيذ حكم الاعدام : (١)

(أ) موعد ومكان التنفيذ :

- يتم تحديد توقيت تنفيذ حكم الاعدام بمعرفة ادارة المدعى العام العسكرى بالتنسيق مع هيئة التنظيم والادارة للقوات المسلحة .

- يتم تحديد مكان التنفيذ بالتنسيق بين هيئة التنظيم والادارة للقوات المسلحة وقيادة المنطقة العسكرية أو الجيش الميدانى التى سيتم التنفيذ بدائرتها .

- يتم تخطيط التنفيذ لتحديد الاماكن الاتية :

اصطفاف الضباط والجنود المشاهدين على شكل مربع مفتوح .

الضلع المفتوح جهة تبة الرمى والضلع المواجه له للضباط والضلعان الآخران للدرجات الاخرى مع مراعاة قواعد ونظم الأمن .

وفى مركز المربع يحدد خطان متوازيان بطول ٢ متر وبفاصل ٢٠ متر بينهما وذلك لوقوف المتهم وحرسه ولجنة الاشراف اثناء تلاوة الحكم .

يحدد مكان جماعة التنفيذ على أن يكون على مسافة ليست اقل من ٥ متر خارج حدود المربع المفتوح وعلى مسافة ٢٠ متر من عمود التنفيذ واقامة الساتر خلفة .

---

(١) انظر اوامر القيادة العامة للقوات المسلحة رقم ٤٩ الصادره فى ٢٢ مايو سنة ٧٥ بشان أسلوب تنفيذ حكم صادر بالاعدام على احد افراد القوات المسلحة وانظر الباب الثامن من الفصل الثانى من لائحة السجون العسكرية المشار اليها أنفا ، المادة ١٠٧ .

(ب) اجراءات تنفيذ الحكم :

- يتم تلقين جماعة التنفيذ احكام الدقة فى التصـــويب مراعاة للعامل الانسانى ثم القاء خطبة من قائد الطابور أو من ينوب عنه أو من الواعظ لاظهار حكمة القصاص شرعا وقانونا ٠

- احضار المحكوم عليه بالاعدام برفقة حرس الشرطة العســكرية

- يقود الحرس المذنب الى المكان المحدد بساحة التنفيذ ٠

- تتقدم لجنة الاشراف على التنفيذ من مكانها أمام منتصف ضلع الضباط بنداء من أقدمهم حتى يصيروا فى مواجهة المذنب وعلى مسافة ٢ متر ثم يتلو مندوب ادارة المدعى العام العسكرى اجراءات المحكـــمة العسكرية والحكم الصادر على المذنب ٠

يتم سؤال المذنب عن رغبته الاخيرة على الا تتعدى وصية يتركها أو جرعة ماء يتناولها ٠

- يتقدم الامام فى اتجاه المذنب لتلقينه الشهادتين أو القسيس لسماع الاعتراف ٠

- يصحب الحرس المذنب الى مكان التنفيذ حيث يصير ربطـة فى عمود التنفيذ ويتم وضع عصابة سوداء على عينيه بواسطة الضابط قائد الحرس ثم يثبت الطبيب قطعة قماش بيضاء بمقاس ٨×٦ سم على مكان القلب كعلامة للتنشين ٠

- تتقدم جماعة التنفيذ الى المكان المحدد لها فى مواجهة تبة الرمى ويصد الامر بالرمى فتطلق جماعة التنفيذ جميع البنادق دفعة واحدة ٠

- بعد انتهاء الرمى يتقدم قائد جماعة التنفيذ وبرفقته الطبيب الى مكان المذنب حيث يكشف الطبيب عليه لتقرير وفاته من عـــدمه ، وفى الحالة الاخيرة يقوم قائد جماعة التنفيذ باطلاق طلقتين على رأس المذنب وبعد ذلك يعاد الكشف مرة أخرى ويقرر ثبوت الوفاة ثم يعـــودان الى مكانهما ٠

- يصدر قائد جماعة التنفيذ امره اليها بالانصراف ٠

- يغادر المشاهدون ساحة التنفيذ ٠

- ينقل جثمان المذنب بالحرس للمستشفى العسكري لتسليمه لأهله أو دفنه بمقابر الصدقة اذا لم يحضر احد من أهله لإستلامه فى ظرف ٢٤ ساعة من تمام التنفيذ ٠

(حـ) القوات المشتركة :

ــ جماعة التنفيذ : ويتم تشكيلها من القائد ضابط برتبة مناسبة ، وضابط طبيب ، واثنى عشرة ضابط صف وجندى من الرماه المهرة ــ من خارج الوحدة الفرعية الصغرى للمذنب .

ــ حرس المذنب : ويشكل الحرس من فرع الشرط العسكرية بالمنطقة العسكرية أو الجيش الميدانى من القائد ضابط برتبة مناسبة ، والحرس ستة ضباط صف وجنود .

ــ لجنة الاشراف على التنفيذ : تشكيلها : منــــدوب من كل من : هيئة التنظيم والادارة للقوات المسلحة ، وقيادة المنطقة العســــكرية أو الجيش الميدانى ، وادارة المدعى العام العسكرى .

واجبها : الاشراف على تنفيذ حكم الاعدام والتاكد من سير الاجراءات الخاصة بالتنفيذ ، تلاوة الحكم بمعرفة منــــدوب ادارة المدعى العام العسكرى ، تدوين محضر التنفيذ بواسطة منـــــدوب من ادارة المدعى والتوقيع عليه من جميع اعضاء لجنة الاشراف على التنفيذ .

ــ قوات المحافظة على النظام : يتم تدبير قوات الشرطة العسكرية اللازمة بمعرفة قيادة المنطقة العســـكرية أو الجيش الميدانى التى يتم بدائرته تنفيذ الحكم .

(د) المشاهدون :

يحضر تنفيذ حكم الاعدام ــ بحكم وظائفهم ــ كل من : رئيس هيئة التنظيم والادارة للقوات المسلحة أو من ينوب عنه ، قائد المنطقة العسكرية الجيش التى يتم بدائرتها التنفيذ ، المدعى العام العسكرى أو من ينوب عنه ، أمام أو قسيس .

يحضر تنفيذ حكم الاعدام من يلى : من المنطقة العسكرية أو الجيش الميدانى الذى يتم بدائرته التنفيذ ، فاذا كان المذنب ضابطا يحضـــر التنفيذ عدد نسبى من ضباط وجنود الوحدات الموجـــودة بالمنطقة أو الجيش لوحدة المذنب ، واذا كان المذنب من الدرجات الاخرى يحضـــر التنفيذ عدد نسبى من ضباط وجنود الوحدات الموجـــودة بالمنطقة او الجيش ، يتم تحديد العدد النسبى بتعليمات من هيئة التنظيم والادارة .

من الافرع الرئيسية والمناطق العسكرية الاخرى : يستدعى عـــدد رمزى من قيادة القوات والمناطق العسكرية الاخرى، يحدد بتعليمات [illegible] التنظيم والادارة .

تهـ) واجبات السجن المركزى :

اتخاذ الاجراءات الخاصة بزيارة عائلة المذنب قبل موعد التنفيذ باسبوع على الاقل مع تسليمهم الامانات خاصة المذنب واخذ اقرار عن رغبتهم فى تسلم الجثة من عدمه ٠

الفـــرع الثانى

العقـوبات العسـكرية السـالبة للحـرية

نصت المادة ١٢٠ من قانون العقوبات العسكرى على أن : « العقوبات التى توقعها المحاكم العسكرية هى : ١ ـ الاعدام ٠ ٢ ـ الاشغال الشاقة المؤبدة ٠ ٣ ـ الاشغال الشاقة المؤقتة ٠ ـ ٤ السجن ٠ ٥ ـ الحبس » ، بذلك نجد ان قانون العقوبات العسكرى ينص على نفس العقـــوبات السـالبة للحرية المنصوص عليها فى قانون العقوبات العام (١) ٠

---

(١) وكان القانون العسكرى الملغى ينص على جـزاءات سـالبة للحرية تختلف عن المنصوص عليها فى القانون العام ٠ فكان ينص على عقوبة الليمان وهى تقابل الاشغال الشاقة فى القانون العـام ، وكان يشترط الا تقل مدته عن خمس سنوات ٠ كما كان يعتبر كل حبس فى الجيش مع الاشغال الشاقة ٠

وعلقت المذكرة الايضاحية على الفقرة الأولى من هـذه المادة قائلة : « وعـددت الفقرة الأولى من المدة العقوبات الجنائية الأصلية عـلى نحو يتفق مع ما جاء فى القانون العام ، وعددت العقوبات السالبة للحرية على نحو يختلف عن القانون القديم بما يحقق سد الثغرة التى كانت فى هذا القانون والتى كانت تترتب عليهـا صعوبات فى التطبيق العملى لهذا النوع فى العقوبات بالاضافة الى تدرجها بما يتفق وجسامة الجريمة المرتكبة ٠٠٠٠ الخ ٠

والتشريعات العسكرية تحاول أن تطبع الجزاء السالب للحرية الموقع على العسكريين بطابع تاديبى ، لتنفيذه فى منشات عسكرية خاصـة ، تقوم باعادة تدريب المحكوم عليهم ، وتقويمهم انضباطيا ، وهذا يشـبه الى حد ما النقل على وحدة انضباطية ٠

وتحتل العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة التى لا تتعـدى ستة شهور مكانه هامة ٠ ولا يمكن أن تطرح للمناقشة مسالة الغائهـا ، لان النظام العسكرى يتطلب حسب طبيعته جزاء رادعا فى الوقت نفسه٠

ونصت لائحة السجون العسكرية (١) على أن الافـراد المحـكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو السجن المطرودين والمرفوتين من الخدمة بالقوات المسلحة طبقا لاحكام المادة ١٢٣ من قانون العقوبات العسكرى يتم تسليمهم الى السجون المدنية لقضاء مدة عقوباتهم ، كذلك يسلم الأفراد المحكوم عليهم بالحبس الذين تقرر طردهم أو الاستغناء عن خدماتهم أو رفتهم من الخدمة بالقوات المسلحة (٢) .

واذا كان قانون العقوبات العسكرى يجيز للمحكمة فى كثير من الجرائم العسكرية أن تقضى بأى عقوبة أقل من العقوبة المقررة ، فانه لا يجوز لها أن تنزل عن الحـدود الدنيا المقـررة لهذه العقـوبات فى القانون العام (٣) . فلا يجوز أن تنزل بعقوبة السجن - اذا حكمت بها - عن ثلاث سـنوات .

---

(١) ومع ذلك يجوز لوزير الدفاع أن يصدر قرارا بابقاء اى فـرد عسكرى من المقرر تسليمه للسجون المدنية لقضاء مدة العقوبة بالسجون العسكرية . كما جاء باللائحة أن هيئة التنظيم والادارة بالقوات المسلحة هى المسئولة عن ادارة هذه السجون ، كما أن قيادات المناطق العسكرية والجيوش الميدانية (افرع التنظيم والادارة) مسئوله عن ادارة وانضباط السجون العسكرية الواقعة بدائرتها ، وتمارس قيادات المخطات العسكرية مسئولية ادارة وانضباط غرف الحبس المركزية التابعة لها . كذلك فـان النيابات العسـكرية تشرف على هذه السجون فى الحـدود الواردة باللائحـــة .

وجاء بالمذكرة الايضاحية للائحة السجون انه قد تبين منذ صدور قانون الاحكام العسكرية عام ١٨٩٣ وقانون الجيش عام ١٩١٥ والقوانين والأوامر المعدلة لهما ، لم يصدر مرجع موحد لموضوعات الادارة العسكرية فى القوات المسلحة بما يتناسب مع التطور الحديث الذى حدث فى هذا المجـال .

(٢) أنظر القرار الجمهورى رقم ١٢٩٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن لائحـة السجون العسكرية بالقوات المسلحة .

(٣) أنظر د. محمود مصطفى ، الجرائم العسكرية فى القـانون المقارن ، الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص ٧٨ ، بند ٣٧ ، وانظـر المواد من ٧ الى ١٣ من لائحة السجون . وانظر قرار وزير الدفاع والانتاج الحربى رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام لائحة تنفيذ عقوبة الحبس الموقعة على الجنود ، ومما يذكر أن السجون المدنية أربعة انواع هى : =

وقد اخذ المشرع بمعيارين هما العقوبة ، وأمكانية استمرار المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى الخدمة العسكرية عند تحديد السجون التى تنفذ فيها العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها من المحاكم العسكرية . الا أنه لم يتبع منهجا علميا فى تصنيف المحكوم عليهم ، ولم يفرق بين مرتكبى الجرائم العسكرية ومرتكبى جرائم القانون العام ، لذلك نجد أن السجون العسكرية التى تنفذ فيها العقوبات السالبة للحرية خمسة أنواع نوضحها فيما يلى ، ونعقبها ببيان أثار العقوبات السالبة للحرية على مرتب المحكوم عليه .

أولا انواع السجون :

١ - السجون العمومية :-

ويختص بتنفيذ أحكام الحبس الصادرة من محكمة عسكرية أو مدنية على الضباط فى جرائم مخلة بالشرف واحكام الحبس الصادرة عليهم فى غير هذه الجرائم متى زادت مدتها على ٦ شهور .

والتحفظ على الأفراد العسكريين الصادر ضدهم احكام بالاعدام وكذلك التحفظ عليهم تحفظا شديدا على ذمة قضايا عسكرية ملمة .

٢ - السجون المركزية :

وتختص بتنفيذ أحكام الحبس الذى تزيد مدته عن ٣ شهور والصادرة من محاكم عسكرية أو مدنية على الأفراد الخاضعين لقانون الاحكام العسكرية بشرط الا تزيد مدتها على ستة شهور .

٣ - غرف الحبس المركزية :

وتختص بتنفيذ احكام الحبس الصادرة من محاكم عسكرية أو مدنية أو الموقعة أنضباطيا لمدة تزيد عن شهر ولا تتجاوز ثلاثة شهور .

=

- الليمانات وتنفذ فيها عقوبة الاشغال الشاقة بنوعيها .
- السجون العمومية وتنفذ فيها عقوبة الأشغال الشاقة بشروط معينة وعقوبة السجن والحبس لمدة لا تزيد عن ٣ شهور .
- السجون المركزية وتنفذ فيها عقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة شهور أو لمدة أكثر من ذلك اذا كان الباقى منها بعد خصم الحبس الاحتياطى لا يزيد عن مدة ثلاثة شهور .
- سجون خاصة تنشا بقرار من رئيس الجمهورية تعين فيه فئات المسجونين الذين يودعون فيها وكيفية معاملتهم وشروط الافراج عنهم .

٤ ـ غرف حبس الوحدات :

وتختص بتنفيذ أحكام الحبس الصادرة من المحاكم العسكرية او المدنية او الموقعة انضباطيا لمدة تتجاوز شهرا ، وكذلك التحفظ على الجنود المحجوزين حجزا شديدا . وجدير بالذكر أنه قد صدرت عدة تعليمات عسكرية معدلة لأسلوب تنفيذ عقوبة الحبس الانضباطى . طبقا للتعليمات رقم ١٥١ لسنة ١٩٧١ المعدلة لتعليمات الادارة العسكرية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٧١ ـ كانت تنفذ بالوحدات عقوبة الحبس الانضباطى التى لا تتجاوز ٢١ يوما الموقعة على الجنود كالحجز بالوحدة وذلك تيسيرا على الوحدات التى لا توجد بها غرف حبس صالحة ومجهزة لتوقيع العقوبة فاذا ما ترائى لقائد الوحدة فى حالة وجود غرف حبس صالحة ومجهزة بالوحدة أن يتم تنفيذ العقوبة بها جاز له ذلك ، مع مراعاة الحراسة اللازمة والقانونية فى هذه الحالة (١) وبصدور تعليمات الادارة العسكرية رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٧٣ والسارية المفعول الآن ـ والمعدلة للتعليمات رقم ١٥١ المذكورة بعاليه ـ فانه يتبع الآتى :

ـ تنفيذ عقوبة الحبس الانضباطى التى توقع على الجنود حتى ٦٠ يوما كالحجز بالوحدة .

ـ يقوم المعاقب خلال تنفيذ العقوبة بجميع الاعمال العادية .

ـ لا يسمح بخروج أى فرد محبوس من الموقع عليهم عقوبة الحبس خارج معسكر الوحدة لاى سبب كان مدة تنفيذ العقوبة .

ـ يقدم للمحاكمة العسكرية كل محبوس فر أو شرع فى الفرار اثناء تنفيذ العقوبة طبقا للمادة ١٦١ من قنون الاحكام العسكرية ، وتستمر الاثار المترتبة على توقيع العقوبة سارية المفعول فى جميع الحالات .

٥ ـ السجون الخاصة :

وهى متروكة لتقدير وزير الدفاع بقرار منه وفقا للظروف ، كانشاء معسكرات للتهذيب والاصلاح للافراد العسكريين المحبوسين على جرائم بسيطة وغير مخلة بالشرف ، بقصد اصلاحهم وصقلهم انضباطيا وذلك فى حالة الخشية من اختلاطهم بمعتادى الاجرام . وكذا بالنسبة لتنفيذ عقوبات الحبس واوامر الحبس الاحتياطى الصادرة ضد الاناث وتكون معاملتهم طبقا للقواعد المقررة لنظرائهم بالسجون المدنية .

فالمادة ١٤ من لائحة السجون اجازت لوزير الدفاع انشاء سجون

---

(١) أنظر د . جودة جهاد ، المرجع السابق ، ص ٤٧٦ وما بعدها

عسكرية من أى نوع فى أى مكان بقرار منه ـ وبناء على ما خولته تلك المادة لوزير الدفاع من سلطات صدر قرار وزير الدفاع والانتاج الحربى رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٩ باضافة مادة جديدة برقم ٨ مكرر الى مواد لائحة السجون العسكرية ، وقد نصت هذه المادة على ان تخصص غرف ميس الضباط بقيادات الافرع وقيادات المناطق العسكرية والجيوش الميدانية لتنفيذ عقوبة الحبس الصادرة ضدهم حتى ٦ شهور أو التحفظ عليهم تحفظا شديدا مع مراعاة ما جاء بلائحة السجون فيما يختص بحقوق وواجبات المحبوس (١) .

ثانيا : أثر العقوبة السالبة للحرية على المرتب :

وبالنسبة لأثر العقوبات السالبة للحرية التى توقع على المستبقين بالخدمة العسكرية أو المستدعين من الاحتياط على المرتب المستحق له من وظيفته المدنية (٢) ، قررت الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى

---

(١) أنظر د . جودة جهاد ، المرجع السابق ، ص ٤٧٧ .

(٢) وتنفيذا لذلك صدر الكتاب الدورى رقم ١٦ لسنة ١٩٧٢ من الجاز المركزى للتنظيم والادارة بخصوص الاجراءات الواجب اتباعها فى حالة توقيع عقوبة مقيدة للحرية على هؤلاء الافراد سالفى الذكر ـ وحرمانهم من مرتبهم المدنى مدة تنفيذ العقوبة ، انظر فى تفصيل ذلك الكتاب الدورى رقم ٩ لسنة ١٩٧٢ الصادر من فرع الادارة العسكرية ، هيئة العمليات الحربية بالقوات المسلحة ، وانظر الكتاب الدورى الصادر من الجهاز المركزى للتنظيم والادارة فى ١٩٧١/١/٤ الى جميع الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها . وأنظر الفتاوى الصادرة من الجمعية العمومية للفتوى والتشريع بمجلس الدولة والمنشور بجريدة الجمهورية ـ الجمعة ـ ٥ مارس ١٩٧٦ وجريدة الأهرام ٧٦/١٢/٢٩ . وقد جاء بها أن الاحالة الى المحكمة العسكرية لا تمنع الترقية المدنية وان غياب العامل المجند مدة اكثر من ١٠ أيام دون اذن او عذر مقبول لا يترتب عليه اعتباره مستقيلا او منتهية خدمته فى وظيفته المدنية ، وان الجريمة العسكرية المخلة بالشرف لا تعتبر كذلك مدنيا واساس ذلك أن قوانين الخدمة المدنية لا تخاطب سوى سلوك العامل فى هذا المجال ولا تنصرف الى تنظيم علاقته بالقوات المسلحة خلال فترة تجنيده أو استدعائه اذ يخضع فى هذا المجال للقوانين العسكرية دون سواها . وانظر فى تفصيل ذلك ايضا د. جودة جهاد ـ المرجع السابق ، ص ٩٨ وهامش هذه الصفحة .

١٩٧١/٦/٢٣ الى انه فى حالة الحكم على العامل المستبقى بالخدمة العسكرية أو المستدعى من الاحتياط - بعقوبات مقيدة للحرية ، فانه يحرم من مرتبه المدنى مدة تنفيذ العقوبة ، اذا كانت الجريمة التى ادين فيها تدخل ضمن جرائم القانون العام ويصرف النظر عن الجهة التى أصدرت الحكم ، ولا يجوز حرمانه من هذا المرتب اذا كانت الجريمة التى أدين فيها من الجرائم الانضباطية .

وترتيبا على ذلك صدرت تعليمات عسكرية (١) تلزم جميع الوحدات العسكرية بأخطار جهات العمل المدنية التى يعمل بها المستبقون بالخدمة العسكرية أو المستدعون فى الاحتياطى فى موعد غايته ٤٨ ساعة من وقت وقوع احدى الحالات الآتية :

١ - الاحكام القاضية بعقوبة مقيدة للحرية والصادرة من المحاكم الجنائية العامة .

٢ - الاحكام القاضية بعقوبة مقيدة للحرية والصادرة من المحاكم العسكرية اذا كانت احدى الجرائم التى تثبت الادانة فيها من جرائم القانون العام أو من الجرائم العسكرية التى لها نظير من جرائم القانون العام كالسرقة والاختلاس وبعض جرائم الفتنة والجرائم المرتبطة بالعدو .

٣ - الحبس الاحتياطى بمجرد اخطار النيابة العامة أو النيابة العسكرية للوحدة بتاريخ بدايته ، ثم ما ينتهى اليه الأمر بالنسبة لهذا الحبس الاحتياطى بعد ذلك .

٤ - مدد الغياب بدون اذن التى ثبت الادانة فيها بموجب أحكام صادرة من المحاكم العسكرية أو بموجب العقوبات الانضباطية التى توقع من القادة العسكريين دون ذكر مدة العقوبة .

- الغياب بدون اذن اذا تجاوزت مدته عشر أيام دون أن يعود الغائب الى وحدته ثم بتاريخ عودته الى الوحدة عقب الغياب .

وهكذا نرى أن مشكلة احتساب مدة الحبس الاحتياطى من فترة الخدمة العسكرية عند صدور حكم بايقاف التنفيذ ، لم يتعرض لها التشريع العسكرى ، لذا تطبق عليها القواعد العامة فى القانون العام .

---

(١) انظر الكتاب الدورى رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٢ . والكتاب الدورى رقم ١٦ لسنة ١٩٧٢ الصادر من الجهاز المركزى للتنظيم والادارة والمتضمن فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة الصادرة ١٩٧١/٦/٢٣ وانظر الكتاب الدورى رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ .

ويرى البعض (١) أن العقوبة التى يخضع لها المحكوم عليه تتضمن فترتين . أولهما فترة حقيقية وتبدأ من وقت صدور الحكم نهائيا أى مصدقا عليه من السلطة العسكرية المختصة وتنتهى يوم الافراج عن المحكوم عليه . والاخرى فترة اعتبارية وهى مدة الحبس الاحتياطى والتى تحتسب من العقوبة وبالتالى تعتبر عقوبة ، مثال ذلك عسكرى حكم عليه بستة أشهر قضى منها قبل أن يصبح الحكم نهائيا ثلاثة شهور حبس احتياطى ، فانه فى هذه الحالة سينفذ من العقوبة الحقيقية الثلاثة أشهر الاخيرة فقط .

فالحبس الاحتياطى يعتبر جزء من العقوبة . فاذا حكم بعقوبة سالبة للحرية بدون ايقاف فان الحبس الاحتياطى يحتسب ضمن العقوبة الأصلية ، يدخل فى حسابها دون حاجة الى النطق به من القاضى لكونه قرار قانونى صادر من سلطة قضائية سواء أثناء التحقيق أو المحاكمة ومثبوت بملف القضية (٢) . وأما فى حالة الحكم مع ايقاف التنفيذ فان القاضى يكون قد وضع فى اعتباره المدة التى قضاها المحكوم عليه محبوسا احتياطيا ، علاوة على أن الحكم بالايقاف يثبت الادانة على المتهم فيكون حبسه احتياطيا نظير خطأ ارتكبه .

ويعنى ذلك أن فترة الحبس الاحتياطى عند الحكم بالايقاف لا تحتسب من الخدمة الفعلية ، وذلك لاختلاف الاسباب التى حدت بالقاضى للنطق بالايقاف عن الاسباب التى تبنى عليها السلطة العسكرية قرارها فى الخدمة العسكرية . وهذا يعنى استبقاء المحكوم عليه مدة اضافية تعادل فترة الحبس الاحتياطى ، ويسرى ذلك أيضا فى حالة الاحكام التى تصدر بالادانة ثم يعقبها قرار جمهورى بالعفو عن العقوبة أو أى اجراء آخر يترتب عليه انقضاء تنفيذ العقوبة . أما فى حالة الحكم بالبراءة فان المنطق والعدالة يقضيان بأن تعتبر مدة الحبس الاحتياطى جزء من الخدمة العسكرية ، وأن كان صحيحا أن المحكوم له بالبراءة لم يؤد عملا عسكريا ابان هذه الفترة ، الا انه ثبت بعد ذلك

---

(١) انظر د. جودة جهاد ، المرجع السابق ، ص ١٠٠ وما بعدها.

(٢) يظهر ذلك واضحا من نص المادة ١٠٧ من قانون الاحكام العسكرية والتى ورد بها « تبدأ مدة العقوبة السالبة للحرية من يوم النطق بالحكم ، أو من يوم القبض على المحكوم عليه بناء على الحكم ، مع مراعاة انقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطى » . وهو ما نصت عليه أيضا المادة ٢١ ع ، والمادة ٤٨٢ اجراءات جنائية .

عته من الفعل الذى حبس احتياطيا من أجله ، فهـــو من الناحيـة الفعلية كان تحت امرة القوات المسلحة غاية ما هنالك أن اجــــراءات المحاكمة هى التى اقتضت عدم قيامه بالالتزامات المطلوبة ٠

وفى رأينا أن هذا الرأى هو الصواب والأولى بالتطبيق ٠

الفرع الثالث
عقـوبة الغـرامة

الغرامة قد تكون عقوبة أصلية أو تكميلية ، وقد سبق أن وضحنا ذلك ، فهى عقوبة أصلية فى الجنح والمخالفات ، وهى عقوبة تكميلية فى الجنايات (١) ٠ ويرى بعض الفقهاء أن الغرامة ــ كعقوبة عسكرية فى قانون العقوبات العسكرى ــ أمر غير مرغوب فيه ، وذلك بسبب عـدم كفايتها فى الردع فى هذا المجال ، بالاضافة الى قلة راتب العســكرين بصفة عامة ٠ وهذا ما دعا البعض الى المنـــاداة بضرورة استبدالها ــ كعقوبة أصلية ــ بعقوبة سالبة للحرية ٠ وفيما عدا هذه النقطة فان أحكام الغرامة ــ كعقوبة عسكرية ــ لا تختلف عن أحكامها كعقوبة أصلية منصوص عليها فى قانون العقوبات العام ٠

الغاء عقوبة الغرامة اكتفاء بالحبس :

فى رأينا أن الغرامة كعقوبة أصلية لا تتوائم مع طبيعة الجــــرائم العسكرية ، لذلك نرى أنه يجب على المشرع الغائها من قانون العقوبات العسكرى واحلال عقوبة الحبس محلها ، فالعقوبة المقيدة للحرية أجدى فى تحقيق أهداف العقوبة العسكرية من الغرامة ، وبعض التشــريعات العسكرية تعطى المحكمة العسكرية الحق فى استبدال الغرامة بعــقوبة الحبس (٢) ٠

الا أن المشرع العسكرى ــ على خلاف ما جاء بالتشريعات العسكرية المقارنة ــ من استبدال عقوبة الغرامة بالحبس أو تجنبها ، نص فى المادة ١٢٠ منه على عقوبة الغرامة بين العقوبات الأصلية التى توقعها المحاكم،

---

(١) فعقوبة الغرامة عقوبة تكميلية فى جريمة الرشوة المؤثمة بالمادة ١٠٣ عقوبات ، وجريمة الاختلاس المؤثمة بالمادة ١١٢ عقوبات ، والجرائم المضرة بأمن الدولة الخارجى المؤثمة بالمادة ٧٨ عقوبات ، والجــرائم المضرة بأمن الدولة الداخلى المؤثمة بالمادة ٩٨ أ عقوبات ٠

(٢) أنظر نص المادة ١/٣٧٣ من قانون العقوبات العسكرى الفرنسى٠

نصت المادة ١١٠ منه على أن تنفذ المبالغ المحكوم بها بالطرق المنصوص عليها فى القانون العام . ونرى إنه كان يجب على مشرعنا العسكرى أن يساير هذه التشريعات فى عدم النص على عقوبة الغرامة (١) .

الفرع الرابع

العقوبات العسكرية البحتة

نصت الفقرة الثانية من المادة رقم ١٢٠ من قانون العقوبات العسكرى على أن :

« كما توقع المحاكم العسكرية العقوبات الاصلية الآتية بالنسبة للضباط :

١ - الطرد من الخدمة عموما .
٢ - الطرد من الخدمة فى القوات المسلحة .
٣ - تنزيل الرتبة لرتبة أو اكثر .
٤ - الحرمان من الاقدمية فى الرتبة .
٥ - التكدير » .

ونصت الفقرة الثالثة من المادة على أن تطبق العقوبات الاصلية بالنسبة لضباط الصف والجنود :

١ - الرفت من الخدمة عموما .
٢ - الرفت من الخدمة الى القوات المسلحة .
٣ - تنزيل الدرجة لدرجة أو اكثر .

ونصت المادتان ١٢٣ ، ١٢٤ على عقوبتى الطرد والرفت كعقوبتين تابعيتين ، فنصت المادة ١٢٣ على أن : لكل حكم صادر بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو السجن فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ، يستتبع بقوة القانون :

١ - الطرد من الخدمة فى القوات المسلحة بالنسبة للضباط .

---

(١) وبالرغم من النص على أن عقوبة الغرامة من العقوبات العسكرية فانه نادرا ما توقع المحاكم العسكرية عقوبة الغرامة على الجرائم العسكرية فمن بين ٨٣ حكما نشرت فى الأوامر العسكرية رقم ٩٠٦ لسنة ١٩٧٩ ، ورقم ٧ لسنة ١٩٨٠ ، ورقم ٥٩ لسنة ١٩٧٤ . نجد حكما واحدا بعقوبة الغرامة على جريمة السلوك .

٢ ـ الرفت من الخدمة فى القوات المسلحة بالنسبة لضباط الصف والجنود .

٣ ـ حرمان المحكوم عليه من التحلى باى رتبة أو نيشان ، ونبين هذه العقوبات تباعا :

أولا : الطـرد :

جاء بالمذكرة الايضاحية تعليقا على نصوص هذه المواد : « فقد رأى المشرع العسكرى أن القوات المسلحة ليست فى حاجة الى من يصدر عليهم احكام على هذه الدرجة من الجسامة بالاضافة الى عدم الاستفادة بهـم بعد انتهاء تنفيذ العقوبة . فرأى انه من الاوفق لصالح القوات المسلحة التخلص من خدمتهم بقوة القانون وحرمانهم من شرف التحلى باى رتبة أو نيشان والذى هو فخر لمن يخدم بالقوات المسلحة بذمة وأمانة » .

ونصت المدة ١٢٤ على ان : « كل من يحكم عليه من الاشـخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون بالحبس يجوز طرده أو رفته من الخدمة من القوات المسلحة وتقدير ذلك متروك للسلطات العسكرية المختصة بالحكم»

وجاء بالمذكره الايضاحية تعليقا على هذه المادة : « أما من يحـكم عليه بالحبس فقد ترك القانون للسلطات العسكرية المختصـة أمر النظر فى طرده أو رفته من الخدمة فى القوات المسلحة . وذلك على ضـوء الجريمة المرتكبة وما اذا كانت ماسة بالشرف أو الامانة أو من الجـرائم المشينة أو السلوك غير اللائق بمقام الضابط وكذا سلوك الفرد وماضيه بالاضافة الى احتياجات القوات المسلحة . وقد كان القانون القديم يحتم عند الحكم على الضابط بالحبس ولو ليوم واحد ضرورة طرده من الخدمة العسكرية قبل تنفيذ الحكم عليه » .

الجرائم المخلة بالشرف :

ويعتبر مرتكبا جريمة مخلة بالشرف من كان فاعلا اصليا أو شريكا أو شارعا فى أحدى الجرائم الاتية (١) :

---

(١) أنظر قرار وزير الحربية رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٦٨ بشان تحديد الجرائم المخلة بالشرف الصادر فى ١٩٦٨/١٢/٦ . والمذكرة الايضاحية لهذا القرار الصادر باوامر القيادة العامة للقوات المسلحة فى ١٥ ينـاير سنة ١٩٦٩ . والكتاب الدورى رقم ١ لسنة ١٩٧٥ . بشان الجرائم المخلة بالشـــرف .

١ - جرائم القانون العام : الجنايات والجنح المضرة بامن الحكومة من جهة الخارج والداخل ، الرشوة ، اختلاس الاموال الاميرية والغدر ، فك الاختتام وسرقة المستندات والأوراق الرسمية المودوعة ، المسكوكات المزيفة والمزورة ، التزوير ، هتك العرض وافساد الاخلاق ، شهادة الزور واليمين الكاذبة ، السب والقذف وأفشاء لاسرار ، السرقة والاغتصاب لاختلاس من غير المالك ، التفالس ، النصب وخيانة الامانة ، العاب القمار والنصب والشراء بالنمرة .

٢ - الجرائم المنصوص عليها فى القرار بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ من شان مكافحة الدعارة فى جمهورية مصر العربية .

٣ - الجرائم المنصوص عليها فى القرار بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ المعدل له .

٤ - الجرائم المنصوص عليها فى قانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وهى (١) :

- الجرائم المرتبطة بالعدو (المادتان ١٣٠ ، ١٣٢) .

- جرائم الأسر واساءة معاملة الجرحى (المواد ١٣٤ ، ١٣٦ ، ١٣٧) .

- جرائم الفتنة (المادة ١٣٨ ، ١٣٨ مكرر) .

- جرائم مخالفة واجبات الخدمة والحراسة (المادة ١٣٩ اذا وقعت وفى وقت خدمة الميدان) .

---

(١) وجاء المذكرة الايضاحية تعليقا على تحديد الجرائم المخلة بالشرف ما يأتى : « صدر القانون ١١٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة وقد قضت المادة ٩٧ منه بأن تحدد الجرائم المخلة بالشرف بقرار يصدر من وزير الحربية وحيث ان تحديد الجرائم المخلة بالشرف يخضع لمعايير ثابتة استقر عليها الفقه والقضاء وتتوافر شروطها فى جرائم لاخلاف على اخلالها بالشرف كما أن هناك جرائم تخرج عن هذا النطاق على وجه القطع واليقين ، الا ان هناك طائفة ثالثة من الجرائم لا يمكن القطع بانها مخلة بالشرف الا ببحث حالة كل جريمة على حدة طبقا لظروفها انظر المذكرة الايضاحية لقرار وزير الحربية رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٦٨ بشان تحديد الجرائم المخلة بالشرف، الصادرة فى ١٩٦٩/١/١٢ .

- جرائم النهب والافقاد والاتلاف (المادتان ١٤٠ فى حالة العمد ، ٢/١٤١) .

- جرائم السرقة والاختلاس (المواد ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥) .

- جرائم اساءة استعمال السلطة (المادة ١٤٨ اذا وقعت وقت خدمة الميـــدان) .

- جرائم الهروب (المادتان ١٥٤ اذا صدر الحكم بعقوبة جناية ، ١/١٥٥) .

- جرائم التمارض والتشويه (المادة ٢/١٥٧) .

- جرائم الدخول فى الخدمة بطريق الغش (المادة ١/١٥٩) .

- الجرائم المتعلقة بالمحبوسين (المادة ١٦٠ فى حالة العمد) .

- الجرائم المتعلقة بالمحاكم العسكرية (المادة ٣/٢/١٦٢) .

- جرائم الاخلال بمقتضيات النظام العسكرى (المادة ٣/١٦٥) .

وقد أوجبت المادة ٩٧ من القانون ١١٦ لسنة ١٩٦٤ تحديد الجرائم المخلة بالشرف على سبيل الحصر مستهدفة سهولة التطبيق العملى للقوانين العسكرية التى ترتب نصوصها احكاما على الادانة فى تلك الجرائم ، فقد فرض القرار ادراج الجرائم المقطوع باخلالها بالشرف فى المجال العسكرى واستبعاد ما عداها .

ونص المادة ١٠ من قانون الاحكام العسكرية يضع مبدأ عام يسد كل نقص فى أحكام القانون العسكرى بالنص على أن تطبق فيمـــا لم يرد بشأن نص خاص فى القانون العسكرى النصوص الخاصة بالاجـراءات والعقوبات الواردة فى القوانين العامة ، فإن نصوص المواد ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ من قانون العقوبات (١) والتى ترتب الحرمان أو العزل من الوظـائف الاميرية تسرى على العسكريين .

---

(١) لهذا صدر منشور عسكرى بشأن تنفيذ احكام العـــزل من الوظائف الأميرية التى تصدر ضد الضباط كعقوبة تكميلية وجوبيـة من المحـاكم العسكرية وجاء به : أن حكم العزل من الوظيفة الأميرية يترتب عليه وجوب انهاء خدمة الضابط المحكوم عليه بالعزل وذلك اعتبارا من تاريخ صدور الحكم بهذه العقوبة ، وطبقا لحكم المـــادة ٨٤ من قانون الاحكام العسكرية ، فإنه بالنسبة لاحكام المحاكم العسكرية يكون الحكم =

وطبقا لنص المادة ٢٧ من قانون العقوبات العام يجب عزل المحكوم عليه من وظيفته التى كان يشغلها عند الحكم عليه لأن توقيت العقوبة بمدة يقصد به عدم جواز تعين المحكوم عليه بها فى أية وظيفة طيلة مدة العزل ، أما وظيفته التى كان يشغلها فان رابطتة بها تنقضى بعزله منها وتصبح اعادته بعد انتهاء مدة العزل مسألة جوازية كشأن أى ضابط سابق يطلب الاعادة للخدمة اذا توافرت فيه شروط الاعادة .

ويتضمن المنشور المذكور الأسلوب الذى يتبع لتنفيذ عقوبة العزل من الوظائف الأميرية . بشطب اسم الضابط المحكوم عليه بالعزل من الوظائف الأميرية بحكم من محكمة عسكرية اعتبارا من تاريخ صدور الحكم الصادر ضده بهذه العقوبة نهائيا بتمام التصديق عليه ، وذلك دون انتظار انتهاء اجراءات البت فى التماس اعادة النظر الذى قد يقدم من المحكوم عليه ، وهذا ما تقضى به المادة ١٠٢ من القانون العسكرى التى نصت على أنه لا يترتب على التماس اعادة النظر المقدم من المتهم ايقاف تنفيذ العقوبة المصدق عليها قانونا الا اذا كان صادرا بالاعدام .

وقد نصت المادة ٢/١١٧ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ على ان كل من تنتهى خدمته لإدانته أمام المحاكم العسكرية أو المدنية فى جريمة سرقة او اختلاس أموال اميرية أو غدر أو رشوة أو تزوير فى أوراق رسمية أو تهريب مخدرات أو فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٥٤ ، ١٥٧ من قانون الاحكام العسكرية أو فى أية جرائم أخرى يصدر بتحديدها قرار من وزير الحربية يسقط حقه فى ربع المعاش أو المكافاة كما يسقط حقه فى ربع مكافاة الخدمة الزائدة ويربط له الباقى .

اما من تنتهى خدمته لادانته فى احدى جرائم الفتنه المنصوص

= نهائيا بالتصديق عليه . وقد عرف قانون العقوبات عقوبة العزل من الوظائف الأميرية بانها الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها وسواء كان المحكوم عليه عاملا فى وظيفته وقت صدور الحكم عليه أو غير عامل فيها لا يجوز تعيينه فى وظيفة أميرية ولا يحصل على أى مرتب مدة يقدرها الحكم « المادة ٢٦ » . انظر أيضا الكتاب الدورى رقم ٧ لسنة ١٩٧٦ الصادر من ادارة شئون ضباط القوات المسلحة فرع الشئون القانونية فى ١٩٧٦/٩/١٣ .

(١) أنظر القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدله له فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة .

عليها فى المادتين ١٣٨ ، ١٤٠ من قانون الاحكام العسكرية المشار اليـــه أو فى احدى الجرائم التى تمس أمن الدولة من الداخل أو الخـــارج أو تمس نظام الحكم ، أو فى احدى الجرائم التى ترتكب اثناء خدمة الميدان المنصوص عليها فى المواد ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٣٦ ، ١٣٩ من قانون الاحكام العسكرية ، أو اى جرائم اخرى يصدر بتحديدها قرار من وزير الحربية يسقط حقه فى المعاش أو فى المكافاة عن مدة الخدمة الزائدة وفى هذه الحالة يمنح المستحقون عنه ثلاثة أرباع المعاش أو المكافاة .

وقد نصت المادة ١٢٤ (١) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ على ضرورة مراعاة أحكام قانون الأحكام العسكرية برفت المتطوع من الخدمة فى القوات المسلحة اذا أدين أمام محكمة عسكرية أو مدنية فى أحـــدى الجرائم التى تحرم من المكافاة أو المعاش ، وفى المادة ١٢٥ جاء ما يلى : مع مراعاة أحكام قانون الأحكام العسكرية المشار اليه برفت المجند من الخدمة فى القوات المسلحة فى الحالتين الآتيتين :

١ ـ اذا وقعت عليه عقوبات الحبس سواء أكانت انضباطية أو صادرة من محاكم عسكرية أو مدنية وبلغت فى مجموعها سنتين أو أكثر خـــلال مدة خدمته الالزامية .

٢ ـ اذا وقعت عليه عقوبة الحبس لمدة سنة أو أكثر دفعة واحـــدة سواء أكانت صادرة من محكمة عسكرية أو مدنية وكان قد خدم مدة سنة على الأقل قبل توقيع هذه العقوبة . وفيما يلى تفصيل ذلك :

---

(١) أنظر القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن شروط الخـــدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقـــوات المسلحة . وقد ألغى هذا القانون بصدور قانون خدمة ضباط الشـــرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ . وقـــد نصت مادته ١٢٠ على أن تنتهى خدمة المتطوع عند صدور حكم نهائى عليه بالعزل من الوظائف العامه او الرفت من الخدمة كعقوبة أصلية أو تبعا لتوقيع عقوبة الجناية أو نتيجة لادانته بحكم قضائى نهـــائى فى جريمة مخلة بالشرف مع الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية غير مقتـــرنه بالإيقاف الشامل « وقضت المادة ١٢١ بانه يجوز انهاء خدمة العســكرى بالرفت من الخدمة بالقوات المسلحة اذا حكم عليه بالحبس من أحـــدى المحاكم العسكرية أو العادية طبقا للقواعد والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية » .

ثانيا : الرفت :

وقد حددت التعليمات العسكرية (١) حالات الرفت الوجوبى والجوازى على النحو التالى :

١ ـ الرفت الوجوبى :

يرفت الافراد وجوبيا من الخدمة العسكرية فى الحالات الآتية :

(أ) المتطوعون :

فى حالة الادانة أمام احدى المحاكم العسكرى أو المدنية فى احدى الجرائم التى تحرم من المكافأة أو المعاش الوارده بقرار من وزير الحربية رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٦٨ ، والمادة ١٢٤ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ والمعدله بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٨ ، وأمر القيادة العامة للقوات المسلحة رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ اذا صدر حكم على المتطوع بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو السجن .

(ب) المجندون :

ـ اذا وقع على المجندين عقوبات الحبس سواء كانت انضباطية أو صادرة من محاكم عسكرية أو مدنية وبلغت فى مجموعها سنتين أو اكثر خلال مدة الخدمة الالزامية طبقا لنص المادة ١٢٥ من ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ والمعدلة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٨ .

ـ اذا وقعت على المجند عقوبة الحبس لمدة سنة أو أكثر دفعة واحدة سواء أكانت صادرة من محكمة عسكرية أو مدنية وكان قد خدم لمدة سنة على الأقل قبل توقيع هذه العقوبة طبقا لنص المادة ١٢٥ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ المعدلة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٨ .

ـ اذا صدر حكم على المجند بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو السجن طبقا لنص المادة ١٢٣ من قانون الاحكام العسكرية .

٢ ـ الرفت الجوازى :

ـ أجازت المادة ١٢٤ من قانون الاحكام العسكرية رفت كل من

---

(١) أنظر تعليمات فرع الادارة العسكرية رقم ١٧٢ بتاريخ ١٩٧١/١١/١ بشأن اجراءات انهاء خدمة الافراد العسكريين سيئ السلوك الصادر من هيئة التنظيم والادارة .

يحكم عليه بالحبس من الاشخاص الخاضعين لاحكام هـذا القـانون من الخدمة بالقوات المسلحة وتركت تقدير ذلك للسلطات العسكرية المختصة بعد الحكم • لذلك يرفت الافراد من الخدمة العسكرية جوازيا فى الحالات الآتيـــــة :

(أ) المتطوعون :

- اذا وقعت على المتطوع عقوبة الحبس لمدة سنة أو أكثر دفعة واحدة سواء كانت صادرة من محكمة عسكرية أو مدنية •

- اذا بلغت عقوبات الحبس التى وقعت عليه من المحاكم العسكرية أو المدنية فى مجموعها سنتين أو اكثر •

- اذا ادين المتطوع ثلاث مرات أمام احدى المحـاكم العسكرية أو المدنية •

(ب) المجندون :

- معتادو الاجرام ممن حوكموا عسكريا او مدنيا لاكثـــر من مرة بشرط أن تكون دفعة تجنيدهم قد اتمت مدة الخدمة العسكرية المقررة •

- أن يقع تاريخ انتهاء عقوبة الحبس بعد تاريخ اتمام دفعته لمدة الخدمة العسكرية •

انهاء الخدمة :

- الافراد سيىء السلوك الذين يرى انقادة انهاء خدمتهم ممن وقعت عليهم عقوبات انضباطية كثيرة أو من معتـــادى الاجـــرام او المتهمين بمزاولة الشذوذ الجنسى أو الاتجار فى المخدرات وهم الذين لا تنطبق عليهم الشروط الوجوبية أو الجوازية السابق الاشارة اليها لعدم توافـر الأدلة لمحاكمتهم يجوز انهاء خدمتهم طبقا للآتى :

١ - المتطوعون :

- اذا بلغت مدة الحبس الموقعة على المتطوع انضباطيا فى مجموعها ٨٠ يوما فاكثر حتى تاريخ طلب انهاء الخدمة •

- اذا علم من المتطوع مزاولة الشذوذ الجنسى على أن يقدم تقرير بذلك من قائد الوحدة الفرعية شخصيا معتمدا من قادة المستويات الاعلى لمستويين متتاليين ويجب أن يعرض الفرد فى هذه الحالة قبل كتابة تقرير على جهة طبيه للاسترشاد برأيها •

- اذا ورد تقرير من مصلحة الأمن العام بوزارة الداخلية أو المخابرات الحربية عن أحد المتطوعين باعتياده الاجرام على نـــوع معين من الجرائم ، السرقة ، النشل ، الاتجار بالمخدرات .... الخ - . فى جميع هذه الحالات يجوز انهاء خدمة المتطوع ، لعدم الصلاحية من الناحية العسكرية استنادا للمادة ١١٩ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ المعدلة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٨ .

٢ - المجندون :

- - اذا علم عن المجند مزاولته للشذوذ الجنسى على ان يقدم تقرير بذلك من قائد الوحدة الفرعية شخصيا معتمدا من قادة المستويات الاعلى لمستويين متتاليين ، ويجب أن يعرض الفرد فى هذه الحالة قبل كتابة التقرير على جهة طبيه للاسترشاد برأيها .

- اذا ورد تقرير من ادارة الامن العام بوزارة الداخلية أو المخابرات الحربية عن أحد المجندين باعتيادة الاجرام عن نوع من الجرائم مثـــل السرقة - النشل - الاتجار بالمخدرات ...... الخ - . فى كافة هـــذه الحالات يجوز انهاء خدمة المجند بقرار من وزير الحربية أو من يفوضه إما بالنقل الى الاحتياط استنادا للفقرة الاخيره من المادة ١٠٧ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ أو انهاء الخدمة الالزامية والاحتياطية استنادا للمادة ٥٥ مكررمن القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ .

التصديق على عقوبة الطرد :

تبنى المشرع المصرى نظام التصديق على الاحكام العسكرية وافرد لقواعده القسم الخامس من الباب الاول من قانون الاحكام العســـكرية الذى احتوى على المواد من ٩٧ الى ١٠١ .

وبإستقراء أحكام التصديق على الاحكام الصادرة بالاعدام وتلك التى تقضى بطرد الضباط من الخدمة عموما أو لضباط العاملين من الخدمة فى القوات المسلحة ، نجد أن رئيس الجمهورية قد اختص وحده بسلطة التصديق على الاحكام المذكورة بالمادة ٩٨ وهى الاحكام الصادرة بالاعدام وبطرد الضباط من الخدمة بالقوات المسلحة أو الطرد بصفة عامة .

أما بالنسبة لبقية العقوبات الاخرى التى توقعها المحاكم العسكرية فطبقا لنص المادة ٩٧ من ذات القانون فان لرئيس الجمهـــورية أو من يفوضه التصديق على تلك الاحكام .

ويجوز للضابط الذى أعطيت له هذه السلطة فى الاصل من رئيس الجمهورية أن يفوض من يرى من الضباط سلطة التصديق على أحكام هذه المحاكم .

وقد خول وزير الحربية بصفته ضابطا مصدقا الحق فى التصديق على الاحكام الصادرة بعقوبة السجن أو الأشغال الشاقة بنوعيها لكافة الضباط ، (١) على النحو التالى : « يلغى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن تفويض القائد العام بعض سلطات قانون الاحكام العسكرية ويفوض وزير الحربية السلطات الآتية :

١ - اصدار أوامر الاحالة فى الدعاوى المتهم فيها ضباط وضباط صف وجنود القوات المسلحة من كافة الرتب .

٢ - التصديق على كافة أحكام المحاكم العسكرية عدا الأحكام الآتية : الأحكام الصادرة بالاعدام ، الأحكام الصادرة بالطرد عموما بالنسبة لكافة الضبط والاحكام الصادرة بالطرد من الخدمة العسكرية بالنسبة للضباط العاملين فقط .

٣ - سلطة الفصل فى التماسات اعادة النظر فى أحكام المحاكم العسكرية طبقا للقانون .

ونظرا لأن المشرع العسكرى أعتد بعقوبة الطرد من الخدمة فى القوات المسلحة بالنسبة للضباط كعقوبة أصلية توقع على الضباط بالاضافة لكونها عقوبة تبعية بقوة القانون لكل حكم صادر بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيها أو السجن فى الجرائم الواردة بقانون العقوبات العسكرى ، وبالرجوع الى قانون العقوبات نجد أن عقوبة العزل تكون بصفة دائمة أو مؤقتة ، كما أن المشرع استلزم فى بعض الجنح توقيع عقوبة العزل كعقوبة تكميلية وجوبية بحيث يجب على المحكمة أن تقضى بها من تلقاء نفسها فاذا لم تحكم بها كان الحكم معيبا .

التصديق على الطرد كعقوبة تبعية أو تكميلية وجوبية : -

لقد واجه القضاء العسكرى صعوبة فى التطبيق العملى عند تحديد الجهة المختصة بالتصديق على عقوبة الطرد أو العزل كعقوبة تبعية أو تكميلية وجوبية نظرا لوجود تعارض ظاهرى بين نصوص المادتين ٩٨ ، ١٤ سالفتى الذكر .

---

(١) أنظر المادة ١٤ من القرار بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨م ، المنشور بالجريدة الرسمية فى ٢٥ يناير سنة ١٩٦٨ ، العدد ٤ .

. ومن أجل هذا صدرت نشرة دورية (١) من ادارة القضاء العسكرى لتضع حلا لهذه المشكلة وقد جاء بها مايأتى :

ـ أن التصديق ينصرف الى العقوبات الاصلية وليس الى العقوبات التبعية التى لا تذكر فى الحكم وانما تدور وجودا وعدما مع العقوبات الاصلية .

ـ ان العقوبات التبعية تلحق بقوة القنون المحكوم عليهم بالعقوبات الاصلية بالاشغال الشاقة بنوعيها أو السجن مما مفادة ان الضابط المصدق لا يملك حيالها شيئ من حيث مكنة أعمال صلاحياته القضائية خاصة وأنها لا ينص عليها فى الحكم .

ـ أن رئيس الجمهورية طبقا للقانون ينفرد وحده بسلطة التصديق على عقوبة الطرد بنوعيها بالنسبة للضباط كعقوبة أصلية وليست تبعية، ولم يختص بمفرده بالتصديق على العقوبات السالبة للحرية بالنسبة للضباط حتى ما استتبع منها بقوة القانون عقوبة الطرد كعقوبة تبعية وانما له اذا شاء أن يفوض من يراه من القادة سلطة التصديق عليها باعتبار انه مصدر سلطات لتصديق جمعاء حسبما جاء بالمادة ٩٧ من قانون الاحكام العسكرية مع اعدم الالتفات عما قد يحتج به من توافر ذات العلة وهو أن هذه العقوبات سترتب الطرد كنتيجة حتمية مما يقتضى ضرورة اختصاص رئيس الجمهورية وحده بالت[illegible] الاحكام وذلك للأسباب الاتية :

ـ أن الطرد بقوة القنون كعقوبة تبعية لعقوبة اصلية سالبة للحرية بالسجن فاشد بالنسبة للضباط حسبما كشفت لمذكرة الايضاحية لقانون الاحكام العسكرية مرده أن القوات المسلحة ليست فى حاجة لمن يصدر عليهم أحكام على هذه الدرجة من الجسامة فضلا عن عدم امكانية الاستفاده بهم بعد تنفيذ العقوبة ومن ثم رؤى أن من الاوفق التخلص منهم بقوة القانون من صفوف لقوات المسلحة . وغنى عن البيان أن ذلك يتم دون توقف على رأى الضابط المصدق .

ان الحكم على الموظف المدنى بعقوبة جناية سالبة للحرية وهى السجن فاشد ـ والتي على غرارها جاءت المادة ١٢٣ ق.ا.ع ـ يستتبع حتما عزله من الوظائف الاميرية ، عزلا دائما كعقوبة تبعية (م٢٥ عقوبات لانه يكون قد فقد مقومات صلاحيته لشغل الوظائف الأميرية ولا يقبل أن

---

(١) أنظر تعليمات إدارة القضاء العسكرى رقم ١٩٧٣/٣ . بشأن التصديق على عقوبة السجن أو الأشغال الشاقة بنوعيها بالنسبة للضباط فى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ .

يكون نظيره الضابط المحكوم عليه بنفس القدر الجسيم من العقوبة صالحا للاستمرار فى سلك القوات المسلحة .

- ان صدور احكام بعقوبات سالبة للحرية بالسجن فاشد على الضباط من محاكم الجنايات - اذا انعقد لها الاختصاص بمحاكمتهم لوجود مساهمين من غير الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية (١) - لا يصدق عليها رئيس الجمهورية رغم ان العزل الدائم (يقابل الطرد) كعقوبة تبعية ، وبالتالى فليس هناك موجب أو اساس للتفرقة واستلزام تصديق رئيس الجمهورية اذا صدرت مثل هذه الأحكام من المحاكم العسكرية العليا ، لان الحكمة تكن أساسا فى هذه العقوبات السالبة للحرية الشديدة نتاج مقارفة جرائم على قدر كبير من الخطورة مما يكشف عن عدم صلاحية المحكوم عليه كعضو فى المجتمع العسكرى ويتحتم بتره منه بقوة القانون .

- ان المشرع قد نص فى م ١٣٩ ق ١٠ ع على أن تطبق المحاكم العسكرية بالنسبة لجرائم القانون العام العقوبات المقررة قانونا ، فانه يتعين بالتالى لتعرض لعقوبة العزل - وهى ما توازى عقوبة الطرد - كعقوبة تبعية تلحق بالمحكوم عليه اذا قضى عليه بعقوبات معينة او فى جرائم محددة .

وبالرجوع الى قانون العقوبات يظهر ان عقوبة العزل اما أن تكون دائمة أو مؤقتة ، فهى دائما تلحق الموظف العام اذا حكم عليه بعقوبة جنائية أى السجن فاشد وتتسم عندئذ بأنها عقوبة تبعية لا ينص عليها فى الحكم ولا يستلزم لتنفيذها ان تذكر فيه ، ولامراء فى أن يحكم هذه الحالة ما سبق ترديده عن عقوبة الطرد عندما تكون تبعية من أنه لا يختص رئيس الجمهورية وحده بالتصديق عليها لذات الأسباب السالف سردها (٢) .

وتكون عقوبة العزل مؤقتة اذا ارتكب الموظف العام احدى الجنايات التى عددتها م ٢٧ ق ع وهى الرشوة واختلاس الاموال الاميرية والاكراه وسوء معاملة الموظفين لأحاد الناس والتزوير ، وعومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس ويحكم عليه ايضا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة العقوبة المحكوم بها عليه على الا تقل عن سنة (٣) ، والملاحظ فى هذه الجرائم أنها جنايات تتعلق بالوظيفة فيدعو وقوعها الى عدم الثقة بالمظف مما يستدعى عزله ، ومن ثم فالعزل فى هذه الحالات عقوبة تكميلية وجوبية أو تبعية يتعين الحكم بها ولو سبق مجازاة الموظف بتها

(١) انظر د. جودة جهاد ، المرجع السابق ، ص ١٤٥ وما بعدها .
(٢) أنظر نص المادة ٢٥ من قانون العقوبات العام .
(٣) انظر نص المادة ٢٦ من قانون العقوبات العام .

اداريا . وبالمثل فانه فى بعض الجنح يستلزم المشرع توقيع عقوبة العزل كعقوبة تكميلية وجوبية بحيث يجب على المحكمة ان تقضى بهــا من تلقاء نفسها واذا لم يحكم بها كان الحكم تلقاء معيبا .

وغني عن البيان ان العزل كعقوبة تكميلية وجوبية فى الجــرائم سواء اكانت جنايات أو جنح مرده ما تتصف به من خطورة معينــة وما تكشفه من عدم صلاحية مرتكبيها لتقلد الوظائف العامة والاســتمرار فيها ، وهو الامر الذى راعاه المشرع ومن أجله حتم ضرورة انفصام الصلة بين الموظف والوظيفة العامة لارتكابه أيا من الجرائم سالفة البيان فانه من باب أولى يضحى الضابط هو الآخر غير جدير بشرف الانتماء للقوات المسلحة وتصبح عقوبة العزل التكميلية الوجوبية المنصوص عليهــا فى الحكم حتمية التنفيذ لا تحتاج الى أن تعرض على رئيس الجمهــورية ليصدق عليها .

علة قصر التصديق على هذه العقوبة على رئيس الجمهورية :

ان الحكمة من قصر التصديق على عقوبة الطرد كعقــوبة أصلية على رئيس الجمهورية هى أن قرار تعيين الضباط اذ يصدر منه ابتداء فانه يتعين بالضرورة أن يكون قرار انهاء خدمتهم بدوره منه شخصيا ، اذا اتى احــد الضباط ما يستدعى الحكم عليه استقلالا بالطرد كعقوبة أصلية فان تقــرير مدى ملائمة هذه العقوبة للجرم المرتكب مرده له .

على حين ان الطرد أو العزل كعقوبة تبعية أو تكميلية وجوبية سندهما ان الشارع ارتأى أن الحكم بعقوبة أصلية معينة أو ارتكاب الجانى لجرائم محددة يوجب انفصام الصلة الوظيفية كنتيجة حتمية لما تكشف الادانة بذاتها من ان المحكوم عليه لم يعد صالحا لتقلد الوظائف العــامة .

ولاينال من التفسير السالف ما يبدو من ظاهر نص المادة ٢/٩٩ من قانون الاحكام العسكرية والذى يقضى بصلاحية الضابط المصدق لدى اعمــال سلطاته القضائية عند التصديق فى الغاء كل العقوبات او بعضها ايا كان نوعها أصلية أو تكميلية أو تبعية ، نظرا لأن القاعدة الاصولية فى تفســير النصوص القانونية تقرر ضرورة التوفيق بينها على النحو الذى يزيــل أى تناقض أو تضارب بين احكامها ، ومن ثم يتعين وقد جاءت المادة ١٢٣ من قانون الأحكام العسكرية صريحة فى ترتيبها عقوبة الطرد كعقوبة تبعية للعقوبات السالبة للحرية بالسجن فاشد بالنسبة للضباط ، التقــرير بانه لا يتصور أن المشرع هدف الى منح الضابط المصدق رخصة ابقاء الضــابط المحكوم عليه بعقوبة السجن أو الاشغال الشاقة بنوعها فى صــف القوات المسلحة ، وبالمثل فانه لا يقبل تجاوز الضابط المصدق عما يستلزمه قانــون العقوبات من حتمية العزل من الوظــائف الاميرية متى حــكم على الموظف

بعقوبة جنائية على النحو السالف بيانه نظرا لأن المادتين ١٠ ، ١٢٢ من قانون الأحكام العسكرية توجبا ضرورة التقيد باحكام قانون العقوبات .

ثالثا فقد الدرجة :

نص قانوننا العسكرى على عقوبة فقد الدرجة كعقوبة أصلية بالفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٢٠ من قانون العقوبات العسكرى وقد ميز ايضا قانوننا العسكرى بين الضباط وضباط الصف . فبالنسبة للضباط يكون تنزيل الرتبة لرتبة أو أكثر ، وبالنسبة لضباط الصف يكون تنزيل الدرجة لدرجة أو أكثر . وجاء بالمذكرة الايضاحية تعليقا على ذلك : هذا التقسيم دعا اليه اختلاف نظام الخدمة لكل من هذه الفئات ، بالاضافة الى أن هـذا النوع من العقوبات يتفق ومقتضيات النظام العسكرى ، ويحقق الهـدف من العقوبة من مجال الحياة العسكرية .

ويلاحظ أن القانون العسكرى لم ينص على فقدان الرتبة أو الدرجة أو تاخير الأقدمية كعقوبات تكميلية أو تبعية مثلما هو عليه الحال فى الطرد أو الرفت .

وقد جاء بالمواد ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ من القانون رقم ١٠٦(١) ما يلى : « يكون تنزيل الدرجة انضباطيا لدرجة واحدة أدنى فى المرة الواحدة ، أما تنزيل الدرجة بحكم محكمة عسكرية فيكون لأى درجـة أدنى (٢) .

- اذا نزلت درجة العسكرى الى درجة أدنى عدلت اقدميته فيهـا من تاريخ توقيع رئيس المحكمة العسكرية على الاجراءات الاصلية اذا كان الحكم قد صدر من محكمة عسكرية أو من تاريخ صدور الأمر بتنزيل الدرجة اذا كان انضباطيا . ويترتب على عقوبة الحرمان من الدرجة المحليـة أو الوكالة أن يعود العسكرى الى درجته الأصلية دون مساس باقدميتـه فيها (٣) » .

اعادة الدرجة المفقودة :

ويخصوص اعادة الدرجة المفقودة جاء بالمادة ٥٠ ما يلى : « يجوز

---

(١) عدلت المواد المشار اليها بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٨ .

(٢) أنظر نص المادة ٤٧ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ المعدلة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٨ .

(٣) أنظر المادة ٤٨ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦ المعدلة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٨ .

النظر فى اعادة العسكريين الذين انزلت درجاتهم الى الدرجات التى أنزلوا منها طبقا للقواعد التى تختلف فيما يتعلق بالمجندين عنها بالنسبة لذوى الرواتب العالية » وفيما يلى تفصيل ذلك :

١ ـ المجندون :

أن يكون العسكرى قد أمضى من تاريخ تنزيل الدرجة مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر اذا كان تنزيل الدرجة انضباطيا أو ستة شهور اذا كان لتنزيل بحكم محكمة عسكرية وذلك عن كل درجة أنزلت .

وتحسب مدة الستة شهور من تاريخ صدور الحكم الا اذا كان صادرا بعقوبة الحبس فلا تبدأ الا فى اليوم التالى لانتهاء تنفيذ العقوبة .

٢ ـ ذوى الرواتب العالية :

أن يكون العسكرى قد أمضى من تاريخ تنزيل الدرجة مدة لا تقل عن سنة اذا كان تنزيل الدرجة انضباطيا وصودق على رفع أثار الجزاء .

أما من تم تنزيل درجته بحكم محكمة عسكرية فلا يجوز اعادته الا اذا أمضى نصف المدة المقررة طبقا للمادة ٣٦ بالنسبة الى افراد القوات الرئيسية وسنتين بالنسبة الى أفراد القوات الفرعية وذلك عن كل درجة انزلت .

ويراعى بالنسبة الى الجميع أن يوصى القادة باعداد الدرجة اليهم .

وتحدد الاقدمية لضباط الصف فى درجاتهم الجديدة طبقا لتاريخ اعادة الدرجة اليهم ولا يشترط تادية امتحانات ترقية لمن انزلت درجاتهم كشرط لاعادة الدرجة أو الدرجات التى سبق أن فقدوها مدام قد سبق لهم تادية امتحانات الترقية الى هذه الدرجة أو الدرجات . ويلاحظ أن هذه العقوبة نادرا ما يوقعها قضائنا العسكرى فمن بين ٨٠ حكما أصدرها القضاء العسكرى نجد حكما واحدا بتنزيل الرتبة من ملازم أول الى ملازم احتياط ، مع مراعاة أن المحكمة التى فصلت فى القضية كان حكمها بالحبس لمدة ستة شهور مع الشغل والنفاذ ، وعند التصديق استبدل الحكم ليكون بتنزيل الرتبة (١) .

---

(١) انظر القضية رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩ جنايات عسكرية شمال القاهرة ـ والمنشورة بالامر العسكرى رقم ٧ مسلسل ٢٢ .

رابعا : الحرمان من التحلى بالرتب والنياشين :

نصت المادة ١٢٣ من قانون العقوبات لعسكرى على عقوبة الحرمان من التحلى بأى رتبة أو نيشان كعقوبة تبعية لكل حكم صادر بعقوبة الاشغال لشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو السجن المنصوص عليها فى ذات القانون • بالاضافة الى ذلك فان هذه العقوبة تكون تبعية لاى حكم بعقوبة جناية أيا كانت نوع الجريمة المرتكبة •

خامسا : الحرمان من الاقدمية فى الرتبة :

نص تشريعنا العسكرى على هذه العقوبة فى المادة ٢/١٢٠ منه وخص بها الضباط دون غيرهم من الدرجات الاخرى ، وقضت المادة ١٢١ بأن « الحكم على الضباط بحرمانه من أقدمية رتبتة يكون اما بتغيير تاريخ ترقيته اليها ، أو بتنزيله من رتبتة الى رتبة أدنى منها » •

سادسا : التكدير :

وهى اما تكدير شديد أو بسيط حسب جسامة الخطا ، والتكدير الشديد يكون على هيئة نصيحة توجة من القائد للضابط المعاقب أمام ضابط من نفس رتبته ، أما التكدير البسيط يكون عبارة عن نصيحة توجه من القائد الى الضابط المعاقب على انفراد وقد ورد النص على هذه العقوبة بالمادة ٢/١٢٠ من قانون العقوبات العسكرى كحد أدنى للعقوبات العسكرية البحته التى توقع على الضبط فقط •

ويجدر الاشارة الى أن قضائنا العسكرى غالبا ما يطبق عقوبة التكدير والحرمان من الاقدمية فى الرتبة على أغلب الجرائم العسكرية • ففى الأمر العسكرى رقم ٩٠٦ (١) نجد من بين ٢٧ حكما أصدرها القضاء العسكرى ، عشرة أحكام بعقوبة الحرمان من الاقدمية فى الرتبة ، وست احكام بعقوبة التكدير • وفى الامر العسكرى رقم ٥٩ (٢) من بين ٢٨ حكما نطقت بها المحاكم العسكرية عشرة احكام بعقوبة الحرمان من الاقدمية فى الرتبة وحكمان بعقوبة التكدير • أما الأمر العسكرى رقم ٧ (٣) فقد تضمن ٢٥ حكما منها خمسة أحكام بعقوبة الحرمان من الاقدمية فى الرتبة واربعة أحكام بعقوبة التكدير •

---

(١) انظر الامر العسكرى رقم ٩٠٦ محاكمات عسكرية لعام ١٩٦٩ •

(٢) انظر الأمر العسكرى رقم ٥٩ لعام ١٩٧٤ •

(٣) انظر الامر العسكرى رقم ٧ الصادر بنشرة الاوامر العسكرية لعام ١٩٨٠ •

المطلب الثانى
العقوبات العسكرية التبعية والتكميلية

وضحنا فيما سبق أحكام العقوبات التبعية والتكميلية التى توقعها المحاكم العسكرية على مرتكبى جرائم القانون العام ، الذين يخضعون لاختصاص القضاء العسكرى ، وهنا نود أن نبين أحكام العقوبات التبعية والتكميلية للجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات العسكرى ، على اعتبار أن لها أحكام خاصة تميزها عن نظيرتها فى القانون العام . ويبدو ذلك فى نقطتين : الأولى تتعلق بكيفية تطبيق احكام المادة ٢/٣٢ عقوبات فى حالة الارتباط بين جريمة اشد ليس لها عقوبات تبعية أو تكميلية وجريمة أخرى أخف لها عقوبات تكميلية أو تبعية . والثانية هى مدى امكانية اختصاص القضاء العسكرى بنظر دعوى التعويض المدنى المرتبطة بالجريمة العسكرية وعلاقة هذا الوضع باختصاصها بالرد والمصادرة كعقوبتين تبعيتين وذلك فى الفرعين التاليين :

الفرع الأول
الارتباط

لقد برزت مشكلة عملية امام القضاء العسكرى حول العقوبات التكميلية بصفة عامة والغرامة التكميلية بصفة خاصة بخصوص تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات والتى تنص على أنه : « اذا وقعت عدة جرائم بغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة ، وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشد تلك الجرائم. » وذلك نظرا لانه قد يحدث أن يكون مقرر للجريمة الاخف عقوبة أو عقوبات تكميلية غير مقررة للجريمة الاشد ، ويثور الخلاف حول مدى وجوب الحكم بالعقوبة التكميلية المقررة للجريمة الاخف مع الحكم بالعقوبة الاصلية المقررة للجريمة الاشد .

وبسبب هذا الخلاف صدرت نشرة دورية من القضاء العسكرى (١) جاء بها ان الغرامة ليس لها حد أقصى عام مبين فى القانون ، بل يحدد لكل جريمة على حدة . على ان القانون قد يحدد الغرامة فى بعض الاحوال بكيفية غير ثابتة فيجعلها نسبية تتمشى مع الضرر الناتج عن الجريمة أو المصلحة التى حققها الجانى او أراد تحقيقها من الجريمة ، وهو ما يطلق عليه الغرامة النسبية .

---

(١) انظر الكتاب الدورى للقضاء العسكرى رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٤ .

وقد اختلف الفقه حول طبيعة الغرامة النسبية من حيث كونها ذات طبيعة مختلطة أى تختلط فيها فكرة التعويض بفكرة الجزاء وان كان معنى العقوبة فيها غالبا ، أو ذات طبيعة عقابية بحته بمعنى أن تحديد الغرامة بكيفية نسبية لا يعير من طبيعتها فى كونها عقوبة ولا يجعلها من قبيل التعويض .

واستقرت احكام محكمة النقض (١) على الرأى الاول فى عـدة احكام لها انتهت فيها الى التفرقة بين فرضين :

الأول : أن تكون العقوبات التكميلية تحمل فى طياتها فكرة :

- رد الشىء الى إصله .

- او التعويض المدنى للخزانة .

- أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس ، والتى هى فى واقع امرها عقوبة نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ، ويجب توقيعها مهما تكون العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جـرائم اخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الاشد .

والثانى : أن تكون عقوبة الغرامة المقررة للجريمة - كعقوبة جريمة احراز الزخيرة ولو أنها تعد عقوبة مكملة للعقوبة المقيدة للحرية المنصوص عليها لتلك الجريمة ، الا انه لما كانت طبيعة هذه الغرامة لها صبغة عقابية بحته فانه يتعين ادماج تلك الغرامة فى عقوبة الجريمة الاشد وعدم الحكم بها بالاضافة اليها .

وبهذا فان المعيار الذى وضعته محكمة النقض فى هذا الشان هـو معيار ما اذا كانت الغرامة التكميلية ذات طبيعة عقابية بحته من عدمه . فاذا كانت ذات طبيعة عقابية بحته لا يحكم بها مع عقوبة الجريمة الاشد، اما اذا لم تكن كذلك فيجب أن يحكم بها مع عقوبة الجريمة الاشد .

وانقسم الفقه الى اتجاهين : أحدهما يؤيد ضـرورة الحـكم بالعقوبات التكميلية أيا كان نوعها مع الحكم بالعقوبة المقرزة للجريمة الاشد ، بينما ينكر الاخر هذا الرأى ويرى الاكتفاء بتوقيع العقوبة الاصلية المقررة للجريمة الاشد دون العقوبات التكميلية .

---

(١) انظر مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها محكمة النقض ، منهـا نقض ١٩٦٦/١٩٥ - ص ١٦٨٢ ، رقم ١٦٨٥ ، ونقض رقـم ٢٨/١٩٧٣ بتـاريخ ١٩٥٩/٣/١٧ ، ونقض رقم ٢٩/٢٣٥ بتـاريخ ١٩٥٩/٣/٣ ، ونقض رقم ٣٢/١٩١١ بتاريخ ١٩٦٢/١١/١٢ ، ونقض رقم ٣٢/٢٠٩٧ بتاريخ ٦٣/١/١٨ ، ونقض رقم ٣٣/٨٦٤ بتـاريخ ٦٣/١٢/٢ .

وقد افصح المشرع عن اتجاهه الى الاخذ بمبدأ وجــوب الحكم بالعقوبات التكميلية المقررة للجريمة الاخف مع عقوبة الجريمة الاشد ، عند تعديله المادة ١٠٨ من قانون العقوبات (جريمة الرشوة) بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ، فقد ورد نص المادة بعد تعديلها على النحو التالى « اذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة فيعاقب الراش والمرتشى والوسيط بالعقوبة المقررة لذلك الفعل مع الغرامة المقررة للرشوة .. »

واستقر القضاء العسكرى على انه فى احوال الارتباط الذى لا يقبل التجزئه تطبيقا للمادة ٢/٣٢ عقوبات ، يتعين على المحكمة ان تحكم مع العقوبة المقررة للجريمة الاشد بالعقوبات المقررة للجريمة الاخف أيا كان نوعها أو طبيعتها .

الفــرع الثانى

اختصاص القضاء العسكرى بالدعوى المدنية والرد والمصادرة

ان المحاكم العسكرية لا تفصل فى الدعاوى المدنية ولكنها تحكم برد الاشياء اذا كانت موجودة أو قيمتها المملوكة للقوات المسلحة ، ويظهر من دراسة القانون العسكرى المقارن أنه يهتم بالنص فى صلب مواده على عدم اختصاص القضاء العسكرى بالنظر فى المطالب بالحق المدنى (١) .

وقد نصت المادة ٤٩ من القانون العسكرى المصرى على أن « لا يقبل الادعاء بالحقوق المدنية امام المحاكم العسكرية الا انهـا تقضى بالــرد والمصادرة وفقا لاحكام هذا القانون .

وجاء بالمذكرة الايضاحية تعليقا على هذه المــادة : « ولما كان تخصيص المحاكم العسكرية قد اقتضه طبيعة النظام العسكرى وطبيعــة الجرائم التى تنظرها والتى تعتبر فى الاصل استثناء من الحياة العادية للافراد لذا رؤى عدم قبول الادعاء مدنيا أمام المحاكم العسكرية ، وليس

---

(١) فالدعوى المدنية امام القضــاء العســكرى الفرنسى غير مقبولة لأن المحاكم العسكرية الفرنسية لا تنظر الا فى الدعوى العامة ، وذلك فيما عدا حالات خاصة عند الاقتضاء ، وحينئذ يحدد هذا القضاء قيمة التعويضات المقررة للمحكوم عليه أو الممثلين له على اثر اجــراء اعادة النظر (م ٢٩٤ ، م ٢٩٥ من ق . العدل الفرنسى) . انظر كذلك نص المادة ٢٥ من القانون العسكرى اللبنانى ، والمادة ٤٩ من القانون العسكرى السورى . والمادة ٨٨ من القانون العسكرى العراقى .

فى ذلك اخلال بحق الافراد فى الادعاء بالحقوق المدنية أمام المحـاكم العادية طبقا للقانون » .

واجازت المادة ١٢٦ من ذات القانون تعويض القوات المسلحة عن الاضرار المادية التى تلحق باموالها او الاشياء المملوكة لهـا ، اذا كان المتهم قد اخذها لنفسه أو اتلفها أو افقدها . وذلك بالحكم عليه بـردها او رد قيمتها ، ويكون تحصيل هذه الاموال وفقا للقواعد المتبـعة فى تحصيل أموال الدولة . ولقد أوردت المادة تحفظا تقتضيه طبيعة الحيـاة العسكرية فاجازت هذا الحق للمحكمة بشرط الا يتعـارض مع قوانين وقرارات وأنظمة القوات المسلحة (١) .

المبحث الثالث

العقوبات الانضباطية والعقوبات التأديبية

اذا كان القاضى الجنائى العادى لا يملك الا ان يوقع العقوبة التى نص عليها قانون العقوبات كعقوبة للجريمة المرتكبة ، فلا يملك ان يوقع عقوبة غير تلك التى حددها النص مهما كانت بشاعة الجريمة المرتكبه أو تفاهتها ، ومهما كان ما بين العقوبة والجريمة من عدم تناسب اعمالا لمبدأ الشرعية . بل انه لا يملك ان يتجاوز حدى العقـوبة الادنى والاقصى المبينان فى النص ، فان القاضى العسكرى ملزم ايضا بذلك عندما يطبق نصوص القانون الجنائى العام . لكن الامر يختلف تماما عندما يطبق نصوص قانون العقوبات العسكرى ، فهو يملك - حسب نصوص قانون

---

(١) وغالبية الاحكام الصادرة من القضاء العسكرى برد الاشـياء او قيمتها تتعلق بجرائم الافقاد اهمالا لمعدات أو اسلحة أو ذخائر مملوكة للقوات المسلحة المؤثمة بالمادة ١٤٢ ، وجرائم الاهمال والسلوك المضـر (بالمادتين ١٥٣ ، ١٦٦ ، انظر تطبيقا لذلك حكم المحكمة العسـكرية العليا بجهة راس التين فى القضية رقم ١٢١٣ لسنة ١٩٦٨ - بخصـوص اتهام ملازم بحرى بقيادة عربة ميرى مخالفا بذلك التعليمات واصطدامه بعربة أخرى ، وحدوث تلفيات نتيجة لذلك ، وحكم عليه بعقوبة الحرمان من الاقدمية فى الرتبة والزمه برد قيمة التلفيات الناجمة عن الحادث . وحكم المحكمة العسكرية المنعقدة بجهة سيدى جابر فى القضـية رقم ٣ لسنة ١٩٦٩ - بشان اتهام ملازم أول طيار بافقاده اهمالا الطبنجـة والذخيرة عهدته بعقوبة التكدير مع رد قيمة الطبنجة والذخيرة الفاقدة حسب تقدير الجهة المختصة .

لعقوبات العسكرى - ان يوقع العقوبة التى تحددها هذه النصوص أو أى جزء اقل منصوص عليه فى هذا القانون ، كما نص القانون على تخويل المحاكم العسكرية سلطة توقيع العقوبات الانضباضية والعقوبات التاديبية . لذلك ستتناول بالبحث العقوبات الانضباطية والعقوبات التاديبية في مطلبين باعتبارها من العقوبات التي توقعها المحاكم العسكرية ، بالرغم من أن تحديد الاولى قد ورد بلائحة الانضباط الخاصة بالقوات المسلحة ، وتحديد الثانية قد ورد بقوانيين الخدمة العسكرية .

المطلب الاول

العقوبات الانضباطية

نصت لائحة الانضباط العسكرى على العقوبات الانضباطية التى توقع على العسكريين وسوف نوضح فيما يلى طبيعتها ، وانواعها فى الفرعين التاليين ، نعقبهما بفرع ثالث نوضح فيه ضمانات توقيعها .

الفرع الاول

طبيعة العقوبة الانضباطية

للجزاءات الانضباطية طبيعة مختلطة جنائية وتاديبية ، وان كان يغلب عليها الطابع التاديبى . فالجزاءات السالبة الحرية المنصوص عليها باللائحة وان لم تكن في قانون جنائى ، الا انها على الاقل منحدرة من القانون الجنائى فهى ذات صبغة جنائية (١) .

ولا يمكن القول بان اللائحة الانضباطية ستتحول شيئا فشيئا الى قانون عسكرى جنائى مقنن ، لان هذا يعنى أن عضو التطبيق سيكون القاضى وليس القائد ، وهذا ينافى السلوك العسكري التقليدى ، مع ما يتضمنه من هدم لمبدأ النظام العام العسكرى ، وتقليص لسلطة القائد

الفرع الثانى

انواع العقوبات الانضباطية

تختلف العقوبات الانضباطية التى توقع على الضباط عن تلك التى

---

(١) انظر د . جودة جهاده ، المرجع السابق ، ص ١٨٥ .

توقع على الصف صباط ، كما تختلف عن تلك التى توقع على الجنـود وتفصيل ذلك فيما يلى :

أولا : العقوبات الانضباطية التى توقع على الضباط (١) ٠

١ ـ بالنسبة للضباط عموما :

وتنقسم الى عقوبات شديدة وعقوبات بسيطة هى :

(أ) العقوبات البسيطة) وهى العقوبات التى توقع فى احـوال الجرائم الانضباطية البسيطة وتحفظ بملف الخدمة الفرعى فقط ولا تدون بتقرير الكفاءة السنوى للضباط وتتدرج على النحو التالى :

ـ توجيه النظر لجميع الرتب ٠

ـ التكليف بخدمات زيادة عن الدور للرائد فاقل ويحد اقصى ٢٠ خدمة ،

ـ الحجز بالوحدة للرائد فاقل مدة أكثرها عشرة أيام ٠

ـ الحرمان من الاجازة العادية لجميع الرتب ٠

ـ الحرمان من العلاوة الاضافية لمدة شهر لجميع الرتب ٠

(ب) العقوبات الشديدة : وهى العقوبات الانضباطية التى توقع فى احوال الجرائم الانضباطية الشديدة وتحفظ فى ملف الخدمة الاصلى والفرعى وتدون بتقرير الكفاءة السنوى للضباط وتكون محل نظر عنـد الاختيار لمناصب القيادة او الوظائف الرئيسية أو الترقى وفقا للقواعـد التى تحددها لجان الضباط مالم تكن قد رفعت آثارها وتتـدرج على النحو التالى :

ـ الحجز بالوحدة للرائد فاقل لاكثر من عشرة أيام ويحد أقصى ثلاثون يوما ٠

ـ الحرمان من العلاوات الاضافية لجميع الرتب بأكثر من شـهر ويجوز للقادة فى أحوال الجرائم الانضباطية الشديدة التوصـية لاحالة الضباط من جميع الرتب الى لجنة الضباط المختصة للنظر فى أمرهم ٠

---

(١) انظر المادة : ١١٠ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ ـ السابق الاشارة اليه ، والمادة ٩٣ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ ـ السابق الذكر ، والمادة ٤٦ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ السابق الاشـارة اليه ، والمواد من ٤٩ الى ٥٣ من لائحة الانضباط العسكرى وانظر كتاب الامانة العامة لوزارة الدفاع رقم ١٠٧٠/١٥٦ بتاريخ ٧٩/٩/٤ بشـان العقوبات الانضباطية بالقوات المسلحة ٠

٢ ـ بالنسبة لضباط الاحتياط :

ـ علاوة على العقوبات السابقة توقع عليهم العقوبات الشـــديدة الآتيـــة :

الانذار بانهاء الاستدعاء ، انهاء الاستدعاء .

٣ ـ بالنسبة للضباط المكلفين :

ـ علاوة على العقوبات السابقة توقع عليهم العقوبات الشـــديدة الآتيـــة :

الانذار برفع التكليف ، رفع التكليف .

وتدون العقوبات الانضباطية الشديدة فى التقرير السنوى المدنى لضباط الاحتياط والضباط المكلفين وتقدر درجة كفاءتهم على ضوء ذلك .

٤ ـ بالنسبة للضباط المجندين :

ـ علاوة على العقوبات السابقة توقع عليهم العقوبة الشديدة الاتية :

الحرمان من رتبة الملازم مجند ، وفى هذه الحالة يخدم بدرجـــة رقيب بوحدة آخرى ويؤشر فى نماذجه بعبارة (غير أهل للخـــدمة كضابط احتياط) .

ثانيا : العقوبات الانضباطية التى توقع على ضباط الصف (١) .

توقع العقوبات الانضباطية الآتية على ضباط الصف وتتدرج على النحو الآتى :

التكدير البسيط أو الشديد ، التكليف بخدمات زيادة عن الدور بحد اقصى عشرون خدمة ، الحجز بالوحدة لمدة أكثرها ثلاثون يوما متتالية، الحرمان من الاجازة العادية كلها أو جزء منها ، الغرامة المالية ، الحرمان من احدى العلاوات الاضافية لمدة أكثرها ثلاث اشهر ، الحـــرمان من الدرجات المحلية أو الوكالة ، الحجز بالوحدة مع قطع نصف المرتب لمدة اقصاها ثلاثون يوما على جريمة الغياب ، تنزيل الدرجة الى درجـــة

---

(١) انظر المادة ٥٤ من لائحة الانضباط العسكرى والمعدلة بالقرار الجمهورى رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٧٥ ، الصادر فى ١٩٧٥/٣/١٣ ، وأنظـــر الكتـــاب الدورى رقـــم ١٥ لســـنة ١٩٧٥ بشـــأن استبدال عقـــوبة الحبس الموقعة على ضباط الصف على جرائم خلاف جرائم الغيـــاب الصادر من هيئة التنظيم والادارة بالقوات المسلحة بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢٥م

(٢) انظر المادة ٧٨ من لائحة الانضباط العسكرى .

واحدة ادنى ، وتوضع عقوبة تنزيل الدرجة انضباطيا وعقوبة الحـ
موضع الاعتبار عند النظر فى ترقية أو تجديد خدمة ضبط الصف ..
تكن قد رفعت آثارها .

- ويكون تنزيل الدرجة أصلية ادنى ولدرجة واحدة فقط ، ويعتـ
تنزيل الدرجة الاصلية متضمنا الحرمان من الدرجة المحلية أو درجـ
الوكالة دون حاجة الى النص على ذلك . ولا يخل هذا بجواز توقيع
عقوبة الحرمان من الدرجة المحلية أو درجة الوكالة كعقوبة مستقلة
ويحرم الوكيل عريف من درجة الوكالة عند توقيع الحبس .

ويكون تنزيل درجات ضباط الصف بما فيهم المساعدون بدرجاتهـم
الثلاث انضباطيا من سلطة القادة والرؤساء طبقا لائحة الانضباط
العسكرى المعمول بها فى القوات المسلحة (١) .

واذا انزلت درجة العسكرى الى درجة أدنى تحدد اقدميته فيهـا
باعتباره اقدم فرد يشغلها (٢) ، ويعامل ماليـا على اقدم مرتب
الدرجة التى نزل اليها .

ويجب عند نظر القادة فى تنزيل درجة ضابط الصف ان تـكون
الجريمة الانضباطية المرتكبة والتى يراد تنزيل الدرجة من أجلها من النوع
الذى يدل على أنه لا يليق وأنهـا لم تبلغ من الجسـامة ما يستوجب
محاكمته عسكريا عليها . (المادة ٧٩ من اللائحة) . ويجوز النظـر فى
اعادة الدرجة للعسكريين الذين نزلت درجاتهم الى الدرجات التى انزلوا
منهـا .

والمقصود بالاعادة هو الاعادة الى الدرجة أو الدرجات الاصـلية
التى انزل منها ضابط الصف ، أما الدرجة المحلية أو درجة الوكـالة
فلا تعاد مطلقا بعد الحرمان منها وسلطات اعادة الدرجة هى نفس سلطات
الترقية اليها ويشترط لاعادة الدرجة رفع آثار العقوبة ، وتوصية القائد،
وقضاء مدة ٣ شهور خدمة حسنة بالنسبة للمجند وسنة اذا كان متطوع .
وتعـاد الدرجة اعتبـاراً من اليوم التالى لانتهاء المدة المقررة للخدمة

---

(١) أنظر المادة ٤١ من قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنـود رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ ، الجـريدة الرسمية العـدد ٢٩ فى ٢٢ يوليو ١٩٨١ .

(٢) أنظر المادة ٤٢، ٤٣ من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ .

بالدرجة التى لنزل اليها لفرد متى كان مستوفيا شروط اعادتهـــا دون التقيد بمواعيد الترقية السنوية . وتحسب اقدميته فى درجته الجديدة (أى الدرجة المعاد اليها) من تاريخ اعادتها اليه ولا تحسب مدة الخدمة التى قضيت بها (قبل التنزيل) ضمن مدة الخدمة فى تلك الدرجة .

ثالثا - العقوبات الانضباطية التى توقع على الجنود (١) :

توقع العقوبات الانضباطية التالية على الجنود وتتدرج على النحو التـــالى :

- النصيحة ، التكليف بخدمات زيادة عن الدور بحد أقصى عشرون خدمة والحجز بالوحدة لمدة اقصاها ثلاثون يوما متوالية مصحبوبة بصفوف تعليم لمدة أقصاها خمسة عشر يوما ، والغرامة المالية فذكر بالنسبة لها :-

« اكتفى المشرع بالنص عليها دون حدها الاقصى . ومن النحية العملية لا تطبق تلك العقوبة الا فى حالة صدور تعليمات عسكرية منفصلة تنص على توقيعها على جرائم معينة مع بيان قيمة الغرامة المقدرة لكل منهما » . وقد صدر قرار وزير الحربية رقم ٣١٠ لسنة ١٩٧٢ . بشـأن توقيع عقوبة الغرامة المالية على ضباط الصف والجنود والسائقين عند ارتكابهم بعض الجرائم ثم الغى هذا القرار فيما بعد نظرا للصعوبات التى واجهت تنفيذه من بينها ضعف راتب الجنود وعدم مقدرتهم عـــلى دفع الغرامة ، والمشاكل المترتبة على التحصيل .... الخ .

والاستقطاع من الراتب لها يعتبر عقوبة انضباطية ، اذ أنه يوقع وفاء لما يكون مطلوبا اداؤه بسبب يتعلق بالوظيفة (٢) . وتكون سلطات الاستقطاع من الراتب نظير فقد أو تلف الأسلحة والمعـــدات والذخائر والمبلوسات واية مهمات اخرى على جانب الافراد كالاتى : قادة الكتائب وما يعادلها بما لا يجاوز عشرين جنيها ، قادة الألوية وما يعادلها بمـــا لا يجوز خمسين جنيها ، قادة الفرق وما يعادلها بما لا يجـــاوز مائة جنيها .

- الحرمان من أحدى العلاوات الاضافية لمدة اقصاها ثلاثة اشـــهر ، الحرمان من درجة الوكيل عريف ، حبس مدة اكثرها ستون يوما على جريمة الغياب فى غير خدمة الميدان وثلاثون يوما على الجرائم الاخرى

ونحن نفضل أن تسمى عقوبة الحبس باسم آخر كالايقاف او تلغى اكتفاء بالحجز حتى لا يحدث لبس أو غموض بينها وبين الحبس الـــذى

---

(١) أنظر المادة رقم ٥٧ من لائحة الانضباط العسكرى .

(٢) انظر د. جودة جهاد ، المرجع السابق ، ص ٢٠٤ .

توقعه المحاكم ، واسوة بما هو عليه الحال فى التشريعات العسكرية المقارنة ، لاسيما وان تنفيذ جزاء الحبس الانضباطى أصبح مماثل لتنفيذ جزاء الحجز .

الفرع الثالث
ضمانات توقيع العقوبات الانضباطية

نصت لائحة الانضباط العسكرى على ضمانات يجب مراعاتها عند توقيع الجزاء الانضباطى هى :

- لا يجوز توقيع عقوبات انضباطية غير واردة بهذه اللائحة (م ٧٢ من اللائحة) .

- لا توقع على الجريمة الوحدة اكثر من عقوبة انضباطية واحدة، ويجوز أن تتعدد العقوبات بتعدد الجرائم (م ٧٣ من اللائحة) .

- لا يجوز توقيع عقوبة انضباطية الا بعد التاكد من صحة الاتهام وتحقيق أوجه دفاع المتهم عن نفسه (م ١/٧٤ من اللائحة) .

- يجب أن يكون التحقيق كتابة فى أحوال توقيع العقوبات الشديدة على الضابط وفى أحوال تنزيل الدرجة والحرمان فى الدرجة المحلية وجبس ضباط الصف اذا زادت مدته عن عشرة ايام وحبس الجنود اذا زادت مدته عن وحد وعشرين يوما (م ٢/٧٤ من اللائحة) .

- على أن يجوز فى أحوال خدمة الميدان ان الاكتفاء بالتحقيق شفاهة على أن تكتب مسببات القرار (م ٣/٧٤ من اللائحة) .

- لا يجوز للقائد بعد توقيع العقوبة اضافة شىء اليها بالنسبة للجريمة عينها أو صرف النظر عنها أو تخفيفها (م ٧٥ من اللائحة) .

- تحديد العقوبة الانضباطية المنسبة من اختصاص القادة مسترشدين في ذلك بالقوانين وأنظمة ولوائح الخدمة ويقدر اخلال الجرم بالانضباط العسكرى واضعين فى الاعتبار ظروف ارتكاب هذه الجرائم وزمن ومحل وقوعها واخلاق مرتكبيها (م ٥٩ من اللائحة) .

ويراعى فى توقيع العقوبات الانضباطية خلال عام واحد ما يأتى :

- تشديد العقوبة الانضباطية عند تكرار ارتكاب نفس الجريمة أو اذا ترتب على ارتكابها اخلال جماعى بالنظام والانضباط العسكرى أو اذا ارتكبت أثناء القيام بواجبات الخدمة (م ١/٨٣ من اللائحة) .

- لا توقع أكثر من عقوبة انضباطية شديدة على ضابط من نفس القائد ، بل يجب رفع الامر الى السلطة الأعلى (م ٢/٨٣ من اللائحة).

- لا يجوز تنزيل درجة ضباط صف اكثر من مرة واحدة من نفس القائد بل يجب رفع الأمر الى السلطة الأعلى (م ٣/٨٣ من اللائحة).

- يكون للسلطة الأعلى لمستويين من القائد الذى رفع العقوبة الانضباطية الحق فى تخفيف العقوبة أو صرف النظر عن الجريمة المرتكبة خلال عام من تاريخ توقيع العقوبة ، اذا ظهر من ظروف الجريمة أو صفة مرتكبها أو من مستوى الانضباط العسكرى بوحدة المعاقب ما يبرر ذلك أو كانت العقوبة غير قانونية أو مجحفة . كما يكون لهذه السلطة الحق فى الغاء العقوبة توقيع عقوبة أشد أو احالة المتهم للمحاكمة العسكرية خلال نفس المدة (م ٧٦ من اللائحة) .

المطلب الثانى
العقوبات التأديبية

نصت قوانين الخدمة بالقوات المسلحة على العقوبات التأديبية ، وفرقت فى هذا الخصوص بين العقوبات التى توقع على الضباط العاملين (١) ، وتلك التى توقع على ضباط الاحتياط (٢) ونبين ذلك فى الفرعين التاليين .

الفرع الأول
العقوبات التأديبية التى توقع على الضباط العاملين

العقوبات التأديبية التى توقع على الضباط العاملين كما حددها القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٦ والقوانين المعدلة له هى :

١ - الترك فى الترقية .
٢ - الاحالة الى الاستيداع .
٣ - الاستغناء عن الخدمة .

---

(١) انظر المادة ١١٢ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٦ .
(٢) انظر المادة ٤٧ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ .

كما يجوز توقيع هذه العقوبات على الجرائم المنصوص عليهـا فى المو د ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٣٩ ، ١٤١ من قانون العقـوبات العسكرى اذا ارتكبت أثناء خدمة الميدان .

٤ - الحرمان من الاقدمية فى الرتبة .

٥ - التنزيل الى رتبة أو درجة أدنى .

الفـرع الثانى

العقوبات التأديبية التى توقع على ضبـاط الاحتيـاط

توقع على ضباط الاحتياط نفس العقـوبات المذكورة فى الفـرع السابق ، التى توقع على الضباط العاملين ، كما يمكن أن توقع عليهم العقوبات التالية :

١ - الانذار بانهاء الاستدعاء .

٢ - الغاء الاسـتدعاء .

٣ - الشطب من قوة ضباط الاحتياط نهائيا ، ويوقع هذا العقـب فة لجنة الضباط المتخصصـة .

الفصل الثانى

سلطة المحاكم العسكرية فى تقدير العقوبة

وضحنا فى الفصل السابق أنواع العقوبات التى توقعها المحـاكم العسكرية ، ونود هنا أن نبين مضمون سلطة المحكمة فى تقدير هـذه لعقوبات والأسباب التى تنقضى بها العقوبات فى المبحثين التاليين :

المبحث الأول

مضمون سلطة المحـاكم العسـكرية فى تقـدير العقـوبة

لبيان سلطة المحكمة العسكرية فى تقدير العقوبة يجب ان نوضح أولا حدود هذه السلطة ، ثم نبين أحكام ايقاف تنفيذ هذه العقوبات ، وأخيرا أحكام العود ، وذلك فى المطالب الثلاثة التالية :

المطلب الاول
حدود سلطة المحكمة العسكرية
فى تقدير العقوبة

ان صفة الردع توازيها دائما صلاحية القاضى لتخفيف العقوبة اذا توافرت الظروف المخففة ، ففى القانون التاديبى تكون القاعدة العامة ان المشرع يحدد قائمة بالعقوبات التاديبية التى يجوز توقيعها على الموظف المخطىء ويترك للسلطة التاديبية المختصة حرية اختيار العقوبة الملائمة من بين قائمة العقوبات المقررة ، ولقد استقر قضاء المحكمة الادارية العليا قديمه وحديثه على هذا المبدأ (١) .

وفى القانون الجنائى العام يحدد المشرع حدين للعقوبة أحدهما الحد الاقصى والاخر الحد الادنى وما بين الاثنين تكون سلطة القاضى تقديرية وتتسع هذه السلطة اذا نص القانون على عقوبات متعددة لجريمة واحدة وجعل للقاضى سلطة الحكم باحداهما أو بها كلها .

والقاضى حين يوقع العقوبة يراعى حالة كل مجرم من حيث اهليته للاختيار وتحمل المسئولية ، ودرجة جسامة الاعتداء الذى يترتب على الجريمة وخطورة مرتكبها (٢) .

وللمحاكم العسكرية فى التشريعات المقارنة امكانية تخفيف العقوبة أو ايقاف تنفيذها أو استبدالها بعقوبة اقل منها قد تصل فى بعض الاحيان الى جزاء انضباطى .

وقد اختلفت خطة المشرع العسكرى عن خطة المشرع فى قانون العقوبات العام ، وجاء بالمذكرة الايضاحية تعليقا على ذلك :

---

(١) انظر . سليمان الطماوى ، قضاء التاديب ، طبعة ١٩٧١ ، ص ٢٦٢ وما بعدها وانظر حكم المحكمة الادارية العليا فى ٢٤ ديسمبر ١٩٦٦ ، س ١٢ ، ص ٤٨٧ . وحكمها فى يناير ١٩٦٦ ، س ١١ ، ص ٢٧٠ .

(٢) انظر د./محمود نجيب حسنى ، دروس فى العقوبة ، المرجع السابق ، ص ١١١ - ١١٣ . وانظر - أيضا - د./ على راشد ، موجز القانون الجنائى ، سنة ١٩٦٨ ، ص ٣٥٥ وما بعدها . وانظر - كذلك - د. / رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائى ، ص ٣٩٠ .

« ومما ينبغى الاشارة اليه فى هذا المجال ان القانون العسكرى اعتمد على سياسة خاصة فى مجال العقوبات وهى جمعهـــا فى مادة واحدة متدرجة من ناحية شدتها تاركا لكل نص من نصوص الجريمة تحديد الحد الاقصى للعقوبة دون حدها الادنى الذى يحدده نص المادة ١٠ من القانون وتاركا للقاضى مجال الاختيار بين هذه العقوبات فى حديها الادنى والاقصى بما يتلائم وجسامة الجريمة المرتكبة .

وعللت المذكرة الايضاحية هذا الاتجاه بقولها « وعدم تحديد الحد الادنى فى العقوبة المقررة مبدأ يساير النظم العسكرية وان كان يختلف مع القضاء الجنائى العادى ، وذلك لان القضاء العسكرى لا يحـــكم فى الجريمة العادية فقط بل له أن يحكم فى الجريمة العسكرية وهى لا تخرج عن كونها افعالا مباحة للكافة ولا حساب عليها فى القانون العام او قد تكون موضع مخالفة أو مؤاخذة ادبية - بينما ينظر القانون العسكرى الى مثل هذه الأفعال لو صدرت من العسكريين على أنها جريمة عسكرية خطيرة ، ومثال ذلك جريمة مخالفة الأوامر الصادرة من القادة أو النوم فى الخدمة أو اثناء خدمة الميدان أو السكر اثناء الخدمة - كل هـــذه الجرائم يكون الحد الاعلى للعقوبة المقررة الاعدام أو جــزاء اقل منه وقد رؤى ان الاخذ بالمادة ١٧ من قانون العقـــوبات وهى التى تعطى للقاضى حق النزول درجة أو درجتين فى العقوبة ، هذا الحق غير كاف فى الجرائم العسكرية . وقد ثبت من التطبيقات العملية سلامة هذا المبدأ فقد يرى القاضى النزول بالعقوبة الى اقل درجة من العقاب ، وكذلك أعطى هذا الحق للضابط المصدق ، وذلك لأسباب قد تحتمها الحيـــاة العسكرية وتفرضها التقاليد الحربية - فلا يقرر القاضى العقوبة الا بالقدر الذى يمنع وقوع هذه الجريمة وخاصة ان العقـــوبة العســكرية ليست للقصاص فحسب ، بل هى عقوبة زجرية للردع اولا » .

ويقول بعض الفقهاء (١) أن الحكمة التى وردت بالمذكرة الايضاحية تبدو فى محلها لبعض الجرائم العسكرية مثل جرائم الاهمال فى اطاعة الأوامر والسلوك المضر بالضبط والربط والنوم فى الخدمة ، أما بالنسبة للجرائم المضرة بالمصلحة العليا للقوات المسلحة مثل جرائم الخيـــانة

---

(١) انظر د. محمود محمود مصطفى ، الجرائم العســكرية فى القانون المقارن ، الجزء الاول ، المرجع السابق ، ص ٨٤ ، ٨٦ . وانظر أيضا مقال للعميد ممدوح عثمان أبو العلا ، اضواء على قانون الاحــكام العسكرية ، مجلة المحاماه ، العددان الأول والثانى ، السنة الحـادية يناير وفبراير ١٩٨١ ص ١٧١ ، ١٧٢ .

والتسليم وافشاء الأسرار الخاصة بالدفاع ومكاتبة العدو وعرقلة تقدم أو موز القوات المسلحة والالتحاق بالقوات المعدية واحـداث الفتنـه بين افراد القوات المسلحة والتخريب والاتلاف وجرائم السرقة والاختـلاس فانه تبدو ان الحكمة غير واضحة فى اتاحة السلطة للقـاضى للنزول بالعقوبة فى مثل هذه الجرائم الخطيرة الى ادنى الدرجات • فالعقوبة تحدد على اساس جسامة الجريمة ، فلا يهم ان تكون هى الاعـدام ثم تنزل بها المحكمة الى مجرد التكدير مهما توفرت ظروف الرأفة •

ويضيف هذا الجانب ردا على ما جاء بالمذكرة الايضاحية بان هناك أسبابا تحتمها الحياة العسكرية وتفرضها التقاليد الحربية فلا يقرر القاضى العقوبة الا بالقدر الذى يمنع وقوع هذه الجريمة وان العقوبة زجـرية وللردع من ناحيتين : الاولى هى أنه اذا أردنا ألا يقرر القاضى العقوبة الا بالقدر الذى يمنع وقوع الجريمة فليس معنى ذلك اطلاق سلطته بين حدين اقصى وأدنى يتسعان بحيث يشملان فى أحيان كثيرة كافة العقوبات المقررة فى القانون • فعندما أدخل نظام تحديد العقوبة بين حـدين اعترض عليه بانه يتنافى مع مبدأ الشرعية ، مع ان القانون يقيد القاضى بحد أدنى لا ينزل عنه سواء فى نفس النص أو بتطبيق نصوص الظروف المخففة ، وقيل أن هذا عودة الى سلطة القاضى التحكمية وهذا النظام قد يتفق والتقاليد الانجليزية التى جرت على عدم التقنين الا فى نطاق محدود ولكنه لا يتفق مع نظام يقوم على ان القانون المكتوب وحده هو مصـدر قانون العقوبات •

الناحية الأخرى فان فكرة الردع أو الزجر لا يمكن أن تؤدى دورها اذا تبين للخاضع لاحكام القانون العسكرى ان العقوبة حتى بالنسبة لاشد الجرائم جسامة يمكن أن تصل الى ادنى درجاتها • وبهذا يتضح انهيار الأساس الذى بنيت عليه الحكمة التى ساقتها المذكرة الايضاحية بالنسبة لمعنى الزجر أو الردع •

والواقع ان هذا الراى لا يزيد عن ان يكون اخذا بفكرة السـلطة التقديرية الواسعة للقضاء العسكرى - أو مرونة العقوبة - والتى تـكاد تصل فى بعض الأحيان الى أن تاخذ صورة السلطة المطلقة ، مسايرة لما كان عليه العمل فى قانون الاحكام العسكرية القديم الصادر فى سنة ١٨٩٣ والمستمد اساسا من القانون العسكرى الانجليزى •

ويرى جانب آخر من الفقه (١) ان عدم النص على حـد ادنى

---

(١) د• قدرى عبد الفتاح الشهاوى ، النظرية العامة للقضـاء العسكرى ، المرجع السابق ، ص ١٧١ ، ١٧٢ •

للعقوبة مبدأ يساير غالبية النظم العسكرية ، وعلى هذا فان للقاضى العسكرى حق النزول بالعقوبة فى الجرائم العسكرية الى اقل جزاء نص عليه التشريع العسكرى ، اما بالنسبة لجرائم قانون العقوبات العام او القوانين العقابية الاخرى فليس له الا اعمال المادة ١٧ ع والنزول بالعقوبة المقررة درجة او درجتين ، تطبيقا لنص م ١٠ ، م ١٢٩ من ق ٠ أ ٠ ع ٠

وفى راينا أن الجرائم المنصوص عليها فى قانون الاحكام العسكرية تحتوى على صور عديدة من الجرائم فى كل نص واحيانا تكون جسمتها متفاوتة ٠ الأمر الذى حدا بالمشرع أن يلقى العبء على القاضى العسكرى وأن يطلق له سلطة التقديرية له ٠ الا اننا لا يمكن أن نقر هذا السبب مبررا يكفى فى حد ذاته لكى تتعارض نصوص قانون العقوبات العسكرى مع اهم مبدأ فى قانون العقوبات وهو مبدأ الشرعية ، بالاضافة الى أن الاتجاه الغالب فى التشريعات العسكرية التقيد بمبدأ الشرعية فى التجريم والعقاب ، بل ان هناك تشريعات عسكرية وصلت الى حد التقيد بمبدأ الشرعية فى المجال التاديبى من حيث تحديد المخالفت والجزءات التى توقع عليها حسبما اتضح لنا من دراسة النظام الفرنسى، بالاضافة الى ذلك نجد قانون الجيش الانجليزى ينص على تطبيق قانون العقوبات على جرائم القانون العام التى يرتكبها عسكريون واختصاص المحاكم المدنية بالفصل فى تلك الجرائم ٠

هذا بالاضافة الى الصعوبات التى تنجم عن تطبيق الفقرات الثلاثة من المادة ١٢٠ من قانون العقوبات العسكرى ٠ فقد نبين عند التطبيق انه لا يمكن اعتبار ماورد بكل من الفقرتين الثانية والثالثة يقل فى التدرج من حيث الشدة عما ورد بالفقرة الأولى ٠ اذ لا يستقيم القول بان عقوبة الطرد والرفت من الخدمة عموما أو من خدمة القوات المسلحة الوارتان فى الفقرتين الثانية والثالثة تقلان فى آثارهما الادبية او المادية عن عقوبة الحبس الوازدة فى الفقرة الاولى ، كما لا يستقيم القول بان عقوبة تنزيل الرتبة لرتبة أو أكثر تقل فى اثرها عن عقوبة الغرامة ٠

المطلب الثانى

سلطة المحاكم العسكرية فى ايقاف تنفيذ العقوبات

نتناول هنا توضيح سلطة المحكمة العسكرية فى ايقاف تنفيذ العقوبات التى توقعها فنبين شروطه ، وامكانية شموله للعقوبات التبعية

---

(١) انظر د٠ جودة جهاد ، المرجع السابق ، ص ٣٦٥ ٠

ون العقوبات الاصلية ، واثاره ، والعدول عنه ، وذلك فى الفـــروع التالية ، نعقبها بفرع اخير عن تاجيل تنفيذ الحكم ٠

الفــرع الاول
شروط ايقــاف التنفيــذ

نص قانون العقوبات العسكرى على وقف تنفيذ العقوبة فى المادتين ٩٩و١٠٦ منه كسلطة من السلطات المخولة للضابط المصدق والاعلى منه فلكل منهما وفقا لهاتين المادتين ان يوقف تنفيذ العقوبة ســواء اكانت اصلية او تبعية وسواء اكانت على جرائم القانون العام او الجــــرائم العسكرية ٠

ويشمل الايقاف جميع العقوبات المرصودة فى القانون العسكرى أى جميع العقوبات المنصوص عليها فى الفقرات الثلاث من المادة ١٢٠ من قانون العقوبات العسكرى ، اذا لم يضع المشرع قيدا على الســلطات العسكرية عند ممارستها ، لذلك فانه يجوز للمحاكم العسكرية طبقا لنص المادة العاشرة من القانون العسكرى أن توقف تنفيذ عقوبة الحبس الذى لا تزيد مدته على سنة او الغرامة فى اى جنحة أو جناية خففت عقوبتها تطبيقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات والتى تجيز فى مواد الجنايات اذا اقتضت ظروف الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفــة القضاء تبدل على النحو التالى :

- عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن أو الحبس الذى لا يجوز أن تنقص مدته عن ٦ شــهور ٠
- عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذى لا يجوز أن تنقص مدته عن ٣ شهور وغنى عن البيان ان العقوبة الاصلية الواردة فى الفقرة الاولى من المادة ١٢٠ من القانون العسكرى تبدأ بالاعدام وتنتهى بالغرامة ، وللمحكمة العسكرية - بناء على النص الذى يسمح بتطبيق أية عقــوبة اقل - حق ايقاف تنفيذ العقوبة اذا كان حكمها بالحبس الذى لا يزيد عن سنة او بعقوبة الغرامة ٠

ولا يجوز للمحكمة وقف تنفيذ عقــوبة من العقوبات المبينة فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة سالفة الذكر ٠ نظرا لكون العقوبات الواردة بها ليست عقوبات جنائية ٠ وانما لها صفة تأديبية لجأ المشرع الى احلالها محل العقوبة الجنائية فى حالة ما إذا ارتأت المحكمــة أن خطورة الواقعة ليست بالقدر الذى يتناسب معها تطبيق عقوبة ســالبة للحرية ، كما أن المشرع عندما نظم أحكام الإيقاف فى المواد من ٥٥ الى

٥٩ من قانون العقوبات لم ينصرف ذهنه بطبيعة الحال الا للعقوبات الواردة فى ذات القانون والتى تماثلها العقوبات الواردة فى الفقرة الأولى من المادة ١٢٠ من القانون العسكرى اما الفقرتان الأخيرتان فلهما طبيعة تاديبية تتفق ومقتضيات النظام العسكرى ، بالاضافة الى خلو القانون العسكرى من النص على هذه النقطة .

كما لا يجوز وقف تنفيذ العقوبات التبعية الواردة فى المادة ١٢٣ من القانون العسكرى . حيث انها لا تقرر الا تبعا لعقوبة الجناية ولا يجوز وقف تنفيذ عقوبة الجناية .

ويرى بعض الفقهاء (١) انه لا يجوز للمحاكم العسكرية اعمال القواعد الواردة فى القانون العام بشان وقف تنفيذ العقوبات فى الاحكام التى تصدرها لسببين : أولهما اختلاف الهدف من العقاب اذ ان الغرض أو الهدف من العقوبة فى القانون العسكرى يختلف عنه فى القانون العام وذلك تمكينا للعقوبة من تحقيق اهدافها فى النظام العسكرى .

ويرى هؤلاء الفقهاء أنه بالاضافة الى الوظائف التقليدية للعقوبة المعروفة فى القانون العام فانها فى مجال القانون العسكرى تؤدى دور آخر يتفق ومقتضيات النظام العسكرى ، ولذلك يجب أن تنتج العقوبة آثارها فى هذا النطاق حتى تحقق الهدف منها بالنسبة الى الردع العام وحماية المجتمع العسكرى وافراده من أضرار الجريمة التى تؤثر فيه وتنعكس على تصرفات افراده على نحو يؤثر فى رسالتهم فى القوات المسلحة ، ولا يمكن أن يتحقق هذا الهدف من العقوبة اذا قضت المحكمة العسكرية بوقف تنفيذها .

والسبب الثانى هو أن القانون العسكرى لم يأخذ بحكم المادة ١٧ من قانون العقوبات التى تقضى باعطاء الحق للمحكمة فى النزول بالعقوبة درجة أو درجتين ، واعتمد القانون العسكرى سياسة خاصة فى العقوبات وهى جمعها فى مادة واحدة متدرجة من ناحية شدتها تاركا لكل نص من نصوص الجريمة تحديد الحد الاقصى للعقوبة دون حدها الادنى . الأمر الذى لا يدعو بعد ذلك لاعمال مواد القانون فى وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها ، فقد يرى القاضى العسكرى لظروف الجريمة النزول بالعقوبة الى أقل درجة من العقاب كما اعطى هذا الحق للضابط

---

(١) انظر . المستشار محمد انور عاشور ، الشرح الوافى لقانون الأحكام العسكرية ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والقواعد العامة فى التحقيق الجنائى العلمى ، الطبعة الاولى ، ١٩٦٧ ، ص ١٢٤ ، ١٢٥ .

المندق ، وذلك لاسباب تحتمها الحياة العسكرية وتفرضها التقاليد الحربية فلا يقرر القاضى العقوبة الا بالقدر الذى يمنع وقوع هذه الجريمة وخاصة ان العقوبة العسكرية ليست للقصاص فحسب ، بل هى عقوبة زجرية وردعية أولا وقبل كل شىء ، الا أن القضاء قد استقر على عكس هذا الرأى اعمالا لنص المادة العاشرة من قانون الأحكام العسكرية.

الفرع الثانى

عدم جواز الحكم بايقاف تنفيذ العقوبات التبعية دون الأصلية

القاعدة العامة فى شان ايقاف تنفيذ العقوبات المقضى بها ، هى ان الامر بايقاف التنفيذ يرتبط بالسبب الذى شرع من أجله ذلك الايقاف، وهو أن يكون فى ظروف الدعوى الجنائية ما يبعث على الاعتقاد بان المتهم لن يعود الى مخالفة القانون .

وفى ضوء هذه القاعدة العامة يرى بعض الفقهاء (١) ان القول بجواز ايقاف تنفيذ العقوبات التبعية مع الابقاء على العقوبة الأصلية السالبة للحرية مشمولة بالنفاذ ، لا يتفق مع العلة التى شرع من اجلها ايقاف التنفيذ ، وذلك أن مجرد الابقاء على العقوبة الأصلية المقيدة للحرية مشمولة بالنفاذ يحمل فى طياته دلالة كافية على خلو ظروف الدعوى مما يبعث على الاعتقاد بان المتهم لن يعود الى مخالفة القانون، والا لتناول الايقاف من باب أولى تلك العقوبة الأصلية السالبة للحرية . وعلى ذلك فاذا كانت علة ايقاف التنفيذ غير متوفرة اصلا بالنسبة للعقوبة الاصلية ، فلا يتصور توفرها بالنسبة لعقوبات هى بطبيعتها تابعة للعقوبة الاصلية .

يؤيد ذلك أن المادة ٥٥ عقوبات (٢) بعد أن تتحدث فى فقرتها

---

(١) انظر د. جودة جهاد ، المرجع السابق ، ص ٥١٦ ومابعدها.

(٢) نصت هذه المادة على أنه يجوز للمحكمة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة وبالحبس مدة لا تزيد عن سنة أن تامر فى نفس الحكم بايقاف تنفيذ العقوبة اذا رأت من أخلاق المتهم المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التى ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بانه لن يعود الى مخالفة القانون ويجب أن تبين فى الحكم أسباب ايقاف التنفيذ ، ويجوز أن يجعل الايقاف شاملا لأى عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم .

الاولى عن جواز ايقاف تنفيذ العقوبة الاصلية اذا ما توافر سببه ، اضافت فى فقرتها الثانية « ويجوز أن يجعل الايقاف شاملا لأى عقوبة تبعية ... » .

وغنى عن البيان أن المشرع حين يتحدث فى الفقرة الأولى عن ايقاف تنفيذ العقوبة الأصلية ثم يضيف فى الفقرة الثانية عبارة « ويجوز أن يجعل الايقاف شاملا .. » فانه يعنى من تلك العبارة بالضرورة ما يلى :

انه يجوز ان يجعل الايقاف شاملا أى متضمنا ايضا أى عقوبة تبعية مؤدى هذ المفهوم أن ايقاف التنفيذ متى توافرت مسببته يرد أصلا على العقوبات الاصلية ، فاذا ما أمر بايقاف تنفيذها جاز عندئذ أن يجعل ذلك الايقاف شاملا للعقوبات التبعية .

وترتيبا على ذلك - انه طبقا للقواعد العامة - لا يجوز الامر بايقاف تنفيذ العقوبات التبعية استقلالا ، وانما يجوز ايقاف تنفيذها فقط عندما يقضى بايقاف تنفيذ العقوبة الأصلية . والنتيجة التى تنتهى اليها القواعد العامة فى هذا الشان مردها للطبيعة الخاصة للعقوبات التبعية ، فهى تستمد وجودها اصلا من العقوبة الأصلية ، وبناء على ذلك فلا يجوز توقيعها استقلالا عنها أيضا .

والقول بغير ذلك يؤدى بنا الى نتائج شاذة لا يقبلها العقل لاسيما ونحن بصدد السلطات الواسعة التى يتمتع بها الضابط المصدق والاعلى منه والتى من بينها سلطة « ايقاف تنفيذ العقوبات كلها أو بعضها فاذا ما فسرت هذه السلطة بصرف النظر عن الطبيعة الخاصة المشار اليها للعقوبات التبعية ، لادى ذلك الى جواز القول بايقاف تنفيذ عقوبة الطرد من الخدمة مثلا (وهى عقوبة تبعية) مع الابقاء على عقوبة السجن أو الاشغال الشاقة المقضى بها مشمولة بالنفاذ وهو ما لا يمكن قبوله عقلا أو قانونا .

الفرع الثالث

آثار الحكم بايقاف تنفيذ العقوبة

خلال فترة الايقاف يوقف تنفيذ العقوبة ويفرج عن المحكوم عليه أثر النطق بالحكم فى حالة حبسه احتياطيا على ذمة القضية . وقد نصت المادة ٥٦ من قانون العقوبات على مدة ايقاف التنفيذ بقولها : « يصدر الأمر بايقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا بالتصديق عليه » .

وقد صدرت التعليمات العسكرية (١) بشـــان احقية الافراد ذوى الراتب العالى الموقع عليهم عقوبة السجن مع ايقاف التنفيذ فى الترقى او تجديد خدمتهم حيث قد جاء بها ما يلى :

المحكوم عليهم باحكام عسكرية بحتة مع ايقـــاف التنفيذ يعتبر الحكم كان لم يكن بالنسبة لهم من وجهة نظر الترقى والتجديد ولا يطالب الفرد برفع اثار العقوبة .

- المحكوم عليهم باحكام عسكرية على جرائم القانون العام مع ايقاف التنفيذ (الجرائم المخلة بالشرف فقط) يتحتم رد اعتبارهم قبل الترقى أو التجديد حيث أن مرتكبها عادة يرفت من الخدمة العسكرية

الفـــرع الرابـــع
الغـــاء الايقـــاف

حدد المشرع فى قانون العقوبات سببين للامر بالغاء ايقاف التنفيذ :

أولهما : ان يصدر اثناء فترة ايقاف التنفيذ حكم بالحبس لمدة اكثر من شهر ضد المحكوم عليه من أجل فعل ارتكبه قبل الامر بالايقـــاف أو بعـــده .

وثانيهما : ان يظهر خلال فترة الايقاف انه قد صدر ضد المحـــكوم عليه قبل الامر بالايقاف حكم بالحبس مدة اكثر من شهر دون ان تكون المحكمة التى أمرت بايقاف التنفيذ قد علمت به .

ويؤيد بعض الفقهاء (٢) خطة المشرع المصرى فى اجازة وقف التنفيذ أكثر من مرة واذا توافرت أحدى الأسباب الموجبة لالغاء ايقاف التنفيذ فان الاختصاص ينعقد بذلك لاحدى محكمتين ، فهو قد ينعقد للمحكمـــة العسكرية التى أصدرت الحكم المشمول بايقاف التنفيذ بنـــاء على طلب النيابة العسكرية التى يتعين عليها تكليف المحكوم عليه بالحضور .

---

(١) أنظر الكتاب الدورى رقم ١٦ لسنة ١٩٧٣ الصادر من هيئـــة التنظيم والادارة بالقوات المسلحة بخصوص توقيع عقوبة الحبس مـــع ايقاف التنفيذ على المتطوعين ذوى الراتب العالى .

(٢) أنظر د. محمود محمود مصطفى ، الجرائم العســكرية فى القانون المقارن ، الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص ٨٧ ، ٨٨ .

وقد ينعقد للمحكمة العسكرية التى اصدرت الحكم الذى يعد سببا لالغاء الايقاف وذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العسكرية.

وبناء على ما تقدم فان سلطة المحاكم العسكرية فى الغاء ايقاف التنفيذ تقتصر على العقوبات الصادرة من المحاكم العسكرية دون المحاكم المدنية .

الفرع الخامس
تأجيل تنفيذ الحكم

نصت المادة ١٠٩ من قانوننا العسكرى على حق رئيس الجمهورية أو من يفوضه فى الامر بتأجيل تنفيذ الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية ، اذا اقتضت ذلك ضرورات الخدمة فى الميدان (١) ، وقد ورد النص على النحو التالى : « لرئيس الجمهورية أو من يفوضه ، اذا اقتضت ضرورات الخدمة فى الميدان ، أن يأمر بتأجيل تنفيذ أى حكم صادر من المحاكم العسكرية ، ويجوز له فى أى وقت الغاء هذا الامر ، وفى هذه الحالة ينفذ باقى العقوبة » .

ولقد صدر قرار وزير الدفاع رقم ٢١٨ لسنة ٧٢ يجيز تأجيل تنفيذ احكام الحبس الصادرة من المحاكم العسكرية على افراد القوات المسلحة ، وكانت الحكمة من صدور ذلك القرار هو خدمة المعركة الدائرة رحاها فى ميدان القتال بدفع افراد القوات المسلحة المحكوم عليهم لمشاركة زملائهم فى القتال . وقد صدر هذا القرار بخصوص كافة الاحكام الصادرة بعقوبة

---

(١) وجاء بالمذكرة الايضاحية تعليقا على المادة المذكورة انها نصت على مبدأ يتفق والضرورات العملية اثناء خدمة الميدان وهو حق رئيس الجمهورية أو من يفوضه فى تأجيل تنفيذ أى حكم صادر عن المحاكم العسكرية . ويجوز فى أى وقت الغاء هذا التأجيل ، وفى هذه الحالة تنفذ باقى العقوبة . .

ويرى جانب من الفقهاء ان هذا النص كان الاحرى ان يأتى عاما وبالتالى يسرى على المحاكم العسكرية والعادية ، فحكمة النص هى قيام حالة الضرورة اثناء خدمة الميدان ، ومن الجائز ان يحاكم احد العسكريين أو الملحقين بهم أمام المحاكم العادية ويصدر عليه الحكم منها ، وحينئذ تتحقق فى حقه حالة الضرورة فهى حالة قائمة تنصرف للامرين لا لامر دون آخر . أنظر فى تفصيل ذلك د. قدرى عبد الفتاح الشهاوى ، المرجع السابق ، ص١٤٦ .

الحبس دون تخصيص ، الا أن ظاهر القرار والهدف الرئيسى من صدوره هو اسهام الافراد المحكوم عليهم بالحبس والمستمرين فى خدمة القوات المسلحة مع زملائهم المشتركين فعلا فى المعركة (١) .

ومن هذا المنطلق فان القرار لا يطبق عند انتفاء الحكمة من صدوره وهى خدمة المعركة والاسهام فيها ، كما لا يطبق ايضا على الافراد المحبوسين الذين تقرر انهاء خدمتهم بالقوات المسلحة ، أو سوف يتقرر انها خدمتهم منها طبقا لقوانين الخدمة او قانون الاحكام العسكرية .

المطلب الثالث

أحكام العود

لم يرد بنصوص قانون الاحكام العسكرية ما ينظم احكام العود ، لذلك تطبق أحكام قانون العقوبات العام طبقا لنص المادة العاشرة من القانون العسكرى . وقد تضمنت المواد من ٤٩ الى ٥١ ، والمادة ٥٤ من

---

(١) وقد صدرت تعليمات بخصوص تنفيذ القرار جاء بها أنه يجب مراعاة الآتى :

اولا : عدم تاجيل احكام الحبس الصادرة أو التى تصدر من المحاكم العسكرية فى جرائم قد تقلل من الكفاءة القتالية للقوات المسلحة او تؤثر فى سير المعركة أو المساهمة فيها باية صورة من الصور ويرجع فى تحديد تلك الجرائم الى قادة الافرع الرئيسية بالقوات المسلحة وقادة الجيوش الميدانية والمناطق العسكرية .

ثانيا : عدم تاجيل احكام الحبس الصادرة أو التى تصدر من المحاكم على الضباط والدرجات الاخرى نظير ارتكابهم جرائم يتقرر بسببها انهاء خدمتهم بالقوات المسلحة بقوة القانون طبقا لاحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شان شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ، والقانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة والقوانين المعدلة ، والقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شان شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة والقوانين المعدلة له .

ويرجع فى تحديد تلك الجرائم الى قرار وزير الحربية رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٦٨ بشان تحديد الجرائم المخلة بالشرف والمعدلة بقرار وزير الحربية رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٣ .

قانون العقوبات ، وقرار وزير العدل الصادر فى ١٩١١/١٠/٢م بشأن حكم السوابق ، وقرار وزير الداخلية فى ١٩٥٥/٥/٥ ، وكتاب النائب العام رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٥ .

وقد نصت المادة ٤٩ من قانون العقوبات على انه يعتبر عائدا :

اولا : من حكم عليه بعقوبة جنائية وثبت ارتكابه بعد ذلك جناية أو جنحة .

ثانيا : من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو اكثر وثبت انه ارتكب جنحة قبل مضى ٥ سنوات من تاريخ انقضاء هذه العقوبة او من تاريخ سقوطها بمضى المدة .

ثالثا : من حكم عليه لجناية أو جنحة بالحبس مدة اقل من سنة واحدة أو بالغرامة وثبت أنه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الأولى قبل مضى ٥ سنوات من تاريخ الحكم المذكور .

ويجدر الاشارة الى ان العقوبات الاصلية الخاصة الواردة فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٢٠ ق.ع لا يعتد بها فى العود اذ انها ليست عقوبات جنائية وانما هى عقوبات تاديبية (١) .

وعلى ذلك لا تعتبر الجرائم العسكرية البحتة سابقة فى العود ولا تسرى عليها قواعد رد الاعتبار فلا يحول ارتكابها دون تولى الوظائف العامة ولا يستتبع انهاء الخدمة .

---

(١) ويرى جانب من الفقه المصرى ان الجرائم العسكرية البحتة شبيهة بالجرائم السياسية نظرا لانها تدل على نزعة اجرامية ، لذلك فان المشرع الفرنسى يقرر لها عقوبة سالبة للحرية هى عقوبة الاعتقال وهى المقررة للجرائم السياسية والعقوبات الصادرة عن هذه الجرائم مجمع على عدم اعتبارها سوابق فى العود ، أنظر د. احمد عبد العزيز الالفى ، المرجع السابق ، ص ٧٤ ، ص ٧٧ .

وتطبيقا لذلك قضى مجلس الدولة بأن جريمة الهروب من الخدمة العسكرية تعد من قبيل الجرائم العسكرية البحتة اذ لا مثيل لها بين جرائم القانون العام ، كما انها لم ترد ضمن الجرائم التى اشار اليها القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية ، أنظر مجموعة ابو شادى ٦٠ - ١٩٧٠ ، والقضية رقم ٤٨٢ فى ١٩٦١/٦/٢٩ ، بند ٦٩٦ ص ١٠٩٥ ، والقضية رقم ٤٨٣ فى ٦١/٦/٢٩ ، بند ٦٩٧ ، ص ١٠٩٦ .

واما الجرائم العسكرية المختلطة فقد اختلفت فيها وجهات النظر ، البعض يرى ان جميع الاحكام العسكرية سواء اكانت عن افعال تعتبر جرائم وفقا للقانون المادى ام لا ، وسواء صدرت عليها عقوبات مما نص عليها فى قانون العقوبات ام لا ، لا يصح اتخاذها اساسا للعود نظرا للطبيعة الخاصة لهذه المحاكم العسكرية ولعدم وجود ضمانات كافية للمتهم ، فضلا عن ذلك فان القانون العسكرى لا يأخذ بتشديد العقوبة اذا ارتكب المتهم جريمة عسكرية بعد سبق الحكم عليه فى جريمة عادية فمن باب التقابل لا يصح اعتبار الاحكام العسكرية اساسا للعود اذا لو اخذت بالقول المعارض لاصبح المتهم عرضة لتحكم الصدفة المحصنة اذا لو حوكم امام محكمة عسكرية أولا ثم بعد ذلك أمام محكمة عادية شددت عليه العقوبة أما اذا حدث العكس فلا تشدد عليه . ويرى هؤلاء ان الحكم فى اية جريمة عسكرية يعتبر بمثابة عقوبة تاديبية لا تصلح كسابقة فى العود .

والرأى الراجح فى الفقه المصرى أن العقوبات الصادرة فى جرائم مختلطة تعتبر اساسا للعود ولا يقدح فى ذلك القول بان القانون العسكرى خال من تطبيق احكام العود ، وان العقوبات العسكرية بطبيعتها قاسية ولا تحتاج لشدة اكثر ، اما القول بان الصدفة يكون لها مجال فى هذا المقام ، فانها ايضا تلعب دورها فى القول بمنع تشديد العقوبة بسبب العود فى حالة الحكم على المتهم من محاكم عسكرية ، لان المتهم على هذا القول اذا حوكم امام محاكم عسكرية لا يعتبر عائدا بينما لو كان ذلك امام محكمة عادية لاعتبر عائدا ، بالاضافة الى ذلك ان المشرع جعل تشديد العقوبة فى حالة العود اختياريا للمحكمة ومن ثم تحاشى كل مضايقات فى هذا الخصوص .

ويرى جانب من الفقهاء (١) أن أفضل الانظمة فى هذا الخصوص ما سار عليه المشرع العراقى لمسايرته احدث الافكار المتعلقة بالعود ، فلا محل الاستبعاد تطبيق أحكام العود عند تكرار الجريمة العسكرية ، ولا يصح اعتبار الحكم السابق قرينة على الاعتياد الا اذا اتحدت طبيعة الجريمتين العسكرية والمدنية .

ويرى أصحاب هذا الرأى أنه يجب ان يقيد العود بشرط التماثل، لانه يفيد حقا الميل او الاتجاه الى ارتكاب نوع معين من الجرائم مما يتطلب تغليظ العقوبة .

---

٧٢٢ (١) انظر د. محمود محمود مصطفى ، الجرائم العسكرية فى القانون المقارن ، الجزء الاول ، المرجع السابق ، ص ٩٠ ، ٩١ .

ويرى جانب آخر من الفقه (١) ان الاتجاه الذى سار عليه المشرع الفرنسى افضل الاتجاهات بالنسبة لنا ، فعدم تطبيق العود بالنسبة للجرائم العسكرية البحتة والمختلطة ياتى من الصفة الخاصة التى تتسم بها هذه المخالفات ولكون العقوبات المرصودة لها مشددة من تلقاء نفسها ، فمدة العقوبة المقررة لتلك الجرائم كبيرة بالقدر الذى يسمح بتشديد العقوبة فى حالة التكرار .

وعلى المحاكم العسكرية اذا ما طبقت احكام العود ان تبين فى حكمها ان الحكم الصادر عن جريمة منصوص عليها فى القانون العام ، وان العقوبة الموقعة عليها هى من العقوبات المقررة فى هذا القانون .

وفى رأينا أنه يجب على المشرع العسكرى أن يتدخل لتنظيم احكام العود فى مجال قانون العقوبات العسكرى لتتمشى مع طبيعة النظام العسكرى ، وسوف تتضح أهمية هذا التدخل اذا ما تم تعديل خطة الشارع بالنسبة للعقوبة بجعلها بين حدين اقصى وادنى ، كما سبق أن بينا (٢) ، ولا خلاف على تطبيق أحكام العود على جرائم قانون العقوبات العام .

المبحث الثانى

انقضاء العقوبات الصادرة من المحاكم العسكرية

تنقضى الدعوى الجنائية ـ عادة ـ بصدور حكم بات حائز لقوة الشئ المقضى ، الا أنها تنقضى باسباب أخرى ، وتنقضى العقوبة الجنائية بتنفيذها على الجاني ، الا أنها قد تنقضى لاسباب اخرى غير تنفيذها والاسباب التى تنقضى بها الدعوى الجنائية ـ بصفة عامة ـ هى وفاة المحكوم عليه ، ومضى المدة « التقادم » ، والعفو عن الجريمة ، والعفو عن العقوبة (١) .

والعقوبة الصادرة من المحاكم العسكرية تنقضى بنفس هذه الاسباب، وبالاضافة الى ذلك فانها تنقضى لاسباب أخرى لا يعرفها قانون العقوبات العام ، وهذه الاسباب تنبع من سلطة الضابط المصدق عند

---

(١) أنظر د. جودة جهاد ، المرجع السابق ، ص ٤٥٣ .

(٢) ويؤيدنا فى هذا الرأى د . جودة جهاد ، أنظر مؤلفه سابق الاشارة اليه ص ٥٤٣ .

تصديقة على الحكم ، فهو يملك أن يلغى كل العقوبات المحكوم بهـــا أو بعضها ، كما يستطيع أن يوقف تنفيذ العقوبات كلها أو بعضها ، كما يستطيع أن يلغى الحكم وأن يامر باعادة المحاكمة أمام محكمة أخرى ، ويستطيع أيضا أن يلغى الحكم ويحفظ الدعـوى .

وسوف نبحث هذا الموضوع تفصيلا فى الكتاب الثانى من هذا المؤلف عندما نطرح على بساط البحث موضوع التصديق على الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية .

(١) أنظر فى تفصيل ذلك مؤلفات النظرية العامة للجريمة .

القسم الثاني

الجـرائم العسـكرية

تمهيد وتقسيم :

تناولنا فى القسم الأول من هذا الكتاب القواعد العامة فى قانون العقوبات العسكرى ، باعتباره قانون جنائى خاص ، ووضحنا ما يتفق وما يختلف من هذه القواعد مع قواعد ومبادىء قانون العقوبات العام ، ونتناول هنا - بالدراسة - الجرائم العسكرية المنصوص عليها فى قانون العقوبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له .

ويهدف المشرع الى حماية المصلحة العسكرية من الاعتداء المباشر عليها ، لذلك فقد جرم الافعال التى تتصل مباشرة بالمصلحة المحمية والتى تنحصر فى أمن القوات المسلحة وحسن سير الضبط والربط فيها . وقد سبق أن رأينا أن المصلحة العسكرية هى المصلحة المحمية فى جميع انواع الجرائم العسكرية سواء أكانت جرائم قانون عام أم جرائم نص عليها المشرع صراحة فى نصوصه التجريمية فى قانون الاحكام العسكرية . وإذا كانت المصلحة العسكرية قد حماها المشرع فى قانون العقوبات العام ، الا أن حمايتها بنصوص قانون الاحكام العسكرية قد قصد بها أحكام تلك الحماية نظرا للأضرار الجسيمة التى تلحق بها حين يكون مرتكبى الجريمة من الأشخاص العسكريون والذين بحكم صفتهم هذه يكون اتصالهم أوثق بالمصلحة العسكرية ، وبالتالى يكون الاعتداء عليها منهم يتسم بالجسامة الأمر الذى حدا بالمشرع إلى تجريم تلك الافعال وحدد لها عقوبة أشد من تلك التى قد يكون منصوصا عليها فى قانون العقوبات العام .

وحماية المصلحة العسكرية لا تتم بنص واحد ، وانما عن طريق تفريد المصالح الجزئية والتى من مجموعها تتكون المصلحة العسكرية العامة . ومعنى ذلك أن كل نص تجريمى يحمى جزئية من جزئيات المصلحة العسكرية . ومن مجموع تلك النصوص تتم الحماية الكاملة للمصلحة العسكرية (١) .

وسوف نتناول بالشرح الجرائم العسكرية فى بابين ، نخصص أولهما لبيان الجرائم المتعلقة بالعدو ، وثانيهما لجرائم الأمن الداخلى للقوات المسلحة ، واضعين فى الاعتبار أن معيار التفرقة بين جرائم الباب الأول

---

(١) انظر د . مامون سلامة ، قانون العقوبات العسكرى ، طبعة ١٩٨١ ، المطبعة العالمية ، ص ٢٣٤ وما بعدها .

وجرائم الباب الثانى هو مدى ارتباط النص التجريمى بالعدو من عدمه ، وان الجرائم المرتبطة بالعدو تعنى أن مصدر الخطر فيها يأتى من خارج القوات المسلحة ، وإن الجرائم الاخرى يأتى خطرها من داخل القوات المسلحة .

★ ★ ★

الباب الاول

الجـــرائم المتعلقة بالعـدو

يجمع بين جرائم هذا الباب انها تحكم كيفية تعامل الخــاضعين لقانون الاحكام العسكرى مع العدو الذى يكون فى حالة حرب مع البلاد. ونص قانون العقوبات العسكرى على بعض الجرائم العمدية ، كما نص على جرائم غير عمدية تقع على مسلك المخاطبين باحكامه تجاه قوات العدو واثناء العمليات العسكرية ، ونص على بعض الجرائم التى تحكم كيفية معاملة الاسرى وجرحى الحرب ، على اعتبـار ان التعامل مـــع هاتين الفئتين يحتاج الى طريقة خاصة تختلف عن تلك التى يعامل بها غيرهم .

وسنوضح فيما يلى الجرائم العمدية ، ثم الجرائم غير العمدية ، واخيرا جرائم الاسر ومعاملة الجرحى فى الفصول الثلاثة التالية :

الفصل الأول

الجـــرائم العمدية

نص قانون العقوبات العسكرى فى المادة ١٣٠ على أن « يعــاقب بالاعدام ، أو بجزاء اقل منصوص عليه فى هـذا القانون ، كل شخص خاضع لاحكام هذا القانون ارتكب احدى الجرائم الاتية (١) : -

١ - ارتكابه العار بتركه ، أو تسليمه حامية أو محــلا أو موقعـا أو مركزا .

٢ - ارتكابه العار بالقاء اسلحته أو ذخيرته أو مهماته أو تجهيزاته أمام العدو . . . . .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٠ ، الصادر بتــــاريخ ١٩٧٠/٤/٩ م ، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم ١٥ .

٣ - تسهيله دخـــول العدو اقليم الجمهورية .... الخ .

٤ - تسليمه أو افشائه للعدو أو لأحد ... سرا من اسرار الدفاع .... الخ .

٥ - تسليمه للعدو الجنود الذين تحت قيادته .... الخ .

٦ - مكاتبة العدو أو تبليغه ... الخ .

٧ - عرضه على العدو التسليم أو الهدنة ... الخ .

٨ - اذاعته أو نشره أو ترديده ... الخ .

٩ - عدم قيامه عمدا بواجب العمليات المكلف به .... الخ .

١٠ - عرقلته أو سعيه لعرقلة فوز أو تقدم ... الخ .

١١ - اضراره عمدا بالعمليات الحربية ... الخ .

١٢ - اساءة التصرف أمام العدو بحالة يظهر منها الجبن .

ويتضح من مراجعة نص هـذه المادة ، والاطـلاع على مذكرتها الايضاحية ان المشرع قد جمع فيها جميع الجرائم المرتبطة بالعدو التى ترتكب اثناء العمليات الحربية ، أو فى وقت الاستعداد لها .

وفى رأينا أن المشرع قد خانه التوفيق فى صياغة نص هذه المادة اذ أنه لجأ الى ذكر تفاصيل وجزئيات عند تحديد الفعل المجرم مخالفا بذلك أهم خواص القاعدة القانونية الجنائية ، وهى خاصية العمومية والتجريد . بالاضافة الى أن اللجوء الى ذكر التفاصيل يسبب كثير من المشاكل عند التفسير لتحديد مضمون النص خاصة فى القواعد التجريمية .

وبالنظر الى نص هذه المادة نجد انها قد شملت اثني عشر جريمة تختلف كل منها عن باقى الجرائم ، الا ان هناك اركان مشتركة بينها ، لذلك سنعرض للاركان المشتركة فى هذه الجرائم فى المبحث الأول ، ثم نبين الأركان الخاصة بكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٣٠ من قانون الاحكام العسكرية على حدة فى المبحث الثانى . وفى المبحث الثالث نوضح لجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٣٢ ؛ وفى المبحث الرابع نوضح لجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٣٣ من نفس القانون .

المبحث الأول

الأركان المشتركة بين الجرائم المرتبطة بالعدو

ان وحدة المصلحة المحمية بهذه الجرائم هى التى أدت الى وجود الاركان المشتركة بين هذه الجرائم بالرغم من اختلافها وتنوعها ، والاركان

التى سنعرض لها حالا يجب توافرها فى جميع الجرائم المرتبطة بالعدو، شأنها شأن الأركان الخاصة بكل جريمة على حدة ، وتخلف احدها يترتب عليه نفس الاثر الذى يترتب على تخلف ركن من أركان الجريمة ، وسوف نبين هذه الأركان كل فى مطلب .

المطلب الأول

حـــالة الحـــرب

فهذه الجرائم تفترض جميعها انها قد ارتكبت فى حالة حرب مـــع دولة أو عصابة أو جماعة من المتمردين . فالفعل المكون للجريمة من شأنه الاضرار أو التهديد بالاضرار بمركز القوات المسلحة ووظيفتها المنوطة بها. ولا يشترط ان تكون هناك عمليات حربية فعلية لكى نكون بصـــدد حالة الحرب . فحالة الحرب تتوافر حتى ولو لم تكن هناك عمليات حربية . ويكفى فى هذا الصدد اعلان حالة الحرب من قبل الجمهـورية . ولذلك فحالة الهدنة لا تعنى انهاء لحالة الحرب ، وبالتالى يظل هذا الظرف قائما فى تلك الظروف (١) .

كما أن حالة الحرب تقوم بمجرد اعلانها من قبل دولة أخرى على مصر أو على دولة أخرى حليفة ارتبطت بها مصر باتفاقية دفاع مشترك.

وتعتبر القوات المسلحة فى حالة حرب عندما تواجه جمـــاعة من العصاه أو المتمردين أو العصابات المسلحة حتى فى داخل الجمهورية . فالمادة ٨٥ من قانون الاحكام العسكرية تعتبر فى حكم العدو العصابات المسلحة والعصاة سواء أكانوا مدنيين أم عسكريين ، لذلك يعتبر عدوا :

- كل من يرفع السلاح ضد جمهورية مصر العربية حتى ولو لم يـكن ينتمى بجنسيته الى الدولة التى تكون فيها الجمهورية فى حالة حرب .

- أفراد القوات المسلحة للجماعة أو الدولة التى هى فى حالة حرب مع مصـــر .

---

(١) انظر د . مأمون سلامة ، قانون العقوبات العسكرى ، المرجع السابق ، ص٢٣٧ .

- الأفراد المدنيين الذين لهم شان بالقوات المسلحة للعدو سواء بالمساعدة أو التزويد بالموءن والذخائر أو تجهيزهم بالمعدات وغير ذلك من انواع المساهمة فى العمليات الحربية .

- كل من يحاول الاعتداء على سلامة الاراضى المصرية ، حتى ولو لم تكن حالة الحرب قد أعلنت رسميا بمجرد الاعتداء على سلامة أراضى الجمهورية وسيادتها من شانه ايجاد حالة الحرب حتى ولو لم تكن قد أعلنت رسميا .

- أفراد العصابات المسلحة والعصاه يعتبرون فى حكم العدو لما فى ذلك من اضرار أو تهديد بالاضرار بسلامة الأمن الداخلى والخارجى .

وأن مجرد الاستعداد للحرب حتى ولو لم تكن قد اعلنت فعلا يضفى على أفراد القوات المسلحة الاجنبية صفة العدو ، وتقدير قيام حالة الحرب من المسائل الموضوعية التى تقدرها محكمة الموضوع ، وهى فى تحديدها لمفهوم حالة الحرب تهتدى بقصد الشارع فى تحقيق المصلحة محل الحماية بشرط أن يكون لها أساس من الواقع (١) .

والهدنة هى فترة تتوقف فيها العمليات العسكرية أثناء حرب قائمة فعلا ، وتعتبر الحرب قائمة خلال فترة الهدنة حكما ، فالهدنة لا تنهى الحرب ، وانما تنتهى الحرب بانتهاء النزاع فعلا (٢) .

المطلب الثانى

صفة الجانى

استلزم المشرع فى الجانى الذى يرتكب الجرائم المرتبطة بالعدو وأن يكون شخصا خاضعا لاحكام قانون الاحكام العسكرية . والاشخاص

---

(١) انظر نقض ١٩٥٨/٥/١٣ ، مجموعة احكام النقض ، طعن رقم ١٥١٠ ، س ٢٧ ق .

(٢) انظر نقض ١٩٥٨/٥/١٣ ، مجموعة احكام النقض ، طعن ١٥١٩ ، س ٢٧ ق السابق الاشارة اليه وانظر نقض ١٩٧٥/٦/٢٢ ، مجموعة احكام النقض ، طعن رقم ٦٨ ، س ٤٥ ق

الخاضعين لذلك القانون هم العسكريون ومن فى حكمهم والملحقين بهم من المدنيين كما سبق أن بينا • وطبيعى أن حالة الحرب تفترض وجود الشخصى فى خدمة الميدان ، ولذلك فالمدنيون الملحقون بالعسكريين يأخذون وضعهم بالنسبة لتلك الجرائم ويجوز لهم ارتكاب تلك الجرائم نظرا لان جميع الجرائم التى نحن بصددها ترتكب فى حالة الحرب على التحديد الذى سبق أن قلنا به • فصفة العدو ، تفترض حتما قيام الحرب فى مواجهته حتى ولو لم تتخذ ضده عمليات حربية فعلية •

واشتراط صفة الخضوع لاحكام القانون له ما يبرره نظرا لجسامة الضرر الذى ينشأ عن ارتكاب الجريمة من شخص يتمتع بتلك الصفة • وهذا ما يفسر لنا النص على تلك الجرائم فى قانون الاحكام العسكرية رغم كون بعضها مجرم بنصوص قانون العقوبات العام ويجوز ارتكابها من قبل أى فرد خاضع لاحكام قانون العقوبات العام • ولهذا نجد أن كثيرا من تلك الجرائم تعتبر من الجرائم المختلطة • ينتج عن هذا انه بخصوص تلك الجرائم المختلطة اذا تخلفت صفة الخضوع لاحكام قانون الاحكام العسكرية أى اذا تخلفت الصفة العسكرية فان النص الذى يطبق هو نص قانون العقوبات العام وليس نص المادة ١٣٠ من قانون العقوبات العسكرى (١) •

المبحث الثانى

الجرائم المرتبطه بالتعامل مع العدو

أشرنا فيما سبق الى أن الجرائم المرتبطة بالعدو تقوم على اركان مشتركة بينها ، وضحناها فى المبحث السابق ، وقلنا هذه الأركان يجب أن تتوافر لقيام أى من هذه الجرائم ، شأنها شأن الأركان الخاصة بكل جريمة ، وهنا نوضح الاركان الخاصة بكل جريمة من الجرائم المرتبطة بالعدو فى مطلب مستقل ، مع ملاحظة اننا نتناول فقط الجرائم العمدية•

المطلب الأول

جريمة ترك أو تسليم الموقع

نصت الفقرة الأولى من المادة ١٣٠ من قانون العقوبات العسكرى على هذه الجريمة وعرفتها بانها هى ارتكاب العار بترك أو تسليم حامية

---

(١) انظر د • مامون سلامة ، قانون العقوبات العسكرى ، المرجع السابق ، ص ٢٣٠ ، ٢٣٩ •

أو محل أو موقع أو مركز ، ورغم أننا نرى أن صياغة هذا النص ركيكة لا تتوافر فيه خصائص النصوص القانونية ، الا أننا سنوضح فى الفروع التالية الركن المادى والركن المعنوى والعقوبة التى قررها المشرع لهـذه الجـــريمة .

الفرع الأول

الركن المــادى

أن الركن المادى لهذه الجريمة يمكن أن ياخذ صـــورة جـريمة السلوك ، كما يمكن أن ياخذ صورة جريمة السلوك والنتيجة ، وسوف نبين هاتين الصورتين ، ثم نوضح موضوع السلوك ، وأخيرا النتيجة الاجرامية المؤثمة ، وعلاقة السببية .

أولا : صورة السلوك للركن المادى :

وفيها نجد الجريمة تتكون من سلوك ياخذ شكل الامتناع . فترك المحال أو الموقع أو الحامية أو المركز يحقق الركن المادى للجريمة دون أن يكون هناك نتيجة غير مشروعة يلزم وقوعها لتمام الجريمة . فالجريمة تقع كاملة بمجرد ترك الموقع حتى ولو لم يترتب على ذلك شغل الموقع بمعرفة العدو . والترك الذى يكون الركن المادى لتلك الجريمة هو أى سلوك يقع من الجانى يقع بالمخالفة للواجب المفروض عليـــه بوجـوب المحافظة على الموقع والدفاع عنه . ولذلك فاى سلوك يكيف بانه ترك للموقع تتحقق به الجريمة كاملة الركن المادى .

ثانيا : صورة السلوك والنتيجة :

وفيها تتكون الجريمة فى ركنها المـــادى من فعل ايجابى يرتبط بنتيجة غير مشروعة وهى وقوع الموقع فى يد العدو . وقد حدد المشرع هذا السلوك فى تسليم الموقع . ففعل التسليم هو الذى يكون الركن المــادى للجريمة . ويلزم أن يرتبط ذلك الفعل بالنتيجة غير المشروعة وهى وقوع المحل فى يد العدو . وذلك هو الذى يميز تلك الصورة عن سابقتها . فمجرد ترك المحل بناء على اتفاق بالتسليم دون أن يتم وقوع المحا فى قبضتــه العدو فاننا نكون بصدد الصورة الاولى من تلك الجريمة . أما الصورة التى نحن بصددها فهى تفترض أن التسليم قد أحدث أثرة فى وقوع المحل فى يد العدو . ولذلك فمجرد الاتفاق على تسليم المحل دون التسـليم

الفعلى يحقق شروعا فى الجريمة وليس جريمة تامة اذا توافرت باقى اركان الشروع ٠

ثالثا : موضوع السلوك الاجرامى :

أن الموضوع المادى الذى يجب أن ينصب عليه السلوك الاجـــرامى المتمثل فى السلوك الايجابى أو الترك هو الموقع أو المحل الذى يختص الجانى بالمحافظة عليه ويشغله ٠ وقد عدد المشرع الاماكن التى بتركها أو بتسليمها يتحقق الركن المادى للجريمة ٠ وهذه الأماكن هى الحاميات والمحلات والمواقع والمراكز ٠ وهذا التعداد ليس على سبيل الحصر ، وانما قصد به جميع الأماكن التى يشغلها العسكريون ، وهذا ظاهر من استخدام لفظ « محلا » فالمحل يشمل جميع الأماكن المذكورة بالمادة وكذا جميع الأماكن التى يشغلها الجانى بحكم صفته العسـكرية (١) ٠

ويلاحظ أنه يلزم أن يكون الجانى مكلفا بالمحافظة على ذلك المكان، فلا يكفى أن يكون شاغله بأية صفة أخرى ٠ ذلك أن الأضرار بالمصلحة العسكرية المحمية فى ذلك النص هو المحافظة على ســلامة القـوات المسلحة لن يتحقق الا اذا كان الجانى له دور أساسى فى المحافظة على ذلك ولا يخفى أن ترك المكان من قبل شخص ليست له تلك الصفة يمكن أن يشكل جريمة عسكرية أخـــرى (٢) ٠

رابعـــا : النتيجة المؤثمة :

ان الجريمة التى نحن بصددها ـ فى صورتها الأولى ـ تعتبر من جرائم السلوك المجرد ٠ ولذلك فلا يلزم أن تحقق نتيجة معينة حتى يكتمل للجريمة اركانها ٠ فمجرد ترك المكان العسكرى يحقق أركان الجريمة حتى ولو لم يترتب على ذلك اى نتيجة ، أى حتى ولو لم يترتب على ذلك شغل المكان بمعرفة العدو ٠ فالجريمة تتم فى أركانهـــا حتى ولو شغلته القوات المسلحة المصرية بعد ذلك ٠

---

(١) انظر د ٠ مأمون سلامة ، قانون العقوبات العسكرية ، المرجع السابق ، ص ٢٤٠ وما بعدها ٠

(٢) انظر د ٠ مأمون سلامة ، قانون العقوبات العسكرية ، المرجع السابق ، ص ٢٤٢ وما بعدها ٠

اما الصورة الثانية فالنتيجة الاجرامية تاخذ شكل وقوع المحل او المكان فى يد العدو حتى ولو كان فى مكنة القوات المصرية استرداده دون صعوبة .

خامسا : عــلاقة السببية :

يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الفعل المادى المكون للجريمة فى صورتها الثانية والنتيجة المؤثمة ، بمعنى انه يجب أن تترتب النتيجة المؤثمة على النشاط المادى بحيث اذا انتفت علاقة السببية انهدم الركن المادى لهذه الجــريمة وبالتالى لا نكون بصدد حـ[illegible] .

سادسا : المساهمة الجنائية :

يلاحظ أن المشرع قد نص بالمادة ١٣٠ على أن التحريض على هذه الجريمة يعتبر جريمة فى حد ذاته . ونلاحظ على ذلك أنه تزيد من قبل المشرع . ذلك أن المادة ١٢٧ تنص على انه يعاقب المحرض بذات العقوبة المقررة للجريمة ولو لم يترتب على ذلك اثر . ومعنى ذلك أن مجــــرد تحريض يكون جريمة قائمة بذاتها حتى ولو لم يعقبه أثر .

ويطبق بشان المساهمة الجنائية جميع القواعد التى سبق بيانهـــا هذا الصدد بخصوص المساهمة الجنائية فى الجرائم العسكرية .

سابعا : الشــروع :

ان الشروع فى تلك الجريمة متصور وقوعه . وهو يكون حين يرتكب الجانى فعلا يكون اعتداءا حالا ومباشرا على المصلحة المراد حمايتها . ويراعى فى ذلك جميع ما سبق بيانه بصدد الحديث عن الشــــروع فى الجرائم العسكرية .

الفرع الثانى

الركن المعنــوى

ان هذه الجريمة - كما سبق أن أشرنا - من الجرائم العمدية ، فيجب أن تنصرف ارادة الجانى الى ارتكاب مادياتها وتحقيق ركنهـــا

المادى بكافة عناصره التى وضحناها فيما سبق ، كما يجب أن يكون عالما بما تنصرف اليه ارادته من ماديات الجريمة .

وعلى ذلك فيلزم توافر الارادة بالنسبة للترك والتسليم وان تنصرف الارادة الى تحقيق ذلك الفعل . كما يلزم ايضا ان يعلم الجانى بجميع العناصر الاخرى التى تدخل فى تكوين الركن المادى . فلكى يقوم الركن المعنوى فى صورة القصد الجنائى يجب ان يعلم الجانى بالصفة الخاصة بالمحل المكلف بالمحافظة عليه وأن يعلم بالواجب المفروض عليه وبصفة العدو الذى يسلم اليه الحامية او الموقع او المكان او المركز . والخطأ الذى ينصب على أى من تلك العناصر ينفى القصد الجنائى باعتباره خطأ فى الوقائع . وقد نصت المادة ١٣١ من قانون الاحكام العسكرية على العقاب على تلك الجريمة حينما يأخذ الركن المعنوى صورة الخطأ غير العمدى . ولذلك فهذه الجريمه يمكن أن تكون عمدية كما يمكن أن تكون غير عمدية ، وهذا سوف يأتى بيانه فى موضعه .

الفرع الثالث

العـــقوبة

عقوبة هذه الجريمة هى الاعدام أو اى جزاء اقل منصوص عليه فى هذا القانون ، وذلك يعنى أنه يجوز للقاضى أن ينزل بالعقوبة الى حد التكدير بالنسبة للضباط والتنزيل لدرجة او اكثر بالنســبة لصف الضباط والجنود ، وعقاب الشروع هو ذات العقوبة المقررة للجريمة التامة وذلك بالتطبيق لنص المادة ١٢٨ من قانون الاحكام العسكرية .

وهذه العقوبات هى التى تطبق على الجانى فى حالة ما اذا ارتكبت الجريمة عن عمد . أما العقوبة التى توقع فى حالة ما اذا وقعت الجريمة عن اهمال وعـدم احتياط فان ذلك سيأتى بيانه عند دراسة الجرائم الغير عمدية .

المطلب الثــانى

جريمة ترك الأسلحة والمعدات امام العدو

نصت الفقرة الثانية من المادة ١٣٠ من قانون العقوبات العسكرى على هذه الجريمة ، وجاء بالنص انها ارتكاب العار بالقاء الأســلحة

أو الذخائر أو المهمت أو التجهيزات أمام العدو وهذه الجريمة تقوم - بالاضافة الى الاركان العامة السابق بيانها لجرائم المادة ١٣٠ - على ركنين هما الركن المادى والركن المعنوى • وسوف نوضحهما فى فرعين ، نعقب ذلك بفرع ثلث نوضح فيه عقوبتها •

الفرع الأول

الركن المـادى

ن الركن المادى فى هذه الجريمة يتكون من السلوك الذى يأخذ شكل الالقاء او الرمى • وقد يبدو للوهلة الاولى ان المشرع يستلزم فعلا ايجابيا يكون فى صورة القاء او رمى للسلاح او الذخيرة او المهمات او التجهيزات الا ان المعنى الذى يجب أن يحمل عليه لفظ « رمى » الذى استخدمه المشرع يشمل ايضا صورة الترك العمدى للاشياء التى عددتها المادة أمام العدو • ويؤيد ذلك أن هناك من الأسلحة أو المهمت لا يمكن رميها أو القاؤها فى المعنى المادى الذى قد يتبادر للذهن من الوهلة الاولى • ولذلك فارتكاب الجانى لأى فعل أو أمتناع يحمل معنى التسليم أمام العدو يحقق الركن المادى لتلك الجريمة (١) •

وهذه الجريمة من جرائم السلوك المجرد التى لا يشترط فيها المشرع لتمام الجريمة تحقق نتيجة مادية معينة • لذلك فان الشروع فيها غير منصور ، لانها تتحقق بفعل أو امتناع واحد غير قابل للتجزئة ، فهى إما أن تقع كاملة وإما لا تقـع نهائيا •

وقد نص المشرع على ظرف مكانى يتعين أن يقع الفعل المادى فيه وهو أن يكون ذلك أمام العدو • ويلاحظ ان المقصود بذلك ليس فقط أن يكون الفعل قد ارتكب على مرآى من العدو وانما يكفى ان يكون الفعل قـد وقع فى مجابهة العدو عند صدور الاوامر بالالتحام معه ، حتى ولو كان الالقاء لم يكن بمشهد من العدو •

ويجب أن ينصب الفعل المادى لهذه الجريمة على الأشـياء التى عددتها الفقرة الثانية من المادة ١٣٠ • فقد حددت المادة الاشياء برميها

---

(١) انظر د • مامون سلامة ، قانون العقوبات العسكرى ، المرجع السابق ، ص ٢٤٣ ، ٢٤٤ •

وقارن د • محمود مصطفى ، الجرائم العسكرية ، الجزء الأول ، المرجع السابق بند ٦٦ ، ص ١٣٠ •

أمام العدو تتحقق الجريمة فى ركنها المادى . وهذه الاشياء هى الأسلحة والذخائر والمهمات والتجهيزات المتعلقة بالجانى . وبعبارة واحدة جميع الأشياء المتعلقة بالجانى والمسلمة اليه لاداء الواجبات المفروضة عليـــه بحكم صفته العسكرية أو بحكم وظيفته المتصلة بالقوات المسلحة . ولذلك فان التعداد الذى ورد بالمادة ليس على سبيل الحصر وانما يشمل جميع الأشياء المتعلقة بالجانى بحكم صفته .

الفرع الثـانى

الركن المعنـوى

يأخذ الركن المعنوى فى هذه الجريمة صورة القصد الجنائى كما تأخذ صورة الخطأ غير العمدى وذلك بالتطبيق للمادة ١٣١ التى تعاقب على التسبب فى وقوع تلك الجريمة باهمال . ذلك أن وقوع الجـريمة باهمال يضر فى الوقت ذاته بالمصلحة المراد حمايتها وهى سلامة القوات المسلحة والتى تتأثر من وقوع الفعل المادى للجريمة حتى ولو كان ذلك باهمال أو عدم احتياط .

وغنى عن البيان أن جميع القواعد السابق تقريرها بشأن القصد الجنائى تنطبق على هذه الجريمة ، فيجب أن يعلم الجانى بكافة العناصر التى يستلزم القانون العلم بها (١) ، فيجب أن يعلم بالسـلوك الذى يرتكبه وبالعناصر المكونة للموضوع المادى لهذا السلوك ، كما يجب أن تنصرف ارادته الحرة الى اتيان هذه الأفعال المادية التى تكون الركن المادى . ويترتب على الغلط فى أحد هذه العناصر ، أو تخلف العلم أو الارادة الى انتفاء القصد الجنائى ، وبالتالى الى عدم قيام الجريمة .

الفرع الثالث

العـــقوبة

يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالاعدام أو اى جزاء اقل منصوص عليه فى هذا القانون ، فيمكن أن يعاقب بالتكدير !! ؟

---

(١) انظر د . محمود نجيب حسنى ، النظرية العامة للقصـــد الجنائى ، المرجع السابق ، ص ٦٢ وما بعدها .

المطلب الثالث

جريمة تسهيل دخـول العدو أرض الوطن أو التسليم

نصت الفقرة الثالثة من المادة ١٣٠ من قانون العقوبات العسكرى على جريمة تسهيل دخول العدو اراضى الجمهورية أو تسليمه مدن أو حصونا أو منشآت او مواقع أو موانى او مخازن أو مصانع أو سفن أو طائرات أو وسائل مواصلات أو أسلحة ، أو ذخائر أو مهمات حربية أو مؤنا أو اغذية أو أدوية أو غير ذلك مما اعد للدفاع أو مما يستعمل فى ذلك بدون أن يستنفذ جميعوسائل الدفاع التى لديه وبدون أن يعمل بكل ما يأمر به الواجب والشرف . وسوف نشرح أركان هذه الجريمة ونبين عقوبتها فى الفروع التالية : ـ

الفرع الأول

الركن المـادى

يقوم الركن المادى لهذه الجريمة على عناصره الثلاثة المعروفة وهى أتيان النشاط المادى المجرم وتحقق النتيجة المؤثمة وقيام علاقة السببية بين هذا النشاط وهذه النتيجة . وبيان ذلك فيما يلى :

أولا : النشاط المـادى :

يتخذ السلوك الاجرامى فى هذه الجريمة احدى صورتين نصت عليهما المادة ١٣٠ من قانون الأحكام العسكرية فى فقرتها الثالثة وهى . تسهيل دخول العدو لأراضى الجمهورية وتسليم الأشياء التى عـددتها المـادة .

والتسهيل هو نوع من أنواع السلوك المطلق . بمعنى أنه يندرج تحته أى فعل من شـأنه أن يحـقق النتيجة غير المشـروعة وهى تسـهيل دخول العدو لأراضى الجمهورية . والمقصود باراضى الجمهورية هنا حدودها الاقليمية سـواء أكانت برية أم بحرية أم جوية .

أما تسليم الأشياء الواردة بالمادة فهو السلوك الذى بمقتضاه تنتقل السيطرة على تلك الأشياء من يـد القوات المسلحة المصرية الى يـد العـدو . ويلاحظ أن الأشياء التى عددتها المادة بوصفها موضوع التسليم لا يشترط أن تكون داخل الجمهورية ، بل تتحقق الجريمة فى ركنهـا

المادى بتسليم تلك الأشـياء حتى ولو كانت خارج النطـاق الاقليمى للجمهورية نظرا لما يحققه الفعل من أضرار بالمصلحة المراد حمايتها •

ولا يكفى مجرد التسليم أو التسهيل للتحقق من تلك الجريمة فى ركنها المادى والا لكنا فى نطاق الجريمة المنصوص عليها بالفقرة الأولى • ولذلك يلزم لاكتمال الركن المادى للجريمة التى نحن بصددها أن يكون التسليم أو التسهيل قد تم مع توافر احد الشرطين الاتيين (١) :

١ - الا يكون الجانى قد استنفد جميع وسـائل الدفاع التى لـديه • بمعنى أن يكون الفعل المادى قد ارتكب دون ان يكون الجانى قد قام باستخدام سبل الدفاع المختلفة التى فى مكنته للذود عن الأشياء المذكورة بالمـادة •

٢ - الا يكون الجانى قد قام بكل ما يامر به الواجب والشرف من الذود عن تلك الأشياء بكل ما تفرضه واجبات الشجاعة والاقدام حتى ولو كان قد استنفد سبل الدفاع التى فى مكنته فاذا ما تم التسليم - أو التسهيل، وكان الجانى قد قام بكل ما تفرضه واجبات الشرف واستنفد سبل الدفاع الممكنة فان الجريمة لا تتحقق فى ركنها المـادى •

ثانيا : النتيجة المؤثمة :

تاخذ النتيجة الاجرامية صورة وقوع الأماكن والأشياء المنصوص عليها فى هذه المادة فى قبضة العدو • فاذا لم تتحقق تلك النتيجة فان الجريمة تكون فى مرحلة الشروع • فالجريمة التى نحن بصـددها هى جريمة سلوك ونتيجة •

ثالثا : علاقة السـببية :

طبقا للقواعد العامة فى قانون العقوبات ، يجب أن تكون هنـاك علاقة سببية بين النشاط المادى للجانى والنتيجة المعاقب عليها ، بمعنى انه يجب أن يكون التسهيل ، أو التسليم بالكيفية المنصوص عليها فى النص كان نتيجة لنشاط المتهم ، أما اذا انتفت علاقة السببية هذه فـلا وجود للركن المادى للجريمة •

---

(١) انظر د • مأمون سلامة ، قانون العقوبات العسكرى ، المرجع السابق ، ص ٢٤٥ وما بعدها •

وحيث ان هذه الجريمة تعتبر من جرائم السلوك والنتيجة فان الشروع فيها متصور ، ويتحقق حينما يرتكب الجانى فعلا من شانه احداث النتيجة المعاقب عليها ، الا أن هذه النتيجة لا تتحقق لسبب لا دخل لارادة الفاعل فيه ، كما لو قامت وحدة أخرى بتدمير العدو قبل تحقق النتيجة التى كان يسعى اليها ، وعقوبة الشروع هى نفس عقوبة الجريمة التامة .

الفرع الثانى
الركن المعنوى

الركن المعنوى فى هذه الجريمة يأخذ صورة القصد الجنائى فى الجريمة العمدية وصورة الخطأ غير العمدى فى حالة الجريمة غير العمدية . والقصد الجنائى يقوم متى تحققت ارادة الفعل والنتيجة غير المشروعة مع العلم بباقى الأركان الأخرى المكونة للجريمة .

والخطأ غير العمدى يقوم حيث تكون النتيجة غير المشروعة قد تحققت دون اتجاه الجانى لها وانما بسبب اهماله وعدم احتياطه ، ويلاحظ فى هذا الصدد أنه اذا تحققت النتيجة رغم تحقق الشرطين اللذين نصت عليهما المادة فلا تقوم الجريمة . الا انه اذا كان الجانى قد إهمل فى استخدامه سبل الدفاع المختلفة أو فى قيامه بما يفرضه الواجب والشرف فاننا نكون بصدد جريمة غير عمدية . أما اذا كان امتناعه عن استخدام سبل الدفاع الممكنة أو القيام بما يفرضه الواجب كان عمدا فاننا نكون فى محيط الجريمة العمدية التى تتحقق بارادة الامتناع لتحقيق النتيجة غير المشروعة .

الفرع الثالث
العقوبة

العقوبة فى هذه الجريمة هى الاعدام أو أى جزاء أقل منصوص عليه فى هذا القانون اذا ارتكبت بطريقة العمد ، أما إذا لم تكن عمدية فان ذلك ما سنعرض له فى حينه . عند دراسة الجرائم غير العمدية .

المطلب الرابـــع

جريمة تسليم وانشاء والحصول على اسرار الدفاع واتلافها

تنص الفقرة الرابعة من المادة ١٣٠ من قانون العقـوبات العسكرى على تجريم تسليم العدو أو أحدا ممن يعملون لمصلحته ، أو الافشاء اليه باى صورة وعلى اى وجه وباى وسيلة كانت سرا من اسـرار الدفاع أو توصل باية طريقة الى الحصول على سر من هذه الاسرار بقصد تسليمه أو افشائه للعدو أو لأحد ممن يعملون لمصلحته وكذلك اتلافه لمصـلحة العدو وشيئا يعتبر سرا من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لان ينتفع به.

ولبيان عناصر الجريمة نوضح فى الفروع الثلاثة التالية ركنهـا المادى وركنها المعنوى والعقوبة المقررة لها .

الفرع الأول

الركن المـادى

ياخذ الركن المادى فى هذه الجريمة صورا ثلاث هى .

أولا : تسليم الجانى أو افشائه سرا للعدو أو لاحد ممن يعمـلون لمصلحته .

ثانيا : التوصل الى الحصول على سر من الأسرار بقصد افشائه أو تسليمه للعدو أو لاحد ممن يعملون لمصلحته .

ثالث : اتلاف شيئا يعتبر سرا من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لان ينتفع به وذلك لمصلحة العدو .

والجريمة فى صورها الثلاث هى من الجرائم الشكلية التى يتحدد فيها السلوك الاجرامى باى فعل يرتبط فيها بالنتيجة غير المشروعة ، والنتيجة غير المشروعة تاخذ فى الصورة الأولى واقعة الافشاء التى تتحقق باذاعة السر ومعرفتة من قبل العدو وفى الصورة الثانية تاخذ شـكل الحصول على السر باية طريقة كانت وفى الصورة الثالثة تاخذ شـكل التعطيل الكلى أو الجزئى للشئ الذى يعتبر سـرا . لكن الذى يثير التساؤل : ما هو السر المقصود بالحماية ؟ وما هو مفهوم هذا السر ؟ .

ولاشك ان المقصود به هو السر المتعلق بالدفاع . فليس أى سر من أسرار الدولة ولكن أسرار الدفاع . ذلك ان أسرار الدولة قد حمـاها المشرع فى قانون العقوبات العام .

أما تحديد السر المقصود بالحماية وبيان مفهومه فقد تعددت الاراء فهناك رأى يأخذ بمعيار شكلى مفاده أن السر هو الشىء الذى يدل مظهره الخارجى على جوهر السرى . والرأى الثانى يعتبر المعيار للسرية هو ارادة صاحب الحق أو الشىء فى اضفاء تلك الصفة عليه . وهناك رأى ثالث يأخذ معيارا موضوعيا وهو أن يكون الشىء محل تلك الصفة يتضمن بطبيعته وفى جوهره مقومات السرية .

ويلاحظ أن المعيار الشخصى المستمد من ارادة صاحب الحق فى اضفاء تلك الصفة يقترب ان لم يندمج مع المعيار الموضوعى ، وذلك ان ارادة صاحب الحق يُمكن أن تكون صريحة كما يمكن أن تكون ضمنية . والارادة الضمنية تستفاد من جوهر الشىء وما تتضمنه من مقومات السرية

غير أن هذه الاراء التى قيلت لم تفلح فى توضيح مفهوم السرية . ذلك أن المعيار الشكلى لا يصدق فى جميع الحالات التى نكون فيها بصدد واقعة أو شىء يتسم بالسرية . هذا فضلا عن أن المعيار الموضوعى وان كان يعطى الخطوط العريضة لمفهوم السرية الا أنه لا يعطينا مقومات السرية والتى بتوافرها نستطيع الحكم على الشىء أو الواقعة بانها بحكم طبيعتها تتصف بالسرية .

ويرى أستاذنا الدكتور مامون سلامة أن السرية هى صفة تلحق بالشىء أو بالواقعة والتى بذيوعها ينال صاحب الحق ضررا يلحق بالحق أو بالمصلحة التى يراد المحافظة عليها وحمايتها . وذلك فأسرار الدفاع فى الجريمة التى نحن بصددها تشمل كل واقعة أو خبر أو شىء من شأن اذاعته وافشائه الاضرار بالمصلحة الدفاعية للقوات المسلحة (١) .

وفى رأينا أن تقدير عنصر السرية من . المسائل الموضوعية التى يستقل بالفصل فيها قاضى الموضوع لانها تختلف باختلاف ظروف وملابسات كل واقعة ، وما يعتبر سرا فى وقت معين قد لا يعتبر كذلك فى وقت آخر ، وما يعتبر سرا فى مكان معين قد لا يعتبر كذلك فى مكان آخر ، وما يعتبر سرا فى بداية العمليات العسكرية أو قبلها قد لا يعتبر كذلك اثناؤها أو بعدها . والسرية صفة تستمد من طبيعة الخبر الذى تتعلق به ، وليس من مجرد التسمية الشكلية وقد عرفت محكمة النقض أسرار الدفاع وجاء بحكمها أن السر قد يكون ماديا أو معنويا .. وأنه لا

---

(١) إنظر د . مامون سلامة ، قانون العقوبات العسكرى ، المرجع السابق ، ص ٢٥٨ وما بعدها .

يعتبر سرا الا بتوافر شرطين ، أولهما أن يكون الشيء ذو طبيعة سرية ، وثانيهما أن يكون متعلقا بالدفاع عن البلاد (١) .

والشروع متصور في هذه الجريمة بصورها الثلاث اذ انها من جرائم السلوك والنتيجة .

الفرع الثاني
الركن المعنوي

هذه الجريمة بصورها الثلاث من الجرائم العمدية التي يجب لقيامها توافر القصد الجنائي بعنصريه من العلم والارادة ، وقد نص المشرع على وجوب توافر قصد جنائي خاص الى جانب القصد العام في هذه الجريمة فيلزم أن يكون الجاني قد توصل الى السر بقصد توصيله الى العدو وأن يكون قد اتلف السر وعطله لمصلحة العدو . فاذا انتفى هذا القصد الخاص فلا نكون بصدد الجريمة التي نحن في مجال الحديث عنها وان كون فعله جريمة أخرى .

وقد تقع تلك الجريمة نتيجة اهمال وعدم احتياط وذلك بالنسبة للصورة الأولى من صور الركن المادي وهي تسليم الأسرار وافشائها للعدو . أما بالنسبة للصورتين الثانية والثالثة فلا يتصور وقوعها نتيجة خطأ غير عمدي طالما أن المشرع يستلزم وجود قصد خاص . فاستلزام ذلك معناه أن الجريمة لا بد وأن تكون عمدية ، وسوف نوضح ذلك عند تناول الجرائم غير العمدية بالشرح .

الفرع الثالث
العقوبة

تكون عقوبة الجريمة العمدية الاعدام أو جزاء أقل منه منصوص عليه في قانون الأحكام العسكرية مع مراعاة أحكام المادة ١٢٩ من قانون العقوبات العسكري ، ويعاقب على الشروع في هذه الجريمة بصورها الثلاث بنفس عقوبة الجريمة التامة .

---

(١) انظر نقض ١٩٥٨/٥/١٣ ، مجموعة احكام النقض ، طعن رقم ١٥١٩ ، س ٢٧ ق .

المطلب الخامس

جريمة تسليم الجنود للعدو أو امداده بالمؤن والذخيرة

نصت الفقرة الخامسة من المادة ١٣٠ من قانون العقوبات العسكرى على تجريم تسليم العدو جنود تحت قيادة المتهم ، كما نصت على تجريم أمداد العدو بالذخيرة والمؤن . وسنوضح فيما يلى ركنها المادى وركنها المعنوى وأخيرا عقوبتها فى الفروع الثلاثة التالية :

الفرع الأول

الركن المادى

يتخذ الركن المادى لهذه الجريمة احدى صورتين ، الأولى تتعلق بالاستسلام للعدو عن طريق الجنود الذين يأتمرون بأمرة الجانى . ويستوى أن يكون الجانى ضابطا أم صف ضابط . والسلوك الاجرامى الذى تتم به الجريمة قد يأخذ شكل الفعل الايجابى بالاتفاق على التسليم أو شكل الامتناع وذلك بعدم استنفاد كل سبل الدفاع الممكنة أو عدم القيام بما يفرضه الواجب والشرف ، الأمر الذى يحقق النتيجة غير المشروعة فى وقوع الجنود فى قبضة العدو .

أما الصورة الثانية للجريمة وهى تزويد العدو بالمؤن والذخائر والأسلحة فتشمل أيضا اى سلوك من شأنه أن يحقق تلك النتيجة الاجرامية . وحتى مجرد الامتناع عن الدفاع بما يحقق للعدو فرصة التزويد بالمؤن والذخائر والأسلحة ، يتحقق به الركن المادى المكون للجريمة .

والشروع متصور فى هذه الجريمة بصورتيها ، فيعاقب الجانى الذى يرتكب احدى صورتى النشاط المادى لهذه الجريمة اذا أوقف نشاطه أو خاب أثره لسبب لا دخل لارادته فيه .

الفرع الثانى

الركن المعنوى

يأخذ الركن المعنوى فى هذه الجريمة صورة العمد المتمثل فى القصد الجنائى بعنصرية الارادة والعلم . فلا بد أن يعلم الجانى بصفة العدو التى تلحق بالشخص أو بالقوة التى يتم التسليم لها أو تزويدها بالمؤن

والذخائر . والغلط الذى ينصب على تلك الصفة ينفى القصد الجنائى ويتحقق به صورة الجريمة غير العمدية . كما أن الخطأ غير العمدى يمكن أن يتمثل فيه الركن المعنوى وذلك فىحالة ما اذا كانت الارادة لم تتجه الى النتيجة غير المشروعة وانما وقعت تلك النتيجة لاهمال أو عدم احتياط أو لأى صورة أخرى من صور الخطأ .

الفرع الثالث
العقـــوبة

يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالاعدام ، أو أى جزاء أقــل منصوص عليه فى هذا القانون ، ويعاقب على الشروع فى ارتكابها بنفس عقــوبة الجريمة التامــة .

المطلب السادس
جريمة الاتصــال بالعــدو

تنص الفقرة السادسة من المادة ١٣٠ من قانون العقوبات العسكرى على تجريم مكاتبة العدو أو تبليغه اخبارا بطريق الخيانة ، أو الاتصال به بالنفس أو بواسطة الغير بأيه صورة ، وعاقبت مرتكب هذه الجريمــة بالاعدام أو أى جزاء أقل منصوص عليه فى هذا القانون ، ونوضح فى الفروع الثلاثة التالية الركن المادى والركن المعنوى لهذه الجريمـــة ، والعقوبة المقررة لمرتكبها .

الفــرع الاول
الركن المــادى

يتكون الركن المادى لهذه الجريمة من سلوك اجرامى ونتيجة مؤثمة وعلاقة ســببية بين هذا النشاط والنتيجة المعاقب عليها .

والسلوك الاجرامى فى هذه الجريمة قد يأخذ صورة تبليغ أخبــار للعدو وقد يأخذ صورة مجرد الاتصال بالعدو سواء بنفسه أو بواســطة شخص آخر وبأية صورة كانت .

وتبليغ الاخبار للعدو يكون اما بطريق المكاتبه وإما أن يكون بأية

صورة أخرى مثل الاتصال السلكى أو اللاسلكى أو ارسال الاشـــخاص ، وعموما اى وسيلة للاتصال تخضع لا تجريم طبقا لنص هذه المدة .

وتختلف الاخبار عن الأسرار . فلا يلزم الأخبار أن تكون سرية . وهى حيث تكون سرية فاننا نكون بصدد الجريمة المنصوص عليها فى المادة الرابعة . ولذلك فاذا كانت الاخبار من العمومية بحيث تشمل الأسرار فالمقصود فى تلك المادة هى الاخبار التى لا تتسم بالسرية للسبب السابق بيانه . والمقصود بالأخبار أية معلومات أيا كانت تتعلق بالقوات المسلحة حتى ولو كانت لها صفة العلانية . ويلاحظ أن عبارة بطريق الخيانة المنصوص عليها فى المادة المقصود بها التعبير عن الباعث الذى يقف وراء الفعل المادى كما سنرى عند بحث الركن المعنوى .

والصورة الثانية من هذه الجريمة هى الاتصال بالعدو . وهــذه الصورة من صور الجزائم ذات السلوك المجرد . فمجرد الاتصال بالعدو حتى ولو لم يحقق هذا الاتصال أية نتيجة ضارة بالقوات المسلحة ، حتى ولو لم يبلغه أية معلومات ، يحقق الركن المــادى للجريمة التى نحن بصددها ، ويتحقق السلوك الاجرامى بأية صورة من صور الاتصال .

ولا يكفى لقيام الركن المادى لهذه الجريمة مجرد السلوك المجرم وانما لابد من تحقق النتيجة المؤثمة وهى تمام الاتصال بالعدو فاذا لم تتحقق هذه النتيجة فلا قيام للركن المادى . وبالاضافة الى ذلك فانــه يجب توافر علاقة السببية بين السلوك الاجرامى والنتيجة المعاقب عليها ، فاذا لم تتوافر هذه العلاقة انهدم الركن المادى للجريمة (١) .

وكما تتم هذه الجــريمة بارتكاب الفعل المادى وتحقق النتيجة المؤثمة ، فانها قد تتوقف فى مرحلة الشروع ، فالشروع متصور فى هذه الجريمة ، حتى بالنسبة للصورة الثانية المتمثلة فى السلوك المجرد الذى ياخذ شكل الاتصال بأية طريقة كانت ، ذلك أن فعل الاتصال هو فعل قابل للتجزئة ، ومن ثم فانه يمكن أن يتوقف عند مرحلة الشروع .

الفرع الثانى

الركن المعنـــوى

لتحقق هذه الجريمة يجب أن يتوافر القصد الجنائى بعنصرية العلم

---

(١) انظر د. مامون سلامة ، قانون العقوبات العسكرى ، المرجع السابق ص ٢٥٩ وما بعدها .

والارادة لدى الجانى ، ولتوافر القصد الجنائى فى هذه الجريمة يتعي
ن تنصرف ارادة الجانى الى الفعل المادى والى النتيجة الاجرامية مع العـ
بصفةالعدو، والمشرع اذا أستخدم عبارة « بطريق الخيانة » بالنسبة للمكاتـ
وتبليغ الأخبار للعدو فمعنى ذلك أن المشرع يستلزم قصدا خاصا ينحصـ
فى ضرورة أن يكون التبليغ بقصد الخيانة • فاذا انتفى هذا الباعث فـ
تتحقق الصورة الأولى للجريمة فى شكلها العمدى وان كان يمكن أن يتوافـ
الخطأ بالتطبيق للمادة ١٣١ • ويلاحظ أن الصورة الثانية من صـور
تلك الجريمة لاتستلزم قصدا خاصا • فبمجرد الاتصال مع توافر العلـ
والارادة يتحقق القصد الجنائى دون استلزام أى قصد خاص • ونرى أ
فى حالة تخلف القصد الخاص فى الصورة الأولى مع توافر القصد الجنائـ
العام فان الصورة الثانية للجريمة تتحقق فى اركانها نظرا لأن المكاتبـ
والتبليغ يندرجا تحت صور الاتصال بأية وسيلة كانت •

الفرع الثالث
العقـــوبة

العقوبة فى هذه الجريمة هى الاعدام أو أى جـــزاء اقل منصوص عليه فى هذا القانون ، وهذه العقوبة هى نفسها التى توقع على الشروع فى إرتكابها •

المطلب السـابع
جريمة عرض الهدنة أو التسليم على العدو

نصت الفقرة السابعة من المادة ١٣٠ من قانون العقوبات العسكرى على تجريم عرض التسليم أو الهدنة على العدو ، أو رفع رايتهـــا ، أو قبول الهدنة المعروضة عليه بطريق الخيانة أو الجبن أو بدون أن يكون لدية سلطة قانونية لاجراء ذلك أو بدون أمر صريح (١) • ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالاعدام أو أى جزاء اقل منصوص عليه فى هذا القانون ، وتقوم هذه الجريمة على عنصرين أحدهما مادى ، والآخـر معنـــوى

---

(١) وكان نص هذه الفقرة قبل تعديل النص « ارســـاله راية الهدنة ، او التسليم للعدو ، أو رفعها بطريق الخيانة ، أو الجبن دون أن يكون لديه سلطة قانونية لاجراء ذلك ، أو بدون أمر صريح »

سنوضحهما فى فرعين ، ونعقب ذلك بفرع ثالث نبين فيه عقوبة هـذه الجـريمة .

الفـرع الاول
الركن المـادى

يتخذ الركن المادى لهذه الجريمة صور عدة هى :

أولا : عرض التسليم : يتحقق الركن المادى لهذه الجريمة بمجرد أن يعرض الجانى التسليم على العدو ، ويكفى فقط عرض التسليم حتى ولو لم يتم هذا التسليم . فالتجريم هنا ينصب على مجرد العرض وهو سلوك بحت حتى ولو لم يلاقى هذا العرض استجابة من العدو ، بل وحتى لو قوبل بالرفض منه ، والتسليم يعنى الكف عن القتال والالتجاء الى العدو . وعرض التسليم المجرم هو الذى يتم مع العدو ، فلو تم مع غيره فـلا جريمة .

ثانيا : عرض الهدنة : كما يتحقق الركن المادى لهذه الجريمة بعرض التسليم ، يتحقق أيضا بعرض الهدنة على العدو ، ويتحقق الركن المادى لهذه الجريمة حتى ولو لم يلاقى عرض الهدنة قبولا من العدو ، بل ولو حتى قوبل بالرفض منه ، والهدنة غير التسليم فاذا كان التسـليم يعنى الالتجاء الى العدو والكف عن قتاله ، فان الهـدنة تعنى التوقف عن العمليات العسكرية من طرفى النزاع العسكرى لوقت محدد تستأنف بعده العمليات العسكرية .

ثالثا : قبول الهدنة المعروضة من العدو : كما جرم المشـرع عرض الهدنة على العدو جرم كذلك قبول الهدنة المعروضة منه ، فيقـع تحت طائلة العقاب طبقا لنص هذه الفقرة من يقبل هدنة معروضـة من العدو دون أن يصرح له بذلك .

والنشاط المادى الذى يتخذ احدى الصور الثلاث السـابقة لابد ان يترتب عليه نتيجة معينة هى توقف العمليات العسكرية سواء نتيجـة التسليم أو عرض أو قبول الهدنة .

ويجب أن تكون هناك علاقة سببية بين هذا النشـاط وبين تحقق النتيجة المؤثمة ، واذا انقطعت علاقة السببية انهـار الركن المادى ، وانهارت الجريمة ذاتها .

ويمكن تصور الشروع فى هذه الجريمة فى الصورتين الاولى والثانية للسلوك المادى ، أما الصورة الثالثة فلا يتصور الشروع فيها لانها من الجرائم الشكلية التى اما أن تقع كاملة بالقبول أو لا تقع نهائيا لعدم القبول (١) .

الفرع الثانى

الركن المعنوى

هذه الجريمة من الجرائم العمدية التى يكون ركنها المعنوى هو القصد الجنائى بعنصرية من العلم والارادة ، الا ان النص قد تطلب قصدا جنائيا خاصا بالاضافة الى القصد الجنائى العام ، فيجب أن يكون عرض التسليم او الهدنة او قبول الاخيرة بقصد الخيانة أو بسبب الجبن ، ويشترط لقيام الركن المعنوى الا يكون لدى الجانى سلطة القيام بالتسليم أو الهدنة أو عرضهما ، والا يكون لديه أمر صريح بذلك ، فاذا كان ذلك داخلا فى سلطته طبقا للقوانين ، أو كان لديه أمر بذلك ممن يملك اصداره قانونا فلا وجود لهذه الجريمة .

الفرع الثالث

العقوبة

يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالاعدام ، أو أى جزاء اقل منصوص عليه فى هذا القانون،ويعاقب على الشروع فيها فى الصورتين اللتين يمكن تصوره فيهما بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة .

المطلب الثامن

جريمة تحطيم أو اضعاف الروح المعنوية للقوات

نصت الفقرة الثامنة من المادة ١٣٠ من قانون العقوبات العسكرى على تجريم اذاعة أو نشر أو ترديد - فى زمن الحرب أو فى خدمة الميدان - بأية وسيلة - أخبار أو بيانات أو شائعات ، بقصد اثارة الفزع

---

(١) قارن د . مامون سلامة ، قانون العقوبات العسكرى ، المرجع السابق ، ص ٢٥٧ .

أو الرعب أو ايقاع الفشل بين القوات ، وكان من شان تلك الاخبـار أو البيانات أو الشائعات أن تؤدى الى تحقيق ذلك العرض (١) .

وتقوم هذه الجريمة على ركنين هما الركن المادى والركن المعنوى سنوضحهما فيما يلى ، ونعقب ذلك ببيان العقوبة التى توقع على مرتكبها سواء وقعت تامة أو فى حالة الشروع فى فروع ثلاثة .

الفـرع الاول

الركن المـــادى

ويقـــوم الركن المـادى لهذه الجريمة على عنـاصر ثلاثة هى السلوك المادى والنتيجة المؤثمة ورابطة سببية بينهما . والسلوك المـادى يتمثل فى اذاعة الاخبار أو نشرها أو ترديدها ، واذاعة الاخـبار تعنى اطلاق الخبر لاول مرة بين أفراد القوات المسلحة ، أما النشر فهو العمل على ترويج هذا الخبر بين أكبر عدد من أفراد هذه القوات وأما الترديد فهو مجرد سماع خبر واعادة اعلانه مرة أخرى . وفى رأينا أن المشـرع بتجريمه هذه الصور الثلاث للنشاط المادى انما اراد تجريم أى صورة من صور توصيل الاخبار بين القوات حفاظا على روحها المعنوى . ولا أهمية للوسيلة المستخدمة فى اتيان هذا السلوك ، فيستوى أن يتم ذلك عن طريق الاذاعات المسموعة أو وسائل النشر المرئية أو الاتصالات السلكية أو اللاسلكية أو على صفحات المجلات والصحف أو الكتابة فى منشورات أو غير ذلك.

ولم يشترط المشرع تحقق النتيجة الاجرامية بالفعل ، وانما اكتفى بأن يكون من شان النشاط المادى الذى أتاه المتهم أن يؤدى الى تحقيق هذه

---

(١) ورد بالمذكرة الايضاحية لهذا النص « ان القانون قد جـرم احدى صور الحرب النفسية التى تؤدى الى بلبلة الأفكار ، ووقوع الرعب، أو الفشل بين القوات ، وهى اشاعة أخبار سواء أكان ذلك بالفاظ شفهية أو كتابية أو بالاشارة أو أى وسيلة أخرى ، وكذلك استعمال الالفاظ أو الاشارات التى تؤدى الى وقوع الرعب أو الفشل اثناء المعركة أو قبـل الذهاب اليها .

وكان نص هذه الفقرة الملغى « اشاعته اخبارا بالفاظ شـفهية أو كتابية أو بالاشارة أو باية وسيلة أخرى تؤدى الى وقوع رعب أو فشل بين القوات ، واستعماله الفاظا او اشارات تؤدى الى ذلك اثناء المعركة أو قبل الذهاب اليها .

النتيجة ولو لم تتحقق هذه النتيجة فعلا ، أى أن هذه الجريمة تقع حتى ولو لم تؤثر هذه الاخبار أو الشائعات التى اذيعت بين القوات الى اثارة الفزع أو الرعب او الفشل بينهم ، لكنها كانت من شـــانها أن تؤدى الى ذلك . وتقدير هذه المسألة هو تقدير موضوعى تستقل بالفصل فيـــه محكمة الموضوع .

ويجب أن تكون هناك علاقة سببية بين السلوك المادى الذى ارتكبـه المتهم والنتيجة الاجرامية التى تحققت بالفعل فى حالة ما اذا تحـــقق الفزع أو الرعب أو الفشل بين القوات ، اما اذا لم تتحقق هذه النتيجة ، ولكن كان من شان النشاط المادى للمتهم تحقيقها فان الجريمة فى هـــذه الحالة تكون جريمة سلوك. وبالتالى فان الشروع متصور فى الحالة الاولى وغير متصور فى الحالة الثانية . وفى رأينا أن الشروع فى الحالة الاولى سيكون صورة من صور الجريمة فى الحالة الثانية .

ويجب فضلا عن ذلك لقيام هذه الجريمة أن ترتكب فى زمن الحرب أو فى خدمة الميدان فاذا لم يتوافر هذا الظرف الزمنى فلا وجود لهذه الجريمة . وتحديد حالة الحرب وخدمة الميدان من المسائل التى تدخل فى اختصاص السلطات العامة فى الدولة .

الفرع الثانى
الركن المعنـــوى

هذه الجريمة من الجرائم العمدية التى يقوم ركنها المعنـوى على القصد الجنائى بعنصرية العلم والارادة . فلكى يتوافر الركن المعنوى لهذه الجريمة يجب أن يكون المتهم وقت ارتكاب السلوك المؤثم لهذه الجريمة عالما بصفته العسكرية وبقيام حالة الحرب أو تواجده فى خدمة الميدان وأنه يذيع أو ينشر أو يردد خبرا من شانه اثارة الرعب أو الفزع أو الفشل بين القوات ، ويجب بالاضافة الى ذلك أن تنصرف ارادته الحرة الى اتيان هذه الافعال ، فاذا ما تخلف علمه بعنصر من العناصر السابقة ، أو اذا لم تنصرف ارادته اليها ، أو اذا لم تكن ارادته حرة فى اختيار الفعل انتفى القصد الجنائى لديه .

ويشترط المشرع - بالاضافة الى القصد الجنائى العام - قصدا جنائيا خاصا فى هذه الجريمة هو انصراف قصد الجانى الى اثارة الفـــزع أو الرعب أو ايقاع الفشل بين القوات .

الفرع الثالث
العقـــوبة

يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالاعدام أو أى جـــزء أقل منصوص عليه فى هذا القانون ، ويعاقب على الشروع فيها ـ فى الحالة التى يكون متصورا ـ بنفس عقوبة الجريمة التامة ٠

المطلب التاسع
جريمة الاخلال بواجب العمليات العسكرية

نصت الفقرة التاسعة من المادة ١٣٠ من قانون العقوبات العسكرى على تجريم عدم القيام عمدا بواجب العمليات المكلف به أو بالاعداد له أو بتنفيذه أو باتمامه أو بتأمينه (١) ٠ وتقوم هذه الجريمة على ركنين : أحدهما مادى والاخر معنوى ، وفيما يلى نوضح هـــذين الركنين فى فرعين نعقبهما بفرع ثالث لبيان العقوبة المقررة لمرتكبها ٠

الفـرع الاول
الركن المـــادى

يقوم الركن المادى لهذه الجريمة على عناصر ثلاثة هى : السلوك الاجرامى والنتيجة المؤثمة وعـــلاقة السببية بينهما ٠ والسلوك المـادى لهذه الجريمة ينحصر فى سلوك سلبى هو الامتناع عن القيام بواجب العمليات الحربية ، ويتخذ احـــدى صور ثلاث هى :

أولا : عدم القيام بواجب العمليات المكلف به : وهذه الصورة هى الصورة الغالبة حيث يمتنع المتهم عمدا عن تنفيذ ما يوكل اليه القيام به من عمليات عسكرية أو اتمام هذه العمليات أو تنفيذها ، مثل الامتناع عن مهاجمة قوات العدو التى يكلف بمهاجمتها أو الامتناع عن مقاومة الهجوم الذى يتعرض له من قبل العدو ، أو الامتناع عن احتلال منطقة معينة ، أو الامتناع عن اخلاء موقع معين ٠

---

(١) وكان نص هذه الفقرة قبل التعديل « اساءة التصرف أمام العدو وبحالة يظهر منها الجبن أو اغراءه الاخرين بذلك » ٠

ثانيا : عدم الاعداد للعمليات المكلف بها : وفى هذه الصورة يمتنع الجانى عمدا عن الاعداد للعمليات العسكرية المكلف بها ، فيرفض عمدا تجهيز السلاح والذخائر والمعدات اللازمة للعمليات ، ويمتنع عن اعداد الخطط اللازمة لتنفيذ المهام المكلف بها أو التدريب عليها .

ثالثا : الامتناع عن تامين العمليات العسكرية المكلف بها : وفى هذه الصورة يجرم المشرع مجرد عدم قيام المتهم باتخاذ اجراءات تامين العمليات العسكرية التى يكلف بها ، وهذه الاجراءات هى الاجـراءات المتعارف عليها فنيا لتامين مثل هذه العمليات فى مثل الظـروف التى يقوم فيها المتهم بهذه العمليات ، فهى مسالة تختلف من عملية لأخـرى لذلك فهى موضوعية تخضع لمطلق تقدير محكمة الموضوع .

وهذه الجريمة بصورها السابقة من جرائم السلوك تتم بمجـرد ارتكاب الفعل المادى وتحقق النتيجة المعينة مع تحقق السلوك المادى عن عمد ووجود علاقة السببية ، وبالتالى فانه لا يتصور الشروع فيها .

ويشترط لتوافر الركن المادى لهذه الجريمة أن تكون هناك عمليات عسكرية وأن يتم تكليف المتهم بها من قائد تجب طاعته قانونا .

الفرع الثانى
الركن المعنـــوى

هذه الجريمة من الجرائم العمدية ، لذلك نص المشرع فيها على عدم القيام عمدا ، فهى تقوم فى اركنها المعنوى على القصـد الجنائى العام الذى لا يقوم الا بتوافر عنصرية من العلم والارادة ، فيجب أن يعلم المتهم بحقيقة نشاطه المادى وأن يعلم بالعمليات العسكرية المكلف بها وأن هذا التكليف من رئيس تجب طاعته قانونا ، ويجب أن يمتنع عن هذه العمليات بمحض ارادته الحرة .

الفرع الثالث
العقـــوبة

يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالاعدام أو اى جزاء اقل منصوص عليه فى هذا القانون ، ولا يتصور الشروع فى هذه الجريمة وبالتالى فانه لا عقاب عليه .

المطلب العاشر
جريمة عرقلة فوز او تقدم القوات او السعى لذلك

نصت الفقرة العاشرة من المادة ١٣٠ من قانون العقوبات العسكرى على تجريم عرقلة فوز أو تقدم أو تحرك أو تامين القوات المسلحة المصرية كلها أو بعضها أو السعى الى ذلك . وتقوم هذه الجريمة على عنصرين : الأول مادى ، والثانى معنوى سنوضحهما مع العقوبة المقــررة لهــا فى الفروع التالية :

الفــرع الاول
الركن المـــــادى

يقوم الركن المادى لهذه الجريمة على عناصر ثلاثة هى السلوك المجـرم والنتيجة المؤثمة التى تتحقق نتيجة لهذا السلوك وترتبط بــه برباط السببية .

ويتحقق السلوك المادى لهذه الجريمة باحدى الصورتين التاليتين :

أولا : عرقلة فوز أو تقدم أو تحرك أو تامين القوات المسلحة أو جزء منها ، ويستوى أن يتم ذلك بأى وسيلة يستخدمها الجانى فى ارتكاب هذا الفعل ، كما لو أمر قوته بعدم التقــدم أو التحرك لكى يعطى للعـــدو فرصة احتلال موقع أو أرض ، أو كما لو تعمد عدم اعداد وسائل الهجوم ونقل القوات الى المواقع المستهدفه ، وتقدير توافر هــذا العنصر من المسائل الموضوعية المتروكة لمحض تقدير وامتناع محكمة الموضوع .

ثانيا : السعى لتحقيق أى نتيجة من النتائج المؤثمة فى الصورة السابقة : وهنا نجد ان المشرع قد جرم السلوك المادى لهذه الجريمة سواء تحققت النتائج المؤثمة المشار اليها أو لم تتحقق ، بل أن مجرد السعى لتحقيق هذه النتائج حتى ولو لم يتحقق به الركن المادى لهذه الجريمة .

ويجب ان تتحقق النتائج المذكورة فى الصورة الأولى حتى تتحقق الجريمة فيجب أن يترتب على النشاط المادى عرقلة الفوز أو التقدم أو التحرك أو التامين ، يستوى بعد ذلك أن يكون ذلك منصبا على القوات المسلحة كلها أو بعضها ، ولن يختلف الامر بعد ذلك الا فى تقدير العقوبة فقط

ولا يتم هذا الركن الا بوجود علاقة السببية بين النتيجة والسلوك المادى ، فاذا انتفت هذه العلاقة فلا قيام للركن المادى للجريمة .

وهذه الجريمة من جرائم السلوك المجرد ، وهى أيضا من الجرائم الشكلية ، والشروع فيها متصور بعدم تحقيق النتيجة غير المشــــروعة لسبب خارج عن ارادة الجانى .

الفرع الثانى
الركن المعنـــوى

يتوافر الركن المعنوى فى هذه الجريمة فى صورة القصد الجنائى الذى يقوم على العلم والارادة ، فيجب أن يثبت علم الجــانى بحقيقة سلوكه المادى والنتيجة المؤثمة التى تحققت بناءا على هذا السلوك وعلاقة السببية بينهما ، كما يجب أن تتوافر الارادة الحرة لدى الجانى وقت اتيانه للركن المادى لهذه الجريمة .

الفرع الثالث
العقـــوبة

يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالاعدام أو أى جزاء أقل منصوص عليه فى هذا القانون ، ويعاقب على الشروع فيها بنفس عقوبة الجريمة التامة .

المطلب الحـادى عشر
جريمة الاضرار بالعمليات الحـربية

نصت الفقرة الحادية عشر من المــادة ١٣٠ من قانون العقوبات العسكرى على تجريم الاضرار العمدي بالعمليات الحربية ، أو قصـــد الاضرار بها باى فعل أو سلوك من شانه تحقيق ذلك الغرض . وتقوم هذه الجريمة على عنصر مادى ، وآخر معنوى ، وقد قرر الشارع لها عقوبة ، وتوضيح ذلك فى الفروع الثلاثة التالية :

الفـرع الأول

الركن المـــادى

نص المشرع فى هذه الفقرة على تجريم الاضرار العمدى بالعمليات العسكرية ، كما نص على تجريم الشروع فى هذه الجريمة بنفس النص ، وفى رأينا أن هذا تزيد لا مبرر له لان هذه الجريمة من جرائم النتيجة ، يتحقق ركنها المادى بأرتكاب السلوك المادى ، وتحقق النتيجة المؤثمة وهى الاضرار بالعمليات العسكرية للقوات المصرية ، وتوافر علاقة السببية بين الفعل المادى والنتيجة المؤثمة ، وعلى ذلك فان الشروع فيها متصور ، ويعاقب القانون على الشروع فى هذا الجريمة بنفس عقوبة الجـــريمة التـامة .

الا أنه يبدو أن المشرع أراد أن يحيط المصلحة العسكرية المحمية بهذا النص — وهى سلامة العمليات العسكرية للقوات المسلحة — بسياج قوى من الحماية الجنائية ، حتى لا يفكر أحد فى الشروع فى هذه الجريمة ، نظرا لخطورتها ، وخطورة النتائج المترتبة عليها .

الفرع الثانى

الركن المعنــوى

يتخذ الركن المعنوى فى هذه الجريمة صورة القصد الجنائى الذى يفترض لتحققه ثبوت العلم بكافة عناصر الركن المادى للجريمة من سلوك ونتيجة وما بينهما من علاقة سببية ، واتجاه ارادة الجانى الواعية الحرة الى هذه العناصر .

الفرع الثالث

العقـــوبة

يعاقب المشرع مرتكب هذه الجريمة بالاعدام أو أى جـــزاء أقل منصوص عليه فى هذا القانون ، والشروع فى هذه الجريمة معاقب عليه بنفس عقوبتها تطبيقا للقواعد العامة ، وتفسيرا لنص التجريم .

المطلب الثانى عشر
اساءة التصرف امام العدو بجبن

نصت الفقرة الثانية عشر من المادة ١٣٠ من قانون العقوبات العسكرى على معاقبة من يسيء التصرف أمام العدو بحالة يظهر منها الجبن بالاعدام أو أى جزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون ٠ وهذه الجريمة شانها شان باقى الجرائم العمدية تقوم على الركن المادى والقصد الجنائى ، وسوف نوضح ركنيها وعقوبتها فى الفروع الثلاثة التالية :

الفرع الاول
الركن المادى

يقوم الركن المادى لهذه الجريمة على سلوك مادى بحت ولا يلزم لقيامه تحقق نتيجة معينة ، بل يكفى فقط تحقق السلوك المجرم وهو اساءة التصرف أمام العدو بحالة يظهر منها جبن المتهم ٠ واساءة التصرف تعنى أن يتصرف المتهم فى مواجهة العدو بطريقة تتنافى مع ما يفرضه الواجب العسكرى حسب الأصول الفنية طبقا للمجرى العادى للأمور التى تفرض على العسكرى مواجهة العدو بشجاعة وحسن تصريف للأمور طبقا للظروف والملابسات ٠ ويجب أن تكون اساءة التصرف فى مواجهة العدو ، أى أثناء العمليات العسكرية ، أما اذا كانت اساءة التصرف بعيدا عن مواجهة العدو فلا يتحقق الركن المادى لهذه الجريمة ، كما يجب أن تكون اساءة التصرف نتيجة جبن المتهم وخوفه أما اذا كانت عن عمد فلا قيام لهذه الجريمة ٠ ويبدو أن المشرع قد أراد بهذه المادة معاقبة من يجبن عن مواجهة العدو خاصة وأن مواجهته تحمل بين طياتها مخاطر جمة ولا يمكن اجتياز هذه المخاطر الا بالشجاعة والاقدام لا بالجبن التخاذل وهذه الجريمة من الجرائم الشكلية ، فلا يتصور فيها الشروع ٠

الفرع الثانى
الركن المعنوى

هذه الجريمة من الجرائم العمدية التى يكون ركنها المعنوى القصد الجنائى بعنصرية العلم والارادة ، فيجب أن يعلم الجانى بالعناصر

المفترضة لهذه الجريمة وبانه بافعاله هذه يسيىء التصرف ، وأن ذلك فى مواجهة العدو وان يثبت أن الدافع على ذلك هو الجبن والخـــوف من مواجهة مخاطر مجابهة العدو .

الفرع الثالث

العقـــوبة

يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالاعدام أو اى جزاء أقل منصوص عليه فى هذا القانون .

بذلك تكون قد انتهينا من دراسة الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٣٠ من قانـــون العقوبات العســكرى ، وفى رأينـــا ان المشرع الجنائى لعسكرى قد أساء صياغة هذه المادة ، وأنه كان يمكن صياغتها فى لغـــة قانونية تختار لها الالفاظ والعبارات الرصينة المعبرة عن المعنى ، واضعا المبادىء العامة لقانون العقوبات والسياسة التشريعية فى اعتباره .

المبحث الثالث

جريمة عدم الاخبار عن الجرائم المتعلقة بالعدو

نصت المادة ١٣٢ من قانون العقوبات العسكرى على ان كل شخص خاضع لاحكام هذا القانون علم باحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٣ ولم يبادر الى الاخبار عنها فى الحال ، يعاقب بالاعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون . والسبب فى فرض هذه العقوبة على من علم بهذه الجرائم ولم يبادر بالابلاغ عنها فى الحال هو خطورة هذه الجرائم وخطورة النتائج المترتبة عليها من ناحية وحرص المشرع على اجبار من يعلم بهذه الجرائم على الابلاغ عنها فورا حتى يتسنى اتخاذ اللازم حيال مرتكبيها فى الوقت المناسب وستوضح فيما يلى اركان هذه الجريمة وعقوبتها .

المطلب الأول

الركن المادى

يقوم الركن المادى لهذه الجريمة على عناصره الثلاثة المعروفة سلوك مادى ونتيجة معاقب عليها وعلاقة سببية بينها تؤكد أن النشاط هو السبب فى تحقيق النتيجة المؤثمة .

ويتمثل السلوك المادى فى صورة سلوك سلبى بحت هو الامتناع عن الابلاغ فالامتناع هو تكييف للسلوك الذى ياتيه الجانى بالمخالفة لواجب قانونى يفرض عليه القيام بعمل وهذا النص يفرض على جميع الاشخاص الخاضعين لاحكام هذا القانون واجبا معينا هو الابلاغ الفورى عن الجرائم التى تصل الى علمه وذلك حفاظا على المصلحة العسكرية المحمية وهى سلامة وامن القوات المسلحة وضمان أداء دورها والوظيفة المنوطة بها على أكمل وجه .

فالسلوك الاجرامى هو الامتناع عن الابلاغ عن احدى الجرائم السابقة مع العلم بها . فبتوافر العلم باحدى الجرائم السابقة والامتناع الفورى يحقق الواقعة المادية .

وقد نص المشرع على وجوب الابلاغ فى الحال . والمقصود بذلك وجوب الابلاغ أثر العلم بالجريمة . والمدة المحددة لتنفيذ هذا الواجب

هى المدة الكافية لحدوث الابلاغ تبعا للظروف التى يتواجد فيها الجانى. ولا يشترط صورة معينة للاخبار فقد يكون شفهيا أم كتابيا ويكون ذلك وفقا للقواعد العسكرية . والمخاطبين بهذا النص هم الاشخاص الخاضعين لاحكام قانون الاحكام العسكرية وفقا لنص المادة الرابعة من قانون الاحكام العسكرية ، وهم العسكريون ومن فى حكمهم .

ويجب أن يتم الابلاغ الى احد افراد سلطة تلقى هذه البلاغات وهم قادة الشخص الذى علم بالجريمة على تسلسل رتبهم العسكرية أو أحد أعضاء الضبطية العسكرية أو احد اعضاء السلطات القضائية العسكرية أو أى شخص ذو سلطة عامة يختص بتلقى هذه البلاغات وتثور صعوبة فى حالة ما اذا كان من علم بارتكاب جريمة من جرائم هذا الباب يعمل تحت رئاسة المتهم بارتكاب الجريمة التى يجب الابلاغ عنها :

اى اذا كان المتهم هو رئس من علم ، فكيف يتمكن من الابلاغ ؟ وهل العلاقة الرئاسية للمتهم الاصلى تعتبر ظرفا قهريا يمنع المسئولية عن المرؤوس ؟ لا شك ان تنفيذ المرؤس للواجب الملقى على عاتقه بالابلاغ عن الجريمة سيكون على درجة من الصعوبة ، الا ان ذلك لايمنعه من الابلاغ باى طريقة للرئيس الاعلى من الرئيس المتهم ، وتقدير هذا الموضوع من اختصاص محكمة الموضوع طبقا للظروف والملابسات ودرجة ثقافة المرؤس وخبرته وامكانية تصرفه فى الابلاغ .

ويجب أن يترتب على السلوك المادى نتيجة معينة هى عدم الابلاغ بامر الجريمة رغم العلم بها . وأن يكون العلم الذى توافر لدى المتهم بارتكاب الجريمة المفروض الابلاغ عنها علما يقينا ، فمجرد الشك لا يكفى لقيام هذه الجريمة .

ولا يتصور الشروع فى هذه الجريمة لانها من الجرائم السلبية المحضة . وهذه الجرائم تتم بمجرد انتهاء الفترة المحددة لتنفيذ الواجب القانونى المفروض على الجانى . ولذلك فهذه الجريمة تقع تامة بمجرد [illegible] بالجرائم المنصوص عليها دون الاخبار عنها .

المطلب الثانى
الركن المعنوى

هذه الجريمة من الجرائم العمدية التى يكون ركنها المعنوى هو القصد الجنائي ويكفي لتوافر القصد الجنائي ان يتعمد الجاني عدم

الاخبار وذلك مع توافر علمه بالصفة الاجرامية للفعـــل الذى نما الى علمه .فاذا علم الجانى بواقعة معينة الا انه اخطىء فى تكييفها القانونى، وما اذا كانت تندرج ضمن الوقائع التى يشملها الواجب القانونى بالابلاغ فان القصد الجانى ينتفى وتنتفى به الجريمة نظرا لان المشرع لم ينص على العقاب على تلك الجريمة فى صورتها غير العمدية .

المطلب الثالث

العقـــوبة

يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالاعدام أو اى جزاء أقل منصـــوص عليه فى هذا القانون ، ولا عقاب على الشروع اذ انه غير متصور فيها .

المبحث الرابع

جريمة دخول العدو متنكرا الى المواقع المصرية

نصت المادة ١٣٣ من قانون العقوبات العسكرى على أن كل عدو دخل متنكرا الى موقع حربى أو الى مركز عسكرى أو مؤسسة أو ورشة عسكرية ، أو الى معسكر او مخيم أو أى محل من محلات القوات المسلحة ، يعاقب بالاعدام .

وتقوم هذه الجريمة على ثلاثة اركان هى : الركن المفترض ، والركن المادى والركن المعنوى ، وسوف نعرض كل ركن من هذه الاركان فى مطلب ، نعقب ذلك بتوضيح للعقوبة فى مطلب أخير .

المطلب الأول
الركن المعنوى

سبق أن وضحنا ان جرائم هذا الباب ومنها هذه الجريمة - تقوم على اركان مشتركة ، ووضحنا فى المبحث الاول من هذا الفصل ان هذه الاركان هى قيام حالة الحرب ، بالاضافة الى صفة الجانى ، وقلنا انه نظرا لان هذه الجرائم مرتبطة بالعدو فانه يجب أن يكون الجانى من الخاضعين لقانون الاحكام العسكرية ، وهنا حيث يكون المتهم من الاعداء وحيث يكون خطاب الشارع موجه الى العدو ، فان هذه الجريمة تقوم على ركن مفترض ثالث بالاضافة الى الركنين السابق بيانهما فى المبحث الاول .

والركن المفترض الثالث فى هذه الجريمة هو أن يكون الجانى من الاعداء ، فاذا كان وطنيا ، أو كان جنديا ولكنه ليس من الاعداء فلا ينطبق هذا النص ، وان صح انطباقه نصوص أخرى ، ويكون الجانى من الاعداء اذا كان احد رعايا دولة تعتبرها مصر فى حالة حرب ... (١) .

---

(١) لتحديد حالة الحرب ، ومعرفة متى تبدأ ومتى تنتهى انظر مؤلفات القانون الدولى العام ، وبصفة خاصة ، د . حافظ غانم ، مبادىء القانون الدولى العام ، طبعة ١٩٦٧ ، ص ٤٠٧ .

وقد عددت المادة ١٣٠ من قانون الاحكام العسكرية ما يعتبر عدوا فى نصها .

وتعتبر الدولة الاجنبية فى حالة حرب مع مصر حتى فى أوقات الهدنة ، لذلك فان رعاياها يكتسبون صفة العدو حتى خلال هذه الفترة بل أن البعض يرى أن مجرد قطع العلاقات السياسية مع دولة أخرى تعتبر هذه الدولة فى حالة حرب ، ويعتبر مواطنوها من الاعداء ، وفى رأينا أن فترة الاستعداد للعمليات العسكرية تأخذ حكم حالة الحرب الفعلية وبالتالى فان الدولة المعادية تعتبر فى حالة حرب مع مصر ، ويعتبر مواطنوها من الاعداد المخاطبين بنص المادة ١٣٣ من قانون العقوبات العسكرى .

وتقدير قيام حالة الحرب وتوافر صفة العدو فى المتهم من المسائل الموضوعية التى تقدرها محكمة الموضوع مستهدية بقصد المشرع الجنائى فى حماية المصالح الجوهرية للقوات المسلحة (١) .

المطلب الثانى

الركن المادى

يتكون الركن المادى من سلوك مجرد يأخذ صورة التواجد فى مكان من الامكنة التى عددتها المادة . وهذا التواجد أو الدخول قد يقع بفعل ايجابى كما قد يأخذ صورة سلبية كما لو تواجد الشخص لاى سبب فى الامكنة التي وردت بالمادة وامتنع عن الخروج أو تحايل على عدم الخروج .

وقد استلزم المشرع أن يكون الجانى قد دخل الى الموقع العسكرى متنكرا والتنكر مفاده ليس فقط التذكر الجسمانى بتغيير الملامح الجسمانية الخلقية ، وانما يتدرج تحته أيضا احوال التنكر المعنوى الذى يشتمل الشخصية بأكملها كانتحال شخصية وهمية أو شخصية الغير .

ويلاحظ ان الدخول المتنكر يتسع ليشمل الى جانب تغيير الملامح الشخصية أيضا الدخول أو التواجد خلسة دون علم من أصحاب الشأن المشرفون على المكان ولذلك فمجرد التسلل الى أى مكان من الامكنة المذكورة يتحقق به الركن المادى لهذه الجريمة .

---

(١) إنظر نقض ١٩٧٥/٦/٢٢ م ، مجموعة احكام النقض ، الطبعة رقم ٨٦ ، السنة ٤٥ قضائية .

والى جانب السلوك الاجرامى الذى ياخذه صورة التواجد نجد أن الصفة العسكرية فى موضوع السلوك الاجرامى شرط أو ركن جوهرى لامكان القول بتحقق اركان الجريمة . وقد عددت المادة موضوع هذا السلوك فى المواقع الحربية والمراكز العسكرية والمؤسسات والورش العسكرية والمعسكرات والمخيمات . وبعبارة واحدة أى مكان أو محل له الصفة العسكرية نظرا لتعلقه بالقوات المسلحة أصلا أو حكما باعتبارها تشغله لصالح القوات المسلحة وبالتالى يتسم بالصفة العسكرية (١) .

وفى رأينا إن المشرع لم يحسن صياغة هذا النص اذ انه عدد بعض الاماكن التى يمكن ان ترتكب منها هذه المادة بطريقة قاصرة عن تحقيق الهدف المنشود فى الحماية الجنائية للمصلحة العسكرية ، لذلك فانه عاد فى ذيل هذه المادة وذكر اى محل من محلات القوات المسلحة ، ونرى تعديل هذا النص لتصبح صيغته كالاتى (: كل عدو دخل متنكرا الى أى مكان خاضع لسيطرة القوات المسلحة المصرية يعاقب بالاعدام) .

والشروع فى هذه الجريمة متصور رغم أنها جريمة سلوك مجرد وليست جريمة سلوك ونتيجة . فالفعل المادى المكون للجريمة قابل للتجزئة وللارتكاب على اجزاء وبالتالى فان محاولة التسلل مثلا الى احدى الاماكن المذكورة تعتبر شروعا معاقبا عليه .

والمساهمة فى هذه الجريمة من قبل اشخاص خاضعين لاحكام هذا القانون ، تكون جريمة مستقلة نص عليها المشرع فى المادة ١٣٠ من ذلك القانون . وبالنسبة لمساهمة غير الخاضعين لاحكام القانون فانه يطبق بشأنها القواعد التى سبق بيانها بصدد المساهمة الجنائية فى الجريمة العسكرية .

المطلب الثالث
الركن المعنوى

هذه الجريمة من الجرائم العمدية التى تقوم على القصد الجنائى ، ويكفى لقيامها ثبوت القصد الجنائى العام بعنصرين العلم والارادة ، فيجب أن يتوافر لدى الجانى العلم بانه جنبى من الاعداء لجمهورية مصر العربية وانه يقوم بافعال مادية من شانها أن تؤدى الى دخوله الى مواقع عسكرية تشغلها القوات المسلحة المصرية ، وأنه يعلم إنه قد دخل

(١) انظر د . مأمون سلامة ، قانون العقوبات العسكرى المرجع السابق ص ٢٦٠ .

الى هذه المواقع متنكرا ، فاذا كان لا يعلم بأى من هذه العناصر فلا جريمة لعدم توافر القصد الجنائى

كما يجب أن تتاكد المحكمة من اتجاه ارادة الجانى الحرة الواعية الى أتيان السلوك المادى للجريمة ، ولا أهمية للدفاع أو البـــاعث الذى دفعه الى هذا السلوك لان هذه الجريمة من جرائم السلوك البحت ٠

وتقدير توافر القصد الجنائى بعنصرية من المسائل المتروكة لتقدير محكمة الموضوع لا رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض طـالما كانت عقيدتها قائمة على استنتاج صحيح من وقائع الدعوى ، وهــذه الجريمة لا تقع الا فى صورة العمد على خلاف الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٣٠ من قانون العقوبات العسكرى التى تقع عمدا وتقع أيضا اهمالا كما سنرى بعد ذلك ٠

المطلب الرابع
العقـــوبة

عقوبة هذه الجريمة هى الاعدام ، وهى عقوبة ذات حـد واحد ٠ وتكون فى الوقت ذاته الحد الوحيد لتلك الجريمة ٠ فلا يجوز التخفيف ولا استعمال الرأفه بالتطبيق للمادة ١٧ من قانون العقـوبات العــــام فقواعد التخفيف التى تضمنتها المادة ١٧ لا مجال لتطبيقهـــا فى قانون الاحكام العسكرية نظرا لان هذا القانون استبدل بها نظاما خاصا بالنزول عن الحد الاقصى الى الحد الادنى الذى يأخذ صورة أخف العقوبات الممكن توقيعها وبالتالى فلا محل لاعمال تلك المادة ٠ واذا كان المشرع بخصوص الجريمة التى نحن بصددها قد اورد حدا واحد لها فمعنى ذلك أنه اوجب بمفهوم الموافقة عدم جواز النزول عن الحد المقرر لاى سبب كان ٠ فاذا ثبتت الجريمة على المتهم فلا عقوبة غير الاعدام ٠ ويلاحظ أن هذه الجريمة من الجرائم التى نص عليها قانون العقوبات العسكرى وحدد لها عقوبة الاعدام فقط ولم يقرر لها أى عقوبة أخرى ، ولعل السبب فى ذلك يرجع الى خطورتها ، بالاضافة الى أن مرتكبها يكون دائما من رعـايا الدول المعادية لمصر ٠

بذلك تكون قد انتهينا من دراسة الجرائم العمـــدية التى ترتبط بالعدو ٠

الفصل الثانى

الجـرائم الغيـر عمـدية

عرضنا فى الفصل السابق للجرائم المرتبطة بالعدو التى تقع عد
وهنا نوضح أيضا الجرائم التى ترتبط به الا انها تقع اهمالا نتيجة
احتياط الجانى أو عدم احترازه ، ونظرا لخطورة هذه الجرائم فقد
المشرع ارتكابها سواء بطريقة العمد ، أو بطريقة الاهمال •

وقد نص المشرع فى المادة ١٣١ من قانون العقوبات العسكرى على
« يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة ، أو بجزاء أقل منه من ارتكب احـ
الجرائم الاتية » :

١ ـ اتيانه فعلا أو سلوكا مما نص عليه فى المادة السابقة ، بدر
الخطأ أو الاهمال أو عدم الاحتياط أو التقصير •

٢ ـ تسهيله بتقصيره ، أو اهماله أو عدم احتياطه أو خطئه ارتـ
الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة وسوف نوضح فيما يلى الرك
المادى والركن المعنوى والعقوبة المقررة لهذه الجريمة •

المبحث الأول

الركـن المـادى

نص المشرع فى هذه المـادة على صـورتين لهـذه الجـريمة يتكون من احداها الركن المادى هما :

الأولى : ارتكاب الفعل المادى لاحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٣٠ من قانون العقوبات العسكرى أى ارتكاب الركن المادى لاحدى الجرائم العمدية المرتبطة بالعدو . التى سبق بيانها فى الفصل الأول من هذا الباب التى وردت بنص المادة ١٣٠ فقط دون الجريمة المنصوص عليه فى المادة ١٣٣ التى لا عقاب الا على ارتكابها فى صورة العمد فقط .

والثانية : التسهيل للغير ارتكاب هذه الجرائم ، لكن ليس عن عمد ، وانما عن طريق الخطأ على والاهمال أو التقصير أو عدم الاحتياط . فاذا كان المشرع فى الصورة الأولى قد عاقب على ارتكاب هذه الافعال بمعرفة المتهم بطريقة الخطأ ، فان فى الصورة الثانية قد جرم مجرم تسـهيل ارتكاب الغير لها بطريق الخطأ او التقصير ايضا .

والمشرع بهذا قد أراد النص على العقاب على وقوع الجرائم السابقة بخطأ غير عمدى تمشيا مع الخطة التشريعية التى تقضى بالعقاب على صورة الخطأ غير العمدى الا فى الاحوال التى ينص المشرع عليها صراحة ومفاد ذلك أن جميع الجرائم الواردة بالمادة ١٣٠ لابد للعقاب عليها من توافر القصد الجنائى . فاذا وقعت باهمال فلا يـكون العقاب عليهـا بالتطبيق للمادة ١٣٠ وانما بالتطبيق للمادة ١٣١ من ذلك القانون فتلك المادة نصت فقط على العقاب على أحوال الخطأ غير العمدى وتاركة تحديد الركن المادى للجريمة فى حالة الخطأ غير العمدى لنصوص المادة ١٣٠ . ويترتب على أن الواقعة المادية محل التجريم فى الجريمة غير العمدية الواردة بالمادة ١٣١ هى ذاتها الواقعة المادية المجرمة بنص المادة ١٣٠ . كل ما هنالك أنه اذا حقق الجانى الواقعة المادية محل التجريم نتيجـة اهمال أو عدم احتياط أو عموما نتيجة خطأ غير عمدى بأن لم تنصرف ارادته الى النتيجة المشروعة فان المسئولية تبنى على الخطأ غير العمدى.

فالركن المادى للجريمة فى حالة الخطأ غير العمدى يتوافر بارتكاب الجانى فعلا أو امتناعا يرتبط بالنتيجة برابطة سببية . وسواء بعد ذلك أن يكون تحقق النتيجة قد تم بفعله فقط أم بتداخل افعال آخرين طالما

أن هذا التدخل اللاحق لم يقطع علاقة السببية بين الفعل والنتيجة . ولذلك فحيث يكون تحقق النتيجة لم تصرف اليه ارادة الجانى وانما غير العمدى ، أما الخطأ جاء نتيجة اهمال مساءلته تكون على أساس حيث تنصرف أرادته أيضا الى النتيجة فان مسالته تكون على أساس القصد الجنائى وتكون الجريمة عمدية .

وقد عبر المشرع عن هذا المعنى فى المادة ١٣١ بقوله (كل شخص خاضع لاحكام هذا القانون يتسبب بأهماله فى وقوع احدى الجرائم المنصوص عليها بالمادة السابقة) فالمقصود بذلك هو التسبب بالأهمال فى وقوع النتيجة غير المشروعة المجرمة بنصوص المادة ١٣٠ سواء أكان الجانى هو ذاته الذى حقق النتيجة غير المشروعة بسلوكه المتصف بالاهمال وعدم الاحتياط أم أن النتيجة غير المشروعة قد حققها آخرون بسبب هذا الاهمال وذلك طالما أن علاقة السببية قائمة بين سلوك الأهمال والنتيجة.

وقد عبر المشرع عن النتيجة غير المشروعة بلفظ (جرائم) وغنى عن البيان أن المشرع حين يستخدم لفظ (جريمة) انما يقصد بها الواقعة المادية المجرمة والتى عنى بتحديد عناصرها المادية وسواء أيضا كانت المسئولية منتفية أساسا بالنسبة للفاعل لوقوع الفعل من معدوم الأهلية أو فى حالة ضرورة أو اكراه (١) .

المطلب الثانى

الركن المعنوى

يقوم الركن المعنوى فى جرائم الخطأ غير العمدى على أساس أن هذه الجرائم هى أفعال مادية يباشر فيها الفاعل نشاطه عن ارادة وعلم دون أن يقصد تحقيق النتيجة الضارة ، فيحمله القانون تبعتها لما ينطوى عليه نشاطه من خطأ لولاه لما وقع الضرر ، ولا يوجد فى قانون العقوبات المصرى نظرية عامة للخطأ وبالتالى فانه لا يعاقب على كل نتيجة تقع بناء على الخطأ ، وانما تخير بنتائج معينة على سبيل الحصر عوقب عليها ، وبالتالى فانه لا يجوز القياس عليها أو التوسع فى تفسيرها (١).

---

(١) أنظر د . مأمون سلامة ، قانون العقوبات العسكرى ، المرجع السابق ، ص ٢٥٧ .

(١) أنظر د . محمود مصطفى شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق ، بند ٣٠٥ ، ص ٤٢٠ .

وهذه الجرائم هى دائما من الجنح والمخالفات ويتخذ العنصر المعنوى فيها (الخطأ) صور متعددة هى :

أولا : الرعونة : ويقصد فيها سوء التصرف .

ثانيا : عدم الاحتياط : وهو صورة من صور الخطأ ينطوى على على نشاط ايجابى من الفاعل ، ويدل على عدم التبصر بالعواقب .

ثالثا : الاهمال وعدم الالتفات : وهما صورتان متقاربتان الى الخطأ الذى ينطوى على نشاط سلبى مثل الترك أو الامتناع .

رابعا : عدم مراعاة اللوائح : وهذا الخطأ ينص عليه القانون ، ويرتب المسئولية عما يقع بسببه من النتائج الضارة ، ولو لم يثبت مرتكبه أى نوع آخر من أنواع الخطأ .

وعلى ذلك فانه مانص عليه قانون العقوبات العسكرى فى المادة ١٣١ من معاقبة من يرتكب الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٣٠ منه بطريق الخطأ أو من يسهل للغير ارتكابها ، فانه يقصر العقاب على هذه الجرائم سواء وقعت عمدا أو اهمالا بطريق الخطأ .

والركن المعنوى فى الجرائم الخطأ يتوافر بتوافر صورة واحدة من صوره المشار اليها . فيتوافر الركن المعنوى فى هذه الجرائم اذا ما تم الفعل المادى برعونة أو عدم احتياط أو اهمالا أو لعدم مراعاة اللوائح والأوامر والتعليمات . والاشتراك فى هذه الجرائم معاقب عليه بنفس العقوبة تطبيقا لصريح نص الفقرة الثانية من المادة ١٣١ وتطبيقا للقواعد العامة فى قانون العقوبات العام .

المبحث الثالث
العقــوبة

يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالاشغال الشاقة المؤبدة أو اى جـزاء اقل منصوص عليه فى هذا القانون ، بالرغم من أن هذه الجـريمة من الجرائم الخطأ ، ولا يجوز العقاب على الجرائم التى ترتكب بطـــريق الخطأ بأكثر من عقوبة الجنحة ، فكيف يعاقب المشرع على هذه الجرائم بعقوبة الجناية وهى من قبيل الجنح ، ان راينا أن يتدخل المشـــرع وان يعدل العقوبة التى توقع على جرائم الخطأ غير العمدى الى عقوبة الجنح تمشيا مع المبادىء العامة فى قانون العقوبات العام . وتخفيفـــا لمبادىء السياسة التشريعية القويمة . ولكن الى أن يتم هذا التعـــديل فانه لا اجتهاد مع صريح النص .

ويعاقب على الأشتراك فى هذه الجرائم بنفس العقوبة المقـــررة للفاعل الأصلى تطبيقا لنص المادة ١٣١ من قانون العقوبات العسـكرى والمبادىء العامة فى قانون العقوبات .

الفصل الثالث

جرائم الأسـر واساءة معاملة الجرحى

فى الفصل الأول من هذا الباب عرضنا للجرائم العمدية المرتبطة بالعدو ، وفى الفصل الثانى وضحنا جرائم الخطأ غير العمدى التى ترتبط بالعدو أيضا ،، ويجمع بين هاتين الطائفتين من الجرائم انهـا تتعلق بالتعامل مع العدو حال كونه فى حالة حرب يتمتع بالحرية والصحة الكاملتين ، ولم يغفل المشرع عن تقنين كيفية التعامل معـه عند الوقوع فى الأسر أو التعامل مع جرحى العمليات العسكرية وهـذا ما سـوف نتناوله فى هذا الفصل فى مبحثين تخصص الاول لجرائم الاسر والثانى لمعاملة الجرحى .

المبحث الأول
جـرائم الأســـر

جرائم الأسر هى الجرائم التى تتعلق بمعاملة الاسرى سـواء من القوات المسلحة المصرية عندمايقعوا فى قبضة العدو ، أو القوات المعادية عندما تقع فى قبضة القوات المصرية.وسوف نتناول فى المطلبين التاليين جرائم الأسر التى يرتكبها أفراد القوات المسلحة المصـــرية وتلك التى يرتكبها الأسرى من الاعداء .

المطلب الأول
جرائم الأسر التى ترتكبها القــوات المصرية

نصت المادة ١٣٤ من قانون العقوبات العسكرى على أن يعاقب بالاعدام ، أو أى جزاء أقل منصوص عليه فى هذا القانون كل شـخص خاضع لاحكام هذا القانون ارتكب احدى الجرائم التى سوف نتناولهـا بالشرح ببيان الركن المادى والركن المعنوى والعقوبة المقررة لكل منها فى الفروع التالية .

الفــرع الأول
جريمة الوقوع فى الأســر

نصت الفقرة الأولى من المادة ١٣٤ من قانون العقوبات العسكرى على أن (يعاقب بالاعدام أو أى جزاء أقل منه منصوص عليه فى هـذا القانون كل شخص وقع فى الأسر لعدم اتخاذه ما يلزم من الاحتيــاطات أو لسبب مخالفته الأوامر أو لسبب اهمال واجباته عمدا) وسنوضح فيما يلى الركن المادى والركن المعنوى والعقوبة المقررة لهذه الجريمة .

أولا : الركــن المــادى

يتكون الركن المادى لهذه الجريمة من فعل ونتيجة وعلاقة سببية فهى من جرائم السلوك والنتيجة . كما أنها فى الوقت ذاته تعتبر من جرائم الشكل المطلق التى يتحدد فيها الفعل الاجرامى بمدى توافر علاقة السببية

بين الفعل والنتيجة غير المشروعة . فليس بالضرورة أن يأخذ الفعل الاجرامى شكلا معينا . فأى فعل يحقق النتيجة غير المشروعة يتحقق به الركن المادى للجريمة . فاذا كان السلوك المادى الذى ارتكبه الجانى يقع تحت أى صورة من الصور الثلاث التى حددها نص المادة بأن كان وقوعه فى الأسر نتيجة لعدم اتخاذه ما يلزم من احتياطات توجبها القواعد الفنية للعمليات العسكرية . أو بسبب مخالفته الأوامر الصادرة اليه من قيادته ، كما لو امتنع عن تنفيذ الأوامر الصادرة اليه بالانسحاب من موقع معين ، أو احتلاله موقع معين أو استخدام اسلحة معينة (توجيه النيران وجهة خاصة . وترتب على ذلك وقوعه فى الأسر .

أو بسبب اهمال واجباته التى توجب الانظمة المتعارف عليها عليه أن يقوم بها كما لو أهمل اتخاذ خطوات تفرضها عليه ظروف العمليات العسكرية لا يهملها من كان فى مثل رتبته وفى مثل ظروفه من أقرانه . وتقدير ذلك كله متروك لمطلق تقدير محكمة الموضوع .

والنتيجة غير المشروعة والتى بتحققها تتم الجريمة هى الوقوع فى حالة الأسر . فالنتيجة هى عبارة عن تحقيق حالة الأسر . وتتحقق تلك الحالة بوقوع الجانى فى قبضة العدو وسيلة لحريته . والفعل الاجرامى الذى به تتحقق تلك النتيجة يمكن أن يكون ايجابيا كما قد يأخذ شكل الامتناع وذلك ابداء اية مقاومة أن يكون ايجابيا كما قد يأخذ شكل الامتناع وذلك بعدم ابداء اية مقاومة أو استنفاذ سبل الدفاع الممكنة .

ويجب لتوافر الركن المادى لهذه الجريمة أن تكون هناك علاقة سببية بين السلوك المادى الذى أتاه الجانى والنتيجة التى تحققت وهى الوقوع فى الأسر ، أما اذا انتفت علاقة السببية بأن كان الوقوع فى الاسر ليس لسبب السلوك المادى ، وانما كان نتيجة لظروف أخرى غير هذا السلوك فلا قيام للركن المادى ، وبالتالى فلا قيام للجريمة .

ويجب فضلا عن ذلك أن يكون الواقع فى الاسر من أفراد القوات المسلحة المصرية فعلا أو حكما ، كما يجب أن يقع الأسر فى قبضة العدو بالمعنى الذى سبق أن وضحنا أما اذا كان الوقوع فى الأسر ليس فى أيدى قوات العدو فلا ينطبق هذا النص كما لو اختطف مدنيون مصريون أحد أفراد القوات المسلحة المصرية ، أو كما لو اختطف احد أفراد القوات المسلحة فردا اخر من نفس القوات .

والشروع جائز فى هذه الجريمة فيمكن تصوره اذا أوقف أو خاب نشاط الجانى فلم تتحقق النتيجة المؤثمة لسبب لا دخل لارادة المتهم فيه وبالطبع يمكن المساهمة فى هذه الجريمة طبقا للقواعد العامة .

ثانيـا : الركـن المعنـوى

يأخذ الركن المعنوى فى هذه الجريمة صورة القصد الجنائى(والعمد) كما يأخذ صورة الخطأ غير العمدى ، فهى جريمة عمدية وغير عمدية فى نفس الوقت .

فظاهر النص يوحى بان الركن المعنوى فى هذه الجريمة يأخـذ صورة الخطأ غير العمدى وليس القصد الجنائى . فالمشرع لم يتحدث عن الفرض الذى فيه تتحقق النتيجة غير المشروعة عمدا حيث تنصرف ارادة الجانى لها ، وانما تحدث فقط عن تحقيقها بطريق الخطأ غير العمدى وذلك لعدم اتخاذ ما يلزم من الاحتياطات أو لسبب مخالفته الأوامر أو لسبب اهماله واجباته عمدا . وهذه جميعها صور من الخطأ حقا انهـا صور تندرج فى الجسامة من الخطأ الجسيم الذى يأخذ شكل الاهمال وعـدم الاحتياط .

ولكن هل معنى ذلك هذه الجريمة لا عقاب عليها فى صورتهـــا العمدية ؟ لاشك أن الاجابة تكون بالنفى فالقصد الجنائى العمدى يشمل الخطأ غير العمدى كأساس له . وذلك فان الجريمة العمدية هنـــا التى تتحقق بأتجاه ارادة الجانى الى تحقيق النتيجة غير المشـروعة اى الى تسليم نفسه يعاقب بعقوبة الجريمة غير العمدية .

والخلاصة أن الركن المعنوى لتلك الجريمة . يمكن أن يتشكل فى صورة القصد الجنائى العمدى كما قد يتشكل فى صـــورة الخطـأ غير العمدى . كل ما فى الامر ان المشرع قد سوى فى العقوبة بين الجـريمة العمدية والجريمة غير العمدية .

ويلاحظ أن تتحقق النتيجة غير المشروعة نتيجة الاهمال أو مخالفة الاوامر قد يحقق جريمة أخرى الا اننا فى هذه الحالة لا نكون بصـــدد تعدد معنوى بين الجرائم وانما بصدد جريمة مركبة تدخل احدى الجرائم فى تكوينها وهى جريمة مخالفة الاوامر أو الاهمال فى الواجب (١) .

وغنى عن البيان ان الغلط الذي ينصـب على الواقـــع أو على الواجبات العسكرية لن تكون لها أدنى نتيجة اللهم الا اذا تعزز الاهمـال أو الخطأ غير العمدى للجانى .

---

(١) انظر د . مأمون سلامة ، قانون العقوبات العسكرى ، المرجع السابق ، ص ٢٦٤ ، ص ٢٦٥ .

ثالثا : العقوبة

يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالاعدام أو أى جزاء أقل منصوص عليه فى هذا القانون سواء اتخذت الجريمة صورة الخطأ غير العمدى ، فالمشرع قد اعتبر الخطأ الغير العمدى مساويا للقصد الجنائى فى هذه الجريمة ، فساوى بينهما فى العقوبة . ويعاقب على الشروع فى هذه الجريمة بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة ، ومن يشترك فيها فعليه عقوبتها .

الفرع الثانى

جريمة استعادة الحرية من العدو وبشرط عدم حمل السلاح عليه

نصت الفقرة الثانية من المادة ١٣٤ من قانون العقوبات العسكرى على تجريم الوقوع فى قبضة العدو ، وأستعادته حريته منه بشرط الا يحمل السلاح بعد ذلك . وتقوم هذه الجريمة على ركن مادى وركن معنوى نوضحهما فيما يلى ، وبعد ذلك نبين العقوبة المقررة لمرتكبها .

أولا : الركن المادى

يقوم الركن المادى لهذه الجريمة على سلوك مادى ونتيجة مؤثمة وعلاقة سببية بينهما . والسلوك الاجرامى فى هذه الجريمة يتكون من استعادة الحرية مع التعهد بعدم حمل السلاح كشرط لاخلاء سبيله بعد وقوعه فى قبضة العدو . وعلى ذلك فلتمام الركن المادى للجريمة يتبين توافر شروط ثلاث أن يكون الجانى قد وقع فى قبضة العدو وحتى ولو كان وقوعه فى قبضة العدو جريمة فى حد ذاته ، وأن يستعيد الجانى حريته . وأن تكون استعادة الجانى لحريته قد تم نتيجة الشرط بعدم حمل السلاح عليه بعد ذلك .

ونظرا لان المشرع يحمى فى هذه الجريمة مصلحة القوات المسلحة فى سلامتها وأمنها وكرامتها حيال العدو مجرد استعادة الحرية نتيجة للتعهد بعدم حمل السلاح على العدو يضر بتلك المصلحة حتى ولو كان هذا التعهد صوريا أو شكليا ولم يكن فى قصد الجانى تحقيقه .

ويجب أن يترتب على هذا السلوك نتيجة معينة هى استعادة الاسير المصرى حريته من العدو مقابل تعهده بعدم حمل السلاح عليه ، فاذا ام

تتحقق هذه النتيجة بان رفض الاسير التعهد بذلك ، حتى ولو أدى ذلك الى بقائه فى الاسر لما تحققت هذه النتيجة ولما قام الركن المادى لهـــذه الجـــريمة ٠

ويجب الاضافة الى ذلك ان تكون هناك علاقة سببية بين النتيجة المعاقب عليها والسلوك المجرم وأن يكون السلوك هو السبب المباشر فى تحقيق النتيجة ، أما اذا انقطعت علاقة السببية ، ولم توجد أصلا ، فـلا قيام للركن المادى ٠

والشروع متصور فى هذه الجريمة فيما يعاقب من يشـــرع فى ارتكابها اذا أوقف نشاطه الاجرامى ولم تتحقق النتيجة المجرمة لأسباب لا دخل لأرادته فيها ، كما لو تعهد بالحصول على حريته بشرط عدم حمل السلاح عليه بعد ذلك ، الا أن العدو رفض اطلاق سراحه بعد ذلك ٠

ثانيـا : الركـن المعنـوى

هذه الجريمة من الجرائم العمدية التى يكون ركنها المعنوى هـــو القصد الجنائى ، لذلك فان لتوافر الركن المعنوى يجب ان يعلم الجاني أنه وقع فى الاسر فى قبضة العدو وان استعادته حريته منه ستكون مقابل تعهده بعدم حمل السلاح عليه مستقبلا ، وان نتيجة ارادته الوعية الحرة الى ذلك ٠ فاذا انتفى العلم بعناصر الركن المادى السابق بيانها ، أو انتفت ارادة الجانى الى تحقيق النتيجة المعاقب عليها فلا قيـــام للركن المعنوى ٠

ثالثا : العقوبة

يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالاعدام أو أى جزاء أقل منه منصوص عليه فى هذه الجريمة ، ويعاقب على الشروع فى ارتكابها بنفس العقوبة ٠

الفـــرع الثـالث

جريمة رفض العودة الي الوطن بعد الوقوع في الاسـر

نصت الفقرة الثالثة من المادة ١٣٤ من قانون الاحكام العسكرية على أن يعاقب بعقوبة هذه المادة ٠ من يرتكب الجريمة الاتية (وقـــوعه فى الأسر ، وتحيزه بالعودة الى الوطن فرفض ، وكان بامكانه العـــودة فتخلف) وتقوم هذه الجريمة على الركن المادى والركن الادبى ، وسوف نوضحها فيما يلى ، ونبين بعد ذلك العقوبة المقررة لها ٠

أولا : الركن المادى

هذه الجريمة من جرائم السلوك البحت ، فهى جريمة امتناع يقوم ركنها المادى على العناصر التالية •

١ ـ صفة الجانى : لابد ان يكون الجانى من الاشخاص الخاضعين لاحكام قانون الاحكام العسكرية أن يكون من العسكرين أو من فى حكمهم والملحقون بهم من المدنين أثناء خدمة الميدان •

٢ ـ أنيكون الجانى قد وقع فى الاسر • وسواء أكان وقوعه فى الاسر باهمال منه وعدم احتياط أو باختياره • وفى هذه الحالة تكون بصدد تعدد مادى بين تلك الجريمة والجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من تلك المادة •

٣ ـ أن يكون الجانى فى مكنته العودة الى الوطن سواء • اكان ذلك عن طريق التخيير من قبل العدو او كانت الظروف تمكنه من ذلك دون التعرض لادنى خطر • ويلاحظ أن التخيير الذى تنص عليه المادة المقصود به التخيير غير المشروط بأى شرط من الشروط التى تمس سلامة القوات المسلحة كأن يخير مثلا بالعودة الى الوطن بشرط عدم رفع السلاح على العدو أو بافشاء أسرار معينة • كما يلاحظ أن امكان العودة والتخلف يندرج تحتها حالة ما اذا كان فى مكنة الجانى الهرب من معسكر العدو دون أن يتعرض لاخطار تفوق ما هو مفروض عليه بمقتضى واجبات الشرف والشجاعة •

٤ ـ أن يرفض الجانى العودة • والرفض الذى يكتمل به الركنالمادى للجريمة هو الذى لا يوجد ما يبرره • (١)

والشروع فى هذه الجريمة غير متصور • فالسلوك الاجرامى إما أن يقع كلاما واما الا يقع على الاطلاق ذلك أن الشروع فى الجرائم السلبية المحضة لا يتصور فيها الشروع كما سبق أن بينا •

الركن المعنوى

يأخذ الركن المعنوى فى هذه الجريمة صورة القصد الجنائى • فهذه الجريمة يعاقب عليها فقط فى صورتها العمدية ولا يتصور فيها الخطأ

---

(١) أنظر د• مأمون سلامة ، قانون العقوبات العسكرى ، المرجع السابق ص ٢٦٥ ، ص ٢٦٦ •

غير العمدى بالنسبة لحالة الرفض أما التخلف عن العودة مع امكان ذلك فيمكن ان يتصور فيها التخلف عن العودة نتيجة خطا غير عمدى ، ورغم ذلك فلا عقاب على الجريمة غير العمدية لعدم وجود نص التجريم عليها.

وتحقق القصد الجنائى لابد أن تحيط الارادة والعلم بعناصر الركن المادى بأن تتجه الأراده الى عدم العودة مع العلم بامكانية ذلك . ولذلك اذا وقع غلط حول تلك الامكانية فان القصد الجنائى ينتفى وينتفى الركن المعنوى للجريمة .

ثالثا : العقوبة

يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالاعدام أو أى جزاء اقل منصوص عليه فى هذا القانون ، ولاعقاب على الشروع فيها لانه غير متصور كما سبق أن أشرنا .

الفرع الرابع

جريمة الالتحاق بقوات العدو بعد الوقوع فى الأسر

نصت الفقرة الرابعة من المادة ١٣٤ من قانون العقوبات العسكرى على عقاب كل من وقع بالأسر والتحق بالقوات المسلحة المعادية أو قام مختارا بأى عمل فى خدمة العدو أو مساعدته ، أو افشى اليه بمعلومات تمس أمن أو سلامة القوات المسلحة ، وتقوم هذه الجريمة على ركن مادى وركن معنوى مفترض ، ومقرر لها عقوبة .

أولا : الركن المادى

يتخذ الركن المادى لهذه الجريمة صور ثلاث هى السلوك الاجرامى :

١ - الالتحاق بالقوات المسلحة المعادية : ويتحقق الركن المادى لهذه الجريمة بهذه الصورة بقيام الجانى بعد وقوعه فى الأسر فى أيدى القوات المعادية ، بالالتحاق بالخدمة فى قوات العدو ، اى الانضمام الى قوات العدو يستوى فى ذلك أن يكون التحاقه بأى سلاح وبأى فرع من افرع القوات المسلحة ، ويجب أن يثبت ذلك يقينا للمحكمة ، ولها أن تتأكد من ذلك بشتى وسائل الاثبات ، ويجب أن يكون الالتحاق فى هذه الجريمة فعليا ، فلا يكفى أن يدرج اسمه ضمن القوات المعادية فى الكشف، وانما لابد أن يعتبر فردا من أفراد القوات المسلحة المعادية ، يعمل فى تشكيلاتها أو فى خدمة هذه التشكيلات . وتعتبر هذه الجريمة من أخطر

الجرائم فى الميدان ، خاصة اذا سبقتها جريمة الوقوع فى الأسر عمدا ، عندئذ نكون أمام تعدد فعلى للجرائم .

٢ - القيام مختارا بأى عمل فى خدمة العدو أو مساعدته : ويتحقق الركن المادى فى هذه الصورة بقيام الأسير المصرى بأى عمل لخدمة الدولة المعادية أيا كان هذا العمل مادام يخدم الدولة المعادية أو يساعدها على تحقيق أى هدف ولو لم يكن هذا الهدف عسكرى ، فلا يشترط فى هذه الصورة أن تكون الخدمة للقوات المسلحة المعادية ، فهذا يدخل فى نطاق الصورة الأولى ، أما الصورة التى نحن بصددها فهى أوسع نطاقا من الأولى حيث يكفى أن يقوم الأسير بأى خدمة للدولة المعادية حتى ولو لم تكن فى مجال العمليات العسكرية ، بل كانت فى مجال الزراعة أو الصناعة .

٣ - إفشاء معلومات تمس أمن وسلامة القوات المسلحة المصرية للعدو : والصورة الثالثة المجرمة للركن المادى لهذه الجريمة هى قيام الأسير المصرى بتقديم أى معلومات من شانها الاضرار بأمن وسلامة القوات المسلحة المصرية .

فاذا ماتحقق السلوك المجرم على الوجه السابق بأى صورة من الصور الثلاث وجب أن يؤدى اله نتيجة معاقب عليها هى استفادة القوات المسلحة المعادية بانضمامه اليها فى الصورة الأولى ، وقيامه بخدمة الدولة المعادية أو مساعدتها فى الصورة الثانية ، والاضرار بأمن وسلامة القوات المسلحة المصرية فى الصورة الثالثة .

وعندما يتحقق السلوك المادى والنتيجة المؤثمة يجب أخيرا أن توجد بينها رابطة سببية ، فاذا لم توجد هذه الرابطة فلا قيام للركن المادى لهذه الجريمة .

والشروع متصور فى هذه الجريمة لأن السلوك المادى لها قابل للتجزئة .

ثانيا : الركن المعنوى

فى هذه الجريمة يقوم الركن المعنوى على القصد الجنائى فلا بد أن تتجه أرادة الجانى الى تحقيق الفعل دون أن تكون ارادته خاضعة لأى ضغط من الضغوط التى تعيب الارادة أو تشوبها . ويلاحظ أن البواعث لا تؤثر على القصد الجنائى . فالجريمة تكتمل عناصرها بارادة تحقيق الفعل حتى ولو كان الجانى تقف ارادته وراء فعله بواعث مختلفة كتحصيل

معلومات تفيد القوات الوطنية . فمجال تقدير تلك البواعث يدخل فى السلطة التقديرية للمحكمة بين الحد الاقصى والأدنى المقرر للجريمة . ويستثنى من ذلك الحالات التى يكون فيها فعل الجانى هو أمر تفرضه وظيفته كما هو شان رجال المخابرات فهنا تكون بصدد سبب من أسباب الاباحة وهو اداء الواجب .

ثالثا : الركن المفترض

يقوم الركن المفترض لهذه الجريمة على عنصرين هما :

١ - أن يـــكون الجانى من الأشخاص الخاضعين لقانون الاحكام العسكرية فعلا أو حكما ، أما اذا لم يكن كذلك فانه لاقيام لهذه الجريمة قبله . كما لو كان من تم أسره والتحق بخدمة القوات المعادية من المدنين وتم أسره وتجنيده بقوات العدو . فلا تقوم هذه الجريمة .

٢ - أن يـــكون الجانى قد وقـــع فى الأسر حتى ولو كان وقوعـــه فى الأسر جريمة فى حد ذاته ، ونكون بصدد تعدد مادى بين الجرائم ، أما اذا لم يكن مرتكب هذه الجريمة أسيرا فلا نكون بصدد هذه الجريمة وان جاز أن نكون بصدد جريمة أخرى .

رابعـــا : العقـــوبة

يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالاعدام أو أى جزاء أقـــل منصوص عليه فى هذا القانون ، ويعاقب على الشروع فيها بنفس عقوبة الجريمة التـــامة .

الفـــرع الخامس

جريمة حماية الأسرى الاعداء أو تسهيل فرارهم

نصت الفقرة الخامسة من المادة ١٣٤ من قانون العقوبات العسكرى على أن يعاقب بالاعدام من : بســـط حمايته بنفسه أو بواسطة غيره على أسير أو أحد رعايا العدو المعتقلين أو خباه أو سهل فراره ولم يسلمه الى السلطات المختصة . وتقوم هذه الجريمة على ركنين هما المـــادى والمعنوى ، وتوقع على مرتكبها عقوبة ، وبيان ذلك فيما يلى :

أولا : الركـن المـــادى

يتكون الركن المادى لهذه الجريمة من سلوك اجرامى ونتيجة مؤثمة وعلاقة سببيه تربط بينها رباط السبب بالمسبب والسلوك المادى المجرم لهذه الجريمة يتخذ صور مختلفة هى :

١ - بسط الحماية على أسرى العدو والمعتقلين : فيعتبر مرتكب هذه الجريمة من يفرض حمايته على أسـرى الأعـــداء أو معتقليهم فى مواجهة السلطة المصرية المختصة ، سواء فرضت هذه الحماية بواسطة المتهم شخصيا أو بواسطة أحدا غيره ، ويستوى أن تكون هذه الحماية قد فرضت على أسرى القوات المعاديه ، أو رعايا العدو المعتقلين لدينا حتى ولو كانوا ليسوا من القوات المعادية ، ولا يهم بعد ذلك الوسيلة التى فرضت بها هذه الحماية فيمكن أن تكون باستغلال سلطات منصب المتهم ، ويمكن أن تكون بالتوسط لدى الغير القادر على ذلك .

٢ - اخفاء أسرى العدو أو معتقليه : وتتحقق هذه الصورة بقيام الجانى باخفاء أسرى العدو أو معتقليه لدينا عن أعين من لهم الحق فى السيطرة قانونا عليهم من السلطات المصرية ويقع السلوك المادى لهذه الصورة أيا كانت وسيلة أخفائهم وأيا كان المكان الذين تم أخفائهم بشرط أن يكون ذلك داخل أقليم الجمهورية ، أما لو ساعدهم على الهروب الى خارج الجمهورية فانه يكون فى نطاق الصورة التالية .

٣ - مساعدة أسرى العدو ومعتقليه لدينا على الهروب خارج أقليم الجمهورية ولا يهم كيفية المساعدة أو الطريقة التى قدمت بها ، والمهم فقط أن يترتب عليها تمكن الأسرى من مغادرة اقليم الدولة .

٤ - عدم تسليم الأسرى والمعتقلين من الاعداء الى السلطات المختصة ويتحقق السلوك المادى لهذه الجريمة بمجرد امتناع المتهم الذى يكون تحت سيطرته أسرى أو معتقلين من الأعداء عن تسليمهم الى . السلطات المختصة ، والتسليم الى سلطات عامة وليست مختصه لا ينفى وقوع هذه الجريمة .

ولا يكفى لقيام الركن المادى مجرد اتيان السلوك الاجرامى باحدى الصور الأربع المذكورة ، وانما يجب فضلا عن ذلك تحقق النتيجة المؤثمة وهى تتحقق أما ببسط حماية على الأسرى أو المعتقلين ، أو اخفائهم ، أو تسهيل فرارهم خارج الجمهورية ، أوعدم تسليمهم الى السـلطات المختصة .

ويجب أن تكون هناك علاقة سببيه بين السلوك والنتيجة ، واذا انتفعت علاقة السببيه أنتفى الركن المادى ، وانتفت الجريمة ذاتهـــا والشروع متصور فى هذه الجريمة لأن ركنها المادى عبارة عن نشاط قابل للتجزئه ، وهى أيضا جريمة سلوك ونتيجة .

ثانيـــا : الركــن المعنــوى

الركن المعنوى فى هذه الجريمة هو القصد الجنائى حيث أنهـــا جريمة عمدية ، فيجب أن يعلم الجانى بصفته العسكرية وبصفة الاسرى أوالمعتقلين من الاعداء والسلوك المادى الذى يرتكب باحدى الصور الأربعة السابقة وبالنتيجة التى تتحقق من هذا النشاط ، ويجب فوق ذلك أن يريد تحقيق النتيجة المؤثمة والسلوك الاجرامى .

ثالثا : العقــوبة

يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالاعدام او اى جزاء اقل منصوص عليه فى هذا القانون ، ويعاقب على الشروع فى هذه الجريمة بعقــوبة الجريمة التامة .

بذلك نكون قد انتهينا من الجرائم التى يرتكبها افراد القوات المسلحة المصرية ، سواء تلك التى تتعلق بالوقع فى الأسر ، أو تلك ترتكب بعد الوقوع فى الأسر ، أوتلك التى ترتكب بعد الوقوع فيه وكيفية التخلص منه ، وأخيرا تلك التى يترتب عليها حماية أسرى الاعداء أو تمكينهم من الفرار .

المطلب الثانى

الجرائم التى يرتكبها الأسرى من القوات المعادية

(جريمة نقض العهد وحمل السلاح ضد مصر)

تنص المادة ١٣٥ من قانون العقوبات العسكرى على أن : يعاقب بالاعدام كل أسير من الاعداء أسر من جديد ، او قبض عليه وقــد نقض العهد وحمل السلاح على جمهورية مصر العربية وتقوم هــذه الجريمة على أركان ثلاثة هى الركن المادى والركن المعنوى والركن المفترض ، وتقررت لها عقوبة ، وسوف نوضح ذلك فى الفروع التالية :

الفــرع الأول
الركــن المــادى

يتكون الركن المادى لهذه الجريمة من عناصره الثلاثة التقليدية ، عنصر السلوك الاجرامى ، والنتيجة المعاقب عليها ، وعلاقة السببيه .

والسلوك المجرم هى الركن المادى لهذه الجريمة يتمثل فى التحاق الاسير الذى أطلق سراحة قبل ذلك وتعهد بعدم حمل السلاح ضد البلاد باى قوات مسلحة فى حالة حرب ضد مصر ، فهو بذلك يكون نقض العهد الذى قطعه على نفسه ، وحمل السلاح على البلاد من جديد (١) .

والنتيجة المعاقب عليهـــا ان يتم أسره أو القبض عليه مــرة ثانية حاملاً السلاح ضد الجمهورية ، ويستوى أن يكون من رعايا الدولة التى هى فى حالة حرب ضد مصر أو دولة اخــرى .

ويجب أن يكون هناك علاقة سببيه بين نشاطه المادى هذا والنتيجة المعاقب عليها ، بحيث اذا انقطعت علاقة السببيه لا تقوم الجريمة لانتفاء الركن المادى لها . والشروع متصور فى هذه الجريمة .

الفــرع الثانى
الركــن المعنــوى

فى هذه الجريمة ينحصر الركن المعنوى فى صورة القصد الجنائى العمدى الذى يتوافر بقيام عنصرى العلم والارادة ، العلم بالعناصر المكونة للركن المفترض ، والركن المادى للجريمة ، وارادة تحقيق الفعل المادى المكون لها وهو حمل السلاح على جمهورية مصر العربية . فاذا وقــع الجانى فى غلط حول عناصر الواقعة أو كانت ارادته مشوبة بعيب يفقدها حريتها فان القصد الجنائى ينتفى وتنتفى معه المسئولية .

---

(١) انظر اتفاقية جينيف فى شان معاملة أسرى الحرب ، وبصفة خاصة نص المادة ٢١ .

الفـــرع الثـالث

الركـــن المفترض

هناك أمور يفترض قيامها لاكتمال عناصر هذه الجريمة هى :

أولا : كون الجانى من الاعداء : يجب أن يتصف الجانى فى هذه الجريمة ببعض الصفات أهمها أن يكون أحد أفراد القوات المسلحة أو أحد رعايا الدولة أو الدول المعادية .

ثانيا : أن يكون قد تم أسره أو اعتقاله قبل ذلك يستوى فى ذلك أن يكون قد وقع فى الأسر أو الاعتقال فى نفس الحرب القائمة أو فى حرب سابقة ، سواء أكان يحارب لصالح دولة واحدة أو أكثر من دولة .

ثالثا : أن يكون قد فك أسره بناء على تعهده بعدم حمل الســلاح ضد جمهورية مصر العربية فاذا تم أسره فى دولة أخــرى غير جمهورية مصر فلا يتحقق هذا الركن .

رابعــا : أن يحمل الجانى الســـلاح على جمهورية مصر العربية مرة أخـــرى .

الفرع الرابـــع

العقـــوبة

العقوبة التى توقع على مرتكب هذه الجريمة هى الاعدام وهى عقوبة ذات حد واحد ولا يجوز للمحكمة تخفيف العقوبة أو ابدالها بغيـر ذلك من العقوبات المنصوص عليها فى قانون الاحكام العسكرية . كمـا أنه لا سبيل لتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات العــام للاعتبارات السابق بيانها بصدد المادة ١٣٣ فضلا عن أن تلك المادة لا يجوز تطبيقها الا بصدد جرائم القانون العام .

المبحث الثانى

الجرائم التى تقع على الجرحى والجثث العسكرية

أراد المشرع فى قانون العقوبات العسكرى أن يبسط الحماية الجنائية على الجرحى والمرضى العسكريين فى مسرح العمليات العسكرية حتى ولو كانوا من قوات العدو ولم تقف الحماية الجنائية عند هذا الحد بل انها امتدت لتشمل جثث الموتى من العسكريين فى العمليات العسكرية، وسوف نوضح ذلك فى المطلبين التاليين .

المطلب الأول

جريمة سرقة الجثث العسكرية والجرحى العسكريين

تنص المادة ١٣٦ من قانون الاحكام العسكرية على انه يعاقب بالاعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون كل من اقدم فى منطقة الاعمال العسكرية على سرقة عسكرى ميت أو جريح أو مريض حتى ولو كان من الأعداء ونوضح فيما يلى أركان هذه الجريمة وعقوبتها فى فروع ثلاث :

الفــرع الأول
الركــن المــادى

يقوم الركن المادى لهذه الجريمة على العناصر التالية :

أولا : أن يقوم الجانى بسرقة جثث أحد العسكرين أو أحد الجرحى أو المرضى والمشرع استخدم لفظ السرقة لبيان الفعل المادى لهذه الجريمة، وطبيعى أن هذا التعبير المنصرف الى مفهوم السرقة باعتبارها جريمة اعتداء على مال الغير ليس هو المقصود ، وانما المقصود به نقل الجثة أو الجريح أو المريض من سيطرة ورقابة السلطات العسكرية المصرية الى العدو أو الى الأفراد ، ومع ذلك فان السرقة المقصودة هنا هو أى فعل يحرم به الجانى السلطات العسكرية من ولايتها فى التصرف والرقابة على الجثث أو الاشخاص المذكورين بالمادة ويلاحظ أن سرقة الجريح أو المريض تختلف عن الخطف ذلك أن الخطف يفترض عدم رضاء المجنى عليه بينما الفعل المادى هنا يتوافر وجوده القانونى حتى ولو كانت السرقة

قد تمت برضاء المريض أو الجريح فالمجنى عليه هنا هى القوات المسلحة وليس الاشخاص الوارد ذكرهم بالمادة سالفة الذكر (١) .

ثانيا : يجب أن ينصب فعل السرقة على جثة أحد العسكرين أو على مريض أو جريح ويستوى أن يكون الشخص موضوع السلوك الاجرامى من أفراد القوات المسلحة أو أن يكون من الاعداء .

ثالثا : يجب أن يقع الفعل المادى فى منطقة الاعمال العسكرية والمقصود بذلك ليست أية منطقة لها الصفة العسكرية وانما يجب أن تكون من مناطق العمليات الحربية .

رابعا : صفة الجانى : الجانى فى هذه الجريمة ليس أى شخص وانما يجب أن يكون من الأشخاص الخاضعين لأحكام قانون الأحكام العسكرية وهم العسكرين ومن فى حكمهم والملحقون بهم من المدنين أثناء خدمة الميدان كما يندرج أيضا فى ذلك طائفة الاشخاص الخاضعين لأحكام قانون الاحكام العسكرية أسرى الحرب وهم الاعداء . ولذلك يجوز ارتكاب الجريمة التى نحن بصددها من قبل العدو بشرط أن يكون أسيرا .

والشروع متصور فى هذه الجريمة ، فالفعل المادى المكون لها قابل للتجزئه فى تنفيذه ، وبالتالى فانه يمكن أن يتم البداء فى تنفيذه وان يوقف نشاط الجانى أو يخيب أثره لأسباب لا دخل لارادة الجانى فيها .

الفـــرع الثانى
الركـــن المعنـــوى

ينحصر الركن المعنوى فى صورة القصد الجنائى وهو يقوم على العلم والارادة ، العلم باركان الواقعة المادية والصـــفات التى تعتبر من اركان الجريمة كصفة موضوع الفعل المادى وصفة المكان الذى تقع فيه الجريمة وارادة تحقيق الواقعة والغلط الذى ينصب على الواقعة يحدث أثره فى نفى القصد الجنائى على التفصيل الذى سبق بيانه عند الكـلام عن الركن المعنوى فى الجرائم العسكرية .

---

(١) أنظر د . مامون سلامة ، قانون العقوبات العسكرى ، المرجع السابق ، ص ٢٧٠ ، ص ٢٧١ .

الفــرع الثــالث
العقــوبة

يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالاعدام او اى جزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون ، ويعاقب على الشروع فيها بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة .

المطلب الثانى
جريمة اساءة معاملة الجرحى

تنص المادة ١٣٧ على أنه يعاقب بالسجن أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون كل من أوقع بعسكرى جريح أو مريض لا يقوى على الدفاع عن نفسه عملا من أعمال العنف ، وسنوضح فيما يلى الركن المادي، والركن المعنوى ، والعقوبة المقررة لهذه الجريمة .

الفــرع الأول
الركــن المــادى

ألفعل المادى لهذه الجريمة ياخذ صورة أى عمل من الاعمال التى تتصف بالعنف والمقصود هنا هو دائما فعل يكون محله الشخص فهــو فعل يكون دائما اعتداء على سلامة الجسم دون أن يصل الى حد القتل فيجوز أن ياخذ العنف صورة الجرح أو الضرب الذى قد يسبب العاهة المستديمة وتقدير توافر العنف مسالة موضوعية متروكة لتقدير قاضى الموضوع .

ويجب أن يكون العنف قد اتخذ حيال شخص له الصفة العسكرية أيا كانت رتبته وأن يكون جريحا أو مريضا لا يقوى على الدفاع عن نفسه تبعا لحالته المرضية وعدم تناسبها مع أعمال العنف بحيث لا يستطيع المجنى عليه ردها . فيجب أن تكون أعمال العنف تفوق قدرة المريض أو الجريح وفقا لحالته الصحية الفعلية وتقدير ذلك متروك للمحكمة .

الفـــرع الثـــانى

الركـــن المعنـــوى

والركن المعنوى ياخذ صورة القصد الجنائى . وبالتالى يجب ان يحيط علم الجانى بصفة المجنى عليه فاذا وقع الجانى فى غلط جرا، تلك الصفة فان القصد الجنائى ينتفي وفي تلك الحالة نكون بصدد جريمة غير عمدية من جرائم القانون العام وفقا للصورة التى ياخذها العنف .

الفـــرع الثـــالث

العقـــوبة .

هى السجن أو جزاء أقل منه : والسجن يصل فى حده الاقصى إلى خمسة عشر عاما . أما الجزاء الأدنى فيمكن ان ياخذ صـــورة التكدير بالنسبة للضباط أو التنزيل لدرجة أو أكثر بالنسبة لضباط الصف والجنود مع مراعاة نص المادة ١٢٩ فى حالة اذا كون الفعل جريمة قانون عام .

الباب الثانى

جرائم الأمن الداخلى للقوات المسلحة

تناولنا بالشرح فى البـــاب الأول من هـــذا القســم الجــرائم المرتبطة بالعدو ، أى تلك الجرائم التى يكون للقوات المعادية عـلاقة بأحد عناصرها ، وفى هذا الباب نعرض للجرائم التى لا علاقه لهـــا بالعدو والتى يرتكبها أفراد القوات المسلحة ضد مصلحة عسكرية محمية بنص قانون العقوبات العسكرى ، وتؤثر بالضرر على أمن ونظام القوات المسلحة المصرية .

وسوف نقسم هذه الجرائم طبقا لمعيار المصلحة المحمية بالنصوص الجنائية العسكرية ، فنبين أولا الجرائم التى تمس الضبط والربط والنظام فى القوات المسلحة باعتبار أهمية هذه المصلحة ، ثم نوضح بعد ذلك الجــرائم المتعلقـــة بالخـدمة ، ونبين الجـرائم المتعلقة بالقضــــاء والحراسة وذلك فى فصول أربعة .

الفصل الأول

جرائم الضبط والربط والنظام العسكرى

نتناول هنا بالشرح الجرائم التى تتعلق بالضبط والنظام العسكرى، فنوضح جرائم الفتنه ، ثم الجرائم التى تقع من المرؤسين على القـــادة والرؤساء ، وتلك التى تقع من الرؤساء والقادة على المرؤسين ثم جرائم عدم اطاعة الأوامر وأخيرا جرائم الاخلال بمقتضيات النظام العســكرى فى المباحث التالية .

المبحث الأول

جـــرائم الفتنـــة

تنص المادة ١٣٨ على أن : (يعاقب بالاعدام أو أى جـــزاء أقل منصوص عليه فى هذا القانون ، كل شخص خاضع لاحكام هذا القانون ارتكب احدى الجرائم الآتية (١) .

١ ـ مساهمة فى فتنة بين افراد القوات المسلحة ، أو اتفاقه مـــع غيره على احداثها . ويقصد بالفتنه مقاومة شخصين فأكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون للسلطات العسكرية الشرعية . أو عدم الانقياد لها بقصد عذلها أو الخروج عن طاعتها .

٢ ـ تقصيره فى الابلاغ فى الحال عن الفتنة أو الاتفاق الجنائى عليهـــا .

٣ ـ حضوره الفتنة وتقصيره فى اخمادها .

ونصت المادة ٣/١٣٨ على ان : يعاقب بالاعـــدام أو أى جزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون كل شخص خاضع لقانون الأحكام العسكرية يرتكب احدى الجرائم الآتية :

---

(١) تم تعديل هذه المادة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٨ المنشــور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٥٠ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/١٨ م وكان النص الملغى مكون من خمس فقرات .

١ - ارتكاب فعلا يرمى الى الخروج عن طـاعة رئيس الجمهورية أو قلب أو تغير نظم الدولة الاقتصادية أو الاجتماعية أو مناهضة السياسة العامة التى تتبعها الدولة فى المجالين الداخلى أو الخارجى . أو اتفاقه مع غيره على ذلك .

٢ - ترويجه أو تحبيذه باية طريقة من الطرق فى أوساط القوات المسلحة فعلا من الافعال المشار اليها فى الفقرة السابقة ، أو تقصيره فى الابلاغ عن ذلك الترويج أو التحبير .

وفى بحثنا للجرائم التى وردت بنص هذه المادة سوف نقسم الدراسة الى ستة مطالب ، نوضح فى الأول الاركان المشتركة بين هذه الجرائم ، ونبين كل جريمة والاركان الخاصة بها فى المطالب الخمسة الباقية .

المطلب الأول
الاركان المشتركة بين جرائم الفتنة

بالاضافة الى الاركان الخاصة بكل جريمة من جرائم الفتنة المنصوص عليها فى المادتين ١٣٧/١٣٨/ أ قانون العقوبات للعسكرى ، فإن هنـاك أركان عامة يجب توافرها فى كل جريمة من هذه الجرائم هى صـفة الجانى ، والمصلحة المحمية ، والفتنة ، وسوف نبين كل منها فى فرع مستقل .

الفـرع الأول
صـفة الجانى

فالجانى فى جميع تلك الجرائم هو شخص له الصفة العسكرية أصلا أو حكما ، أى ان الجانى لابد أن يكون من الأشخاص الخاضعين لأحكام قانون الأحكام العسكرية من الناحية الموضوعية والاجرامية معا . وهؤلاء الأشخاص هم الذين حددتهم المادة الرابعة من هذا القانون .

ويلاحظ انه فى حالة ارتكاب تلك الجريمة من شخص مدنى غير خاضع لأحكام قانون الاحكام العسكرية فانه لا يعاقب بالتطبيق للمادة ١٣٨ من قانون الأحكام العسكرى وانما وفقا للنصوص الخاصة بجرائم أمن الدولة المنصوص عليها فى قانون العقوبات العام اذا حقق فعله أركان احدى الجرائم المنصوص عليها فى ذلك الباب . وفى هذه الحالة قد

ينعقد الاختصاص للمحاكم العسكرية وجهات القضاء العسكرى اذا صدر قرار بذلك من رئيس الجمهورية باعتباره الضابط الآمر بالاحالة وصاحب الحق الاصلى فى اصدار قرار الاحالة .

الفـــرع الثانى

المصـلحة المحميـــة

فى جميع هذه الجرائم حرص المشرع على حماية أمن وســلامة القوات المسلحة . ولذلك فقد حاول المشرع أن يبسط نطاق التجريم على كل فعل يتصل بتلك المصلحة برابطة سببية من شانها الاضرار بها أو حتى مجرد التهديد بالضرر .

حقا ان المصلحة المحمية فى جميع الجرائم العسكرية هى ســلامة وأمن القوات المسلحة ، الا أن المصلحة المراد حمايتها بنصوص جـرائم الفتنة هى سلامة وأمن القوات المسلحة من داخلها وعن طريق أفرادهـــا رجالها ولذلك فمجرد وقوع الفتنة فى اى جهة أو أى قوة من قـــوات لجيش من شانه الاضرار بسلامة وأمن القوات المسلحة حتى ولو كانت الفتنة لم تحدث أدنى نتيجة . فمجرد حدوث الفتنة هو فى حـــد ذاته ضرر لحق بالقوات المسلحة وليس مجرد خطر . ذلك أن حدوث مثـــل تلك الفتنة لابد وأن يحدث أثره الضار الذى يأخذ صورة الخلل وعـــدم الاستقرار فى القوات المسلحة .

الفـــرع الثـالث

مضمـون الفتنـــة

لم يحدد المشرع قبل تعديل المادة ١٣٨ وأضافة المادة ١٣٨/ أ من قانون العقوبات العسكرى بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٨ المقصود بالفتنة رغم كونها عنصرا أساسيا من عناصر جرائم الفتنة المنصوص عليها فى المادة ١٣٨ ، كما لم يعن أيضا بتعريفها فى قانون العقوبات العام .

وقد أورد قانون الأحكام العسكرى الملغى تعريفا للفتنة بأنها هى عدم القياد صادر من جملة أشخاص معا وعن مقاومة السلطة العسكرية اما بالتحالف أو بالتظاهر سويا فى آن واحد . فالفتنة هى التصـــميم المشترك على القيام ضد السلطة العسكرية وبالتالى يستحيل ارتكابهـــا بمعرفة شخص واحد .

وقد ترتب على ذلك أن اجتهد الفقه لوضع تعريف لها فقرر البعض(١) أن الفتنة ما هى الا حالة تنشأ عن سلوك جماعى لبعض الافراد يعبرون به عن عدم الانصياع للقواعد التى يفرضها النظام العسكرى أو التى تمليها الأوامر العسكرية . وعلى ذلك فالعناصر التى تقوم عليها الفتنة فى نظر اصحاب هذا الرأى هى :

أولا : عدم الانقياد للأوامر والانظمة العسكرية : وهذا هو السلوك الذى ينتج عنه الفتنة . وقد يكون هذا السلوك ايجابيا بالمقاومة الفعلية للسلطات العسكرية كما قد يكون سلبيا ينحصر فى عدم تنفيذ الاوامر الصادرة من السلطة العسكرية المختصة . والاحتجاج يمكن أن يعتبر سلوكا مؤديا الى الفتنة حتى ولو كان مصاحبها لتنفيذ الأوامر واللوائح طالما انه قد عبر عنه بغير الطرق القانونية المتبعة فى الأنظمة العسكرية .

ثانيا : ان يكون عدم الانقياد عاما بالنسبة لاحدى الوحدات العسكرية بحيث يعبر عن سلوك جماعى لأفراد تلك الوحدة ويرى أصحاب هذا الرأى أن السلوك الجماعى الذى يأخذ شكل عدم الانقياد للسلطات العسكرية المختصة يمكن أن ينشأ نتيجة تمرد فرد واحد من افراد القوات المسلحة طالما أن له سلطة معينة فى توجيه وأصدار الأوامر الى مجموعة من أفراد القوات المسلحة . وينتج عن ذلك أن الفتنة يمكن أن يرتكبها فرد واحد مادام أنه يتمتع بذلك النفوذ فقائد الوحدة مثلا يمكن أن يرتكب جناية الفتنة بمفرده وذلك باصداره أوامر مخالفة للأوامر التى تلقاها من السلطات العسكرية المختصة بحيث تصبح تلك الوحدة فى حالة انفصال بينها وبين الوحدات العسكرية الأخرى التى تنصاع لأوامر السلطات المختصة . وفى هذه الحالة تتحدد مسئولية الافراد الاقل رتبة وفقا للقواعد العامة التى سبق بيانها بالنسبة لتنفيذ الأوامر الصادرة من ضابط الأمن . ولذلك ، فاذا كانت الفتنة تعبر عن سلوك جماعى من الناحية المادية فانها من الناحية الأدبية قد تعبر عن ارادة فرد واحد يأتمر به باقى الافراد الذين انصاعوا لأوامره .

ويلاحظ أن التمرد ومخالفة الأوامر يمكن أن يؤديا الى الفتنة بين أفراد القوات المسلحة .

---

(١) انظر د . مامون سلامة ، قانون العقوبات العسكرى ، المرجع السابق ، ص ٢٧٥ . وقانون د . محمود مصطفى ، وقانون الجرائم العسكرية ، الجزء الاول ، المرجع السابق ، ص ١٦٠ ، ٨٨ .

ولقد حدد المشرع فى المادة ١٣٨ بعد تعديلها بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٨ (١) الفتنة بان عرفها بانها : (مقاومة شخصين فاكثر من الخاضعين لاحكام هذا القانون للسلطات العسكرية الشرعية ، أو لعدم الانقياد لها ، بقصد عذلها أو الخروج على طاعتها) . لذلك فان الفتنة يمكن ان تاخذ صورة النشاط السلبى ويمكن أن تاخذ صورة من النشاط الايجابى .

وتتحقق صورة النشاط السلبى للفتنة بسلوك ارادى يجتمع عليه شخصين فاكثر من العسكريين أو من فى حكمهم ، يعنى عدم الخضوع للقواعد وعدم الانقياد للاوامر والتعليمات التى يفرضها النظام العسكرى بينما تتحقق صورة النشاط الايجابى للفتنة بقيام الجناه بمقاومة السلطات العسكرية الشرعية بنشاط ايجابى يعد مقاومة للقواعد والاوامر العسكرية ايا كانت المظاهر الفعلية لهذه المقاومة ، ولو بالاجتماع بغير الطرق القانونية المتبعة فى الانظمة العسكرية ولا يتحقق الفتنة الا اذا كان هناك تعدد الجناة . أى كانت الجريمة واقعة من شخصين فاكثر .

المطلب الثانى
جريمة احداث الفتنة أو المشاركة فيها ضد السلطات العسكرية الشرعية

يعاقب نص الفقرة الاولى من المادة ١٣٨ من قانون العقوبات العسكرى بالاعدام كل من ساهم فى فتنة بين افراد القوات المسلحة ، أو اتفق مع غيره على أحداثها ، ويقصد بالفتنة مقاومة شخصين فاكثر من الخاضعين لاحكام هذا القانون للسلطات العسكرية الشرعية أو عدم الانقياد لها بقصد عزلها أو الخروج على طاعتها .

وتقوم هذه الجريمة على عنصر مادى ، وآخر معنوى ، ووضع المشرع لها عقوبة وسوف نوضح ذلك فى الفروع الثلاثة التالية .

---

(١) حدد هذا القانون بالجريدة الرسمية ، العدد رقم ٥٠ ، فى ١٩٦٨/١٢/١٨ م

الفــرع الأول
الركـن المـادى

هذه الجريمة من جرائم السلوك والنتيجة وهى فى ذات الوقت من جرائم الشكل المطلق • ومعنى ذلك أن السلوك الاجــرامى يتحدد بأن السلوك من شأنه أن يؤدى الى الفتنة على تحديدها السابق ويستوى بعد ذلك أن يكون السلوك ايجابيا أم سلبيا وقد يكون السلوك بالقول أو بالفعل أو بالاشارة فصفة التجريم تلحق الفعل طالما أن يرتبط برابطة سـببيه بالنتيجة غير المشروعة وهى الفتنة أى الانقسام بين صفوف جيش وعدم الانصياع لأوامر السلطات العسكرية المختصة بالمعنى الذى سبق أن وضحناه فى الركن المفترض فى هذه الجريمة •

وقد جرم المشرع أيضا التآمر مع آخرين على احداث الفتنة حتى ولو لم تحدث الفتنة فعلا ويلاحظ أن التآمر ما هو الا صورة من صور الاتفاق على احداث الفتنة لم يصل الى مرحلة التنفيذ أو الشروع فى الجريمة ولذلك فهذا النص له قيمته فى تجريم الاتفاق هنا باعتباره جريمة تامة أسوة بنص المادة ١٢٧ من قانون الأحكام العسكرية التى تعاقب بنفس عقوبة الجريمة التامة التحريض غير المتبوع باثر •

وعلى ذلك فان المشرع قد جرم القيام باحداث الفتنة وجرم أيضا مجرد الاتفاق على احداثها حتى ولو لم تقع بالفعل وسوى فى العقاب بين الصورتين والفتنة جريمة لا تقع الا من أكثر من متهم بمعنى أنه لابد من تعدد المتهمين بارتكابها فهى لا تقع من فرد واحــد بحكم التفكير المنطقى المجــرد •

الفــرع الثانى
الركـن المعنـوى

يقوم الركن المعنوى لهذه الجريمة على القصد الجنائى بعنصـريه العلم والارادة ، فهى لا تقع اهمالا أو بطريق الخطأ واذا لم يتوافر القصد الجنائى عند مرتكبها فلا قيام لها •

ويتعين بقيام العنصر الجنائى أن يتوافر العلم لدى الجانى بمضمون النشاط المادى لهذه الجريمة ، أى بالسلوك المعاقب عليه وهو احــداث الفتنة بالمعنى السابق ايضاحه ، أو الاتفاق على احداثها ، وأن يتوافر

لديه العلم بالنتيجة المؤثمة وبالركن المفترض ، وهى صفة الجانى والمصلحة المحمية ومفهوم الفتنة . واذا لم يتوافر العلم اليقينى بهذه العناصر ، أو اذا شابه غلط أو خطأ انتفى القصد الجنائى .

ولا يكفي العلم بهذه العناصر ، وانما يجب أن تنصرف اليها ارادة الجانى ، فاذا لم تنصرف ارادته الى تحقيق العناصر التى يتعين عليه العلم بها فلا قيام أيضا للقصد الجنائى .

والقصد الجنائى في هذه الجريمة هو القصد العام بالاضافة الى قصد خاص تطلبه المشرع لقيام ركنها المعنوى ، فيجب بالاضافة الى توافر عنصرى القصد الجنائى العام أن تنصرف ارادة المتهم الى تحقيق نتيجة خاصة هى عزل هذه القوات عن القوات المسلحة بصفة عامة او الخروج على طاعة السلطة العسكرية الشرعية فاذا ما انصرف قصد الجانى الى تحقيق أى من هذين الهدفين بالاضافة الى العلم بهذا الهدف واكتمل القصد الجنائى لدى الجنى واذا لم يتحقق القصد الجنائى الخاص بهذا المفهوم فان الجريمة لا تقوم .

الفـــرع الثـــالث

العقـــوبة

عقوبة هذه الجريمة هى الاعدام أو اى جزاء أقل منصوص عليه فى هذا القانون سواء تحقيق فى صورة جريمة تامة ، أو فى صورة مجرد اتفاق . ويلاحظ أن جريمة الفتنة كما سبق أن أوضحنا لا ترتكب بواسطة فرد واحد ، وانما يجب أن يكون فيها تعدد سواء فى صورتها التامة أو فى صورة الاتفاق ، والقاعدة أن من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها .

المطلب الثالث

جريمة التقصير فى اخمـــاد الفتنة

تنص الفقرة الثالثة من المادة ١٣٨ من قانون الاحكام العسكرية على عقوبة الاعدام أو جزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون ان على الشخص الخاضع لاحكام هذا القانون اذا حضر فتنة فى القـــوات المسلحة دون أن يبذل غاية جهده لاخمادها والعناصر المكونة لتلك الجريمة هى الركن المادى والركن المعنوى ، وسوف نوضحها فى فرعين ، ونعقبها بثالث لبيان العقوبة المقررة لهذه الجريمة .

الفـرع الأول
الركـن المـادى

يقوم الركن المادى لهذه الجريمة بالاضافة الى العناصر المفترضة على العناصر التالية :

أولا : أن وجود فتنة فى القوات المسلحة . فيجب أن تكون هناك فتنة قائمة لا دخل للجانى فى احداثها وأن تكون تلك الفتنة فى القوات المسلحة بأكملها أو جزء منها (١) .

ثانيا : أن يكون الجانى حاضرا تلك الفتنة بمعنى أن تكون الفتنة تحت سمعة أو بصره . ولذلك فالتواجد المادى ليس بشـــرط ، بل يكفى أن يكون الجانى فى موقع تصل اليه الفتنة .

ثالثا : الا يبذل الجانى كل ما فى وسعه لاخماد الفتنة . وطبيعى ان هذا يتوقف على قدرة الجانى ومكانته بحكم موقعه أو مركزه بالنسبة للوحدة أو الأفراد الذين أحدثوا الفتنة أو انضموا اليها . ولذلك فهذه الجريمة لا تقوم الا حيث يتوافر لدى الجانى قدرات أو مكنات معينة يمكن أن يستغلها لاخماد الفتنة . ولا يلزم أن تأتى مساعيه بنتيجة ايجابية بل يكفى أن يبذل كل ما فى وسعه . ومن ناحية أخرى عليه أن يبذل غاية جهده لاخماد الفتنة حتى ولو كان يعلم مقدما قصور مكانته عن احداث نتيجة ايجابية . والركن المادى سلوك سلبى يمتنع فيه الجانى عن القيام بعمل هو اخماد الفتنة ، فهذه الجريمة من جرائم السلوك الشكل السلبى البحت ، وبالتالى فانه لا يتصور فيها الشروع .

الفـرع الثانى
الركـــن المعنـــوى

الركن المعنوى فى هذه الجريمة يمكن أن يقوم على القصد الجنائى بارادة الامتناع عن بذل أى جهد لاخماد الفتنة دون أن تتوافر لديه ارادة الانضمام اليها والا لكنا بصدد الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة كما تقوم تلك الجريمة أيضا على الخطأ غير العمدى وذلك حين يقصر الجانى فى بذل كل جهده فى اخماد الفتنة . الا انه يلاحظ أن المشرع قد

---

(١) انظر د . مامون سلامة ، قانون العقوبات العسكرى ، المرجع السابق ، ص ٢٧٨ ، ص ٢٧٩ .

سوى بين القصد الجنائى العمدى والخطأ الغير العمـــدى فى درجة المسئولية ولذلك فايهما يتوافر يمكن أن يقوم به الركن المعنوى للجريمة أما إذا لم يتوافر الخطأ الغير العمدى فان الركن المعنوى ينتفى وتنتفى به الجريمة .

الفــرع الثالث
العقــوبة

العقوبة هى الاعدام أو أى جزاء أقل منصوص عليه فى هذا القانون

المطلب الرابــع
جريمة التقصير فى الابلاغ عن الفتنة

تنص المادة ١٣٨ سابقة الاشارة اليها فى فقرتها الثانية على عقاب كل من علم من الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون بوجود فتنة أو بوجود تصميم على احداث فتنة فى القوات المسلحة وقصر فى الابلاغ عنها فى الحال .

وسنوضح فى الفروع الثلاثة التالية الركن المادى والركن المعنوى لهذه الجريمة والعقوبة المقررة لها .

الفــرع الأول
الركــن المــادى

والركن المادى فى هذه الجريمة يقوم على عنصرين هما :

أولا : العلم بوجود فتنة أو اتفاق على أحداث فتنة فى القــوات المســلحة .

ثانيا : التقصير فى الابلاغ بمضمون هذا العلم فالسلوك الاجــرامى يتمثل فى الامتناع عن الاخبار الفورى فالواجب القانونى بالأخبار يتحدد تنفيذه بملاحظة العلم وبامكان الاخبار فاذا علم الجانى بوجود فتنة والتصميم عليها يتعين عليه أن يقوم بالاخبار فاذا تأخر عن المدة الكافية لذلك طبقا للظروف التى يتواجد فيها الجانى فان الجريمة تقوم فى ركنها المادى تقدير تلك الظروف خاضع لتقدير المحكمة

الفـرع الثانى
الركـن المعنـوى

والركن المعنوى يقوم على القصد الجنائى والخطأ غير العمدى وقد سوى المشرع بينهما بمعنى أنه يستوى أن يكون الجانى قد تأخر متعمد عن الاخبار أو ان يكون تأخره نتيجة اهمـال الا أنه اذا انتفى الخطأ غير العمدى فيمكن مسائلة الجانى كما لو كانت الظروف التى تواجد فيها تحول دون ابلاغ ضابطه بمضمون علمه ويلاحظ ان المشرع قد أوجب الاخبار للقائد ولكن منحه إذا كان القائد ممن احدثوا الفتنة أو انضموا اليها نعتقد أن واجب الابلاغ هنا يكون للسلطة الأعلى .

الفـرع الثالث
العقـوبة

نص المشرع على أن العقوبة المقررة لجرائم الفتنة هى الاعدام أو اى جزاء اقل منه منصوص عليه فى قانون الأحكام العسكرية ولذلك فإن الحد الأدنى لتلك الجريمة هى التكدير بالنسبة للضباط والتنزيل لدرجة أو أكثر بالنسبة لضباط الصف والجنود مع مراعاة نص المـادة ١٢٩ أحكام عسكرية أيضا عند النزول بالعقوبة إلى حدها الأدنى .

المطلب الخامس
جريمة احداث الفتنة أو المساهمة فيها ضـد رئيس الدولة ونظامهـا الدستورى

جاء بنص الفقرة الأولى من المـادة ١٣٨ من قانون العقـوبات العسكرية أن يعاقب بالاعدام أو أى جزاء اقل منه منصوص عليه فى هذا القانون كل شخص خاضع لقانون الأحكام العسكرية يرتكب فعلا يرمى به الى الخروج عن طاعة رئيس الجمهورية او قلب أو تغير نظم الدولة الاقتصادية أو الاجتماعية أو مناهضة السياسة العامة التى تتبعها الدولة فى المجالين الداخلى أو الخارجى أو اتفق على ذلك مع الغير .

وتقوم هذه الجريمة على ركنين احدهما مادى والاخر معنـوى بالاضافة الى الاركان المفترضة السابق ايضاحها فى المطلب الأول وقرر لها القانون عقوبة ونوضح ذلك فى فروع ثلاثة على الترتيب التالى :

الفـرع الأول
الركـن المـادى

يتكون الركن المادى لهذه الجريمة من عناصر ثلاثة هى السـلوك الاجـرامى والنتيجة المؤثمة وعـلاقة السببية بينهما السـلوك الاجرامى يتحقق بارتكاب أى فعل حتى ولو لم يصل الى درجة العنف مثل ترويج المنشورات والمطبوعات وتكون التنظيمات السرية والعلنية بهدف الخروج على طاعة رئيس الدولة واذا كانت المادة ١٣٨ فى فقرتها الأولى تجرم الفتنة ضد السلطات العسكرية الشرعية فان الفقرة الأولى من المـادة ١٣٨ أ (١) تجرم الفتنة ضد رئيس الجمهورية أو ضد نظـام الدولة السياسى والاقتصادى والاجتماعى أو ضد السياسة العامة للدولة فى المجالين الداخلى والخـارجى .

ولم يكتفى المشرع بتجريم الفتنة بالمفهوم السابق بل مـد مظلة التجريم الى مجرد الاتفاق على الفتنة حتى ولو لم تظهر الى حيز التنفيذ الكامل او البدء فيه ولا أهمية لشكل أو نوع السلوك الاجرامى طالما إتخذ شكل الفتنة أو الاتفاق عليها .

والركن المادى من هذه الجريمة لا قيمة له مالم تتحقق النتيجة التى أرادها الجانى من وراء نشاطه هذا فيجب أن تكون نتيجة السـلوك الاجرامى فى نظر الجانى هى الوصول لهذا السلوك الى الخروج على طاعة رئيس الجمهورية أو تحقيق تغيير السياسة العامة للدولة ، أو النظم السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية ويجب بالاضافة الى ذلك وجود علاقة سببية بين السلوك الاجرامى والنتيجة المعاقب عليها ، فاذا لم تتوافر هذه العلاقة فلا وجود للركن المادى لهذه الجريمة .

الفـرع الثانى
الركن المعنـوى

هذه الجريمة من الجرائم العمدية ، ركنها المعنوى هو القصـد الجنائى بعنصرية العلم والارادة . فاذا لم يتوافر هذين العنصرين ، أو تخلف أحدهما ، فلا وجود للركن المعنوى .

---

(١) المضافة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٨ م .

فيجب أن يعلم الجانى بمضمون نشاطه وانه يرتكب سلوكا يخـرج به على طاعة رئيس الجمهورية أو النظام العام للدولة ، كما أن يعلم بالعناصر المفترضة لقيام هذه الجريمة ، وأن يعلم بنتيجة نشاطه المادى . فاذا لم يتوافر هذا العلم ، أو اذا شابه خطأ أو غلط انتفى العلم وانتفى - تبعا لذلك - القصد الجنائى .

ولا يكفى العلم فقط وانما يجب أن تعاصره أرادة الجانى الحـرة فى ارتكاب السلوك المجرم وتحقيق النتيجة المعاقب عليها ، بحيث اذا إنعدمت هذه الارادة أو شابها عيب انعدم الركن المعنوى .

والقصد الجنائى فى هذه الجريمة هو قصد جنائى خاص ، فيجب لتوافر الركن المعنوى أن يثبت للمحكمة أن الجانى كان يقصد الخـروج على طاعة رئيس الجمهورية ، أو تغيير السياسة العامة للدولة ، أو تغيير نظامها الاقتصادى أو الاجتماعى ، فاذا ثبت عدم توافر اى من هذه الأهداف لدى الجانى فلا قيام للركن المعنوى .

والقصد الجنائى العام يكفى لقيام الركن المعنوى فى هذه الجريمة فى حالة اقتصار الفعل المادى على مجـرد الاتفاق على ارتكاب هـذه الجـريمة .

الفـرع الثـالث
العقـوبة

يعاقب مرتكب هذه الجريمة - سواء وقعت تامة أو وقفت عنـد مرحلة الاتفاق - بالاعدام أو أى جزاء أقل منصوص عليه فى هذا القانون، ويعاقب على الشروع والاشتراك فيها بنفس عقوبة الجريمة التامة .

المطلب السـادس
جريمة ترويج أو تجنيد الفتنة ضد رئيس الدولة أو نظامها والتقصير فى الابلاغ عنها

تنص الفقرة الثانية من المادة ١/١٣٨ على عقاب من يروج أو يحبذ باية طريقة من الطرق فى أوساط القوات المسلحة فعلا من الأفعال المشار اليها فى الفقرة السـابقة أو تقصيره فى الابلاغ عن ذلك الترويج أو التحبيذ . وفيما يلى توضيح لركن هذه الجريمة وعقوبتها .

الفـــرع الأول
الركـــن المـــادى

يتكون الركن المادى لهذه الجريمة من عناصر ثلاثة هى الســلوك الاجرامى والنتيجة المعاقب عليها وعلاقة السببية بينهما .

ويتخذ السلوك الاجرامى لهذه الجريمة صور مختلفة هى :

أولا : الترويج للفتنة : وهو يعنى نشرها وبثها بين أفراد القــوات المسلحة ضد رئيس الجمهورية أو ضد النظام السياسى أو الاقتصــادى أو الاجتماعى للدولة ، وبصفة عامة ضد الســياسة العامة الداخلية أو الخارجية . ويتوافر السلوك الاجرامى فى هذه الصورة أيا كانت وسيلة الجانى فى الترويج للفتنة ، سواء أكان ذلك بقصد اجتماعات وندوات لأفراد القوات المسحة ، أو بتوزيع منشورات وغيرها تهدف الى هــذا المعنى ، كل ما يجب التحقق منه هو أن تكون الألفاظ والعبارات الشفوية أو المكتوبة تدل بذاتها على معنى الفتنة والترويج لها .

ثانيا : تحبيذ الفتنة : لم يكتفى المشرع بتجريم النشاط الايجابى المادى لترويج الفتنة ، بل انه تناول بالتجريم مجرد اظهار إســتحسان الفتنة وتحبيذها حتى ولو لم يقم المحبذ أو المستحسن بأى نشــاط فى سبيل القيام بالفتنه أو ترويجها ، فالتجريم فى هذه الصورة يقع على مجرد ابداء الرأى . ولعل المشرع بذلك يريد أن يجرم مجرد التفكير وابداء الرأى فى احداث فتنة قئمة بالفعل أو فى طريقها الى القيام ، نظرا لخطورة الفتنة وما يترتب عليها من آثار مدمرة للقوات المســلحة ونظام الشرعية فى الدولة بأثرها .

ثالثا : التقصير فى الابــلاغ عن الترويج والتحبيذ للفتنة : وفى هذه الصورة يعاقب بنفس العقوبة من يعلم بوجود جريمة ترويج أو تحبيذ لجريمة فتنة ويقصر اهمالا فى ابلاغ السلطات العسكرية المختصة بذلك ، فالسلوك المادى فى هذه الصورة هو مجرد تقصير أو اهمال يقع من المتهم فى الابلاغ عن هذه الجريمة ، فلا يشترط لقيام هذه الصورة من الجريمة وجود عمد لدى المتهم بعدم الابلاغ ، وانما يكفى مجرد الاهمال والتقصير لكى يتوافر الركن المادى لهذه الجريمة لديه .

ولا يكفى ارتكاب المتهم السلوك الاجرامى بالمعنى السابق لتحقق الركن المادى لهذه الجريمة ، وانما يجب - بالاضافة الى ذلك - تحقق

النتيجة المعاقب عليها وهى حدوث ترويج أو تحبيذ فعل يرمى الى الخروج على طاعة رئيس الجمهورية أو قلب أو تغيير نظم الدولة الاقتصادية أو الاجتماعية أو مناهضة السياسة العامة للدولة فى المجالين الخارجى والداخلى فى أوساط القوات المسلحة ، فاذا لم يرتكب هذا السلوك فى أوساط القوات المسلحة فلا وجود للركن المادى لهذه الجريمة .

ويجب أن تكون هناك علاقة سببية بين السلوك المادى والنتيجة المؤثمة لهذه الجريمة لاكتمال الركن المادى لها .

ويتصور الشروع فى هذه الجريمة اذ أن ركنها المادى قابل للتجزئة ، فاذا أوقف نشاط المتهم أو خاب أثرة لأسباب لا دخل لارادته فيها فانه يعتبر شارعا فى ارتكابها . ويمكن أن تقع هذه الجريمة من مجموعة شركاء فهى مما تقبل تعدد الفاعلين والمساهمين فيها ، بل أن الصورة الغالبة لها شركاء ، فهى مما تقبل أن ترتكب من جماعة .

الفرع الثانى
الركن المعنوى

يتخذ الركن المعنوى لهذه الجريمة صورتين ، فهو القصد الجنائى عندما يكون الركن المادى لهذه الجريمة هو ترويج أو تحبيذ ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١٣٨/ أ . فيجب أن يعلم الجانى - الذى يروج أو يحبذ - أنه يرتكب فعل مادى معاقب عليه ، ويجب أن يعلم بالنتيجة ، بالعناصر - المفترضة الاخرى . ويجب فى نفس الوقت أن يريد هذه الافعال والنتيجة المترتبة عليها ارادة حرة غير معيبة .

ويكون الركن المعنوى هو الاهمال أو التقصير عندما يكون الركن المادى هو التقصير فى التبليغ عن هذه الجريمة .

الفرع الثالث
العقوبة

يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالاعدام أو أى جزاء أقل منصوص عليه فى هذا القانون . ويعاقب بنفس العقوبة من يساهم فى ارتكاب هذه الجريمة أو يشرع فى ذلك .

المبحث الثــانى

الجرائم التى يرتكبها المرؤسين ضد القادة والرؤســاء

يجمع بين هذه الجرائم - بالاضافة الى انها تقع ضد النظام والضبط والربط العسكرى بين أفراد القوات المسلحة - أنها تقع من المرؤسين ضد رؤسائهم وقادتهم ، فهذه الجرائم على درجة كبيرة من الخطورة اذ أنها تقضى على روح الطاعة والانضباط داخل القوات المسلحة ليس بنشــاط سلبى ، وانما بنشاط ايجابى يوجه من المرؤوس ضد الرئيس . ولقــد نص المشرع العسكرى على هذه الجرائم فى الباب السابع من قـــانون الاحكام العسكرية تحت عنوان « جرائم الاعتداء على القادة والرؤساء فى المادتين ١٤٦ ، ١٤٧ من قانون العقوبات العسكرى ، تناول فى الاولى جريمة التعدى على الاعلى رتبة ، وتناول فى الثانية جـــريمة اضعاف روح النظام العسكرى . وسوف نتناول هاتين الجريمتين بالشرح فى المطلبين التاليين :

المطلب الأول

جريمة التعدى على القادة والرؤساء

تنص المادة ١٤٦ من قانون العقوبات العســـكرى على انه : « كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب الجريمة الآتية أثناء الخدمة .. أوقع بقائده أو بمن هو أعلى منه فى الرتبة عملا من أعمال الشـــدة أو التهديد أو العنف ، وقت تأدية أعمال الوظيفة ، أو فى معرضها أو بسببها سواء أكان ذلك بالكلام أو بالكتابة أو بالاشارة أو بغير ذلك .. يعــاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أو بجزاء أقل منها .

أما اذا ارتكبها فى غير خدمة الميدان فتكون العقوبة الحبس أو أى جزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون » .

وتقوم هذه الجريمة على أركان ثلاثة أولها : الركن المفترض المتعلق بصفة الجانى والمجنى عليه وطبيعة العلاقة بينهمـــا ، ووقت ارتكاب الجريمة ، وثانيها : الركن المادى ، وثالثها : الركن المعنـــوى . نعرض كل ركن منها فى فرع مستقل ، ونعقب ذلك بفرع رابع نوضح فيه العقوبة المقـــررة .

الفــــرع الأول
الركـــن المفترض

يتضح من نص هذه المادة أنه يجب توافر عناصر معينة عدا عناصر الركن المادى والركن المعنوى للجريمة ، هذه العنـــــاصر هى ما يسمى بالركن المفترض فى هذه الجريمة يتكون من عناصر ثلاثة يجب توافرها لقيام هذه الجريمة على فرض توافر باقى الأركان ٠ وسوف نوضح هــذه العناصر فيما يلى : -

أولا : صفة الجانى : يجب أن يكون الجانى أقل رتبه من المجنى عنيه أما اذا كان أكبر منه رتبة فاننا لا نكون بصدد هذه الجريمة وان صح أن تكون أمام جريمة أخرى ، واذا كان من نفس رتبتـــه يجب أن يكون أقل منه فى الاقدمية فى نفس الرتبة أو عاملا تحت قيادته فى الوحـــدة أو التشكيل الذى يعمل به ، المهم أن يكون الجانى أقل رتبة أو أقدمية من المجنى عليه أو عاملا تحت قيادته ، كما يجب - قبل ذلك - أن يكون من الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية طبقا لنص المادة الرابعة منه ٠

ثانيا : صفة المجنى عليه : يجب أن يكون المجنى عليه أكبر رتبه من الجانى ، أو اقدم منه فى الرتبة اذا كان من نفس رتبته ، أو يعمل رئيسا أو قائدا للجانى ، فاذا لم تتوافر هذه الصفة فلا وجود لهذه الجريمة حتى ولو جاز انطباق نموذج جريمة أخرى على الواقعة ٠ كما يجب أن يكون المجنى عليه من الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية ، شأنه فى ذلك شأن الجانى ، وهذا الشرط بديهى ٠

ثالثا : علاقة الجانى بالمجنى عليه : لا يشترط قيام علاقة رئاسية مباشرة بينهما ، فلا يشترط أن يكون المجنى عليه رئيسا أو قائدا للجانى، وانما يكفى أن يكون المجنى عليه أعلى رتبة من الجانى ، لكن يشترط أن يكون الجانى والمجنى عليه تابعين لنظام ادارى واحد ، ذلك أن قانون الأحكام العسكرية ينطبق على العاملين فى ثلاثة أجهزة ادارية مختلفة فى الدولة هى القوات المسلحة والمخابرات الحربية وأفراد هيئة الشرطة وكل جهة من هذه الجهات تستقل تماما عن الجهتين الأخرتين اداريا ، وبالتالى فانه يجب أن يكون الجانى والمجنى عليه - فى مجال انطبـاق هذه الجريمة - تابعين لجهة ادارية واحدة ، أما اذا كان أحدهما يتبع احدى هذه الجهات والآخر يتبع جهة أخرى ، أو لا يتبع أى من هـــذه الجهات ، فلا مجال لانطباق هذه المادة ، وقد ينطبق قانون العقوبات العام اذا كان هنك مجال لانطباقــه ٠

الفـــرع الثـــانى
الركـــن المـــادى

يتكون الركن المادى لهذه الجريمة من سلوك اجرامى ونتيجة مؤثمة وعلاقة سببية تربط بينهما .

والسلوك المادى فى هذه الجريمة هو سلوك ايجابى يأخذ شكل العنف . وقد عبر المشرع من ذلك باعمال الشدة أو التهديد ويستوى ان يأخذ لفعل صورة الكلام أو الكتابة أو الاشارة او اية وسيلة أخرى من الوسائل التى تتسم بالعنف .

والعنف هو العمل الذى به يخرج الشخص عن المألوف من الأمور بحيث به تنفك رابطة الاحترام والطاعة التى تصل بين الجانى والمجنى عليه . وطبيعى انه فى حالة التعدى بالفعل فان الجريمة تتم فى ركنها المـــادى .

ويلزم أن يكون موضوع السلوك الاجرامى هو قائد الجانى أو شخص أعلى منه رتبة حتى ولو لم يكن قائده المباشر أو يندرج تحت قيـــادته باية صورة كانت .

ويجب أن يكون السلوك الاجرامى قد وقع اثناء تادية الشـخص لاعمال وظيفته أو بسببها أو فى معرضها . والمقصود بذلك أن يتصـل الفعل الاجرامى بالوظيفة باية رابطة ، سواء أكانت رابطة ســببية أم مجرد إقتران زماني أم انه كان فى سبيله اليها . وبمعنى آخر يجب أن يكون القائد الذى وقع الاعتداء عليه فى حالة مباشرة فعلية لوظيفة أو ان يرتبط الاعتداء بأعمال الوظيفة حتى ولو كان قد وقع فى غير المباشـرة الفعلية لها أو كان القائد فى سبيله لمباشرة أعمال وظيفته .

ولا يشترط لتوافر السلوك المادى أن يتخذ هذا السلوك شكل معين ، بل يكتفى اى فعل سواء أكان بالفعل أو بالقول أو بالاشارة أو باى وسيلة أخرى . وتقدير توافر السلوك المجرم فى هذه الحالة من المسائل الموضوعية المتروكة لتقدير محكمة الموضوع ، خاصة أن المشرع لم يحدد صور السلوك على سبيل الحصر ، بل انه بعد أن عدد بعض هذه الصور على سبيل المثال أردفها بعبارة « أو بغير ذلك » .

ولا يكفى توفر السلوك بالمعنى السابق بل يجب - بالاضافة اليه - أن تتحقق النتيجة المعاقب عليها وهى أن تقع أعمال العنف على القائد أو الرئيس أو الأعلى رتبه من المتهم ، فاذا ما وقع اعتداء مادى ملموس بالمعنى المتعارف عليه فان النتيجة المؤثمة تتحقق بلا جدال ، اما اذا وقف سلوك الجانى عند القول أو الاشارة فقط ، فان الفقه والقضاء مستقر على انه يجب أن تحمل العبارات والالفاظ والاشارات المستخدمة معنى الاهانة ، ولا يشترط لتوافر الاهانة أن تكون العبارات أو الالفاظ أو الاشارات المستعملة مشتملة على قذف أو سب أو اسناد أمر معين ، بل يكفى أن تحمل معنى الاساءة أو المساس بالشعور أو المساس بالكرامة (١) .

ولا عبرة فى الجرائم القولية بالمداورة فى الأسلوب مادامت العبارات مفيدة بسياقها معنى الاهانة ، والاهانة هى كل قول أو فعل يحمل معنى الأذدراء والحط من الكرامة فى نظر المجتمع طبقا للعرف السائد فيه ، حتى ولو لم يشمل قذفا او سبا أو افتراء (٢) .

ولتحقق النتيجة المؤثمة يجب أن يقع عمل الشدة على المجنى عليه. أى أن يقع فى مواجهته ، أما اذا تحقق السلوك المادى لهذه الجريمة فى غير حضور المجنى عليه فانه يجب لتوافر هذه الجريمة أن تصل الاهانة بالفعل الى المجنى عليه ، وأن يكون المتهم قد قصد هذه الاهانة (٣) . ولا يهم بعد ذلك الوسيلة المستخدمة فى الاهانة ، فيستوى أن تكون بالقول أو بالبرق او بالتليفون أو بالكتابة أو بالرسم (٤) .

---

(١) انظر نقض ١٩٥٥/٣/٢١ ، الطعن رقم ٣٦ ، السنة ٢٥ قضائية ، مجموعة احكام النقض .

(٢) انظر نقض ١٩٣٢/١/٢ ، الطعن رقم ٨١٩ ، السنة الثانية القضائية ، مجموعة أحكام النقض فقول الشخص لمأمور المركز : « انا مش بشتغل فى الدار بتاعتك » واقتران هذه العبارة باشارة باليد فى وجه المجنى عليه تكفى لتكوين فعل الاهانة ، نقض ١٩٣٢/٣/٢٨ ، الطعن رقم ١٥٨٦ ، السنة الثانية القضائية .

(٣) انظر نقض ١٩٤٧/٣/١١ ، الطعن ١٧٩٩ ، السنة ١٧ قضائية، مجموعة أحكام النقض .

(٤) انظر نقض ١٩٥٠/٣/٢١ ، الطعن ٣٦ ، السنة ٢٥ قضائية ، مجموعة أحكام النقض .

واخيرا يجب لاكتمال الركن المادى أن تتوافر علاقة السببية بين سـلوك الجانى الاجرامى وبين النتيجة التى تحققت بالمعنى الذى سبق شرحه ، أما أذا انتفت علاقة السببية أو انقطعت فلا قيام للركن المادى ، ولا وجود للجريمة ٠

الفـرع الثـالث

الركـن المعنـوى

يقوم الركن المعنوى فى هذه الجريمة على القصد الجنائى العمدى بعنصرية العلم والارادة ٠ العلم بعناصر الجريمة وأرادة تحقيق الواقعة ٠ فيجب أن يعلم الجانى بصفة الشخص موضوع السلوك الاجرامى وان يريد الفعل الذى يتصف بالعنف مع علمه باثاره التى تنتج عنه ومـع تقديره لقيمته ٠ ويجب على المحكمة أن تتاكد من توافر الركن المعنوى فى هذه الجريمة ، شانها فى ذلك شان باقى الاركان ، الا انه متى ثبت لها صدور الالفاظ المهينة من الجانى ، فهى ليست بحاجة الى التدليل فى حكمها على ان الجانى قد قصد الاهانة ، فالالفاظ بذاتها تدل على قصد الأهانة (١) ٠

الفـرع الرابـع

العقـوبة

فرق المشرع بين ارتكاب الجريمة وقت خدمة الميدان وارتكابها فى غير ذلك فاذا وقعت الجريمة أثناء خدمة الميدان كانت العقـوبة هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون مع مراعاة ما نصت عليه المادة ١٢٩ من قانون العقوبات العسكرى ٠

أما اذا وقعت الجريمة فى غير خدمة الميدان فان العقوبة المقررة للجريمة تكون هى الحبس أو أى جزاء أقل منه ٠

---

(١) انظر نقض ١٩٧٧/١١/٢٧م ، الطعن ٩٦٩ ، السـنة ٢٨ قضائية ، مجموعة أحكام النقض ٠

المطلب الثانى
جريمة اضعاف روح النظام العسكرى

تنص المادة ٤٧ من قانون العقوبات العسكرى على أن : « كل شخص خاضع لاحكام هذا القانون ارتكب الجريمة الآتية : اقدامه على ما من شانه أن يضعف فى القوات المسلحة روح النظام العسكرى أو الطاعة للرؤساء أو الاحترام الواجب لهم » . وسنوضح فى الفروع التالية ركنى هذه الجريمة وعقوبتها .

الفرع الأول
الركن المادى

يقوم الركن المادى لهذه الجريمة على السلوك الذى يرتبط بالنتيجة غير المشروعة برابطة سببية . وهذا السلوك يجب أن يقع من شخص خاضع لاحكام هذا القانون كما هو الشان فى جميع الجرائم العسكرية المنصوص عليها فى ذلك القانون .

وقد حدد المشرع السلوك الاجرامى عن طريق ارتباطه بالنتيجة غير المشروعة وهى اضعاف روح النظام العسكرى أو الطاعة للرؤساء أو الاحترام الواجب لهم . فاى فعل يرتبط بتلك النتيجة برابطة سببية يعتبر فعلا مطابقا للسلوك الاجرامى .

ولا يشترط تحقق النتيجة غير المشروعة سالفة الذكر بالفعل . بل يكفى أن يكون السلوك المرتكب من شانه أن يحدث مثل تلك النتيجة غير المشروعة حتى ولو لم تتحقق هذه النتيجة .

وهذا السلوك ليس له شكل خاص . فقد يكون بالقول أو بالاشارة أو بالفعل أو بالكتابة أو باية وسيلة أخرى من وسائل التعبير .

واضعاف روح النظام العسكرى والطاعة والاحترام للرؤساء هو أى اخلال بمقتضيات الواجب وما يفرضه النظام العسكرى والتسلسل الرئاسى .

ويرى بعض الفقهاء أن الفعل المادى لهذه الجريمة قد يختلط فى بعض صوره بجريمة احداث الفتنة والتمرد وجريمة التحريض على عدم اطاعة الأوامر . وفى هذه الحالة نكون بصدد تعدد معنوى يطبق فى شانه القواعد المنصوص عليها بالمادة ٣٢ عقوبات .

وفى راينا ان هذه الجريمة هى احدى صور جرائم الفتنة التى سبق ان تناولناها بالشرح ، وأن نص المادة ١٤٦ من قانون العقوبات العسكرى هو تكرار لما جاء بنص المـادة ١٣٨/ أ من هذا القانون . وأن ذلك يدل على تخبط المشرع الذى صاغ نصوص هذا القانون وعدم اتباعة لخطـة واضحة أو سياسية تشريعية سليمة عند صياغة هذه النصـوص ، الا أن القاضى ملزم بتطبيق هذا النص حتى تتناوله يد التعديل التشريعى ، فالقاعدة أنه لا اجتهاد مـع صريح النص .

الفـرع الثـانى
الركـن المعنـوى

الركن المعنوى فى هذه الجريمة يأخذ صورة القصد الجنائى بعنصريه العلم والارادة . والجريمة لا عقاب عليها اذا وقعت بطريق الخطأ .

الفـرع الثـالث
العقـوبة

يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون ، وهو الذى قد يصل الى حد التكدير بالنسـبة للضباط ، والتنزيل درجة أو أكثر بالنسبة لصف الضباط والجنود .

المبحث الثالث
جرائم اسـاءة استعمال السلطة

تناولنا فى المبحث السابق الجرائم التى يرتكبها المرؤسين ضـد الرؤساء وتضر بقواعد الضبط والربط العسكرى ، وفى هذا المبحث نتناول بالشرح الجرائم التى يرتكبها الرؤساء ضد المرؤسين وتحقق نفس التأثير الذى تحققه الطائفة الأولى على المصلحة المحمية . وقد نص المشـرع العسكرى على ثلاث جرائم ، أولها تأخير المؤونة والتعدى على القائمين بها ، وثانيها ضرب الجنود أو اساءة معاملتهم ، وآخرها جريمة الامتناع عن تسليم المرتبات أو الاقتراض من الجنود ، وسوف نتناول كل جريمة منها بالشرح فى مطلب مستقل .

المطلب الأول
جريمة تأخير المؤن أو التعدى على القائمين بتوزيعها

تنص المادة ١٤٨ من قانون العقوبات العسكرى على هذه الجريمة بقولها : « كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب احدى الجرائم الآتية وقت خدمة الميدان :

١ - تعدية على شخص آت بمؤونة أو لوازم للقوات .

٢ - تأخيره بدون وجه حق المؤونة أو اللوازم الواردة باسم القوات أو كونه نسبها بدون وجه حق الى سلاحه أو وحدته خلافا للأوامر .

يعاقب بالاعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون

واذا ارتكبها فى غير خدمة الميدان ، وكان ضابطا يعاقب بالطرد أو بجزاء أقل منه .

واذا كان عسكريا تكون العقوبة الحبس أو جزاء أقل منه منصوصا عليه فى هذا القانون .

فهذه المادة تتضمن جريمتين يمكن أن تتعددا تعددا ماديا . فالمصلحة المراد حمايتها فى هاتين الجريمتين هى ضمان عملية التموين بالقوات المسلحة لما يترتب على الاخلال بها من اضرار بحسن النظام والأمن العسكرى.. ويلاحظ أن المشرع قد أدرج هاتين الجريمتين تحت باب جرائم اساءة استعمال السلطة . وهذه الاساءة تفترض قدرا من السلطة فى توزيع المؤن ينحرف بها عن الغرض الذى من أجله خولت له .

ويرى بعض الفقهاء (١) أن جريمة التعدى على الآتين بالمؤونة الواردة بالفقرة الأولى من المادة لا علاقة لها باساءة استعمال السلطة . فهذه الجريمة تقع من أى شخص خاضع لأحكام هذا القانون حتى ولو كان مجردا من اية سلطة تتعلق بعملية التموين ، يتضح ذلك من اطلاق النص وصراحته .

الا أننا نرى أن هذه الجريمة هى من جرائم اساءة استخدام السلطة لأن المشرع يقصد من هذا النص أن يكون مرتكب هذه الجريمة من أفراد

---

(١) انظر د . مأمون سلامة ، قانون العقوبات العسكرى ، المرجع السابق ، ص ٢٧٧ وما بعدها .

القوات المسلحة الذين يتمتعون بسلطة عامة باعتبارهم كذلك ، ويسيئون استخدام سلطتهم هذه فى التعدى على الشخص الآتى بمؤن القـــوات المسلحة الذى ما يكون من المدنيين المتعهدين بتوريد هذه المؤن . فاذا كان الجانى أحد أفراد القوات المسلحة ، وكان المجنى عليه أحد المتعهدين المدنيين ، أو حتى أحد العسكريين المكلفين بنقل المؤن ، فان اســاءة استخدام السلطة من قبل الجانى واضحة . ولو ان المشرع قد اعتبر هذه الجريمة غير ذلك لما نص عليها فى هذه المادة ، ولكان قد نص عليهـــا فى موضــع آخـــر .

وعلى غير المألوف فى التشريعات الجنائية فان هذا النص قد شمل جريمتين متميزتين نوضح كل واحدة فى فرع .

الفـــرع الأول

التعدى على شخص آت بمؤنة أو لوازم للقوات

وتقوم هذه الجريمة علي العناصر الآتية : ـ

أولا : الركن المفترض : لقيام هذه الجريمة يجب أن تتحقق المحكمة من صفة الجانى ، فيجب أن يكون الجانى من الأشخاص الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية بالتطبيق للمادة الرابعة من ذات القانون .

ثانيا : الركن المادى : ولقيامه يجب توافر السلوك والنتيجة وعلاقة السببية ، فيجب أن يرتكب الجانى سلوكا يعتبر تعديا ، والتعدى هو تجاوز الحق المقرر للجانى تجاوزا ينال به حق من الحقوق الشـــخصية المكفولة للشخص موضوع الاعتداء سواء أكان فى شرفه واعتباره أم فى سلامة جسمه ، وسواء أكان هذا التعدى بالقول أو بالفعل أو بالاشارة . ولهذا فقد يكون التعدى جريمة فى ذاته وفى هذه الحالة نكون بصدد تعدد معنوى للجرائم يطبق بشأنه العقوبة الأشد .

ويجب أن يقع التعدى على شخص فى حالة اتيانه بمؤونة أو لوازم للقوات . وهذه العبارة تتسع لتشمل جميع أنواع التموين سواء أكان غذاء أم كساء أم إية لوازم أخرى للقوات المسلحة بما فيها الأسلحة والذخائر. ولا يلزم أن يكون الشخص موضوع السلوك الاجرامى عسكرى وانما قد يكون مدنى كالمتعهدين بالتوريد والتموين . المهم أن تكون الجـــريمة قد وقعت حال قيام المجنى عليه بمهمته فاذا كان قد انتهى من مهمته فلا

يسأل الجانى عن الجريمة المنصوص عليها بتلك المادة أن كان يمكن مسائلته عن الجريمة أخرى طبق لنصوص هذا القانون ، أو نصوص قوانين عقابية غيره .

ويجب أن تكون هناك علاقة سببية بين السلوك الاجرامى كما سبق توضيحه والنتيجة التى يعاقب عليها القانون ، بحيث اذا لم تتوافر علاقة السببية هذه ينتفى الركن المادى وبالتالى الجريمة كنها .

ثالثا : الركن المعنوى : يجب أن يكون الاعتداء الذى وقع قد تم عمدا ، فالركن المعنوى للجريمة ياخذ صورة القصد الجنائى بعنصرية العلم والارادة ، فيجب أن يحيط علم الجانى بحالة المجنى عليه ، وهو كونه تيا بمؤونة ، وأن يكون التعدى اراديا ، فاذا أخطأ الجانى فى صفة المجنى عليه أو فى الركن المادى بعناصره الثلاثة انتفى القصد الجنائى لهذه الجريمة ، وان كان يمكن أن يتوافر هذا القصد بالنسبة لجريمة اخرى من جرائم هذا القانون (١) ، أو من جرائم قانون العقوبات العام .

رابعا : العقوبة : العقوبة المقررة لتلك الجريمة تختلف تبعا لما اذا كانت الجريمة قد وقعت أثناء خدمة الميدان أو فى غير ذلك . ففى الحالة الأولى تكون العقوبة هى الاعدام او جزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون . وفى هذه الحالة يتعين مراعاة المادة ١٢٩ فى حالة ما اذا كان الفعل الاجرامى يكون فى ذات الوقت جريمة قانون عام .

أما اذا وقع الفعل فى غير خدمة الميدان يتعين التفرقة بين ما اذا كان الجانى ضابطا أم صف ضابط أو جندى . ففى الحالة الأولى تكون العقوبة هى الطرد او جزاء أقل منه مع مراعاة المادة ١٢٩ أيضا ، واذا كان عسكريا تكون العقوبة هى الحبس او جزاء أقل منه .

الفـــرع الثانى

جريمة تاخير المؤن أو نسبتها لغير مستحقيها

وتقوم هذه الجريمة على العناصر الآتية : ـ

أولا : العنصر المفترض الذى يتعلق بصفة الجانى بان يكون من الخاضعين لأحكام قانون العقوبات العسكرى ، وأن يكون قد خول قدرا

---

(١) مثل الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٤٩ من هذا القانون.

من السلطة فى توزيع أو صرف أو توجيه التموين والامدادات المختلفة على وحدات وأسلحة القوات المسلحة .

ولا يلزم أن يكون ذا منصب رئاسى أو قيادى ، بل يكفى أن يكون بحكم الوظيفة المنوطة به له من اختصاصه توجيه المؤن واللوازم للوحدات والأسلحة المختلفة . وهذا يظهر من أن هذه الجريمة يمكن ارتكابها من الضباط والعساكر فى ذات الوقت كما هو واضح من صريح المادة .

ثانيا : الركن المادى بعناصره الثلاثة ، السلوك والنتيجة وعلاقة السببية ، فيجب أن يقع من الجانى سلوكا يكون من نتيجتة تأخير المؤن واللوازم دون وجه حق أى دون أن يستند هذا التأخير الى القواعد واللوائح والأوامر العسكرية ويستوى مع التأخير أن يكون الجانى قد نسب المؤونة الى سلاحه أو وحدته خلافا للأوامر واللوائح .

ويجب تحقق النتيجة المؤثمة بتأخير وصول المؤن والامدادات ، فاذا ما وصلت هذه المؤن أو الامدادات الى مستحقيها فى مواعيدها انتفى الركن المادى لهذه الجريمة حتى لو لم يتم توزيعها عليهم بعد ذلك ، المهم هو توصيل هذه المؤن الى المقر المكانى لمستحقيها . ونص هذه المادة يجرم مجرد التأخير أما الاستيلاء على هذه الامدادات فيقع تحت طائلة نصوص أخـــرى .

ويجب أن تتوافر علاقة سببية بين السلوك الاجرامى للجانى وبين النتيجة المذكورة ، بحيث اذا انتفت هذه العلاقة أو انقطعت فـلا قيـام للركن المادى . فاذا كان تأخير توصيل المؤن الى مستحقيها بسبب عطل أصاب وسيلة النقل المستخدمة أو انقطاع الطرق أو تعطلها فان علاقة السببية لا تعتبر قائمة وينتفى الركن المادى وتسقط الجريمة .

ثالثا : الركن المعنوى : يجب أن يكون التأخير عمديا بمعنى أن تكون ارادة الجانى قد انصرفت الى عدم تسليم المؤونة فى الموعد المحدد أو أن ينسب المؤن الى وحدته عمدا ، فاذا تم ذلك نتيجة اهمال أو عدم احتياط فلا جريمة وانما يمكن أن يكون محل مســـائلة ادارية اذا كان لها محل .

رابعا : العقوبة : فرق المشرع فى العقوبة بين ارتكاب الجـريمة أثناء خدمة الميدان وارتكابها فى غير خدمة الميدان .

ففى الحالة الأولى تكون العقوبة هى الاعدام أو جـزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون على التفصيل السابق فى الفرع الأول .

وفى الحالة الثانية تكون العقوبة فى حدها الأقصى على الطـرد أو بجزاء أقل منه اذا كان مرتكب الجريمة ضابطا واذا كان عسكريا أو صف ضابط تكون هى الحبس أو جزاء أقل منه .

المطلب الثانى
ضرب الجنود واساءة معاملتهم

تنص المادة ١٤٩ من قانون العقوبات العسكرى على أنه : « اذا ارتكب ضابط أو صف ضابط الجريمة الآتية : ضرب عسكريا ، أو اساءته معاملته بطريقة أخرى يعاقب اذا كان ضابطا بالطرد ، أو جزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون . واذا كان صف ضابط تـكون العقوبة الحبس ، أو جزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون » . وتقـوم هذه الجريمة على عناصر ثلاثة نوضحها فيما يلى ، وبعد ذلك نوضح العقوبة المقررة لها .

الفـــرع الأول
الركـــن المفترض

يقوم الركن المفترض فى هذه الجريمة على ضرورة توافر صفة فى كل من الجانى والمجنى عليه :

أولا : صفة الجانى : يجب أن يكون الجانى شخص خاضع لأحكام هذا القانون له صفة الضابط أو صف الضابط . فاذا كان غير ذلك فتطبق النصوص الأخرى الواردة بقانون العقوبات العام . وبالتالى فان جميع الفئات الأخرى غير الضباط وضباط الصف الخاضعين لهـــذا القانون لا يقعون تحت طائلة هذا النص ، وان جاز وقوعهم تحت طائلة نصوص أخـــرى .

ثانيا : صفة المجنى عليه : يجب أن يكون المجنى عليـه عسـكريا فاذا كان ضابط صف أو ضابط حتى ولو كان أقل رتبة فلا يطبق هـــذا النص . وهذا يعتبر قصور فى التشريع اذ أن المشرع أراد تجريم اساءة استعمال السلطة والتى تتوافر طالما أن المجنى عليه فى مركز أدنى من الجانى . ولكن نظرا لصراحة النص فلا محل لاعمال القيـــاس . وفى رأينا أنه كان يجب على المشرع أن يستخدم عبارة « ضربه مرؤسا له »

..لا من عبارة « ضربه عسكريا » فهما ابلغ فى الدلالة على قصده ، الا ان القاعدة انه لا اجتهاد مع صريح النص .

الفرع الثانى

الركن المادى

يقوم الركن المادى لهذه الجريمة على عناصر ثلاثة حى السلوك جرامى والنتيجة المعاقب عليها وعلاقة سببية بينهما . ويتحقق سلوك الاجرامى اذا ما ارتكب الجانى فعلا يعد ضربا أو يعتبر اساءة جنى عليه ، والضرب هو التعدى على سلامة الجسم ، فهو يشمل جرح الذى لا يصل حد العاهة أو الذى يفضى الى الموت ، ففى هذه حالة تطبق النصوص الخاصة بهذه الحالة والواردة بقانون العقوبات عام . واساءة المعاملة تشمل كل أنواع العيب والاهانة والسب والقذف تى تخرج عن الحدود التى تفرغها طبيعة العلاقة بين الجانى والمجنى ليه . اى كل ما يعتبر أقل من المعاملة المعتادة بين الرئيس والمرؤوس سب المجرى العادى للامور ، وتقدير توافر السلوك الاجرامى بهذا لعيار من المسائل الموضوعية المتروكة لتقدير المحكمة ، تطبق فى الفصل يه معيار الشخص العادى اذا وجد فى ظروف الجانى ، وملابسات اقعة .

ويجب بالاضافة الى ذلك أن تتحقق - بناءا على هذا السلوك - نتيجة المعاقب عليها وهى أما ضرب المجنى عليه بايذائه فى بدنه ايذاء ديا طبقا للمعيار السابق توضيحه عند شرح السلوك الاجرامى ، وأ. ساءة المعاملة . ففى الحالة الأولى يقع على المجنى عليه ايذاء مادى يصيب جسمه ، وفى الحالة الثانية يناله ايذاء أدبى ونفسى نتيجة اسا. معاملته (١) .

ويجب أن تقوم علاقة السببية بين النشاط الاجرامى والنتيجة لتى تحققت ، وهذه الجريمة تقبل الاشتراك ، ويتصور الشروع فيها .

---

(١) وقد جاء بالمذكرة الايضاحية أن هذه المادة تضمنت تجريم افعال اساءة معاملة الجنود أو ضربهم اذا ارتكبها ضابط أو ضابط صف ، وذلك حرصا من المشرع العسكرى على حسن معاملة الجنود ، وبث روح لكرامة فيهم محافظة على الضبط والربط بين الرتب .

الفـــرع الثالث

الركـــن المعنـــوى

يقوم الركن المعنوى لهذه الجريمة على القصد الجنائي ، فهى من الجرائم العمدية ، يجب أن يعلم الجاني بصفته وبصفة المجنى عليـــه وبمضمون السلوك الاجرامى والنتيجة المؤثمة ، ويجب أن تنصرف ارادته الحرة السليمة الى هذه العناصر رغبة فى تحقيق النتيجة المؤثمـة . ولا تقع هذه الجريمة بطريق الخطأ ، فاذا لم يتوافر القصد الجنـــائى لا ينطبق نص هذه المادة ، وقد ينطبق نص آخر على الواقعة .

الفـــرع الرابـع

العقـــوبة

تختلف العقوبة تبعا لما اذا كان مرتكب الجريمة ضابطا أم ضابط صـف . فاذا كان ضابطا فانه يعاقب بالطرد أو جزاء أقل منه . ويلاحظ انه فى هذه الحالة يتعين تطبيق المادة ١٢٩ اذا كانت الواقعـة تـكون جريمة من جرائم قانون العقوبات وتطبق العقوبة المقررة فيه . ولذلك فان العقوبة المقررة للضباط فى هذه المادة تكاد تكون مستحيلة التطبيق اذ أن الجريمة هنا تكون دائما جريمة ضرب يعاقب عليها بالمادة ٢٤٢ عقوبات أو جريمة اساءة استعمال سلطة وهى مقرر لها عقوبة وانمـــا تفوق عقوبة الطرد ...

واذا كان مرتكب الجريمة ضابط صف فان العقوبة تكون هى الحبس أو جزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون مع مراعاة المادة ١٢٩ .

المطلب الثالث

جريمة حجز مرتبات القوات أو الاقتراض من الجنود

تنص المادة ١٥٠ من قانون العقوبات العســكرى على انه : « اذا ارتكب ضابط أو ضابط صف احدى الجرائم الاتية :

١ ــ استلامه ماهية ضابط أو عسكرى وحجزها بطرفه بدون وجـــه قانونى ، أو امتناعه عن دفعها لصاحبها وقت استحقاقها بدون وجـــه قانونى .

٢ - الاقتراض من العساكر . يعاقب اذا كان ضابطا بالطرد ، او جزاء اقل منصوص عليه فى هذا القانون » .

ويشمل هذا النص جريمتين ، الاولى هى حجز مرتبات القوات عنهم دون سبب قانونى ، والثانية هى الاقتراض من الجنود . وسنتناولهما بالشرح فى فرعين :

الفرع الأول

جريمة حجز مرتبات القوات دون سبب قانونى

يتضح من نص المادة السابقة فى فقرتها الأولى ان هذه الجريمة تقوم على عناصر ثلاثة نوضحها فيما يلى ونعقب ذلك ببيان العقوبة المقررة لمرتكبها .

اولا : الركن المفترض : وهو صفة الجانى فقد نص المشرع على ضرورة أن يكون الجانى ضابط أو صف ضابط ولم ينص على العساكر . فهذه الجريمة خاصة بهاتين الطائفتين من الخاضعين لأحكام القانون . فلا يجوز ان يعاقب بمقتضى هذا النص اى طائفة أخرى من المخاطبين بأحكام هذا القانون - عدا هاتين الطائفتين ، ولعل الحكمة من ذلك هو أن هاتين الطائفتين هما اللتان يمكن أن تسمح لهما طبيعة وظيفتهما ارتكاب الجريمة فهما يمكن أن يقوما بعمل مندوب صرف الماهيات .

ثانيا : الركن المادى : يجب أن يرتكب الجانى السلوك المجرم ، ويتحقق هذا السلوك اذا توافر عنصرين :

١ - أن يكون الجانى قد تسلم الماهية الخاصة بأحد الضباط أو العساكر أو صف الضباط رغم عدم النص على ذلك صراحة . فليس هناك من حكمه لاخراج مرتبات صف الضباط من الحماية المقررة فى هذه المادة. ويلزم أن يكون الجانى قد تسلم هذه المرتبات بمقتضى وظيفته ذلك أن المشرع هنا أراد تجريم الخروج عن حدود الوظيفة باساءة استعمالها .

٢ - أن يمتنع الجانى عن دفعها أو أن يحجزها دون وجه حق ، أى دون أن يستند حجزه لها الى الاوامر واللوائح ويجب - بالاضافة الى هذا السلوك - ان تتحقق النتيجة المؤثمة وهى عدم دخول الماهية فى ذمة أصحابها من الجنود . واذا لم تتحقق هذه النتيجة فلا وجود للجريمة .

ويجب - أيضا - توافر رابطة السببية بين سلوك الجانى بالكيفية السابق بيانها والنتيجة المشار اليها .

ثالثا : الركن المعنوى : وهو فى هذه الجريمة القصد الجنائى بعنصريه العلم والارادة ، فيجب أن يقع الامتناع عمديا بأن يريد الجانى الامتناع عن دفع المستحق مع علمه بأنه لا يستند فى ذلك الى القانون او اللوائح أو الأوامر . ويلاحظ هنا أنه اذا احتجز الجانى الماهية بنية تملكها فانه يرتكب جناية الاختلاس المنصوص عليها بالمادة ١١٢ عقوبات . ولذلك فالركن المعنوى فى هذه الجريمة يقوم فقط بالقصد العام المنحصر فى حجز المرتب دون وجه حق ، دون أن تكون لديه نية تملكه أو تبديده.

رابعا : العقوبة : وهى الطرد أو جزاء أقل منه اذا كان الجانى ضابطا ، والحبس أو جزاء اقل منه اذا كان الجانى صف ضابط .

الفـــرع الثانى
جريمة الاقتراض من الجنود

ورد النص على هذه الجريمة فى الفقرة الثانية من المادة ١٥٠ من قانون العقوبات العسكرى . وتقوم هذه الجريمة على عناصـــر ثلاثة نوضحها فيما يلى ، ونعقبها ببيان العقوبة المقررة لمرتكبها .

أولا : الركن المفترض : يجب أن يكون الجانى - بالاضافة الى خضـــوعه لقانون الاحكام العســـكرية - ضـــابط أو ضـــابط صـــف ، وبالتالى فان هذه الجريمة لا يمكن أن تقع من الفئات الاخرى الخاضعة لقانون الأحكام العسكرية ، ولا تقع من الجنود فيما بينهم . كما يجب أن يكون المجنى عليه جندى بالقوات المسلحة ، فاذا كان لا يتمتع بهذه الصفة وقت الاقتراض فان هذا الركن لا يعتبر موجودا ، فلا قيام لهذه الجريمة اذا كان المجنى عليه لم يتم تجنيده بعد وقت الاقتراض منه ، أو تم تسريحه بعد انتهاء خدمته ، او كان المجنى عليه ضمن أى فئـــة اخـــرى غير المجندين .

ثانيا : الركن المادى : ويقوم هذا الركن على أى سلوك يرتكبه الجانى يحصل بمقتضاه على مبلغ من المال من أحد الجنود على سبيل القرض ، أما اذا حصل على المال من الجندى لسبب آخر كبيع أو عزاء أو تسديد دين فلا جريمة ، وبالاضافة الى هذا السلوك المجرم ، يجب أن تتحقق النتيجة المعاقب عليها وهى انتقال المبلغ المالى من ذمة المجنى

عليه الى ذمة الجانى على سبيل القرض . ويجب أن تكون هناك علاقة سببية بين السلوك المادى والنتيجة المعاقب عليها .

ثالثا : الركن المعنوى : وهو القصد الجنائى القائم على العلم والارادة بالسلوك المادى ، والنتيجة المعاقب عليها وهى الاقتراض من الجنود ، بشرط صحة العلم وحرية الارادة ، وسلامتها من العيوب التى قد تشوبها .

رابعا : العقوبة : هى الطرد اذا كان الجانى ضابطا أو جزاء أقل منه . واذا كان صف ضابط تكون العقوبة هى الحبس أو جزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون .

المبحث الرابع
جرائم عدم اطاعة الأوامر

نظرا لخطورة المهام الملقاه على عاتق القوات المسلحة - وبصفة خاصة فى خدمة الميدان ، ونظرا لخطورة عدم تنفيذ الاوامر الصادرة من القادة والرؤساء فقد قام المشرع بتجريم كل صور عدم تنفيذ الاوامر ، وقرر التفرقة فى شدة العقوبات تبعا لدرجة القصد الجنائى عند الجانى . فيقرر أشد العقوبات اذا كان رفض الأمر قد تم عمدا بطريق يظهر منها رفض السلطة عمدا ، وقرر عقوبة أقل شدة اذا كان رفض تنفيذ الأمر قد تم عمدا ولكن ليس بطريقة يظهر منها رفض السلطة عمدا ، وقرر عقوبة أخف اذا تم عدم تنفيذ الأمر بطريق الاهمال وليس عن طريق العمد (١)

---

(١) وجاء بالمذكرة الايضاحية (عدد القانون فى هذا الباب صور جرائم عدم اطاعة الأوامر مفرقا بين صورتين رئيسيتين : الأولى عدم اطاعة الأمر القانونى الصادر من شخص الضابط الأعلى فى وقت تأدية الخدمة بطريقة يظهر منها رفض السلطة عمدا أو التحريض على ذلك .

والثانية : عدم اطاعة الأمر القانونى من الضابط الأعلى . وعبارة الضابط الأعلى تشمل عموم الضباط وضباط الصف وكل عسكرى تستدعى الظروف تسليمه بصفة مؤقتة مركزا ذا سلطة كمركز ضباط الصف . ويجب فى هذه الحالة أن يثبت بوضوح أن المتهم كان عالما أن الشخص الذى ارتكب الجريمة ضده كان ضابطه الأعلى وقت ارتكابها =

وقد جرم المشرع ثلاث صور نعدم تنفيذ الأمر نتناول كل منها بالشرح فى مطلب مما ياتى :

المطلب الأول
جـريمة التمرد

نصت المادة ١٥١ من قانون العقوبات العسكرى على ان : (يعاقب بالاعدام بجزاء اقل منصوص عليه فى هذا القانون كل شخص خاضع لهذا القانون ارتكب الجريمة الاتية - عدم اطاعة أمرا قانونيا صادر من شخص ضابطه الاعلى فى وقت تادية خدمته بطريقة يظهر منها رفض السلطة عمدا سوء صدر له هذا الامر شفهيا او كتابيا او بالاشارة أو بغير ذلك ، أو تحريضه الاخرين على ذلك . وفيما يلى نتنـــاول بالشـرح الركن المفترض والركن المادى والركن المعنوى والعقوبة المقررة لهذه الجريمة .

=وقد شدد القانون العقوبة بالنسبة للصورة الأولى فنص على عقوبة الاعدام وذلك نظرا لخطورة العصيان فد هذه الصورة والاثار الخطيرة التى قد تترقب عليه فى ظروف تادية الخدمة إذ أن اطاعة الأوامر يعتبر من الأسس الرئيسية للنظام العسكرى بل هى احدى تقاليدها الرئيسية باعتبارها أساس النجاح فى كافة الأعمال وبغيرها لا تستقيم الأمـــور ويختل الضبط والربط بين الأفراد . لذا راى المشرع تشديد العقاب الى الحد الأقصى تقديسا منه لهذا المظهر الواجب بين أفراد القوات المسلحة .

وغنى عن البيان انه لكى تتوافر أركان هذه الجريمة يجب أن يثبت جليا أن الضابط الأعلى كان قائما بأعمال وظيفته وأن أمره كان قانونيا وصدر منه شخصيا وأن مخالفة الأمر حصلت فى ظروف تدل على رفض السلطة عمدا . وفضلا عن ذلك يجب أن يتضح أن تنفيذ الأمر كان فى الامكان ، وانه لم ينفذ أما عدم الامتثال للأوامر الصادرة عن سوء فهم أو بلادة أو نسيان أو اهمال فقد يكون جريمة اخرى من الجرائم المنصوص عنها فى القانون كجريمة السلوك المضر بالضبط والربط ومقتضـيات النظام العسكرى او غيرها حســب ظـــروف وملابسات الواقعة محل الدعـــوى) .

الفــــرع الأول
الركن المفترض

تعتبر الأوامر القانونية لغة التخاطب اليومية بين جميع أفــراد القوات المسلحة على اختلاف رتبهم ومستوياتهم ، وهى الوسيلة النظامية الوحيدة للاتصال المستمر بين القادة والرؤساء وبين من يعمـــل تحت رئاستهم وتكتسب الأوامر القانونية أهمية وخطورة خاصـــة تنبع من خطورة المهام الملقاه على عاتق القوات المسلحة ، فقد يترتب على عدم اطاعة أمر معين أو مجرد الاهمال فى ذلك الى كارثة بالقوات المسلحة أو بالعمليات العسكرية التى بها هذه القوات .

ولم يطلب المشرع من المرؤوس أن تكون طاعته طاعة عمياء ، فكما انه طلب من المرؤوس أن ينفذ الامر الصادر اليه من الرئيس أو القـائد فانه قد تطلب فى هذا الامر أن يكون قانونيا ، ونوضـــــح فيمـا يلى المقصود بالامر القانونى ، وتميزه عن غيره ، والعيوب التى تلحق بالامر المشروع ، وأخيرا حالات عدم التنفيذ المشروعة .

أولا : مضمون الامر القانونى :

استقر الفقه والقضاء المصرى والمقـــارن (١) على أن الأمـــــر العسكرى أيا كانت تسميته - هو قرار ادارى يجب أن تتوافر فيه جميـــع مقومات وأركان القرار الادارى من حيث صـــــدوره من سلـطة مختصة باصداره ، وأن يصدر الى شخص مختص بتنفيذه ، وأن يقوم على سبب يحقق الهدف منه ، وأن يكون مضمونه متفق مع القواعد القانونية (٢) .

---

(١) انظر د . مأمون سلامة ، قانون العقوبات العسكرى ، المرجع السابق ، ص ٣٣١ وما بعدها . وانظر د . محمود مصطفى ، الجـرائم العسكرية ، الجزء الاول ، المرجع السابق ، بند ٢٩ ص ٦٤ ، وبند ٣٠ ص ٦٧ ، بند ٣١ ص ٦٩ ، بند ٨١ ص ١٤٥ وهامش هـــذه الصفحة . وقارن القانون العسكرى الفرنسى المواد من رقم ٤٢٢ الى رقـــم ٤٢٤ ، والقانون العسكرى الجزائرى . المواد من رقم ٣٠٢ الى ٣١٨ من القانون الصادر فى ٢٢ ابريل سنة ١٩٧١ .

(٢) انظر د . محمود حافظ ، القرار الادارى ، دروس لطـلبة الدكتوراه بالدراسات العليا القيت بكلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٧٣ .

والقرار الادارى هو : (افصاح جهة الادارة عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح ، ويتعمد احداث أثر قانونى معين بهدف انشاء أو الغاء أو تعديل فى المراكز القانونية تحقيقا لمصلحة عامة متى كان ذلك ممكنا شرعا (١) .

وقد نصت المادة ١٥١ صراحة على ان المجرم هو عدم اطاعة امـــر قانونى فالامر العسكرى لا يتمتع بالحماية الجنائية لهـذا النص الا اذا كان أمرا قانونيا ، ويكون الامر قانونيا صادر من شخص الضابط الاعلى، والامر يكون قانونيا متى روعى فيه القواعد الشكلية والموضوعية التى تفرضها القوانين واللوائح والاوامر العسكرية . ويلاحظ هنا ما سبق ذكره بخصوص الامر القانونى ومدى رقابة من صدر اليه الامـــر على ذاته . فالأمر يكون قنونيا ويمتنع عن المنفذ رقابته متى كان صادرا من شخص مختص باصداره ولم يكن ظاهر الاجرام فاذا لم يكن ظاهر الاجرام فليس للمنفذ أن يراقب مشروعية الأمر الموضوعية . ان يكون الأمر صادرا من شخص الضابط الاعلى اثناء تادية خدمته ، ويلزم أن يكون مصدر الأمر يباشر فعلا الخدمة . ويستوى بعد ذلك أن يكون الامر قد صدر كتابيـــا أو شفهيا أو بالاشارة أو باية وسيلة أخرى (٢) .

ثانيا : ذاتية القرار الادارى واستقلال الامر القانونى .

ليس كل ما يصدر عن القادة من أوامر ونواه بعد قرار اداريا ممـــا يدخل فى مدلول الامر القانونى ، اذ لابد لتحقيق وصف القرار الادارى أن يكون كذلك بحكم موضوعه ، فاذا دار الامر حول مسالة من مســائل القانون الخاص او تعلق بادارة أموال خاصة ، أو كان مجرد تنبيه الى حكم القانون ، فلا يعتبر هذا الأمر قرارا اداريا ، وبالتالى لا يعتبـر أمرا قانونيـــا .

وتدق أهمية التمييز الذى يعرض فى مجرى المنازعات الجارية أمام النيابات والمحاكم العسكرية ، لان القرار الادارى وحده هو الذى تدخـل مخالفته فى احكام هذه الجريمة ، وما عداه . يخرج عن نطاق هــــذ

---

(١) أنظر حكم للمحكمة الادارية العليا بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٥ م الطعن رقم ٤٢١ ، السنة ٢٤ قضائية . وانظر حكم النقض محكمة النقض فى ١٩٧٣/١٢/١١ م مجموعة أحكام النقض ، س ٢٤ ، ص ١٢٥٠ .

(٢) أنظر د . مامون سلامة ، قانون العقوبات العسكرى ، المرجع السابق ، ص ٣٣٠ .

الجرائم ، وان عده القانون جريمة اخرى ، الا انها ليست الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٥١ عقوبات عسكرى ٠

فالامر القانونى ، هو عمل قانونى من جانب واحد ، يعتبر عن الارادة الذاتية للسلطة المختصة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد احداث اثر قانونى معين ، هو موضوع هذا الامر القانونى الذى يعد قرارا اداريا بمعنى الكلمة (١) ٠

فاذا أمر ضابط احد ضباط الصف بعدم اساءة معاملة الجنود ، فذلك لا يعد قرارا اداريا لان المادة (١٤٩) ف ١٠ ح توجب على ضباط الصف عدم اساءة معاملة العسكر ، وتنص على عقوبة الجندى المخالف ، فاذا أساء هذا الصف ضابط معاملة الجنود رغم أمر الضابط له ، كان فعله مكون لجنحة المادة ١٤٩ من قانون العقوبات العسكرى لجريمة عدم اطاعة أمر قانونى بالمادة ١٥٢ من قنون العقوبات العسكرى ٠

وإذا أمر مأمور المركز سائق سيارة المركز بان لا يسير بالسيارة فى الاتجاه الممنوع من الطريق ، وسار السائق بعد ذلك فى الممنوع ، كان فعله معاقب بموجب قانون المرور ، أو أمره بعدم استعمال اجهزة التنبيه على وجه مخالف للقانون ، ولكن السائق لم يطع هذا الامر ، كان فعله مخالف لقواعد المرور بالمواد ١ ، ٣ ، ٤ ، ٦٩ ، ٧٤ ، ٩ ، ٧٨ ، ٧٩ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل ، لعدم اطاعة امر قانونى المؤثم بالمادة ١٥٢ من قانون العقوبات العسكرى ٠

أوامر القائد عسكريا بان « يغيب عن الخدمة دون اذن ، أو لا يهرب من الخدمة ، أو لا يترك نقطة حراسته دون تغييره قانونا ، فان أى من تلك الاوامر لايعد قرارا اداريا لانه لا ينشىء أو يعدل أو يلغى مركز قانونى ، وانما هو مجرد تذكير بحكم القانون فى خصوص المساله التى ينبه فيها الى حكم القانون ٠

أما اذا أمر الضابط المختص ، مرؤسيه بان يتسلم عهدة السلاح الذى لم يكن فى عهدته من قبل ـ فانه يعد قرارا اداريا بمعنى الكلمة لانه احدث تغييرا فى المركز القانونى لهذا الفرد ، بان أصبح فى عهدة السلاح بعد أن كان قبل صدور الامر ، فى غير عهدته ، وبهذا أنشأ القرار الإدارى مركز قانونى جديد لم يكن موجودا من قبل بالنسبة لهذا الفرد ، هو ان جعله أمين عهدة السلاح ٠ وكذا لو أمره بتسليم مقبوض عليه لترحيله ، هذا قرار ادارى لانه ينشىء مركز قانونى للفرد ، بان يصبح المقبوض عليه فى عهدته ٠

فمناط التميز هو موضوع الامر أو فحواه ، فاذا كان هذا الموضوع ، يعدل فى المراكز القانونية القائمة أو يلغيها أو ينشى مراكز قانونية جديدة ، فانه لذلك قرارا اداريا . اما اذا كان موضوع الامر ما يغير فى المراكز القانونية فانه لايعد قرارا اداريا ، اى أمرا قانونيا (١) .

ومن ادق الاوجه بهذا التمييز ، بين القرار الادارى أى الامر القانونى ، وبين الأمر الذى لا يعدو أن يكون مجرد تنبيه يذكر بحكم القانون دون أن يحمل ارادة ذاتية بجهة الرئاسة الادارية المختصة ، ودون أن يضيف اثر قانونى جديد . فهذا التنبيه لا يعد قرارا اداريا لانه لا يغير من الاثر المستمد مباشرة من القانون دون زيادة أو نقصان .

ثالثا : عيوب الامر الغير مشروع .

١ – الشكل والاجراءات : لم يشترط القانون العسكرى شكلا معينا للأمر القانونى ، أو اجراءات معينة يتعين اتباعها لاصداره بل يجوز أن يكون شفهيا أو كتابه أو بالاشارة أو بغير ذلك .

٢ – الاختصاص : فاذا صدر الامر من شخص ليس له صلاحية أصداره كان معينا بعيب الاختصاص ، اما اذا صدر من قائد أو رئيس غير منوط به اصداره كان معيبا بعيب جسيم ينحدر به الى حد الانعدام .

٣ – السبب هو الحالة الواقعية أو القانونية التى تسبق صدور الامر وتؤدى الى صدوره ، وكل أمر يجب أن يكون له سبب يؤدى اليه ، وتتحقق الجهة القضائية العسكرية من صحة وجود الوقائع التى قام عليها الامر وصحة تكيفها القانونى ، المبرر لصدور الامر قانونا ، فاذا قام الامر على سبب غير موجود ، أو غير صحيح ، أو غير المحدد للامر ، كان القرار معيبا بمخالفة القانون .

= فى حين لو امر الضابط مرؤسه الموجود فى عهدته السلاح من قبل بان يتسلم السلاح . او امر الفرد المتسلم للمقبوض عليه ، بأن يتسلمه فان اى منهما لا يعد قرارا اداريا ، لان عهدة السلاح فى عهدة هذا الفرد من قبل صدورة الامر ، وكذا المقبوض عليه فى عهده هذا الفرد من قبل صدور الامر ، ولم يغير اى من الامرين فى المركز القانونى الموجود من قبل صدور هذين الامرين .

(١) انظر حكم المحكمة الادارية العليا فى طعن رقم ٩٣٠ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٤ ، س ١٣ ، ص ٥٦٤

٤ ـ الغاية : يجب أن يكون الغرض من اصدار القرار هو المصلحة العامة وليس مصلحة شخصية أو غير معينة لصدور القرار ، وعند توافر السبب الصحيح المؤدى للأمر ، فذلك قرينة على استهدافه المصلحة العامة ، والعيب الذى يشوب الامر فى هذه الحالة هو اساءة استعماله السلطة (الانحراف للسلطة) وعلى المدعى تقديم قرينة تزحزح قرينة الصحيح التى يتمتع بها الامر الادارى شرعا (١) ٠

٥ ـ المحل ٠٠ أى الموضوع (المضمون أو الفحوى) ويتعين ان يكون موضوع الامر ، أى الاثر المترتب عليه غير مخالف للقانون ، على ان اصطلاح القانون هنا ينسحب على كل قاعدة قانونية عليا بالنسبة لهذا الامر ـ والاصل المقرر قرينة سلامة القرار الادارى وافتراض صحته ٠

رابعا : حالات عدم تنفيذ الامر المشروعة :

قرينة السلامة والصحة التى يتمتع بها القرار الادارى ، توجب على الشخص الخاضع لقانون الاحكام العسكرية أن ينفذ الامر الصادر له من رئيس تجب طاعته (٢) ، وذلك على مسئولية الرئيس الذى اصدره ، بمقتضى قاعدتين متكاملتين :

الأولى : رابطة الالزام بين الامر والمنفذ وتفرض على الاخير وجوب الطاعة ٠

الثانية : قرينة الصحة التى يتمتع بها القرار الادارى ، وهى القاعدة العامة لكل قرار ادارى وبتطبيق هاتين القاعدتين مع المبادىء القانونية المستقرة نجد أن عدم تنفيذ الامر الصادر من الرئيس يكون مشروعا فى الحالات الاتية :

١ ـ حالة وجود أمر قانونى ـ ولكن يتحقق فى الامتناع عن تنفيذه ، احد أسباب الاباحة أو موانع العقاب وفقاللقواعد العامة فى قانون العقوبات ، ولا تعد هذه الحالات استثناء ٠

٢ ـ حالة عدم وجود أمر قانونى ٠٠ وبالتالى لا التزام بالتنفيذ ، ولا تخرج عن احد ثلاث حالات ٠٠ الاولى ٠٠ أن يكون تنفيذ الامر مستحيل ماديا ، وهنا لا يعد الامر الصادر ، قرارا اداريا نافذا ، لانه

---

(١) انظر حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٣٦٥ بتاريخ ١٩٦٩/١١/٢٩ (س ١٥ ، ص ٧٩) ٠

(٢) انظر حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٢٦١ بتاريخ ١٩٧٥/٤/١٣ م ، س ٢٠ ، ص ٣٤٥ ٠

وينص المذكرة الايضاحية - موافقة للقضاء العسكرى والادارى - يجب أن يتضح أن تنفيذ الامر كن بالامكان ، وانه لم ينفذ .

الثانية .. أن يكون الامر منعدما اى خرج الشخص الذى أصدره عن كل اختصاصه الوظيفى تماما أو صدر من شخص لاصفة له فى أصداره للمتهم فى النظام القانونى الادارى الذى يتبعه ، كان يصدر أمر لجندى فى القوات المسلحة من شخص لا ينتمى للقوات المسلحة ، أى لا يعد من الخاضعين لاحكام القانون العسكرى بموجب ذات التشريع الذى خضع المتهم بموجبه لهذا القانون العسكرى .

والثالثة .. أن يكون الأمر ظاهر الاجرام .. وهو يدخل فى قائمة القرارات المنعدمة ، ولا يعدو أن يكون عمل مادى لا صفة ادارية له ، لانه من غير الممكن أن يكون الامر قانونيا وفى نفس الوقت يكون جريمة . كما أن العمل الاجرامى هو عمل مادى تجرد من الصفة الادارية ايا كان الشخص الذى اصدره .

الفـــرع الثـانى
الركن المـادى

بعد ان تتاكد المحكمة من توافر الركن المفترض لقيام هذه الجزيمة يجب عليها ان تتاكد من توافر الركن المادى ، ويتكون الركن المادى لهذه الجريمة من عدة عناصر يجب أن تتوافر جميعها حتى يتوافر له الكيان القانونى وهى :

أولا : يجب أن يكون هناك أمر قانونى صادر من شخص الضابط الأعلى موجها الى المتهم الخاضع لقانون الأحكام العسكرية داخل نفس النظام الادارى الذى يتبعه الأمر والمأمور ، وان يمتنع عن التنفيذ متى كان الأمر صادرا من رئيس يجب طاعته مختص باصدار هذا الأمر .

ثانيا : يجب أن يكون صادرا من الضابط الأعلى أثناء تادية خدمته فعلا ، سواء صدر الامر كتابة أو شفهيا أو بالأشارة أو باى وسيلة اخرى ، وبذلك لا يشترط للأمر القانونى ان يفرغ فى شكل معين ولا أن تتخذ اجراءات معينة لاصداره . أما اذا كان الامر فى غير تادية الخدمة أولا يتعلق بمأمور الخدمة وانما بعلاقة شخصية بين الجانى والمجنى عليه فلا تطبق هذه الجريمة .

ثالثا : يجب أن يكون الأمر القانونى فرديا ، أى يوجه خطابه الملزم الى الجانى بذاته سواء بمفرده أو مع غيره المحددين بذواتهم من

الأشخاص الخاضعين للأحكام العسكرية ، وأن يكون الأمر غير مستحيل تنفيذه وغير ظاهر الاجرام .

رابعـا : ويجب أن يمتنع الجانى عن تنفيذ الأمر ، وأن يأخـذ الامتناع شكلا يفيد انكار الجانى السلطة التى يمارسها مصدر الامر فى مواجهه ، بمعنى أنه يجب أن يمتنع الجانى عن تنفيذ الأمر وان يأخذ الامتناع شكلا يستفاد منه انه يمتنع عن التنفيذ انكارا منه لشخص مصدر الأمر . وهذا الشرط هو الذى يفرق بين هذه الجريمة وتلك المنصوص عليها بالمادة ١٥٢ . فظاهر فى الجريمة التى نحن بصددها أن الجانى يظهر تمرده على السلطة العسكرية المتمثلة فى شخص مصدر الأمر (١).

ويلاحظ أن التحريض حتى ولم يتبع بأثر يكون الركن المادى لهذه الجريمة . وهذا تزيد من قبل المشرع نظرا لان المادة ١٢٧ قـد تكفلت بذلك .

الفــرع الثالث

الـركن المعنــوى

يأخذ الركن المعنوى فى هذه الجريمة صورة القصـد الجنائى الخاص ، فيجب لقيام هذه الجريمة أن يثبت للمحكمة يقينا أن الجـانى كان يعلم بركنها المفترض وبأن الأمر الذى صدر اليه من رئيس أمرا قانونيا صادرا من رئيس مختص وأن تنفيذ هذا الأمر يدخل فى اختصاصه، كما يجب أن يعلم بعناصر الركن المادى لهذه الجريمة التى سبق بيانهـا فى الفرع السابق ، ويجب فضلا عن ذلك أن تنصرف ارادته الى رفض الأمر بطريقة يظهر منها رفض السلطة عمدا ، أى اتجاه ارادة الجانى الى انكار سلطة مصدر الأمر فى مواجهته ، وهذا القصد الخاص هو الذى يفرق بين القصد الجنائى فى هذه الجريمة ، والقصد الجنائى فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٥٢ عقوبات عسكرى .

ويجب أن يكون الامتناع قد وقع بارادة الجانى الحـرة والواعية . فاذا كان عدم تنفيذ الأمر راجعا للنسيان أو الاهمال وعدم الاحتياط فاننا نكون بصدد الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٥٣ . والقصد الجنائى

---

(١) انظر : د مأمون سلامة ، قانون العقوبات العسكرى ، المرجـع السابق ، ص ٣٣١ . وقارن . د . محمود مصطفى ، الجرائم العسكرية ، الجزء الاول ، المرجع السابق ص ١٤٥ والهامش وما بعدها

يقوم ايضا على علم الجانى لعناصر الجريمة ومنها صفة مصدر الأمر . وانغلط فى تلك الصفة ينفى القصد الجنائى .

الفـرع الرابـــع
العقـــوبة

يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالاعدام أو اى جزاء اقل منه منصوص عليه فى هذا القانون . ويعاقب المحرض على ارتكاب هذه الجـــريمة بنفس العقوبة حتى ولو لم يقع على التحريض اثر وذلك بصريح نص المادة ١٥١ عقوبات عسكرى التى تعتبر فى هذه النقطة تكرارا لما ورد بنص المادة ١٢٧ من نفس القانون .

المطلب الثانى
جريمة عدم اطاعة الأوامر عمدا

تنص المادة ١٥٢ من قانون العقوبات العسكرى على ان (يعاقب بالسجن او بجزاء اقل منه منصوص عليه فى هذا القانون ، كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب الجـــريمة الآتية :

(عدم اطاعته أمرا قانونيا صادرا من ضابطه الأعلى سواء صـــدر له الأمر شخصيا او كتابيا او بالاشارة أو بغير ذلك) .

والأركان المكونة لهذه الجريمة هى بذاتها المكونة للجريمة السابق شرحها فيما عدا ركن عدم الطاعة لا ترجع الى رفض السلطة . وانما تقوم الجريمة فقط بمجرد عدم اطاعة الأمر القانونى وأن يكون الامتنـــاع عن التنفيذ قد وقـــع عمدا دون اشتراط أن يكون الامتناع قد وقع بطريقة يظهر منها رفض السلطة عمدا . وبيان ذلك فيما يلى :

الفـــرع الأول
الـــركـــن المفترض

تنطبق أحكام الركن المفترض الذى سبق أن شرحناه فى الجـــريمة المنصوص عليها بالمادة ١٥١ عقوبات عسكرى على الركن المفترض فى هذه الجريمة انطباقا تاما (١) .

---

(١) انظر تفصيل ذلك فى الفرع الأول من المطلب السابق مباشرة .

الفــرع الثــانى
الركن المــادى

يتكون الركن المادى لهذه الجريمة من نفس العناصر التى يتكون منها الركن المادى للجريمة السابقة • (المنصوص عليها بالمادة ١٥١ عقوبات عسكرى) ماعدا سبب رفض الأمر وعدم الطاعة ، فرفض الأمر وعدم الطاعة فى الجريمة السابقة يرجع الى رفضه السلطة التى يمارسها الجانى وانكارها عليه ، أما فى هذه الجريمة فلا وجود لهذا العنصــر ضمن عناصر الركن المادى • ويكفى فقط أن يكون عدم اطاعة الأمر عمدا مع فرض توافر باقى العناصر •

الفــرع الثالث
الــركن المعنــوى

يأخذ الركن المعنوى فى هذه الجريمة صورة القصد الجنائى العام ، فيقوم القصد على علم الجانى بعناصر الركن المادى والركن المفترض لهذه الجريمة • وارادته الحرة الغير معيبة الى عدم اطاعة الأمر • وهــذا ما يفرق القصد الجنائى فى جريمة المادة ١٥١ عقوبات عســكرى عنـه فى جريمة المادة ١٥٢ ، اذ أنه فى الأولى قصد جنائى خاص ، أما فى الثانية فانه قصد جنائى عــام •

الفــرع الرابــع
العقــوبة

يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالسجن أو أى جزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون •

المطلب الثالث
جريمة إهمال اطاعة الاوامر

تنص المادة ١٥٣ على كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب الجــريمة الآتية :

اهمال اطاعة الاوامر العسكرية أو أوامر الوحدة أو اوامر اخـرى سواء كانت كتابية ام شفهية .

يعاقب اذا كان ضابطا بالطرد او بجزاء اقل منه منصوص عليه فى هذا القانون . واذا كان عسكريا فتكون العقوبة الحبس أو جـزاء اقل منه . وهذه الجريمة تقوم على الاركان الآتية :

الفـــرع الأول
الــركـــن المفترض

يقوم الركن المفترض لهذه الجريمة على عنصرين هما :

أولا : صفة الجانى وهو كونه خاضعا لأحكام هذا القانون وفقا لما نصت عليه المادة الرابعة منه .

ثانيا : أن تكون هناك أوامر قانونية يتعين عليه طاعتهـا وتجب عليه . والمقصود بذلك الاوامر التى يجب على الجانى الامتثال لهـا سواء كانت أوامر عسكرية عامة أو أوامر صادرة من وحدة الجانى أو اية اوامر أخرى صادرة من جهة عسكرية مختصة . كما يمكن أن تكون صادرة من شخص الضابط الاعلى . ويستوى بعد ذلك أن تكون تلك الأوامر قد صدرت كتابية أم شفهية (١) .

الفـــرع الثـانى
الركن المـادى

يجب أن يهمل الجانى اطاعة الاوامر والاهمال يتوافر بعدم اتيان الجانى للفعل الذى كان يجب الاتيان به بالصورة التى وردت بالأمـــر .

فالركن المادى فى هذه الجريمة يأخذ احدى صورتين : الأولى أن يهمل الجانى تنفيذ الأوامر كلية فلا ينفذها مطلقا ليس عن عمد ولكن عن اهمال . والثانية أن يقوم الجانى بالتنفيذ ولكن ليس بالطريقة المطلوبة والمتعارف عليها بين زملائه في نفس ظروفه ، بان يهمل فى تنفيذها فلا يتم تنفيذ الأمر بالجودة المطلوبة ، أولا يحقق الهدف المرجو من اصداره بالكيفية المطلوبة ، نتيجة اهمال الجانى فى التنفيذ .

---

(١) فى شروط واركان الأمر القانونى أنظر الفرع الأول من المطلب الأولى من هذا المبحث .

الفـــرع الثالث
الــركن المعنـــوى

ياخذ الركن المعنوى لهذه الجريمة صورة القصد الجنائى العـــام بعنصرية العلم والارادة ، فيجب أن يكون أمتناع الجانى عن الطاعة قد جاء نتيجة اهمال منه . فالركن المعنوى فى هذه الجريمة يقوم على الخطأ الغير عمدى . فإذا كان الامتناع عمديا فاننا نكون بصدد الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٥٢ أو تلك الواردة بالمادة ١٥٩ اذا كان الامتناع بطريقة يظهر فيها رفض السلطة . فالجانى لم يتعمد عدم أطاعة الأمـر وانما اهمال منه وعددت المذكرة الايضاحية صورا له بعبارة - سوء فهم او بلادة أو نسيان أو اهمال . ومعيار الخطأ غير العمدى ، هو ذلك الشخص المعتاد من ذات فئة الجانى .

الفـرع الرابـــع
العقـــوبة

فرق المشرع فى العقوبة التى توقع على الجانى بين ما اذا كان المتهم ضابطا أو غير ضابط ، فاذا كان ضابطا تكون العقوبة الطرد من الخدمة بالقوات المسلحة أو أى جزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون ، واذا كان عسكريا تكون العقوبة الحبس أو أى جزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون .

المبحث الخامس
جرائم الاخلال بمقتضيات النظام العسكرى

نص المشرع العسكرى على جرائم الاخلال بمقتضيات النظام العسكرى فى الفصل الثالث عشر ، وهى أربعة جرائم ، الأولى جريمة الســلوك المعيب الذى لا يليق بمقام الضابط المنصوص عليها فى المادة ١٦٤ ، والثانية جريمة البلاغ الكاذب المنصوص عليه فى المادة ١٦٥/١ و ٢ ، والثالثة جريمة الســلوك الفاضح المنصوص عليها فى المادة ١٦٥/٣ ، والرابعة السلوك المضر بالضبط والربط ومقتضيات النظام العســكرى وسوف نتناول كل جريمة من الجرائم بالشرح فى مطلب .

المطلب الأول
جريمة السلوك المعيب الذى لا يليق بمقام الضباط

نصت المادة ١٦٤ من قانون العقوبات العسكرى على أن (كل ضابط ارتكب الجريمة الآتية : سلوكه سلوكا معيبا غير لائق بمقام الضباط يعاقب بالطرد أو بجزاء أقل منه منصوص عليه القانون) .
وتقوم الجريمة المنصوص عليها فى هذه المادة على عناصر ثلاثه سنوضحهم كل فى فرع ، ونعقب ذلك بفرع رابع لبيان العقوبة المقررة لمرتكبها .

الفرع الأول
الركن المفترض

والركن المفترض فى هذه الجريمة هو صفة الجانى ، فقد تطلب المشرع أن يكون مرتكب هذه الجريمة ضابط بالقوات المسلحة ، فان هذا النص لا ينطبق على ضباط الصف او الجنود الخاضعين لقانون الاحكام العسكرية ، ومن باب أولى لا ينطبق على باقى الفئات الأخرى التى تخضع لقانون الأحكام العسكرية ، وقد يعترض البعض على هذه التفرقة على أساس أنها تخل بمبدأ المساواة بين افراد القوات المسلحة الا أن هذا الاعتراض يمكن الرد عليه (١) ، فالمساواة القانونية فى الحقوق والواجبات ليست مساواة حسابية ، وانما هى مساواة بين افراد الطائفة الواحدة اذا تماثلت مراكزهم القانونية (٢) .

الفرع الثانى
الركن المادى

يقوم الركن المادى لهذه الجريمة على عناصر ثلاثة سلوك اجرامى ونتيجة وعلاقة سببية بينهما . والسلوك الاجرامى هو كل فعل يقع من

---

(١) وقد ورد بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون أن المادة ١٦٤ من القانون نصت على جريمة السلوك المعيب الغير لائق بمقام الضباط ، وغنى عن البيان أن الجريمة تشمل سلوك الضباط ، سواء فى تصرفاته التى تمس سمعته فى المجال العسكرى أو فى مجال الحياة العامة باعتباره رمزا للقوات المسلحة التى هى أمل الشعب ، فيجب أن يكون أفرادها محل ثقة الشعب ، باعتبارهم أمله فى الحفاظ عليه ، الأمر الذى يوجب على أفراد القوات المسلحة أن يرتفعوا الى مستوى رسالتهم فى كل المجالات .

(٢) انظر حكم المحكمة الادارية العليا فى ١٩٧١/٣/٢٨ م ، الطعن رقم ٩٢٣ ، السنة التاسعة ، ص ١٨٩ .

الجانى لا تليق بمقامه كضابط بالقوات المسلحة ، لكن فى نفس الوقت لا يرقى الى مرتبة الجريمة . والسلوك غير اللائق هو الذى ينطوى على الاخلال بكرامة الوظيفة ، ولا يستقيم مع ما تفرضه عليه من تعفف واستقامة وبعد عن مواطن الشك والريبة ، فلا يجوز للضباط داخل نطاق وظيفته أو خارج هذا النطاق أن يأتى سلوك يمس كرامته أو كرامة الوظيفة التى يشغلها ، ذلك أن تصرفات الضابط حتى خارج نطاق عمله - تنعكس على عمله الوظيفى وعلى الجهة التى يعمل بها وهى القوات المسلحة - كشخصية اعتبارية ، والسلوك الاجرامى فى هذه الجريمة لا يمكن تحديده ، واذا كان القانون التاديبى قد عدد بعض صور هذا السلوك ، الا أنه تعدد وارد على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر (١) . والافضل هو ما اتبعه المشرع العسكرى فى نص هذه المادة اذا ورد النص عام مجرد ، بعكس كثير من نصوص هذا القانون .

ولكى يعتبر السلوك معيبا لا يشترط أن يكون منطويا على انحراف فى الطبع ، وانما يكفى أن يكون هذا السلوك مناقضا ومتعارضا مع الثقة الواجبة فيه ، والاحترام المطلوب له لما ينطوى عليه ذلك من خروج على مقتضيات الواجب الوظيفى ، وما يتطلب ذلك من البعد عن مواطن الريبة (٢) .

ومعيار تحديد السلوك الاجرامى لهذه الجريمة هو العرف العام الذى يحكم التصرفات العادية لطائفة الضباط داخل وخارج نطاق الوظيفة .

وتطبيق هذا المعيار لتحديد السلوك المعيب من المسائل الموضوعية المتروكة لتقدير محكمة الموضوع ، تستقل بالفعل فيها من حيث تكيفه

---

(٢) وفى ذلك تقول المحكمة الادارية العليا : (انه كان القانون قد اشار الى بعض أنواع الاعمال الشائنة ، الا أن ذلك ليس من قبيل الحصر والتحديد ، اذ أن واجبات الموظف لا تقبل بطبيعتها حصرا أو تحديدا لعدة اعتبارات تكمن فى الوظيفة ذاتها ، وما تستلزمه من كرامة ووقار تقيد الموظف حتى فى تصرفاته الخاصة ، فيلتزم بمستوى من السلوك الذى يليق بكرامته الوظيفية ، ويتناسب مع قدرها ، والمناط فى تأثيم تصرفاته الشخصية خارج الوظيفة هو مدى انعكاس تلك التصرفات على الوظيفة العامة ، وتاثرها بها . (حكم للمحكمة الادارية العليا فى ١٩٧٣/٤/٢٨ م ، الطعن رقم ٣٤٤ ، السنة ١٥ ، ص ٨٤٠) .

(٢) انظر حكم المحكمة الادارية العليا فى ١٩٦٧/١٢/٩ م ، الطعن رقم ٦٣٦ ، السنة التاسعة ، ص ٢١٥ .

وثبوته . وليس هناك ما يمنع تحقيق جـريمة السلوك المعيب مـع جريمة اخرى غيرها ونكون بصدد تعدد للجرائم المرتكبة فاذا كان بينهما ارتباطا نوقع عقوبة الجريمة الأشد اعمالا لنص المادة ٣٢ عقوبات .

وارتكاب جرائم القانون العام أو قانون العقوبات العسكرية لا يدل دائما على توافر جريمة السلوك المعيب ، فهناك من الجرائم ما لا تمس الوظيفة التى يستغلها الضابط ولا تؤثر على كرامتها (١) .

والسلوك الاجرامى بالمفهوم السابق لا يكفى لتوافر الركن المـادى لهذه الجريمة وانما يجب أن تتحقق النتيجة المعاقب عليها وهى الحاق العيب بمقام الضباط فاذا لم يؤدى سلوك الجانى الى هذه النتيجـة بحسب العرف السائد فلا قيام للركن المادى .

ويجب أن تكون هناك علاقة سـببية بين السـلوك المعيب وبين النتيجة المعاقب عليها وهى الحاق العيب بمقام الضباط ، فاذا رانفقت هذه العلاقة فلا قيام لهذا الركن .

الفرع الثالث

الركـــن المعنــوى

يقوم الركن المعنوى لهذه الجريمة على العمد فى صورة القصـد الجنائى بعنصريه العلم والارادة ، فيجب أن يعلـم الجانى أنه ضابط وأن سلوكه هذا معيبا وغير لائق بمقام الضباط ، ويجب أن تنصر ارادته الحرة غير المعيبة الى تحقيق هذا النشاط والنتيجة المترتبة عليه والغلط فى أى ركن أو عنصر من عناصر الجريمة بنفى القصد الجنائى فيهـا .

الفرع الرابع

العقـــــــــــوبة

يعاقب من يرتكب هذه الجريمة من الضباط بالطرد أو أى جـزاء أقل منه منصوص عليه من الجزاءات التى توقع عليهم المنصوص عليها فى هذا القانون .

---

(١) انظر نقض ١٩٦١/٥/٢٣ م ، الطعن رقم ٣٢٧ ، السنة ٣١ قضائية ، ص ٦٠٠ ، مجموعة أحكام النقض .

المطلب الثانى
جريمة البلاغ الكاذب

تنص المادة ١/١٦٥ و ٢ من قانون العقوبات العسكرى على أن : (يعاقب بالحبس أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب الجريمة التالية :

١ ـ كونه ضابطا أو عسكريا واتهم ضابطا أو عسكريا آخر تهمة باطلة مع علمه بأنها باطلة .

٢ ـ كونه ضابطا أو عسكريا ، وعند رفعه شكوى أو تظلم قدم عمدا اقوالا باطلة تمس بشرف ضابط أو عسكرى آخر ، أو أخفى فى شكواه بعض الحقائق عمدا) .

وتقوم هذه الجريمة على أركان ثلاثة هى : الركن المفترض ، والركن المادى ، والركن المعنوى ، ومقرر لها عقوبة ، سنتناولها بالشرح كل فى فرع مستقل .

الفرع الأول
الركن المفترض

يتكون الركن المفترض فى هذه الجريمة من عنصرين أحدهما يتعلق لصفة الجانى ، والآخر يتعلق بصفة المجنى عليه . فالجانى والمجنى عليه يجب أن يكون من الضباط أو ضباط الصف أو الجنود ، وبالتالى لا ينطبق نص هذه المادة فى فقرتيه الأولى والثانية على باقى الفئات التى تخضع لقانون الأحكام العسكرية ، ومما يذكر أن النص جاء قاصرا فى صياغته على تحديد فئتى الضباط والعساكر ولم يذكر ضباط الصف الا أننا نرى أنهم من الخاضعين بهذا النص لعدم توافر علة لاستثنائهم ، ولتوافر نفس العلة التى تتوافر فى الضباط والجنود فيهم ، بالاضافة الى أن لفظ العسكرى يشمل عادة الجنود وضباط الصف .

الفرع الثانى
الركن المادى

يقوم الركن المادى لهذه الجريمة على سلوك اجرامى ونتيجة معاقب عليها وعلاقة سببية تربط بين السلوك الاجرامى والنتيجة المعاقب عليها، وبيان ذلك :

أولا : السلوك الاجرامى الذى نصت عليه المادة فى فقرتها الأولى والثانية يتخذ أدنى صورتين :

الأولى : وهى الاتهام الكاذب : ويتمثل السلوك الاجرامى فيها فى أسناد تهمة الى الضابط أو ضابط الصف أو الجندى تستوجب عقـــابه اذا صح اسنادها اليه ، يستوى فى ذلك أن تكون هذه التهمة منصوص عليها فى قانون العقوبات العسكرى أو قانون العقوبات العام أو أى قوانين أخرى . ولا يشترط أن يكون الجانى قد أسند التهمة الى المجنى عليه ببلاغ ابتداءا ، وانما يكفى أن يكون فى موقع أو منصب يمكنه من اسناد التهمة كذبا الى المجنى عليه ، فيستوى أن يكون الجانى فى هذه الصورة مبلغا ابتداءا ، أو شاهدا ، أو مجنى عليه فليس هناك ما يمنـع من اسناد التهمة الى المجنى عليه فى مجرى تحقيق قائم بالفعل ، الا أن هذا - بطبيعة الحال - لا ينطبق على السلطات القضائية العسكرية ورجال الضبط القضائى العســكرى أثناء مباشرتهم مهام وظيفتهم . ولا يتوافر السلوك الاجرامى لهذه الجريمة اذا ما اتهم الجانى غيـره كذبا فى سبيل الدفاع عن نفسه من اتهام آخر منسوب اليه ، بشـرط أن يكون ما أبداه لازما لهذا الدفاع ، أما اذا أقحم واقعة أخرى لا علاقة لهـا بالتحقيق الجارى معه ولا بالدفاع عن النفس (١) فان الســلوك الاجرامى للجريمة التى نحن بصددها يتحقق ، وتقدير مدى لزوم ذلك للدفاع عن النفس من عدمه متروك لمحكمة الموضوع .

ويجب لتحقيق هذه الصورة للسلوك الاجرامى أن يكون اســناد التهمة الى المجنى عليه باطلا ، اما باختلاق الواقعة كلية بصرف النظر عن الدافع الدى دفع الجانى الى ارتكابها ، وأما باسـناد واقعة حقيقية حدثت بالفعل الى المجنى عليه كذبا .

ولا يشترط أن يكون اسناد التهمة الى المجنى عليـه قد ورد على لسان الجانى على سبيل القطع والجـزم واليقين ، بل يكفى أن يكون على سبيل الاشاعة أن الظن أو الاحتمال حتى ولو كان بطريق الروايـة عن الغير لان كل ذلك يترتب عليه الاضرار بسمعة الضابط أو العسكرى المجنى عليه (٢) ولا يشترط اظ تكون الواقعة المسندة الى المجنى عليه كلها باطلة ، بل يكفى أن تكون كذلك فى جزء منه ، مادامت من شأنها الاضرار بسمعة المجنى عليه (٣) ويجب لتحقيق الركن المادى لهـذه

---

(١) انظر حكم المحكمة الادارية العليا فى ١٩٦٩/٥/٢٤ ، الطعن رقم ٢١ ، السنة العاشرة ، ص ٧٢٤ .

(٣) انظر النقض ١٩٤٤/١/١٠ ، الطعن رقم ٢٨٥ ، مجموعـة احكام النقض .

(٣) انظر نقض ١٩٥٣/١/٢٤ ، الطعن رقم ١٥٥ ، مجموعـة أحكام النقض .

الجريمة أن يكون الاسناد الباطل بالتهمة ، أى واقعة اذا صحت كانت جريمة تستوجب عقاب فاعلها قانونا ، سواء أكان منصوصا عليها فى قانون العقوبات العسكرى أو فى قوانين العقوبات الأخرى . ويجب أن يقدم البلاغ الى الجهات القضائية المختصة (١) .

والثانية : الاتهام الكاذب بأمر يمس الشرف : وفيها لا يكون الاتهام الموجه الى المجنى عليه لارتكاب جريمة ، بل يكفى أن يكون بواقعة تمس شرف أو اعتبار المجنى عليه لا تصل الى مرتبة الجريمة ، فتتحقق هذه الصورة بأن ينسب الجانى بالمجنى عليه أمرا لو صح وأوجب احتقاره فى الوسط العسكرى أو الاجتماعى الذى يعيش فيه ، أو تنال من الاحترام أو التوقير الواجب للمجنى عليه ، أو يؤدى الى الحط من قدره بين أقرانه ، وتقدير ذلك متروك لمحكمة الموضوع .

ويجب أن يقدم البلاغ الى الجهة العسكرية المختصة بتلقى الشكوى أو البلاغ أو التظلم .

ثانيا : النتيجة المؤثمة : يجب أن تتحقق نتيجة معينة بناء على السلوك الاجرامى لهذه الجريمة الذى سبق توضيحه فى صورتين ، هذه النتيجة فى الصورة الأولى الموضحة فى الفقرة الأولى من نص المادة هى نسبة ارتكاب جريمة معينة الى المجنى عليه لو ثبت صحتها لأوجبت عقابه قانونا ، أيا كان القانون الذى يحرم هذه الجريمة . وتكون النتيجة المؤثمة فى الصورة الثانية أن يترتب على الأمور التى نسبها الجانى الى المجنى عليه احتقار الاخير والمساس بشرفة بين الوسط العسكرى الذى يعمل به أو الوسط الاجتماعى الذى يعيش فيه .

ثالثا : علاقة السببية يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين السلوك الاجرامى المفهوم السابق توضيحه والنتيجة المؤثمة ، فاذا لم تتوافر هذه العلاقة أنتقى الركن المادى لهذه الجريمة .

واذا توافرت العناصر الثلاثة السابقة تحقق الركن المادى لهذه الجريمة ، وقد استقر قضاء النقض على أن تقدير توافر هذا الركن من المسائل الموضوعية المتروك تقديرها للمحكمة (٢) الا اذا كان هناك دعوى جنائية قائمة بالفعل بشأن الواقعة المبلغ عنها قبل رفع دعوى

---

(١) فى تفصيل ذلك انظر مؤلفنا : (قيود الدعوى الجنائية) ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ١٩٨٦ ، ص ٢٣٠ وما بعدها .

(٢) انظر نقض ١٩٦٤/٥/١١ ، الطعن رقم ٢٠٢٢ ، السنة ٣٣ قضائية ، مجموعة أحكام النقض .

البلاغ الكاذب يجب على المحكمة توقف نظر الدعوى الأخير حتى يتم الفصل فى الدعوى الأولى منعا لتضارب الأحكام (١) ، ويكون الحكم الصادر من المحكمة الأولى مقيدا من المحكمة التى تنظر دعوى البلاغ الكاذب عن الواقعة محل الجريمة (٢) .

الفرع الثالث
الركن المعنوى

هذه الجريمة بصورتيها من الجرائم العمدية ، ركنها المعنوى هو القصد الجنائى بعنصريه العلم والارادة ، ولا تقع بطريق الخطأ ولقيام القصد يجب أن يعلم الجانى بصفته وصفة المجنى عليه ، وأن يعلم بكذب الوقائع التى يبلغ عنها ، وأن يعلم أن هذا البلاغ من شأنه أن يترتب عليه عقاب المتهم قانونا لو كان صحيحا أو يسيىء الى سمعته اذا لم يكن يكون جريمة وأنه يريد هذه النتائج ، أما اذا ثبت أن الجانى قد وقع فى خطأ وان كان يقصد مصلحة العمل وليس التشهير بزملائه أو رؤسائه المجنى عليهم فلا جريمة لانتفاء القصد الجنائى ، أما اذا ثبت أن قصد الجانى لم يكن المصلحة العامة للعمل وانما كان مجرد الطعن فى زملائه ورؤسائه بغير حق بهدف الاساءة الى سمعتهم والتشهير بهم فان القصد الجنائى يكون متوافرا لديه ويتعين عقابه (٣) .

الفرع الرابع
العقوبة

العقوبة هى الحبس أو أى جزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون .

المطلب الثالث
جريمة السلوك الفاضح

نص المشرع فى الفقرة الثالثة من المادة ١٦٥ من قانون العقوبات العسكرى على أن يعاقب بالحبس أو أى جزاء أقل منصوص عليه فى هذا

---

(١) انظر نقض ١٩٣١/٣/٢٩ م ، الطعن رقم ٢٦ ، السنة الاولى القضائية ، مجموعة أحكام النقض .

(٢) انظر نقض ١٩٧٧/١/١٧ م ، الطعن رقم ٦٦٧ ، السنة ٤٦ القضائية ، مجموعة أحكام النقض .

(٣) انظر نقض ١٩٦٧/٢/١٨ م ، الطعن رقم ٩١٧ ، مجموعة احكام النقض .

القانون كل من يرتكب فعل السلوك الفاضح الدال على مخالفة الآداب ، أو الناموس الطبيعي ٠

وهذه الجريمة ـ كما هو واضح من تسميتها ـ من جرائم السلوك ، وتقوم على ركن مادّي ، وركن أدبي أو معنوي ، ومقرر لها عقوبة ، وسنوضح ذلك في هذه الفروع الثلاثة ٠

الفرع الأول
الركن المادي

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من سلوك ايجابي أو سلبي يدخل في مدلول السلوك الفاضح الذي عبر عنه المشرع بانه دال على مخالفة الآداب والناموس الطبيعي ، فيقع السلوك الاجرامي لهذه الجريمة بارتكاب الأفعال الغير أخلاقية ولو لم تكن معاقبا عليها بنص عقابي آخر ، فيمكن أن يتم بفعل ايجابي كما لو قام الجاني بالكشف عن عورته ، أو صدرت منه اشارات أو عبارات تدل على انعدام الأخلاق وتؤذي حياء من يدركها باحدى حواسه ، ويمكن أن يتم بسلوك سلبي كما لو رفعت الرياح ثياب شخص فكشفت عورته ولم يسدل هذه الثياب على مرة أخرى لستر عورته ٠

ويلاحظ أن المشرع لم ينص على ضرورة وقوع هذا الفعل علنا ٠ ويرى بعض الفقهاء (١) أن العلانية شرط جوهري للعقاب على هذه الجريمة أو أن السلوك لا يكون خاضعا الا اذا كان قد وقع في مكان علني وهو المكان العام أو شبه العام ، أي الذي يباح للغير التردد عليه حتى ولو كان لهذا التردد قواعد معينة ٠ وياخذ حكم العلانية أيضا المكان الخاص الذي يصل فيه الى الغير رؤية ما يجري بداخله ٠

وتقدير توافر السلوك الاجرامي ، وما اذا كان هذا السلوك فاضح مخالف للآداب والناموس الطبيعي من الأمور الموضوعية المتروكة لتقدير قاضي الموضوع ٠ يقوم بالفعل فيها وتقديرها مستهديا بظروف الزمان والمكان وطبائع الأمور وعادات وتقاليد الوسط الذي ارتكبت فيه الجريمة ، مع مراعاة عادات وتقاليد المجتمع العسكري والوسط

---

(١) انظر د٠ مامون سلامة : قانون العقوبات العسكري ، المرجع السابق ، ص ٢٨٤ ٠

الاجتماعى الذى ارتكبت فيه الجريمة (١) .

ويكفى أن يكون السلوك الاجرامى هكذا حتى ولو لم يكن كذلك فى نظر الجانى واعتباره . وهذه الجريمة من الجرائم الشكلية ، فلا شروع فيها فاما أن تقع كاملة أو لا تقع . لكن يجب أن يكون المتهم فيها من الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية .

الفرع الثانى

الركـــن المعنـــوى

هذه الجريمة من الجرائم العمدية التى تقوم على القصد الجنائى بعنصرية العــلم والارادة ، فهى لا تقع بطريق الخطا . لكن اذا وقـــع خطأ فى العلم أو عيب فى الارادة ، أو تقدم أحدهما فلا قيـام للركن المعنوى .

الفرع الثالث

العقـــــــــــــوبة

يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس أو أى جزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون .

---

(١) فما يعتبر أمرا مخالفا للآداب والقانون الطبيعى بين ساكنى صعيد وريف مصر قد لا يعتبر كذلك فى مدنها ، وما يعتبر كذلك فى المدن قد يعتبر شيئا عاديا على البلاجات ، وما يعتبر سلوكا فاضحا فى العصور السابقة قد لا يعتبر كذلك فى العصر الذى نعيشــه .

وقواعد الضبط والربط ومقتضيات النظام العسكرى يحددها النظام العسكرى ذاته الذى يحرص على أن تسود القوات المسلحة روح النظـام والطاعة وحسن العمل . فكل فعل يخالف تلك القواعـد يعتبر ســلوكا مضرا بالضبط والربط والنظام العسكرى .

وهذه الجريمة تقوم على ركنين سنوضحهما فى الفرعين التالين ، نعقبهما بفرع ثالث نوضح فيه شرط إعمال هذه الجريمة ، وفرع رابـــع لبيـان عقوبتهـا .

المطلب الرابع

جريمـة السـلوك المضر بالضبط والربط ومقتضيات النظـام العسـكرى

تنص المادة ١٦٦ من قانون العقوبات العسكرى على أن (كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب الجريمة الآتية : السلوك المضر بالضبط والربط ومقتضيات النظام العسكرى ، يعاقب بالحبس أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون ، ويشترط لاقامة الادعاء على مرتكب هذه الجريمة ألا يكون الفعل الذى ارتكب مكونا لجريمة منصوص عليها فى هذا القانون) .

وواضح أن هذا النص احتياطي لجميع نصوص التجـرم الواردة بهذا القانون . ذلك أن اية جريمة تقع من الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون الواردة بذات القانون تعتبر سلوكا مضرا بالضبط والربط ومقتضيات النظام العسكرى . وذلك فقد أورد تخالف القواعد المعمول بها فى النظام العسكرى وذلك حيث لا يمكن تطبيق أى نص من نصوص التجريم الأخرى .

الفرع الأول

الركـن المـادى

يقوم الركن المادى لهذه الجريمة على سلوك ازادي لم يحدد المشرع مضمونه ، واكتفى ببيان أوصافه وخصائصه حيث نص على أنه مضـر بالضبط والربط ومقتضيات النظام العسـكرى ، أى تلك التى تتضمن ضررا بالنظام العسكرى ، ويقال أن المرجع فى تحديدها هو نظام الخدمة بالقوات المسـلحة وما تفرضه هذه النظم من واجبات تتعلق بالضبط والربط بين القوات . بل ويرى البعض أنه لا يشترط وقوع الضرر بتلك المقتضيات بالفعل ، بل يكفى أن يكون من شأن هذا السلوك هو احداث هذا الضرر .

وفى رأينا أن نص هذه المادة هو خروج صريح على مبدأ الشرعية ، ذلك أن مبدأ لا جريمـة ولا عقـوبة الا بنص يقتضى أن يحدد المشرع الجنائى مضمون السلوك المجرم ، بحيث اذا ارتكبه الشخص وقع تحت طائلة العقاب ، ولا يقع من يأتى سلوك غيره تحت طائلة هذا النص وتحديد مضمون الفعل المجرم هو صميم عمل المشرع ، فاذا تخلى عن هذه الوظيفة وفوض فيها بسلطة أخرى حتى ولو كانت السلطة القضائية فان هذا التفويض يقع باطلا مخالفا لمبدأ الشرعية ومخالفا أيضا لمبدأ

الفصل بين السلطات . وفى رأينا أن المشرع الذى صاغ هذه المادة قد تخلى عن سلطته فى التجريم للسلطات القضائية العسكرية ، اذ أطلق سلطتها فى تقدير ما يعتبر سلوكا مضرا بالضبط والربط ومقتضيات النظام العسكرى .

وفى رأينا أن مواد قانون العقوبات العسكرى لم تترك فعلا مضرا بالضبط والربط والنظام العسكري الا وتناولته بالتجريم ، وأنه نص المادة ١٦٦ منه تزيد لا حاجة له ، وهذا النص لا يتأذى منه مبدأ الشرعية ومبدأ الفصل بين السلطات فحسب ، بل ان العدالة ذاتها تتأذى من وجوده .

وعلى أى حال فالشرع شعورا منه بذلك قد اشترط لتطبيق هذا النص عدم انطباق أى نموذج لأى جريمة على الواقعة المرتكبة ، فهو باعتراف المشرع نص احتياطى . وهذه الجريمة باعتبارها جريمة سلوك - لا تقبل الشروع - فهي اما أن تقع تامة ، أو لا تقع .

الفرع الثانى

الركن المعنوى

الركن المعنوى فى هذه الجريمة هو القصد الجنائى بعنصريه العلم والارادة ، فيجب أن يعلم الجانى بالسلوك الذى يأتيه وبأنه مضر بقواعد الضبط والربط العسكرى أو بمقتضيات النظم العسكرية ، ويجب أن تتجه ارادته الحرة إلى هذا السلوك .

الفرع الثالث

شرط تطبيق نص هذه المادة

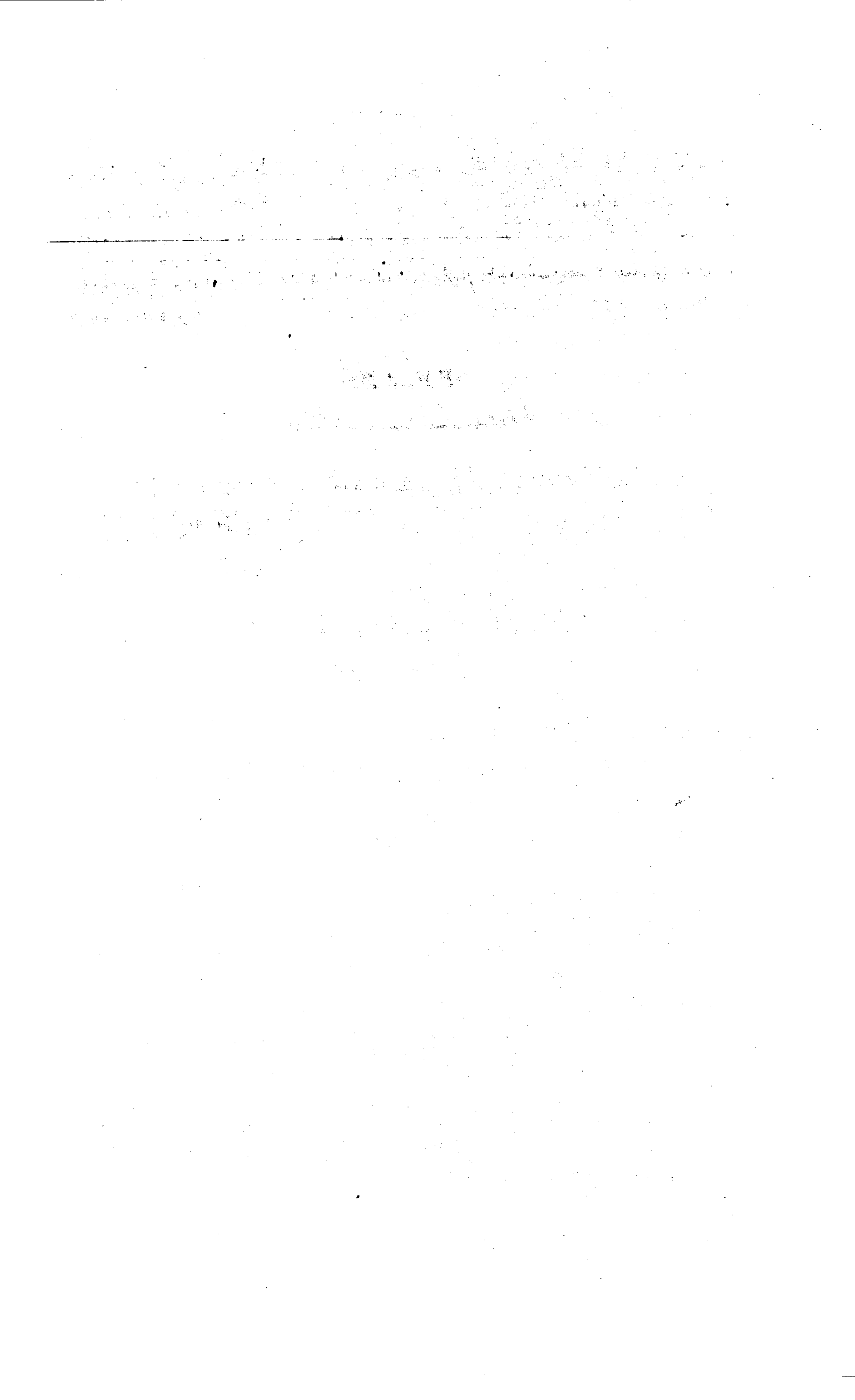
يجب أولا أن يكون الجانى فى هذه الجريمة من الخاضعين لتطبيق قانون العقوبات العسكرى . ويجب لكى ينطبق نص المادة ١٦٦ من هذا القانون ونكون بصدد جريمة السلوك المضر بالضبط والربط ومقتضيات النظام العسكرى ، الا ينطبق على الواقعة محل التحقيق نص تجريمى آخر منصوص عليه فى هذا القانون فاذا انطبق نص آخر غيره من نصوص القانون العسكرى فلا يجوز تطبيق هذا النص ، كما لا يجوز تطبيق هذا النص ، كما لا يجوز تطبيق هذا النص اذا كان هناك نص تجريمى آخر غير منصوص فى قانون العقوبات العسكرى - ينطبق مثل

نصوص قانون العقوبات العام أو القوانين الجنائية التكميلية أو الخاصة تطبيقا لنصوص المواد ١٠ ، ١٢٢ ، ١٦٧ من قانون العقوبات العسكرى لذلك فان نص المادة ١٦٦ من قانون العقوبات العسكرى هو نص إحتياطى لا يعمل الا استقلالا ، وانما يتوارى حيث يوجد مجال لاعمال اى نص غيره •

الفرع الرابع

العقوبة

يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس أو أى جزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون •



الفصل الثانى

جـــرائم الأمـــــوال

تناول المشرع جرائم الأموال فى الفصلين الخامس والسادس من قانون العقوبات العسكرى ، فنص فى الأول على جرائم النهب والافقـاد ونص فى الثـانى على جـــرائم الســـرقة والاختـــلاس ، ووردت نصوص المواد من ١٤٠ الى ١٤٥ فى هذا الخصوص . وتشترك جـرائم الأموال فى ركن مفترض ذو شقين ، أولها : يتعلق بالمصلحة المحمية ، وثانيها : يتعلق بصفة الجانى ، وسوف نعرض للركن المفترض فى جميع جرائم الأموال المنصوص عليها فى قانون العقوبات العسكرى فى المبحث الأول ، وفى الثانى نبين الجرائم المنصوص عليها فى الفصل الخامس من هذا القانون وهى جـرائم النهب والافقـاد والاتلاف ، وفى المبحث الثالث نتناول بالشرح الجرائم المنصوص عليها فى الفصل السادس من هذا القانون وهى جرائم السرقة والاختلاس .

المبحث الأول

الأركـان المفترضـــــة

اذا نظرنا الى النصوص التى وردت فى شأن جـرائم الأموال فى قانون العقوبات العسكرية وجدناها جميعا تشترك فى عنصرين : الأول هو المصلحة المحمية بالنص ، وتتمثل فى ضمان وصلاحية أموال وأسلحة ومعدات القوات المسلحـــة ، والثانى يتعلق بصفة الجانى وضرورة أن يكون من بين الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية ، وتفصيل ذلك فى هذين المطلبين .

المطلب الأول

المصلحـــــة المحميـــــة

ان المصلحة المحمية بهذه النصوص هى ضمان صلاحية الأشـياء والمعدات والذخائر والأسلحة التابعة للقوات المسلحة والتى تعينها على تأدية الوظيفة المنوطة بها . فحماية هذه الأشياء هى هدف المشرع من هذه النصوص نظرا لأهميتها فالقوات المسلحة تستعين بها على القيام بالدور المكلفة به . ولذلك فقد جرم أى فعل من شـأنه أن يضر بتلك

الوسائل ضررا يقعدها جزئيا أو كليا عن أمكان استخدامها فى الأغراض المرصودة لهـا .

ويرى بعض الفقهاء أنه اذا كانت هذه المصلحة ظاهرة فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٤٠ والخاصة باتلاف ممتلكات القوات المسلحة أيا كانت والجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٤٢ والخاصة باسـاءه استعمال الأسلحة والملبوسات والمهمات المسلمة للجانى ، فانها ليست كذلك فى الجريمـــة المنصوص عليها فى المادة ١٤١ والمتعلقة بالنهب بالهجوم على بيت أو محل لذلك الغرض أو بتخريبه أملاكا دون أمـر بذلك فالنظرة الأولى لتلك الجريمة قد تسعف فى الوقوف على وحـدة المصلحة المحمية فى تلك الجريمة مع الجريمتين الأخرتين وبالتالى قد تثير لبسا حول الجمع بينهما فى باب واحد .

ويرى جانب آخر من الفقهاء (١) أن المصلحة المراد حمايتها واحدة فاتلاف الأملاك عمدا دون أمر وكذا الهجوم على بيت أو محل آخر طلبا للنهب يفترض المشرع فيهما أن ارتكابهما انما يتم بتوجيـــه القوى والأسلحة لغير الغرض الذى أعدت له وبالتـالى يتحقق الضرر للقوات المسلحة عن طريق استعمال الوسائل والمهمات المملوكة للقوات المسلحة فى غير مصلحة القوات المسلحة ذاتها . وبعبارة أخرى فان المشرع قـد سوى بين إتلاف الأسلحة والمهمات والأدوات المملوكة للقوات المسلحة وبين استعمالها فى غير الأغراض التى أعدت لها عن طريق استعمالها للهجوم على بيت أو محل آخر طلبا للنهب باعتبار أن هذين الغرضين يمثلان جسامة خاصة جديرة بالتجريم بنص خاص لاتصالها المباشر بسلامة وأمن وسمعة القوات المسلحة .

الا أنه فى رأينا أن الفقرة الأولى من المادة ١٤١ لم تقصد هذا المعنى وانما قصد المشرع التفرقة بين فرضين الاول أن يقوم الجانى بتخريب أو اتلاف الأملاك عمداً بأمر من ضابطه الأعلى وهذه الصورة مباحة اذا كانت بناء على أمر الضـابط الأعلى لأن التخريب أو الاتلاف يـكون بهدف تحقيق نفع للقوات المسلحة أو مصلحة للعمليات الحربيـة التى تقوم بها مثل تدمير الجسور أو الكبارى أو القناطر أثناء الانسحاب حتى لا يستخدمها العدو ، أو تدمير المشروعات والانشـاءات فى حالة تحرك القوات اذا كانت الضرورة تفرض ذلك . فى هذه الفروض نجـد أن التخريب أو الاتلاف فى حد ذاته جريمة الا أنه اذا كان بناءا على أمـر الضباط الأعلى الذى يقرر الضرورات العسكرية - فانه لا يعتبر جريمة . والفرض الثانى أن يقوم الجانى بالتخـريب أو الاتلاف عمداً دون اذن من ضابطه الأعلى وهنا تكون الجريمة تامة قائمة بذاتها لحماية نفـس المصلحة التى يحميها نص المادتين ١٤٠ ، ١٤٢ .

---

(١) انظر د. مأمون سلامة : قانون العقوبات العسـكرى ، المرجع السابق ، ص ٢٨٧ .

المطلب الثانى
صفـــة الجـــانى

ان الجانى فى جميع الجرائم المنصوص عليها فى الفصلين الخامس والسادس من هذا القانون ليس اى شخص وانما يجب ان تتوافر فيه صفة معينة هى كونه خاضع لاحكام قانون الأحكام العسكرية • فيجب ان يكون الجنى عسكريا اصلا او حكما • كما يمكن ان يرتكب ايضا هذه الجرائم أسرى الحرب وباقى الأشخاص الذين عددتهم المادة الرابعة من قانون الاحكام العسكرية وذلك باعتبار ان هؤلاء الأشخاص هم الخاضعون لاحكام هذا القانون فالفرد المدنى لا يمكن ان يرتكب تلك الجرائم باعتباره فاعلا اصليا وان كان يمكن ان يكون شريكا فى الحدود التى وضحناها عند الكلام عن الاشتراك فى الجرائم العسكرية • والصفة بهذا المعنى ركن أساسى لقيام هذه الجرائم فاذا لم تتوافر ، أو وقع خطا فيها كان له تاثير على قيام الجريمة ذاتها •

واذا توافر الركن المفترض بعنصريه المصلحة المحيطة وصفة الجانى، يجب أن يتوافر باقى الأركان الخاصة بكل جريمـــة على حدة - على ما سوف يأتى بيان - حتى يتوافر النموذج التشريعى بهذه الجرائم ، وبالتالى يمكن مساءلة مرتكبيها جنائيا •

المبحث الثانى
جرائم النهب والافقاد والاتلاف

تناول المشرع التجريم هذه الجرائم فى المواد من ١٤٠ الى ١٤٢٠ من قانون العقوبات العسكرى فى الفصل الخامس • ونص على أربعة جرائم: اتلاف أو تعييب ممتلكات القوات المسلحة ، ونهب واتلاف أموال غير مملوكة للقوات المسلحة بدون أمر من الضابط الاعلى ، والهجوم على بيت أو محل آخر طلبا للنهب ، واتلاف واساءة استعمال المهمات والادوات العسكرية المتعلقة بالجانى وسوف نتناول بالدراسة كل جريمة من هذه الجرائم فى مطلب •

المطلب الأول
جريمة اتلاف أو تعييب ممتلكات القوات المسلحة •

تنص المادة ١٤٠ من قانون العقوبات العسكرى على انه : (يعاقب بالاعدام او بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون كل شخص خاضع لاحكام هذا القانون ارتكب الجريمة الآتية •

اتلف أو عيب أو عطل عمدا اسلحة أو سفنا أو طائرات أو مهمات أو منشآت او وسائل مواصلات أو أساء عمدا صنعها او اصلاحها ، أو اتى عمدا عملا من شأنه أن يجعلها غير صالحة ولو مؤقتا للانتفاع بما اعدت له أو أن ينشأ عنها حادث . وتكون العقوبة السجن أو جزاء اقل منه اذا وقعت الجريمة اهمالا) .

وتقوم هذه الجريمة - بالاضافة الى الركن المفترض السابق ايضاحه - على ركنين هما الركن المادى والركن المعنوى ، وسوف نوضحهما فى فرعين نعقبهما بثالث لبيان العقوبة المقررة .

الفرع الأول
الركن المادى

ويقوم الركن المادى لهذه الجريمة على عناصر معينة هى سلوك اجرامى حدده المشرع ، ونتيجة معاقب عليها وعلاقة سببية تربط بينها ، وموضوع للسلوك المادى ونوضح ذلك فيما يلى :

أولا : السلوك الاجرامى :

يتكون السلوك الاجرامى لهذه الجريمة من اى فعل أو امتناع عن فعل يؤدى الى تعطيل أو اتلاف أى من الأشياء الوارد ذكرها بالمادة أو غيرها من ممتلكات القوات المسلحة . فتلك الجريمة من جرائم الشكل المطلق والتي بها يعتبر الفعل مطابقا للنموذج التشريعى للواقعة بمجرد اتصاله برابطة السببية بالنتيجة غير المشروعة وهى الاتلاف أو التعطيل.

ويتسع مفهوم الاتلاف ليشمل جميع الصور التى ورد ذكرها بالمادة. فالمشرع فى بيانه للسلوك الاجرامى أدرج فيه الاتلاف والتعطيل والتعيب واساءة الصنع أو الاصلاح . وهذه الصور جميعها تدخل فى مفهوم الاتلاف. ذلك انه يقصد بالاتلاف التعطيل الكلى أو الجزئى للشىء عن القيام بالغرض الذى رصد له . فاى فعل من شانه إعاقة الشىء عن القيام بالمهمة المرصود لها يعتبر اتلافا حتى ولو كانت تلك الاعاقة جزئية أو مؤقتة بمعنى أن الفعل قد حال دون الانتفاع بالشىء على الوجه الأكمل الذى كان يرجى منه . ولهذا فيدخل فى الاتلاف واساءة الصنع واساءة الاصلاح وكذا الأعمال التى تجعل الشىء غير صالح ولو مؤقتا للانتفاع به أو أن ينشأ عنه حادث . ويلاحظ أن الفعل الذى يقع على الشىء بطريقة ينشأ عنها حادث هو نوع من انواع الاتلاف بالمفهوم الذى بيناه . ولا يشترط أن يكون قد حدث تلف مادى بالشىء افقده جزئيا أو كليا بعض أجزائه ، بل يكفى أن يكون الفعل من شانه اعاقة الشىء عن القيام بما رصد له . ولذلك فالفعل الذى من شانه التاثير على وظيفة الشىء بحيث يمكن

ان ينشأ عنه حادث يعتبر تعطيلا لمهمة هذا الشيء ويدخل بذلك فى مفهوم الاتلاف . ولا يشترط ان يكون الحادث قد وقع فعلا بل يكفى ان يكون من شأنه الفعل الذى وقع على الشيء . أن يؤدى الى هذه النتيجة . والمقصود بالحادث أى نتيجة تؤدى الى الاضرار المادى بالشيء المملوك للقوات المسلحة .

ثانيا : موضوع السلوك الاجرامى :

يجب أن ينصب فعل الاتلاف على شيء من الأشياء الواردة بالمادة وهى الأسلحة والسفن والطائرات والمهمات والمنشآت ووسائل المواصلات والمرافق العامة والذخائر والمؤن والادوية أو غير ذلك من ممتلكات القوات المسلحة . ومعنى ذلك أن هذا التعداد ليس على سبيل الحصر وانما على سبيل المثال فموضوع الفعل الاجرامى يمكن أن يكون أى مال منقول أو عقار مملوك للقوات المسلحة .

ويشترط أن تكون الاشياء موضوع الفعل الاجرامى من ممتلكات القوات المسلحة ويكفى مجرد كونها من ممتلكات القوات المسلحة أو أن تكون فى حوزتها حتى ولو كانت مملوكة لغير القوات المسلحة كالهيئات الحكومية الاخرى أو الافراد .

ويرى بعض الفقهاء (١) أن المشرع لم ينصرف قصده الى الأشياء المملوكة للقوات المسلحة ملكية تامة . ذلك أن كثيرا ما تستعين القوات المسلحة بأشياء مملوكة لمصالح حكومية أخرى أو شبه حكومية أو لأفراد لأداء أغراض تتصل بمهمة القوات المسلحة ودورها كما يحدث هذا مثلا فى زمن التعبئة العامة حيث تستولى القوات المسلحة على كثير من وسائل النقل التى قد تكون مملوكة لهيئات أو أفراد . ومن الطبيعى أن تاخذ تلك الأشياء حكم ممتلكات القوات المسلحة مادامت أن تلك الأجهزة ملزمة بالمحافظة عليها وردها بعد انقضاء الغرض منها . ولهذا فلا محل لقصر الحماية فقط على ممتلكات القوات المسلحة بالمعنى الدقيق وابعادها عن المتعلقات بالأشياء الأخرى التى تستولى عليها القوات المسلحة لتادية وظيفتها مادام أنها ملزمة بردها لمالكيها ، وبالتالى مسئولة عن الاتلاف والتعييب الذى يلحق بها والتعويض عنه .

ازاء هذا يرى أنصار هذا الرأى أن عبارة : (أو غير ذلك من ممتلكات القوات المسلحة) يقصد بها جميع الأشياء التى فى حيازة القوات المسلحة بغرض تادية او تسهيل المهمة المنوطة بها اذ من غير المقبول أن يعاقب بالسجن على الاتلاف بطريق الاهمال مثلا لوسيلة من وسائل المواصلات

---

(١) من أصحاب هذا الرأى د. مأمون سلامة ، أنظر مؤلفه : قانون العقوبات العسكري ، المرجع السابق ، ص ٢٩١ وما بعدها .

المملوكة للقوات المسلحة ولا يعاقب على الاطلاق فيما لو كان موضوع الفعل المادى هى سيارة مملوكة لهيئة أو لمؤسسة أو لفرد استولت عليها القوات المسلحة لتأدية غرض حربى لان الاتلاف باهمال لا عقاب عليه . فالحكمة من التجريم والتشديد واحدة فى كلا الغرضين .

فالمشرع قد جرم الاتلاف وشدده ليس فقط حماية لممتلكات القوات المسلحة فى حد ذاتها وانما ايضا لاثر ذلك على القيام بالدور المنوط بها ، ولذلك كان جزاء الجريمة فى حده الأقصى فى حالة العمد هو الاعدام .

وفى رأينا أن موضوع السلوك الاجرامى فى هذه الجريمة يقتصر فقط على ممتلكات القوات المسلحة ولا يشمل غيرها من ممتلكات الافراد والمصالح والهيئات وذلك لأسباب كثيرة أهمها وضوح النص وصراحته عندما يقصر هذه الحماية على « ممتلكات القوات المسلحة » ولو أراد المشرع مد هذه الحماية الى اشياء أخرى غير ممتلكات القوات المسلحة لنص على ذلك ، والقاعدة انه لا يمكن تحميل النص أكثر مما يحتمل وانه لا اجتهاد مع صريح النص . كما أن ممتلكات الافراد والهيئات والمصالح العامة التى تكون فى خدمة القوات المسلحة مكفولة بحماية نصوص جنائية أخرى هى نصوص قانون العقوبات العام فى وقت السلم ونص المادة ١٤١ من قانون العقوبات العسكرى فى وقت خدمة الميدان .

ثالثا : النتيجة المؤثمة :

النتيجة المعاقب عليها فى هذه الجريمة هى اعاقة الشىء المملوك للقوات المسلحة ـ سواء أكان معدات أو أسلحة أو أشياء من تلك التى عددها نص المادة أو غيرها ـ عن المهمة المرصود لها حتى ولو بصفة مؤقتة .

رابعا : علاقة السببية :

يجب أن تتوافر علاقة سببية بين السلوك الاجرامى والنتيجة المعاقب عليها بحيث اذا انتفت هذه العلاقة انتفى الركن المادى لهذه الجريمة .

الفرع الثانى
الركن المعنوى

يتخذ الركن المعنوى فى هذه الجريمة اما صورة العمد أو صورة الخطأ غير العمدى أو الاهمال . والعمد يقوم على القصد الجنائى

بعنصريه العلم والارادة ، العلم بعناصر الواقعة المجرمة التى يدخل فيها صفة الجانى وصفة المال موضوع الفعل الاجرامى وارادة تحقيق الفعل المادى والنتيجة التى تترتب عليه وهى الاتلاف التى هى بدورها تنطوى على قصد الاضرار . واذا وقع الجانى فى غلط الواقعة أو فى أحد عناصرها فان القصد الجنائى ينتفى ويمكن أن يتوافر الخطأ غير العمدى اذا توافرت عناصره .

والخطأ غير العمدى يقوم على ارادة الفعل المادى الذى وقع دون ارادة النتيجة التى تترتب عليه وهى الاتلاف . فاذا ارتكب الجانى فعلا بارادته ولم تنصرف ارادته الى النتائج التى يمكن أن تترتب عليه فاننا نكون فى محيط المسئولية غير العمدية اذا توافر اهمال أو عدم احتياط (١) .

الفرع الثالث

العقوبة

فرق المشرع فى العقوبة بين ارتكاب الجريمة عمدا أو اهمالا ، ففى حالة الجريمة العمدية جعل المشرع العقوبة هى الاعدام أو أى جزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون هو فى حده الأدنى التكدير بالنسبة للضباط . والتنزيل لدرجة أو أكثر بالنسبة لضباط لصف والجنود ، وفى حالة الجريمة الغير عمدية فعقوبتها هى السجن أو أى جزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون على التفصيل السابق .

ويلاحظ أن المدنى الذى يرتكب الفعل المادى المكون لتلك الجريمة اهمالا منه وعدم احتياط لا عقاب عليه نظرا لأن الجريمة غير العمدية لا عقاب عليها فى قانون العقوبات العام أما عقابها فى قانون الأحكام العسكرية فمشروط بتوافر صفة معينة فى الجانى وهى كونه خاضعا لقانون الأحكام العسكرية ، وفى حالة الجريمة العمدية فان العقوبة التى توقع على المدنى هى تلك المنصوص عليها بمواد قانون العقوبات وليست تلك الواردة بالمادة ١٤٠ احكام عسكرية لعدم وجود الركن المفترض « الصفة العسكرية » لهذه الجريمة .

---

(١) انظر فى تفصيل ذلك : د. محمود نجيب حسنى : النظرية العامة للقصد الجنائى ، المرجع السابق ، ص ١٢ ، بند رقم ٥ .

المطلب الثانى

تخريب أو اتلاف الأملاك عمدا بدون أمر من الضابط الأعلى

تنص الفقرة الأولى من المادة ١٤١ من قانون الأحكام العسكرية على أنه : « كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب احدى الجرائم الآتيـة وقت خدمة الميـدان :

١ - تخريبه أو اتلافه عمـدا أملاكا بدون أمر من ضابطه الأعلى . يعاقب بالاعدام أو بجزاء اقل منه منصوص عليه فى هذا القانون ، واذا ارتكبها فى غير حدمة الميدان وكان ضابطا يعاقب بالطرد أو بجزاء اقل منه . واذا كان عسكريا تكون العقوبة الحبس أو جزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون » .

ويتضح من هذا النص أن هذه الجريمة تقوم على ركن مادى وركن معنوى نتناولها بالدراسة فى فرعين نعقبهما بثالث نوضح فيه العقوبة المقررة لمرتكب هذه الجريمة .

الفرع الأول

الركـن المـادى

يقوم الركن المادى لهذه الجريمة على سلوك اجرامى ومال غير مملوك للقوات المسلحة يباشر عليه الجانى نشاطه الاجرامى ونتيجـة معاقب عليها هى التخريب أو الاتلاف وعلاقة سببية بين النشاط الاجرامى والنتيجة المؤثمة وتوضيح ذلك فيما يلى :

اولا : النشـاط الاجرامى :

يقوم النشاط الاجرامى للفعل المادى لهذه الجريمة باى فعل أو امتناع عن فعل يحدث تخريبا أو أتلافا لأملاك والتخريب أو الاتلاف يشمل التعطيل الكلى أو الجزئى للمال بحيث يعوقه عن القيام بالمهمة التى رصد لها بالكامل . ويجب أن يكون الفعل قد ارتكب بدون أمـر من الضابط الأعلى للجانى ويجب أن يكون أمر الضابط الذى به تنتفى الجريمة بالنسبة للجانى قانونيا على النحو السابق بيانه بصدد سبب الاباحة الخاص بأداء الواجب واطاعة أمر الرئيس . أما اذا كان ارتكاب الفعل المادى بناءا على أمر الضابط الأعلى فلا جريمة ولا عقاب على من يرتكب هذا السلوك . اذ أن الضابط الأعلى لن يأمر بتخريب أو اتلاف أموال الغير عمدا الا اذا كانت هناك ضرورة عسكرية تفرض عليه ذلك ، كما لو كان هناك ضرورة لنسف كوبرى أو جسر أو مزروعات

او مبانى مملوكة لاحد المواطنين بهدف قطع طرق المواصلات او طرق التموين امام القوات المعادية . وبالطبع فان طبقا للقواعد العامة فى القانون العام ، سيتم تعويض صاحب هذه الممتلكات .

ثانيا : موضوع السلوك الاجرامى :

يجب أن ينصب الفعل المادى على مال منقول أو عقار غير مملوك للقوات المسلحة إذ انه لو كان كذلك لتحققت أركان الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٤٠ وليس تلك التى نحن بصددها . ويمكن أن يكون المال مملوكا لجهة أخرى من جهات الدولة وفى هذه الحالة تتحقق أيضا أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٩٠ ، ويقوم التنازع الظاهرى الذى يحل بتطبيق نص المادة ١٤١ باعتبارها النص الخاص لاضافته عنصرا جديدا وخاصا على خلاف الواقعة المجرمة بالمادة ٩٠ وهو كون الجانى من الخاضعين لقانون الاحكام العسكرية . ونص المادة ١٤١ هو أيضا الواجب التطبيق فى حالة ارتكاب الجريمة فى غير خدمة الميدان رغم أن العقوبة المنصوص عليها فيه أخف من تلك المنصوص عليها فى المادة ٩٠ وذلك بالتطبيق لقواعد حل التنازع الظاهرى . الا انه نظرا لوجود المادة ١٢٩ التى تنص على أنه اذا نص قانون آخر على عقوبة أحد الأفعال المعاقب عليها فى هذا القانون بعقوبة أشد من العقوبة المنصوص عليها فيه وجب تطبيق القانون الأشد. ولذلك ففى حالة ارتكاب الجريمة فى غير خدمة الميدان يتعين تطبيق العقوبة المقررة بالمادة ٩٠ عقوبات وذلك فى حالة ما اذا كان موضوع الفعل المادى أموالا مملوكة للدولة أو لاحدى الهيئات العامة . فيجب ان يكون المال محل التخريب أو الاتلاف فى الجريمة التى نحن بصددها مملوكة للأفراد (١) .

ثالثا : النتيجة المعاقب عليها :

لكى يتوافر الركن المادى لهذه الجريمة لابد أن يترتب على السلوك الاجرامى اتلاف المال المملوك لغير القوات المسلحة أو تخريبه ، ويتحقق هذا العنصر من عناصر الركن المادى باى وسيلة من وسائل التخريب أو الاتلاف المادى للمال موضوع النشاط ، يستوى أن يكون هذا التخريب أو الاتلاف كليا أو جزئيا ، بل يكفى لتحقق هذا الركن - فى نظرنا - مجرد التعطيل الكلى أو الجزئى لهذا المال ، سواء أكان تعطيلا دائما ، أو مؤقتا .

---

(١) انظر د. مأمون سلامة : قانون العقوبات العسكرى ، المرجع السابق ، ص ٢٩٢ و ص ٢٩٥ .

رابعـا : علاقة السببية بين السلوك الاجرامى والنتيجة :

يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين السلوك الاجرامى بالمعنى السابق ايضاحه والنتيجة المعاقب عليها لكي يكتمل النموذج القانونى للركن المادى لهذه الجريمة ، فاذا ثبت عدم قيام رابطة السببية فلا قيام لهذا الركن ، ولا وجود للجريمة التى تقوم عليه .

الفرع الثانى
الركـن المعنـــوى

يقوم الركن المعنوى لهذه الجريمة على القصد الجنـــائى بعنصريه العلم والارادة ، لعلم بكافة عناصر الركن المادى من سلوك اجـرامى ، ونتيجة معاقب عليها ، وعلاقة سببية ، ومال مملوك لغير القـــوات المسلحة يكون موضوعا لهذا النشاط وارادة لهذه العناصر ، فاذا وقـــع خطأ أو غلط من الجانى فى أمر من هذه الامور انتفى القصد الجنائى وانتفت المسئولية كلية لان المشرع لم يعاقب على هذه الجريمة الا اذا وقعت فى صورة التعمد ، وعلى ذلك فلا عقاب عليها اذا وقعت بطريق الخطأ .

الفــرع الثـــالث
العقـــوبة

نص المشرع على عقاب مرتكب هذه الجريمة بالاعدام أو أى جزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون فى حالة ارتكاب الجريمة أثناء خدمة الميدان . اما اذا وقعت الجريمة فى غير خدمة الميدان فتـــكون العقوبة الطرد أو جزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون بالنســبة للضباط ، وتكون الحبس أو أى جزاء أقل منه منصوص عليه فى هــذا القانون اذا كان مرتكب هذه الجريمة عسكريا أو ضابط صف .

المطلب الثالث
الهجوم على بيت أو محل طلبا للنهب

تنص المادة ١٤١ من قانون الاحكام العسكرية فى فقرتها الثانيــة على أن) كل شخص خاضع لاحكام هذا القانون إرتكب احدى الجرائم الاتية وقت خدمة الميدان :

٢ - هجومه على بيت أو محل آخر طلبا للنهب . يعاقب بالاعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون . واذا كان ارتكبها فى غير خدمة الميدان وكان ضابطا يعاقب بالطرد أو بجزاء أقل منه .

واذا كان عسكريا تكون العقوبة الحبس أو جزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون ويتضح من هذا النص ان هذه الجريمة تقوم على ركنين هما الركن المادى والركن المعنوى وانه تقرر عقوبة لمرتكبهـــا ، ونبين ذلك فى هذه الفروع الثلاثة .

الفـرع الأول

الركن المـــادى

اراد المشرع بهذا النص حماية أمن وسلامة القوات المسلحة وسلامة تصرفات افرادها لامكان القيام بالدور والوظيفة المنوطة بها على الوجه الاكمل وحتى تكون قواها كلها مجمدة للغرض الذى تهدف اليه .

ويقوم الركن المادى لهذه الجريمة على عناصر هى : النشـــاط الاجرامى ، والنتيجة المترتبة عليه ، وعلاقة السببية بينهما .

أولا : النشاط الاجرامى :

عبر المشرع عن الركن المادى للجريمة بفعل الهجوم . والمقصـــود بالهجوم هنا أى فعل من افعال العنف أو الشدة الموجهة ضد الاشخاص أو الاشياء . ولذلك لا يلزم أن يكون موجها فقط ضد أشخاص . فيعتبر أيضا من أفعال الهجوم محاولة اقتحام مسكن خال من ساكنيه بقصد ســرقة محتوياته أو محل مغلق بقصد نهب ما فيه من منقولات وبضائع .

وموضوع الهجوم المكون للركن المادي لهذه الجريمة يمكن ان يكون منزلا أو أى محل آخر ولا يلزم أن يكون للمحل مواصفات معينة بل يكفى أى مكان يمكن أن يحقق الغرض من الهجوم وهو النهب اى الســـرقة وبذلك يمكن ان ترتكب الجريمة فى الطريق العام بالهجوم على المـارة مثلا وسرقة ممتلكاتهم .

ثانيا : النتيجة الاجرامية :

لا يشترط ان تتحقق نتيجة معينة فلا يلزم أن يتحقق النهب فعلا ، بل يكفى أن يكون الهجوم على البيت أو المحل بقصد النهب أو السرقة .

فالجريمة التى نحن بصددها هى جريمة سلوك مجرد تتم وتتكامل بارتكاب فعل الهجوم مع توافر قصد خاص وهو النهب أو السرقة .

وعلى ذلك. فالسرقات التى تقع من الخاضعين لاحكام هذا القانون غير المصحوبة باى عمل من أعمال العنف أو الشدة لا تكون الركن المادى فى هذه الجريمة ويعاقب عليها بنصوص القانون العام مع تشديد العقوبة بالشكل الوارد بالمادة ١٦٧ أحكام عسكرية .

ويلاحظ أنه لا يشترط لتوافر تلك الجريمة ان يكون الجانى حاملا لأسلحة نارية أو استخدام شيئا منها فى ارتكاب الجريمة . وفى رأينا أن هذه الجريمة هى صورة من صور جريمة السرقة بالاكراه أو المشروع فيها ، اذ لا يشترط لتمامها الحصول على مسروقات ، وانما يكفى فقط لقيامها توافر العنف بقصد السرقة . سواء تحققت النتيجة أو لم تتحقق .

ثالثا : علاقة السببية :

يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين النشاط الاجرامى المرتكب والنتيجة المؤثمة وهى تعرض ممتلكات الغير لهجوم أفراد القوات المسلحة بقصد السرقة فاذا انتفت علاقة السببية بين هذا النشاط وتلك النتيجة فلا قيام للركن المادى .

الفرع الثانى
الركن المعنوى

ياخذ الركن المعنوى لهذه الجريمة صورة القصد الجنائى الخاص فيلزم لتوافره أن تتجه ارادة الجانى الى فعل الهجوم . ويشترط بالاضافة الى ذلك أن يكون الجانى قد ارتكب الفعل المادى بنية النهب والسرقة . فاذا تخلف هذا القصد الخاص انتفى الركن المعنوى للجريمة وان كان يمكن عقابه على جريمة أخرى كالاتلاف مثلا .

وهذه الجريمة يمكن أن تكون أركان جريمة أخرى كالسرقة بالاكراه مثلا وفى هذه الحالة يتنازع التطبيق نص المادة ١٤١ ونصوص المواد الواردة بقانون العقوبات العام يحل عن طريق قاعدة أن النص الخاص يقصد النص العام . وبالتالى يطبق نص المادة ١٤١ باعتباره يستلزم صفة خاصة فى الجانى وزهو كونه خاضعا لقانون الاحكام العسكرية ، مع مراعاة نص المادة ١٢٩ احكام عسكرية .

الفـرع الثـالث
العقـــوبة

يعاقب بالاعدام أو أى جـــزاء أقل منه منصوص عليه فى هــذا القانون وذلك فى حالة ارتكاب الجريمة اثناء خدمة الميدان .

أما اذا وقعت جريمة فى غير خدمة الميدان فقد اعتبر المشرع هـــذا ظرفا مخففا وجعل العقوبة فيه بالطرد أو بجزاء أقل منه اذا كان مرتكب الجريمة ضابطا وبالحبس أو جزاء أقل منه اذا كان مرتكب الجـــريمة عسكريا او صف ضابط . كل هذا مع مراعاة احكام المادة ١٢٩ أحـــكام عسكرية حتى حين ترى المحكمة النزول بالعقوبة الى حدها الادنى .

المطلب الرابـع
اتلاف واساءة استعمال الجانى لمهماته العسكرية

تنص المادة ١٤٢ من قانون الاحكام العســـكرية على أن : « كل شخص خاضع لاحكام هذا القانون ارتكب احدى الجرائم الاتية :

١ ـ اساءة استعمال اسلحته أو ملبوساته أو مهماته .

٢ ـ افقاده أو اتلافه اهمالا اسلحته أو ملبوساته أو معداته أو وثائقه العسكرية يعاقب بالسجن أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هـــــذا القانون » .

وهذه المادة كما هو واضح تتضمن جريمتين الاولى جريمة عمدية تتعلق باساءة استعمال متعلقات الجانى عمدا والثانية جريمة غير عمدية خاصة بالاتلاف أو الافقاد لمتعلقات الجانى المسلمة إليه من القـــوات المسلحة اهمالا . وسوف نتناولهما بالدراسة فى الفرعين التاليين :

الفـــرع الأول
جريمة اساءة استعمال الأسلحة والملبوسات والمهمات

تقوم هذه الجريمة على ركن مادى وركن معنوى نبينهما فيما يلى ، ونعقبهما ببيان العقوبة المقررة .

اولا : الركن المادى : يتكون الركن المادى فى هذه الجريمة من أى فعل أو امتناع عن فعل يعتبر اساءة لاستعمال الأسلحة أو الملبوسات أو المهمات المسلمة الى الجانى من القوات المسلحة بحكم وضعه فيها . ويقوم هذا الركن على العناصر التالية :

١ - السلوك الاجرامى : اساءة استعمال المهمات والاسلحة والملابس:

والمقصود باساءة الاستعمال اى سلوك يخرج به الجانى فى استعماله لتلك الاشياء عن الغرض الذى من أجله سلمت اليه تلك الاشياء . فاساءة الاستعمال هى تكييف يلحق السلوك الذى يتخذه الجانى استعمالا للاشياء المسلمة اليه . فالمفروض أن الاسلحة والملبوسات والمهمات على اختلافها تسلم الى الجانى لاستعمالها فى اغراض خاصة محددة وبشروط معينة يفرضها النظام العسكرى ذاته . ولذلك فالخروج عن تلك الحدود والاغراض يحقق الصفة التى تلحق بالسلوك وهى اساءة الاستعمال . وعلى ذلك فلكى يتحقق اساءة الاستعمال ينبغى توافر شرطين فى السلوك : الاول هو الخروج عن القواعد التى حددها النظام العسكرى لاستعمال الاسلحة والملبوسات والمهمات والثانى هو أن يكون هذا الخروج لغرض خاص يختلف عن الغرض الاساسى الذى من أجله سلمت الاشياء المذكورة الى الجانى لاستعمالها تحقيقا لاهداف معينة يبغى المشرع الوصول اليها . ومثل ذلك اطلاق عيارا ناريا من قبل الجانى لبيان مهارته فى التصويب أو قيامه بالتدريب وهو مرتديا الزى الخاص بالتشريفة أو الفسحة .

ويلاحظ أنه ليس من الضرورى أن يصل اساءة استعمال الاسلحة أو الملبوسات أو المهمات الى حد اتلافها جزئيا أو كليا . بل اننا نرى أنه اذا أدت اساءة الاستعمال الى التلف أو التعيب أو التعطيل فان الجانى تتوافر فى حقه فضلا عن جريمة اساءة استعمال الاشياء المذكورة جريمة الاتلاف أو الافقاد غير العمدى والمنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ١٤٢ من قانون الاحكام العسكرية كما قد تتوافر فى شانه أيضا جريمة الاتلاف باهمال المنصوص عليها بالمادة ١٤٠ من ذات القانون .

٢ - موضوع السلوك الاجرامى :

يجب أن تنصب اساءة الاستعمال على الاسلحة أو الملبوسات أو المهمات الخاصة بالجانى . وعبارة مهمات تتسع لتشمل جميع الاشياء التى تسلم الى الجانى لاستعمالها بمعرفته فى حدود القواعد المتبعة فى النظام العسكرى والاوامر العسكرية .

ويجب أن تكون الأسلحة أو الملبوسات أو المهمات قد سلمت للجانى لاستعمالها فى أغراض معينة يفرضها النظام العسكرى ، ويستوى بعد ذلك أن يكون تسليمها للجانى بقصد تملكها مع استعمالها فى أغراضها أو بقصد ردها بعد ذلك عند نهاية خدمته أو عند استبدالها بأخرى . أى يستوى أن يكون التسليم للاستعمال قد نقل ملكية الاشياء للجانى أم أن الملكية قد ظلت للقوات المسلحة رغم التسليم ، فالمهم فى هذا المجال هو أن تكون لمهمات والمعدات قد سلمت لاستعمال معين وأساء الجانى ذلك .

٣ - النتيجة الاجرامية :

لكى يكتمل الركن المادى لهذه الجريمة يجب أن تتحقق النتيجة المعاقب عليها وهى استعمال هذه المهمات والأشياء على انوجه المجرم ونود التنبيه الى أنه فى حالة تعمد اتلاف الأشياء المذكورة بالمادة وكانت تلك الأشياء قد سلمت للجانى لردها بعد ذلك أى ظلت من ممتلكات القوات المسلحة فان الجريمة التى تقوم فى حق الجانى هى تلك المنصوص عليها فى المادة ١٤٠ من قانون الأحكام العسكرية وليست تلك المنصوص عليها فى المادة ١٤٢ الفقرة الأولى .

ولا يجوز الخلط بين اساءة الاستعمال والاتلاف العمدى فالفرق واضح بينهما فاساءة الاستعمال تفترض عدم الوصول الى حد الاتلاف العمدى . ولذلك فحيث يتعمد الجانى اتلاف المعدات المسلمة اليه وتكون تلك المهمات أو المعدات من ممتلكات القوات المسلحة رغم التسليم فاننا نكون بصدد جريمة اتلاف ولسنا بصدد جريمة اساءة استعمال الأسلحة والمهمات . ومثال ذلك تعمد الجانى اتلاف السلاح النارى الذى سلم اليه حراسته مثلا فهذا النص الذى ينطبق هو نص المادة ١٤٠ وليس نص المادة ١٤٢ .

ولما كانت اساءة استعمال المعدات معاقب عليها بمقتضى نص المادة ١/١٤٢ ق٠أ٠ع فانه فى حالة الاتلاف العمدى للملبوسات أو لمهمات المسلمة للجانى لاستعمالها فى أغراض معينة مع عدم الالزام بردها يمكن تطبيق النص الخاص باساءة الاستعمال لأنه الحد الأدنى للاتلاف أو الافقاد . وطالما لا يمكن تطبيق النصوص الخاصة بالاتلاف العمدى الذى يفترض أن الشىء غير مملوك للجانى فلا سبيل الا تطبيق النص الخاص باساءة استعمال الشىء . وذات النص يطبق فيما لو تصرف الجانى فى الاشياء بالبيع أو خلافه ولم يستعملها فى الاغراض التى سلمت اليه لاستعمالها فيها . ذلك أن تمليك بعض المهمات لأفراد القوات المسلحة هو تمليك مشروط بشرط معين وهو استعمالها للغرض الذى أعدت من أجله وليس تمليكا ليباشر الشخص كافة الحقوق التى يقضى بها حق الملكية (١) .

---

(١) أنظر د . مأمون سلامة ، قانون العقوبات العسكرى . المرجع السابق ، ص ٢٩٩ ، ص ٣٠٠

٤ ـ علاقة السببية :

يجب أن تكون النتيجة الاجرامية مترتبة على السلوك الاجرامى ، وأن ترتبط به ارتباط السبب بالمسبب ، أما اذا انتفت هذه العلاقة فلا قيام للركن المادى ، وبالتالى لا وجود للجريمة .

ثانيا : الركن المعنوى : هذه الجريمة تقوم على القصد الجنائى بعنصرية العلم والارادة العلم بماهية الشىء والاغراض التى من أجلها سلم للجانى والارادة الخروج عن القواعد الخاصة بالاستعمال ومخالفة الغرض أو الهدف الذى سلم الشىء لتحقيقه . ولذلك فالغلط الذى ينصب على الواقعة ينفى القصد الجنائى وان كان يمكن العقاب على الجريمة فى صورتها غير العمدية فى حالة ما اذا أدت اساءة الاستعمال الى الافقاد أو الاتلاف وذلك بالتطبيق للفقرة الثانية من المادة ١٤٢ من قانون الأحكام العسكرية .

ثالثا : العقوبة :

يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالسجن أو أى جزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون .

الفرع الثانى

الاتلاف أو الافقاد اهمالا

نص المشرع على هذه الجريمة فى الفقرة الثانية من المادة ١٤٢ من قانون العقوبات العسكرى وتقوم هذه الجريمة على ركنين : الأول هو الركن المادى ، والثانى هو الركن المعنوى ، وهناك عقوبة مقررة لمرتكب هذه الجريمة ونتناول بالدراسة هذه النقاط تباعا .

أولا : الركن المادى :

ويقوم الركن المادى على العناصر الآتية :

١ ـ السلوك الاجرامى : وهو يأخذ صورة الاتلاف أو الافقاد ، ويتحقق بأى فعل ايجابى أو امتناع عن فعل يتحقق به التعطيل الكلى أو الجزئى للأسلحة أو الملبوسات أو المعدات أو الوثائق العسكرية . الخاصة بالجانى . وعلى ذلك يستوى الافقاد والاتلاف فى تحقيق السلوك الاجرامى لهذه الجريمة .

٢ ـ موضوع السلوك الاجرامى : يجب أن ينصب هذا السلوك المادى على أسلحة أو ملبوسات أو معدات أو وثائق عسكرية تكون قد سلمت للجانى لاستعمالها فى أغراض محددة ويستوى بعد ذلك أن يكون تسليمها

على سبيل التمليك المشروط بالاستعمال فى أغراض معينة أو يـــكون التسليم بقصد الرد بعد ذلك وبالتالى لا يفقد ملكية الشىء للقوات المسلحة

ويلاحظ هنا أنه اذا كانت الأشياء مملوكة للقوات المسلحة ولم يفقدها التسليم الملكية فان الاتلاف أو الافقاد بإهمال يحقق اركان الجريمة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ١٤٠ • ومعنى هذا ان نص جريمة الاهمال الوارد بالمادة ١٤٢ لا يسرى فقط الا حيث تكون الاسلحة او الملبوسات او المهمات او الوثائق قد سلمت للجانى لاستعمالها دون أن يكون ملزما بردها ، اى حيث تكون تلك الأشياء قد سلمت على سبيل التمليك المشروط بالاستعمال لأغراض معينة •

٣ - النتيجة الاجرامية : يجب ان يترتب على ســلوك الجانى الاجرامى المشار اليه اما افقاد أو اتلاف المال المحمى بهذا النص • والافقاد يعنى اضاعة الأسلحة او الملبوسات او المعدات أو الوثائق العسكرية على القوات المسلحة ، بان تسلب الحيازة المادية لها دون أن يستولى عليها الجانى الذى تسلمها لنفسه ، سواء تمت هذه النتيجة بواسطة الســرقة او غيرها من الجرائم ، وسواء اكان سالب هذه الأموال معلوم أو مجهول• اما الاتلاف فيعنى - كما سبق ان اشرنا - تعطيل كلى او جزئى للشىء بحيث لا يؤدى الغرض الذى رصد من اجله هذا الشىء •

ثانيا : الركن المعنوى : يقوم فقط على الاهمـــال اى الخطا غير العمدى وهو يقوم حيث لا تتجه ارادة الجانى الى النتيجة غير المشروعة وهى الاتلاف أو الافقاد فارادة الفعل دون النتيجة يتحقق بهـا الخطا غير العمدى (١) •

ثالثا : العقوبة : العقوبة المقررة لهذه الجريمة هى السجن أو أى جزاء أقل منه وذلك على أساس ما اذا كان الجانى ضابطا أو صف ضابط أم عسكرى على التفصيل السابق بيانه • أى على أساس صفته العسكرية •

١ - ومن الجرائم الشائعة هى جريمة افقاد المهمات المسلمة الى الجنود اهمالا ، فعندما يتغيب المجند أو يهرب من خدمته العسـكرية يترك مهماته دون تسليم مما يترتب عليه فقدها وعند عودته أو ضبطه والتحقيق معه يثبت ذلك • ففى هذه الحالة لا نجد القصد الجنائى متوافرا لدى المتهم ، فهو لم يقصد افقاد هذه المهمات ، وانما الذى توافر لديه هو الاهمال ، اذ أنه حسب مسلك الشخص العادى ، وحسب المجرى العادى للأمور كان يجب عليه أن يعيد تسليم هذه المهمات الى الجهة التى يؤدى خدمته فيها ، الا أنه بمحض ارادته قد تخلى عن سيطرته الفعلية عليها وحراسته لهـا ، وتركهـا دون اتخاذ اى اجـراء بمـا فى ذلك التسليم يكفل له تحقيق هذا الالتزام ، الأمر الذى يعتبر اهمالا منه ترتب

عليه فقد المهمات المسلمة اليه ، وتوضيح ركن الاهمال فى أسباب الحكم من العناصر الجوهرية ، ويترتب على عدم بيانه فى الاسباب بطلان الحكم .

ومن الجرائم الشائعة - أيضا - جريمة اتلاف السيارات اهمالا نتيجة للمصادمات التى يتسبب فيها المتهمين نتيجة خطأ يقع منهم يؤدى الى تلاف السيارات التى يقودونها ، فيجب أن تبين المحكمة فى أسباب حكمها الخطأ الذى ارتكبه المتهم او الاهمال الذى وقع منه والذى أدى الى حدوث التلفيات ، ومدى الالتزام الذى تفرضه مهنة الجانى عليه من حيطة وحذر طبقا لمسلك الشخص العادى ، الذى يمارس مهنة الجانى، اذا وجد فى نفس ظروفه .

وتقدير توافر الاهمال هو امر تقوم به المحكمة بناءا على أحد هذه المعايير أولها : هو معيار توقع الجانى للنتيجة وثانيها : جسامة الضرر الذى تحقق نتيجة للسلوك المشوب بالخطأ ، وآخرها الاخلال بأوليات بديهيات الأمور التى لا يمكن أن يجهلها الشخص العادى .

المبحث الثالث

جرائم السرقة والاختلاس

نص قانون العقوبات العسكرى على جرائم السرقة والاختلاس فى المواد ١٤٣،١٤٤،١٤٥ منه . ونص فى المادة الأولى علي ثلاث جرائم هى : السرقة التى تقع على ممتلكات القوات المسلحة التى تكون تحت تصرف الجانى بصفة عامة ، والسرقة التى تقع على ممتلكات ضابط أو زميل أو جهة اميرية ، وسرقة واخفاء الأشياء المملوكة للقوات المسلحة أو الدول الحليفة . ونص فى المادة الثانية على جريمة سرقة أسلحة وذخيرة القوات المسلحة ، وفى المادة الثالثة على جرائم اخفاء الاشياء المسروقة المنصوص عليها فى المادتين السابقتين . وسوف نتناول بالدراسة هذه الجرائم فى المطالب الثلاثة التالية :

المطلب الأول

جرائم اختلاس وسرقة اموال القوات المسلحة والاستيلاء عليها

نص المشرع فى المادة ١٤٣ من قانون العقوبات العسكرى على أن :

« يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون ، كل شخص خاضع لاحكام هذا القانون ارتكب احدى الجرائم الآتية :

١ - كونه له شان بالتحفظ على نقود أو بضائع أميرية أو عسكرية أو بتوزيعها ثم سرقها أو استعملها بطريق الغش أو سلبها أو كانت له يد فى سرقتها أو استعملها بطريق الغش أو سلبها أو والس على ذلك .

٢ - سرقته أو سلبه نقودا أو بضائع خاصة بزميله أو بضابط أو بأية جهة أميرية أو من متعلقات سلاح الخصوصية أو ايرداته الخصوصية أو قبوله تلك النقود أو الأشياء مع علمه بأنها مسروقة أو مسلوبة .

٣ - سرقته أو بيعة أو رهنه أو تصرفه بأى صورة فى العقار أو الأجهزة أو الألبسة أو الحيوانات أو أى شىء آخر من ممتلكات القوات المسلحة أو القوات الحليفة » .

فقد جرم المشرع السرقة والاختلاس والاستيلاء التى تقع على شىء من ممتلكات القوات المسلحة وذلك سواء أكانت الأشياء مسلمة للجانى بحكم وظيفته أم أنه سرقها أو اختلسها دون أن يكون له شأن بها اكتفاء بتعلقها بالقوات المسلحة أو بأحد افرادها ولذلك فقد سوى المشرع بين سرقة أو اختلاس أشياء مملوكة كذلك للقوات المسلحة أو أنها خاصة بأحد أفرادها وجعل لكلا الواقعتين عقوبة واحدة . ويستفاد من ذلك أن المصلحة المحمية فى هذه الجرائم ليس الحفاظ على تلك الأموال بقدر ما هو ضمان سلامة وأمن القوات المسلحة واستتباب النظام فيها ، وكذا لحماية متعلقاتها ومتعلقات أفرادها حتى تتمكن القوات المسلحة من تأدية الدور المنوط بها ولهذا السبب نجد أن المشرع فى المواد ١٤٣ وما بعدها حاول جمع صور الاختلاس والاستيلاء والسرقة وخيانة الأمانة تحت باب واحد وهو السرقة والاختلاس على حد تعبير المشرع دون تمييز بين تلك الصور على خلاف ما فعله المشرع فى القانون العام . وهذا يؤيد وجهة نظرنا بأن المصلحة المحمية فى هذه الجرائم هى المصلحة العسكرية فى الدرجة الأولى قبل أن تكون المصلحة المالية للقوات المسلحة أو لأفرادها .

ويشمل نص هذه المادة ثلاث جرائم هى . اختلاس الاموال العامة أو المملوكة للقوات المسلحة ، وسرقة هذه الأموال أو الاستيلاء عليها ، والسرقة من زميل أو ضابط ، والاستيلاء على أموال مملوكة للقوات المسلحة أو القوات الحليفة ، وقبل أن نبدأ فى عرض هذه الجرائم وشرحها فانه يجب أن نوضح أننا رغم مانلاحظه على نص هذه المادة من سوء صياغة يصل الى درجة التناقض والتضارب بل الانعدام وعدم الالتزام بسياسة جنائية أو تشريعية واضحة فاننا سنتناولها بالشرح كما هى فى الفروع الثلاثة التالية :

الفــرع الأول

اختلاس الأموال العامة أو المملوكة للقوات المسلحة

وهذه الجريمة تنص عليها الفقرة الأولى من المادة ١٤٣ التى تقضى بعقاب من له شان بالتحفظ على نقود أو بضائع اميرية او عسكرية أو بتوزيعها . ثم سرقها أو استعملها بطريق الغش أو سلبها أو كانت له يد فى سرقتها أو استعمالها بطريق الغش أو سلبها أو والس على ذلك . وسنبين ، فيما يلى ركن هذه الجريمة المادى ، ثم ركنها المعنوى ، وأخيرا العقوبة المقررة لمرتكبها .

اولا : الركن المادى :

ويقوم الركن المادى على عدة عناصر هى :

١ - أن يكون الجانى من الاشخاص الخاضعين لقانون الاحكام العسكرية والوارد ذكرهم بالمادة الرابعة من القانون وهم العسكريون ومن حكمهم والملحقون بهم من المدنيين أثناء خدمة الميدان .

٢ - أن تكون هذه الأموال تحت سيطرة الجانى ، اى أن يكون الجانى له شان بالتحفظ على الأموال أو له شان بتوزيعها . ومعنى ذلك أن تكون الأموال العسكرية الخاصة بذلك . والمقصود بأن يكون له شان بالتحفظ عليها أن يكون قد تسلمها اما لحفاظها أو لتصرفها فى الغرض الذى أعدت من أجله وفقا لما عليه القواعد العسكرية والأوامر . ولذلك فهذا التعبير يشمل بالضرورة حالة الاختصاص بالتوزيع الذى افرد لـه المشرع تعبيرا صريحا . ولا يلزم التسليم الفعلى بل يكفى أن يستطيع الجانى بحكم صفته ووضعه للسيطرة على الاموال الوارد ذكرها ولو عن طريق اخرين سلمت اليهم تلك الأموال تسليما فعليا فمثلا قائد الوحـدة بما له من سيطرة وسلطة على افرادها والأشياء المتعلقة بهـا يمكن أن يرتكب الجريمة التى نحن بصددها ويعتبر من الاشخاص الذين لهم شان التحفظ على الاموال أو توزيعها نظرا لانه يملك سلطة اصـدار الاوامر للافراد الذين تسلموا فعلا تلك الأموال بتوجيهها وجهة معينة بحكم صفة بالمحافظة عليها أو تصريفها فى الاغراض التى أعدت من أجلها .

٣ - أن يكون المال موضوع الجريمة مالا عاما أو مملوكا للقوات المسلحة ، أى أن تكون الاموال محل الاختلاس هي الأموال العامة أى المملوكة للدولة أو لاحدى الهيئات العامة أو المعتبرة فى حكم الهيئات العامة كالشركات والهيئات التى تساهم الدولة فيها بنصيب ما . أو أن يكون المال عسكريا أى من متعلقات القوات المسلحة فالمشرع اكتفى بأن تكون النقود أو البضائع أميرية أو عسكرية ويلاحظ أن تعبير بضائع الذى استخدمه المشرع يتسع ليشمل كافة الأموال المنقولة المملوكة للدولة أو

لاحدى هيئاتها او الهيئات التى تعتبر فى حكم الهيئات العامة لمساهمة الدولة فى مالها باى نصيب كان .

٤ - أن يرتكب الجانى احد الافعال التى عددتها المادة وهى سرقتها او استعملها بطريق الغش أو سلبها ، ويرى بعض الفقهاء (١) أن جميع تلك الافعال تندرج تحت مضمون الاختلاس . فالاختلاس هو استخدام الجانى لتلك الأموال فى غرض خاص مخالف للهدف العام الذى يبغى المشرع تحقيقه وهو المصلحة العامة . فاى فعل يرتكبه يوجه به المال الذى له شان بالتحفظ عليه أو توزيعه الى هدف مغاير للهدف العام الذى من أجله رصد المال العام فانه يعتبر اختلاسا ولذلك فهو يدخل فيه السرقة وهى الاختلاس بنية التملك او الاستعمال بطريق الغش أو السلب وهو ايضا استخدام الأموال فى غير ما اعدت له بنية تحقيق مصلحة خاصة للجانى أو لغيره وليست بغاية المصلحة العامة التى من اجلها رصد المال موضوع الاختلاس .

وفى راينا أن من صاغ هذا النص لم يتلق الدراسة المبدئية فى الحقوق ، ولم يأخذ راى من له علم - ولو يسير - باحوال الصياغة القانونية أو السياسية التشريعية ، اذ انه استخدم الفاظا مطاطة مبهمة غير واضحة المعنى ، وحرصا منه على تحقيق ما يهدف اليه - وهو حماية المال العام والمال العسكرى من اى وجه للعبث أو الاستفادة منه بغير حق - فقد استخدم الفاظا مترادفة فى نفس النص .

لذلك فاننا نرى أن نص هذه المادة يجرم السرقة (٢) عندما استخدم لفظ « سرقها » ويجرم التربح عندما استخدم عبارة « أو استعملها بطريق الغش » ، والاشتراك فى السرقة أو التربح عندما استخدم عبارة أو كانت له يد فى سرقتها أو استعمالها بطريق الغش ». أما ما ورد بالنص من قول المشرع ليست لديه دراية حتى بأصول اللغة العربية (٣) وليس لدينا تعليق عليها اكثر من ذلك .

---

(١) انظر د. مامون سلامة : قانون العقوبات العسكرى ، المرجع السابق ، ص ٣٠٦ .

(٢) انظر د. محمود نجيب حسنى : قانون العقوبات الخاص .

(٣) انظر د. مامون سلامة : قانون العقوبات العسكرى ، والمرجع السابق ، ص ٣٠٧ ، ويرى ان المقصود بعبارة « أو والس على ذلك » وهو التستر على الجريمة باى صورة كانت لا ترقى الى مرتبة الاشتراك فيها وان القصد الجنائى فى هذه الحالة يتعين لتوافره أن يعلم الجانى بالجريمة أو بارتكابها ويأتى باى فعل أو امتناع لا يرقى الى مصاف الاشتراك الجنائى مع إصراف ارادته الى فعل التستر ذلك .

ثانيا : الركن المعنوى :

الركن المعنوى فى هذه الجريمة يقوم على القصد الجنائى بعنصريه العلم والارادة فيجب أن يعلم الجانى بالعناصر التى تدخل فى تكوين الركن المادى كصفة المال بأنه أميرى أو عسكرى وكذلك يجب ان يعلم بانه له صفة بالتحفظ على المال وتوزيعه فاذا ما تخلف ذلك العلم بسبب جهل أو غلط فى الوقائع فان القصد الجنائى فى هذه الجريمة ينتفى وتنتفى به المسئولية الجنائية عن هذه الجريمة وان كان فعله يمكن أن يكون أركان جريمة أخرى •

ثالثا : العقوبة :

العقوبة المقررة لهذه الجريمة هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو أى جزاء أقل منها منصوص عليه فى هذا القانون تبعا لما اذا كان الجانى ضابطا أو صف ضابط أو عسكرى مع مراعاة نص المادة ١٢٩ •

الفرع الثانى

جرائم السرقة والاستيلاء والاخفاء

تنص الفقرة الثانية من المادة ١٤٣ على تجريم السرقة أو السلب لنقود أو بضائع خاصة بزميل للجانى أو بأية جهة أميرية أو من متعلقات السلاح الخصوصية أو أيراداته الخصوصية أو قبوله تلك النقود أو الاشياء مع علمه بانها مسروقة أو مسلوبة • وتقوم هذه الجريمة على أركان ثلاثة نوضحها فيما يلى ، ثم نوضح بعد ذلك العقوبة المقررة لمرتكبها •

أولا : الركن المفترض :

لكى ينطبق النموذج الاجرامى المنصوص عليه فى هذه المادة يجب أن تتوافر فى الجانى صفتين الأولى هى الصفة العسكرية ، والثانية هى علاقة الزمالة بين الجانى والمجنى عليه ، كما يفترض نص هذه المادة ان يكون المجنى عليه ضابطا أو زميلا أو جهة أميرية ، وتفصيل ذلك :

١ ـ يجب أن يكون الجانى من الاشخاص الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية وفقا للتعداد الوارد بالمادة الرابعة من قانون العقوبات العسكرية ، فاذا لم يكن الجانى من بين هذه الفئات التى ذكرتها المادة وحددتها على سبيل الحصر فلا ينطبق نص هذه المادة •

٢ ـ يجب أن يكون الجانى مرتبطا بعلاقة زمالة مع المجنى عليه فى حالة ما اذا لم يكن المجنى عليه ضابطا أو جهة أميرية أو السلاح الذى

يتبقى . ويكفى لتوافر علاقة الزمالة أن يكون الجانى والمجنى عليه من فئة واحدة حتى ولو كان كل منهما يتبع وحدة غير الوحدة التى يتبعها الآخـر .

٣ ـ يجب ان يكون المجنى عليه اما زميل أو ضابـط أو جهـة اميرية أو سلاح من الأسلحة المتعلقة بالقوات المسلحة .

ثانيـا : الركن المـادى :

يجب ان يضيف الجانى هذه الأموال أو الأشـياء التى استولى عليها الى ذمته المالية بنية تملكها ، أو الحصول فقط على منفعتهـا باستعمالها لمصلحة الشخصية بدلا من استخـدامها فى الغرض الذى رصدت من اجله ولا تختلف فيما عدا ما تقدم ـ عناصر الركن المادى لهذه الجريمة عن عناصر الركن المادى للجريمة المشـار اليها بالفرع السـابق (١) .

ويجب أن تكون الأموال موضوع الركن المادى النقود أو البضائع من متعلقات القوات المسـلحة أو جزء منها أو تكون من متعلقات أحـد أفراد القوات المسلحة . واذا كانت الأموال من متعلقات القوات المسلحة أو الدولة فيجب الا يكون الجانى له شأن فى التحفظ عليها أو توزيعها أولا كنا بصدد الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى السـابق بيانها . أما اذا كانت من متعلقات زميل الجانى أو ضابط فيمكن أن يكون للجانى شان فى التحفظ عليها وفى هذه الحالة لا تتوافر أركان الجريمة السابقة وانما نكون بصدد جريمة السرقة الواردة بالفقرة الثانية والتى تعتبر فى هذه الحالة نوعا من فعل السـرقة ولو كان الجانى والمجنى عليه فى وحدات مختلفة .

وكما يتحقق الركن المادى لهذه الجريمة بالسرقة أو الاستيلاء ، فانه يتحقق أيضا باضفاء الأشياء المتحصلة من السرقة أو الاستيلاء فقد حدد المشرع فى هذه الفقرة ان قبول النقود والأشياء المسروقة أو المسلوبة مع العلم بذلك هو فعل تتحقق به أيضا الجريمة المنصوص عليها بتلك المادة . والمشرع بذلك أراد تجريم الاخفاء ومعاقبته بذات العقوبة المقررة للجريمة الأصلية وقد عبر المشرع عن الركن المادى فى هذه الجريمـة بالقبول والمقصود بذلك اى فعل من افعال الاخفاء للأشياء المتحصلة من جناية السرقة ويتحقق الركن المعنوى بعلم الجانى بمصدر الأشياء التى قبلها أو اخفاها مع ارادة الاخفاء . وفى رأينـا أن المقصود من لفظ القبول الوارد بهذه الفقرة ليس مجرد اخفاء هذه الأشياء انما يشـمل

---

(١) لمزيد من التفاصيل انظر مؤلفات القسم الخاص فى القانون الجنائى .

كافة أوجه التعامل فى هذه الأشياء امعانا فى حماية روح الأمانة التى يجب أن تسود العلاقة بين افراد القوات المسلحة فيما بينهم ، وفيما يتعلق بالمال الخاص باسلحة هذه القوات (١) .

ثالثا : الركن المعنوى :

والركن المعنوى ياخذ صورة القصد الجنائى بعنصريه العلم والارادة فيجب أن يعلم الجانى بان المال محل السرقة أو السلب ليس له حق استعماله أو التصرف فيه وانه مملوكا لغيره وأن تنصرف ارادته الى فعل السرقة أو السلب أن تكون فيه نية التملك أو نية استعماله فى غرض خاص . فاذا أخطأ الجانى فى صفة المال نتيجة غلط فى الوقائع بانه اعتقد انه ملكه او ان له حق التصرف فيه فان القصد الجنائى ينتفى وينتفى به الركن المعنوى للجريمة .

رابعا : العقوبة :

العقوبة المقررة للجريمة وكذا الاخفاء هى الأشغال الشاقة المؤبدة او اى جزاء اقل منها منصوص عليه فى ذلك القانون .

الفرع الثالث

الاستيلاء على اموال القوات المسلحة أو القوات الحليفة

نصت الفقرة الثالثة من المادة ١٤٣ والتى تجرم سرقة أو بيع او رهن أو التصرف بأى صورة فى العتاد أو الاجهزة أو الألبسة أو الحيوانات أو أى شئ آخر من ممتلكات القوات الحليفة . وتقوم هذه الجريمة على الأركان الآتية :

١ - الركن المفترض : صفة الجانى :

يجب أن يكون الجانى من الاشخاص الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية أصلا أو حكما . فاذا كان مرتكب الواقعة مدنيا فان الذى يطبق ليس نص المادة ١٤٣ وانما النصوص الخاصة فى قانون العقوبات العام ، ويقصد فقط الاختصاص الاجرامى للقضاء العسكرى .

٢ - الركن المادى :

يجب أن يرتكب الجانى فعل سرقة أو بيع أو رهن أو أى تصرف آخر يكون موضوعه المال المملوك للقوات المسلحة . والسرقة رأينا أنها

---

(١) انظر د. مأمون سلامة : قانون العقوبات العسكرى ، المرجع السابق ، ص ٣٠٨ .

مجرمة بالفقرة السابقة وذكر البيع أو الرهن أو أى تصرف آخر هو ذات المعنى المقصود بفعل السلب والمجرم أيضا بالفقرة السابقة . فالمشرع قصد تجريم أى فعل ينقل به الجانى ملكية الشيء وحيازته لنفسه أو استعماله والاستفادة به دون وجه حق وهو ما يمكن أن يكون جريمة نصب أو سرقة الاستعمال أو المنفعة .

ويجب أن يكون المال محل الاعتداء أشياء من ممتلكات القوات المسلحة أو القوات الحليفة فالمجنى عليه فى هذه الجريمة هى القوات المسلحة المصرية أو القوات الحليفة . وقد عددت المادة ١٤٣ العتاد أو الأجهزة أو الألبسة أو الحيوانات أو أى شيء آخر . والظاهر أن هذه العبارة الأخيرة تتسع لتشمل النقود أو البضائع الوارد ذكرها بالفقرة الثانية من هذه المادة ولذلك فإن تكرار التجريم فى الفقرة الثالثة لا يوجد ما يبرره سوى اضافة القوات الحليفة ومساواتها بالقوات المسلحة من حيث الاعتداء على ممتلكاتها .

من ذلك كله نخلص أن الواقعة المجرمة بالفقرة الثالثة بالمادة ١٤٣ تدخل تحت مضمون الواقعة المجرمة بنص الفقرة الثانية من ذات المادة فيما عدا حالة تعلق المال بقوات حليفة . فذلك أن تعبير بضائع المستخدم بالفقرة الثانية تتسع لتشمل جميع الأموال المنقولة بما فيها العتاد والأجهزة والألبسة والحيوانات أو أى شيء آخر .

ثالثا : الركن المعنوى :

يقوم الركن المعنوى لهذه الجريمة على القصد الجنائى بعنصريه العلم والارادة ، العلم بعناصر الواقعة وارادة تحقيق الفعل الاجرامى وأن يكون لديه نية التملك أو نية استخدام المال فى غرض خاص . فاذا انتفى العلم نتيجة غلط الواقعة فان القصد ينتفى به الركن المعنوى للجريمة التى نحن بصددها .

رابعا : العقوبة :

العقوبة المقررة للجريمة هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو أى جزاء أقل منه تبعا اذا كان الجانى ضابطا أو صف ضابط أو عسكرى مع مراعاة احكام المادة ١٢٩ أحكام عسكرية .

المطلب الثانى

سرقة أسلحة وذخيرة القوات المسلحة

تنص المادة ١٤٤ من قانون العقوبات العسكرى أن : « يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون على السرقات التى تقع على أسلحة القوات المسلحة أو ذخيرتها » .

وقد أفرد المشرع للأسلحة والذخائر حماية خاصة بحيث جرم السرقات التى تقع عليها بنص خاص ولم يتركها لعمومية العبارات الواردة بالمادة ١٤٣ من قانون الأحكام العسكرية وان كانت الأسلحة تدخل فى مفهوم العتاد الذى تكفل نص هذه المادة بحمايته . وتقوم هذه الجريمة على الأركان التالية ، نوضح كل منها فى فرع مستقل ، نعقبها ببيان العقوبة المقررة لمرتكب هذه الجريمة .

الفرع الأول
الركن المفترض

وهو صفة الجانى ، اذ يجب أن يكون الجانى من الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون العسكرى . واذا ارتكب مدنى هذه الواقعة فان النصوص التى تطبق هى الواردة بقانون العقوبات العام وان كان الاختصاص ينعقد لقانون الأحكام العسكرية . ولا يقدح فى هذا القول كون المشرع لم يستهل المادة ١٤٤ بعبارة « كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون » والتى درج على استعمالها فى النصوص السابقة على تلك المادة . ذلك أن قانون الأحكام العسكرية قد سبق وحدد فى المادة الرابعة منه الأشخاص الخاضعين لأحكامه الموضوعية وقد سبق بيان ذلك أن المدنيين لا يخضعون الا للقواعد الاجرائية دون القواعد الموضوعية التى يختص بالخضوع لها الأشخاص الوارد ذكرهم بالمادة الرابعة .

الفرع الثانى
الركن المادى

يجب أن يرتكب الجانى فعلا يتم به حرمان القوات المسلحة من الأسلحة أو الذخيرة واستعمالها فى غير ما خصصت له وانما لمصلحة خاصة بالجانى . ومفاد ذلك أن تعبير « السرقات » الوارد بالمادة لا يقتصر فقط على مفهوم السرقة فى قانون العقوبات بل يتسع ليشمل أيضا صور خيانة الأمانة والنصب فالسرقة فى هذا المفهوم يقصد بها أى تصرف يحرم به الجانى للقوات المسلحة ولو مؤقتا من استخدام السلاح أو الذخيرة فى غير الغرض أو المصلحة العامة التى رصدها لها وانما لمصلحة خاصة .

ويؤيد هذا القول أن المشرع قد حمى المعدات والاجهزة والنقود والبضائع من التصرفات التى من هذا القبيل فى المادة ١٤٣ . ومن غير المقبول أن يجرم المشرع الأسلحة والذخائر من هذه التصرفات غير المشروعة .

ويجب أن يكون الموضوع المادى للسلوك الاجرامى أسلحة الجيش أو ذخيرتها . ولا يشترط أن تقع السرقة على السلاح باكمله بل يكفى سرقة جزء منه أو احدى قطعه أو أى أجزاء منه (١) .

وفى رأينا انه يتعين التوفيق بين نصوص المادة ١٤٤ نظرا لأن الوقائع المجرمه فيما يلى تتداخل مع بعضها وكان يجب أن يكتفى فى هذا الصدد بنص المادة ١٤٣ التى تتسع لتشمل ايضا الواقعة المجرمة بالمادة ١٤٤ .

الفرع الثالث

الركن المعنوى

يقوم الركن المعنوى على القصد الجنائى بعنصريه العلم والارادة العلم بعناصر الواقعة وارادة تحقيقها فيجب أن يريد الجانى حرمان القوات المسلحة من الأسلحة أو الذخيرة وأن يكون ذلك بنية استعمالها فى غرض خاص يختلف عن الهدف العام الذى يريد المشرع ان يحققه .

الفرع الرابع

العقوبة

العقوبة : هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو جزاء أقل منها منصوص عليه فى هذا القانون تبعا لما اذا كان الجانى ضابطا أو صف ضابط أو عسكرى مع مراعاة أحكام المادة ١٢٩ أحكام عسكرية .

المطلب الثالث

جريمة اخفاء مسروقات أسلحة وذخيرة ومهمات القوات المسلحة

تنص المادة ١٤٥ من قانون الأحكام العسكرية على : « كل من أخفى أو ارتهن أو نقل أو اشترى أو حاز بصورة أو باخرى أشياء أو

---

(١) وتنطبق هنا أحكام القانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٤ م وتعديلا بشأن تجريم حيازة واحراز الأسلحة والذخائر دون ترخيص اذ لا يعاقب هذا القانون الا على حيازة واحراز الأسلحة والذخائر الصالحة للاستعمال ، ولا عقاب على حيازة واحراز قطع أو أجزاء هذه الأسلحة ، فى تفصيل ذلك ، انظر د. رؤوف عبيد : شرح قانون العقوبات التكميلى ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٥ ، ص ٩٠ وما بعدها .

معدات أو ذخائر أو أسلحــة أو أى شىء آخـر من ممتلكات القوات المسلحة ، وهو عالم بانها مسروقة ، يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمـة الأصلية » . وتقوم هذه الجريمة على الأركان الآتيــة :

الفرع الأول
الركــن المفتــرض

صفة الجانى : يجب أن يكون من الخاضعين لأحكام قانون الأحكام العسكرية فهم وحدهم المخاطبــون باحكام هذا القانون . ولذلك اذا ارتكب الفعل المادى أحد الأشخاص المدنيين ينطبق بشــأنه النصوص الواردة بقانون العقوبات والخاصة بالاخفاء . ويخضعون فقط لاختصاص القضاء العسكرى .

الفــرع الثــانى
الركــن المــــادى

يجب ان يرتكب الجانى فعل اخفاء . وهو السلوك الذى بمقتضاه يحوز الجانى الشىء المتحصل من الجانى سواء كانت حيازة فعلية مادية أو احتفظ بها فى محل يملك السيطرة الفعلية عليه . وقد عدد المشرع أنواعا لهذا السلوك تندرج جميعها تحت مفهوم الاخفــاء . فقد عدد المشرع الارتهان والنقل والشراء . وجميعها أفعال تدخل تحت معنى الاخفاء بما يتضمنه من استمرار حرمان السلطات المختصة من ضبط متحصلات الجريمة والاستفادة منها لتحقيق مصلحة خاصة (١) .

ويجب ان يكون موضوع فعل الاخفاء هى أشياء مملوكة للقوات المسلحة سواء أكانت معدات أو ذخائر أو أسلحة أو أى شىء من ممتلكات القوات المسلحة .

ويجب ان تكون الأشياء محل الاخفاء متحصلة من جناية سـرقة او اختلاس أولا يلزم أن تكون جناية سرقة أو اختلاس نص عليها قانون الأحكام العسكرية ، بل يكفى أن تكون متحصلة من جريمة سرقة حتى ولو كان مرتكبها مدنى يحاكم بمقتضى نصوص قانون العقوبات العام . فالمشرع لم يستلزم أن تكون المتحصلات من جريمة سرقة ارتكبها شخص خاضع لأحكام قانون الأحكام العســكرية وانما اكتفى أن يكون مرتكب الاخفاء أى شخص .

---

(١) انظر د. مامون سلامة : قانون العقوبات العسكرى ، المرجع السابق ، ص ٣١٠ .

الفـرع الثـالث
الركـن المعنـــــــوى

يقوم الركن المعنوى لهذه الجريمة على القصد الجنائى الخاص ، فلا يكفى ان يكون الجانى عالما بعناصر الركن المادى ، وان تنصرف ارادته الى القيام بماديات هذا الركن وتحقيق النتيجة المعاقب عليهـا ويجب - بالاضافة الى ذلك - أن يتحقق القصد الجنـائى الخاص بأن يكون الجانى عالما بمصدر الأشياء اى أن يكون عالما بانها متحصلة من جريمة سرقة . وهذا هو الذى يتحقق به الركن المعنوى للجريمة . ولذلك فالغلط الذى ينصب على الوقائع أو صفة الأشياء أو مصدرها ينفى القصد الجنائى وان كان يمكن محاكمته عن جريمة اخفاء وفقا لنصوص قانون العقوبات مادام قد توافر العلم بانها متحصلة من جريمة .

الفرع الرابع
العقـــــــوبة

العقوبة المقررة لهذه الجريمة هى ذات العقوبة المقررة للجريمـة الأصلية التى عن طريقها حصلت الأشياء محل الاخفاء . ولذلك فحيث تكون الأشياء متحصلة من جناية سرقة أو اختلاس منصوص عليها فى قانون الأحكام العسكرية فان العقوبة تكون هى الأشغال الشاقة المؤبـدة أو جزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون تبعا لما اذا كان مرتكب الجريمة ضابط أو صف ضابط أو عسكرى . واذا كانت الجريمة الاصليـة قد ارتكبها مدنى فان العقوبة التى تطبق هى تلك المقررة للجريمة وفقا لقانون العقوبات العـام .

وفى رأينا : أن المشرع عندما تنـاول بالصياغة جرائم الأموال السابقة بقانون الأحكام العسكرية بهدف حماية المصلحة العليا للقـوات المسلحة قد بالغ فى هذه الحماية الى الدرجـة التى جعلته يتخبط فى صياغة نصوص حماية هذه المصلحة فجاءت هذه النصوص متضـاربة أحيانا ومتعارضة أحيانا أخرى ، ومترادفة أحيانا أخرى ، وخلط بين الجرائم فى بعض النصوص ، فنجده ينص بتجريم سرقة أموال القوات المسلحة واختلاسها والاستيلاء عليها فى نص واحد ، ثم ينص مرة أخرى على تجريم بعض الأفعال وقد سبق أن نص عليها مثل اخفاء الأشـياء والأسلحة والذخيرة المسروقة والمملوكة للقوات المسلحة لذلك فاننا نرى أنه يجب أن تعاد صياغة هذه المواد بطريقة يتلاشى فيها هذا التضارب والترادف والتخبط ، وبطريقة قائمة على سياسة تشريعية جنائية واضحة تقوم على حسن رصانة الصياغة التشريعية .

الفصل الثالث

الجــرائم المتعلقة بالخدمـــة

لاشك ان تادية القوات المسلحة لعملها هو الغرض الذى من أجله تم انشائها - ولولا اهمية هذا العمل وهو الدفاع عن البلاد لما كان هناك حاجة الى وجودها • وتادية القوات المسلحة لهذا الدور على الوجـه الاكمل يقتضى درجة عالية من الاداء ونظاما دقيقا يكفل تحقيق هـذا الغرض سواء من حيث الالتحاق بخدمة القوات المسلحة ، أو كيفية أداء واجباتها ، أو محاولة التخلص من أعبائها • ووقد تكفل المشرع بصياغة النصوص التى تحمى مستوى أداء الخدمـة فى القوات المسلحـة منذ الالتحاق بها حتى الانتهاء من ادائها مرورا بكيفية هذا الاداء ، وهـذا ما سنتناوله بالدراسة فى المباحث الثلاثة التاليـة •

المبحث الأول

جرائم الالتحاق بخدمة القوات المسلحة

تطلب المشرع أن يكون التحاق الافراد بخدمة القوات المسلحـة - طبقا لقواعد ونظم معينة - واشترط فيمن يلتحق بخدمة هذا الجهــاز شروطا معينة تتعلق بحالته الصحية والاجتماعية والثقافية ، ونتناول بالتجريم بعض الافعال التى تناقض أو تتعارض مع أوامره ونواهيــه فى هذا الخصوص فنص على تجريم الالتحاق بخدمة القوات المسلحة - بطريق الغش ، كما نص على تجريم مخالفة القوانين والاوامر الخاصة بالالتحاق بالقوات المسلحة - ، كما نص على تجريم الاشتراك فى هاتين الجريمتين ، وسوف نتنــاول هاتين الجريمتين بالشــرح فى هذين المطلبين ، ثم نوضح أحكام الاشتراك فيها فى مطلب ثالث •

المطلب الاول

الالتحاق بالخدمة العسكرية بطريق الغش

تنص المادة ١٥٩ من قانون الاحكام العسكرية فى فقرتها الاولى على عقــاب كل شخص خاضع لاحكام هذا القانون « دخل فى خدمة القوات المسلحة مع أنه أحد عسـاكرها وفعل ذلك قبل أن يحصل على الوقت القانونى وبدون أن يستوفى الشروط التى تمكنـة من الدخـول ثانية من الخدمة العسكرية أو بأى طريقة من طرق الغش » • وتقوم هذه الجريمة على أركان ثلاثة : الركن المادى والركن المعنوى وركن مفترض وسوف نوضح هذه الأركان والعقوبة المقررة فى الفروع التالية

الفرع الأول
الركـن المفتـرض

يجب أن يكون مرتكب هذه الجريمـة من الخاضعين لأحكام هـذا القانون طبقا للنصوص والقواعد السابق الاشارة اليها فى هذا المؤلف ، فاذا لم يكن المتهم من الخاضعين لأحكام القانون فلا قيام لهذه الجريمـة بالنسبة له ٠

الفرع الثانى
الركـن المـــادى

يقوم الركن المادى لهذه الجريمة على عناصر ثلاثة هى النشاط الاجرامى والنتيجة المؤثمة علاقة السببية بينها ٠

اولا : الســـلوك الاجـرامي :

بالاضافة الى كون الجاني من الاشخاص الخاضعين لأحكام هـذا القانون لكونه فردا من افراد القوات المسلحة ، طبقا لأحكام هذا القانون فانه يجب أن يأتى نشاط مادى أو سلوك يترتب عليه الالتحاق بخدمـة القوات المسلحة أى أن يدخل ثانية فى خدمة القوات المسلحة ٠ وطبيعى أن دخوله فى هذه الحالة لابد أن يتأتى بطريق الغش ٠ وذلك أنه باعتباره فردا من افراد القوات المسلحة فان ذلك يمنع من دخـوله فى خدمـة القوات المسلحة قبل الحصول على الرفت القانونى ولهذا فان دخل فانه يكون بطريق الغش ٠ والمقصود بطريق الغش ، أى طريق غير قانونى مع علم الجانى بذلك ٠

كما يجب أن يكون الالتحاق بالخدمة قد تم قبل أن يحصـل على الرفت القانونى وقبل أن يستوفى الشروط التى تمكنه من الدخول ثانية فى الخدمة العسكرية أو بأى طريق آخر من طرق الغش ، وطرق الغش تخضع فى توافرها وتقديرها لمحكمة الموضوع ٠

ثانيـا : النتيجـة المؤثمـة :

يجب أن يترتب على السلوك الاجرامى بالمعنى الســابق شـرط النتيجة التى يعاقب عليها القانون وهى التحاق الجانى بخدمة القوات المسلحة فاذا لم تتحقق هذه النتيجة فلا وجود للركن المادى ، ولا قيام للجريمـة ٠

ثالثا : علاقة السببية :

يجب أن تتوافر علاقة السببية بين سلوك الجانى الاجرامى والنتيجة المعاقب عليها ، فاذا انتفت هذه العلاقة فلا قيام للركن المادى طبقا للقواعد العامة فى قانون العقوبات .

الفرع الثالث
الركن المعنوى

يقوم الركن المعنوى لهذه الجريمة على القصد الجنائى فى صورة العمد الذى يقوم على العلم والارادة ، فيجب أن يثبت للمحكمة علم الجانى بصفته العسكرية وخضوعه لقانون الأحكام العسكرية ، وعلمه بالشروط اللازمة لدخوله الخدمة العسكرية مرة أخرى ، فاذا جهل الجانى بهذه العناصر ، او وقع فى خطأ بشأنها انتفى القصد الجنائى لديه . كما يجب أن تنصرف ارادة الجانى الحرة الغير معيبة . الى اتيان السلوك المادى وتحقيق النتيجة المؤثمة وهى الالتحاق بخدمة القوات المسلحة ، فاذا انعدمت هذه الارادة أو شابها عيب من العيوب فلا قيام للركن المعنوى ، وبالتالى لا وجود للجريمة .

الفرع الرابع
العقوبة

اذا كان الفعل المادى قد وقع بارادة الجانى واختياره مع علمه بصفته العسكرية وعلمه بعدم توافر الشروط المستلزمة للدخول ثانية فى القوات المسلحة . ولم يقع الجانى فى غلط حول تلك العناصر فان القصد الجنائى يتوافر ، ومع توافر الركن المادى والركن المفترض يستحق الجانى العقوبة المقررة لهذه الجريمة وهى الحبس أو جزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون . وطبيعى اذا كون الفعل جريمة اخرى كالتزوير فاننا نكون بصدد تعدد بين الجرائم تطبق بشأنه القواعد العامة فى قانون العقوبات .

المطلب الثانى

جريمة مخالفة قوانين واوامر الالتحاق بالخدمة العسكرية عمدا

لم يقف المشرع عند تجريم الالتحاق بالخدمة العسكرية بطريق الغش ، بل انه قد جرم مجرد مخالفة القوانين والتعليمات والأوامر المتعلقة بالالتحاق بالخدمة العسكرية ، حتى ولو لم يتم هذا الالتحاق وتقوم هذه الجريمة على ركنين نوضحهما فى الفرعين الأول والثانى ، وفى الثالث نوضح العقوبة المقررة لمرتكب هذه الجريمة .

الفرع الأول

الركن المادى

نص المشرع فى الفقرة الثالثة من المادة ١٥٩ من قانون الاحكام العسكرية على أن يعاقب بالحبس كل من يخضع لأحكام هذا القانون عنه : « مخالفته عمدا القوانين والأوامر المختصة بالخدمة العسكرية فى مسألة من المسائل المتعلقة بدخول العساكر فى القوات المسلحة » . وهذه الجريمة من جرائم السلوك ، لا يشترط لقيام ركنها المادى تحقق نتيجة معينة ، وانما يكفى مجرد السلوك ، فهذه الجريمة تقوم على مجرد المخالفة العمدية للقواعد المعمول بها فى قوانين الخدمة العسكرية فيما يتعلق بدخول العساكر فى خدمة القوات المسلحة . وتقوم الجريمة ثانية فى غير الأحوال المرخص فيها بذلك .

الفرع الثانى

الركن المعنوى

تقوم هذه الجريمة فى ركنها المعنوى على القصد الجنائى فى صورة العمد بعنصرية العلم والارادة ، فيجب أن يثبت للمحكمة أن الجانى قد خالف القوانين او التعليمات أو الأوامر التى تحدد قواعد وشروط الالتحاق بالخدمة العسكرية .

كما يجب ان تتحقق المحكمة من وجود هذه القوانين أو التعليمات أو الأوامر سارية المفعول ، وان الجانى كان يعلم بوجودها ، حتى ولو كان العلم المفترض بالقوانين طبقا للقواعد العامة فى قانون العقوبات ويجب أن تتحقق المحكمة كذلك من علم الجانى بمضمون السلوك الاجرامى الذى ارتكب مخالفا للقوانين والأوامر . فاذا انتفى علم

الجانى بعنصر من هذه العناصر انتفى الركن المعنوى لهذه الجريمة • ويجب بالاضافة الى ذلك أن تتوافر ارادة الجانى الحرة الكاملة لارتكاب هذه الأفعال ، فاذا انعدمت هذه الارادة ، أو شابها عيب انعدمت الجريمة برمتها •

الفرع الثالث

العقـــــوبة

يعاقب مرتكب هذه الجريمـــة بالحبس أو أى جزاء أقل منـه منصوص عليه فى هذا القانون •

المطلب الثـالث

الاشتراك فى جريمتى الالتحاق بالخدمة العسكرية

نص المشرع فى الفقرة الثانية من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات العسكرى على أن الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون يعاقبـون بالحبس فى حالة ما اذا كان : « كونه له يد فى تجنيد شخص فى القوات المسلحة مع علمـه بأن ذلك الشخص يرتكب بدخوله الخدمة جريمـة لسبب مخالفته للقوانين العسكرية » ونص هذه الفقرة يجرم الاشتراك فى الجريمتين السابق بيانهما فى الفرعين السابقين المتعلقتان بالالتحاق بخدمة القوات المسلحة والمنصوص عليهما فى الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة ويقوم الاشتراك بتوافر الأركان التالية •

الفرع الأول

صفـة الجـانى

لكى يتوافر الاشتراك فى هاتين الجريمتين يجب أن يكون الجانى شخصا خاضعا لقانون الأحكام العسكرية • فاذا لم يكن كذلك فانـه لا يسال نص هذه المـادة ولا يعاقب بمقتضاها وان جاز عقابه طبقـا لنصوص جنائية أخرى •

الفرع الثانى

الركـن المـادى

يجب لتوافر هذا الركن أن يأتى الجانى سلوكا من شانه أن يترتب عليه تجنيد شخص والتحاقه بخدمة القوات المسلحة على خلاف ما تقضى

به قوانين ولوائح وتعليمات واوامر الالتحاق بهذه الخدمة ، ولم يضع المشرع معيارا واضحا للأفعال التى يتحقق بارتكابها الاشتراك فى هذه الجرائم ، ويبدو انه يميل الى توسيع تفسير هذا المعيار ، اذ أنه قد استخدم عبارة « كونه له يد فى تجنيد .... » وهى تشمل كل سلوك يؤدى الى تحقيق النتيجة المؤثمة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ، وسواء كان بالاتفاق أو بالتحريض او بالمساعدة .

الفرع الثالث

الركن المعنوى

لا يكفى أن يرتكب الجانى فعلا من شأنه أن يؤدى الى تجنيد شخص فى القوات المسلحة مخالفا القواعد واللوائح والقوانين الخاصة بذلك ، وانما يجب بالاضافه الى ذلك أن يتوافر القصد الجنائى بعنصريه العلم والارادة . العلم بأن التجنيد غير قانونى لهذا الشخص ومخالفة للقوانين العسكرية ، وأن الشخص يرتكب جريمة بدخوله القوات المسلحة وارادة تحقيق ذلك . فاذا انتفى العلم انتفى القصد الجنائى . واذا انتفت الارادة أو شابها عيب انتفى أيضا القصد الجنائى .

الفرع الرابع

العقوبة

يعاقب الشريك بعقوبة الحبس المنصوص عليها فى هذه المادة ، او اى جزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون وفى هذا النص « الفقرة الثانية من المادة ١٥٩ من قانون العقوبات العسكرى » تزيد لا مبرر له لأنها تطبيق للقواعد العامة للمساهمة الجنائية ، وتطبيقا لمبدأ من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها ، لكن يبدو أن المشرع - حرصا منه على تحقيق أقصى درجات الحماية بالنص - أراد أن يجرم كل تدخل فى سبيل ارتكاب هاتين الجريمتين حتى ولو لم يرقى الى مرتبة الاشتراك طبقا للقواعد العامة فى قانون العقوبات .

المبحث الثانى

جرائم الاخلال بواجبات الخدمة العسكرية

بعد أن تناول المشرع بالتجريم الالتحاق بخدمة القوات المسلحة - بطريق الغش بهدف تحقيق أقصى درجة من حسن أدائها لمهامها تناول أيضا بالتجريم كل اخلال بواجبات الخدمة التى تفرضها نظم القوات

المسلحة - على العاملين بها بغية تحقيق نفس الهدف ، فتتناول بالتجريم كل فعل يعد مخالفة لواجبات الخدمة بالقوات المسلحة ، وتتناول بالتجريم كل سلوك يهدف من وراءه الشخص الى مخالفة واجبات الخدمة العسكرية ، وسوف نتناول بالدراسة هذه الجرائم فى المطلب الأول ، وفى المطلب الثانى نوضح عقوبتها .

المطلب الأول
جرائم مخالفة واجبات الخدمة

تنص المادة ١٣٩ من قانون الأحكام العسكرية على أن : « كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون أرتكب احدى الجرائم الآتية وقت خدمة الميدان ، يعاقب بالاعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون .

واذا أرتكبها فى غير خدمة الميدان وكان أبابطا يعاقب بالطرد أو بجزاء أقل منه ، واذا كان عسكريا تكون العقوبة الحبس أو جزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون :

١ - وجوده فى حالة سكر أثناء تكليفه بعمل من أعمال الخدمة .

٢ - نومه أثناء قيامه بعمل من اعمال الخدمة أو المراقبة أو الحراسة .

٣ - تركه خدمته أو نقطته قبل تغيره قانونا ، أو بدون أمر من ضابطه الأعلى .

٤ - تركه مركزه أو وحدته بحجة اخلاء جرحى ، أو القبض على أسرى ، أو للنهب أو لسلب الغنائم .

٥ - افشاؤه بطريق الخيانة كلمة السر ، أو الاصطلاح الكودى ، أو الشفرة لشخص ليس من شأنه معرفته ، أو تبليغها بقصد الجناية ، أو التضليل بخلاف ما بلغه .

٦ - اطلاقه أعيرة نارية ، أو استعماله اشارات ضوئية ، أو الفاظا ، أو وسائل ترى بحيث تمكنه عن قصد من ايقاع الفشل ، أو اعلانه الكبسة كذبا سواء كان ذلك أثناء المعركة ، أو فى زمن السير ، أو الميدان ، أو أى وقت آخر .

٧ - مروره رغما عن الحرس ، أو معاملته بالعنف أو الشدة أثناء خدمته أو بتنبيهها ، أو التمرد عليه بقصد منعه من القيام بالمهمة الموكلة اليه "

يجمع بين هذه الجـرائم المنصوص عليها فى هذه المادة انهـا جميعها تقع أثناء مباشرة الافراد لمهام خدمتهم بالقوات المسلحة (١) ، لذلك فانه يوجد بينها ركنان مشتركان : هما صفة الجانى والمصلحة المحمية بالنص •

ففيما يتعلق بصفة الجانى فانه يجب أن يكون شخصا اكتسب الصفة العسكرية • فلابد أن يكون من الاشخاص الخاضعين لقـانون الأحكام العسكرية أصلا أو حكما • ولذلك فان بعض هذه الجرائم يمكن أن ترتكب من المدنيين الملحقون بالقوات المسلحة أثناء خدمة الميدان أما فى غير خدمة الميدان فلا يمكن ارتكابهم لمثل تلك الجرائم نظـرا لعدم خضوعهم للقواعد الموضوعية فى قانون الأحكام العسكرية •

وفيما يتعلق بالمصلحة المحمية فان نص هذه المادة وضع لحماية نظم الخدمة بالقوات المسلحة ، وتحقيق أعلى مستوى من الكفاءة ضمان لأداء وظيفته على الوجه الأكمل ونظـراً لأن تلك الوظيفـة لكى تؤدى على النحو الأكمل تفرض واجبات معينة تتعلق بالخدمة ، فان مخالفـة تلك الواجبات من شأنه الاضرار أو تهديد بالضرر للمصلحة المحميـة وهى حسن أداء الخدمة وسنتناول فيما يلى بالدراسة كل جريمـة من الجرائم هذه المادة فى فرع مستقل مقتصرين على بيـان أركان هـذه الجرائم وبعد الانتهاء منها نوضح العقـوبة المقررة لهذه الجرائم مع ملاحظة أن كل جريمة من هذه الجرائم مستقلة تماما عن الاخرى لذلك فان ارتكاب أكثر من جريمـة منها يجعلنا أمام تعدد حقيقى للجرائم تطبق فى شانه القواعد العامة فى قانون العقوبات •

الفرع الاول

جريمـة السـكر أثناء الخدمـة

حرصا من المشرع على حسن أداء القوات لمهام خدمتها على الوجه الأكمل نص فى الفقرة الأولى من المادة ١٣٩ من قانون الاحكام العسكرية على تجريم تواجد الشخص فى حالة سكر أثناء الخدمة ونوضح فيمـا يلى أركان هذه الجريمـة :

---

(١) وقد ورد بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون أن (يعود القانون فى هذا الباب الجرائم المتعلقة لمخالفة واجبات الخدمة والحراسـة ، وقد راعى المشرع العسكرى تشديد العقوبة اذا وقعت احدى هذه الجرائم وقت خدمة الميدان ، فارتفع بالعقوبة إلى الإعدام ، وذلك حرصا منه على عدم التهاون فى ظروف خدمة الميدان نظرا للآثار الخطيـرة التى تترتب على ذلك وجوب تحمل كل فرد فى القوات المسلحة مسئوليته كاملة فى تلك الظروف) •

أولا : الركـن المـادى :

هذه الجريمة من الجرائم الشكلية البحتة يتحقق ركنها المـادى بوجود الجانى فى حالة سكر أثناء تواجده بخدمته ، ولكى يتحقق هذا الركن يجب أن :

١ - يوجد الشخص فى عمل من أعمال الخدمة ، والمقصود بأعمال الخدمة أى عمل مفروض عليه القيام به بحكم صفته العسـكرية يلزمه به النظام العسكرى ، أو الأوامر والتعليمات العسكرية بصرف النظر عن نوعية هذا العمل أو مكانه .

٢ - أن يوجد الشخص فى حالة سكر ، ولا يشترط لذلك أن يكون فاقد الادراك تماما بل يكفى أن يكون قد تناول أى مادة مسكرة حتى ولو لم تفقده الادراك الكلى ، فيكفى أن يكون فاقد الادراك ولو جزئيا لكن لابد من ثبوت هذين العنصرين لقيام الركن المادى لهذه الجريمة ، فيجب أن يثبت للمحكمة أن الجانى كان مكلفا بخدمة فعلية أثناء ضبطه فى حالة سكر ، فاذا لم يكن فى خدمة فعلية وقت ضبطه فى حالة سـكر فلا ينطبق نص هذه المادة ، وان جاز انطباق نص آخر ، كمـا يجب أن يثبت للمحكمة أن الجانى كان فى حالة سكر بالمعنى العلمى لهـذه الحالة ، فيكفى أن يكون الجانى فى حالة سـكر جزئى لكى يعاقب بمقتضى هذه المادة ، لكن يجب ثبوت هذه الجريمة بمعرفة الجهـة الطبية المختصة طبقا لما تطمئن اليه المحكمة ، المهم أن تتاكد المحكمة من توافر العنصرين معا ، وجود الشخص فى حالة سكر ، وأن يكون ذلك أثناء الخدمة الفعلية ، وهذا أمر منطقى اذ أن هذا النص يقتصر على حماية مصلحة القوات المسلحة فى أن تؤدى خدمتها على الوجـه الأكمل .

ثانيـا : الركـن المعنـــوى :

يقوم الركن المعنوى لهذه الجريمة على العمد ، فيجب أن يكون الجانى قد ارتكب فعل السـكر بحريته وارادته وهو عالم بجوهر المادة التى تناولها كما يجب ثبوت انصراف ارادته الى ذلك ، أمـا اذا كان ذلك نتيجة خطأ أو اكراه فلا يقوم الركن المعنوى لهذه الجريمة .

الفرع الثـانى

جريمـة النـوم أثناء الخدمـة

نصت الفقرة الثانية من المادة المشار اليها على تجريم : « نومـه أثناء قيامه بعمل من أعمال الخدمة أو المراقبة أو الحراسة » وتجريم هذا السلوك من الأمور المنطقية البحتة التى تتفق تماما وطبيعة المصلحة

بالنص ، اذ لا يعقل أن يباح لأفراد القوات المسلحة النوم أثناء الخدمة التى تتميز بدرجة عالية من الأهمية والخطورة نظراً لطبيعتها الخاصة ·
وتقوم هذه الجريمة على ركنين : الركن المادى والركن المعنوى ·

اولا : الركن المـــادى :

يقوم الركن المادى لهذه الجريمة على عنصرين : الأول هو كون الجانى فى خدمة فعلية من الخدمات التى يكلف بها ، وقد نص المشرع على ضرورة أن يرتكب الجانى هذه الجريمة أثناء القيـــام بعمل من أعمال الخدمة أو المراقبة أو الحراسة ، وفى رأينا أن أعمال المراقبة أو الحراسة تدخل ضمن أعمال الخدمة ، وأنه لم تكن هناك حاجة للنص عليها فهى تزيد كان يجب أن يتنزه عنه المشرع ، وربما أضافها المشـــرع نظرا للأهمية الخاصة التى تحظى بها أعمال الحراســـة والمراقبة بين باقى أعمال الخدمـــة بالقوات المسلحة ·

أما العنصر الثانى فهو الاستسلام للنوم والخلود اليـــه ، فأفراد القوات المسلحة عليهم التزام بعدم الاستسلام للنوم أثناء القيام بأعمـــال الخدمة ، بل يجب عليهم مقاومة النوم والتزامهم فى هذا الشأن هو التزام بتحقيق نتيجة هى التواجد فى حالة يقظة تامة ، وليس التزام ببذل عناية ، صحيح أن النوم ظاهرة طبيعية تختلف قدرة البشر على مقاومتها ، ويجب على فرد القوات المسلحة - فى رأينا - لكى لا يقع تحت طائلة هذه الجريمة اذا شعر بانعدام قدرته على مقاومة النوم أن يبلغ قيـــادته بذلك للتصرف والا يستسلم للنوم تحت أى ظرف نظرا لخطورة عمله · لذلك فان المشرع ينهى الخاضعية لأحكام هذا القـــانون عن النوم أثناء الخدمة ، فاذا ما خالفوا ما نهى عنه كانوا أحق بالعقاب الذى قرره ، ويجب أن يثبت النوم الفعلى الكامل لكى يعاقب المتهم ، أما اذا اقتصر الأمر على مجرد التكاســل أو التراخى فلا ينطبق هـــذا النص ·

ثانيـــا : الركن المعنـــــوى :

الزم المشرع المخاطبين بأحكام قانون العقوبات العسكرى فى هـــذا النص بتحقيق نتيجة معينة هى اليقظة أثناء أداء أعمال الخدمة المفروضة عليه القيام بها ، ومسئولية الجانى هنا مفترضة لا يلزم لتوافرها القصد الجنائى أو القصد غير العمدى · لذلك يكفى لتمام الجريمة وقوع السلوك المادى وهو النوم وأن يكون ذلك أثناء تكليفه أو قيامه بعمل مفروض عليه القيام به · ولكن لابد من توافر الارادة والادراك ، أما اذا انتفت الارادة أو الادراك فلا قيام للركن المعنوى لهذه الجريمة ·

الفـرع الثـالث
جريمـــة ترك الخدمـــه

نص المشرع فى الفقرة الثالثة من المادة ١٣٩ من قانون الاحكام العسكرية على العقاب على « تركه خدمته أو نقطته قبل تغيره قانونا ، أو بدون أمر ضابطه الأعلى » . ونتناول فيما يلى بالشرح الركن المادى والركن المعنوى لهذه الجريمة .

أولا : الركن المــادى :

يقوم الركن المادى لهذه الجريمة على عنصرين : الأول كون الجانى قائما بالخدمة أو بعمل من اعمالها فعلا تنفيذا للأوامر والتعليمات التى تنظم ذلك ، فاذا لم يكن ارتكاب هذه الجريمـة وقت تكليف الجانى بأعمال خدمته الفعلية وقيامه بها فلا ينطبق النص الذى نحن بصدده ، ولا يتحقق النموذج القانونى لهذه الجريمة . والعنصر الثانى هو اتيان الجانى لسلوك مادى يتمثل فى ترك مكان خدمته أو حراسته فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وهى أما تغيره بحارس آخر أو بنــاء على أمر ضابطه الأعلى . فاذا انتهى وقت نوبة المكلف بالخدمة ولم يحضر من يليه فيها لا يجوز للقائم بالخدمة الانصراف منها قبل عرض الأمر على قيادته التى تقرر اما استمراره فى العمل - ويجب عليه تنفيـذ ذلك - واما أن يصدر اليه أمرا بالانصراف ويجب أن يصدر هذا الأمر من الضابط الأعلى .

ثانيــا : الركن المعنــوى :

يكفى لقيام هذا الركن أن يكون سـلوك الترك قد وقع بارادة الجانى ، ويستوى هنا القصد الجنائى والخطأ العمدى سـواء أكان الترك متعمدا أو نتيجة اهمال منه فانه يكون مسئولا عن الجريمة التى تتم بمجرد الترك . ولذلك فالمسئولية هنا من أنواع المسئولية المفترضة أن لا يلزم فيها توافر العمد أو الخطأ غير العمدى ويكتفى فيها بتـوافر العنصر المعنــوى للفعل وهو المكون من الارادة والادراك . أما العمد والخطأ فمجال تقديرهما يكون فى تقدير العقـوبة بين حدها الأقصى والأدنى .

الا أنه يلاحظ بالنسبة لهذه الجريمة أنه لو كان الفعل المادى قـد ارتكب دون ارادة أو ادراك بأن كان نتيجة اكراه فان الفعـل ينتفى بانتفاء الارادة ولا نكون بصدد جريمة لانتفاء الفعل المادى الذى يلزم لتواجده وجود الارادة والادراك (١) .

---

(١) انظر د. مامون سلامة : قانون العقوبات العسكرى ، المرجع السابق ، ص ٢٨٣ .

الفــرع الرابع
جريمة ترك الوحدة أو المركز دون تصريح

تنص المادة ١٣٩ من قانون الاحكام العسكرية فى فقرتها الرابعة على عقاب : « من يترك مركزه أو وحدته بحجة اخلاء جرحى أو القبض على اسرى أو للنهب أو سلب الغنائم » • وهذا النص على ما يبدو ـ يجرم ظاهرة ترك العسكريين لوحداتهم او مراكزهم اثناء العمليات العسكرية لسبب من الاسباب التى ورد ذكرها بنص هذه الفقرة • وسوف نوضح بالشرح ركنى هذه الجريمة •

أولا : الركن المـادي :

يقوم الركن المادى لهذه الجريمة على سلوك الجانى وقيـامه بأى نشاط يؤدى الى تركه لوحدته أو مركزه ، وتتحقق هذه النتيجة بمجرد ترك الجانى لوحدته أو مركزه المكلف بالتواجد فيــه ، ويختلف الركن المـادى لهذه الجريمة عن جريمتى الهروب والغياب ، ذلك أن الجانى فى هذه الجريمة لا يهدف الى التخلص من الخدمة العسكرية او مغـادرة الوحدة بنية عدم العودة اليها ، وانما هو يترك محل وحدته أو مركزه اما بحجة اخلاء الجرحى من أرض المعارك ، أو بحجة القبض على أسرى أو الاستيلاء على الغنائم • فاذا ما تغيب عن وحدته لغير هذه الاسباب فلا ينطبق نص هذه المادة وان صح انطباق نصوص أخرى •

ثانيا : الركن المعنوى :

تقوم هذه الجريمة على العمد فى صورته العامة ، وما يقوم عليــه من عنصرى العلم والارادة ، العلم بصفته العسكرية ، وبتواجــده فى وحدته أو مركزه المكلف بالتواجد بها بناء على أوامر وتعليمات صحيحة ، وبانه يغادر الوحدة أو المركز رغم الواجب المفروض عليه بالتواجد فيها ويجب أن يتوافر لديه ارادة هذه العناصر بالاضافة الى انصراف هــذه الارادة الى تحقيق هدف من هذه الاهداف الثلاثة وهى : اما اخــلاء الجرحى ، واما القبض على اسرى ، وأخيرا الاستيلاء على الغنــائم • ويجب ان تكون ارادة الجانى حرة صحيحة وقت ارتكاب السلوك المادى ، فاذا ما انعدمت أو شابها عيب فلا يتوافر الركن المعنوى •

الفــرع الخــامس

جريمة افشاء كلمة السر او تبليغها علي غير الحقيقــة

تنص الفقرة الخامسة من المادة ١٣٩ من قانون العقوبات العسكرى على تجريم : « افشاؤه بطريق الخيانة كلمة السر أو الاصطلاح الكودى أو الشفرة لشخص ليس من شانه معرفتها أو تبليغها بقصد الخيــانة أو للتضليل بخلاف ما بلغه » • وتقوم هذه الجريمة على ركنين الاول مادى والثانى معنوى •

أولا : الركن المــادى :

ويتحقق باحدى سلوكين : الاول هو البوح بكلمة السر أو الاصطلاح الكودى أو الشفرة لشخص ليس من شانه معرفتهــا حتى ولو كان من العسكريين والثانى : هو تبليغ كلمة السر أو الاصطلاح انكودى أو الشفرة بخلاف ما بلغ الجانى •

ثانيا : الركن المعنوى « القصد الجنائى » :

والفعلين يتعين أن يتوافر لهما القصد الجنائى • وتعبير بطــريق الخيانة أو التضليل الذى استخدمه المشرع لا يقصد به ســوى أن يكون الافشاء أو التبليغ الكاذب قد ارتكب عمدا مع العلم بصــفة المبلغ له بالنسبة للسلوك الاول ومع العلم بحقيقة الاصطلاح الكودى أو الشــفرة أو كلمة السر بالنسبة للسلوك الثانى • ومعنى ذلك اذا وقعت الجــريمة بطريق الخطأ بان كان الافشاء أو التبليغ الخاطىء قد وقع نتيجة اهمال فان الركن المعنوى ينعدم وتنعدم به الجريمة •

الفــرع الســادس

جــريمة اعلان الكبسة كذبا

جرم المشرع اطلاق اسلحة نارية أو استعمال اشــارات ضوئية أو الفاظا أو وسائل اخرى بحيث تمكن عن قصد من ايقاع الفشل أو اعلان الكبسة كذبا سواء كان ذلك اثناء المعركة أو فى زمن السير أو الميدان أ فى أى وقت آخر • وتقوم هذه الجريمة على ركنين هما :

أولا : السلوك المادى :

فالسلوك الاجرامى فى هذه الجريمة يتمثل فى أى فعــل يتصل بالنتيجة غير المشروعة برابطة سببية • فهى جريمة من جرائم الشــكل

المطلق التى يجرم فيها المشرع نتيجة معينة وبها تتحدد أنواع السلوك التى تندرج تحت النص . فالمشرع قد جرم هنا اعلان الكبسة كذبا وايقاع الفشل بين صفوف القوات المسلحة . ولذلك فاى فعل من شانه احداث تلك النتيجة يعتبر فعلا مطابقا للنموذج الاجرامى .

وقد عدد المشرع بعض الافعال المطابقة للنموذج التشريعى على سبيل المثال وليس الحصر ثم أطلق بعد ذلك الوسائل التى قد تحقق النتيجة غير المشروعة . والافعال التى عددها هى اطلاق الاسلحة النارية واستعمال الاشارات الضوئية أو التفوه بالفاظ معينة . وهذا التعداد - كما قلنا - ليس على سبيل الحصر وانما على سبيل المثال بدليل أن المشرع أردف بعد ذلك عبارة « أو وسائل أخرى » والمقصود بذلك أية وسائل أخرى متعارف عليها تفيد الفشل أو اعلان الكبسة على غير الحقيقة وهذه الجريمة وان كانت من جرائم الشكل المطلق الا انها ليست بالضرورة جريمة سلوك ونتيجة بمعنى أنه ليس من الضرورى لاكتمال الركن المادى للجريمة أن تعلن الكبسة فعلا على خلاف الواقع او أن يقع الفشل بين القوات المسلحة وانما يكتفى أن يكون من شان الوسيلة التى استخدمت أن تؤدى الى هذه النتيجة حتى ولو لم يتحقق فعلا .

ولذلك لم يستلزم المشرع لتمام الجريمة سوى أن يكون الفعل قد ارتكب بقصد ايقاع الفشل أو اعلان الكبسة كذبا . حتى ولو لم تتحقق هذه النتيجة بالفعل .

ثانيا : الركن المعنوى :

والركن المعنوى فى هذه الجريمة هو القصد الجنائى . فيلزم العلم والارادة ؛ العلم باركان الواقعة وارادة تحقيقها . فيجب أن يريد الجانى تحقيق الفعل الذى من شانه احداث الفشل أو اعلان الكبسة وهو يعلم بعدم وجود كبسة فعلا . فاذا ما تخلف العلم بأن وقع الجانى فى غلط فى الواقع فان القصد الجنائى ينتفى .

الا إن القصد الجنائى العام لا يكفى لتوافر الركن المعنوى . فلا يكفى أن يكون الجانى قد ارتكب الفعل الذى من شانه احداث النتيجة بارادة حرة وواعية بل يلزم قصدا خاصا نص عليه المشرع وهو ان يكون الجانى قد ارتكب الفعل بقصد ايقاع الفشل أو بقصد اعلان الكبسة كذبا . فاذا كان الجانى قد تحقق لديه القصد العام دون القصد الخاص فلا يقوم

الركن المعنوى للجريمة وتنتفى بذلك الجريمة كلية ، وان كان هذا لايمنع من توافر اركان جريمة أخرى (١) .

وتقوم الجريمة سواء ارتكبت أثناء خدمة الميدان او فى غير الخدمة الميدانية . وقد عبر المشرع عن هذا بقوله « سواء كان ذلك أثناء المعركة أو فى زمن السير أو الميدان أو فى أى وقت آخر . كل ما هنا لك هو ان العقوبة المقررة للجريمة تختلف باختلاف ما اذا وقعت أثناء خدمة الميدان أو فى غير ذلك من الاوقات .

الفرع السابع

جريمة مقاومة الحرس أو اساءة معاملته

جرم المشرع المرور رغما عن الحرس ، أو معاملته بالعنف أو الشدة أثناء خدمته أو بسببها أو التمرد عليه بقصد منعه من القيام بالمهمة الموكلة اليه .. وتقوم هذه الجريمة أيضا على ركنين هما :

أولا : الركن المادى :

والمشرع فى هذه الجريمة قد جرم نتيجة معينة هى عرقلة الحرس عن القيام بالمهمة المنوطة به وجميع الافعال التى يمكن أن تؤدى الى تلك النتيجة تندرج تحت النموذج التشريعى للواقعة وقد عدد المشرع تلك الافعال فى المرور رغما عن الحراس أو معاملته بالعنف أو الشدة أو التمرد عليه . والتمرد عليه هى عبارة تتسع فتشمل جميع الافعال التى عددها المشرع ويزاد اليها جميع الافعال الاخرى التى من شأنها اعاقة الحرس عن مهمته الموكلة اليه .

ويلاحظان المعاملة بالعنف أو الشدة يندرج تحتها جميع أنواع القوة او التهديد سواء بالقول أو بالفعل . ويلزم ان يكون ذلك أثناء خدمة الحرس أو بسببها . هذه العبارة الاخيرة قد توحى بأن الجريمة يمكن أن ترتكب فى وقت غير وقت الخدمة ما دام ان العنف أو الشدة قد وقعا على الشخص بسبب الخدمة . الا ان النص فى مجموعه يوحى بغير ذلك ، اذ ان الجريمة لو وقعت فى غير وقت الخدمة فانها قد تكون جريمة أخرى

---

(١) انظر د . مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص ٢٨٥ .

يعاقب عليها ذات القانون . فالمشرع هنا قد أراد تحقيق الضمان الكافى للحراسة فى القوات المسلحة ولذلك فقد ربط الفعل بنتيجة معينة هى عرقلة الحرس عن القيام بالمهمة الموكولة اليه .

كما يلاحظ انه فى حالة المرور رغما عن الحرس لابد وان يكون هذا الاخير قد استوقف الجانى ونبه عليه بعدم المرور أو باتباع اجراءات معينة . ولذلك اذا مر الجانى خلسة دون أن يراه الحرس فان الجريمة التى نحن بصددها لا تتوافر فى ركنها المادى .

ثانيا : الركن المعنوى :

يقوم الركن المعنوى فى هذه الجريمة على القصد الجنائى . فيجب ان يعلم الجانى بوجود الحرس فى خدمة وأن يعلم أن من حق الحرس ان يعترض سبيله . فاذا كان الجانى قد وقع فى غلط فى الواقع بحيث اعتقد خطأ أنه من حقه المرور دون اعتراض من الحرس وفقا لتعليمات صدرت مثلا على غير علمه فان القصد الجنائى ينتفى وتنتفى به الجريمة. ويؤيد هذا ان المشرع قد استلزم أن يكون الفعل قد ارتكب بقصد منع الحرس من القيام بالمهمة الموكلة اليه . وهذا يفيد ان الجانى لابد وان يعلم بمهمة الحرس فاذا أخطأ فى حدود تلك المهمة بأن اعتقد خطأ أنها لا تشمل أيضا منعه من المرور بحكم صفته أو وضعه العسكرى فان القصد الجنائى ينتفى وتنتفى به الجريمة. اذ ان المشرع لم ينص على العقاب على الجريمة غير العمدية . ويمكن ان يقع هذا الفعل تحت نص اخر يكون جريمة اخرى غير تلك الجريمة التى نحن بصددها .

المطلب الثانى
عقوبة هذه الجرائم

.. المشرع بين ارتكاب الجرائم السابقة أثناء خدمة الميدان وبين ارتكابها فى غير خدمة الميدان ، وقد غلظ العقوبة بالنسبة للحالة الأولى باعتبارها ظرفا مشددا وجوبيا فالجرائم المذكورة فى الفروع السبعة السابقة يعاقب الجانى فيها بعقوبة أشد إذا ارتكبها أثناء خدمة الميدان ، إذ تكون العقوبة الاعدام أو جزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون وسواء اكان مرتكب الجريمة ضابطا أم صف ضابط أم عسكرى . كل ما هنالك أنه فى حالة تطبيق عقوبة أصلية غير سالبة للحرية يتعين مراعاة

التفرقة بين الضابط وصف الضباط والجنود وفقا لنص المادة ١٢٠ فى فقرتها الثانية والثالثة .

أما اذا وقعت الجريمة فى غير خدمة الميدان فتكون عقوبتها :

اذا كان مرتكب الجريمة ضابطا يعاقب بالطرد أو بجزاء أقل منه أى الطرد من الخدمة فى القوات المسلحة أو التزيل لرتبة أو أكثر أو الحرمان من الأقدمية فى الرتبة أو التكدير .

واذا كان صف ضابط أو عسكرى فتكون العقوبة هى الحبس أو أى جزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون ، أى الرفت من الخدمة فى القوات المسلحة أو تنزيل الدرجة لدرجة أو أكثر أو أى جزاء أقل منصوص عليه فى هذا القانون .

المبحث الثالث

جرائم التخلص من الخدمة العسكرية

نظرا لطبيعة الخدمة العسكرية ، وما تتميز به من صعوبة ومشقة ، ونظرا لخطورة المصلحة التى تحققها هذه الخدمة ، تلك التى تتعلق بحماية أمن الوطن من الخارج فقد تناول المشرع الجنائى العسكرى بالتجريم أى نشاط يهدف من ورائه المواطن الى التخلص من الخدمة العسكرية أو الافلات من عبئها وشرفها ، فنص فى المواد من ١٥٤ الى ١٥٨ على جرائم الهروب والغياب والتمارض والتشويه والشروع فى الانتحار ، وسوف نتناول بالشرح والتحليل كل جريمة من هذه الجرائم فى مطلب .

المطلب الاول

- [illegible] الهروب من الخدمة العسكرية

يجب أن نلاحظ أن جريمة الهروب من الخدمة العسكرية تختلف تماما عن جريمة التخلف عن اداء الخدمة الوطنية ، ذلك أن الأولى تفترض أن المتهم قد التحق بالخدمة العسكرية على الوجه الصحيح وانخرط فيها واكتسب الصفة العسكرية ، أما الثانية فالغرض منها أن المتهم لم يلتحق بالخدمة العسكرية وانما تخلف عن هذا الالتحاق .

وتنص المادة ١٥٤ من قانون الأحكام العسكرية على أن كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب احدى الجرائم الآتية وقت خـدمة الميدان :

١ ـ هروبه أو شروعه فى الهرب من خدمة القوات المسلحة .

٢ ـ استمالة أو سعيه لاستمالة شخص خاضع لاحكام هذا القانون أو تمكينه أو سعيه لتمكين ذلك الشخص من الهروب من خـدمة القوات المسلحة .

يعاقب بالاعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون اذا ارتكبها وقت خدمة الميدان اما اذا ارتكبها فى غير خدمة الميدان فتكون العقوبة لحبس أو أى جزاء أقل منه .

وقد تضمن هذا النص تجريم الهرب والشروع فيه والتحريض أو المساعدة على الهرب ونوضح كل جريمة من هـذه الجرائم فى فـرع مستقل .

الفـرع الأول
جريمة الهروب والشروع فية

وتقوم هذه الجريمة على العناصر الآتية :

أولا : صفة الجانى : وهى كونه من الأشخاص الذين عددتهـم المادة الرابعة . أى الخاضعين لأحكام هذا القانون .

ثانيا : أن يرتكب لجانى فعلا ماديا يعد هروب أو شروع فيـه . والهروب هو خروج الشخص من وضع يكون فيه تحت سيطرة وتصـرف القوات المسلحة الى وضع آخر لا يكون فى مكنة السلطات السيطرة عليه واخضاعه لأحكامها . وهو يكون فى العـادة بتغيب المجند عن المكان الذى يجب تواجده فيه بحكم الأوامر واللوائح بنية عدم العودة اليـه ثانية . وهذا هو الذى يفرق الهروب عن الغياب . فالغياب الغرض فيه أن الجانى فى نيته العودة الى خدمة القوات المسلحة مهما طالت مـدة الغياب . والشروع هو ارتكاب الجانى لفعل يؤدى مباشرة وحالا الى الهروب والملاحظ أن الشروع يعاقب عليه بعقوبة الجريمة التامة تطبيقا للمادة ١٢٨ ولذلك لم يكن هناك من مبرر للنص عليه فى تلك المادة .

فهذا دليل آخر على عدم دقة صياغة نصوص هذا القانون (١) .

ثالثا : القصد الجنائى يجب أن يقع فعل الهرب أو الشروع فيه بارادة حرة واعية فالجريمة العمدية يتخذ العنصر المعنوى فيها صورة القصد الجنائى بعنصرية العلم والارادة فاذا تخلف احدهما تخلف الركن المعنوى .

رابعا : العقوبة : هى الاعدام أو جزاء أقل منه اذا وقعت الجريمة أثناء خدمة الميدان والحبس أو جزاء أقل منه اذا وقعت فى غير خدمة الميدان .

الفرع الثانى

التحريض او المساعدة على الهروب و « الاشتراك »

أولا : الركن المادى :

يقوم الركن المادى لهذه الجريمة على كل فعل يكون تحريضا عبر عنه المشرع بالاستمالة أو السعى للاستمالة ، كما يقوم أيضا على المساعدة التى تأخذ صورة التمكين من الهرب أو السعى لدى شخص آخر ليمكن شخصا خاضعا لأحكام هذا القانون من الهرب . ولا تقع هذه الأفعال تحت حصر المتهم أن يكون من شأنها تحقيق النتيجة المؤثمة وأن يكون الهدف منها ذلك .

ثانيا : الركن المعنوى :

القصد الجنائى هو الركن المعنوى فى هذه الجريمة ويقوم على العلم والارادة ، فيلزم أن يتوافر لدى الجانى العلم بحقيقة فعله وأنه بذلك يساعد أو يحرض شخصا خاضعا لأحكام هذا القانون على الهرب من خدمة القوات المسلحة . فاذا انتفى هذا العلم فان القصد الجنائى ينتفى بالتبعية . ويجب أن تنصرف ارادته الى ذلك أيضا .

---

(١) انظر د . مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص ٣٣٠ وما بعدها ، وانظر كذلك د . محمود مصطفى ، المرجع السابق ، الجرائم العسكرية فى القانون المقارن ، ج ١ ، ص ١١٦ ، بند ٥٦ ، ٥٧ . ويرى انه من عناصر هذه الجريمة الالتحاق بالخدمة على الوجه الصحيح .

ثالثا : العقــوبة :

يعاقب مرتكب هذه الجريمة فى زمن الحــرب « أثناء خــدمة الميدان » بالاعدام أو أى جزاء أقل منصوص عليه فى هذا القانون . أما اذا ارتكبها فى غير خدمة الميدان فيعاقب بالحبس أو أى جزاء أقــل منصوص عليه فى هذا القانون .

الفــرع الثالث

جريمة المساعدة على الهروب وعدم التبليغ عنه

تنص المادة ١٥٥ من قانون العقوبات العسكرى على أن : « كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون إرتكب احدى الجرائم الآتية :

١ ــ مساعدة شخص خاضع لأحكام هذا القانون على الهروب من خدمة القوات المسلحة .

٢ ــ علمه بهروب شخص خاضع لأحكام هذا القانون أو بعزمه على الهروب ولم يخبر قائده بذلك فى الحال أو لم يتخذ كل ما بامكانه من الاحتياطات التى تؤدى الى القبض على الهارب أو العازم على الهروب.

يعاقب بالحبس أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون .

ويشمل نص هذه المادة جريمتين مستقلتين ، الأولى جريمة المساعدة على الهروب من خدمة القوات المسلحة ، والثانية هى عدم الابلاغ عن الهروب .

وهذا النص جعل من المساعدة على الهرب جريمة أخــرى رغم تجريمها فى المادة السابقة وعاقب عليها بالحبس مع أن عقاب الجريمة فى المادة السابقة هو الاعدام . ذلك أن تمكين الشخص من الهــرب المعاقب عليه بالمادة السابقة هو ذاته المساعدة المجــرمة بنص هــذه المــادة .

ولكن ازاء وجود هذين النصين فيلزم أن يحدد لكل منهما مجاله . فالتمكين المعاقب عليه بالمادة السابقة يقصد به المساعدة من شخص كان فى مكنته أن يمنع الجانى من الهرب كما لو كان للحراسة مثلا وسمح للجانى بالهرب رغم أنه كان فى مقدورة منعه . أما المساعدة المجرمة بنص المادة ١٥٥ فهى أى صورة أخرى من صور المساعدة التى لا ترمى الى مرتبة التمكين الفعلى ، كأن يدلى اليه ببيانات توضح له الطريق الذى يمكن عن طريق الهــرب .

أولا : جريمة المساعدة على الهروب :

تقوم هذه الجريمة على ركنين اساسيين هما الركن المادى والركن المعنوى ، أما عن الركن المادى فهو أى نشاط أو سلوك بهدف مساعدة الشخص الخاضع لقانون الأحكام العسكرية عله الهروب من خدمة القوات المسلحة ، وأن تتحقق النتيجة المؤثمة وهى هروب المتهم من الخدمة العسكرية فعلا ، وأن تكون هناك علاقة سببية بين هذا النشاط وبين النتيجة المؤثمة ، واذا انعدم عنصر واحد من هذه العناصر الثلاثة انعدم الركن المادى وأما الركن المعنوى فى هذه الجريمة فهو يقوم فى صورة القصد الجنائى العام الذى يقوم على ركنين أساسيين هما العلم بالنشاط الاجرامى المرتكب وارادة هذا النشاط بحرية واختيار وكذلك ارادة النتيجة المؤثمة ، فاذا انعدم العلم الحقيقى أو انعدمت الارادة الحرة الواعية فلا وجود للركن المعنوى لهذه الجريمة » .

ثانيا : جريمة عدم التبليغ عن الهروب :

هذه هى الجريمة المنصوص عليها بالفقرة الثانية فالركن المادى فيها يأخذ احدى صورتين : الأولى : هى العلم بالهروب أو بالعزم على الهروب دون اخطار القائد بذلك والثانية : هى الاهمال فى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع الهارب من الهرب وعلى حين تقوم الصورة الأولى على العمد اذ يلزم علم الجانى وامتناعه العمدى عن الاخطار والثانية تقوم على الخطأ غير العمدى فى عدم اتخاذ الاحتياطات الممكنة لمنع المتهم الهارب من الهروب .

أما الركن المعنوى لهذه الجريمة فياخذ ايضا احدى صورتين : الأولى هى العمد « القصد الجنائى » وهى خاصة بالصورة الأولى من صور الركن المادى فيجب أن يثبت أن الجانى كان يعلم بهروب المتهم من الخدمة العسكرية أو بانه عقد العزم على هذا الهروب والا يخبر قائده بذلك ، وأن يتم ذلك بارادة الجانى الحرة الواعية ، أما اذا لم يتوافر لديه العلم الصحيح اليقين ، أو لم تتوافر لديه الارادة الحرة الواعية فلا قيام للركن المعنوى لهذه الجريمة .

أما الصورة الثانية فهى الخطأ غير العمدى ، وهى خاصة بالصورة الثانية من صور الركن المادى ، وتقوم على عدم اتخاذ ما كان يجب اتخاذه من اجراءات للقبض على المتهم الهارب من خدمة القوات المسلحة أو الذى عقد العزم على الهروب .

اذا توافرت أركان هاتين الجريمتين بالكيفية التى أشرنا اليهـا عوقب مرتكب أى منها بالحبس أو أى جزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون .

المطلب الثانى
جـريمة الغيـــــاب

تنص المادة ١٥٦ من قانون الأحكام العسكرية على أن : « كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب الجريمة الآتية :

الغياب عن المحل أو السلاح أو المعسكر الواجب عليه أن يكون فيه بدون أن يرخص له بذلك بالطريقة القانونية .

يعاقب اذا كان ضابطا بالطرد أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون .

واذا كان عسكريا فتكون العقوبة الحبس أو جزاء أقل منه .

وتقوم هذه الجريمة على ركنين أساسيين هما :

أولا : الركن المادى : ويتكون بدوره من العناصر التالية :

١ ـ التغيب عن المحل أو السلاح أو المعسكر بعدم التواجد فى المكان الذى يجب على الجانى التواجد فيه بالصورة أو بالشكل الذى تفرضه الأوامر واللوائح ، والركن المادى لتلك الجريمة يقوم حتى ولـو كان الجانى فى داخل المعسكر أو السلاح دائما فى مكان آخر غير الذى كان يجب أن يتواجد فيه بحكم الأوامر واللوائح .

٢ ـ أن يكون التغيب دون ترخيص قانونى بذلك . سواء كان اذن أو أجازة أو غير ذلك ، ويلزم أن يراعى فى الترخيص القواعد التى تفرضها الأوامر واللوائح .

ثانيا : الركن المعنوى « القصد الجنائى » :

يجب أن يكون التغيب إراديا أى وقع بارادة حرة وواعية . وأن يكون المتهم عالما بمضمون الركن المادى ، فاذا انتفى العلم أو انتفت الإرادة تخلف الركن المعنوى .

والعقوبة المقررة للجريمة هى الطرد أو جزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون اذا كان الجانى ضابطا • بينما تكون هذه العقوبة هى الحبس ، أو جزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون اذا كان الجانى صف ضابط أو عسكرى •

المطلب الثالث

جريمة التمارض

تنص المادة ١/١٥٧ من قانون العقوبات العسكرى على أن : « كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب الجريمة الآتية :

تمارض بشكل أدى لانقطاعه عن الخدمة ، يعاقب بالحبس أو أى جزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون » •

وتقوم هذه الجريمة على ركنين أساسيين هما الركن المادى والركن المعنوى •

أولا : الركن المادى :

يقوم الركن المادى لهذه الجريمة على سلوك اجرامى هو ادعاء المرض على غير الحقيقة ، فلكى يتحقق هذا الركن يجب أن يكون الجانى سليما معافى ويدعى المرض على غير الحقيقة بطريقة يترتب عليها انقطاعه عن الخدمة ، ولا يهم بعد ذلك نوع المرض الذى يدعيه ، أو أعراض هذا المرض ، أو المدة التى ينقطعها عن الخدمة طالت أو قصرت هذه المدة • المهم أن يثبت أن الشخص المتهم كان صحيحا ليس به مرض ، وأنه قد ادعى ذلك على غير الحقيقة وانه يترتب على هذا الادعاء انقطاع المتهم عن أعمال خدمته •

ويجب أن يثبت للمحكمة • حالة التمارض ، وهى لا يثبت الا بتقرير فنى متخصص يوضع بمعرفة الأطباء المتخصصين فى المرض الذى يدعيه المتهم بعد قيامهم بفحص حالته وتشخيصها طبقا للأصول العلمية المعمول بها فى هذا المجال •

ثانيا : الركن المعنوى :

هذه الجريمة من الجرائم العمدية التى يتخذ الركن المعنوى فيها صورة القصد الجنائى بعنصريه العلم والارادة ، فيجب أن يثبت علم المتهم بانه صحيح معافى وأنه يدعى المرض على غير الحقيقة وأنه يهدف من ذلك الى التخلص من أعباء الوظيفة بانقطاعه عن الخدمة ، ويجب أن يثبت كذلك اتجاه ارادة المتهم الى هذه العناصر بحرية واختيار فاذا

لم يتوافر العلم أو تتوافر الارادة تخلف الركن المعنوى . ولا تقع هذه الجريمة الا عمدية ، فلا يمكن أن تقع باهمال .

ثالثا : العقـــوبة :

العقوبة المقررة لهـذه الجـريمة هى الحبس أو أى جزء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون . وهذه الجريمة من الجرائم الشكلية التى تقع كاملة بمجرد الادعاء بالمرض ، فهى جريمة من جرائم السلوك التى لا تقبل الشروع .

المطلب الرابع
جريمة التشــويه

تنص المـادة ٢/١٥٧ من قانون العقوبات العسكرى على أن : « كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب الجريمة الآتية :

جعل نفسه قصدا غير صالح للخدمة مؤقتـــا أو نهائيا ليتهرب من الواجبات العسكرية » .

واذا كانت الجـريمة المنصوص عليها بالفقـرة الأولى هى ادعاء المرض على غير الحقيقة فان الجـريمة التى نحن بصـددها هى قيـام الشخص بنشاط يؤدى الى تشويه نفسه والاضرار بصحته بهدف التهرب من الخدمة العسكرية ، والصورة الغالبة لهذه الجـريمة أن يقوم المتهم بقطع بعض أجزاء جسمه بحيث يصبح غير لائق للاستمرار فى الخدمة العسكرية أو القيام بواجباتها . وهى تختلف عن جرائم أخرى يهـدف المتهم من ورائها الى التخلف عن الالتحاق بالخدمة العسكرية اذ انهـا لا تقع الا من شخص التحق بالخدمة العسـكرية بالفعل ، وتقوم هـذه الجريمة أيضا على ركنين أساسيين هما الركن المـادى والركن المعنوى .

أولا : الركـن المـادى :

يجب لقيام الركن المـادى لهذه الجريمة أن يرتكب المتهم عملا يضر جسمه ضررا يجعله غير صالح للقيام بمهام الخـدمة العسكرية أيا كان هذا العمل والصورة الغالية هى قطع أجزاء من جسمه أو الاضـراب عن تناول الطعام عمـدا ، يستوى أن يكون ذلك بصفة مؤقتـة أو دائمة ، ما دام يهدف منه الى التخلص من أعباء الخدمة العسكرية . أما اذا أضر المتهم بنفسه لسبب أخر غير التهرب من الخدمة العسكرية كما لو حاول الانتحار بسبب ظروف نفسية أو اجتمـاعية فان النموذج القانونى لهـذه الجريمة بكونه غير منطبق وان جاز ان ينطبق بنموذج جريمة أخرى .

ثانيا : الركن المعنـوى :

هذه الجريمة من الجرائم العمدية التى يتخذ ركنها المعنوى صورة القصد الجنائى بعنصرية العلم والارادة ، فهى ليست من الجرائم التى تقع باهمال . فيجب أن يعلم الجانى أنه يرتكب عملا يضر به وبسلامة جسمه وأن يؤدى هذا العمل الى ذلك فعلا فلا يكفى احتمال ذلك اذ أن هذه الجريمة من جرائم الضرر وليست من جـرائم الخطر ، ويجب أن يعلم - كذلك - أن نشاطه المـادى هذا وما يترتب عليه من ضرر يؤدى الى أن يصبح غير صالح للخـدمة العسكرية . كما يجب أن تنصـرف ارادته الى هذه العناصر بالاضافة الى نية التهرب من أعباء الواجبـات العسكرية ، أما اذا لم تنصرف الارادة الى هذه الغاية أو الى باقى العناصر أو انصرفت الى غاية أخرى أو اذا لم يحط علما بهذه العناصر فلا قيام للركن المعنوى وبالتالى للجريمة .

ثالثـا : العقـوبة :

العقوبة هى الحبس أو أى جزاء أقل منه منصوص عليه فى هـذا القـانون .

المطلب الخامس

جريمـة الشروع فى الانتحار

تنص المـادة ١٥٨ من قانون الأحكام العسكرية على أن : « كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب الجريمة الآتية :

شـــروعه فى قتل نفسه . يعاقب اذا كان ضابطا بالطرد أو بجزاء أقل منـه منصوص عليه فى هـذا القانون ، واذا كان عسـكريا فتكون العقوبة الحبس أو جزاء أقل منه » . ويتضح من هـذا النص أن هـذه الجريمة تقوم على ركنين أحدهما مادى والثانى معنوى نوضحهما فيما يلى ونوضح العقوبة المقررة لمرتكب هذه الجريمة بعد ذلك .

الفـــرع الأول

الركن المـادى

تعتبر جريمة الشروع فى الانتحار من الجرائم المنتشرة فى القوات المسلحة فى شتى أنحاء العالم نظرا للطبيعة الشاقة للعمـل الذى يكلف به العسكريين وما يترتب عليه من ضيق نفسى وتوتر عصبى يجعل بعض ضعاف النفوس من العسكريين يقدم على الانتحار . والانتحار كجريمة تامة لا عقاب عليها إذ أن العسكرى الذى ينتحر لن تقام عليه الدعـــوى الجنائية لموت المتهم حيث تتخذ شخصية الجانى والمجنى عليه .

أما اذا اقدم العسكرى على نشاط مادى وبدأ فى تنفيذه وكان من شأنه أن يؤدى بحياته كما لو أطلق النار على نفسه أو تناول أقراص ليتسبب عنها الوفاة نظرا لطبيعتها او كميتها ، واوقف هذا النشاط او خاب اثره لاسباب لا دخل لارادة المتهم فيها كما لو كانت اصابته بالطلق النارى فى غير مقتل أو تم اجراء غسيل معوى له وانقذت حياته . فهنا يتحقق الركن المادى لجريمة الشروع فى الانتحار .

فلكى يتحقق الشروع فى الانتحار يجب أن يكون المتهم من الخاضعين لاحكام هذا القانون ، فاذا لم يكن من الخاضعين لاحكامه فلا قيام لهذه الجريمة ، كما يجب أن يبدأ المتهم فى تنفيذ فعل مادى من شأنه أن يؤدى بطبيعته الى الوفاة ، فاذا لم يصل المتهم الى مرحلة البدء فى التنفيذ بأن كان ما زال فى مرحلة الاعداد أو التفكير فلا قيام لهذه الجريمة واذا لم يكن هذا الفعل بطبيعته مؤديا الى الوفاة فلن نكون بصدد هذه الجريمة . وتقدير ذلك من المسائل الموضوعية التى يستقل بالفصل فيها قاضى الموضوع .

ويجب أن يوقف نشاط المتهم دون بلوغ النتيجة وهى ازهاق روحه لسبب لا دخل لارادته فيه ، أما اذا عدل عن بلوغ هذه النتيجة عدولا اختياريا فلا يمكن معاقبته على أساس هذه الجريمة وأن كان من الممكن معاقبته عن جريمة أخرى مثل جريمة السلوك المنصوص عليها فى المادة ١٦٦ من قانون العقوبات العسكرى .

ويجب أن تكون هناك علاقة سببية بين نشاط المتهم المادى وبين النتيجة التى كان يهدف الى تحقيقها وهى إزهاق روحه أما اذا انعدم النشاط المادى أو النتيجة المستهدفة أو علاقة السببية فلا قيام للركن المادى لهذه الجريمة .

الفرع الثانى
الركن المعنوى

هذه الجريمة من الجرائم العمدية ، يأخذ الركن المعنوى فيها صورة القصد الجنائى الخاص . فلا يكفى أن يعلم الجانى بماديات هذه الجريمة وأن تنصرف ارادته اليها ، وانما يجب بالاضافة الى ذلك - أن تنصرف أرادته الى القتل اى إزهاق روحه ، أما اذا لم تنصرف ارادته الى قتل نفسه ، كما لو كان المتهم يهدف الى تشويه نفسه أو جعل نفسه غير صالح للخدمة ، أو التمارض فلا يتحقق القصد الجنائى لجريمة الشروع فى القتل حتى ولو كان يمكن أن يكون مرتكبا لجرائم أخرى منصوص عليها فى هذا القانون .

الفـرع الثـالث
العقـــوبة

فرق المشرع في العقاب علي ارتكاب هذه الجريمة بين الضباط وبين غيرهم من الخاضعين لأحكام هذا القانون . فاذا كان المتهم ضابطا كان عقابه الطرد من الخـــدمة بالقوات المسلحة أو أى جـزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون . واذا لم يكن المتهم ضابطا كان عقابه الحبس أو أى جزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون .

وفي رأينـا - أنه بالرغم من أنه لا اجتهاد مع صـريح النص - أن هذه التفرقة بين الضباط وغيرهم من الخاضعين لأحكام هذا القـــانون وتخفيف العقـوبة على الضباط هى تفـرقة بلا مقتضي ، وأنه اذا كان هناك مبرر لهذه التفرقة لكان من الواجب أن تكون العقوبة الأشد للضباط والأخف لغيرهم اذ أن الضابط هو الأعلى ثقافة وهو المثل والقدوة لذا كان يجب أن يكون عقابه أشد ممن هم دونه ثقافة وهم دائما مرؤسين له.

★ ★ ★

الفصل الخامس

الجرائم المتعلقة باقامة القضـــاء

ان القيمة الحقيقية للنصوص القانونية من وضع هذه النصوص موضع التطبيق الفعلى ، ويطبق قانون الأحـكام العسكرية بواسطة الأجهـزة القضائية العسكرية التى تتمثل فى النيابة العسكرية والمحاكم التى سيرد الحديث عنها تفصيلا فى الكتاب الثانى من هذا المؤلف ، ولم يترك المشرع المحاكم العسكرية دون سلطات تمكنها من أداء مهمتها الســامية دون اعاقة فنص على تجريم كل عمل من شانه التاثير على حسن سير العدالة أمامها أو اظهار الحقيقة ، كما نص على تجريم اهانة هيئة المحــكمة وسوف نعرض ذلك تفصـيلا فى المبحث الأول تحت عنوان « الجـرائم المتعلقة بالمحاكم العسكرية » .

ولا يكفى لتحقيق الفاعلية الحقيقية للقانون مجرد النطـق به فى صورة أحكام قضائية واجبة النفاذ على المتهمين ، وانمـــا يجب أن يتم تنفيذ هذه العقوبات على المتهمين ، ولا يمكن أن يتحقق ذلك الا بوضع المتهمين تحت الحراسة اللازمة ، لذلك نص المشـرع على تجريم تمكين المتهمين والمحبوسين من الهروب أو الافراج عنهم دون وجه حق ، كما نص على تجريم الهروب بالنسبة للمحبوسين والموضوعين تحت التحفظ وسوف نعرض ذلك فى المبحث الثانى تحت عنوان « الجرائم المتعلقـة بالمحبوسـين » .

المبحث الأول

الجرائم المتعلقة بالمحـاكم العسكرية

نص المشرع العسكرى على تجريم بعض الأفعال التى تؤثر سلبيا على كيفية أداء المحاكم العسكرية للعمل الموكل اليها ويلاحظ أن المشرع قد جرم هذه الأفعال اذا تمت تجاه المحاكم العسكرية فقط دون النيابات العسكرية . لذلك فان هذه الجرائم لا يكتمل لها النموذج الاجرامى الا فى مواجهة المحاكم فقط دون النيابات العسكرية ، وسوف نعرض هذه الجرائم تباعا التى يجمع بينها جميعا عنصر مفترض هو صفة الجانى وكـونه خاضعا لقانون الأحكام العسكرية أى ممن عددتهم المـادة الرابعـة من هذا القانون . ويجمع بينها أيضـا صـفة المجنى عليـه وهى المحـاكم العسـكرية .

المطلب الاول
جريمة الامتناع عن الشـهادة

نصت المـادة ١/١٦٢ من قانون العقـوبات العسكرى على ان :
« كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون تخلف عن الحضور أمام المحكمة العسكرية حال كونه مطلوبا ، أو مأمورا رسميا بالحضور كشاهد أمامها »٠
وتقوم هذه الجريمة على ركنين أحدهما مادى والثانى معنوى بالاضافة الى الركن المفترض وهو صفة الجانى وكونه خاضعا لأحكام هذا القانون٠
وسوف نبين الركن المـادى والركن المعنوى والعقوبة المقررة فى الفروع الثلاثة التـالية :

الفـــرع الأول
الركن المـادى

يقوم الركن المـادى لهذه الجـريمة عله نشاط سلبى هو امتنـاع الشاهد عن الحضور أمام المحكمة العسكرية للادلاء بشهادته برغم طلب المحكمة له وعلمه بذلك ٠

فيجب أن يكون قـد طلب رسميا أمام المحـكمة للادلاء بشهادته ٠ والمشرع يضيف الى حـالات الطلب أيضـا كونه مأمورا رسميا بذلك ٠ والمقصود بذلك أن يكون الأمر قد صدر من المحكمة العسكرية وليس من جهـة أخـــرى ٠

فالمحكمة العسكرية هى وحدها الجهة المختصة بتكليف الأفراد أو بطلبهم لسماع شهادتهم ويلاحظ أن النص قاصر على حـــالات طلب الشهود ويعتبر الخـبراء من الشهود أيضـا حين تطلب المحـكمة سماع اقوالهم ٠ والنص لا يمتد ليشمل المتهمين اذا تخلفوا عن الحضور اذ أن المحـكمة تملك بالنسبة لهم السلطات المخولة لها طبقـا لنصوص قانون الاجراءات الجنائية العـام ٠

ويجب أن يتخلف الجانى عن الحضور فى الموعد المحدد ٠ والجريمه تعتبر تامة بانتهاء الموعد المحدد للحضور مع عدم الحضور الارادى أمام المحكمة ، أما اذا طلب الشاهد للادلاء بشهادته أمام النيابة العسـكرية فلا ينطبق هذا النص ولا تقوم هذه الجريمة ٠

الفرع الثـــانى

الركـــن المعنـوى

يتخذ الركن المعنوى لهذه الجريمة صورة القصد الجنائى اذ انها من الجرائم العمدية التي يقوم القصد الجنائى فيها على العلم بماديات ركنها المـادى وارادة هذه المـاديات مضافا اليها النتيجة المؤثمة وهى عدم المثول أمام المحكمة (١) .

فيجب أن يكون الامتناع عن الحضور اراديا وأن يكون عمديا بمعنى انه يكفى أن يكون الجانى فى الوقت الذى كان يتعين عليه المثول أمام المحكمة فى كامل ارادته ووعيه وأن يكون قد تعمد عدم الحضور . لذلك إذا ثبت أن عـدم حضـوره كان لسبب خارج عن ارادته فلا قيام للركن المعنــوى .

الفــرع الثـــالث

العقـــوبة

فرق المشـرع فى العقوبة المقـررة لمرتكب هـذه الجريمة فاذا كان الجانى ضابطا يعاقب بالطرد أو بجزاء أقل منه واذا كان صف ضابط أو عسكرى يعاقب بالحبس أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هـذا القـانون .

المطلب الثانى

جريمة الامتناع عن حلف اليمين

تنص المـادة ٢/١٦٢ من قانون العقوبات العسـكرى على تجريم الامتناع عن حلف اليمين أو عن تادية قول الشرف اذا ما طلب ذلك قانونا أمام المحكمة العسكرية يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالعقوبة المقـــررة للجريمة المشـــار اليها فى المطلب السابق وتقوم جـــريمة الامتناع عن حلف اليمين أو قول الشرف على ركن مادى وركن معنوى نوضحهما فيما يلى ، مع الاحاطـة انها لا تقـع الا من الأشخاص الخـاضعين لقـانون الأحكام العسكرية الوارد ذكرهم بالمـادة الرابعة أما اذا وقعت من غير هؤلاء ويعاقبون بموجب المواد الواردة بنصوص القانون العام .

---

(١) ويرى أستاذنا الدكتـور / مأمون سـلامه عكس ذلك اذ يرى انه يكفى عدم حضور الشاهد لتوافر الركن المعنوى ولا يلزم تعمد عـدم الحضور ، أنظر مؤلفه ، المرجع السابق ، ص ٣٣٨ .

الفــــرع الأول
الركن المــادى

يقوم الركن المــادى لهذه الجريمة على مجرد امتناع الشاهد المــاثل أمام المحكمة العسكرية عن حلف اليمين أو قول الشرف اذا ما طلب منه ذلك ، فهى جــريمة سلبية تقوم على امتناع المتهم عن القيــام بواجب يفرضــه القانون عليــه اذا كان شــاهدا هــذا الواجب هو حلف اليمين أو قول الشرف .

ويجب بالاضــافة الى ذلــك أن يكون الشــاهد ماثلا أمام احــدى المحاكم العسكرية أيا كانت درجة هذه المحكمة ، يستوى أن تكون مركزية أو مركــزية لها سلطة العليــا أو عليا . أما اذا كان ماثلا أمام النيــابة العسكرية أثناء التحقيق فلا قيام لهذه الجريمة ، ومن باب أولى لا قيام لهذه الجريمة أثناء سؤال الشــاهد فى تحقيق بمعــرفة القائد أو غيره فى محضر جمع الاستدلال اذ المفروض أن محضر جمع الاستدلال يتم سؤال الشــهود فيه دون حلف يمين .

ويجب أن تطلب المحكمة من الشاهد حلف اليمين أو قول الشرف، وهذا يفترض أن يكون ذلك أثناء انعقــاد الجلســة ، أما اذا لم تطلب المحكمة ذلك أو اذا طلبتــه منه فى غير جلســة فلا قيام للركن المــادى لهذه الجريمة . وأداء الشهادة معروف لنا جميعا أما « قول الشــرف » الذى ورد بنص هذه المــادة فلم يرد بالمذكرة الايضاحية ما يوضح معناها أو المقصود منها ، وفى رأينا انها عبارة مرادفة لأداء الشهادة وان كانت تعنى أن يتحرى الشاهد الصدق فيما يدلى به من شهادة أمام المحكمة .

الفرع الثــانى
الركن المعنــوى

هذه الجريمة من الجرائم العمدية التى يتخذ فيها الركن المعنــوى صورة القصد الجنائى القائم على العلم والارادة . العلم بمضمون الركن المــادى والركن المفترض فيجب أن يثبت للمحكمة أن المتهم كان يعلم أنه ماثل أمام المحكمة العسكرية، وأنه مطلوب منه تادية اليمين القانونية أمامها ، وأنه من الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية . فاذا كان لا يعلم أنه ماثل أمام محكمة عسكرية أو ظهر أنه أمام محكمة مدنية ، واذا لم يعلم أن المحكمة طلبت منه حلف اليمين ، أو علم بهذه العناصر ، أو بأى منها على غير حقيقة انتفى الركن المعنوى لهذه الجــريمة .

ولا يكفى العلم وحده لقيام هذه الجريمة ، وانما يجب أن تنصرف ارادة المتهم كذلك الى عدم حلف اليمين أو قول الشرف فذلك هو الذى يفرق بين هذه الجريمة كجريمة عمدية وبين غيرها من الجرائم غير العمدية . وهذه الجريمة لا تقع باهمال اذ انها - كما قلنا - من الجرائم العمدية .

الفرع الثالث

العقوبة

يعاقب مرتكب هذه الجريمة اذا كان ضابطا بالطرد أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون . أما اذا كان صف ضابط أو عسكرى فيعاقب بالحبس أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون .

المطلب الثالث

جريمة الامتناع عن اظهار الاوراق والمستندات

تنص المادة ١٦٢ / ٣ على تجريم الامتناع عن إظهار الأوراق والمستندات الموجودة فى حوزته أو تحت سلطته مع أن اظهارها للمحكمة لازم قانونا ، وتقوم هذه الجريمة على أركان ثلاثة هى الركن المفترض والركن المادى والركن المعنوى نوضح كل منها فى فرع ثم نبين العقوبة المقررة لمرتكب هذه الجريمة .

الفرع الأول

الركن المفترض

يجب أن يكون مرتكب هذه الجريمة من الأشخاص الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية أى من الأشخاص الوارد ذكرهم بنص المادة الرابعة ، أما اذا كان الشاهد من غير هؤلاء الأشخاص فلا يتصور ارتكابه لهذه الجريمة ، ذلك لأن مناط التكليف فيها هو كون الشخص خاضع لقانون الأحكام العسكرية .

الفرع الثانى

الركن المادى

يقوم الركن المادى لهذه الجريمة على عدة عناصر أولها وجوب أن يكون الجانى حائزاً بحكم صفته أو وظيفته أوراقا أو يملك التصرف

فيها بحكم وظيفتــه ، فاذا لم يكن الجانى حائزا لهذه الأوراق ، أو اذا كان حائزا لها ولكن ليس بحــكم وظيفته وانما لسبب آخر لا عــلاقة له بالوظيفة ، أو كان لا يملك التصرف فيها بحكم وظيفته بأن كانت هذه الوظيفة لا تخوله هــذا الحق أو هــذه السلطة فلا قيــام للركن المــادى بهــذه الجــريمة .

وثانى هذه العناصر أن تطلب المحــكمة من الشاهد اظهار هــذه الأوراق أو تقديمها اليها ، فاذا لم تطلب المحــكمة ذلك فلا قيام للركن المــادى اذ أن الشــاهد ليس مكلفــا بأن يعــرض على المحــكمة أوراقا لم تطلبها ، فهى التى تقدر أهمية تقديم مثل هذه الأوراق .

وأخيرا يجب أن يمتنع الشــاهد عن تقديم هذه الأوراق للمحكمة أو اظهارها ، أما اذا أظهرها أو قدمها للمحكمة فلا مجال لهذه الجريمة اذ أن هذه الجريمة من جرائم السلوك السلبى .

الفــرع الثــالث

الركن المعنـــوى

يتخذ الركن المعنوى لهذه الجريمة صورة القصد الجنائى ، اذ انها من الجرائم العمدية ، ويقوم القصــد الجنــائى فيها على العنصــرين الأساسيين له وهما العلم والارادة . فيجب أن يحيط علم الجانى بصفته العسكرية وبأنه من المخاطبين بأحــكام القانون ، كما يجب أن يحيط علمه أيضا ـ بصفته كشاهد ، وأن يؤدى الشهادة أمام محكمة عسكرية ، ويجب أن يشمل علمه أيضا صدور أمر المحكمة اليه بتقديم هذه الأوراق ، وأن هذه الأوراق فى حوزته أو أنه يملك التصرف فيها . ويجب بالاضافة الى ذلك أن تتجه ارادته الى الامتناع عن تقديم هذه الأوراق للمحكمة . أما اذا انتفى علم الشاهد بعنصر من هذه العناصر أو وقع فى خطــأ فيه ، أو اذا لم تنصرف ارادته الى الامتناع عن تقديم هذه الأوراق فلا قيام للقصد الجنائى وبالتالى للجريمة .

الفــرع الرابــع

العقــوبة

يعاقب مرتكب هــذه الجريمة بالطرد أو اى جــزاء اقل منصوص عليه فى هذا القانون اذا كان ضابطا ، وبالحبس أو أى جزاء أقل منه اذا كان من غير الضباط .

المطلب الرابع

جريمة امتناع الشاهد عن الاجابة على اسئلة المحكمة العسكرية

لم يكتفى المشرع بتجريم الامتناع عن الحضور أمام المحكمة للادلاء بالشهادة ، ولم يكتفى بتجريم امتناع الشاهد عن حلف اليمين أو امتناعه عن تقديم أوراق تحت تصرفه اذا طلبتها المحكمة ، وانما امعانا فى تمهيد السبيل أمام المحكمة وتيسيرا عليها واعانة لها فى الوصول الى الحقيقة فرض على الشاهد ان يجيب على جميع الأسئلة التى توجهها اليه المحكمة بشرط أن تكون هذه الأسئلة والاجابة عليها لازمة للمحكمة . ونوضح فيما يلى الركن المادى والركن المعنوى لهذه الجريمة ، ثم عقوبة مرتكبها .

الفرع الاول

الركن المادى

اذا مثل شاهد من المخاطبين بقانون الأحكام العسكرية أمام احدى المحاكم العسكرية أيا كانت درجتها للادلاء بشهادته ووجهت اليه الأسئلة فى محيط الشهادة وفيما يتعلق بموضوع الدعوى وجب عليه أن يجيب على كل أسئلة المحكمة فاذا امتنع عن الاجابة على أحد هذه الأسئلة أو بعضها أو كلها تحقق بذلك الركن المادى لهذه الجريمة ، أما اذا كان السؤال خارج عن موضوع الدعوى كان من حقه الامتناع عن الاجابة عليه ولا يقوم بذلك الركن المادى لهذه الجريمة كما لو كان سؤالا يتعلق بمسألة خاصة بالحياة الخاصة للشاهد .

ويشترط لتحقق هذا الركن أن يكون الجانى ماثلا أمام محكمة عسكرية أما اذا كان أمام محكمة عادية أيا كان نوعها فلا يتحقق الركن المادى لهذه الجريمة ، كما يشترط أن يكون ماثلا أمامها بصفة شاهد فاذا كان متهما فلا يتحقق الركن المادى لهذه الجريمة اذ أن حق المتهم فى الصمت حق مكفول له طبقا للقواعد العامة فى القانون العام . ويجب أخيرا أن يمتنع الشاهد عن الاجابة على سؤال المحكمة دون أن تعفيه هى من ذلك .

الفرع الثانى

الركن المعنوى

جريمة امتناع الشاهد عن الاجابة على أسئلة المحكمة العسكرية من الجرائم العمدية التى يتخذ الركن المعنوى فيها صورة القصد الجنائى

بعنصريه العلم والارادة . فيجب أن يحيط علم المتهم بأنه مخاطب بقانون الأحكام العسكرية ، وأنه شاهد ماثل أمام مخكمة عسكرية وأن المحكمة توجه اليه أسئلة تتعلق بموضوع الدعوى التى يشهد عليها ، وأنه يمتنع عن الاجابة على هذه الأسئلة عمدا . فاذا لم يكن يعلم باى عنصر من هذه العناصر ، أو كان يعلم به علما خاطئا على غير حقيقته فلا قيام للركن المعنوى « القصد الجنائى » .

ويجب كذلك أن تتجه ارادة المتهم الحرة الواعية الى الامتناع عن الاجابة على اسئلة المحكمة أما اذا انعدمت هذه الارادة ، كما لو تعرض الشاهد لتهديد مادى أو ادبى من المتهمين أو غيرهم وترتب على هذا الاكراه أن امتنع الشاهد عن الاجابة على اسئلة المحكمة فان الركن المعنوى لهذه الجريمة لا يقوم واذا كانت ارادته معيبة بعيب من عيوب الارادة تخلف أيضا القصد الجنائى .

الفرع الثالث
العقوبة

يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالطرد أو اى جزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون اذا كان ضابطا ، وبالحبس أو أى جزاء أقل منصوص عليه فيه اذا كان دون ذلك .

المطلب الخامس
جريمة اهانة هيئة المحكمة

نصت المادة ١٦٣ من قانون الاحكام العسكرية على أن : « كل شخص خاضع لاحكام هذا القانون ارتكب الجريمة الآتية :

اهانته هيئة المحكمة أما باصدار عبارات السفه أو التهديد . واما باحداثه أى تعطيل أو خلل فى اجراءات المحكمة .

يعاقب اذا كان ضابطا بالطرد أو بجزاء أقل منه ، واذا كان عسكريا يعاقب بالحبس أو بجزاء اقل منه منصوص عليه فى هذا القانون .

ويجوز المحكمة نفسها أن تصدر أمرا موقعا من رئيس المحكمة بوضع ذلك المرتكب فى الحبس لمدة لا تزيد عن واحد وعشرين يوما . وأركان هذه الجريمة ثلاثة مادى ومعنوى ومفترض نوضحها فيما يلى ثم نبين عقوبة مرتكبها .

الفرع الاول

الركن المفترض

يجب أن تتوافر فى الجانى صفة معينة وهى كونه خاضعا لاحكام القانون بالتطبيق للمادة الرابعة • كما يجب أن يكون الجانى متواجدا بقاعة المحكمة أثناء انعقادها باى صفة كانت أى سواء أكان متهما أم شاهدا ام مرافقا أم مستمعا ام لأى سبب آخر • أما اذا كان خارج قاعة المحكمة - ومن باب أولى خارج مبنى المحكمة فلا يتحقق هذا الركن ولا تنطبق هذه الجريمة •

الفرع الثانى

الركن المادى

لكى يتحقق الركن المادى لهذه الجريمة يجب أن يرتكب الجانى سلوك معين وأن يترتب على هذا السلوك نتيجة معينة وأن تكون هناك علاقة سببية بين هذا السلوك وهذه النتيجة فيجب أن يرتكب الجانى فعلا يتضمن اهانة لهيئة المحكمة سواء كان بالقول أم بالاشارة أم بالفعل وان كان المشرع لم يذكر سوى عبارات السفه أو التهديد • الا أنه أراد تجريم اهانة هيئة المحكمة ولذلك فأيا كانت صورة الاهانة فهى تندرج تحت النص التجريمى ويجب أن تؤخذ عبارة المشرع بانها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر وخاصة وأن عبارة احداث التعطيل أو الخلل تتسع لتشمل جميع الافعال التى تشمل الاهانة لهيئة المحكمة والأفعال الاخرى والتى وان لم تكن اهانة لها الا أنها تعوقها عن القيام بوظيفتها أو تخل بالامن والنظام والانضباط داخل المحكمة ، وتقدير ذلك متروك لمحكمة الموضوع لا رقابة عليها • فالمحكمة هى التى تقرر ما اذا كان الفعل المادى المرتكب قد ترتب عليه اهانتها من عدمه •

الفرع الثالث

الركن المعنوى

جريمة اهانة هيئة المحكمة من الجرائم العمدية التى يتخذ الركن المعنوى فيها صورة القصد الجنائى ، فيجب أن يحيط علم الجانى بانه ذو صفة عسكرية يخضع لقانون الأحكام العسكرية ومخاطب باحكام ، وأن يعلم أيضا أن ما ارتكبه من افعال وما بدر منه من اقوال يترتب عليه

اهانة لهيئة المحكمة فاذا كان يجهل عنصر من هذه العناصر أو وقع فى خطا بشانه انعدام علمه وانتفى الركن المعنوى لهذه الجريمة . كما يجب أن تنصرف ارادته الى تحقيق الفعل المادى والنتيجة المؤثمة فاذا لم تتجه ارادته الى ذلك أو كانت هذه الارادة منعدمه أو مشوبة بعيب من عيوبها تخلف القصد الجنائى وانعدمت الجريمة (١) .

الفرع الرابع
العقوبة

العقوبة هى الطرد من الخدمة أو أى جزاء أقل منه اذا كان الجانى ضابطا والحبس أو جزاء أقل منه اذا كان الجانى صف ضابط أو عسكرى أو غير ذلك من الخاضعين لاحكام هذا القانون . وقد اجاز المشرع للمحكمة أن تصدر أمرا موقعا من رئيسها بحبس الجانى مدة لا تزيد عن واحد وعشرين يوما بدلا من توقيع العقوبات السابقة . اذا كان المتهم من الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية .

---

(١) فيكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة اهانة هيئة المحكمة تعمد توجيه الفاظ تحمل بذاتها معنى الاهانة بغض النظر عن الباعث على توجيهها . فمتى ثبت للمحكمة صدور هذه الالفاظ المهينة فلا حاجة بعد ذلك للتدليل صراحة فى حكمها على ان الجانى قد قصد الاساءة أو الاهانة « نقض ١٩٥٣/١/٢٤ م ، مجموعة أحكام النقض ، العدد الثانى ، س ٤ ، ص ٤١٦ ونقض ١٩٥٦/١/٢ م ، مجموعة احكام النقض ، العدد الاول ، س ٧ ، ص ٧) .

وتتحقق أركان هذه الجريمة حتى ولو كانت الفاظ وعبارات الاهانة قد وردت فى حوار بين المتهم وشخص أخر من الحاضرين فى القاعة مادام انه قد تعمد توجيهها الى الموظف فى حضوره وعلى مسمع منه سواء أكانت هذه الاهانة قد وقعت بسبب تأدية أعمال الوظيفة أو أثنائها مادام شانها المساس بالوظيفة وكرامتها « نقض ١٩٥١/١١/١١ م ، مجموعة احكام النقض ، العدد الاول ، س ٤ ، ص ١٠٩ .

وتشمل حماية هذه الجريمة هيئة المحكمة سواء القضاء أو الاعضاء المكملين لتشكيلها مثل عضو النيابة وكاتب الجلسة حتى ولو كانت الفاظ الاهانة غير متعلقة بالدعوى بل متعلقة بشئون القاضى الخاصة « نقض ١٩٥٣/٥/١٠ م ، مجموعة أحكام النقض ، الجزء الاول ، ص ٣٠١ » .

اما اذا كان المتهم من غير الخاضعين لقانون الاحكام العسكرية فلا ينطبق هذا النص العام .

المبحث الثانى

الجرائم الخاصة بحراسة المحبوسين

ان أهمية الاحكام الجنائية لا تكمن فى مجرد النطق بها فحسب وانما قيمتها الحقيقية تتجلى فى تنفيذ هذه الاحكام على المتهمين ، وعملية التنفيذ هذه تقتضى القبض على المتهمين لتقديمهم للمحاكمة ـ وضبطهم ووضعهم تحت الحراسة حتى تنتهى اجراءات المحاكمة ـ وتنفيذ العقوبة المحكوم بها فلا نتيجة للحكم الذى صدر بها ، من هنا كانت أهمية أعمال حراسة المحبوسين التى دعت المشرع الى تجريم التمكين من الهروب بالنسبة للحارس ، وتجريم الفرار من الحبس أو التحفظ بالنسبة للمحبوس أو المتحفظ عليه ، ونوضح فيما يلى جريمتى التمكين ، ثم جريمة الفرار .

المطلب الاول

جريمة التمكين من الهرب أو الافراج عن المحبوسين عمدا

تنص المادة ١٦٠ من قانون العقوبات العسكرى على أن : « كل شخص خاضع لاحكام هذا القانون ارتكب احدى الجرائم الاتية .

١ ـ الافراج بدون اذن قانونى عن محبوس موضوع فى عهدته عمدا .

٢ ـ تمكينه محبوسا موضوعا فى عهدته أو من واجباته التحفظ عليه من الهروب وحصل ذلك منه عمدا أو بدون عذر مقبول .

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون وتكون العقوبة الحبس أو جزاء أقل منه اذا ارتكبت الجريمة إهمالا .

وهذا النص يتضمن جريمتين الاولى هى جريمة الافراج بدون اذن قانونى عن محبوس موضوع فى عهدته عمدا ، وتقوم هذه الجريمة على أركان ثلاثة الاول الركن المفترض والثانى الركن المادى والثالث هو الركن المعنوى .

الفــرع الاول
الركن المفترض

لكى نكون بصدد جريمة التمكين من الهروب عمدا أو الافراج عن شخص محبوس دون اذن قانونى لابد من توافر عنصرين : أولهما يتعلق بصفة الجانى الذى يجب أن يكون من الخاضعين لاحكام قانون العقوبات العسكرى وفقا لنص المادة الرابعة منه . وثانيهما : ان يكون المتهم قــد كلف بحراسة محبوس أو اكثر اى أن يكون الجانى قد عهد اليه بمحبوس للتحفظ عليه ، ولا يلزم ان يكون المحبوس قد صدر عليه حكم بالحبس أو السجن بل يكفى أن يكون حبسه بناء على أمر قانونى صادر ممن يملك ذلك .

فيكفى ان يكون موضوعا تحت التحفظ العسكرى ، أو ان يــكون مقبوضا عليه بسبب قانونى ، أو أن يكون مفرجا عنه من السجن وجارى اتخاذ واستكمال اجراءات الافراج عنه ، أو أن يكون محبوسا حبســا احتياطيا طالما أن سبب الحبس مطابق للقانون . أما اذا لم يكن هناك سبب لحبس المتهم الهارب ، كما لو كان محبوسا بدون وجه حق ، أو كان هناك سبب لهذا الحبس الا انه غير قانونى ، كما لو قبض عليــه فى الاحوال التى لا يجيز القانون القبض فيها فلا يمكن معاقبة الحــارس بعقوبة هذه الجريمة لعدم قيام ركنها المفترض كما يجب أن يتم تسـليم المسجون أو المقبوض عليه للحارس ، فاذا لم يتم التسليم فلا قيام لهـذه ويتعين الحكم ببراءة المتهم .

الفــرع الثانى
الركن المعنــوى

يتخذ الركن المعنوى فى هذه الجريمة صورة القصد الجنائى اذ انها من الجرائم العمدية التى يجب أن يحيط علم الجانى وكافة عناصر الركن المفترض ، وايضا بكافة عناصر الاحكام العسكرية ، وان الشخص الموضوع فى حراسته محبوس ، وانه قد وضع فى عهدته وكلف بحراسـته ، وأنه يعلم بأن نشاطه المادى الايجابى أو السلبى من شانه تمكين هذا المحبوس من الهروب ، أما اذا كان يجهل أى عنصر من هذه العناصر ، أو كان قد وقع غلط فى عنصر منها انتفى العلم الحقيقى ، وتخلف القصد الجنائى .

ولا يكفى العلم بهذه العناصر فحسب بل يحسب - بالاضافة الى ذلك - ان تتجه ارادته الى هذه العناصر وان تتجه الى تحقيق النتيجة وهى تمكين المتهم من الهروب ، ويجب أن تكون هذه الارادة حرة واعية ، أما اذا انعدمت هذه الارادة ، كما لو تعرض الحارس لاكراه مادى أو أدبى اعدمها أو كانت هذه الارادة معيبة بعيب أفسدها وافقد قيمتها فلا نكون بصدد قصد جنائى ، ولا تقوم هذه الجريمة .

الفرع الرابع
العقوبة

يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالاشغال الشاقة المؤبدة أو أى جزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون ، على أن تطبيقا لنص المادة ١٦٨ من قانون العقوبات العسكرى تطبيق عقوبات القانون العام المقررة للجرائم المنصوص عليها فى المواد من رقم ١٣٩ الى رقم ١٤٦ من قانون العقوبات العام اذا كانت العقوبات المقررة فى هذه المواد اشد من تلك المقررة فى قانون العقوبات العسكرى .

المطلب الثانى
جريمة تمكين المحبوس من الهرب اهمالا

يتضمن نص المادة ١٦٠ من قانون العقوبات العسكرى بالاضافة الى جريمة التمكين العمد جريمة التمكين باهمال ، وهذه الجريمة الاخيرة يقوم ركنها المادى على نفس العناصر التى يقوم عليها الركن المادى للجريمة الاولى ، ويختلفان فى العقوبة والركن المعنوى ، فبينما يقرر المشرع عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة لجريمة التمكين العمد ، نجده يقرر عقوبة الحبس لجريمة التمكين باهمال ، وبينما يكون الركن المعنوى فى الجريمة الاولى هو القصد الجنائى ، نجده الاهمال فى الجريمة الثانية .

ويقول بعض الشراح بوجود صورة ثالثة لجريمة التمكين من الهروب هى التمكين من الهروب دون عذر مقبول ، وفى رأينا أنه لا وجود لهذه الصورة وان هذه الجريمة اما ان تقع عن عمد فنكون بصدد الجريمة الاولى ، وأما أن تقع باهمال فنكون بصدد الجريمة الثانية ، اما العذر الذى يفرق الحارس لتبرير هروب المسجون من حراسته فاما أن يكون عذرا قانونيا معفيا من العقاب وهنا تطبق القواعد العامة ويعفى الحارس

من العقوبة (١) ، واما ان يكون عذرا غير مقبول فهو وجه دفاع المتهم - شانه فى ذلك شان باقى أوجه دفاعه - لتقدير محكمة - الموضوع • وتقوم جريمة التمكين اهمالا على العناصر الاتية :

الفـرع الاول

الركن المفترض

تقوم جريمة التمكين من الهروب اهمالا - شانها فى ذلك جـريمة التمكين من الهروب عمدا على ركن مفترض يتكون من عدة عناصر أولها صفة الجانى « الحارس » الذى يجب أن يكون من الخاضعين لقـانون الاحكام العسكرية طبقا لنص المادة الرابعة منه ، وثانيها تكليف الحارس بحراسة المحبوس أو المقبوض عليه ، أى أن يكون قد عهد اليه بمحبوس للتحفظ عليه وحراسته ، وثالثها ان يكون هذا المحبوس مقبوضا عليه لسبب قانونى (٢) ، فاذا لم يكن سبب الحبس قانونى بالنسبة للمحبوس فلا قيام لجريمة التمكين •

الفرع الثانى

الركن المـادى

يقوم الركن المادى لهذه الجريمة على الاهمال وعدم الاحتياط فى حراسة المسجون ، فهناك امور تحددها الاوامر والتعليمات وتقضيها طبيعة الامور يجب على الحارس مراعاتها فى تنفيذ مهمة حراسته فاذا اهمل اتخاذ هذه الامور أو اهمل مراعاتها أو اغفل اتخاذ احتياطات يوجبها الحذر كان الحارس مخطئا ومعيار الخطا هو مسلك الشخص العادى اذا ما وجد فيه مثل ظروف الحارس •

ولا يكفى ان يتوافر الخطا فحسب وانما يجب أن يتحقق نتيجة معينة بناء عليه هى تمكين المحبوس الموضوع فى عهدة الحـارس من الهروب أى أن يصبح حرا طليقا بعيدا عن سيطرة الحارس والسلطات الفعلية فاذا لم تتحقق هذه النتيجة فلا قيام للركن المادى لهذه الجريمة •

---

(١) كما لو تعرض الحارس لقوة قاهرة ، أو اصيب باغماء مفاجىء أعدمه الشعور والادراك ، أو تم تخديزه رغما عنه •

(٢) انظر فى تفصيل ذلك الأسباب القانونية للقبض والحبس فى مؤلفات النظرية العامة للقانون الجنائى •

ويجب أخيرا أن تكون هناك علاقة سببية بين اهمال الحارس وهروب المسجون بل يكون هروبه نتيجة لاهمال الحارس ولولا هذا الاهمال لما تمكن المسجون من الهرب .

الفــرع الثــالث
الركن المعنــوى

يتخذ الركن المعنوى لهذه الجريمة صورة الخطأ (الاهمال) اذا انها لو تمت عمدا لكنا بصدد جريمة التمكين العمد ويقوم الاهمال باعتباره الركن المعنوى فى هذه الجريمة بالدور الذى يقوم به القصد الجنــائى فى جريمة تمكين العمد إذ أن كل منهما لازم لاكتمال النموذج القانونى لجريمة التمكين فى صورها .

والاهمال باعتباره احدى صور الخطأ ينطوى على نشــاط سلبى ترك أو امتناع ، اذ يغفل الفاعل اتخاذ احتياط يوجبه الحذر ، ولــو اتخذ ، لما وقعت النتيجة فاذا كان الاحتياط يفرض وضع القيود الحديدية فى أيدى المتهم ولم يقم الحارس بوضعها أو كان الاحتياط يفرض اغلاق أبواب السجن باحكام أو أبواب سيارة نقل المساجين أو اتخاذ الاجراءات الكفيلة بوضع المحبوس تحت السيطرة الفعلية للحارس ولم يتخذ المسئول عن الحراسة أى من هذه الاجراءات باهمال لهذه لجريمة ، فالحارس يرتكب الفعل المادى ولكن بارادته تحقيق النتيجة وهى هروب المسجون أو تمكينه من الهرب .

الفرع الرابع
العقــوبة

إذا كانت العقوبة هى الاشغال الشاقة المؤبدة أو جــزاء أقا منه منصوصا عليه فى هذا القانون فى حالة الجريمة العمدية فانها اذا وقعت باهمال تكون العقوبة هى الحبس أو جزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القــانون .

المطلب الثالث
جريمة الهروب أو الفرار

تنص المادة ١٦١ من قانون العقوبات العسكرى على أن كل شخص خاضع لاحكام هذا القانون ارتكب الجريمة الآتية كونه مسجونا أو موجودا فى محل تحت التحفظ القانونى وفر أو شرع فى الفرار يعاقب اذا كان ضابطا بالطرد أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون واذا كان عسكريا تكون العقوبة الحبس أو جزاء أقل منه .

وتقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان الأول هو الركن المفترض والثانى هو الركن المادى والثالث هو الركن المعنوى نوضحها مع العقوبة فى الفروع التالية .

الفـرع الاول
الركن المفترض

لكى تقوم هذه الجريمة لابد أن يكون الجانى من الأشخاص الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية الذين عددتهم المادة الرابعة أما اذا لم يكن كذلك فلا محل لانطباق هذه الجريمة ويجب بالاضافة الى ذلك أن يكون مقيدا الحرية بسبب قانونى كما لو كان مقبوضا عليه أو موضوعا تحت التحفظ العسكرى أو محبوسا احتياطيا على ذمة التحقيق أو محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية أو مفرجا عنه من السجن وجارى اتخاذ اجراءات الافراج عنه أما إذا لم يكن مقيد الحرية أو كان مقيد الحرية لكن بدون سبب قانونى فلا قيام لهذه الجريمة .

الفرع الثانى
الركن المـــادى

يجب أن يفر الجانى أو يهرب من المكان المخصص بالســجن أو المتحفظ عليه أو أن يشرع فى ذلك ويلاحظ هنا أن المشرع لم يكن بحاجة للنص على الشروع طالما انه قد جرم الشروع وعاقب عليه ذات العقوبة المقررة للجريمة التامة وفقا للمادة ١٢٨ من هذا القانون وفى رأينا أن ذلك دليل آخر على سوء صياغة نصوصه .

ولا أهمية للوسيلة التى لجأ اليها المسجون فى الهروب من السجن أو الفرار من تحت التحفظ فيستوى أن يكون قد اتفق مع الحارس على الهروب وهرب برضى الحارس واختياره أو أن يكون قد خدعه وهــرب من حراستة أو قام باحداث فتحه فى باب أو جدار السجن مادام أن هذا النشاط قد أدى الى النتيجة المعاقب عليها وهى الهروب من ســيطرة الحـرس .

وجريمة المسجون الهارب تستقل تماما عن جريمة الحارس الذى مكنه من الهرب اذ أن نشاط كل منهما يكون جريمة مستقلة عن الاخرى ويعاقب كل منهما بعقوبة مستقلة عن عقوبة الآخر بعيدا عن القواعـد العامة فى الاشتراك وقد استخدم المشرع لفظى الهروب والفرار وهمـا يدلان على معنى واحد هو التخلص من سيطرة الحارس وسلطته .

الفرع الثالث

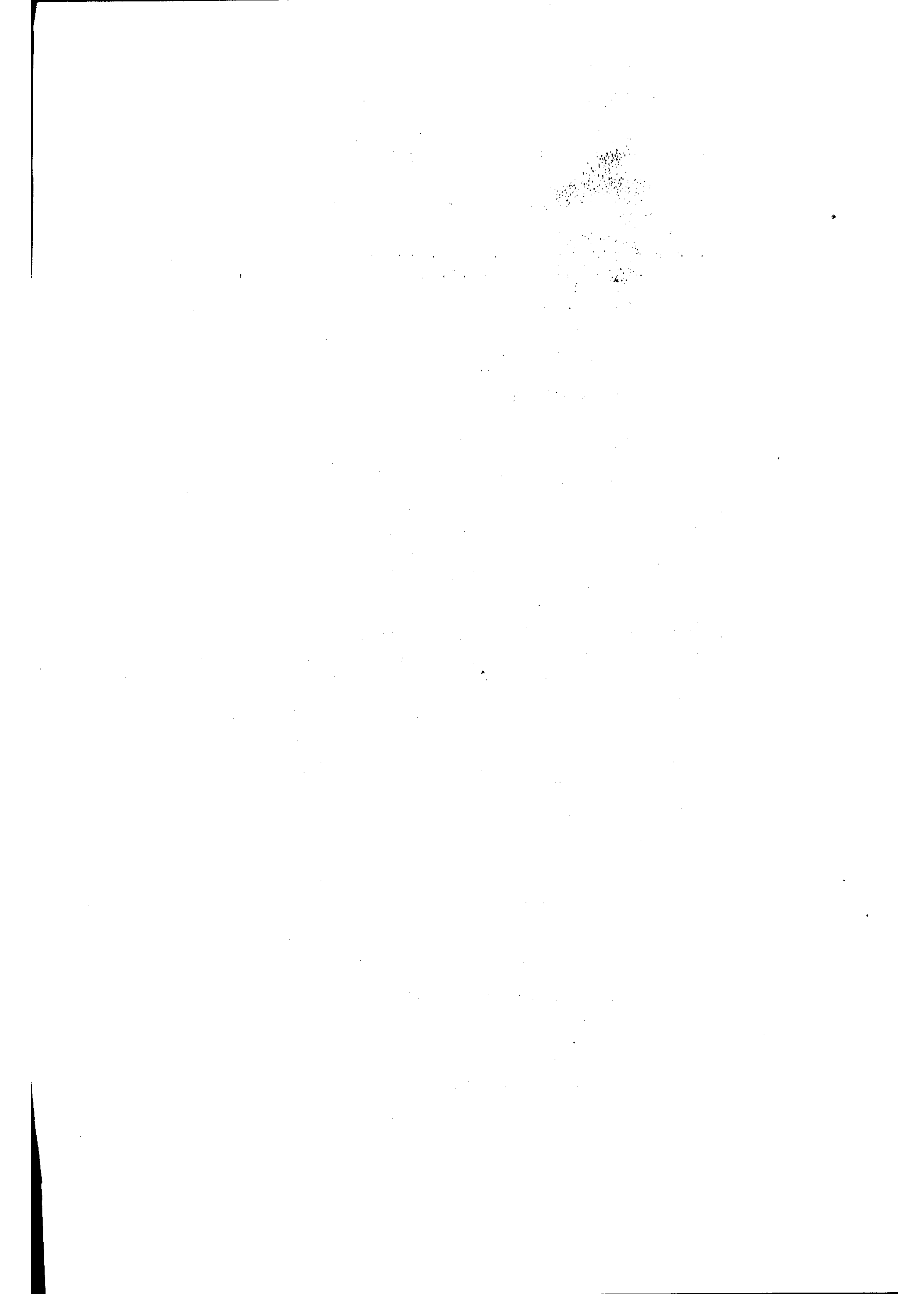
الركن المعنـوى

جريمة الهروب من السجن أو الفرار منه من الجرائم العمدية التى يتخذ الركن المعنوى فيها صورة القصد الجنائى بعنصريه العلم والارادة فيجب أن يحيط علم المسجون الهـارب بصفته العسـكرية وبأنه من الخاضعين لأحكام هذا القانون وبأنه مسجون بسـبب قانونى فاذا كان يجهل عنصر من هذه العناصر أو وقع فى غلط فى أحد هذه العناصـر فلا يقوم الركن المعنوى ويجب أن تنصرف ارادة المسجون الى هـذه العناصر بالاضافة الى تحقيق النتيجة المعاقب عليها وهى الهـروب أو الفرار بالتخلص من سيطرة الحارس أما اذا انعدمت هذه الارادة أو شابها عيب فلا قيام للقصد الجنائى وبالتالى لا وجود لهذه الجريمة .

الفرع الرابـع

العقـوبة

فرق المشرع فى عقوبة مرتكب هذه الجريمة بين ما اذا كان الجانى ضابطا أم غير ذلك فاذا كان ضابطا يعاقب بالطرد أو بجزاء أقل منـه منصوص عليه فى هذا القانون أما اذا كان عسكريا أو صف ضابط فتكون العقوبة هى الحبس أو جزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانـون أما اذا كان عسكريا أو صف ضابط فتكون العقوبة هى الحبس أو جزاء أقل منه دائما مع مراعاة أحكام المادة ١٢٩ من قانون الأحكام العسكرية



المـراجــــع

أولا : المؤلفات الفقهيــــة : ـ

١ ـ المؤلف : قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٦ م .

٢ ـ جودة جهاد : النظرية العامة للعقوبة العسكرية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٢ م .

٣ ـ د. القللي : المسئولية الجنائية .

٤ ـ جندى عبد الملك : الموسوعة الجنائية ، الجزء الأول .

٥ ـ جارو : المطول فى شرح قانون العقوبات ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة .

٦ ـ د. حسين توفيق : أهلية العقوبة فى الشريعة الاسلامية والقانون المقارن ، رسالة الدكتوراه ، ١٩٨٢ م .

٧ ـ د. رمسيس بهنام : القسم الخاص فى قانون العقوبات ، منشأة المعارف بالاسكندرية .

٨ ـ د. سمير الشناوى : الشروع فى الجريمة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٧١ م .

٩ ـ د. سليمان الطماوى : القضاء الادارى ، الكتاب الثالث ، قضاء التأديب ، دار الفكر ، ١٩٧٩ م .

١٠ ـ د. مأمون سلامة : قانون العقوبات العسكرى ، ١٩٨١ م .

١١ ـ د. مأمون سلامة : قانون العقوبات العسكرى ، القسم الخاص ، ١٩٨١ ، ١٩٨٢ ، دار الفكر العربى .

١٢ ـ د. مأمون سلامة : قانون العقوبات العسكرى ، القسم العام ، ١٩٧٩ ، دار الفكر العربى .

١٣ ـ د. محمود مصطفى : الجرائم العسكرية فى القانون المقارن ، الجزء الأول ، الجزء الثانى ، الطبعة الأولى ، ١٩٧١ م .

١٤ ـ د. محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات ، القسم العـام ، الطبعة الثامنة ، ١٩٦٩ م .

١٥ ـ د. محمود نجيب حسنى : دروس فى قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة الثامنة ، ١٩٨٤ م .

١٦ ـ د. محمود نجيب حسنى : النظرية العامة للقصد الجنائى ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٤ م .

١٧ - د. محمود نجيب حسنى : دروس فى علم العقـاب ، دروس ألقيت على طلبة الدكتوراه بكليـة الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٧٣ م .

١٨ - د. قدرى عبد الفتاح الشهاوى : النظرية العامة للقضاء العسكرى ، ١٩٧٣ م .

ثانيـا : مجموعات القوانين والاتفاقيـات والمعاهدات والمؤتمـرات الدوليـة :-

(١) مجموعات القوانين :-

- القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ م .
- القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ م .
- القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٠ م .
- قانون العقوبات العام والقوانين المكملة والمعدلة .
- القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ م .
- القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ م .
- القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ م .
- القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ م .
- القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ م .
- القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ م .
- القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥ م .
- قانون العقوبات العسكرى السورى .
- قانون العقوبات العسكرى اللبنانى .
- قانون العقوبات العسكرى العراقى .
- قانون العقوبات العسكرى السودانى .
- قانون العقوبات العسكرى الروسى لسنة ١٩٦٠ م .
- قانون العقوبات العسكرى الألمانى الشرقى .
- قانون السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ م .
- القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ م .
- القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٥ م .
- القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ م .
- القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ م .
- القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ ه
- القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ م
- القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ م .
- القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ م

- القانون رقم ١٠٦ لسنة (١٩٦٤)
- القانون رقم ١٢٣ لسنة (١٩٨١) •
- القانون رقم ٣١ لسنة (١٩٦٨) •
- مجموعة قانون العقوبات العسكرى النمساوى •
- مجموعة قانون العقوبات العسكرى للولايات المتحدة الأمريكية•
- مجموعة قانون العقوبات العسكرى لألمانيا الاتحادية •
- مجموعة قانون العقوبات العسكرى السويسرى •
- مجموعة قانون العقوبات العسكرى الايطالى •
- مجموعة قانون العقوبات العسكرى الأسبانى •
- مجموعة قانون العقوبات العسكرى الكويتى •
- مجموعة قانون العقوبات العسكرى الأثيوبى •

(٢) الاتفاقيات والمعاهدات الدوليـــة :-

- اتفاقية جينيف فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ م •
- اتفاقية طوكيو لسنة ١٩٦٣ م بشأن الجرائم التى ترتكب على متن الطائرات المدنية •
- اتفاقية مارس سنة ١٩٦١ م بين الدول الاسكندنافية لتسـليم مرتكبى الجرائم العسكرية •
- اتفاقية تسليم المجرمين المبرمة فى الجامعة العربيـــة سنة ١٩٥٢ م •
- اتفاقية تسليم المجرمين العسكريين بين مصر والعراق سنة ١٩٣١ م •

(٣) المؤتمـــرات الدوليـــة :-

- مؤتمر الجمعية الدوليـة لقانون العقوبات العسكرى وقانون الحرب الذى عقد فى مدريد سنة ١٩٦٧ م •
- المؤتمر الدولى العاشر لقانون العقوبات الذى عقد فى روما سنة ١٩٦٩ م •

ثالثـا : القرارات الوزاريـــة :-

- قرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ م بلائحة السجون •
- قرار وزير الدفاع رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٦٨ م بشأن الجرائم المخلة بالشرف •
- قرار بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ م •

- قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٩ م .
- القرار الجمهورى رقم ١٢٩٨ لسنة ١٩٧٢ م بشأن اصدار لائحة السجون العسكرية فى القوات المسلحة .
- قرار وزير الدفاع رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٩ م .

رابعـــا : أحكام المحاكم والمجلات والمقالات العلميـــة :

- مجموعة أحكام القضية ، س ٩ .
- مجموعة أحكام القضية ، س ٤١ .
- مجموعة أحكام النقض الفرنسية ، بلتـان .
- الدعوى رقم ٣٥ جنايات عسكرية القاهرة لسنة ١٩٦٨ م ، ٦٨/٣ .
- الدعوى رقم ٢١ جنايات عسكرية شمال القاهرة لسنة ١٩٧٩ م.
- مجلة المحاماة ، فؤاد أحمد عامر ، مقال بعنون : العقوبة فى الجريمة العسكرية .
- مجلة القانون والاقتصاد .
- مجلة التشريع والقضاء .
- مجلة الحقوق .

الكتاب الثاني

قانون الإجراءات

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــة

عرضنا فى الكتاب الأول من هذا المؤلف لأحكام قانون العقـوبات العسكرى رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ، ووضحنا به القواعد والمبادىء العـامة التى تحكمه فى التجريم والعقابات ، وما يميزها من قواعد خاصة تتفق مع الطبيعة الخاصة لهذا القانون الناتجة عن طبيعة المصلحة المحميـة بنصوصه وهى مصلحة القوات المسلحة فى تحقيق الاهداف المنوط بهـا تحقيقها .

وفى هذا الكتاب نعرض لأحكام القواعد والمبـادىء التى تنظم الاجراءات التى تتبع لتعقب المجرمين وتقديمهم الى المحاكمة الجنائية العسكرية حتى لا يؤخذ البرىء بجريمة المسيىء والا يبرأ مذنب والا يدان برىء . والا تتخذ نصوص قانون الاجراءات الجنائية العسـكرى وسيلة لتهديد الابرياء فى حرياتهم وحرماتهم الشخصية .

لذلك سوف نوضح الآثار القانونية التى تترتب على ارتكاب الجرائم من قبل المخاطبين بقانون الاحكام العسكرية والخاضعين له ، سـواء ما يتعلق منها بالجانى ، أو بالسلطات التى يجب عليها أن تتعقبـه أو بالجريمة المرتكبة . ثم نبين الاجراءات التى يملكها مامورى الضبطيـة القضائية العسكرية لجمع الاستدلالات واجراء التحقيقات للكشـف عن الجرائم المرتكبة واثباتها على الجناة . وبعد ذلك نعـرض تشـكيل واختصاص المحاكم العسكرية الذى يختلف تماما عن تشكيل واختصاص المحاكم الجنائية العادية بما يتفق والسرعة الواجبة للفصل فى الجـرائم العسكرية . وأخيرا نوضح قواعد وأجراءات المحاكمة العسـكرية وطرق وأساليب الطعن فى الاحكام الصادرة من المحاكم العسـكرية وذلك فى خمسة أبواب هى .

الباب الأول : الآثار القانونية للجرائم العسكرية .

الباب الثانى : اجراءات جمع الاستدلالات والضبط القضـــائى العسكرى

الباب الثالث : تشكيل واختصاص المحاكم العسكرية .

الباب الرابع : قواعد واجراءات المحاكمة العسكرية .

الباب الخامس : الاحكام العسكرية .

الكتاب الثاني

قانون الاجـراءات

البـاب الأول

الاثار القانونية للجرائم العسكرية

يترتب على الجريمة العسكرية أثار تشبه الى حـد بعيد تلك التى تترتب على الجريمة الجنائية العادية من حيث أنها ترتب ضرر عام يبيح للسلطات العامة التدخل وتقديم الجانى الى القضاء طالبة منه توقيع العقوبة المقررة قانونا عليه عن طريق الدعوى الجنائية • كما انها قـد ترتب ضرر خاص يصيب فرد من الافراد أو هيئة خاصة ، فقد يصيب هذا الضرر الشخص فى حياته أو صحته أو ماله أو شرفه واعتباره فيكون له الحق فى تعويض هذا الضرر بواسطة دعوى مدنية • ويترتب على الجرائم العسكرية ـ بالاضافة الى ذلك ـ ضرر أخر يلحق بالقوات المسلحة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ، ويطلق عليه الفقهاء ـ بحق ـ الضرر الذى يلحق بالمصلحة العسكرية الخاصة بالقوات المسلحة •

ومن الامور المستقرة أن لا يجوز الادعاء مدنيا أحكام المحاكم العسكرية وعلى ذلك فلن نتعرض لدراسة الدعوى المدنية ، وسوف تقتصر دراستنا هنا على الدعوى الجنائية العسكرية (١) •

ويمكن تعريف الدعوى الجنائية العسكرية بأنها : « مطالبة السلطات العسكرية المختصة الى القضاء العسكرى باسم المجتمع وقوانه المسلحة أن يوقع العقوبة على المتهم » •

واذا كان تحريك الدعوى الجنائية العسكرية يتم بمعـرفة الضابط الأمر بالاحالة فان مباشرة الدعوى أمام المحاكم بعد ذلك ـ يكون من حق وواجب النيابة العسكرية فقط • وعلى ذلك سوف نوضح فيما يلى سلطة تحريك الدعوى الجنائية العسكرية ثم سلطة مباشرة هـذه الدعوى أمام المحاكم العسكرية فى الفصلين التاليين :

---

(١) ليس معنى هذا أن المضرور من جراء الجرائم العسكرية لا يمكنه الحصول على تعويض ما اصابه من ضرر ، بل أن له الحق فى هـذا التعويض لكن ليس من خلال المحاكم العسكرية •

الفصل الأول

تحـريك الدعوى الجنائية العسكرية

اذا كانت النيابة العامة هى الجهة المختصة اصلا بتحريك الدعوى الجنائية العمومية وتشاركها فى هذا الحق جهات اخـــرى (١) . فان النيابة العسكرية لا تملك هذا الاختصاص ، ويختص بتحريك الدعوى الجنائية العسكرية الضابط الامر بالاحالة بناء على طلب النيابة العسكرية التى يقتصر دورها على مجرد طلب ذلك : ولتوضيح هذا الامر نعـرض لسلطة القائد ، ثم لاحكام احالة المتهمين الى المحاكمة أمام المحاكم العسكرية المختلفة فى المبحثين التاليين :

المبحث الأول

سلطة القائد العسكرى

يقسم الفقه الجرائم التى يرتكبها الخاضعين لقانون الاحـــكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ الى ثلاثة طوائف ، الاولى هى الجـرائم العسكرية البحتة الواردة بقانون الاحكام العسكرية وتعديلاته ولا نظير لها بقانون العقوبات العام أو القوانين الملحقة به أو المكملة له مثـــل جرائم الغياب والهروب من الخدمة العسكرية ، وثانيها الجرائم المختلطة التى ورد النص عليها بقانونى الاحكام العسكرية والعقوبات العام كجـــرائم السرقة والاتلاف ، وثالثها جرائم القانون العام التى ورد النص عليها - فقط - فى قانون العقوبات العام أو القوانين الملحقه به أو المكملة له (٢) كجرائم المخدرات والرشوة والاختلاس وغيرها .

---

(١) مثل محاكم الجنايات ومحكمة النقض فى احوال خاصة ، وكافة المحاكم فى جرائم الجلسات ، والمضرور من الجرائم الذى يتبـــع طريق الادعاء المباشر .

(٢) كقوانين مكافحة المخدرات والدعارة والنقـــد والتشـــرد والاشتباه وغيرها .

وعندما يرتكب الشخص الخاضع لقانون الاحكام العسكرية جريمة من هذه الجرائم يأمر قائده باجراء تحقيق له ، وبعد اجراء هذا التحقيق يتصرف فيه على الوجه المبين بالقانون ، وسوف نوضح فيما يلى المقصود بالقائد ومدى سلطته فى قانون الاحكام العسكرية ، ثم الاجراءات التى يتخذها ، واخيرا التظلم من قراره والطعن فيه فى المطالب التالية .

المطلب الأول

مفهوم القائد العسكرى

ان مفهوم القائد العسكرى يختلف من تشريع لاخر ، لكن المتفق عليه أنه هو الضابط القائد سواء أكان قائدا لجميع القوات المخاطبة بقانون الاحكام العسكرية مثل وزير الدفاع أو وزير القوات المسلحة أو وزير الحربية أو المشير . أو كان قائد لفرقة سواء أكان برتبة فريق أو فريق أول ، أو قائد للواء أو ما دون ذلك ككتيبة أو سرية أو فصيلة سواء اكان برتبة عميد أو عقيد أو مقدم حتى رتبة الملازم .

وتختلف سلطة القائد بحسب رتبته - بطبيعة الحال - فتضيق هذه السلطة كلما كانت رتبته اقل وتتسع كلما كانت رتبته اكبر ، ويجب أن تكون رتبة القائد أعلى من رتبة من يوقع عليه الجزاء ، وعلى أى حال فان المعول عليه فى تحديد القائد هو بالوظيفة التى يتولاها وليس بالرتبة فالقائد هو قائد القوات القوات كلها أو قائد التشكيل أو الفرقة أو اللواء أو الكتيبة أو السرية أو الفصيلة أيا كانت رتبته . وقد ربط المشرع مفهوم القائد بالوظيفة وليس بالرتبة ، وهو قد يؤدى - من الناحية النظرية - الى خضوع أحد الضباط لقيادة من هو أدنى منه فى الرتبة أو الاقدمية ، لكن التطبيق العلمى يتدارك هذا الوضع (١) .

---

(١) أنظر قرار وزير الحربية رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٦٨ ، خاصة المادتين ٢٧ ، ٢٨ المعدلتين بأمر القيادة رقم ١٤ الصادر فى ١٩٧٠/٢/١٧ . وأنظر كذلك نص المادة ٣٢ من نفس القرار التى تنص على أن : « يمارس القادة تلقائيا السلطة الانضباطية الواردة فى هذا القرار طبقا لوظائفهم بمجرد استلامهم لمهام قياداتهم » . وأنظر - أيضا - فى تفسير هذه النصوص . د . محمود مصطفى ، الجرائم العسكرية فى القانون المقارن ، الجزء الثانى ، ١٩٧١ ، ص ١٠ وما بعدها .

ويتدرج مفهوم القائد فى القوات المسلحة المصرية على نحو يجعل وزير الدفاع على قمة القيادة يليه رئيس أركان حرب القوات المسلحة ، ثم رئيس هيئة التنظيم والادارة ، ثم قادة القوات البحـرية والقوات الجوية وقوات لدفاع الجوى ، وقادة الجيوش ، ومدير ادارة الحدود ، ثم قائد الكتيبة أو ما يماثلها ، وتقتصر سلطة القادة على الضباط وضباط الصف والجنود الخاضعين لقيادتهم فقط دون غيرهم (٢) ٠

المطلب الثاني
مـدى سلطة القائد

يتوقف مدى نجاح القوات المسلحة على مدى ما يسودها من انضباط عسكرى يقوم على الطاعة التى يوليها المرؤسين لقائدهم ٠ ومن الافضل تحقيق هذه الطاعة بين القوات عن اقتناع لكن ليس هناك ما يمنـع من إتباع أساليب الاجبار والقسر فى تحقيقها اذا فشل الاقناع ، وتتمثل فى منح القادة على كافة المستويات وسائل متعددة تبدأ من الامر باجـراء تحقيق وتوقيع جزاء ادارى أو انضباطى بمعرفته أو بمعرفة السـلطة الاعلى أو الاحالة الى جهات القضاء العسكرى المختصة لمحاكمة المخالف عسكريا ٠

فاذا علم القائد العسكرى بارتكاب احد مرؤسيه مخالفة أو جـريمة فإنه يملك أن يصدر أمرا لأحد الضباط باجراء تحقيق عسكرى فى الواقعة ، أو أن يقوم بنفسه باجراء التحقيق ، أو أن يقوم بعرض المتهم الى النيابة العسكرية المختصة لتحقيق الواقعة ٠

وبعد الانتهاء من التحقيق يكون من سلطة التصرف فيه باحد الاوجه التالية ٠

- صرف النظر عنه أو حفظه اذا كان الامر لا يشـكل مخالفة أو جريمة او اذا كانت المخالفة غير ثابته فى حق المتهم ٠
- التنبيه على المتهم نظرا لعدم اهمية الواقعة او نظرا لظـروف الواقعة وملابساتها او نظرا لظروف المتهم الشخصية ٠

---

(٢) انظر المواد من ٣٠ الى ٣٦ من قرار وزير الحربية رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٦٨ خاصة الجدول الملحق بالمادة ٣١ الذى يوضح مدى سـلطة القادة على مرؤسيهم ٠

- توجيه اللوم اليه .

- توقيع عقوبة تاديبية أو عقوبة انضباطية عليه وفقا للقوانين وفى حدود الاختصاصات الرئاسية .

- احالة المتهم الى المحاكمة التاديبية او المحاكمة العسكرية بحسب الاحـــوال .

ولا يجوز ان يوقع القائد جزاء على المرؤس غيـــر تلك التى نص عليها القانون ، وقد راعى القانون أن يكون سلب الحـــرية كجـزاء انضباطى يوقع بمعرفة القائد لمدة قصيرة محددة تحديدا واضحا بالقرارت الوزارية الصادرة فى هذا الخصوص :

ولم ينص قانون الاحكام العسكرية المصـــرى رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والقوانيين المعدلة له على عقوبات انضباضية ، ونصت المادة ٢٤ منه على أن تحدد الجرائم والعقوبات الانضباطية بقرار من السلطة العســكرية المختصة طبقا للقانون ، لكن اشير الى هذه العقوبات التى توضح مدى اختصاص القائد العسكرى فى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ الخـــاص بشروط الخدمة والترقية الخاصة بالضباط وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الذى حدد العقوبات التاديبية التى توقعها لجان الضباط ، ونصت المادة ١١١ منه على أن تصدر أوامر من رئاسة هيئة أركان الحرب المختصة او قيادة الجيش بالعقوبات الانضباطية ، وبناءا على ذلك صـــدر قرار وزير الدفاع رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٦٨ بالعقوبات الانضباطية للقوات المسلحة التى توقع من أجل الجرائم الانضباطية وحدد مدى اختصاص كل قائـــد بتوقيعها .

وعلى ذلك فان المشرع المصرى لا يخول القادة سوى توقيع جزاءات تاديبية أو انضباطية عن اخطاء تاديبية أو جرائم انضباطية أما الجرائم الجنائية فيجب احالتها الى السلطات القضائية العسكرية المختصة للتصرف فيها طبقا للقانون ، واذا تصرف فيها القائد على غير ذلك كان تصرفه خارجا على اختصاصه .

المطلب الثالث

الاجراءات التي يتخذها القـــائد

عندما يرتكب احد المخاطبين بقانون الأحكام العسكرية جريمة تاديبية او جريمة انضباطية ويقرر قائده معاقبته عنها فان الاجراءات التى يتخذها

القائد تختلف فى مداها حسب اهمية الجريمة او المخالفة المرتكبة وحسب ظروف المتهم بارتكابها وحسب تقرير القائد وكافة الظروف والملابسات المحيطة بالواقعة ٠

ومن المتفق عليه أن القائد بالخيار بين أمرين : اما ان يتخذ قرارا بمجازاة المذنب تاديبيا او انضباطيا بماله من سلطة توقيع الجزاء فى الحدود والمقادير التى حددها القانون ، واما احالة المتهم الى الجهات القضائية العسكرية المختصة للسير فى اجراءات محاكمة عسكريا ٠

فاذا ما إتخذ القائد الخيار الأول بمجازاة الجانى تأديبيا او انضباطيا فانه لا يتبع الاجراءات القضائية قبل توقيع الجزاء ، ويكون من سلطته إما سؤال المتهم بنفسه وسؤال الشهود وتحقيق الواقعة من كافة جوانبهـا وتوجيه الاتهام اليه وتوقيع الجزاء خاصة فى الحالات التى يكون قـد شاهد فيها الخطأ بنفسه ٠ وبالتالى فهو يجمع فى هذه الحالة بين سلطة ضبط المخالفة والتحقيق والاتهام وتوقيع الجزاء ٠ وأما ان يكلف أحـد مرؤسيه ـ الذى يتعين أن يكون أقدم رتبة من المتهم ـ بسؤاله والقيام بكافة اجراءات التحقيق والاتهام ويقتصر دوره فقط على توقيع الجزاء فى الحدود التى وضعها القانون ٠

وإذا إتخذ القائد الخيار الأخير بمحاكمة الجانى عسكريا (١) ، فانه يـكون ملزما بعرضه على النيابة العسكرية المختصة التى تتولى تحقيق الواقعة برمتها وتتصرف فيها على الوجه المبين فى القانون والذى سوف نوضحه تفصيلا فى الباب الثالث من هذا الكتاب ٠

ويلاحظ ان سلطة القائد فى توقيع الجزاء على المتهم تختلف عن سلطة المحكمة العسكرية التى تحاكمه فى امرين : اولهما تحقيق الهدف فالسرعة فى توقيـع الجـزاء التاديبى او الانضباطى الزم فى توقيـع العقوبة تحقيقا للردع الخاص بالجانى نفسه والردع العام لكافة المرؤسين بحيث يعلم كل منهم أن اية مخالفة للأوامر سيعقبها مباشرة إيلام العقاب ٠ وثانيها أن الجزاءات التاديبية أو الانضباطيه التى يملك الرئيس او القائد

---

(١) ويكون ملزما بذلك اذا كانت الجريمة التى أرتكبها المتهم من جرائم القانون العام كالقتل والاختلاس والتزوير والرشوة وغيرها ، أو من الجرائم العسكرية المختلطة او الجرائم العسكرية البحته إذا كانت على درجة كبيرة من الجسامة ، وتقدير جسامتها من الامور التى يستقل القائد بتقديرها ويخضع فى هذا التقدير لرقابة رؤسائه فقط ٠

توقيعها على مرؤسيه من البساطة بحيث لا تستاهل التمسك بالشكليات والاجراءات القضائية التى تتبع امام المحاكم العسكرية .

ونظرا لما يمكن أن يتعرض له المرؤسين من تعسف وشطط بعض القادة فى استخدام سلطة توقيع الجزاءات الادارية أو الانضباطية وقد وضع المشرع المصرى ضمانات متعددة لذلك منها التظلم من القرار طبقا للقانون - وهو ما سوف نبحثه تفصيلا فى المطلب التالى - ومنها التقيد بنص المادة ٣٩ من قرار وزير الدفاع رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٦٨ الذى جاء به : « لا يجوز للقائد توقيع عقوبة انضباطية الا بعد التأكد من صحة الاتهام وتحقيق أوجه دفاع المتهم عن نفسه ، ويجب أن يكون التحقيق كتابة فى أحوال فرض العقوبات الشديدة على الضباط وفى أحوال تنزيل الدرجة والحرمان من الدرجة المحلية وحبس ضباط الصف اذا زادت مدته عن عشرة أيام وحبس الجنود اذا زادت مدته عن واحد وعشرين يوما ، على أنه يجوز فى أحوال حدمة الميدان الاكتفاء بالتحقيق شفاهة على أن تكتب مسببات القرار » .

المطلب الرابع

التظلم من قرار القائد

قد يصدر القائد قرارا ظالما بمجازاة احد المرؤسين انضباطيا أو إداريا إما لمخالفة القانون أو بجزاء اشد مما تقتضيه الجريمة أو المخالفة المرتكبة بما قد يعيب قرارة بعدم الشرعية او بالتعسف أو عدم الملائمة . ذلك أن القائد قد يكون هو شاهد المخالفة أو الجريمة بنفسه ومن ثم فلن يكون قراره محايدا . وقد يكون هو المجنى عليه شخصيا فى هذه الجريمة وبالقطع سيكون قراره جائزا خاصة أنه لا يخضع لما يخضع له القضاة من أحكام الصلاحية ، ولا يلزم أن يتوافر فيه ما يتوافر فى القاضى من شروط .

لذلك يجب أن يكون للمرؤس طريقا للطعن فى قرار القائد بمجازاته او طريقا للتظلم ، فيجيز القانون المصرى للمرؤس أن يتظلم من قرار القائد بمجازاته إنضباطيا على مراحل متتابعة تبدأ من التظلم الى القائد مصدر القرار شخصيا لكى يعيد النظر فى قراره إما بالتخفيف أو الالغاء أو السحب ، فاذا ماعدل القائد فى قراره على الوجه الذى يرتضيه المرؤس انتهى الأمر ، أما إذا رفض القائد التظلم كان للمرؤس أن يتظلم الى رئيس القائد الأعلي منه رتبة ثم الي الرئيس الأعلي فالأعلى حتى وزير الدفاع.

ويكون من حق السلطة الأعلى من القائد الذى وقع العقوبة لمستويين الحق فى تخفيف العقوبة أو صرف النظر عن الجريمة المرتكبة خلال عام من من تاريخ توقيع العقوبة إذا ظهر من ظروف الجريمة أو صفة مرتكبيها ، أو من مستوى الانضباط العسكرى بوحدة المعاقب مايبرر ذلك ، أو كانت العقوبة غير قانونية أو مجحفة ، كما يكون لهذه السلطة الحق فى الغاء العقوبة مع إحالة المتهم للمحاكمة العسكرية خلال نفس المدة (١) .

وفى رأينا أن تخويل السلطة الأعلى التى تنظر تظلم المرؤس حق إلغاء العقوبة وإحالته إلى المحاكمة العسكرية تشديد لا مبرر له اذ أنه غالبا ما يدعو المرؤس الى الاحجام عن التظلم رغم شعوره بظلم أو عدم قانونية القرار الصادر بمعاقبته إنضباطيا ، ولا يخفى على أحد ما يمكن أن يكون لذلك من أثار سيئة على حسن سير العمل والترابط والتفانى بخدمة القوات المسلحة ، ونرى أنه علاجا لهذا يجب الغاء هذا الحق وحرمان السلطة الأعلى منه بتعديل قرار وزير الدفاع المشار اليه فيما يتعلق بهذه الجزئية حتى يتسق التشريع العسكرى مع المبادىء العامة لقانون العقوبات العام والقوانين الادارية خاصة المبدأ القاضى « بالا يجوز أن يضار المتظلم من تظلمه » .

المبحث الثاني

الاحالة الي المحاكمة العسكرية

سبق أن أشرنا الى أنه بعد أن ينتهى التحقيق الذى أمر القائد باجراءه مع المتهم فانه يمكن توقيع جزاء انضباطى أو إدارى عليه ، كما أنه يمكنه إحالته إلى الجهة القضائية العسكرية المختصة لاتخاذ إجراءات محاكمته عسكريا . وإذا تخير القائد محاكمة المتهم فما هى الاجراءات التى يجب عليه إتباعها لاحالته الى المحاكمة ؟ .

للاجابة على هذا التساؤل يجب أن نعلم - بادى ذى بدء - أن أحكام الاحالة الى المحكمة الواردة بقانون الاجراءات الجنائية العام تختلف عن تلك الواردة بقانون الأحكام العسكرية ، ففى قانون الاجراءات الجنائية تختلف قواعد الاحالة فى الجنح والمخالفات عنها فى الجنايات ، ففى الجنح والمخالفات تحال الدعوى الى المحكمة عندما تحركها النيابة العامة

---

(١) انظر نص المادة رقم ٤١ من قرار وزير الدفاع رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٦٨م .

إبتداء باعتبارها صاحبة الحق الأصيل فى هذا الشان إذا لم ترد عليها قيود فى هذا (١) ، ويشاركها فى هذا الحق جهات قضائية أخرى (٢) أما فى الجنايات فان إحالتها الى محكمة الجنايات تتبع فيها إجراءات خاصة موضحة تفصيلا فى مراجع ومؤلفات القانون العام للاجراءات الجنائية .

أما الاحالة الى المحاكم العسكرية فتخضع لاجراءات تختلف عن تلك الواردة بقانون الاجراءات الجنائية .

فاذا أراد القائد محاكمة المتهم الخاضع لرئاسته عسكريا يجب عليه عرض المتهم والتحقيق الذى أجرى معه على النيابة العسكرية المختصه التى تتولى تحقيق الواقعة برمتها وتتصرف فيها طبقا للقانون ، فبعد أن تنتهى النيابة من التحقيق مع المتهم يتضح لها احد امور ثلاثة : أولها أنه لا جريمة فى الأمر أو أن الواقعة غير ثابته على المتهم وهنا تصدر النيابة العسكرية قرارا بالاوجه لاقامة الدعوى من المدعى العام العسكرى طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى قانون الأحكام العسكرية ، وثانيها أن الأمر المسند الى المتهم قليل الأهمية بحيث لا يستاهل محاكمة مرتكبه عسكريا ، وهنا يكون للنيابة العسكرية حق أعادة المتهم بأوراق التحقيق الى قائده لمجازاته انضباطيا طبقا للسلطات المخولة له قانونا . فاذا ما أصر القائد على ضرورة المحاكمة واصرت النيابة العسكرية على ضرورة الاكتفاء بمجازاة المتهم انضباطيا فما هو الحل واجب الاتباع ؟ هذا ما سنتناوله تفصيلا فى الكتاب الثالث من هذا المؤلف « المشاكل العملية الهامة فى تطبيق قانون الأحكام العسكرية » . وثالثها أن ترى النيابة العسكرية تاييد رأى القائد بمحاكمة المتهم عسكريا وفى هذه الحالة تقصد قرار بالاحالة الى المحكمة العسكرية المختصة على النحو المبين بالقانون والذى سنتناوله تفصيلا فى لباب الثانى من هذا الكتاب .

وقد جاء بالمادة ٤٠ من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ أن النيابة العسكرية تستصدر اذنا باحالة المتهم العسكرى الى المحاكمة العسكرية على نحو يقتضى التفرقة بين ما اذا كان المتهم ضابطا أو ما هو

---

(١) مثل الشكوى والطلب والاذن ، انظر فى تفصيل ذلك مؤلفنا - قيود الدعوى الجنائية - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة ، ١٩٨٦ .

(٢) مثل قاضى التحقيق أو المدعى بالحقوق المدنية ، انظر نص المادة ٢٣٢ إجراءات جنائية .

دونه من ضباط صف وجنود وغيرهم . فاذا كان المتهم ضابطا يجب أن يصدر قرار إحالته الى المحاكمة العسكرية من رئيس الجمهـــورية أو من يفوضه أو من ضابط مرخص له بذلك بمقتضى تفويض من الضابط الذى خولت له السلطة فى الأصل من رئيس الجمهورية أو من يفوضه . أما إذا كان المتهم ليس ضابطا فيجوز أن يصدر قرار إحالته إلى المحاكمة العسكرية ممن يملك إحالة الضباط أو ممن يفوض من قبله ممن هم أدنى منه درجة، دون تفرقة بين ما إذا كان الجرم المرتكب جناية أو جنحة أو مخالفة .

تحريك الدعـوى فى جـرائم الجلسـات .

وإذا كانت النيابة العسكرية لا تستطيع إستصدار قرار الاحالة الى المحكمة العسكرية الا على النحو سالف الاشارة اليه من الضابط الآمر بالاحالة . فانه يجب ملاحظة أن المحاكم العسكرية بكافة أنواعها تستطيع بمالها من سلطة تطبيقا لقواعد قانون الاجراءات الجنائية أن تحرك الدعوى وتقيمها على المتهم فى حالة إرتكاب جنحة أو مخالفة أثناء نظر الجلسة سواء وقعت من المتهم أو من غيره ممن يتواجدون داخل قاعة الجلسة وان تحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم وانه لا حاجة للمحكمة باستصدار قرار إحالة المتهم عن الواقعة التى ارتكبت داخل الجلسة (١) .

واختصاص المحاكم العســـكرية بالحكم فى جرائم الجلسات عام يشمل جميع الجنح والمخالفات التى تقع أثناء نظر الجلسة حتى ولو كانت من إختصاص محاكم اخرى تطبيقا لمعايير الاختصاص العامة . فلها ان تحرك الدعوى وتحكم فى أى جنحة من جنح النشر التى هى بحسب الأصل من إختصاص محكمة الجنايات ، كذلك فى جنح الامتناع عن أداء الشهادة أو عن أداء اليمين أو شهادة الزور (٢) أو إهانة هيئة المحكمة أو التعدى عليها . أو التعدى بالضرب خلافه على أى شخص تواجد بالجلسة وهذا الحق تمارسه المحاكم العسكرية حتى فى الجـرائم

---

(١) أنظر نص المادة ٢٤٤ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٢ .. نصوص المواد ١٢٥ ، ١٢٨ ، ١٢٩ من قانون المرافعات .

(٢) إلا إذا كانت شهادة الزور جناية فيجب إحالتها الى النيابة العسكرية لتتولى فى تحقيقها واحالتها الى المحاكمة الاجراءات الخاصة باحالة الجنايات عموما .

التى يتوقف فيها تحريك الدعوى على شكوى أو طلب أو اذن فتكون غير ملزمة بمراعاة هذا القيد ويكون لها تحريك الدعوى والحكم فيها فورا فى نفس الجلسة ، ويشتثنى من ذلك الجرائم التى تقع من المحامين حيث يجب على المحكمة العسكرية التى تشاهد الجريمة التى تقع من محامى أن تقوم بتحرير محضر بما حدث وتحيله الى النيابة العامة المختصة (١) .

أما إذا كانت الجريمة المرتكبة فى الجلسة جناية فليس للمحكمة العسكرية التى شاهدتها إلا أن تحرر محضرا بما حدث وأنه تحيله الى النيابة العسكرية المختصة التى تتصرف فيه طبقا للقانون .

---

(١) انظر المادة رقم ٥٢ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ .

الفصل الثانى

مباشرة الدعوى أمام المحاكم العسكرية

اذا كانت النيابة العسكرية لا تستطيع أن تحرك الدعوى الجنائية العسكرية أمام المحاكم العسكرية الا باستصدار قرار بالاحالة على النحو سالف الاشارة اليه فى الفصل السابق ، فانها السلطة الوحيدة التى تملك حق مباشرة الدعوى أمام المحاكم العسكرية . ولا تشاركها أن جهة أخرى فى هذا الاختصاص . وهذا الحق ثابت لها باعبتارها ممثلة المجتمع العسكرى ويهمها السهر على حماية المصلحة العسكرية التى هى مناط قانون الاحكام العسكرية برمته .

فبعد أن يصدر قرار الضابط الامر بالاحالة الى المحاكمة العسكرية تتولى النيابة العسكرية المختصة مباشرة الدعوى أمام المحكمة فتقوم بممارسة مهامها كسلطة اتهام وكعنصر اساسى فى تشكيل المحكمة وتقدم الطلبات وترد على دفوع الدفاع وتترافع فى الدعوى فى الحدود التى وضعها لها القانون . فالنيابة العسكرية هى المختصة وحدها بمباشرة الدعوى الجنائية العسكرية بعد رفعها ودخولها حوزة المحكمة المختصة ، وذلك بمتابعة السير فيها حتى يصدر فيها حكم نهائى مصدق عليه ، وذلك فى جميع الاحوال ، دون أن يشاركها فى ذلك اى شريك .

فالنيابة العسكرية تقوم باعلان المتهمين والشهود بموعد ومكان الجلسة التى تحددها المحكمة العسكرية لنظر الدعوى فى حالة تكليفها بذلك من المحكمة أو فى حالة عدم قيام المحكمة بهذا الاعلان لاى سبب من الاسباب ، وتراعى القواعد والمبادىء القانونية الخاصة بمواعيد وكيفية الاعلان وتراعى عملية الاشراف على حضور المتهمين والشهود والدفاع وغيرهم .

وعندما تبدأ الجلسة تكون النيابة عنصرا اساسيا فى تشكيل المحكمة يترتب على عدم حضورها بطلان جميع ما يتخذ فيها من اجراءات بالحد بطلانا من النظام العام . فهى تمثل المجتمع العسكرى بجلسة المحكمة ترعى المصلحة العسكرية المحمية وتدافع عنها .

وأثناء نظر الدعوى تتقدم النيابة العسكرية الى المحكمة بما يعن لها من طلبات فى حدود القانون وان تدفع بما تراه من دفوع ، وترد على

طلبات الدفاع ودفوعه وتناقش الشهود والخبراء وتبدى للمحكمة كل ما تراه من ملحوظات تتعلق بسير ومباشرة الدعوى سواء لصالح أو ضد مصلحة المتهم فهى خصم شريف محايد فى الدعوى وظيفتها الاولى اظهار الحقيقة وتحقيق العدل والمصلحة العسكرية الجديرة بحماية النص القانونى

وبعد انتهاء الجلسة تقوم النيابة العسكرية بتنفيذ قرارات المحكمة خاصة ما يتعلق منها باعلان أو باعادة اعلان الخصوم فى الدعوى أو اعادة استدعاء شهود النفى أو الاثبات ، واستدعاء واعلان الشهود الجدد سواء للنفى أو للاثبات بناءا على طلب المحكمة أو المتهم ودفاعه ، وتحضر النيابة جميع الجلسات التى تتداول فيها القضية حتى يصدر فيها حكم المحكمة .

وبعد صدور حكم المحكمة تقوم النيابة العسكرية بتنفيذه طبقا للقانون ثم تعد مذكرة بالتصديق على الحكم اذا رات أنه مطابق للقانون، واذا رات أنه مخالف للقانون تعد مذكرة بالغائه وتعرض المذكرة فى الحالتين على الضابط المصدق الذى يستخدم سلطاته فى التصديق على الحكم أو الغائه والأمر باعادة المحاكمة أمام محكمة أخرى على أن يكون قراره مسببا فى هذه الحالة .

واذا قرر الضابط المصدق الغاء الحكم وأمر باعادة المحاكمة أمام محكمة عسكرية أخرى تقوم النيابة العسكرية باستصدار قرار احالة بالكيفية السابق الاشارة اليها وارسال الاوراق الى المحكمة الجديدة التى ستعيد نظر الدعوى ، وتمارس النيابة العسكرية جميع اختصاصاتها وواجباتها سابق الاشارة اليها أمام المحكمة الجديدة حتى يصدر الحكم وتمارس على الحكم نفس السلطات السابق لها ممارستها على الحكم الصادر فى المرة الاولى ويثور التساؤل عما اذا كان يجوز الغاء الحكم الصادر من المحكمة للمرة الثانية والامر باعادة لمحاكمة للمرة الثالثة أو لأكثر من ذلك ! هذا ما سوف نوضحه تفصيلا عند دراسة المشكلات العملية الهامة فى تطبيق قانون الاحكام العسكرية فى الكتاب الثالث من هذا المؤلف .

ويلاحظ أن النيابة العسكرية حينما تباشر الدعوى الجنائية أمام المحاكم العسكرية انما يكون ذلك من خلال مبدأ عدم تجزئتها ، ومقتضى ذلك أن يكون لكل عضو من أعضاء النيابة العسكرية أن يحل محل الاخر فيتمم ما بداه من اجراءات فى نفس الدعوى ، فيبدأ أحدهم التحقيق ، ثم يكمله أخر أو أخرون ، ويتخذ اجراءات احالة الدعوى باستقرار قرار الاحالة ثالث ، ويترافع فى الجلسة رابع أو خامس ، ويعرض الحكم

للتصديق أو الالغاء سادس ، وذلك على عكس القاضى الذى يحكم فى الدعوى يجب أن يكون هو الذى باشر بنفسه جميع الاجراءات فيها خاصة اجراءات التحقيق النهائى وسماع المرافعات .

على أن قاعدة عدم تجزئة أعضاء النيابة العسكرية مقيدة بطبيعة الحال بقواعد الاختصاص التى سيرد الحديث عنها تفصيلا فى الباب الثالث من هذا الكتاب

وقاعدة عدم التجزئة هذه تصدق على النيابة العسكرية سواء سلطة تحقيق أو سلطة اتهام من خلال تبعيتهم التدريجية للمدعى العام العسكرى الذى يمارس عليهم سلطة اصدار أوامر ادارية ملزمة قانونا قد يترتب مخالفتها البطلان حينما يباشرون أعمالهم بوصفهم سلطة اتهام ، أما حينما يباشرون سلطة التحقيق فانهم لا يخضعون لاى توجيه قانونى منه ، ويخضعون فقط للتوجيه الادارى .

والنيابة العسكرية ـ شأنها شأن النيابة العامة ـ تتمتع بالاستقلال فيما يتعلق بعملها القانونى سواء أثناء مباشرتها سلطة التحقيق أو سلطة اتهام ، الا أنها تخضع للاشراف الادارى فى سلسلة التبعية التدريجية المعروفة فى التنظيم الادارى الخاص بها . فهى مستقلة عن المدعى العام العسكرى حينما تمارس سلطة التحقيق ، كما أنها مستقلة عن المحكمة العسكرية عند مباشرتها سلطة الاتهام بما يترتب على هذا الاستقلال من نتائج (١) .

والنيابة العسكرية ـ فى مباشرتها للدعوى الجنائية ـ غير مسئولة عن نتيجة الدعوى العسكرية ، فليس للمتهم اذا ما حكم ببراءته أن يرجع عليها بالتعويضات أو المصاريف (٢) . الا أن ذلك المبدأ مقيد بقواعد مخاصمة ورد اعضاء النيابة العامة الواردة بقانون الاجراءات الجنائية (٣)

---

(١) أنظر د . رؤوف عبيد ، مبادىء الاجراءات الجنائية فى القانون المصرى ، الطبعة السادسة ، ص ٥٢ وما بعدها .

(٢) انظر ليوتفان ، جـ ١ ، فقرة ١٦٤٥ . وأنظر أيضا جارو ، جـ ١ ، ص ١٥٠ . وانظر ايضا . محمد عطية راغب ، نظام النيابة العامة فى التشريع العربى .

(٣) أنظر تفصيل ذلك د . رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٥٧ وما بعدها ، والمادة ٦٤ اجراءات معدلة فى القانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢

الباب الثانى

الضبط القضائي العسكرى والتحقيق الابتدائى

تمر الدعوى الجنائية بمرحلة جمع الادلة وتمحيصها ، وهى المرحلة التى يطلق عليها مرحلة التحقيق الابتدائى قبل تقديمها الى المحـــكمة العسكرية المختصة ، والتحقيق الابتدائى هو كل ما تقوم به ســـلطات الضبط القضائى العسكرى من اجراءات فى سبيل جمع الادلة وتمحيصها والتصرف فيها .

وتمر الدعوى قبل ذلك بمرحلة تسمى مرحلة جمـــع الاستدلالات تقوم فيها السلطات العسكرية المختصة بجمع المعلومات والبيانات الخاصة بالجريمة عن طريق التحرى عنها والبحث عن فاعليها بكافة الطـــرق والوسائل القانونية ، واعداد العناصر اللازمة للبدء فى التحقيق الابتدائى بمعناه المتقدم ان كان له وجه(١) ، أو فى المحاكمة العسكرية مباشرة (٢)

وسوف نوضح فى هذا الباب اجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائى العسكرى فى الفصل الاول ، ثم نوضح قواعد التحقيق الابتدائى العسكرى فى الفصل الثانى .

---

(١) ويكون وجوبيـــا فى جميع الجنايات وبعض الجنح الهامة .

(٢) ويكون فى الجنح بصفة عامة عدا الجنح الهامة التى يحددها المدعى العام العسكرى .

الفصل الأول

اجـراءات جمع الاستدلال والتحقق الابتدائي العسكرى

تقوم الدولة الحديثة بوظيفتين أساسيتين الأولى هى منع الجريمة قبل وقوعها باتخاذ اجراءات الضبط الادارى ، والثـــانية هى تعقب الجريمة بعد وقوعها بالبحث عن فاعلها وجمع الاســـتدلالات اللازمة لاثبات التهمة عليه ، ولا يختلف الدور الذى يقوم به رجال الضبطيـــة القضائية العسكرية عن الدور الذى يقوم به رجال الضبطية القضائيـــة العادية الا فى أمور بسيطة ستوضحها فى حينها • وسـنوضح فيما يلى أعضاء الضبط القضائى العسكرى وواجبتهم واختصاصهم وكيفية التصرف فى الجرائم التى يجمعون الاستدلالات بشأنها فى المباحث التالية •

المبحـث الأول

أعضاء الضبط القضائى العسكرى وواجباتهم

ان أعضاء الضبط القضائى العسكرى هم الاشخاص الذين خـولهم القانون حق ممارسة سلطة الضبطية القضائية كل فى حدود اختصـاصه القانونى ونوضح فى المطالب الثلاثة التالية اعضاء الضبط القضـــائى العسكرى ، ثم واجبتهم ، وعلاقتهم برجال الضبطية القضائية العادية •

المطلب الأول

أعضاء الضبط القضائي العسكرى

نصت المواد ١١ ، ١٢ ، ١٣ من قانون الاحكام العسكرية على تعداد أعضاء الضبط القضائى العسكرى على سبيل الحصر ، وتحديد اختصاصهم بالجرائم التى تدخل فى ولاية القضاء العسكرى ، فى نطاق اختصاصهم المحلى والوظيفى وهم فئتان :

الاولى : اعضاء الضبط القضائى العسكرى ذو الاختصاص العـام ويقومون بوظيفة الضبطية القضائية فى جميع الجرائم التى تدخل فى اختصاص القضاء العسكرى فى دوائر اختصاصهم وهم أعضاء النيابة العسكرية ، ضباط وضباط صف المخابرات الحربية ، ضباط وضباط صف الشرطة العسكرية ، ضباط القوات المسلحة ، قادة التشكيلات والوحدات والمواقـــع العسكرية وما يعادلها وتخويل صفة الضبط القضائى العسكرى

العام يكون بقانون او بناء على قانون (١) ٠

والثانية : اعضاء الضبط القضائى العسكرى ذو الاختصاص الخاص

وتقتصر سلطتهم باعتبارهم اعضاء الضبطية القضائية العسكرية فيما يكلفون به من اعمال تدخل فى اختصاص القضاء العسكرى وفى حدودها وهم ضباط القضاء العسكرى ، ضباط وضباط الصف والجنود الذين يمنحون هذه السلطة من وزير الدفاع أو من يفوضه ٠

وقد عدد القانون العسكرى اعضاء الضبط القضائى العسكرى على سبيل الحصر ، وهو لا يمثل مرؤسيهم من العسكريين ، فلا يعدون من أعضاء الضبط العسكرى ولا يضفى عليهم قيامهم بعمل رؤسائهم سلطة لم يسبغها القانون عليهم ويتولى المدعى العام العسكرى بمساعدة وكلاء النيابة العسكرية واعضائها سلطة الضبط القضائى العسكرى فى الجرائم التى تدخل فى اختصاص القضاء العسكرى ، ويشرفون على الاجراءات التى يتخذها اعضاء الضبط القضائى العسكرى من خلال ما يعرض عليهم من محاضر ويصدرونه من انتدابات ، والجزاء المترتب على عيب الاجراءات التى يتخذها عضو الضبط القضائى العسكرى هو امكان ابطالها واستبعاد الدليل المستمد منها ، فهى ولاية اشراف وظيفى على اعضاء

---

(١) انظر نص المادة : ١١ من قانون الاحكام العسكرية التى تنص على أن « يتولى الضبط القضائى العسكرى المدعى العام واعضاء النيابة العسكرية » ٠

ويمارس وظائفه ضباط القضاء العسكرى عند تكليفهم باى عمل من اعمــاله ٠

المادة ١٢ من نفس القانون التى تنص على أن يــكون من أعضاء الضبط القضائى العسكرى كل فى دائرة اختصاصه :

١ - ضباط وضباط صف المخابرات الحربية ٠

٢ - ضباط وضباط صف الشرطة العسكرية ٠

٣ - من يخول هذه الصفة بمقتضى قوانين أخرى أو قرارات صادرة تنفيذا لها » ٠

المادة ١٣ من نفس القانون التى جـاء بها أنه : « يعتبر من أعضاء الضبط القضائى العسكرى كل فى دائرة عمله :

١ - ضباط القوات المسلحة ٠

٢ - قادة التشكيلات والوحدات والمواقع العسكرية وما يعادلها »٠

المادة ١٤ من نفس القانون التى نصت على أن : على اعضاء الضبط القضائى العسكرى أن يثبتوا جميع الاجراءات التى يقومون بها فى محاضر موقع عليها منهم ويبين بها وقت اتخاذ الاجراء وتاريخه ومكان حصوله٠

وعليهم فور الانتهاء من التحقيق أن يرفعوا المحاضر والاشــياء المضبوطة مرفقة بخلاصة عن القضية الى القائد أو النيابة العسكرية المختصة حسب الاحوال ٠

الضبط ، وليست رئاسة ادارية شكلية مباشرة (١) .

وتنحصر سلطتهم فى هذا المجال فى الحصول على جميع الايضاحات واجراءات المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ اليهم أو يعلمون بها - واتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على ادلة الجريمة . وليس من ذلك القبض والتفتيش فى الاحوال التى يجوز فيها ذلك لاعضاء الضبط القضائى العسكرى ، ومن المقرر ان تكليف مساعد عضو الضبط القضائى العسكرى باجراء تحريات وجمع الاستدلالات الموصلة للحقيقة ، يجيز له تحرير محضر بما اجراه فى هذا الشأن (٢) .

المطلب الثانى

واجبات أعضاء الضبط القضائي العسكرى

نص قانون الاحكام العسكرية فى المادة ١٤ منه على أن : « على أعضاء الضبط القضائى العسكرى أن يثبتوا جميع الاجراءات التى يقومون بها فى محاضر موقع عليها منهم ، ويبين بها وقت اتخاذ الاجراء وتاريخ ومكان حصوله ، وعليهم فور الانتهاء من التحقيق أن يرفعوا المحاضر والاشياء المضبوطة مرفقة بخلاصة عن القضية الى القائد أو النيابة العسكرية المختصة حسب الاحوال .

وهذا النص مقتبس من الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، وفى رأينا أن النصوص الخاصة ببيان واجبات

---

(١) وقد جاء بالمذكرة الايضاحية لقانون الاحكام العسكرية أنه : « غنى القانون فى المواد ١١ وما بعدها بتنظيم الضبط القضائى العسكرى كجهاز من اجهزة التحقيق الابتدائى التى لم يكن يعرفها القانون القديم وذلك تمشيا مع القوانين العامة فى الدولة وحتى تكون لمحاضر التحقيق صفة رسمية ولا يجوز الطعن فيها الا طبقا للقانون .

وقد جعل القانون ولاية الضبط القضائى العسكرى للمدعى العام واعضاء النيابة العسكرية كما يمارس وظائفه ضباط القضاء العسكرى عند تكليفهم باى عمل من أعماله .

وقد نص القانون على فئات معينة من رجال الضبط القضائى العسكرى وذلك بالنظر لطبيعة اعمالهم وحدد دائرة اختصاصهم على ضوء طبيعة هذه الاعمال .

كما حرص النص على ضرورة اثبات جميع الاجراءات التى يقوم بها اعضاء الضبط القضائى فى محاضر موقع عليها منهم .

(٢) انظر الدعوى رقم ٨٥ كلى عسكرية وزارة الداخلية لسنة ١٩٨٥ المحكوم فيها بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٣ م .

اعضاء الضبط القضائى العادى الواردة بقانون الاجراءات الجنائية العام الواردة بالمواد من ٢١ الى ٢٩ واجبة التطبيق فى مجال الاجـراءات الجنائية العسكرية تطبيقا لنص المادة العاشرة من قانون الاحـكام العسكرية التى تنص على أن : « تطبق فيما لم يرد شانه نص فى هـذا القانون النصوص الخاصة بالاجراءات والعقوبات الواردة فى القـوانين العامة » (١) ٠

ويترتب على نص المادة ١٤ من قانون الاحكام العسكرية أن عضو الضبطيه القضائية العسكرية هو المسئول وحده عن صحة مادون بمحاضره وما دام يوقع عليها اقرارا منه بصحتها فلا يهم بعد ذلك أن كان محررها بقلمه مباسره أو بواسطة الاستعانة بآلة ميكانيكية أو يد أجنبية ، لان عدم تحريرها بخط يده لا يؤثر فى اعتبار انها محررة فى حضـرته وتحت بصره ٠ وضرورة تحريره محضرا ليس الا لغرض تنظيم العمل وحسن سيره ٠ وعدم التزام عضو الضبط القضائى بذلك من اثبات كل اجـراء يقوم به فى محضر يبين وقت اتخاذ الاجراء وتاريخه ومكان حصـوله ليس من شانه إهدار قيمة المحضر الذى حرره كله كعنصر من عنـاصر الاثبات ، وانما يخضع تقدير سلامة الاجراءات لمحـكمة الموضـوع وقد استقر قضاء محكمة النقض على ذلك فى مجال تطبيق المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية (٢) اذ المبدأ هو أنه لا بطلان اذا لم يحـرر مامور الضبط القضائى محضرا بما اتخذه من اجراءات ، كفاية بتقريره بمباشرتها فى التحقيق الابتدائى الذى تجريه النيابة العامة (٣) ٠

وفى سبيل قيام عضو الضبط القضائى العسكرى بواجبه هذا لـه الحق فى إستدعاء من يرى من الاشخاص الذين لهم علاقة بالجـريمة إذ أن الاستدعاء لا يعتبر قبضا على الاشخاص ولا يتضمن تعرضا ماديا للحرية الشخصية وقد استقر قضاء النقض على ذلك (٤) ٠

وتنص المادة ٢٩ من قانون الاحكام العسكرية على ضرورة قيـام النيابة العسكرية بمباشرة التحقيق فى كافة الجرائم التى تبلغ اليهـا امر واجب فيما يتعلق بتحقيق الجرائم التى تعرض الجنايات دائما ،

---

(١) أنظر د ٠ محمود مصطفى ، الجرائم العسكرية ، الجـزء الثانى ، ١٩٧١ ص ٨٢ ، ٨٣ ، بند ٤٦ ٠

(٢) أنظر نقض ١٩٨١/١١/١٠ م الطعن رقم ١٣٩٤ ، س ٥٠ ، مجموعة أحكام النقض ٠

(٣) أنظر نقض ١٩٥٨/١١/٣ م ، الطعن رقم ١١٠٧ ، س ٢٨ ، مجموعة أحكام النقض ٠

(٤) أنظـــر نقض ١٩٨٠/٤/٢١ م الطعن ٢٣٨٤ ، س ٤٩ ، مجموعة أحكام النقض ٠

وليس كذلك بالنسبة للجرائم التى تعد من الجنح والمخالفات . وعلى ذلك فانه يجوز للقاضى العسكرى أن يحكم فى المخالفات والجنح التى تحال اليه سواء اكانت من جرائم القانون العام أو الجرائم العسكرية حتى ولو كان ما هو مثبت منها قد تم إثباته بمعرفة من هم ليسوا من مامورى الضبطية القضائية العسكرية (١) .

وتولى النيابة التحقيق لا يمنع مامورى الضبط القضائى العسكرى من القيام باجراءات التحرى والبحث فى الجريمة وتحرير محضراً بها يعرض على النيابة (٢) أما اذا دخلت الدعوى حوزة المحكمة فلا يجوز لأحد ان يتدخل فيها الا بناءا على طلب المحكمة أو تصريح منها(٣)

المطلب الثالث

علاقة الضبطية القضائية العسكرية بالضبطية القضائية العادية

يقتصر إختصاص الضبطيه القضائية العسكرية على الجرائم التى تدخل فى إختصاص المحاكم العسكرية فقط ، ولا شأن لها - كقاعدة عامة - بالجرائم الداخلة فى اختصاص القضاء العادى - كل مافى الأمر انه إذا ظهر لها اثناء قيامها بجمع الاستدلالات أو التحقيق فى جريمة من إختصاص القضاء العسكرى وجود اشياء تعد حيازتها جريمة عادية او تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة عادية ، جاز لمامور الضبط القضائى العسكرى أن يضبطها ويمكن الاستدلال بمحضره ، أو الاستناد الى شهادته أمام القضاء العادى (٤) .

---

(١) انظر نقض ١٩٤١/١٢/١٥ م ، الطعن رقم ١١٠ ، س ١٢ ، مجموعة احكام النقض .

(٢) انظر نقض ١٩٣٩/١/٢٣ م الطعن رقم ٨٨ ، س ٩ ، مجموعة احكام النقض .

(٣) انظر د . رؤف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٢٤٩ وما بعدها .

(٤) انظر د . محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٨١ ، بند ٤٥ . وانظر - ايضا - نص المادة ٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، وانظر - كذلك - نقض ٢١ مايو سنة ١٩٦٠ ، مجموعة احكام النقض ، س ١١ ، رقم ١٠٣ ، ص ٥٤١ ، ونقض ١٤ فبراير ١٩٦٧ ، س ١٨ ، رقم ٤١ ، ص ٢٠٧ .

ويلاحظ أن عضو الضبط القضائى العسكرى يعتبر من رجال السلطة العامة فيجوز له فى أحوال التلبس أن يتحفظ على المتهم والمضبوطات ويسلمه بها الى أقرب مأمور من مأمورى الضبطية القضائية العادية (١)

ويقتصر - أيضا - اختصاص الضبطية القضائية العادية على الجرائم الداخلة فى اختصاصها دون تلك الداخلة فى اختصاص القضاء العسكرى، فلا تباشر وظيفتها فى هذا النوع الاخير من الجرائم ، الا اذا كانت مضطرة الى الانتقال الى أماكن عسكرية للبحث عن اشياء أو أشخاص يتعلق أمرهم بجريمة عادية فيكون من حقها أن تفعل ذلك بعد الحصول على اذن من السلطات العسكرية المختصة .

ويبدو ان الأمر طبيعى فى تحديد الاختصاص بين الضبطيتين العادية والعسكرية على هذا النحو من الوضوح ، إلا انه قد تقوم إحدى الضبطيتين باتخاذ اجراءات من اختصاص الأخرى دون علم منها ثم يكشف أمر عدم الاختصاص بالاجراء بعد ذلك فما هو مصير الاجراء الذى تم اتخاذه ؟

للاجابة على هذا السؤال يجب أن تفرق بين فرضين : أولهما أن يكون الاجراء قد تم اتخاذه بمعرفة الضبطيتين القضائية يدخل فى إختصاص الضبطيه العسكرية ، ففى هذه الحالة يكون للاجراءات التى إتخذتها الضبطيه العادية حجيتها وأثارها القانونية كاملة أمام الضبطيه القضائية العسكرية ، ذلك أن الضبطية القضائية العادية هى صاحبة الاختصاص الأصيل بمباشرة كافة الاجراءات القانونية فى جميع الجرائم بما فيها الجرائم العسكرية (٢) .

والفرض الثانى أن يكون الاجراء قد تم القيام به بمعرفة الضبطية القضائية العسكرية ، ثم إتضح بعد ذلك انه لا يدخل فى إختصاصها وانما يدخل فى إختصاص الضبطية العادية ، ففى هذه الحالة ظهر رأيان فى الفقه أولهما رأى ضعيف لا سند له من القانون سوى التقليل من شأن الضبطية العسكرية ، ويرى أنه لا قيمة لما اتخذته الضبطية العسكرية

---

(١) أنظر نص المادة ٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، وأنظر النقض الفرنسى رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٦١ ، مجموعة بلتان ، ص ١٠٤٧ الذى قضى باعتبار العسكريين من أفراد القوة العامة .

(٢) أنظر نقض ١٩٨٠/١٠/٨ م ، الطعن ١٦٨٥ ، س ٥٠ .

من اجراءات ولا حجة لها أمام الضبطية العادية لأنهـــا غير مختصة بالاجراء أصلا لذا فانه عملها باطل وما يسفر عنه من أدلة باطل أيضا .

أما الرأى الراجح والمستقر فقها وقضاءا هو ما ذهبت اليـه محكمة النقض فى العديد من أحكامها من أنه اذا اتضح بعد القيام بالاجراء عدم اختصاص القضاء العسكرى بالجريمة ، فان الاجراءات التى تمت تكون صحيحة فى جرائم لا تختص بها وضد متهمين من غير الخاضعين لقانون الاحكام العسكرية (١) . ويكون رجال الضبط القضائى العسكرى بالنسبة للجرائم التى يرتكبها أفراد القوات المسلحة والاجراءات التى يتخذونها فى ضبط هذه الجرائم وتحقيقها يكون لها نفس الأثر القانونى الذى يترتب على الاجراءات التى يقوم بها أعضاء الضبط القضائى المكلفون بضـبط الجرائم بصفة عامة (٢) . يؤكد ذلك تعليمات النيـابات العسـكرية الصادرة من المدعى العام العسكرى فى هذا الشان .

---

(١) - أنظر نقض ١٩٦٠/٥/٣١ م ، الطعن رقم ١٠٣ مجمـوعة أحكام النقض ، ص ٥٤١ .

(٢) ومن تعليمات النيابات العسكرية المحال اليها من المدعى العام العسكرى :

١ - واجب عضو الضبط القضائى العسكرى فى حـالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فورا الى محل الواقعـــة ، ويعاين الاثار المادية للجريمة ويحافظ عليها ويثبت حالة الاماكن والاشـخاص وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة ويسمع أقوال من كان حاضرا ، أو من يمكن الحصول منه على ايضاحات فى شان الواقعة ومرتكبها ويخطـر النيابة العسكرية فورا بانتقاله فى الجرائم الآتية :

(أ) جرائم القانون العام الداخلية فى اختصاص القضاء العسكرى

(ب) الجرائم العسكرية المرتبطة بجرائم القانون العام .

(حـ) الجرائم العسكرية التى تحال اليها من السلطات المختصـة طبقا للقانون .

٢ - اذا بدأ عضو الضبط العسكرى الاجراءات على اساس وقـوع الواقعة فى اختصاصه فان اختصاصه يمتد الى جميع من اشتركوا فيها واتصلوا بها ، اينما كانوا ويجعل له عند الضرورة فى مباشـرة كل ما يخوله له القانون من اجراءات سواء فى حق المتهم أو فى حق غيره من المتصلين بالجريمة ولو تم ذلك خارج دائرة اختصاصـه المكانى .

المبحث الثاني
اختصاص الضبطية القضائية العسكرية

أعطى قانون الاحكام العسكرية ماموری الضبط القضائی العسكری الحق فی اتخاذ عدد من الاجراءات التی تعتبر ماسة بحرية شخص المتهم وحرمة مسكنه (١) ونص عليها فی المواد من ١٥ الى ٢٠ . ويلاحظ انه فيما لم يرد فی هذه المواد ما يخالف القواعد العامة فی قانون الاجراءات الجنائية ، تطبق تلك الاخيرة تطبيقا لنص المادة العاشرة من قانون الاحكام العسكرية .

وقد نص قانون الاحكام العسكرية فی المادة ١٥ منه على أن :
« لا يجوز لاعضاء الضبط القضائی العسكری الدخول أو التفتيش فی أی محل مسكون الا فی الاحوال المبينة فی القانون » .

ونص فی المادة ١٦ على أن :

« لعضو الضبط القضائی العسكری فی حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها ان يفتش أی شخص اينما كان يشتبه فيه بانه فاعل جرم أو شريك أو حائز على اشياء تتعلق بالجرم او مخفيا شخصا له علاقة بالجريمة ، وله ان يضبط الاشياء والاوراق التی تفيد فی كشف الحقيقة اذا اتضح له من امارات قوية انها موجودة معه .

= (٣) لا يعتبر المحضر الذی يحرره عضو الضبط القضائی العسكری بانتداب من النيابة العسكرية دون الاستعانة بكاتب لتدوينه محضر تحقيق ، انما يؤول امره الى محضر جمع استدلالات .

(٤) يراعى أن عدم توقيع الشاهد على محضر جميع الاستدلالات ليس من شان اهدار قيمته كله كعنصر من عناصر الاثبات .

(٥) لا يلزم أن يشمل محضر جمع الاستدلالات على مواجهة الشهود بعضهم ببعض ولا يترتب على خلو المحضر من هذه المواجهة ثمة بطلان .

(٦) وينص الكتاب الدوری رقم ٢٩ لسنة ٧٠ قوات مسلحة على أنه يجب أن تتصرف النيابة العسكرية فی الجرائم العسكرية خلال ٢٤ ساعة باحالتها أو اعادتها للقادة للاسيفاء واذا تولت النيابة العسكرية التحقيق لا ترسل محاضر الاستدلال الى جهات الضبط القضائی التی تنفذ قرارات التحقيق .

... وفى غير ذلك يجب عليه ان يستصدر الامر بالتفتيش من النيابة العسكرية » .

كما نص فى المادة ١٧ على أن .

« لاعضاء الضبط القضائى العسكرى فى الجنايات والجنح فى دائرة اختصاصه ، حتى التفتيش فى المعسكرات أو المؤسسات أو الثكنات أو الاشياء أو الطائرات أو السفن أو المركبات العسكرية أو الاماكن التى يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة اينما وجدت ، وذلك بعد اخطار قائد الوحدة التى يجرى فيها التفتيش » .

ونص - كذلك - فى المادة ١٨ على أن :

« يكون التفتيش للبحث عن الاشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الادلة أو التحقيق بشانها .

ومع ذلك اذا ظهر عرضا إثناء التفتيش وجود اشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف التحقيق عن جريمة اخرى جاز ضبطها .

ولا يخل ذلك بالحق المخول للقادة فى التفتيش على الوحدات والافراد طبقا للاوامر العسكرية » .

ونص فى مادته التاسعة عشر على أن :

« فى الاحوال التى يجوز فيها القبض على المتهم يجوز تفتيشه وقائيا عند ضبطه » .

ونص فى المادة ٢٠ على أن :

« لاعضاء الضبط القضائى العسكرى كل فى دائرة اختصاصه تفتيش الداخلين أو الخارجين من المناطق التالية :

١ - مناطق الاعمال العسكرية .
٢ - مناطق الحدود .
٣ - مناطق السواحل .
٤ - المناطق التى تحددها الاوامر العسكرية والقوانين الاخرى » .

ومن فحص هذه النصوص يتبين لنا إنها شملت ونظمت احكام القبض على الاشخاص وتفتيشهم وتفتيش مساكنهم على نحو يكاد

يقترب كثيرا من القواعد المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية بوجه عام (١) . وسوف نعرض فى المطالب الثلاثة التالية لاحكام القبض على المتهمين الخاضعين لقانون الاحكام العسكرية وتفتيش اشخاصهم ومنازلهم

المطلب الأول
القبض علي المتهمين

لم ينص قانون الاحكام العسكرية على تعريف القبض على الاشخاص او تمييزه عما يتشابه معه أو يختلط به من أجراءات تمس بالحرية الشخصية، كما أنه لم يوضح الحالات التى يجوز فيها ، ونص فقط فى المادة ١٩ منه على أن : « فى الاحوال التى يجوز فيها قانونا القبض على المتهم ، يجوز تفتيشه وقائيا عند ضبطه .

والقبض هو حرمان الشخص من حرية التجول لفترة قصيرة دائما لكنها ليست محددة وعلى ذلك فان يختلف عن الحجز والحبس رغم

---

(١) فقد جاء بالمذكرة الايضاحية لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ م ما نصه :

« وشمل الفصل الثانى التفتيش . وقد حرص القانون على أن يقترب بالنسبة لهذا المبدأ مع نصوص القانون العام على ضوء النظم العسكرية وذلك نظرا للآثار القانونية التى تترتب على هذا الاجراء .

وغنى عن البيان ان التفتيش المنصوص عليه فى هذا الفصل كاجراء من اجراءات التحقيق طبقا للقانون . يتعارض مع الحق المخول للقادة فى التفتيش على الوحدات والافراد طبقا للاوامر العسكرية .

وهذا الحق تقتضيه النظم العسكرية وتقاليدها ، وهو حق خوله القانون للقادة وعليه فهو اجراء قانونى يترتب عليه آثار قانونية اذا ما اسفر التفتيش عن اشياء تعد حيازتها جريمة طبقا للقانون .

وهذا هو ما نصت عليه الفقرة الاخيرة من المادة ٢١ من القانون .

كما حددت المادة ٢٠ المناطق التى يكون من حق اعضاء الضبط القضائى العسكرى تفتيش الداخلين أو الخارجين منها . وهذا اجراء تقتضيه تامين وسلامة القوات المسلحة نظرا لاهمية هذه الاماكن وخطورتها ووجوب التاكد والتحري عن شخصية الافراد الداخلين او الخارجين منها »

إشتراكها جميعا فى تحقيق معنى واحد هو حرمان الشخص من حـريته لفترة ما طالت أو قصرت هذه الفترة ، الا ان الحجز أو الحبس يفترض بحكم اللزوم العقلى حدوث القبض .

وتطبيقا للمادة العاشرة من قانون الاحكام العسكرية يجوز القبض على الاشخاص فى حالتين : الاولى هى حالة التلبس بارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة ثلاثة شهور فاكثر . والثانية هى فى غير حالات التلبس اذا توفرت الشروط الواردة بنص المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ م (١) .

والقاعدة انه فى حالة جواز القبض على المتهم يجـــوز تفتيشه وقائيا ، ولا يعد قبضا ومن ثم لا يجيز التفتيش :

أولا : الاستدعاء الذى يقوم به أعضاء الضبط القضائى ومساعديهم ابان جمع الاستدلالات ولا يتضمن تعرضا ماديا .

ثانيا : الاستيقاف ، بان يضع الشخص نفسه طيعة واختيارا موضع الشك والريب بما يستلزم تدخل عضو الضبطية القضائية أو مساعدوه - لاستيضاح أمرة والوقوف على حقيقة شخصه وما قد يستتبعه ذلك من اصطحابه لمقر الضبطية القضائية ، وهذ لا يعد قبضا (٣) ، كمـــا أن ملاحقة المتهم أثر فراره يعد استيقاف (٤) ، والفصل فى قيام مبـــرر الاستيقاف أو تخلفه يخضع لتقدير محكمة الموضـــوع (٥) ، ويجب أن

---

(١) انظر فى تفصيل ذلك مؤلفات شرح قانون الاجراءات الجنائية أحوال القبض ، وانظر بصفة خاصة حالات التلبس وشروطه والاحوال التى يجوز فيها قانونا القبض على المتهمين فى غيـــر حالات التلبس وشروطه وأثاره .

(٢) انظـــر نقض ١٩٨٠/٤/٢١ ، الطعن ٢٣٨٤ ، س ٤٩ ق . مجموعة النقض .

(٣) انظر نقض ١٩٧٠/١/٥ م ، الطعن ١٦٥٠ ، س ٣٩ ، مجموعة أحكام النقض .

(٤) انظر نقض ١/١٢ ١٩٧٠ م ، الطعن ١٧٠٨ ، س ٣٩ ، مجموعة أحكام النقض .

(٥) انظر نقض ١٩٦٨/٢/٥ م ، الطعن ٢٠٤٥ ، س ٣٧ ، مجموعة أحكام النقض .

وانظر مؤلفنا ، قيود الدعوى الجنائية بين النظـــرية والتطبيق ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٦ م .

يتم الاستيقاف فى نطاق الاختصاص المكانى والنوعى لعضـــو الضبط العسكرى أو مساعدوه فى الاماكن التى يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة •

ثالثا : واذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العـامة بالقوة والعنف ـ تدخل فى اختصاص القضاء العسكرى • جـاز لعضـو الضبطية العسكرى أن يتخذ الاجراءات التحفظية المناسبة ، وان يطلب من النيابة العسكرية المختصة أن تصدر امرا بالقبض عليه ، وهـــذه الاجراءات التحفظية لا تعد قبضا ولا تجيز التفتيش •

واجراءات الاستدلال ايا كان من يباشرها لا تعتبر من اجـراءات الخصومة ، بل هى من الاجراءات الأولية السـابقة عليها ، التى لا يرد عليها قيد الشارع فى الحالات التى تتوقف تحريك الدعوى فيها على طلب أو شكوى أو اذن ، رجوعا الى الاصل فى الاطلاق ، وتحريا للمقصود من خطاب الشارع بالاستثناء ، وتحديدا لمعنى الدعوى الجنائية على الوجه الصحيح دون ما سبقها من الاجراءات الممهدة لنشاتها ، اذا لا يملك تلك الدعوى غير النيابة وحدها •

وتقدير توافر شروط القبض على الاشخاص على النحو السابق هى من اختصاص رجال الضبطية القضائية العسكرية الذين يمارســون سلطة القبض ، وهم فى تقديرهم هذا يخضـــعون لرقابـة واشـراف محـكمة الموضوع (١) •

المطلب الثانى

تفتيش الاشخاص والاماكن

نص قانون الاحكام العسكرية فى المادة ١٥ منه على أن : « لا يجوز لاعضاء الضبط القضائى العسكرى الدخول او التفتيش فى أي محل مسكون الا فى الاحوال المبينة فى القانون » • ونص فى المادة ١٦ على أن : « لعضو

---

(١) انظر نقض ١٩٨٠/١٠/٨ م ، الطعن ٦٨٥ ، س ٥٠ ، مجموعة احكام النقض •

الضبط القضائى العسكرى فى حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بهـا أن يفتش أى شخص يشتبه فيه بأنه فاعل جرم أو شريك أو حائز على أشياء تتعلق بالجرم ، أو مخفيا شخصاً له علاقة بالجريمة ، وله أن يضـبط الاشياء والاوراق التى تفيد فى كشف الحقيقة اذا اتضـح له من امارات قوية أنها موجودة معه » . ونص فى المادة ١٧ على أن : « لاعضاء الضبط القضائى العسكرى فى الجنايات والجنح كل فى دائرة اختصـاصه حق التفتيش فى المعسكرات أو المؤسسات أو الثكنات أو الاشياء أو الطائرات أو السفن أو المركبات العسكرية أو الأماكن التى يشغلها العسكريون لصـالح القوات المسلحة أينما وجدت ، وذلك بعد اخطار قائد الوحدة التى يجرى فيها التفتيش . وينص فى المادة ١٨ منـه على أن : « يكون التفتيش للبحث عن الاشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمـع الأدلة والتحقيق بشأنها ، ومع ذلك أذا ظهر عرضا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيق عن جريمة أخرى جاز ضبطها ؛ ولا يخل ذلك بالحق المخول للقادة فى التفتيش على الوحدات والافراد طبقـا للأوامر العسكرية » . نص فى المادة ١٩ منه على أن « فى الاحوال التى يجوز فيها القبض على المتهم يجوز تفتيشه وقائيا عند ضبطه » ؛ ونص فى المادة ٢٠ منه على أن : « لاعضاء الضبط القضائى العسكرى كل فى دائرة اختصاصه تفتيش الداخلين أو الخارجين من المناطق التالية :

١ ـ مناطق الاعمال العسكرية .

٢ ـ مناطق الحدود .

٣ ـ مناطق السواحل .

٤ ـ المناطق التى تحددها الاوامر العسكرية والقوانين الاخرى » .

ويتضح من هذه النصوص أن المشرع العسكرى المصرى قد فرق بين تفتيش الأشخاص وتفتيش الأماكن وأخضع كل منهما لأختام وقواعد عن تلك التى تخضع لها الأخـرى وتختلف فى بعض الأمور عن تلك القواعد والاختام الواردة بقانون الاجراءات الجنائية ، وتطبيقا للمادة العاشرة تنطبق القواعد والاختام الواردة بقانون الاجراءات الجنائية على مالم يرد بشأنه حكم مخالف بقانون الاحكام العسكرية وهذا ما سنوضحه فى الفرعين التاليين :-

الفـرع الأول
تفتيش الأشخاص

تدل نصوص قانون الاحكام العسكرية سابق الاشارة اليهـا الواردة بالمواد من ١٥ الى ٢٠ على أن المخاطبين بقانون الاحـكام العسـكرية يخضعون لثلاثة أنواع من التفتيش يملك ماموز الضبط القضائى العسكرى مباشرتها قبلهم فى الأحوال المقررة قانونا وهى :

أولا : التفتيش القضائى :

ويملك مامور الضبط القضائى العسكرى القيام به طبقا للقواعـد المقررة بقانون الاجراءات الجنائية فى حالتين : الأولى هى حـالة التلبس بارتكاب جناية أو جنحة طبقا لما هو موضح بالمادة ١٦ من قانون الاحكام العسكرية . والثانية هى حالة الحصول على إذن تفتيش الشخص من النيابة العسكرية المختصة ، وتخضع هذه الحالة لكافة الأحكام الواردة بقانون الاجراءات الجنائية .

ثانيا : التفتيش الادارى :

ويقوم به أعضاء الضبط القضائى العسكرى لتفتيش جميع الداخلين الى أو الخارجين من المناطق التى حددتها المـادة ٢٠ من قانون الأحكام العسكرية ، فاذا أسفر هذا هذا التفتيش عن ضبط جـريمة كان التفتيش صحيحا مرتبا آثاره القانونية الواردة بالقانون .

ثالثا : التفتيش الوقائى :

وقد نصت عليه المادة ١٩ من قانون الاحكام العسكرية بانه فى الأحوال التى يجوز فيها قانونا القبض على المتهم يجوز لـمامور الضبط القضائى العسكرى تفتيشه وقائيا فاذا أسفر هذا التفتيش عن ضبط جريمة كانت الاجراءات قانونية منتجة لكافة الآثار الاجرائية الصحيحة .

وفى رأينا أن نص المادة ١٩ من قانون الاحكام العسكرية مطابق تماما لنص المادة ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية وهى تخص حـالة التفتيش الوقـائى المكمل للقبض وليس التفتيش القضائى الذى يعتبر

اجراءات من إجراءات التحقيق (١) . وفيما عدا ما تقدم فان احكام وقواعد تفتيش الأشخاص تخضع لكافة القيود والمعايير المنصوص عليها بقانون الاجراءات الجنائية وأحكام محكمة النقض .

الفرع الثانى
تفتيش الأمكنة

يخول قانون الاحكام العسكرية أعضاء الضبط القضائى العسكرى فى الجنايات والجنح بصفة عامة ـ كل فى دائرة اختصاصه ـ حق التفتيش فى الأمكنة الواردة بالمادة ١٧ منه . ويدل ذلك على أن هذا القانون يفرق بين تفتيش المسكن الشخصى من ناحية وتفتيش الأمكنة العسكرية من ناحية أخرى ، ويقرر أن تفتيش المسكن لا يكون الا فى الاحوال المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية ، وبنفس الضمانات المقررة فيه (٢) .

يؤكد ذلك ما جاء بنص المادة ١٥ من قانون الاحكام العسكرية من انه : « لا يجوز لأعضاء الضبط القضائى العسكرى الدخول أو التفتيش فى أى محل مسكون الا فى الأحوال المبينة فى القانون » . وهذا النص يطابق تماما ما جاء بالفقرة الأولى من المادة ٤٥ من قانون الاجراءات الجنائية .

أما تفتيش المعسكرات والاماكن التى تشغلها القوات المسلحة الوارد ذكرها بنص المادة ١٧ من قانون الاحكام العسكرية فلا يتقيد بضبط الجريمة فى حالة تلبس لأنه لا يعتبر تفتيشا بالمعنى القانونى السابق رغم حدوثه

---

(١) أنظر د. توفيق الشاوى ، تعليق على مجموعة قانون الاجراءات . المادة ٤٦ وقارن حكم محكمة النقض فى ١٩٥٤/١١/٢م ، س ٦ ، رقم ٥٥ ، ص ١٦٢ مجموعة احكام النقض ورأي الدكتور محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٨٦ ، بند ٤٩ .

(٢) انظر نص المادة ٤٧ من قانون الاجراءات ، وانظر د. رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٢٩٠ .

يعد إرتكاب جناية أو جنحة لأنه لا يتضمن توجيه اتهام الى شخص معين ولا ينطوى على اعتداء على حرية المساكن أو تعرض لحرية الافراد ، وانما هو من قبيل التحرى والاستدلال (١) . لذلك فان البحث فى هذا الوضع لا يتقيد بالقيود المفروضة على تفتيش المسكن الشخصى ، واشتراط القانون ضرورة اخطار قائد الوحدة التى سيجرى التفتيش فيها لا يعتبر لا من قبيل القيود الادارية التى لا يترتب على مخالفتها البطلان . وان كان من الممكن أن يرتب المسئولية الادارية .

وفى رأينا أن قيام القادة بالتفتيش الادارى على الوحدات المختلفة بالقوات المسلحة تطبيقا لنص المادتين ١٨ ، ٢٠ من قانون الأحكام العسكرية ليس إلا تفتيشا اداريا بالمعنى الدقيق لهذا التعبير يرتب كافة الاثار القانونية عندما يسفر عن ضبط جريمة .

المبحث الثالث

التصرف فى الاستدلالات

يعد أن ينتهى رجال الضبطية القضائية العسكرية من اجراءات الاستدلال يتم تحرير محضر بهذه الاجراءات يطلق عليه محضر جمع الاستدلالات وتقوم السلطات القضائية العسكرية بالتصرف فى هذه الاستدلالات طبقا لأهمية الجريمة المرتكبة .

فاذا كانت هذه الجريمة من الجرائم الانضباطية أو التاديبية جاز لرئيس المتهم مجازاته انضباطيا أو حفظ التحقيق أو صرف النظر عن الموضوع . أو احالة المتهم الى النيابة العسكرية المختصة للتحقيق والتصرف طبقا لسلطاتها فى هذا الشأن . أو عرض الأمر على السلطة الأعلى لتوقيع جزاء معين أو التصرف فى الأمر .

اما اذا كانت الجريمة المرتكبة من جرائم القانون العام أو من الجرائم المختلطة وجب عرض محضر جمع الاستدلالات على النيابة

---

(١) أنظر د . مصطفى ، شرح قانون الأحكام العسكرية ، المرجع السابق ، ص ٨٥ ، بند ٤٨ وانظر له أيضا ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، البنود ١٦٩ ، ٢٠٦ ، ٢٠٨ .

العسكرية المختصة التى تتولى التصرف فى الأمر إما بحفظ الأوراق ، أو بإحالة المتهم الى قائده لمجازاته إنضباطيا طبقا للسلطات المخـولة له قانونا ٠

أما اذا كان هناك وجه لاقامة الدعوى الجنائية العسكرية فان عليها ان تستصدر أمرا بالاحالة على الوجه المبين بالقانون فالنيابة العسكرية لا تملك ان تحيل المتهم مباشـرة بأمر منها الى المحاكمة العسكرية ، وانما يجب عليها ان تستصدر أمرا بالاحالة الى المحاكمة العسكرية على الوجه التالى :

من رئيس الجمهورية أو من يفوض ، أو من ضابط مرخص لـه بذلك بمقتضى تفويض من الضابط الذى أعطيت له السلطة فى الأصل من رئيس الجمهورية أو من يفوض وذلك بالنسبة للضباط ٠

ويجوز لمن يخول سلطة الاذن بالاحالة بالنسبة للضباط أن يفوض القادة الأدنى منه سلطة فى الاذن بالاحالة بالنسبة لضباط الصف والجنود٠

ونظام الاحالة هذا الذى نظمته المواد من ٣٨ الى ٤٢ من قانون الأحكام العسكرية اقتضته طبيعة النظم والتقاليد العسكرية من حيث حق السلطات العسكرية الرئاسية فى تقرير موقف الأفراد العسكريين على ضوء ما إرتكبوه من جرائم وعلى ضوء ماضيهم فى خدمة القوات المسلحة إذ أن القادة العسكريين أقدر من غيرهم على تقدير المسئولية قبل رفع الدعوى ونظرها أمام المحكمة وذلك ليس لصالح الأفراد المتهمين وإنما لتحقيق الصالح العام للقوات المسلحة ٠ وسوف نزيد هذا الأمر توضـيحا وتفصيلا عند بحث التصرف فى التحقيق العسكرى بمعرفة النيابة العسكرية٠

وإستصدار الأمر بالاحالة على النحو سالف الاشارة اليه مقصور على العسكريين فقط دون غيرهم ممن يخضعون الاختصاص القضاء العسكرى، إذ تستطيع النيابة العسكرية تحويلهم مباشرة إلى النيابة العسكرية طبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠ من قانون الأحكام العسكرية (١) ٠

---

(١) أنظر د ٠ محمود مصطفى شرح قانون الاحكام العسكرية ، المرجع السابق ، ص ٩٠ ، ص ٩١ ، وأنظر المذكرة الايضاحية للمواد من ٣٨ الى ٤٢ من قانون الأحكام العسكرية فى تبريرها لسلطة الأمر بالاحالة ٠

وإذا تم إجراء بالمخالفة للقواعد الواجب اتباعها في الاحالة الى المحاكم العسكرية بأن صدر قرار بالاحالة فى غير الأحوال التى يجيز فيها القانون ذلك كما لو صدر قرار بالاحالة من الضابط المخول هذه السلطة باحالة أحد المدنيين الى المحاكمة ، أو صدر قرار الاحالة من ضابط غير مختص باصداره أو غير مرخص له قانونا ، أو صدر قرار بالاحالة من النيابة العسكرية مباشرة دون اللجوء الى الضابط الآمر بالاحالة بالنسبة للعسكريين ، فما هى الآثار التى تترتب على ذلك : ذلك ما سوف نتناوله تفصيلا فى الكتاب الثالث من هذا المؤلف الخاص ببحث المشكلات العملية الهامة فى تطبيق قانون الأحكام العسكرية .

★ ★ ★

الفصل الثانى

التحقيق الابتـدائى

بعد انتها مرحلة جمع الاستدلالات التى تناولناها بالشـرح فى الباب السابق ، وقبل الوصول الى مرحلة المحاكمة التى سـنتناولها فى الباب القادم ، تمر الدعوى الجنائية العسكرية بمرحلة التحقيق الابتدائى، وسوف نعرض احكام هذه المرحلة من حيث القواعد العامة التى تحكمها وتحقيق القائد ، ثم للنيابة العسكرية باعتبارها صاحبة سلطة التحقيق الابتدائى موضحين اختصاصاتها وخصائصها ، واخيرا لكيفية تصرفها فى التحقيق الابتدائى بعد الانتهاء منه وذلك فى المباحث التالية :

المبحث الأول

الاحكام العامة للتحقيق الابتـدائي العسـكرى

أوجب المشرع العسكرى على كل من علم بوقوع جريمة من الجرائم العسكرية الواردة بنص المادة ١٢ من قانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ أن يبادر بالابلاغ عنها فورا الى قادته . كمـا أوجب على جميع الوحدات ابلاغ المناطق العسكرية فورا بوقوع هذه الجرائم .

فقد نص قانون الاحكام العسكرية فى المادة رقم ٢١ منه على أن :
« على كل من علم بوقوع جريمة منصوص عليها فى هـــذا القانون ان يبلغ فورا السلطات العسكرية ، ويكون تبليغ العسكريين الى قادتهم » .

كما نص فى المادة رقم ٢٢ منه على أن : « يجب على جميـع الوحدات ابلاغ الجرائم الآتية فور وقوعها الى قيادة المنطقة العسـكرية المختصة :

١ ـ كافة جرائم القانون العام .
٢ ـ كافة الجنايات العسكرية المنصوص عليها فى الكتاب الثانى من هذا القانون .
٣ ـ جميع الجرائم الخاصة بالضباط .
٤ ـ أى جرائم أخـرى تنص عليها الأوامر العسكرية » .

ويتضح من هذين النصين أن المشرع العسكرى يلقى بواجـب على كل من علم بوقوع جريمة عسكرية أن يبلغ قادته بأمرها . ولمـا كانت

الجريمة العسكرية ، فعل يحرمه القانون ويفرض له جزاء مقدر ، فقد أوجبت المادة ٢١ من قانون الاحكام العسكرية على كل فرد علم بجريمة ان يبادر الى ابلاغ السلطات المختصة بها حتى يمكن ضبطها واعمال حكم القانون الواجب على الكافة احترام احكامه (١) .

ولم يقرر المشرع العسكري عقابا على عدم الابلاغ عن الجرائم العسكرية ، مرددا لحكم الوارد بالمادة ٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية التى توجب على كل من علم بجريمة ان يبلغ النيابة العامة أو مأمورى الضبط القضائى دون ترتيب جزاء على مخالفة احكامها . على ان هذا الالتزام الاخلاقى بالتبليغ عن الجرائم العسكرية يكون بالنسبة للمدنيين أما العسكريين فيلزمهم نص المادة ٢١ من قانون الاحكام العسكرية بابلاغ قادتهم عن الجرائم العسكرية والا أمكن مجازاتهم أو محاكمتهم عسكريا نظير اهمالهم اطاعة الاوامر العسكرية أو أوامر الوحدة أو اوامر اخرى اعمالا لنص المادة ١٥٣ من قانون العقوبات العسكرى .

وقد فرضت المادة ٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية على الموظفين العموميين والمكلفين بخدمة عامة من غير العسكرين التزام وظيفى عام بالابلاغ « فورا » للنيابة العامة أو أقرب مأمور ضبط قضائى عن الجرائم التى يعلمون بها اثناء أو بسبب تادية العمل ، متى كان رفع الدعوى عنها لا يتوقف على شكوى أو طلب . وان الاخلال بهذا الواجب الوظيفى العام يعرض المخالف للمساءله التاديبية .

ويتولى التحقيق العسكرى جهتان أساسيتان هما القائد والنيابة العسكريه وسوف نوضح فيما يلى تحقيق القائد والقواعد التى تحكمه ثم تحقيق النيابه العسكرية فى الفصلين التاليين :

---

(١) وقد نظمت المادة ٢٢ من قانون الاحكام العسكرية عملية اخبار الوحدات عن الجرائم الداخلة فى اختصاص القضاء العسكرى فور وقوعها . وقدر القانون حد أدنى للجرائم الهامة التى يتعين الاخطار عنها ، وخول الاوامر العسكرية تجديد باقيها ، بحسب ظروف الواقعة او صفة المتهم او المجنى عليه . ويكون الاخطار لقيادة المنطقة العسكرية اذ تنص المذكرة الايضاحية : « قد روعى فى هذه الجرائم جسامتها وانها تخرج عن نطاق وسلطات القيادة ووجوب تحقيقها بواسطة النيابة العامة ، وباعتبار أن هذا التبليغ هو الخطوة الأولى لتحرك اجهزة التحقيق » وهى .

١ ـ كافة جرائم القانون العام .
٢ ـ كافة الجنايات العسكرية .
٣ ـ جميع الجرائم الخاصة بالضباط .
٤ ـ أى جرائم اخرى تنص عليها الاوامر العسكرية .

المبحث الثانى

تحقيق القـــائد

تنص المادة ٢٣ من قانون الاحكام العسكرية على أن : « للقائد أو من ينيبه من الضباط التابعين له فى جميع الاحوال اتخاذ كافة اجـــراءات التحقيق فى الجرائم العسكرية واذا تبين ان الجريمة المرتكبة داخلة فى اختصاصه فله حق التصرف فيها على الوجه التالى :

١ ـ صرف النظر عن القضية .

٢ ـ مجازاة مرتكب الجريمة انضباطيا .

٣ ـ احالة الموضوع الى السلطة الاعلى .

٤ ـ احالة الموضوع الى النيابة العسكرية المختصة .

٥ ـ طلب الاحالة الى المحاكمة العسكرية طبقاً للقانون .

اما اذا كانت الجريمة المرتكبة خارجة عن اختصاصه فيجب عليـه احالتها الى النيابة العسكرية المختصة للتصرف طبقا للقانون » .

كما نص فى المادة ٢٤ منه على أن : « تحدد الجرائم والعقوبات الانضباطية بقرار من السلطات العسكرية المختصة طبقا للقانون » وسوف نوضح مجال تحقيق القائد ثم اوجه التصرف فى تحقيقـه في المطلبين التاليين :

المطلب الأول
مجـال تحقيق القـــائد

يحق للقائد ان يقوم باجراء تحقيق فى اى مخالفة او جريمة ترتكب فى وحدته ، والمجال الطبيعى لتحقيق القائد هـــو تحقيق الجـــرائم العسكرية ، فيتخذ أو من ينيبه من الضباط التابعين له ، كل ما خوله إياه القانون من اجراءات لابحث عن تلك الجرائم ومركبيها وجمع الاستدلالات الموصلة الى صحة وقوع الجريمة ، وصحة نسبتها الى من ارتكبها فيمـا يعرفه القانون العسكرى « بتحقيق القـــائد » تمييزا له عن التحقيق الابتدائي الذي تقوم به النيابة العسكرية .

وتحقيق القائد هو احدى صلاحيات الضبطية القضائية العسكرية المخولة له فى الجرائم العسكرية بدائرة عمله ، وكل اجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحا ومنتجا لاثره ، مالم يتدخل بفعله فى خلق لجريمة او التحريض على مقارفتها وطالما بقيت ارادة الجانى حرة غير معدومة ، ولا تثريب على القائد ان يتوصل الى ذلك بالوسائل المشروعة فى الكشف عن الجريمة ومرتكبيها وله أن يسأل المتهم دون استجوابه ، لان الاجراء الاخير من اجراءات التحقيق بالمعنى الضيق الذى تختص به النيابة العسكرية ولا يوجد نص فى قانون الاحكام العسكرية يخول للقائد ذلك الاجراء وله القبض والتفتيش فى الاحوال وبالحدود المرسومة لاعضاء الضبط القضائى العسكرى فى هذا القانون التى سبق لنا توضيحها فى الباب الخاص باجراءات جمع الاستدلالات ٠

المطلب الثانى
أوجه التصرف فى تحقيق القائد

اذا انتهى تحقيق القائد الى ان الجريمة لا تدخل فى اختصاص القادة وجب احالتها للنيابة العسكرية ٠ اما اذا كانت الانضباطية كان له التصرف فيها على احد الاوجه التالية :

١ ــ بصرف النظر عن القضية ٠

٢ ــ توقيع جزاء انضباطى عنها يدخل فى حدود ولايته التى تحددها لائحة الانضباط العسكرى ٠

٣ ــ احالة الموضوع الى القائد الاعلى منه لتخويله بذلك ولاية التصرف او بفرض توقيع عقوبة تخرج عن سلطات المحيل ٠

٤ ــ احالة الموضوع الى النيابة العسكرية ، واحالة تحقيق القائد للنيابة العسكرية ــ بحكم ولايتها على الدعوى العسكرية ــ بعد أن تخلى عن سلطة البت المخولة له ، لا يجوز ولا يجب ان يقيد ولاية النيابة فى التصرف بحرية ، فهى القائمة على الدعوى العسكرية المعنية بشئونها ، من ثم يقبل أن تكون الاحالة للنيابة من اجل استظهار وجه الحق فى القضية ، بما لها من ولاية التحقيق الابتدائى باعماله التى تتجاوز ولاية القائد ، ويصح ان تنتهى النيابة العسكرية اذا رأت ان الواقعة مخالفة أو جنحة عسكرية بسيطة الي احالة التحقيق الذى اجرته الى قائد المتهم

لجزاته انضباطيا للسلطات المخولة له قانونا ، أو التقرير بالا وجه لاقامة الدعوى العسكرية ، أو استصدار قرار باحالتها للمحكمة العسكرية بحسب ظروف الواقعة وماديتها .

وتاخر القائد فى ابلاغ النيابة العسكرية لا يرتب البطلان ، فاذا انتهى تحقيق القائد الى ان الجريمة لا تدخل فى اختصاصه فيجب عليه احالتها الى النيابة العسكرية المختصة للتصرف طبقا للقانون . وهذا الوجوب القانونى يخول للنيابة العسكرية الاشراف الوظيفى على الاجراءات المتخذة فى تلك الجرائم - لا الرئاسة الشكلية - على من اتخذها وتاخر القائد فى تبليغ النيابة العسكرية بها لا يترتب عليه بطلان اجراءات تحقيق القائد فى الدعوى ، اذ العبرة بما تقتنع به المحكمة فى شان صحة الواقعة وصحة نسبتها للمتهم وان تاخر تبليغ النيابة المختصة ، وكل ما فيه انه يعرض عضو الضبط القضائى العسكرى للمساءلة الانضباطية من قادته (١) .

وقد صدر قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٨٤٩ لسنة ١٩٧١ م بلائحة الانضباط العسكرى للقوات المسلحة ، ونشر بالجريدة الرسمية ، وتم العمل به اعتبارا من ١٩٧١/٧/١٠ م ويهمنا منه ما جاء محددا مفهوم القائد وسلطته بالنسبة للتحقيق الذى اجراه او الذى أصدر أوامره باجراءه (٢) .

---

(١) ونفس الحكم هو المنطبق على تاخر عضو الضبط القضائى العادى فى اخطار النيابة العامة بأمر الجرائم التى يجب عليها أن تحققها بنفسها خاصة الجنايات فلا يترتب عليه البطلان وقد يرتب فقط المسئولية الادارية . أنظر نقض ١٩٥٧/٥/٦ م ، الطعن ٣٧ ، س ٢٧ ، ص ٤٥٩ ، مجموعة أحكام النقض .

(٢) وقد نص هذا القرار فى المادة ٣٤ منه على أنه : « القائد فى تطبيق قانون الاحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٦٦ وفى هذه اللائحة ، هو قائد الكتيبة أو ما يعادلها فاعلى ، ويختص بتحقيق الجرائم العسكرية والتصرف فيها وفقا للقانون وطبقا للسلطات المخولة له » .

وفى المادة ٣٥ منه على انه : « للقائد ان يباشر التحقيق أو يأمر بتشكيل مجلس تحقيق من ضباط او اكثر وذلك لتحقيق الجرائم العسكرية عدا ما ارتبط منها بجرائم القانون العام التى تختص بتحقيقها النيابة

=

العسكرية ـ ويتم التحقيق فيها وفقا للاوامر العسكرية لذلك بما لا يتعارض مع احكام المادة ٨٨ من قانون الاحكام العسكرية الخاصة باجـــراءات التحقيق فى خدمة الميدان » .

وفى المادة ٣٦ منه على انه « يجوز التحفظ على اى متهـــم من الاشخاص الخاضعين لقانون الاحام العسكرية لارتكابه جريمة من الجرائم العسكرية أو من جرائم القانون العام . والتحفظ العسكرى ، أما أن يكون شديدا أو بسيطا ويكون بايقاف الضباط وحجز ضباط الصف ولجنود » .

وفي المادة ٤٧ منه علة أنه : « تعتبر جريمة انضباطية كل مخالفة لقوانين وانظمة ولوائح الخدمة العسكرية أو اوامر القادة او الرؤساء . وبصفة عامة كل أخلال بقواعد الانضباط ومقتضيات النظام العسكري » .

وفى المادة ٤٨ منه على أنه : « للقائد حق التصرف فى جميع الجرائم العسكرية عدا الجرائم الآتية :

١ ـ جرائم الفتنة والعصيان (المواد ١٣٨ ، ١٣٨ فقرة أ ق أ ع) .

٢ ـ الجرائم المرتبطة بالعـــدو (المواد ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ق أ ع) .

٣ ـ جرائم النهب والافقاد والاتلاف (فى حالة العمـــد ـ المواد ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ ق أ ع) .

٤ ـ جرائم الاسر وإساءة معاملة الجرحى (المواد ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ق أ ع .

٥ ـ جرائم السرقة والاختلاس (المواد ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ق أ ع)

٦ ـ جرائم الاعتداء على القادة والرؤساء (المواد ١٤٦ ، ١٤٧ ق أ ع)

٧ ـ جرائم مخالفة واجبات الخدمة والحراسة (في خدمة الميدان المادة ١٣٩ ق أ ع) .

٨ ـ جرائم اساءة استعمال السلطة (فى خدمة الميدان المـــادة ١٤٨ ق أ ع) .

فهذه الجرائم تقتضى محاكمة مرتكبيها عسكريا . وفيمـــا عدا الجرائم الواردة بالفقرات الاولى والثانية والثالثة من هذه المادة يجـــوز للقائد عندما يرى فى ظروف ارتكابها او صفة فاعليهـــا ما يدعو الى الاكتفاء بتوقيع عقوبة انضباطية بدلا من الاحالة الى المحاكمة العسكرية كما يجب اخطار السلطة الاعلى بهذا القرار ومسبباته خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اصداره .

وصدر بعد ذلك القرار الجمهورى رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض احكام لائحة الانضباط العسكرى (١) ٠

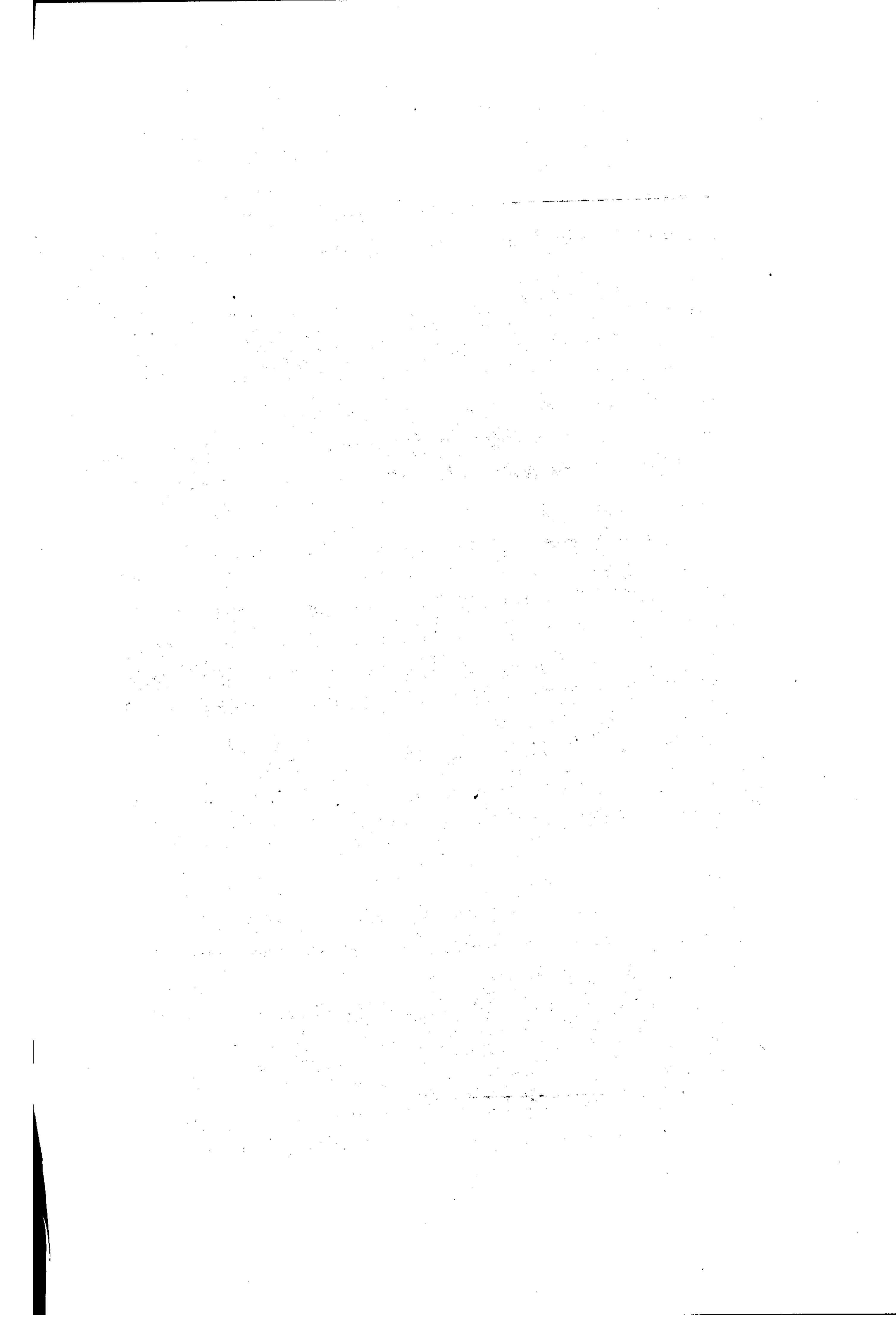
وفى المادة ٧٢ منه على أن : لا يجوز توقيع عقوبات انضباطية غير واردة بهذه اللائحة » ٠

وفى المادة ٧٦ منه على أن انه : « يكون للسلطة الاعلى لمستويين من القائد الذى وقع العقوبة الانضباطية الحق فى تخفيف العقوبة أو صرف النظر عن الجريمة المرتكبة خلال عام من تاريخ توقيع العقوبة اذا ظهر من ظروف الجريمة أو صفة مرتكبها أو من مستوى الانضباط العسكرى بوحدة المعاقب ما يبرر ذلك ، أو كانت العقوبة غير قانونية أو مجحفة كما يكون لهذه السلطة الحق فى الغاء العقوبة وتوقيع اشد أو احالة المتهم للمحاكمة العسكرية خلال نفس المدة » ٠

(١) وقد جاء بالمادة الاولى منه : « يستبدل بنص المادتين ١١٢ ، ١١٧ من لائحة الانضباط العسكرى فى القوات المسلحة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤٩ لسنة ١٩٧١ - المشار اليه النصين التاليين :

مادة ١١٢ - فى حالة رفض المصادقة على رفع آثار العقوبة الانضباطية يجوز للضابط المعاقب التقدم بالتماس جديد بعد مضى سنة من تاريخ تقديم الالتماس الاول وفى جميع الاحوال ترفع آثار كافة العقوبات الانضباطية بقوة القانون اذا لم يرتكب المعاقب أية جرائم أخرى خلال مدة لا تقل عن سنتين بعد انتهاء تنفيذه آخر عقوبة انضباطية وقعت عليه وتقوم ادارة شئون ضباط القوات المسلحة وفرع شئون الضباط المختص أو لادارة التابع لها الضباط برفع الاوراق المتعلقة بالعقوبة من ملف خدمته ٠

وفى المادة ١١٧ : فى حالة رفض المصادقة على رفع آثار العقوبة الانضباطية يجوز للمعاقب التقدم بالتماس جديد بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الالتماس الاول وفى جميع الاحوال ترفع آثار كافة العقوبات الانضباطية بقوة القانون اذا لم يرتكب المعاقب أية جرائم اخرى خلال مدة لا تقل عن سنة بعد انتهاء تنفيذ اخر عقوبة انضباطية وقعت عليه وتقوم وحدة المعاقب بالنشر عن ذلك بدفتر أوامر الوحدة والتأشير بنموذج خدمة الفرد واخطار ادارة السجلات العسكرية أو فرع السجلات العسكرية المختص بذلك »



المبحث الثالث

تحقيق النيابة العسكرية

نص قانون الاحكام العسكرية فى المادة رقم ٢٥ منـــه على أن : « تتولى النيابة العسكرية « مدع عام » ، مجاز فى الحقوق ولا تقـــل رتبته عن مقدم يعاونه عدد من اعضاء النيابة لا تقـــل رتبتهـــم عن ملازم أول » .

كما نص فى المادة ٢٦ منه على أن :

«اعضاء النيابة العسكرية تابعون فى اعمالهم للمدعى العام » .

ونص كذلك فى المادة ٢٧ منه على أن :

« للمدعى العام العسكرى ان يكلف أحد اعضاء النيابة بالاعمـال التى يختص بها بالذات او بقسم منها (١) .

فالمدعى العام العسكرى هو الوكيل عن المجتمع فى حماية المصلحة العامة العسكرية للدولة ، بمباشرة الدعوى العسكرية ومتابعة ســيرها حتى يصدر فيها حكم بات ، وولايته عامة فى المجالات التى يختص بها القضاء العسكرى ، تشتمل سلطتى التحقيق والاتهام ، وتنبســط على الاقليم الوطنى اينما وجدت المصلحة العامة العسكرية المباشـــرة التى تكفلها الدعوى العسكرية ، وله بهذه الصفة أن يباشر اختصاصاته بنفسه أو ان يكل الى اعضاء النيابة العسكرية معاونته فى مباشرتها ، دون أن

---

(١) وقد جاء بالمذكرة الايضاحية لقانون الاحكام العســكرية أن : « واوضح القانون فى المادة ٢٥ تنظيم النيابة العسكرية فيتـولاها مدع عام لا تقل رتبته عن مقدم يعاونه عدد كاف من أعضاء النيابة ويؤخذون من ضباط القوات المسلحة المجازين فى الحقوق .

وقد حرص القانون فى المادة ٢٦ على النص على نظام التبعية بين اعضاء النيابة العسكرية وهو نظام تستلزمه طبيعة التحقيق وتوزيـــع المسئوليات بين اعضاء النيابة وتدرجها حتى تتجمع جميعها فى المدعى العام العسكرى الذى يتبع مدير القضاء العسكرى .

كما نصت المادة ٢٧ على حق المدعى العام فى تكليف احد اعضاء النيابة بالاعمال التى يختص بها بالذات أو بقسم منها » .

يخل ذلك بماله من رئاسة قضائية وادارية مباشرة على اعضائها الذين يكونون معه كلا لا يتجزأ .

ويترتب على مبدأ عدم تجزئة النيابة العسكرية ، أنه لا يوجد ما يمنع من اشتراك عدد من الاعضاء ، فى اجراءات التحقيق والاتهام فى قضية واحدة فكل منهم يمثل النيابة العسكرية . فيبدأ أحدهم التحقيق ثم يكمله ثانى ، ويتصرف فيه ثالث ، ويمثل النيابة أمام المحكمة أثناء نظره رابع ، ويطعن فى الحكم طبقا للقانون خامس وهكذا .

وقد أوجب القانون اجازة المدعى العام العسكرى فى الحقوق بجانب اجازته فى العلوم العسكرية بكونه ضابطا ، فغنى عن البيان انهما الشرطان الاوليان المتطلبان بكل عضو بالنيابة العسكرية وسوف نوضح خصائص النيابة العسكرية واختصاصاتها فى المطلبين التاليين :

المطلب الأول
خصائص النيابة العسكرية

تتميز النيابة العسكرية بعدة خصائص تتفق مع خصائص النيابة العامة فى معظمها وهذه الخصائص هى :

أولا : عدم التجزئة :

ومقتضى هذه الخاصية ـ كما سبق أن وضحنا ـ ان يكون لكل عضو من أعضاء النيابة العسكرية أن يحل محل الاخر فيتمم ما بدأه من اجراءات فى نفس الدعوى ، فيبدأ أحدهم التحقيق ، ويكمله ثانى ، ويتصرف فيه ثالث ، ويترافع فى الجلسة رابع ، ثم يطعن فى الحكم خامس . على أن هذه القاعدة مقيدة بقواعد الاختصاص النوعى والمكانى ، والا كان تصرف العضو باطلا .

ثانيا : الاستقلال :

تستقل النيابة العسكرية عن المحاكم العسكرية (١) ويترتب على هذا الاستقلال عدة نتائج هى : ـ

---

(١) ومع ذلك فقد استقر قضاء محكمة النقض على انها عنصر اصيل من عناصر القضاء العسكرى . أنظر نقض ١٩٧٣/١٠/١ م ، الطعن رقم ٦١٨ ، س ٤٣ ق ، مجموعة أحكام النقض ، وانظر ـ كذلك ـ نقض ١٩٨١/٥/١٤ م ، الطعن رقم ٣٥٨٨ ، س ٥٠ ق ، مجموعة احكام النقض .

١ - لا يجوز للمحكمة العسكرية أن تأمر النيابة العسكرية برفع دعوى على شخص ، أوتكلفها باجراء تحقيق فى دعوى مرفوعة امامها ، ذلك أن الاتهام من وظائف النيابة العسكرية والتحقيق النهائى من عمل المحكمة إلا فى حالات التصدى طبقا لنص المادة الحادية عشر من قانون الاجراءات الجنائية العسكرية العليا على خطوة تحريك الدعوى عن تهمة جديدة لها سند من أوراق الدعوى المحالة اليها ، وفى هذا ينحصر الاستثناء من القواعد العامة وبعد أن تحققها النيابة العسكرية يكون لها كامل الحرية فى التصرف فيها بالتقرير فى التهمة الجديدة بان لا وجه لاقامة الدعوى وتعيد الدعوى الاصلية الى المحكمة الاولى التى تصدت لها ، أو تتخذ اجراءات الاحالة بالتهمة الجديدة الى محكمة أخرى.

واذ تعذر تحقيق دليل امام المحكمة ولم يكن لها أن تحيل الدعوى الى النيابة العسكرية بعد أن دخلت فى حيزتها (١) .

ويكون الدليل المستمد من التحقيق التكميلى الذى تقوم به النيابة بناء على ندب المحكمة اياها فى اثناء سير المحاكمة باطلا .

٢ - للنيابة العسكرية الحرية التامة فى عرض آرائها على المحاكم العسكرية فى الدعاوى العسكرية دون أن يكون للمحكمة أى حق فى الحد من تلك الحرية الا ما يقتضى به النظام وحقوق الدفاع .

٣ - ليس للقضاء على النيابة اية سلطة تبيح له لومها أو تعييبها مباشرة بسبب طريقة سيرها فى اداء وظيفتها ، بل أن كان يرى عليها شبهة فى هذا السبيل فليس له الا أن يتجه فى ذلك الى النائب العمومى المشرف مباشرة على رجال النيابة العامة - المدعى العام العسكرى بالنسبة لاعضاء النيابة العسكرية - على أن يكون ذلك بصفة سرية رعاية للحرمه الواجبة للنيابة من ان لا يغض من كرامتها امام الجمهور ، فليس للمحكمة أن ترمى النيابة فى حكمها بانها « اسرفت فى الاتهام » وأنها أسرفت فى حشد التهم وكيلها للمتهمين جزافا (٢) .

---

(١) أنظر نقض ١٩٦١/٥/١٦ ، الطعن رقم ١١٠ ، مجموعة احكام النقض ، ص ٥٨ .

(٢) انظر نقض ١٩٣٢/٢/٣١ ، الطعن رقم ١٤٤٤ ، مجموعة احكام النقض ، ص ٢ .

ثالثا : عـــدم المسئولية :

القاعدة أن اعضاء النيابة لا يسالون عن اخطائهم فى مباشـــرة الاتهام والتحقيق فلا يجوز الرجوع عليهم بطلب تعويضات عما يتخذونه ضد المتهم من اجراءات ماسة بحريته أو رفع الدعوى عليه ، ولو أن الحكم الى البراءة ولكن عضو النيـابة كالقاضى يخضع للمخاصمة ، اذا وقع فى عمله غش او تدليس أو غدر أو خطـأ مهنى جسيم وفقـا للقواعد العـامة بقـانون المرافعـات (١) .

رابعـا : التبعية التدريجية :

تخضع النيابة العسكرية ـ على عكس القضاء ـ لنظام التبعيـة التدريجية لذى يعطى للرئيس سلطة الاشراف والرقابة الادارية والفنية على أعمال المرؤس فى نطاق التبعية التدريجية لأعضاء النيابة العسكرية حتى نصل فى قمتها الى المدعى العام العسكرى الذى يكون له الاشـراف الادارى والفنى الكاملين على جميع أعمال مرؤوسيه . مع ملاحظة الفرق بين سلطة المدعى العام العسكرى على مرؤسيه من أعضاء النيابة العسكرية حينما يباشرون عملهم كسلطة تحقيق ، وحينما يباشرونها كسلطة اتهام ، وحينما يترافعون أمام المحاكم العسكرية (٢) .

المطلب الثانى

اختصاصات النيابة العسكرية

نص قانون الاحكام العسكرية فى المادة ٢٨ منه على أن : « تمارس النيابة العسكرية بالاضافة الى الاختصاصات الممنوحة لها وفى هذا القانون الوظائف والسلطات الممنوحة للنيابة العامة وللقضاه المنتدبين للتحقيق ولقضاة الاحالة فى القانون العام » .

كما نص فى المادة ٢٩ منه على أن :

« تباشر النيابة العسكرية التحقيق فى الجرائم الآتية فور ابلاغها اليهـا :

١ ـ كافة جرائم القانون العام الداخلة فى اختصاص القضـــاء العســـكرى .

---

(١) انظر د. رؤف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٥٧ وما بعدها .

(٢) انظر د. رؤف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٥٠ وما بعدها .

٢ - الجرائم العسكرية المرتبطة بجرائم القانون العام .

٣ - الجرائم العسكرية المحالة اليها من السلطات المختصة طبقا للقانون .

وعلى النيابة العسكرية اخطار السلطات العسكرية المختصة بقرار التصرف فى التحقيق » .

ونص أيضا فى المادة ٣٠ منه على أن :

« تختص النيابة العسكرية برفع الدعاوى الداخلية فى اختصاص القضاء العسكرى ومباشرتها على الوجه المبين فى القانون » .

ونصت المادة ٣١ منه على ان :

« تعتبر اجراءات التحقيق والنتائج التى تسفر عنها من الاسرار ويجب على اعضاء النيابة واعضاء الضبط القضائى ومساعديهم من الخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظائفهم او مهنتهم عدم افشائها والا وقعوا تحت طائلة العقوبات المقررة فى القانون » .

كما مضت المادة ٣٢ منه على أن :

« تتولى النيابة العسكرية الاشراف على السجون العسكرية وتحيط الجهات المختصة بما يبدو لها من ملاحظات فى هذا الشأن (١) .

وتقوم النيابة العسكرية - بجانب الاختصاصات المخولة لها بموجب قانون الأحكام العسكرية - بالاختصاصات المخولة للنيابة العامة وقضاة

---

(١) وقد جاء بالمذكرة الايضاحية لقانون الأحكام العسكرية :
« وقد نصت المادة ٢٨ على مبدأ هام وجوهرى يحقق التناسق التكامل بين التشريع العسكرى والقوانين العامة ويرسى الاساس القانونى لسلامة التحقيق العسكرى والآثار المترتبة عليه .

فقد نصت على حق النيابة العسكرية فى ممارسة اختصاصاتها المخولة لها وفق القانون العسكرى وكذا الوظائف والسلطات الممنوحة للنيابة العامة وللقضاة المنتدبين للتحقيق وقضاة الاحالة فى القانون العام .

كما نصت المادة ٣٠ على اختصاص النيابة العسكرية برفع الدعاوى الداخلة فى اختصاص القضاء العسكرى ومباشرتها على الوجه المبين فى القانون » .

التحقيق وفقا لقانون الاجراءات الجنائية فيما لم ينص عليه القانون العسكري ، وفيما لا يخالف احكامه ، ويدل ذلك على أن النيابة العسكرية هى وحدها سلطة الاتهام وسلطة التحقيق فى الدعوى العسكرية الأمينة عليها ، المهيمنة على الضبطية القضائية ، ويدخل فى اختصاصها تلقى البلاغات عن الجرائم العسكرية ، واحالتها لجهات الاستدلال المختصة ، واتخاذ اجراءات التحقيق فى لجرائم الداخلة فى اختصاص القضاء العسكرى بما يستوجبه من اجراء المعاينات ، والقبض ، والتفتيش ، وندب الخبراء ، والتصرف فى الاشياء المضبوطة ، وسماع الشهود والاستجواب، والمواجهة (١) . واثبات الاجراءات التى تقوم بها فى محاضر تحقيق موقع عنيها من اعضائها ، مبين بها وقت اتخاذ الاجراء وتاريخه ومكانه، وتحرير تلخيص بالدعوى ، لتعمل فى التصرف فيها ، أو التقرير فيها بأن لا وجه لاقامة الدعوى ، أو احالتها للقادة لاكتفاء بالمجازاة الانضباطية فى الجنح البسيطة والمخالفات ، أو الحفظ الادارى دون تحقيق ، أو اصدار الامر الجنائى فى الاحوال المقررة ، أو الاحالة أو استصدار اذن بالاحالة الى المحكمة العسكرية المختصة ، ومباشرة الدعوى والاشراف على تنفيذ الاحكام والطعن فيها بكافة الوسائل المرسومة بقانون الاحكام العسكرية . وقد إستقرت احكام محكمة النقض المصرية على أن مجرد احالة الشكوى من النيابة الى جهة الضبط القضائى ، لا يعد انتدابا منها لاحد رجال الضبط القضائى لاجراء التحقيق ، فيظل محضر مامور الضبط القضائى محضر جمع استدلالات لا محضر تحقيق (٢)

واذا كانت اختصاصات النيابة العسكرية على الوجه السابق ايضاحه لا تثير أى مشاكل الا انها قد تثير بعض التساؤلات فى عدة نقاط فبينها فيما يلى :

أولا : حجية تحقيقات النيابة العسكرية أمام القضاء الجنائى العادى :

---

(١) وقد وردت هذه الاختصاصات تفصيلا فى البابين الثالث والرابع من الكتاب الأول من قانون الاجراءات ، وفى تفصيلها انظر مؤلفات شرح قانون الاجراءات الجنائية كذلك تعليمات النيابة العامة ، وانظر كذلك د . رءوف عبيد المرجع السابق ، ص ٢٤٣ وما بعدها .

(٢) انظر نقض ١٩/١٠/١٩٥٩م ، القضية رقم ١٠١٠ ، س ٢٩ق ، ص ٧٩٧ ، مجموعة أحكام النقض .

ان القيمة القانونية للتحقيقات التى تجريها النيابة العسكرية أمام القضاء الجنائى العادى لا تختلف عنها امام القضاء الجنائى العسكرى ولا تختلف عن قيمة تلك التحقيقات التي تباشرها النيابة العامة ، وبالتالى فان أحكام محكمة النقض قد استقرت على أن الأدلة التى يقدمها تحقيق النيابة العسكرية أو يشملها يكون لها الحجية الكاملة أمام الجهات القضائية الجنائية العادية ، فلا ينال من صحة الحكم الصادر من المحكمة الجنائية إعتماده على النيابة العسكرية (١) ما اتضح من بعد - ان التهمة المسندة الى المتهم لا تدخل فى اختصاص القضاء العسكرى . ذلك أن الاصل فى الاعمال الاجرائية انها تجرى على حكم الظاهر وهى لا تبطل من بعد ، نزولا على ما ينكشف من أمر الواقع ، كما أن من البداهة أن الاجراء المشروع لا يتولد عن تنفيذه فى حدوده عمل باطل

ولا يختلف الحال بالنسبة لحجية التحقيقات التى تجريها النيابة العامة أمام القضاء العسكرى ، فيكون للادلة المستمدة منها نفس الحجية المستمدة من الأدلة التى تحويها تحقيقات النيابة العسكرية ، كل ما هنالك أن اذا كانت هناك أوجه قصور فى التحقيق تتعلق بالنواحى العسكرية فيكون من واجب النيابة العسكرية استيفائها لاستكمال مقومات الدعوى العسكرية .

فاذا باشرت النيابة العامة اجراءات التحقيق بما فيها الاستجواب ثم تكشف لها عقب الاستجواب أن القضية من اختصاص القضاء العسكرى فان الاستجواب شانه شان سائر اجراءات التحقيق الاخرى التى باشرتها النيابة العامة سليما ويؤشر ممن يملكه قانونا .

وترتيبا على ما سبق ، لاداعى لإعادة الاستجواب السليم الا اذا راى عضو النيابة العسكرية ضرورة استكمال أو توجيه تهمة أخرى من جرائم القانون العام أو قانون الأحكام العسكرية .

ثانيا : الجرائم التى يجب على النيابة العسكرية تحقيقها بنفسها :

تقوم النيابة العسكرية بتقديم الجنح بصفة عامة الى المحاكمة العسكرية بعد استصدار قرار باحالتها من الضابط الامر بالاحالة طبقا

---

(١) أنظر نقض ١٩٨٠/١٠/٢٨م ، الطعن رقم ١٦٨٥ ، س ٥٠ ق ، مجموعة أحكام النقض .

للقانون بالتأشير على محضر جمع الاستدلال فيها ، الا أن هناك بعض هذه الجرائم لابد أن تتناولها النيابة العسكرية بالتحقيق وهى :

(١) الجنايات المنصوص عليها فى قانون العقوبات العام والقوانين الملحقة به أو المكملة له .

(٢) الجنايات العسكرية المنصوص عليها فى قانون الأحكام العسكرية متى أحيلت من السلطات العسكرية المختصة .

(٣) الجنح التى تقع من الضباط .

(٤) جرائم القتل الخطأ بالاصابات الجسيمة وما يرتبط بها من جرائم .

(٥) الجنح الهامة الأخرى بالنظر الى موضوعها وظروف ارتكابها واشخاص المجنى عليهم والمتهمين فيها .

(٦) قضايا منازعات الحيازة وما يرتبط بها من جرائم .

(٧) قضايا الأجانب .

وتحال جرائم السرقات التى تقع على الأسلحة والذخائر الى المحكمة العسكرية العادية دون الميدانية .

كما يراعى تشكيل لجان جرد للعهد فى قضايا العجز والاختلاس والحريق قبل اتمام التصرف فى الدعوى . كما يلاحظ أن المتهمين المطلوب فحص حالتهم النفسية والعقلية ، والمطلوب ايداعهم ترسل أوراقهم الى ادارة المدعى لفحصها واحالة من يستوجب الأمر عرضه على ادارة الخدمات الطبية لعرضه بمعرفتها على اللجنة المختصة بذلك .

(٨) تحقيقات المستشهدين والمتوفين والمصابين نتيجة تدريب أو عمليات بسبب الخدمة عموما ، تتولاها لنيابة العسكرية باعتبارها من التحقيقات الهامة ، يراعى سرعة انجازها والبت فيها .

(٩) اعمال التحقيق يقوم بها اعضاء النيابة العسكرية كلما امكن ذلك . وصفة الضابط تعتبر فى حكم الضرورة التى تقتضى أن يقوم بها عضو النيابة العسكرية .

(١٠) تحقيق حوادث الانتحار والغرق وما شابه ذلك .

(١١) تحقيق جرائم الحريق والانفجارات وغرق المعدات ، فقد المستندات والوثائق .

وتخطر وحدات المتهمين والقيادات التى تتبعها هذه الوحدات بقرار التصرف فى التحقيق ايا كان نوعها ، تمكينا لهذه الجهات من التصرف على ضوئها اداريا وماليا .

ثالثا : مباشرة الدعوى امام المحكمة العسكرية .

بعد رفع الدعوى أمام المحكمة العسكرية المختصة تتولى النيابة العسكرية مباشرتها بحضور الجلسات وابداء المرافعة .

وعلى اعضاء النيابة العسكرية الذين يحضرون للمرافعة امام المحاكم ان يراعوا بقدر الامكان أن يكون العضو الذى تولى التحقيق فى القضية هو الذى يترافع أمام المحكمة وعليهم أن يبكروا بالحضور قبل انعقاد الجلسة وأن يتحققوا من اعلان المتهمين والشهود ويراقبوا حضورهم فعلا تسهيلا لنظر القضايا امام المحكمة . ويراعى ان تكون الاسئلة التى توجه متعلقة بالدعوى نتيجة للفصل فيها . وعند المرافعة تبين الواقعةوظروفها وان يسردوا الادلة القائمة فى الدعوى تبعا لترتيب اهميتها مع بيان الظروف المشددة أو المخففة . على أن يخصص جزء من المرافعة للنصوص القانونية التى تؤثم الفعل ومدى انطباقها على وقائع الدعوى ، ويراعى أن عدم قيام عضو النيابة بالمرافعة بينما يؤدى الدفاع واجبه فى تفنيد أدلة الاتهام والتشكيك فيها من شانه ان يخل فى ثقة الراى العام فى حكم الادانة الذى يصدر دون سماع عرض ادلة الثبوت فى الدعوى .

وإذا ابدى دفع فى أثناء نظر القضية أو طلبت ايضاحات فيها ولم يكن عضو النيابة العسكرية على استعداد تام للرد على الدفع أو تقديم الايضاحات المطلوبة ، فيجب عليه ان يطلب من المحكمة تاجيل القضية للاستعداد فى ذلك .

رابعا : الحبس الاحتياطى :

نص قانون الاحكام العسكرية على أحكام خاصة بحبس المتهمين احتياطيا على ذمة الدعوى فى المواد من ٣٣ الى ٣٧ فنص فى المادة ٣٣ منه على أنه : « يجوز الأمر بحبس المتهم احتياطيا فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ولا يصدر الأمر بالحبس إلا من النيابة العسكرية أو رؤساء المحاكم العسكرية كل فى دائرة اختصاصه » .

ونص فى المادة ٣٤ على أن : « على النيابة العسكرية كلما صدر امر حبس أحد العسكريين أو بالافراج عنه ، أن تبلغ قائده فورا ، وعلى اعضاء النيابة أن يبلغوا ذلك الى المدعى العام العسكرى » . ونص فى المادة ٣٥ منه على أن : « ينتهى الحبس الاحتياطى الصادر من النيابة العسكرية بمضى خمسة عشر يوما على حبس المتهم ، ومع ذلك يجوز

لقاضى المحكمة العسكرية المركزية بعد سماع أقوال النيابة العسكرية والمتهم ان يصدر امرا بمد الحبس مدة أو مددا أخرى لا يزيد مجموعها عن ٤٥ يوما . فاذا لم ينته التحقيق ، يعرض المتهم على المحكمة العسكرية العليا المختصة محليا لاستصدرا قرار بامتداد حبسه أو الافراج عنه » .

ونص فى المادة ٣٦ على أن : « للنيابة العسكرية أن تامر بالافراج عن المتهم فى أى مرحلة من مراحل التحقيق بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون . والامر الصادر بالافراج عن المتهم لا يمنع من اصدار امر جديد بحبسه اذا وجدت ظروف تستدعى ذلك .

ولا يخل ذلك بحق السلطات العسكرية المختصة فى اتخاذ الاجراءات التحفظية التى تراها » .

ونص فى المادة ٣٧ منه على ان : الأمر الصادر بحبس المتهم ينفذ فى سجن وحدته اذا كان عسكريا مالم تامر النيابة العسكرية بتنفيذه فى احد السجون العسكرية أو المدنية .

وتسلم النيابة نسخة من أمر الحبس الى الجهة التى تكلفها بالتنفيذ »

فالحبس الاحتياطى اجراء من اجراءات التحقيق غايته ضمان سلامة التحقيق الابتدائى من خلال وضع المتهم المقبوض عليه تحت تصرف سلطة التحقيق وتيسير استجوابه أو مواجهته كلما استدعى التحقيق ذلك ، والحيلولة دون تمكينه من الهرب أو العبث بادلة الدعوى أو التاثير على الشهود أو تهديد المجنى عليه ، وكذلك وقاية المتهم من احتمالات الانتقام منه وتهدئة الشعور العام الثائر بسبب جسامة الجريمة - وحصرت المادة ٣٣ من قانون الاحكام العسكرية من لهم الحق فى حبس المتهم احتياطيا فى « النيابة العسكرية » و « رؤساء المحاكم العسكرية » دون غيرهم - فليس للقادة ذلك الاجراء القضائى البحت ، اذ تتحدد سلطتهم فى جمع الاستدلالات والتحفظ ، وليس للنيابة العسكرية انتداب عضو الضبط القضائى العسكرى فى استجواب المتهم ولا فى اجراء الحبس الاحتياطى الذى يعقب الاستجواب .

ولما كان الحبس الاحتياطى استثناء من الاصل العام ان الانسان لا يحبس الا تنفيذا للحكم الصادر عليه بالحبس مشمولا بالنفاذ ، يجرى قبل ان تثبت ادانة المتهم ولكن تبرره مصلحة التحقيق ، ومقتضى ذلك الاسراع بتقديم المتهم للمحاكمة ، وكونه اجراء استثنائى ، فقد قيده

القانون بقيود اشد من باقى اجراءات التحقيق الاخرى . وتعرض احكامه التى تختلف عن تلك الواردة بقانون الاجراءات الجنائية وهى :

(١) احوال الحبس الاحتياطى :

القاعدة هى عدم جواز الحبس الاحتياطى الا اذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر .

والاستثناء هو جواز الحبس الاحتياطى فى الجنح المعاقب عليها بالحبس الذى لا تزيد مدته على ثلاثة اشهر اذا لم يكن للمتهم محل اقامة معروف لاحتمال عدم الاهتداء اليه عند المحاكمة ولكن الحبس الاحتياطى لا يجوز مطلقا اذا كانت الجنحة معاقب عليها بالغرامة فقط

وفى احوال خاصة لا يجوز فيها الحبس الاحتياطى ولو كانت الجريمة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، وهى جرائم الصحف .

ولا يكفى للامر بالحبس الاحتياطى ان تكون الجريمة مما يجوز فيها هذا الامر ، اذ يجب قبل اصداره استجواب المتهم حتما ، ولا يستثنى من هذا الشرط المطلق الا حالة المتهم الهارب من وجه القضاء .

ويجوز الامر بحبس المتهم احتياطيا فى أى مرحلة من مراحل الدعوى وتتولى النيابة العسكرية شئونه فى مرحلة التحقيق وحتى صدور قرار الاحالة ، ورؤساء المحاكم العسكرية بعد دخول الدعوى فى حوزة المحكمة بقرار الاحالة طبقا لنص المادة ٤٠ من قانون الاحكام العسكرية .

(٢) مدة الحبس :

يكون الامر الصادر بالحبس الاحتياطى من النيابة العسكرية نافذ المفعول لمدة خمسة عشر يوما التالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة العسكرية اذا كان مقبوضا عليه .

واذا رأت النيابة العسكرية مد الحبس الاحتياطى وجب قبل انقضاء الخمسة عشر يوما أن تعرض الاوراق على قاضى المحكمة العسكرية المركزية ليصدر امرا بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العسكرية والمتهم ، وله مد الحبس الاحتياطى لمدة أو مدد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموعها على ، خمسة واربعون يوما فاذا لم ينتهي التحقيق بعد ذلك ، وجب

على النيابة العسكرية ان تعرض المتهم والاوراق على المحكمة العسكرية العليا لتصدر امرا بما تراه ، بامتداد حبسه أو الافراج عنه .

(٣) الافراج المؤقت :

ونصت عليه المادة ٣٦ من قانون الاحكام العسكرية مقررة أنه بزوال مقتضيات الحبس الاحتياطى يصدر عضو النيابة العسكرية امرا بالافراج عن المتهم المحبوس احتياطيا ، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم ، ويضمن الامر بالافراج المؤقت الاجراء الذى يراه كفيلا بحضور المتهم كلما طلب ، ولو كان مد الحبس صادرا من المحكمة العسكرية طالما كانت الدعوى فى مرحلة التحقيق ولم تخرج من حوزة النيابة العسكرية بقرار الاحالة ، والامر الصادر بالافراج عن المتهم لا يمنع من اصدار امر جديد بحبسه اذا وجدت ظروف تستدعيه ، بان تكون الادلة قد قويت ضد المتهم ، أو أخل بشروط الافراج عنه . أو وجدت ظروف تستدعى اتخاذ ذلك الاجراء .

وبعد خروج القضية من حوزة النيابة العسكرية باحالتها الى المحكمة المختصة ، يكون الافراج عن المتهم اذا كان محبوسا احتياطيا ، أو حبسه أن كان مفرجا عنه ، من اختصاص الجهة المحال اليها .

وقد نص المشرع على حق السلطات العسكرية المختصة فى اتخاذ الاجراءات التحفظية التى تراها نحو المتهم بعد الافراج القضائى عنه ، ويكون ذلك بالنسبة للعسكريين وحدهم وفى حدود النظم العسكرية المقررة .

(٤) بالابلاغ بامر الحبس والافراج :

يجب على النيابة العسكرية كلما صدر امر بحبس أحد العسكريين أو الافراج عنه أن تبلغ قائده فورا بهذا القرار ليتخذ شئونه العسكرية نحو المتهم وفقا للانظمة العسكرية ، كعدم احتسابه متغيبا عن المعسكر دون اذن ، واعتباره موقوفا عن العمل بقوة القانون ، وما يترتب على ذلك من تسويات مالية ، واتخاذ الاجراءات التحفظية التى يقدرها فى حالة لافراج المؤقت ، وغيرها من الآثار التى يرتبها القانون والانظمة على الحبس والافراج ، من حيث العلاوات والترقيات واستحقاق المرتب وآثار رابطة الخدمة وغير ذلك من الامور الادارية الاخرى .

كما يتعين على النيابة العسكرية إخطار المدعى العام العسكرى بقرار الحبس والافراج ، لكى يعلم المدعى العام العسكرى بذلك القرار ، ولتتحقق له الرقابة المنتجة عليه .

(٥) تنفيذ أمر الحبس :

لا ينفذ امر الحبس بعد مضى ستة اشهر من تاريخ صدوره مالم يعتمده المحقق لمدة اخرى .

وينفذ الحبس على المتهم فى سجن الوحدة التى يتبعها ، مالم تقدر النيابة العسكرية ان صالح التحقيق أو صالح المتهم يقتضى بتنفيذه فى احد السجون العسكرية أو السجون المدنية ، ضمانا لعدم الاتصال بالمحبوس فى حبسه أو تاثيره على أدلة التحقيق ، أو صالح المتهم ابعاده عن وحدته ، وينفذ على المدنيين بالسجون المدنية ايما كان نوع الجريمة المتهمين فيها . وتسلم النيابة العسكرية نسخة من أمر الحبس الى الجهة التى تكلفها بالتنفيذ .

ويجب أن يشمل أمر الحبس الاحتياطى على اسم المتهم ولقبه وعمله واقامته والتهمة المنسوبة اليه ومواد القانون المنطبقة على الواقعة ، وأن يوقعه عضو النيابة ويوضع ختم النيابة العسكرية عليه مع تكليف مأمور السجن بقبول المتهم ووضعه فى السجن مدة الحبس ويحتفظ بصورة من امر الحبس بملف القضية .

وينفذ أمر الحبس الاحتياطى بعيدا عن المحكوم عليهم داخل السجون العسكرية والمدنية ويراعى معاملتهم المعاملة الخاصة المقررة على مقتضى المواد ١٤ - ١٦ من قانون السجون ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ ، ولا يجوز لمأمور السجن أن يقبل أى شخص لحبسه الا بناء على أمر السلطة المختصة ، ويتسلم صورة هذا الامر بعد توقيعه على الأصل بالاستلام ولا يجوز لمأمور السجن أن يسمح لاحد من رجال السلطة بالاتصال بالمحبوس داخل السجن الا باذن كتابى من النيابة العسكرية ، وعليه أن يدون فى دفتر السجن اسم الشخص الذى سمح له بذلك ووقت المقابلة وتاريخ ومضمون الاذن .



المبحث الرابع

انتهاء التحقيق والتصرف فى الدعوى

نص قانون الأحكام العسكرية فى المادة رقم ٣٨ منه على أن :

« اذا رأت النيابة العسكرية ان الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو ان الادلة على المتهم غير كافية ، تصدر أمرا بان لا وجه لاقامة الدعوى ويفرج فى الحال عن المتهم المحبوس ان لم يكن محبوسا لسبب آخـــر .

ويصدر الامر بان لا وجه لاقامة الدعوى فى الجنايات من المدعى العام العسكرى أو من يقوم مقامه (١) » .

كما نص فى المادة ٣٩ منه على أن :

« اذا رأت النيابة العسكرية أن الواقعة مخالفة أو جنحة عسـكرية بسيطة فيجوز لها حالة التحقيق الى قائد المتهم لمجازاته انضباطيا طبقا للسلطات المخولة له قانونا » .

ونص فى المادة ٤٠ منه على أن :

« اذا كان هناك وجه لاقامة الدعوى فيجب على النيابة العسكرية أن تستصدر أمرا بالاحالة على الوجه التالى :

---

(١) وقد جاء بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون :

« بينت المادة ٣٨ الحالات التى تصدر فيها النيابة أمرا بان لا وجه لاقامة الدعوى وذلك اذا كانت الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو كانت الادلة على المتهم غير كافية . ونظرا لخطورة الاثار القانونية التى تترتب على هذا الامر حرص القانون على النص على أن الامر الصادر بأن لا وجه لاقامة الدعوى فى الجنايات يصدر من المدعى العام العسكرى أو من يقوم مقـــامه .

ونصت المادة ٣٩ على أحد أوجه التصرف فى التحقيق بالنسبة للمخالفات أو الجنح العسكرية البسيطة وهذا التصرف يتمشى مع المبادىء العامة القانونية وكذا النظم العسكرية . ويعطى للقادة حقهم فى المجازاة على الافعال التى تمس الضبط والربط العسكرى وممارسة سلطتهم فى المجازاة انضباطيا بالنسبة لهذه الافعال طبقا للسلطات المخولة لهـم قانـونا .

من رئيس الجمهورية أو من يفوضه أو من ضابط مرخص له بذلك بمقتضه تفويض من الضابط الذى اعطيت له السلطة فى الاصل من رئيس الجمهورية أو من يفوضه وذلك بالنسبة للضباط .

ويجوز لمن يخول سلطة الاذن بالاحالة بالنسبة للضباط ان يفوض القادة الادنى منه سلطة الاذن بالاحالة بالنسبة لضباط الصف والجنود .

وفى غير هذه الحالات تتولى النيابة العسكرية رفع الدعـــوى مباشرة الى المحكمة العسكرية المختصة طبقا للقانون (١) » .

ونص فى المادة ٤١ منه على أن :

« اذا شمل التحقيق من جريمة واحدة لمتهم أو أكثر تحـال القضية باكملها الى المحكمة المختصة باشد هذه الجرائم .

---

(١) وجاء بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون – أيضا – ما نصه :

« أما اذا كان هناك وجه لاقامة الدعوى فيجب على النيابة العسكرية ان تصدر أمرا بالاحالة على الوجه المبين بالمادة ٤٠ وذلك بالنسبة للضباط وضباط الصف والجنود . وهذا النظام اقتضته طبيعة النظم والتقاليد العسكرية من حيث حق السلطات العسكرية الرئاسية فى تقـدير موقف الافراد العسكريين على ضوء ما ارتكبوه وعلى ضوء ماضيهم فى خدمة القوات المسلحة ولذا احتفظ القانون بهذه السلطة للقادة العسكريين كما كان الحال فى القانون القديم . وهذا حق طبيعى للقادة فهم أقـدر من غيرهم على تقدير المسئولية قبل رفع الدعوى ونظرها أمام المحكمة وكثيرا ما يترأءى للقادة التصرف فى التحقيق ايجازيا وذلك لاسباب تحتمهــا المصلحة العامة .

وليس معنى ذلك أن هذا الاجراء لصالح الافراد . وأنما هو اجراء للصالح العام للقوات المسلحة باعتبار سلطات الاذن بالاحـالة اقدر على وزن الامور على ضوء صالح القوات المسلحة .

وبهذا حرص النص على هذا الاذن بالنسبة للافراد العسكريين دون غيرهم ممن يخضعون للقانون العسكرى فيجوز للنيابة العســكرية رفع الدعوى عليهم مباشرة طبقا للقانون .

ونصت المادة ٤١ على مبدأ يتمشى مع المبادىء القانونية العامة وهو احالة القضية باكملها الى المحكمة المختصة باشد الجرائم وذلك فى حالة شمول التحقيق لاكثر من جريمة واحدة لمتهم او اكثر .

واوجبت المادة ٤٢ ضرورة اخطار وحدة المتهم بقرار التصرف فى التحقيق » .

واخيرا نص فى المادة ٤٢ على أن :

« تخطر وحدة المتهم بقرار التصرف فى التحقيق » •

فيتولى عضو النيابة العسكرية مراجعة محاضر جمع الاستدلالات بعد تسلمها من الجدول بغية التحقيق من استيفاء الاجراءات التى يتطلبها القانون واستكمال العناصر التى تجعلها صالحة للفصل فيها •

ومتى استطلع عضو النيابة العسكرية رأى المدعى العام العسكرى أو رئيس النيابة فى التصرف فى القضية ، فينبغى عليه ألا يؤشر على المحضر برأى ما حتى يوافقه المدعى العام أو رئيس النيابة العسكرية عليه •

ويجب عدم التصرف فى القضايا قبل استيفاء جميع عناصر الدعوى العسكرية حتى لا تؤجل لدى نظرها أمام المحكمة أو يطلب تعديل وصف التهمة فيها بعدم الاختصاص • فلا يجوز أن تقدم للجلسة القضايا التى لم ترد فيها صحف الحالة الجنائية أو النماذج العسكرية للمتهمين أو افادات الشفاء عليهم اذا كان من شان ذلك تغيير وصف التهمة كما يجب على أعضاء النيابة انتظار ورود التقارير الطبية وتقارير الصفة التشريحية قبل التصرف فى القضايا الخاصة بها حتى يكون التصرف على هدى ما يبين من الاطلاع على ما تحتويه التقارير المشار اليها •

ولا تحرك الدعوى العسكرية بالادعاء المباشر الغير مقبول أمام المحاكم العسكرية (١) •

ويتضح من مطالعة نصوص المواد السابقة أنه اذا انتهت النيابة العسكرية من مرحلة التحقيق كان لها التصرف فى الدعوى وفقا لظروفها العينية وظروف المتهمين الشخصية على أحد الأوجه الثلاثة التالية :

أولا : التقرير بان لا وجه لاقامة الدعوى العسكرية ، أو الأمر بحفظها أو احالة الأوراق فى الجنح البسيطة والمخالفات للقادة اكتفاء بالجزاء الانضباطى (٢) •

ثانيا : احالتها للمحكمة العسكرية المختصة متى كانت الدعوى صالحة للحكم فيها • وتفصل ذلك الى المبحثين التاليين :

---

(١) انظر نص المادة ٤٩ من قانون الأحكام العسكرية •

(٢) انظر فى تفصيل ذلك د • محمود مصطفى • المرجع السابق، ص ٩٨ •

المطلب الأول

الامر بان لاوجه لاقامة الدعوى وامـر الحفظ

وهو الامر الصادر من النيابة العسكرية دون تحقيق بالحفظ وهـو اجراء ادارى يصدر عنها بوصفها السلطة الادارية التى تهيمن على جمع الاستدلالات فى جرائم القانون العام اذ لايكون للقادة التصرف فيها ابتداء وهو على هذه الصورة لا يقيدها ويجوز العدول عنه فى أى وقت بالنظر الى طبيعته الادارية لبحته ، ويكون التظلم منه للجهة الرئاسية لمن اصدره والعدول عنه يجب ان يكون كتابيا من ادارة المدعى العام العسـكرى او رئيس النيابة . وهو لا يقطع التقادم ولا تنقضى به الدعوى العسكرية ويجب اعلانه الى المجنى عليه ، وان لم يرتب القانون على عدم الاعلان أى أثر .

ويكون الامر بالحفظ لذات الاوجه التى يصدر بناء عليها الامر بان لا وجه لاقامة الدعوى .

والامر بان لا وجه لاقامة الدعوى يصدر من النيابة العسكرية بعد التحقيق وتامر بالافراج عن المتهم فورا مالم يكن مطلوب لسـبب أخر ولا يجوز التقرير بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى العسكرية قبل استجلاء جميع وقائع الدعوى وتحقيق كل دليل ورد فيها ، واذا رأى المحـقق أن الدليل يحوطه الشك وجب عليه ان يواصل التحقيق ليصل الى ما يؤكد هذا الدليل او يدحضه ، لأن من حق المتهم على النيابة العسكرية أن تواصل التحقيق حتى تبدو الحقيقة كاملة ولا تبقى التهمـة عالقـة به بغير مبرر . والامر بان لا وجه لاقامة الدعوى فى جناية لا يكون الا من المدعى العام العسكرى أو من يندبه لذلك .

والامر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى يعتبر بمثابة حكم قضائى له حجية تحول دون نظر الدعوى ، ولذلك يجب أن يكون مكتوما وصريحا ، كما يجب على عضو النيابة العسكرية أن يسببه وان يضمنه بيانا كافيـا لوقائع الدعوى فى اسلوب واضح وان يتناول الادلة القائمة فيها ويرد عليها فى منطق سائغ وأن يتصدى للبحث القانونى بالقدر اللازم فى الدعوى . وفى الجناية يحرر عضو النيابة المحقق مذكرة برأيه يقتـرح فيها الامر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ويرفعها بالتحقيق للمدعى العام العسكرى أو من يندبه ليتخذ ما يراه .

وأسباب التقرير بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى العسكرية هى :

أولا : لعدم كفاية الاستدلالات ، أو لعـدم كفاية الأدلة ٠

ثانيا : لعدم معرفة الفاعل :

ويجب الا يتم التصرف لهذين السببين الا بعد استنفاذ كل الوسائل لتقوية الاستدلالات أو معرفة الفاعل بعد تكليف جهات الضبط القضائى بموالاة البحث والتحرى وبعد فوات وقت مناسب ٠

ثالثا : لعدم الجناية :

اذا تبينت النيابة العسكرية أن أركان الجريمة لم تتوافر قانونا بغض النظر عن ثبوت الواقعة أو نسبتها الى متهم معين ٠

مثل : الانتحار والشروع فيه ٠ أو كون الفعل لم يصل الى مرحلة الشروع المعاقب عليه ، أو عدول الفاعلين بمحض أرادتهم عن اتمـــام الجرائم التى شرعوا فى ارتكابها ٠

رابعـا : لعدم الصحة :

اذا تبين أن الواقعة المدعى بها لم تحدث ٠

او يثبت ان الفعل من عمل المجنى عليه نفسه بقصد اتهام سخصى

خامسا : لعدم جواز اقامة الدعوى العسكرية :

لعدم تقديم الشكوى أو الطلب او الاذن ٠ أو التنـازل عنـه فى المقررة أو لسقوط الحق فيـه ٠

سادسا : لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة أو بوفاة المتهم أو بالحكم النهائى أو أى سبب أخر من أسباب الانقضاء ٠

سابعا : لامتناع العقاب لسبب من أسباب الامتناع او الاباحة ٠

ثامنا : لعدم الاهمية فى جرائم القانون العام ٠

واذا رأت النيابة العسكرية أن الواقعة مخالفة او جنحة عســكرية بسيطة جاز لها احالة التحقيق الى قائد المتهم لمجاوزاته انضباطيا طبقـا للسلطات المخولة له قانونا ، ويجوز فى جرائم القانون العام أن تكتفى النيابة العسكرية بالجزاء الانضباطى لو كان قد تم توقيعه على المتهم من اجل اتيانه الواقعة المعروضة ٠

والامر الصادر من النيابة العسكرية بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى بعد تحقيق قضائى لا يمنع من العودة الى التحقيق ورفع الدعوى العسكرية اذا ظهرت ادلة جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لانقضاء الدعوى العسكرية بالتقادم ، او اذا كان صادرا من احد اعضاء النيابة العسكرية والغاه المدعى العام العسكرى فى خلال مدة الثلاثة اشهر من تاريخ صدوره ، والدليل الجديد الذى ينهى الحجية المؤقتة للامر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى وهو الذى يلتقى به المحقق لاول مرة بعد التقرير فى الدعوى بالاوجه لاقامتها فلا يصلح لذلك الدليل الذى سبق عرضه قبل صدور الامر ويجب أن يكون من شانه تقوية الأدلة التى كانت متوافرة من قبل ، والا يسعى انيه المحقق فى الدعوى ذاتها عودا الى التحقيق

وللمدعى العام العسكرى او من ينديه الغاء الامر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى العسكرية فى مدى الثلاثة اشهر التالية لصدوره ، وقراره فى ذلك قرار قضائى ، ولا يتوقف على اتباع اجراءات معينة بل يجوز له اصداره من تلقاء نفسه أو بناء على تظلم من ذوى الشأن ، فاذا صدر الامر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى من المدعى العام نفسه فلا يجوز له العدول عنه .

واذا صدر قرار المدعى العام العسكرى او من يندبه بالغاء أمر صادر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى فيجب أن يقوم بتحقيق الأوجه التى ، اوردها ذلك القرار عضو آخر من اعضاء النيابة العسكرية ، كما يجب ان يتصرف فيها رئيس النيابة العسكرية بنفسه مالم يكن قرار الالغاء قد نبه الى ارسالها الى ادارة المدعى العام العسكرى للتصرف فيها .

المطلب الثانى

الاحـــالة

نصت المادة ٤٠ من قانون الاحكام العسكرى على كيفية اتصال المحكمة العسكرية بالدعوى وفرقت فى الاجراءات واجبة الاتباع بحسب ما اذا كان المتهم عسكريا أو ليس عسكريا .

- فبالنسبة للعسكريين : تستصدر النيابة العسكرية اذنا باحالة المتهم العسكرى الى المحكمة العسكرية من رئيس الجمهورية أو من يفوضه عن

الضباط ، أو من يفوضه المفوض اليه ، دون أن يحدد النص الاذن بالحد الذى يقف عنده التفويض الا ان يكون من الضباط ويحله هذا الاذن محل الاذن المتطلب من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة بالنسبة للموظفين العموميين .

والتفويض فى الاختصاص لا يعطل ممارسة الاصيل للاختصاص الذى فوض فيه ، ومقتضى هذا الاذن يرفع الدعوى أن الدعوى العسكرية لا تتضمن تخليا من القائد عن سلطة أنضباطية على الجرائم العسكرية ، كان يجب عليه اعمالها وفقا لمقتضيات المصلحة العسكرية .

أما بالنسبة لغير العسكريين فتحيل النيابة العسكرية الدعوى الى المحكمة العسكرية المختصة مباشرة متى رأت ذلك وفقا لظروف الدعوى - بدون اذن احالة - مع مراعاة ما يوجبه قانون الاجراءات الجنائية فى الاحوال التى يلزم لتحريك الدعوى فيها تقديم شكوى أو طلب أو إذن ولا يحول ذلك دون جواز جمع الاستدلالات قبل تقديم الشكوى أو الحصول على الاذن أو الطلب دون قيد (١) .

* * *



(١) انظر مؤلفنا ، قيود الدعوى الجنائية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٦م .

الباب الثالث

تشكيل واختصاص القضاء العسكرى

تختلف الادارة العامة للقضاء العسكرى بوزارة الدفاع عن وزارة العدل من حيث التشكيل والاختصاص ، وان كانت تتشابه معها فى أن كلتاهما تهدف الى اقامة العدل وحسم الامور القضائية فى مجال اختصاصها ، ويتضح ذلك فى الغرض التالى للبناء التنظيمى للادارة العامة للقضاء العسكرى بوزارة الدفاع ، ثم لتشكيل المحاكم العسكرية ، واخيرا لاختصاص القضاء العسكرى فى الفصول التالية :

الفصل الأول

البناء التنظيمي للقضاء العسكرى

نصت المادة الأولى من قانون الأحكام العسكرية على أن :

« الادارة لعامة للقضاء العسكرى هى أحدى ادارات القيادة العليا للقوات المسلحة ، ويتبع هذه الادارة نيابة عسكرية ومحاكم عسكرية وفروع أخرى حسب قوانين وانظمة القوات المسلحة (١) »

---

(١) انظر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٨ الذى نص فى المادة الاولى منه على أن :

« تستبدل بعبارة نائب القائد الاعلى للقوات المسلحة الواردة فى قانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ عبارة وزير الحربية » ، الجريدة الرسمية فى ١٩٦٨/٣/٢٨ ، العدد ١٣ » .

وانظر أيضا القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٩ الذى نص على أن :

« تستبدل عبارتا وزير الدفاع ووزارة الدفاع بعبارتى وزير الحربية ووزارة الحربية ايضا وردتا فى التشريعات واللوائح » ، الجريدة الرسمية فى ١٩٧٩/٨/١٣ ، العدد ٣٤ .

ونصت المادة الثانية منه على أن : « يتولى الادارة العامة للقضاء العسكرى مدير ضابط مجاز فى الحقوق يتبع وزير الدفاع مباشرة ، ويكون مستشار قانونيا له ويعاونه عدد كاف من الضباط (١) .

ونص فى المادة الثالثة منه على أن : « يمارس مدير القضاء العسكرى الاختصاصات الممنوحة له بقوانين ونظم القوات المسلحة » .

فالهيكل التنظيمي لادارة القضاء العسكرى الذى نص عليه قانون الاحكام العسكرية للاجهزة المختصة بتطبيق احكامه وتنفيذها ، تشمل أجهزة قضائية نص عليها هذا القانون مباشرة ، من نظام النيابة العسكرية ونظام المحاكم العسكرية . بالاضافة الى فروع اخرى بناء على نصوصه ، لتنفيذ أحكامه ، وفقا لقوانين وانظمة القوات المسلحة ، بما يكفل للادارة العامة للقضاء العسكرى القيام بدورها المستهدف فى هذا القانون ، أن تكون راعية للعدالة ، وحامية للمشروعية داخل النظام العسكرى وحامية نصلابة هذا النظام العسكرى ذاته وفقا لارادة المشرع ،

---

(١) وقد جاء بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون ما نصه :

« اقتضى التنظيم الجديد للقوات المسلحة إنشاء إدارة عامة للقضاء العسكرى هى أحدى ادارات القيادة العليا للقوات المسلحة وتختص بالاشراف على الشئون القانونية والقضائية والمحاكمات العسكرية بالقوات المسلحة طبقا للقانون ، فهى تحمل رسالة القضاء فى نطاق القوات المسلحة كجهاز متخصص دون أن ينفصل عن كيانه كجهاز من أجهزة القوات المسلحة يعمل فى نطاقها وفى سبيل تحقيق اهدافها » .

« وقد أصبحت هذه الادارة هى المسئولة أمام نائب القائد الاعلى للقوات المسلحة (التسمية الاخيرة وزير الدفاع) عن كافة الشئون القانونية والقضائية فى القوات المسلحة وتنظيم اجهزتها وتدريب أفرادها .

ويتبع هذه الادارة نيابة عسكرية ومحاكم عسكرية وفروع أخرى حسب قوانين وانظمة القوات المسلحة فيجوز أن ينشأ بكل فرع بالقوات المسلحة اجهزة قضائية متخصصة تتبع الادارة العامة وتحدد سلطاتها واختصاصاتها طبقا للقانون .

ويتولى الادارة العامة للقضاء العسكرى مدير مجاز فى الحقوق يتبع وزير الدفاع مباشرة ويكون مستشارا قانونيا له . ويعاونه عدد كاف من الضباط .

وقد حددت المادة ٣ من القانون اختصاصات مدير القضاء العسكرى » .

وذلك عن طريق الرقابة القضائية على التدابير والاوامر من خلال ما تجريه من تحقيقات وتباشره من دعاوى وتصدره من قرارات واحكام .

ويتضح من نص المادة الاولى ان الادارة العامة للقضاء العسكرى هى احدى الادارات العامة التابعة للقيادة العليا للقوات المسلحة وان القانون قد حدد اقسامها الداخلية خاصة للمحاكم العسكرية والنيابات وغيرها من الاقسام والفروع الاخرى ومدد اختصاصات ومسئوليات كل منها . ولم يشترط القانون أى شروط فى الضباط العاملين بحقل القضاء العسكرى ، واشترط – فقط – أن يكون مدير الادارة العامة للقضاء العسكرى ضابط مجاز فى الحقوق ، ورغم هذا فان العمل قد جرى على ضرورة توافر هذا الشرط فى جميع العاملين فى هذه الادارة من الضباط (١) .

الفصل الثانى

تشكيل المحاكم العسكرية

نص قانون الاحكام العسكرية فى المادة ٤٣ [illegible] المحاكم العسكرية هى :

١ – المحكمة العسكرية العليا .

٢ – المحكمة العسكرية المركزية لها السلطة ١٠١٠٤ .

٣ – المحكمة العسكرية المركزية .

وتختص كل منها بنظر الدعاوى التى ترفع اليها طبقا للقانون » .

كما نص فى مادته رقم ٤٤ على أن :

« تشكل المحكمة العسكرية العليا من ثلاثة ضباط قضاة برئاسة اقدمهم على الا تقل رتبته فى جميع الاحوال عن مقدم وممثل للنيابة العسكرية .

ولا يجوز محاكمة احد العسكريين أمام محكمة يكون رئيسها احدث منه رتبة ، ويكون مع المحكمة كاتب يتولى تدوين ما يدور فى الجلسة » .

ونص فى المادة ٤٥ منه على أن

---

(١) انظر د. محمود مصطفى ، مرجع السابق ، الجرائم العسكرية ، الجزء الثانى بند ٧ ، ص ١٧ وما بعدها .

« تشكل المحكمة العسكرية المركزية لها السلطة العليا من قاض منفرد لا تقل رتبته عن مقدم وممثل للنيابة العسكرية .

ويكون مع المحكمة كاتب يتولى تدوين ما يدور في الجلسة » .

ونص فى المادة ٤٦ على أن :

« تشكل المحكمة العسكرية المركزية من قاض منفرد لا تقل رتبته عن نقيب وممثل للنيابة العسكرية ويكون مع المحكمة كاتب يتولى تدوين ما يدور فى الجلسة » .

وأخيرا نص فى المادة ٤٧ على ان :

« يجوز فى الاحوال الخاصة تشكيل المحكمة العسكرية العليا من خمسة ضباط ، والمحكمة العسكرية المركزية لها السلطة العليا والمحكمة المركزية من ثلاثة ضباط (١) .

ويكون ذلك بقرار من الضباط الآمر بالاحالة » .

---

(١) وقد جاء بالمذكرة الايضاحية لهذه النصوص أن القانون قد افرد الفصل الاول لبيان أنواع المحاكم العسكرية وكيفية تشكيلها .

وقد حلت هذه المحاكم محل المجالس العسكرية التى كانت تشكل فى ظل القانون القديم والتى كانت ينظر اليها دائما نظرة خاصة وذلك لعدم تشكيلها من قضاة متخصصين ومؤهلين قانونا بالاضافة الى عدم تفرعهم للقوات كما أن تعيينهم كان يتم عن طريق الندب من الضباط الخالين من الخدمات فتنعكس أحيانا آثار هذه العوامل على اجراءات المحاكمة الامر الذى حرص معه القانون الجديد على تلافى ما كان يوجه الى هذه المجالس من نقد وذلك بالاخذ بنظام المحاكم العسكرية ، كمحاكم قضائية متخصصة .

وقد نصت المادة ٤٣ على أنواع المحاكم العسكرية وهى :

١ - المحكمة العسكرية العليا .

٢ - المحكمة العسكرية المركزية لها سلطة العليا .

٣ - المحكمة العسكرية المركزية .

وتختص كل منها بنظر الدعوى التى ترفع اليها طبقا للقانون ، ونصت المواد ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ على كيفية تشكيل كل نوع من هذه المحاكم .

وحرصت المادة ٤٧ على بيان كيفية مواجهة حالات الضرورة الفنية او العسكرية فنصت على تشكيل خاص للمحاكم العسكرية فى تلك الحالات ، وتقديرها منوط بالضابط الآمر بالاحالة ، ويكون تشكيلها بقرار يصدر منه .

ويتضح من هذه النصوص - بجلاء - أن المحاكم العسكرية العادية فى النظام القضائى العسكرى ثلاثة أنواع هى العليا والمركزية لهـــا السلطة العليا والمركزية • ولايكون تشكيل المحكمة العسكرية صحيحا الا اذا كانت مكونة من العدد اللازم من القضاء وممثل للنيابة العسكرية وكاتب للجلسة على النحو الوارد بالمواد السابقة • ويجب أن يكون للقضـــاة العسكريون الذين تشـكل منهم المحكمة ولاية الفصـل فى الدعـوى وأن لا يقوم باحدهم سبب يمنعه قانونا من نظرها (١) •

ولا يعيب الحكم سبق قيام المحكمة بالفصل فى مسالة أوليه فليس فى القانون ما يمنع القاضى من النظر فى موضوع الدعوى بعد أن يكون قد حكم فى دفع فرعى فيها ، بل أن القانون اذ خول المحكمة حق الفصل فى المسائل الفرعية التى تعرض لها أثناء نظر الدعوى قد اجاز لهـــا أن تفصل بعد ذلك فى الموضوع (٢) •

ولا يعتبر عيبا فى الحكم مجرد تقرير القاضى تاجيل القضـــية الى جلسة اخرى لأى سبب من الأسباب لا يدل بذاته على أنه كون لنفسه رايا فيها بعد درسها ، فلا يمتنع عليه الاشتراك فى نظر القضـــية فى محكمة الاعادة طالما لم يشترك فى الحكم الملغى (٣) •

وتختص المحاكم العسكرية العليا بنظـــر الدعاوى المرفوعة عن الجنايات المعاقب عليها بالاعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقته ، بينما تختص المحاكم العسكرية للركزية لها سلطة العليا بنظر الدعاوى المرفوعة من الجنايات المعقب عليها بالسجن ، وتختص المحاكم العسكرية المركزية بنظر الدعاوى المرفوعة عن الجنح والمخالفات ان وجـدت •

---

(١) ويشترط فى القضاة العسكريون ما يشترط فى القضاة العاديون من حيث توافر شروط الصلاحية ويخضعون لكافة الاحكام ألتى يخضع لها الاخرون خاصة فيما يتعلق باحكام الصلاحية وأسـباب الرد والتنحى والرد وغيرها •

(٢) أنظر نقض ١٩٤٢/٥/١١ ، الطعن رقم ٤٠٢ ، مجمـوعة الاحكام ، ص ٦٦١ •

(٣) أنظر نقض ١٩٥٢/١/٢٨ ، الطعن رقم ١٧٩ ، مجمـــوعة الاحكام ، ص ٤٦٨ •

كما أن مناقشة المحكمة للخصوم فى الدعوى لا يقطع بذاته على تكوين رأى مسبق فى الدعوى ولا يعيب الحكم انظر نقض ١٩٤٦/٣/٢٥ ، الطعن رقم ٨٧ ، ص ٧٩ ، مجموعة الاحكام •

ويلاحظ أن المحاكم العسكرية العليا تستطيع الفصل فى كافة الدعاوى المرفوعة أمامها ولو تبين أثناء مباشرة الدعوى أمامها أن الجريمة المرتكبة جنحة وليست جناية بشرط أن تقوم بتغيير فى الوصف القانونى للاتهام المسند الى المتهم طبقا للقانون ، ذلك أن من يملك الحكم فى الاشد يملك الحكم للجريمة الاخف من باب أولى تطبيقا للقواعد العامة فى قانون الاجراءات الجنائية ، أما اذا كانت الواقعة موضوع الدعوى المقامة أمام المحكمة المركزية أو المركزية لها سلطة العليا جناية مما يدخل فى اختصاص المحكمة العسكرية العليا فيجب على المحكمة أن تقضى بعدم الاختصاص بنظرها لتتم احالة الاوراق الى المحكمة العليا المختصة طبقا للقانون .

ويلاحظ أن المحاكم العسكرية الثلاثة تمثل درجة واحدة من درجات التقاضى ، فالقضاء العسكرى يطبق نظام التقاضى على درجة واحدة ، فليست المحكمة العسكرية العليا درجة ثانية من درجات التقاضى وانما - شانها شان المحاكم العسكرية المركزية والمركزية لها سلطة العليا - تطبق التقاضى على درجة واحدة وليس هناك من سبيل للطعن فى الاحكام سوى التماس اعادة النظر طبقا للقانون .

وفى رأينا أن يجب أن يعاد تنظيم وتشكيل المحاكم العسكرية بناء على تعدد درجات التقاضى ليكون التقاضى على درجتين بدلا من درجة واحدة ، ذلك أن القاضى بشر معرض للخطأ وليس هناك من سبيل الى اصلاح هذا الخطأ سوى الطعن مرة أخرى فى الحكم المعيب لعرض النزاع على القضاء مرة أخرى لتحقيق العدالة وأن نظام التماس اعادة النظر لا يكفى للوفاء بهذا الغرض لاسباب كثيرة سنوضحها عندما نتعرض لالتماس اعادة النظر كطريق للطعن فى الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية .

ويتم تشكيل المحكمة العسكرية العليا من ثلاثة عناصر :- الاول ثلاثة ضباط قضاة لا تقل رتبة رئيسهم واقدمهم عن مقدم ، ويمكن أن يتم تشكيلها من خمسة ضباط قضاه فى أحوال خاصة على أن يصدر قرار من الضابط الآمر بالاحالة بذلك بشرط الا تقل رتبة رئيسهم واقدمهم عن مقدم . والعنصر الثانى هو ممثل النيابة العسكرية ، ولم يشترط القانون حصوله على رتبة معينة فيمكن أن تكون رتبته أقل أو أعلى من رتبة رئيس المحكمة وان كان من الاحسن أن تكون رتبة أقل من رتبة رئيس المحكمة . أما العنصر الاخير فهو كاتب يتولى تدوين ما يدور بالجلسة ، ويمكن أن يكون

عسكريا أو مدنيا ، واذا كان عسكريا فلم يشترط القانون كونه فى رتبة معينة لكنه عادة ما يكون ضابط صف أو جندى أو ضابط أقل رتبــة من أعضاء المحكمة .

أما المحكمة العسكرية المركزية لها سلطة العليا فيتم تشكيلها من ثلاثة عناصر أيضا أولها قاضى منفرد لا تقل رتبته عن مقدم ، ويجوز - فى أحوال خاصة - بناء على قرار من الضابط الآمر بالاحالة - أن يكون القضاة ثلاثة برئاسة أقدمهم الذى لا تقل رتبته عن مقدم . وثانيها ممثل للنيابة العسكرية ، وثالثها كاتب يتولى تدوين ما يدور بالجلسة .

واخيرا يتم تشكيل المحكمة العسكرية المــركزية من قاضى منفرد لا تقل رتبته عن نقيب ، وممثل للنيابة العسكرية ، وكاتب يتولى تدوين ما يدور بالجلســة .

وتنظيم وتشكيل المحاكم العسكرية على النحو السابق يخضع لهذه الاحكام والقواعد والمبادىء سواء فى حالة السلم أو فى حالة الحــرب وسواء فى تشكيل وتنظيم المحاكم عادة أو فى تنظيمها وتشكيلها وقت الحرب أو فى خدمة الميدان .

الفصل الثالث

اختصاص القضــاء العسكرى

يعتبر موضوع تحديد اختصاص القضاء العسكرى من أهم الموضوعات التى أولاها قانون الأحكام العسكرية أهمية خاصة اذ أن الاختصاص يعنى بسط السلطة على الأشخاص والأماكن والجرائم ، وسوف نبحث كيفية توزيع الاختصاص بين القضاء العادى والقضاء العســكرى ومعــايير اختصاص القضاء العسكرى فى المبحثين التاليين : -

المبحث الأول

تحديد الاختصاص بين القضاء العسكرى والقضاء العادى

تحديد الاختصاص بين القضاء العسكرى والقضاء العادى من المتفق عليه أن الاختصاص أمر مستقل تماما عن سريان قانون العقوبات على الأشخاص وعن تحديد طبيعة الجريمة العسكرية اذا أنهما أمران يتعلقان

بالموضوع وليس بالشكل (١) • ونظرا لهذه الاهمية فان بعض الدساتير تنص على تحديد اختصاص القضاء العسكرى •

واذا كان قانون العقوبات العسكرى لا يحوى الا الجرائم العسكرية التى لا تقع الا من المخاطبين باحكامه وهم العسكريون فكان من الواجب أن يقتصر أختصاص المحاكم العسكرية على هؤلاء الأشخاص وتلك الجرائم • الا أن المشرع لم يلتزم هذا المنطق فمد اختصاص المحاكم العسكرية الى غير العسكريين واختصها بنظر قضايا غير عسكرية •

فقد يحدث تنازع على الاختصاص بين القضاء العسكرى وبين القضاء المدنى ، وقد يتخذ هذا التنازع صورة سلبية بأن تقضى كل من الجهتين بعدم اختصاصها بالقواعد موضوع المنازعة وقد يتخذ صورة ايجابية بأن تقضي كل من الجهتين باختصاصها بالواقعة موضوع التنازع • والقاعدة فى القانون المقارن هو عرض النزاع على جهة قضائية عليا مثل محكمة النقض أو التمييز أو المحكمة العليا لتفصل فى هذا النزاع • أما القانون المصرى فقد نص فى المادة ٤٨ منه على أن • « السلطات القضائية العسكرية هى وحدها التى تقرر ما اذا كان الجرم داخلا فى اختصاصها أم لا (٢) •

فالسلطات القضائية العسكرية تختص - بصريح نص المادة السابقة - بالفصل فى مسالة الاختصاص بقرار مستقل لا نعقب عليه ولا يجوز الطعن فيه باى وجه من الوجوه أمام اية جهة قضائية أو ادارية أعمالا لنص المادتين ١١٧ ، ١١٨ من قانون الاحكام العسكرية •

---

(١) أنظر د• محمود مصطفى الجرائم العسكرية ، الجزء الثانى ، القيود أرقام ١١ ، ١٧ ، ٢٤ ، ٢٦ •

(٢) وقد جاء بالمذكرة الايضاحية لهذا النص ما يلى : « نصت المادة ٤٨ على مبدأ هام يتمشي مع الحكمة من اقرار تشريع عسكرى روعيت فيها اعتبارات خاصة سواء للجرائم وعقوبتها الامر الذى اصبح معه حق السلطات العسكرية فى تقدير ما اذا كانت الجريمة داخلة فى اختصاص التشريع العسكرى أولا حقا واضحا يتمشى مع الهدف من القانون العسكرى ، وباعتبار هذه السلطات أقدر من غيرها على تفهم مقتضيات النظم العسكرية وتصرفات افراد القوات المسلحة سواء فى الحرب أو فى السلم » •

وهذا الحق مقرر للسلطات القضائية العسكرية فى أى مرحلة من مراحل الدعوى العسكرية ابتداء من تحقيقها بمعرفة سلطات التحقيق أو بمعرفة النيابة العسكرية وخلال نظرها أمام المحكمة العسكرية المختصة وحتى انتهاء الدعوى بصدور حكم نهائى بات ، حائز للحجية فى موضوعها

وفى رأينا أنه يجب أن يكون الفصل فى تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية العسكرية والجهات القضائية العادية من اختصاص المحكمة العليا أو محكمة النقض باعتبارها جهة قضائية مؤهلة للقيام بهذا العمل ويكون قرارها محايدا لا يهدف إلا الى تحقيق العدل وحسن سير العمل القانونى ، أما أن يكون القضاء العسكرى خصم وحكم فى آن واحد فى البت فى موضوع اختصاصه بالنزاع من عدمه فهو أمر تاباه العدالة ويرفضه المنطق القانونى السليم . خاصة أن الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية - وهى احكام من درجة واحدة - لا يجوز الطعن فيها أمام أى جهة قضائية أو ادارية لأى سبب من الاسباب .

المبحث الثانى

معايير الاختصاص

ان اختصاص المحاكم العسكرية قد يمتد الى اشخاص غير مخاطبين بنصوص قانون الاحكام العسكرية ، وقد تمتد الى جرائم غير عسكرية ويقوم اختصاص القضاء العسكرى على ثلاثة معايير أولها يتعلق بالاشخاص وثانيها بالجرائم وثالثها بمكان ارتكاب الجريمة وسوف نوضح ذلك فى المطالب الثلاثة التالية :

المطلب الأول

الاختصاص الشخصى

ينعقد الاختصاص للقضاء العسكرى بالنظر الى الاشخاص بفئات عديدة هى :

أولا : العسكريون القائمون بالخدمة :

وتنص على هذه الفئة المادة الرابعة من قانون الاحكام العسكرية بقولها : يخضع لأحكام هذا القانون :

١ ـ ضباط القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والاضافية (١) •

٢ ـ ضباط الصف وجنود القوات المسلحة عموما أو أى قوات عسكرية تشكل بأمر من رئيس الجمهورية لاداء خدمة عامة أو خاصة أو وقتية •

فيجب لاختصاص القضاء العسكري بمحاكمة الشخص من هذه الفئة توافر شرطين : أولهما أن يكون متهما من العسكريين بأن يكون قد ارتبط بالخدمة للقوات المسلحة طبقا لقوانين خدمة الضباط وضباط الصف والجنود (٢) •وثانيهما ان يكون المتهم قائما بالخدمة بالفعل وعلى ذلك لا يدخل ضمن هذه الفئة الضباط والجنود الذين تم تسريحهم للاحتياط الا ابتداء من لوقت المحدد لتواجدهم للجهة العسكرية المطلوبين لها عندما يتم استدعائهم ومن يتخلف منهم عن تنفيذ طلب الاستدعاء ولم يقبل عذره •

والعبرة فى تحديد الاختصاص الشخصى تقوم بتوافر الشرطين المشار اليهما وقت ارتكاب الجريمة طبقا للقواعد العامة • ويبقى العسكريون والملحقون بهم خاضعون لاحكام هذا القانون حتى ولو خرجوا من الخدمة اذا كانت جرائمهم وقت وقوعها تدخل فى اختصاص القضاء العسكرى •

ثانيا : الطلبة :-

نصت المادة الرابعة من قانون الأحكام العسكرية على أن : « يخضع لاختصاص القضاء العسكرى طلبة المدارس العسكرية ومراكز التدريب المهنى العسكرى والمعاهد العسكرية والكليات العسكرية • وفى رأينا (٣) أنه من الخطأ اختصاص القضاء العسكرى بمحاكمة الطلاب باعتبارهم من المخاطبين بقانون الاحكام العسكرية لعدم ثبوت الصفة العسكرية لهم

---

(١) الخدمة الرئيسية هى الخدمة فى احد فروع القوات المسلحة البرية والبحرية والجوية والدفاع الجوى • أما الخدمة الفرعية فهى الخدمة فى الشرطة والمصالح والهيئات الحكومية ذات الطابع العسكرى التى يحددها رئيس الجمهورية بقرار منه • أما الخدمة الاضافية فهى خدمة العلم •

(٢) أنظر القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ والقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ •

(٣) أنظر د • محمود مصطفى ، الجرائم العسكرية ، الجزء الأول ، بند ٢٩ •

ولعدم تكليفهم بمراعاة المقتضيات العسكرية خاصة أنه قد يكون من بينهم صغار السن يحميهم القانون العام بأحكام مميزة باعتبارهم احداث يتم محاكمتهم باجراءات خاصة وامام محاكم مشكلة تشكيلا خاصا ٠

ثالثا : المدنيون :

نصت الفقرة السابعة من المادة الخامسة من قانون الأحكام العسكرية على ان يلحق بالعسكريين اثناء خدمة الميدان جميع المدنيين العاملين فى وزارة الدفاع أو فى خدمة القوات المسلحة على أى وجه كان (١) ٠

رابعا : القوات الحليفة :

يخضع لاختصاص القضاء العسكرى طبقا للفقرة السادسة من المادة الرابعة من قانون الاحكام العسكرية عسكريو القوات الحليفة أو الملحقون بهم اذا كانوا يقيمون فى أرض الجمهورية الا اذا كان هناك معاهدات أو اتفاقيات خاصة أو دولية تقضى بغير ذلك ٠

خامسا : أسرى الحرب :

نصت المادة الرابعة من قانون الاحكام العسكرية على خضوع أسرى الحرب من الاجانب للقضاء العسكرى المصرى فيما يتعلق بجرائمهم العادية على الرغم من انهم ليسوا من المخاطبين بقانون العقوبات العسكرى المصرى ولهذا النص مقابل فى القوانيين العسكرية المقارنة تنفيذا لما نصت عليه اتفاقية جنيف الموقعة سنة ١٩٤٩ ٠

سادسا : الشريك :

اذا ساهم شريك مدنى فى جريمة عسكرية دخل اختصاص القضاء العسكرى اذ لايوجد مايمنع من الاشتراك فى جريمة تستلزم صفة خاصة في الفاعل ولا تتوافر هذه الصفة فى الشريك ٠ فالقاعدة أنه اذا كانت الجريمة واحدة وكان أحد المساهمين محاكم أمام محكمة خاصة والآخر أمام المحكمة العادية يكون رفع الدعوى عليهما معا أمام المحكمة العادية ما لم يقضى القانون بغير ذلك (٢) وتطبيقا لذلك كان يجب أن توقع الدعوى على العسكرى والمدنى أمام المحكمة العادية ٠

---

(١) انظر د ٠ محمود مصطفى ، الجرائم العسكرية ، المرجع السابق ، البنود أرقام ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ٠

(٢) انظر نص المادة ١٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية ٠

الا أن قانون العقوبات العسكرى المصرى قد نص فى مادته السابعة على أن : « تسرى احكام هذا القانون أيضا على ما ياتى : كافة الجرائم التى ترتكب من الاشخاص الخاضعين لاحكامه مالم يكن فيها شريك او مساهم من غير الخاضعين لاحكام هذا القانون » والمقصود بهذه الفقرة الجرائم العادية التى تخرج عما ورد فى النصوص السابقة عليها ، أى الجرائم التى لم تقع بسبب تادية الوظيفة ولم ترتكب فى المعسكرات أو الثكنات فيحال الجميع فيها ــ ولو كان بينهم عسكرى ــ الى القضاء العادى (١) .

واذا كان هناك مبرر لاختصاص القضاء العسكرى بمحاكمة الشريك المدنى فى جريمة عسكرية لا يعرفها القانون العام لان المحاكم العسكرية اقدر من المحاكم العادية على الفصل فيها ، فلا مبرر لامتداد الاختصاص الى الشريك المدنى فى جريمة عادية حتى ولو كان مرتكبها عسكرى بسبب وظيفته او داخل المؤسسات العسكرية بل ان وحدة الجريمة كانت تقتضى محاكمة الشريك والفاعل أمام المحكمة العادية (٢) الا أنه لا اجتهاد مع صريح النص فما يجرى عليه العمل فى القضاء العسكرى من اختصاص القضاء العسكرى بهذه الطائفة من الجرائم ليس الا تطبيقا لصريح نص المادة السابعة منه .

المطلب الثانى

الاختصاص النوعى

يختص القضاء العسكرى بالدعوى الجنائية العسكرية دون الدعوى المدنية ، ولا يرجع ذلك الى عدم توافر التكوين القانونى لاعضاء القضاء العسكرى وانما يرجع الى أن المحاكم العسكرية محاكم إستثنائية تقتصر سلطتها على النظر فى الدعوى العمومية ، وأن عرض النزاع المدنى على المحكمة الجنائية العادية هو فى ذاته استثناء من الأصل العام المقرر فى هذا الشان القاضى بأن المحكمة المدنية هى صاحبة الولاية بنظر الدعوى

---

(١) وقد عبرت المذكرة الايضاحية عن هذه الجرائم بانها تلك التى تقع على الحق العام مثل المشاجرات أو السرقات أو جرائم أخرى تقع خارج المعسكرات أو الثكنات ولا تتعلق باعمال الوظيفة متى كان فيها شريك أو مساهم من غير العسكريين .

(٢) انظر د . محمود مصطفى ، المرجع السابق ، الجزء الثانى ص ٦١ .

المدنية بالاضافة الى أن تدخل المدعى المدنى من شأنه اطالة الاجراءات فى الدعوى إمام المحكمة بما لا يتفق والسرعة المطلوبة فى القضاء العسكرى .

وقد نصت المادة ٤٩ من قانون الاحكام العسكرية على أن لا يقبل الادعاء بالحقوق المدنية امام المحاكم العسكرية ، الا انها تقضى بالرد والمصادرة وفقا لاحكام هذا القانون •

وقد نصت المادة ١٢٦ منه على انه : (يجوز للمحكمة العسكرية اذا نتجت عن الجريمة اضرار مادية بأموال أو أشياء مملوكة للدولة ان تحكم على المتهم بردها أو رد قيمتها سواء كان المتهم قد أخذها لنفسه أو اتلفها ، ويكون ذلك وفقا للقواعد العامة فى تحصيل أموال الدولة •

والاصل أن يقتصر اختصاص القضاء العسكرى طبقا لهذا المعيار على الجرائم العسكرية فقط دون غيرها من الجرائم الأخرى ، الا أن قانون الأحكام العسكرية قد قسم الجرائم التي تختص بها المحاكم العسكرية الى ثلاثة اقسام : أولها الجرائم العسكرية البحتة التى ورد النص عليها بقانون الاحكام العسكرية ولا نظير لها بقانون العقوبات العام أو القوانين الخاصة أو الملحقة به أو المكملة له كجرائم الهروب والغياب • وثانيها الجرائم المختلطة التى ورد النص عليها في كل من قانونى العقوبات العام والعسكرى كجرائم السرقة • وآخرها الجرائم العادية التى ورد النص عليها فى قانون العقوبات العام أو القوانين الملحقة به أو المكملة له دون أن ينص عليها قانون العقوبات العسكرى كجرائم الرشوة والاختلاس •

وفن التشريع كان تقتضى أن يقتصر اختصاص القضاء العسكرى على النوع الأول وهو الجرائم العسكرية البحتة التى لا تقع الا من العسكريين بالمخالفة لاحكام النظام العسكرى أو الواجبات العسكرية •

الا ان المشرع المصرى قد نص فى المادة السابعة من قانون الاحكام العسكرية على اختصاص القضاء العسكرى بالجرائم التى ترتكب من أو ضد الاشخاص الخاضعين لاحكامه متى وقعت بسبب تاديتهم أعمال وظائفهم ، فيختص القضاء العسكرى بالجريمة اذا كان الجانى أو المجنى عليه عسكريا ، واذا كان هذا الاختصاص له ما يبرره اذا كان الجانى

عسكريا فانه ليس هناك مايبرره - فى رأينا - اذا كان المجنى عليه هو سبب الاختصاص (١) .

وعبارة بسبب تادية الوظيفة تعنى ارتكاب الجريمه بمناسبة أو أثناء تادية الوظيفة وتقدير ما اذا كانت الجريمة تتعلق بالوظيفة من المسائل الموضوعية التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع .

كما يختص القضاء العسكرى تطبيقا لنص المادة السادسة من قانون الاحكام العسكرية بنظر الجرائم الماسة بأمن الدولة حيث تسرى أحكام هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وما يرتبط بها من جرائم تتم احالتها الى القضاء العسكرى بقرار من رئيس الجمهورية ولرئيس الجمهورية أن يحيل الى القضاء العسكرى أى جريمة من الجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات العام أو أى قانون آخر متى أعلنت حالة الطوارىء .

ويلاحظ أن الباب الأول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ينص على الجنايات والجنح المضره بأمن الحكومة من جهة الخارج فى المواد من ٧٧ : ٨٥ منه . كما ينص الباب الثانى على الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الداخل فى المواد من ٨٧ : ١٠٢ مكرر (٢).

---

(١) وقد جاء فى المذكرة الايضاحية : وقوع هذه الجرائم بسبب تادية اعمال الوظيفة أمر يرتبط بالنظام العسكرى بالاضافة الى ما يتعرض له بحث وتحقيق هذه الجرائم من البحث فى أختصاصات الاجهزة العسكرية التى يجب أن تكون بمناى عن البحث من أجهزة غير مختصة وذلك حفاظا على مالهذه الاختصاصات من سرية تتعلق بأمن وسلامة القوات المسلحة مما رؤى معه أن تتولى الاجهزة العسكرية محاسبة المخطىء فى ظل اجراءات سرية تحفظ للقوات المسلحة أمنها وسلامتها .

(٢) وقد وردت أمثلة لهذه الجرائم فى المذكرة الإيضاحية لقانون الاحكام العسكرية التى جاء فيها تبرير هذا الاختصاص فنصت على أن : (القوات المسلحة أصبحت جزءا من الدولة يؤثر عليها ما يؤثر على الدولة وبالتالى فان جرائم أمن الدولة الخارجى أو الداخلى تستهدف الدولة بصفة مباشرة والقوات المسلحة بصفة غير مباشرة وعليه فقد وجد من المصلحة العامة لدخال هذه الجرائم فى أختصاص القضاء العسكرى فى زمن السلم والحرب نظرا لخطورة ماتستهدفه . وغنى عن البيان أن هذا الاختصاص للقضاء العسكرى مرهون باصدار قرار من رئيس الجمهورية باحالة هذه الجرائم اليه) .

المطلب الثالث

الاختصاص المكانى

نصت المادة ٥٣ من قانون الاحكام العسكرية المصرى على أنه : (يجوز اجراء المحاكمة العسكرية فى أى مكان بصرف النظر عن المكان الذى ارتكبت فيه الجريمة) وقد عللت المذكرة الايضاحية هذا الخروج على قواعد الاختصاص طبقا للقانون العام بانه يحقق المرونة التى يجب أن يتسم بها القانون العسكرى نظرا لظروف الخدمة العسكرية وكثرة تنقل الوحدات .

وهذا التعليل - فى رأينا - غير مقنع خاصة فى الظروف العادية ذلك أن قواعد الاختصاص المكانى من النظام العام نظرا لاعتبارات كثيرة ولا يجوز الخروج عليها الا لسبب قوى يقتضى ذلك لا يمكن أن يكون فى رأينا غير قيام حالة الحرب (١) .

---

(١) أنظر د . محمود مصطفى المرجع السابق بند ٣٩ ص ٧٤ .

الفصل الرابع

اعضاء القضاء العسكرى

نص قانون الاحكام العسكرية على الاحكام الخاصة بتعيين اعضاء القضاء العسكرى من قضاه ووكلاء المدعى العام العسكرى « وكلاء النيابة العسكريين » فى المواد من ٥٤ الى ٥٩ منه .

فنص فى المادة ٥٤ منه على أن : « يصدر بتعيين القضاة العسكريين قرار من وزير الدفاع بناء على اقتراح مدير القضاء العسكرى » .

كما نص فى المادة ٥٥ على أن : « يصدر بتعيين القضاة العسكريون من ضباط القوات المسلحة » .

ونص فى المادة ٥٦ على أن : « يحلف القضاة العسكريون قبل مباشرة وظائفهم اليمين التالية :

« اقسم بالله العظيم ان احكم بالعدل واحترم القانون » ويؤدى اليمين أمام وزير الدفاع وبحضور مدير القضاء العسكرى .

ونص فى المادة ٥٧ على أن : « يخضع القضاة العسكريون لكافة الانظمة المنصوص عليها فى قوانين الخدمة العسكرية » .

ونص فى المادة ٥٨ على أن : « يعتبر ضباط القضاء العسكرى نظراء للقضاة المدنيين » .

ونص فى المادة ٥٩ على أن : « يكون تعيين القضاة العسكريين لمدة سنتين قابلة للتجديد ولا يجوز نقلهم الى مناصب أخرى الا للضرورات العسكرية » .

فاعضاء القضاء العسكرى سواء من يعمل منهم فى النيابة أو القضاء يعينون من ضباط القوات المسلحة بقرار من وزير الدفاع بناء على ترشيح مدير ادارة القضاء العسكرى ممن تتوافر فيهم الشروط الموضوعية والشخصية لتولى الوظيفة القضائية وهذه الشروط هى :

أولا : الرتبة العسكرية :

اشترط القانون فى المادة ٢٥ منه الا تقل رتبة من يعمل بالنيابة العسكرية عن ملازم أول ، والا تقل رتبة من يعمل بالقضاء عن نقيب .

كما جاء بنصوص المواد ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ منه الا تقل رتبة رئيس المحكمة العليا أو المركزية لها سلطة العليا عن مقدم .

ثانيا : التأهيل العسكرى والقانونى : بان يكون ضابطا ، وأن يكون مجازا فى القانون وقد نصت المذكرة الايضاحية على الشـــرط الاخير فى ثلاث مواضع ، فى تفسير المادة ٢٥ وفه مقدمة انفصل الاول من الباب الأول من القسم الثالث ، وفى مقدمة القانون .

ولا يحق القاضى العسكرى أو عضو النيابة العسكرية أن يباشر ولاية القضاء حتى يحلف اليمين المنصوص عليها فى المادة ٥٦ من قانون الأحكام العسكرى .

ويعتبر القضاة العسكريون نظراء للقضاة المدنيون فيخضعون لكافة الاحكام التى يخضع لها القضاة المدنيون ، كما يخضع ضباط القضـــاء العسكرى لكافة الانظمة المنصوص عليها فى قوانين الخدمة العسكرية على أن يكون تعيينه فى القضاء العسكرى لمدة سنتين قابلة للتجديد مدد اخرى بحيث لا ينقل الى منصب آخر الا للضرورات العسكرية التى تحتمه وعلة ذلك توفير الحصانة والاستقلال لهم فى اداء عملهم ، ويشـــترط لذلك اقتراح مدير القضاء العسكرى مثلما تم فى اجراءات التعيين (١) .

---

١ ـ وقد جاء بالمركزة الايضاحية ما نصه :

« واختص الفصل الثالث ببيان كيفية تعيين القضـــاة العسكريين والفئات التى يؤخذون منها الشروط الواجب توافرها فيهم .

وقد حرص القانون فى المادة ٥٧ على النص على خضوعهـم لكافة الانظمة المنصوص عليها فى قوانين الخدمة العسكرية كما نصت المادة ٥٨/ على أن يكون ضباط القضاء العسكري نظراء لزملائهم القضاة المدنيين .

ونصت المادة ٥٩ على احد المبادىء الهامة بالنسبة للحصـــانات الواجب توافرها لاستقرار القضاة العسكريين فنصت على أن يكون تعيينهم لمدة سنتين قابلة للتجديد ولا يجوز نقلهم الى مناصب اخري الا للضرورات العسكرية .»

الفصل الخامس

تنحية القضاة العسكريون وردهم

تنطبق على أعضاء القضاء العسكرى - سواء من يعمل منهم بالنيابة العسكرية أو بالقضاء - نفس القواعد والاحكام التى تنطبق على نظرائهم من أعضاء النيابة العامة والقضاة المدنيين فيما يتعلق بالصلاحية لمباشرة العمل القضائى وأسباب التنحى والرد الواردة فى القوانين العامة (١) . وبالرغم من ذلك نص قانون الاحكام العسكرية على بعض هذه الأحكام فى المواد من ٦٠ الى ٦٣ منه .

فنص فى المادة ٦٠ منه على أن : « يمتنع على رئيس أو عضو المحكمة ان يشترك فى نظر الدعوى اذا تحقق فيه سبب من الاسباب الآتية:

١ - ان تكون الجريمة قد وقعت عليه شخصيا .

٢ - ان يكون قد قام فيها بعمل من اعمال التحقيق أو الاحالة .

٣ - ان يكون شاهد أوادى عملا من اعمال الخبرة فيها .

٤ - ان تكون له أو لزوجته أو لاحد قاربه أو اصهاره الى الدرجة الرابعة مصلحة فى الدعوى .

٥ - اذا كان قريبا أو صهرا لاحد المتهمين الى الدرجة الرابعة » .

كما نص فى المادة ٦١ على أن : تجوز المعارضة فى عضوا ورئيس المحكمة العسكرية . كما يجوز له من تلقاء نفسه التنحى عن نظر الدعوى اذا توافرت فيه أحد الأسباب الواردة فى المادة السابعة » .

ونص فى المادة ٦٢ على أن : « يجب تقديم طلب المعارضة قبل تقديم اى دفع أو دفاع والا سقط الحق فيه : وتثبت اجراءات المعارضة فى محضر الجلسة » .

ونص فى المادة ٦٣ على أن : « اذا ظهر للمحكمة ان المعارضة جدية تصدر قرارا بقبولها . وترفع الأمر الى الضابط الامر بالاحالة » .

---

(١) راجع أسباب رد وتنحى القضاة المدنيين فى مؤلفات قوانيين المرافعات المدنية والاجراءات الجنائية .

ويتضح من فحص النصوص السابقة أن هناك أسباب متعددة تمنع القاضى العسكرى من نظر الدعوى (١) وأن هنـــاك اجراءات يجب اتخاذها لرد القضاة وأن الفصل فى طلب الرد يدخل فى اختصـــاص المحكمة المنظورة أمامها الدعوى وهذا ما سنفصله فى المباحث التالية :

المبحث الأول

اسباب امتناع القاضى العسكرى عن نظر الدعوى

يمتنع على القاضى العسكرى نظر الدعوى اذا تحقق فيه سبب من اسباب التنحى أو الرد الواردة بالقوانين العامة أو سبب من الاســـباب الواردة بقانون الاحكام العسكرية وهى :

أولا : ان تكون الجريمة قد وقعت عليه شخصيا ٠

ثانيا : ان يكون قد قام فيها بعمل من اعمال التحقيق أو الاحالة ، وهو ما يجريه القاضى أو يصدره بصفة سلطة تحقيق ، أو حكم فيها من قبل أو تصدى لها (٢) ٠ ولا يعتبر من ذلك أن يكون قد حكم فى دفـع فرعى فيها ـ أو سبق له حبس المتهم احتياطيا أو أجل القضية الى جلسة اخرى فى المحاكمة التى الغى حكمها ٠ مادام لم يشترك فى اصدار الحكم الملغى أو مناقشة الخصوم ٠

---

(١) وقد جاء بالمذكرة الايضاحية ما نصه :

« واوضح الفصل الرابع صلاحية أعضاء المحكمة وكيفية المعارضة فى رئيس أو عضو المحكمة ٠ وحق القضاة فى التنحى اذا توافر فيهم احـــد الاسباب الواردة فى المادة ٦٠ ٠

ونصت المادة ٦٢ على وجوب تقديم طلب المعارضة قبل تقـديم أى دفع أو دفاع وذلك حرصا منها على الفصل فيه قبل الدخـــول فى دور المحاكمة ٠

ونصت المادة ٦٣ على رفع الامر الى الضابط الامر بالاحالة اذا ظهر للمحكمة أن المعارضة جدية وذلك لاحالة القضية الى محكمة أخرى » ٠

(٢) انظر نقض ١٩٥٥/٦/٧ ، الطعن رقـم ٢١٩ ، ص ١٠٨٧ ، مجموعة أحكام النقض ٠

ثالثا : ان يكون شاهدا أو أدى عملا من اعمال الخبرة فيها ، بان يكون من الذين ادلوا بمعلومات فى التحقيقات ، أو كانت لديه معلومات عنها ولو لم يدعى للشهادة ، ولو لم تشمله قائمة الشهود أو ادلة الاثبات التى رأت النيابة العسكرية التعويل عليها ، أو أن يكون قد ادى عمل من أعمال الخبرة وابداء الرأى فيه ولو لم يعرض على المحكمة واساس وجوبه امتناع القاضى عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رايا فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا (١) .

رابعا : ان تكون له أو لزوجته أو لاحد اقاربه واصهاره الى الدرجة الرابعة مصلحة فى الدعوى بان يكون وكيلا لاحد الخصوم أو وصيا عليه أو مظنون وراثته عنه (٢) .

خامسا : ان يكون قريبا أو صهرا لاحد المتهمين الى الدرجة الرابعة : والعلة فى ذلك ترجع الى الاطمئنان الى توزيع العدالة توزيعا مجردا بعيدا عن الشك فى تاثر القاضى بعلمه الشخصى أو بصالح اقاربه أو اصهاره (٣) . واذا توافر فى القاضى العسكرى أحد هذه الاسباب وجب عليه اخطار رئيس المحكمة بذلك لينتدب قاضيا غيره لنظر الدعوى (٤) .

---

(١) انظر نص المادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية وقد رددة نص المادة ٦٠ من قانون الاحكام العسكرية .

(٢) وقد حددت مضمون هذه المصلحة المادة ١٤٦ من قانون المرافعات .

(٣) انظر نصى المادتين ١٤٦ ، ١٤٨ من قانون المرافعات ونصى المادتين ٢٤٧ ، ٢٤٨ من قانون الاجراءات الجنائية وقارن بينهما وبين نص المادة ٦٠ من قانون الاحكام العسكرية .

(٤) انظر نص المادة ١٤٩ من قانون المرافعات والمادة ٦١ من قانون الاحكام العسكرية .

المبحث الثانى
اجراءات رد وتنحية القضاة العسكريين

اذا توافر سبب من الاسباب السابق الاشارة اليها فى المبحث السابق وأراد الخصم « المتهم » رد القاضى العسكرى يجب عليه أن يدفع بذلك قبل تقديم أى دفع أو دفاع أخر أو الدخول فى مناقشة الدعوى موضوعيا والا سقط حقه فى التمسك بهذا الدفع نهائيا ، ذلك ان الرد « المعارضة » خصومة ذات طبيعة قضائية ليست من النظام العام يسقط الحق فيهـــا بمجرد تقديم دفع غيرها (١) .

القاعدة أن رد القاضى العسكرى عن نظـر الدعوى حق شـخصى للخصم نفسه ؛ وليس لمحاميه ان ينوب عنه فيه الا بتوكيل خاص فلا يقدم طلب المعارضة الا من المتهم نفسه أو وكيله الخاص المفوض فى تقديمه (٢) .

ويشترط فى طلب المعارضة ، أن يكون جازما ، مبنيا على احـد الاسباب التى تجيزه ، مشتملا على أسباب ، وموقع من المتهم أو وكيـله الخاص المفوض فيه ، مرفق به ما قد يوجد من أوراق تؤيده ، ولايكتفى فى طلب الرد مجرد ابداء الرغبة فى رد القاضى واثبات ذلك بمحضـر الجلسة (٣) .

وعلى طالب المعارضة قيد الطلب بقلم كتاب المحكمة فى اليـــوم نفسه أو فى اليوم التالى والا سقط الحق فيه — ويجب على كاتب المحكمة رفع طلب المعارضة الى رئيسها خلال اربع وعشرين ساعة (٤) .

١ — وتثبت اجراءات المعارضة فى محضر الجلسة ، ويترتب على طلب المعارضة تاجيل نظر الدعوى لحين الفصل فى الطلب ، وللمحكمة فى حالة الاستعجال بناء على طلب النيابة العسكرية أن تندب قاضيا آخر لنظر الدعوى بدلا من طلب رده (٤) .

---

(١) أنظر نقض ١٩٨٠/١/١٧ م ، الطعن رقـم ١٣٩ ، س ٤٩ ، ص ٨٨ ، مجموعة أحكام النقض .

(٢) أنظر نقض ١٩٥١/٣/٢٦ م ، الطعن رقـم ٣١٩ ، س ٢ ، ص ٨٥٣ ، مجموعة أحكام النقض .

(٣) أنظـــر نقض ١٩٥١/٣/٢٦ م ، الطعن رقم ٣١٥ ، س ٢ ، ص ٨٤٢ ، مجموعة أحكام النقض .

(٤) أنظر المادة رقم ٦٢ من تعليمات النيابة العامة ، والمادة رقم ١٦٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

المبحث الثـالث
البت فى رد القضاة العسكريين

يقدم طلب الرد (المعارضة) للمحكمة المنظورة امامها الدعـوى لتفصل فيه ، وبديهى أن القاضى المطلوب رده لا يجلس للفصل فى طلب الرد لقيام التعارض بين صفتى الخصم والحكم (١) .

وعلى رئيس المحكمة أن يطلع القاضى المطلوب تنحيته على طلب المعارضة - فور رفعه اليه من قلم الكتاب - ليجيب عليه القاضى بالكتابة على وقائع المعارضة وأسبابها خلال الأربعة الأيام التالية لاطلاعه عليـه

فاذا كان سبب المعارضة مما نصت عليه المادة ٦٠ من قانون الاحكام العسكرية ، ولم يجب عليه القاضى المطلوب رده فى ميعاد الاربعة أيام ، أو اعترف به فى اجابته ، أصدر رئيس المحكمة قرارا بقبول المعارضة (٢).

ويندب من المحكمة قاضيا غيره لنظر الدعوى - لأن المحـكمة لم تستنفذ ولايتها فى الدعوى - فان لم يوجد ، فوفقا لقواعد الندب والتنسيق المنظمة لانتدابات القضاه العسكريين بالادارة العامة للقضاء العسكرى ، فاذا تطلب الامر تغيير المحكمة ، يرفع قرار قبول المعارضـة الى الضابط الأمر بالاحالة . فى حالة المتهمين العسكريين - ليحيل الدعوى الى محكمة اخرى ، أو تحيلها النيابة العسكرية فى الحالات الاخرى .

وفى غير الأحوال السابقة ، يعين رئيس المحكمة فى اليوم التالى لانقضاء الميعاد قاضى المحكمة التى تتولى نظر المعارضة ، وتتولى تحقيقه بغرفة المداولة وتسمع طالب المعارضة بعد اعلانه بالجلسة المحـددة ، وملاحظات القاضى عند الاقتضاء ، او اذا طلب ذلك . ولا يجـوز فى تحقيق طلب المعارضة استجواب القاضى ولا توجيه اليمين انيه (٣) ، ويصدر فى الطلب قرار - لا حكم - برفضه أو قبوله ويكون نهائيا ويدون مع الاجراءات بمحضر جلسة الدعوى التى قدم بشانها ، فاذا صدر القرار برفض طلب المعارضة استمر القاضى الاول فى نظر الدعوى ، واذا صدر القرار بقبول طلب المعارضة ، ندب رئيس المحكمة قاضيا غيره من المحكمة لنظر الدعوى على النحو السالف بيانه .

---

(١) انظر نقض ١٩٥٤/١/٢ م ، الطعن رقم ٧٤ ، س ٥ ، ص ٢٢١ ، مجموعة أحكام النقض .

(٢) طبقا لنص المادة ١٥ من قانون المرافعات المدنية والمادة ٦٣ من قانون الاحكام العسكرية .

(٣) انظر المادة ١٧٣ من قانون المرافعات .

الباب الرابع

المحاكمة العسكرية

اذا استصدرت النيابة العسكرية أمرا باحالة المتهم الى المحاكمة العسكرية على الوجه المبين فى القانون ووفقا للاجراءات والقواعد التى سبقت الإشارة اليها، فانها ترسل الأوراق الى المحكمة العسكرية المختصة وفقا لقواعد الاختصاص السابقة ، وتتولى المحكمة العسكرية مباشرة الدعوى طبقا للقواعد والاجراءات المقررة فى هذا الشان . وتختلف هذه القواعد طبقا لما اذا كانت المحاكمة تتم بحضور المتهم وفى مواجهته أم فى غيبته ، وما اذا كانت تتم باجراءات وفى ظروف طبيعية أم انها تتم فى خدمة الميدان باجراءات موجزة . وسوف نوضح ذلك فى الفصول الثلاثة التالية :

الفصل الأول

المحاكمة العادية

أوضح قانون الاحكام العسكرية اجراءات وقواعد المحاكمة العادية التى تتم بحضور المتهم وفى مواجهته فى الظروف العادية فى المواد من ٦٦ الى ٧٦ منه التى جاء فيها ما يلى :

فقد نص فى المادة ٦٦ منه على أن :

« بعد تسجيل الدعوى فى قلم الكتاب يكلف رئيس المحكمة النيابة والخصوم والشهود بحضور جلسة المحاكمة فى موعد يحدده » .

ونص فى المادة ٦٧ على ان : « للخصوم ان يطلعوا على أوراق الدعوى بمجرد تبليغهم بالحضور امام المحكمة ويجوز منعهم من اخذ صور من الاوراق السرية » .

ونص فى المادة ٦٨ على أن : « يكون تكليف المتهم والشهود بالحضور الى المحكمة بموجب ورقة تكليف تبلغ اليهم قبل الجلسة باربع وعشرين ساعة على الأقل ، غير مواعيد المسافة .

ويجوز تكليف الشهود من العسكرين أو الملحقين بالعسكريين بالحضور باشارة سلكية وذلك عن طريق رؤسائهم .

ويمكن تكليف الشهود غير العسكرين بالحضور بموجب ورقة تكليف ترسل اليهم عن طريق السلطات الادارية » .

ونص فى المادة ٦٩ على أن : « اذا تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة بعد تكليفه به جاز الحكم عليه بالعقوبات المقررة قانونا » .

ونص فى المادة ٧٠ على أن : « يجوز للمحكمة عند اللزوم تاجيل جلستها من وقت لاخر بناء على طلب المتهم او ممثل النيابة العسكرية او اذا رأت وجها لذلك » .

ونص فى المادة ٧١ على أن : تكون الجلسة علنية .

ومع ذلك يجوز للمحكمة مراعاة للنظام العام أو محافظة على الاسرار الحربية أو على الاداب أن تامر بسماع الدعوى كلها أو بعضها فى جلسة سرية أو ان تمنع أفراد معينين من الحضور فيها أو تمنع نشر اى اخبار عنها .

ونص فى المادة ٧٢ على أن : « يجب أن يحرر محضر بما يجرى فى جلسة المحاكمة ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة ويشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة ويبين به ما اذا كانت علنية أو سرية واسماء القضاة والكاتب وعضو النيابة الحاضر فى الجلسة واسماء الخصوم والمحامين وخلاصة شهادة الشهود واقوال الخصوم ويشار فيه الى الاوراق التى تليت وسائر الاجراءات التى تمت وتدون به الطلبات التى قدمت اثناء نظر الدعوى وما قضى به فى مسائل المعارضة ومنطوق الاحكام الصادرة ، وغير ذلك مما يجرى فى الجلسة » .

ونص فى المادة ٧٣ على أن : « ضبط الجلسة وادارتها منوطان برئيسها وله فى سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها ، فاذا لم يمتثل كان للمحكمة ان تحكم على الفور بحبسه اربعة وعشرين ساعة أو بتغريمة جنيها واحدا » .

وإذا كان الاخلال قد وقع من شخص عسكرى فللمحكمة أن توقـع عليه العقوبات الانضباطية المناسبة وللمحكمة الى ما قبل انتهاء الجلسة ان ترجع عن الحكم الذى أصدرته » .

ونص فى المادة ٧٤ على ان : « اذا لم يكن للمتهم بجناية محـــام على رئيس المحكمة العسكرية ان يندب له ضابطا للدفاع عنه أو أن يندب له محاميا مدنيا فوق لأحكام القانون العام » .

ونص فى المادة ٧٥ على أن : « للمحكمة أن تغير فى حكمها الوصف القانونى للواقعة المسندة للمتهم ولها تعديل التهمة باضافة الظـــروف المشددة التى تثبتُ من التحقيق أومن المرافعة فى الجلسة ولو كانت لـم تذكر بامر الاحالة » .

« ولها اصلاح كل خطا مادى وتدارك كل سهو فى عبارة الاتهام مما يكون فى أمر الاحالة وعلى المحكمة أن تنبه المتهم الى هذا التغيير وأن تمنحه إجلا لتحضير دفاعه عن الوصف او التعديل الجديد اذا طلب ذلك »

ونص فى المادة ٧٦ على أن : « يقدم ممثل النيابة العسكرية الى المحكمة صورة طبق الاصل من صحيفة الحالة الجنائية للمتهم أو نماذج خدمته وذلك للاسترشاد بها عند الحكم » .

ومن مراجعة وفحص هذه النصوص نرى أن لابد من ايضـــاح الاجراءات التى تسبق مباشرة الدعوى ، ثم بيان القواعد والمبـــادىء العامة للمحاكمة العسكرية ، وتوضيح اجراءات الجلســة والمرافعات ، وأخيرا صدور الحكم فى الدعوى وذلك فى المباحث التالية :

المبحث الأول

الاجراءات السابقة على مباشرة الدعوى

ان الاجراءات التى تسبق انعقاد الجلسات لمباشـــرة الدعـوى متعددة وضرورية يترتب على مخالفة قواعدها البطـــلان فى معظـــم الأحوال وهى :

أولاً : دخول الدعوى فى حوزة المحكمة :

لا تدخل الدعوى فى حوزة المحكمة الا بتسجيلها فى قلم الكتاب ،

بقيدها فى دفاتر قلم كتاب المحكمة المحالة اليها على غرار ما يجــرى عليه العمل فى المحاكم المدنية ، ولا يتم قيد الدعوى بقلم كتاب المحكمة الا بعد أن ترسلها النيابة العسكرية الى المحكمة المختصة بعد استصـدار قرار الاحالة فيها من رئيس الجمهورية أو ممن يفوضه أو رفعت الدعوى من النيابة مباشرة فى الأحوال التى يجيز لها القانون ذلك .

ثانيا : تكليف المتهم بالحضور :

تكتسب قواعد وأحكام تكليف المتهمين بالحضـور أمام المحـاكم العسكرية اهمية خاصة ذلك أن الأحكام الغيابية الصادرة ضــدهم فى الجنــح لا تجرى فيها معارضة ، ولا تسقط فى الجنابة بحضور المحكوم عليه ، وكل مارتبه القانون العسكرى على الحكم الغيابى هو قبول الطعن فيه بالتماس اعادة النظر خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ حضـــور المحكوم عليه (١) فلا يكون الحكم الغيابى باتا الا بانقضاء هذا الميعـاد المقرر لنطعن ، أو برفض الطعن . ولهذا يولى القضاء العسكرى للاعلان واجراءاته عناية خاصة ، للتثبت من صحته ، ويترتب على مخالفته الغاء الحكم للاجحاف بحق المتهم فى الدفاع عن نفسه (٢) .

وقد نص قانون الأحكام العسكرية فى المادة ٦٨ منه على أن :«يكون تكليف المتهم والشهود بالحضور الى المحكمة بموجب ورقة تكليف تبلـغ اليهم قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الاقل غير مواعيد المسافة ». ورغم هذا فان أحكام الاعلان الواردة بقانون المرافعات المدنية والاجراءات الجنائية واجبة التطبيق اعمالا لنص المادة العاشرة من قانون الأحـكام العسكرية من حيث البيانات التى يجب أن يشملها والاجراءات التى يتم بها على التفضيل التالى :

١ ـ بيانات ورقة التكليف بالحضور « الاعلان » :

يجب أن تشمل ورقة التكليف بالحضور البيانات الآتية (٣) .

ـ تاريخ اليوم والشهر والسنة التى تم فيها الاعلان .

---

(١) انظر نص المادة رقم ١١٤ من قانون الأحكام العسكرية .

(٢) انظر نص المادة ٢١٣ من قانون الأحكام العسكرية ، وانظـر ايضا د . محمود مصطفى المرجع السابق ، ص ١٤٧ وما بعدها .

(٣) انظر نص المادة ٢٣٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

- اسم الطالب ولقبه ووظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه ، فان لم يكن موطنه معلوما وقت الاعلان ، فاخر موطن كان له .

- اسم وصفة من سلمت اليه صورة الورقة وتوقيعه على الأصل بالاستلام .

- توقيع المحضر على كل من الأصل والصورة . ويترتب على اغفال أى بيان من البيانات الجوهرية بطلان الاعلان (١) .

٢ - اجراءات التكليف « الإعلان » :

يجب أن تبلغ ورقة التكليف بالحضور الى المتهمين والشهود قبل موعد الجلسة باربع وعشرين ساعة غير مواعيد المسافة المقررة بالقانون العام ، ويفرق القانون بين العسكريين وغيرهم على النحو التالى : فبالنسبة للعسكريين يتم اعلانهم عن طريق وحداتهم أو قادتهم ، فاذا امتنعو عن استلام الاعلان يسلم الى النيابة العسكرية التى يتبعها المتهم لاعلانه شخصيا به .

اما بالنسبة لغير العسكريين فقد يكون للمعلن موطن معروف شامل لعنصرى الاستقرار المادى والاستيطان (٢) وهنا يعلن بالطرق المنصوص عليها فى المادة ٢٣٤ من قانون المرافعات بأن تسلم ورقة التكليف الى المعلن أو من يتواجد في موطنه فاذا امتنع عن استلام الإعلان قام المحضر باثبات ذلك وتسليم ورقة التكليف الى جهة الادارة التابع لها محل اقامة المعلن على أن يقوم بارسال خطاب موصى عليه الى المعلن يخبره فيه بتسليم صورة الاعلان بجهة الادارة المذكورة (٣) .

---

(١) أنظر نقض ١٩٣٦/١/١٣ م ، الطعن رقم ٦٨٠ ، س ٦ ق مجموعة احكام النقض .

(٢) أنظر نقض ١٩٧٤/١٢/٨ م ، الطعن رقم ١٠٣٥ ، س ٣٤ ق، مجموعة الاحكام .

(٣) أنظر نقض ١٩٦٣/٣/٢٦ م ، الطعن رقم ١٢٠ ، س ٣٣ ق ، مجموعة احكام النقض ، وانظر ايضا نقض ٦/١٢/٢٠١٩م ، الطعن رقم ٢٧٦ ، س ٣٩ ق مجموعة احكام النقض .

واذا سلمت ورقة التكليف الى المتهم شخصيا وتخلف عن الحضور فى موعد الجلسة دون عذر تقبله المحكمة اعتبر الحكم حضوريا (١) . واذا حضر المتهم جلسة المحاكمة بنفسه سقط حقه فى التمسك ببطلان ورقة لتكليف بالحضور (٢) واذا كان للشخص أكثر من موطن جاز اعـلانه قانونا فى أى منها (٣) .

والمحضر ليس ملزما بمعرفة صلة من سلم اليه الاعلان بالمتهم (٤) ولا يشترط فيمن يتسلم الاعلان أن يكون قد بلغ سن الرشد القانونى (٥) وتقدير توافر رابطة التبعية بين مستلم الاعلان والخصـم من الأمـور الموضوعية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع (٦) كما أن تسليم ورقة الاعلان الى أحد الاقارب المذكورين بالمـادتين ١٠ ، ١١ من قانون المرافعات أو الى جهة الادارة لعدم وجود المعلن اليه فى موطنه قرينـة على علم المتهم المطلوب اعلانه (٧) .

واذا لم يعرف محل اقامة للمتهم يتم الاعلان بتسليم ورقة التكليف الجهة الادارية التابع لها اخر محل اقامة معروف كان يقيم فيه المتهـم فان لم يكن له محل اقامة معروف يعتبر المكان الذى وقعت فيه الجريمة هو اخر محل اقامة معروف للمتهم (٨) .

---

(١) انظر نص المادة ٢٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية المعـدلة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ م .

(٢) انظر نقض ١٩٥٨/٥/١٢ م ، الطعن رقم ٢٨٢ ، س ٢٨ ق ، مجموعة الاحكام .

(٣) أنظر نقض ١٩٦٧/٥/١٦ م ، الطعن رقم ٤٢٣ ، س ٣٧ ق، مجموعة الاحكام .

(٤) نقض ١٩٧٧/١/١٧ م ، الطعن رقـم ٩٦٤ ، س ٤٦ من ، مجموعة الاحكام .

(٥) نقض ١٩٧٦/١١/١٨ م ، الطعـن رقم ٩٦٧ س ٤٦ ق ، مجموعة الاحكام .

(٦) نقض ١٩٧٤/١٢/٨ م ، الطعن رقـم ١٠٣٥ ، س ٤٤ ق ، مجموعة الاحكام .

(٧) نقض ١٩٨١/١/١١ م ، الطعـن رقـم ٤٧٦ س ٥١ ق ، مجموعة الاحكام .

(٨) انظر نص المادة ٢٣٤ اجراءات جنائية والمـادة ١٣/١٠ من قانون المرافعات .

ويكون اعلان المحبوسين الى مامور السجن أو من يحل محله ويتم اعلان المتهم عن طريقه (١) ٠

والمنازعة فى صحة الاعلان تعتبر منازعة فى الوقائع (٢) يستقل بتقديرها قاضى الموضوع لا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض ٠

ثالثا : اعلان الشهود :

يعلن الشهود بطريقة تختلف حسبما اذا كانوا من العسكريين أو من غير العسكريين ، فاذا كانوا من العسكريين تم اعلانهم باشـــارة سلكية او لاسلكية أو عن طريق رؤسائهم ، اما اذا كانوا من غير العسكريين تم اعلانهم بورقة تكليف بالحضور تسلم اليهم قبل موعد الجلسة بأربـــع وعشرين ساعة غير مواعيد المسافة وغير يوم التسليم ٠

المبحث الثـانى

المبادىء العامة للمحاكمة العسكرية

راعى قانون الأحكام العسكرية المبادىء والقواعد العـامة الواردة بالقانون العام ، خاصة ما يتعلق منها بعلانية المحاكم وشفوية المرافعات وتقيد المحكمة بوقائع الدعوى وباشخاص المتهمين فيها وتدوين ما يدور فى الجلسة ليكون حجة على الجميع وتفصيل ذلك فيما يلى :

أولا : علنية الجلسات :

نصت المادة ٧١ من قانون الأحكام العسكرية على : (تكون الجلسة علنية ومع ذلك يجوز للمحكمة مراعاة للنظام العام أو محافظـــة على الأسرار الحربية أو على الآداب أن تامر بسماع الدعوى كلها أو بعضـها فى جلسة سرية أو ان تمنع أفراد معينيين من الحضور فيها أو تمنع نشر أى اخبار عنها) ٠ وهذا النص يطابق تماما ما جاء بنص المادة ٢٦٨ من قانون الاجراءات الجنائية ولم يزيد عليها سوى امكانية جعل الجلســة

---

(١) انظر نص المادة ٢٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، وانظر ايضا حكم نقض ١٩٣٤/٢/١٢ ، الطعن رقم ٥٥٨ ، س ٤ ق ٠

(٢) انظر نقض ١٩٥٠/١/٢ ، الطعن رقم ١٨١٨ ، س ١٩ ق ٠

سرية محافظة على الأسرار الحربية ، وفى راينا ان ذلك يدخل ضمن المحافظة على النظام العام أو الأمن العام (١) ٠

ثانيا : شفوية المرافعات :

تتقيد المحاكم العسكرية أثناء نظر الدعوى التى تباشرها بما تتقيد به المحاكم الجنائية العادية من قواعد ومبادىء وأحكام تتعلق بوجوب تحقيق الدعوى كاملة أمامها وعدم جوار الاكتفاء بالتحقيق الابتدائى ويتضح ذلك جليا فى ضرورة أن تكون جميع المرافعات أمامها شفوية نظرا لاهمية هذا المبدأ فى ترسيخ الثقة فى القضاء وبث الطمانينة فى نفوس المتقاضين واشعارهم بالعدالة ٠

ثالثا : حضور المتهمين :

أوجب قانون الأحكام العسكرية - شأنه فى ذلك شأن القانون العام - ضرورة تمكين المتهم من الحضور والمثول أمام المحكمة فى جميع الجلسات الخاصة بمحاكمته وعند اتخاذ كافة الاجراءات التى ترى المحكمة اتخاذها لتحقيق الدعوى المتهم فيها ٠ ولا يجوز ابعاد المتهم من الجلسة أثناء نظر الدعوى المرفوعة ضده الا اذا وقع منه تشويش يستدعى ذلك ، وتستمر المحكمة فى استكمال باقى اجراءات الدعوى حتى يمكن السير فيها بحضور المتهم فيتم احضاره ، وعلى المحكمة أن تطلعه على ما تم فى غيبته من اجراءات ٠ وهذا ما نصت عليه المادة ٢٧٠ من قانون الاجراءات الجنائية ٠

رابعا : استعانة المتهم بمحام :

كفل قانون العقوبات العسكرى للمتهم حق الدفاع عن نفسه على نحو يقترب كثيرا مما قرره القانون العام فى هذا الشأن فنص فى مادته ٧٤ على أنه : (اذا لم يكن للمتهم بجناية محام على رئيس المحكمة العسكرية أن ينتدب له محاميا مدنيا وفق أحكام القانون العام) ٠ ويدل ذلك على أن هذا الأمر يتعلق بالنظام العام فيترتب على مخالفته البطلان الا أن ذلك قاصرا على حالة الاتهام بجناية ، أما اذا كان الاتهام بجنحة فان الاستعانه بمحام تكون غير لازمة على المحكمة وتكون اختيارية للمتهم ٠

---

(١) أنظر د٠ محمود مصطفى : الجرائم العسكرية ، الجزء الثانى ، المرجع السابق ، ص ١٢١ ، بند ٧٩ ، هامش ١ ٠

ويجب كفالة حق المتهم فى الدفاع عن نفسه طبقا للقانون حتى ولـو كان يحاكم أمام محكمة الميدان (١) .

خامسا : شخصية وعينية الدعوى العسكرية :ـ

نصت المادة ٧٥ من قانون الأحكام العسكرية على أن : (للمحكمة أن تغير فى حكمها الوصف القانونى للواقعة المسندة للمتهم ولها تعديل التهمة باضافة الظروف المشددة التى تثبت من التحقيق أو من المرافعة فى الجلسة ولو كانت لم تذكر بأمر الاحالة . ولها اصلاح كل خطأ مادى وتدارك كل سهو فى عبارة الاتهام مما يكون فى أمر الاحالة . وعلى المحكمة أن تنبه المتهم الى هذا التقيد وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه عن الوضع والتعديل الجديد اذا طلب ذلك (٢) .

وهذا النص يطابق تماما نص المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية الذى نص فى مادته رقم ٣٠٧ على أنة : (لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى) .

وهذا النص يتعلق بولاية القضاء من حيث الوقائع والأشخاص ، وهو من المبادىء المتعلقة بالنظام العام التى يترتب على مخالفتها البطلان وتلتزم المحاكم العسكرية بمراعاتها .

سادسا : تدوين التحقيق النهائى :ـ

نصت المادة ٧٢ من قانون الأحكام العسكرية على أنه : (يجب أن يحرر محضر بما يجرى فى جلسة المحاكمة ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة ، ويشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة ويبين به ما اذا كانت علنية أو سرية وأسماء القضاة والكاتب وعضو النيابه الحاضر فى الجلسة وأسماء الخصوم والمحامين وخلاصة شهادة الشهود وأقوال الخصوم ويشار فيه الى الأوراق التى تليت وسائر الاجراءات التى تمت وتدون به الطلبات التى قدمت أثناء نظر الدعوى وما قضى به فى

---

(١) وقد نصت على ذلك المادة ٢/٩٦ من قانون الأحكام العسكرية.

(٢) وقد نصت المذكرة الايضاحية على أن المادة ٧٥ من قانون الأحكام العسكرية نصت على مبدأ جديد لم يكن ياخذ به القانون العسكرى القديم ، وهو عدم جواز الادانة على أساس تغيير الوصف .

مسائل المعارضة ومنطوق الاحكام الصادرة وغير ذلك مما يجــرى فى الجلسة (١) ٠

المبحث الثالث

اجـراءات الجلســة والمرافعـات

يجب على المحاكم العسكرية مرعاة اجراءات واحكــام ومبادىء معينة أثناء عقد الجلسات وسماع المرافعات يتعلق بعضها بسلطة المحكمة فى الوصول الى الحقيقة ويتعلق البعض الآخر بكيفية سؤال المتهــم واستجوابه بمعرفة المحكمة وما يمكن للمتهم أن يقدمه من دفوع وعــدم جواز قطع أو ايقاف المرافعات وتفصيل ذلك فيما يلى : ـ

اولا : سـلطة المحكمة فى الوقوف على الحقيقة :

لم يرد بقانون الأحكام العسكرية نص يوضح سلطة المحاكم العسكرية فى تحرى الحقيقة والوصول اليها لذلك يجب تطبيق ما ورد بالمــادة ٢٩١ من قانون الاجراءات الجنائية التى تنص على أن :

للمحكمة أن تامر ولو من تلقاء نفسها اثناء نظر الدعوى بتقـديم أى دليل تراه لظهور الحقيقة ٠ كما نصت المواد من رقم ٢٧٧ الى ٢٩٤ من قانون الاجراءات الجنائية على كيفية استدعاء الشهود وسـماعهم ومعاقبة من يتخلف منهم أو يمتنع عن أداء الشهادة وهذه المواد جميعها واجبة التطبيق بمعرفة المحاكم العسكرية اعمالا لنص المـادة العـاشرة من قانون الأحكام العسكرية مع مراعاة وجوب تطبيق ما نصت عليـه المادة ٦٨ منه فيما يتعلق بتكليف الشهود بالحضور ٠

ثانيـا : سـؤال المتهم واستجوابه : ـ

لم ينص قانون الأحكام العسكرية على كيفية ســؤال المتهـم أو استجوابه أمام المحاكم العسكرية لذلك تطبق نصوص قانون الاجـراءات الجنائية التى تنظم هذا الأمر والتى تقضى بوجوب ســؤال المتهم عن التهمة المسـندة اليه وبعدم جواز استجوابه الا اذا قبل ذلك ، وأنه اذا

---

(١) وهذا ما نصت عليه المادة ٢٧٦ من قانون الاجراءات الجنائية٠

اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود (١) .

ثالثا : دفوع المتهم : -

لم ينص قانون العقوبات العسكرى على شىء يتصل بدفوع المتهم او طلباته وما يمكن أن يترتب عليها من بطلان سوى ما جاء متعلقا بصلاحية أعضاء المحكمة العسكرية بالمواد من ٦٠ الى ٦٣ . وعلى ذلك تلتزم المحاكم العسكرية بتطبيق المبادىء والأحكام الواردة بقانون الاجراءات الجنائية المتعلقة بهذا الأمر وبصفة خاصة المواد من رقم ٣٣١ الى ٣٣٧ (٢) .

رابعا : عدم جواز قطع أو ايقاف المرافعات : -

المبدأ العام انه لا يجوز قطع التحقيق فى الدعوى أو قطع المرافعة فيها ، ولا يجوز لرئيس المحكمة أيقافها الا للوقت الضرورى لراحة القضاه والشهود والمتهمين ، حتى تتمكن النيابة والدفاع من تقديم كافة الايضاحية التى تستلزمها المرافعات ، ويجوز للمحكمة فى جميع الأحوال أن تامر من تلقاء نفسها وبناء على طلب النيابة العامة تاجيل النظر فى الدعوى الى جلسات لاحقة يستحسن أن تكون قريبة ، ويجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الدفاع أو المتهم أن تامر باجراء تحقيق اضافى اذا وجدت واقعة هامة يستوجب ايضاحها هذا التحقيق (٣) .

ويدل ذلك على أنه لا يجوز تاجيل نظر الدعوى الى أجل غير مسمى لأن هذا التاجيل ينطوى على انكار للعدالة ويتضمن بطلان القرار الصادر به . ورغم عدم ورود أحكام تتعلق بهذا الموضوع بقانون الأحكام العسكرية فانه يجب على المحاكم العسكرية مراعاة المبادىء والأحكام الواردة بشأنه بقانون الاجراءات الجنائية اعمالا لنص المادة العاشرة من قانون الأحكام العسكرية .

---

(١) انظر د. محمود مصطفى ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، البنود من رقم ٣٣٧ الى رقم ٣٤١ وانظر أيضا الجرائم العسكرية ، المرجع السابق ، الجزء الثانى ، ص ١٢٨ ، بند ٨٦ .

(٢) انظر د . محمود مصطفى ، المرجع السابق ، الجرائم العسكرية ، الجزء الثانى بند ١٢ ، بند ١٩ ، بند ٨٧ .

(٣) أنظر نص المادة ١٨٥ من قانون الاجراءات الجنائية وأنظر أيضا د. محمود مصطفى ، المرجع السابق ، بند ٧٦ .

وفى رأينا ان ماورد من نصوص تتعلق بتنظيم وادارة الجلسات والمرافعات بالمحاكم العسكرية فى قانون الأحكام العسكرية ليس الا تكرار لما ورد بقانون الاجراءات الجنائية وقانون المرافعات .

المبحث السابع

صدور الحكم فى الدعوى

تناولت المواد من ٧٩ الى ٨٤ من قانون الأحكام العسكرية القواعد التى تنظم الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية فنصت المادة ٧٩ على أن : « يبدأ الرئيس فى أخذ الأصوات على الحكم مبتدءا بأحدث الأعضاء وتصدر الأحكام بأغلبية الآراء » . ونصت المادة ٨٠ على أن : يصدر الحكم بالاعدام باجماع الآراء » . ونصت المادة ٨١ على أن : « يصدر الحكم فى جلسة علنية ولو كانت المحاكمة سرية ويوقع عليه رئيس وأعضاء المحكمة قبل النطق به ، ويثبت فى محضر الجلسة ، فيما عدا جزاء السجن فأكثر فيكون صدور الحكم بعد التصديق عليه ... للضباط .

وللمحكمة ان تامر باخذ الوسائل اللازمة لمنع المتهم من .. قاعة الجلسة قبل النطق بالحكم أو لضمان حضوره فى الجلسة التى اليها الحكم ولو كان ذلك باصدار أمر بحبسه اذا كانت الواقعة مما فيها الحبس الاحتياطى » .

ونصت المادة ٨٢ على أن : « يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وكل حكم يجب أن يشتمل فى بيان الواقعة ، والظروف التى وقعت فيها ، والرد على كل طلب هام ، أو دفع جوهرى ، وان يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه » .

ونصت المادة ٨٣ على أن : « اذا رغبت المحكمة فى تقديم اية ملحوظات مرتبطة بالدعوى ظهرت لها اثناء نظرها جاز لها أن تكتب عنها مذكرة منفصلة ترفع مع الاجراءات الى الضابط المصدق » .

ونصت المادة ٨٤ على أن : « لا تصبح الأحكام نهائية الا بعد التصديق عليها على الوجه المبين فى هذا القانون » .

وقد جاء بالمزكرة الايضاحية لهذه المواد مانصه : « وبين الباب كيفية صدور الحكم وما ينبغى الاشارة اليه فى هذا المجال أن هذا الباب مستحدث بالنسبة للقانون العسكرى اذ أن قانون الأحكام العسكرية القديم

لم يكن ياخذ بهذا المبدأ فلم تكن الأحكام تصدر فى جلسة علنية ولم تكن تعلن الا بعد التصديق عليها وكانت الأحكام ترسل الى وحدة المتهم لنشرها وتنفيذها بعد التصديق عليها من الضابط المصدق فاتى القانون الجديد حريصا على العودة الى المبادىء العامة فى القانون العام مادامت هذه المبادىء تتمشى مع مقتضيات النظام العسكرى .

فنصت المادة ٧٩ على كيفية أخذ الأصوات فيبدأ الرئيس بأحدث الاعضاء وذلك ضمان لعدم تأثر العضو بآراء من هم أقدم منه .

كما نصت المادة على أن الأحكام تصدر بأغلبية الآراء الا فى حالة الاعدام فقد أوجب القانون ضرورة صدور الحكم باجماع الآراء .

ونصت المادة ٨١ على أن الحكم يصدر فى جلسة علنية ولو كانت المحاكمة سرية ويوقع عليه رئيس واعضاء المحكمة ويثبت فى محضر الجلسة .

وحرص النص على ضرورة النطق بالحكم فى مواجهة المتهم وعدد الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك وغنى عن البيان أن هذه الفقرة لا تنطبق فى مجال المحاكمة الغيابية .

ونصت المادة ٨٢ على وجوب تسبيب الاحكام الصادرة ومثل هذا النص لم يكن يشمله القانون القديم وان كان العمل قد جرى به . وأوضح النص عناصر تسبيب الاحكام وفى هذا ضمان كاف للمتهم وللسلطة المصدقة لمراقبة تطبيق القانون وتحقيق دفاع المتهم وكذا السلطة الأعلى من الضابط المصدق عند النظر فى التماس اعادة النظر المقدم من المتهم فى الحكم الصادر عليه .

وتضمنت المادة ٨٣ النص على مبدأ يتمشى مع التقاليد العسكرية وهو حق المحكمة فى كتابة مذكرات منفصلة عن أى ملاحظات مرتبطة بالدعوى تظهر لها أثناء نظرها ، ترفعها مع الاجراءات الى الضابط المصدق .

وحرصت المادة ٨٤ على النص على أن الاحكام لا تصبح نهائية الا بعد التصديق عليها على الوجه المبين فى القانون وذلك باعتبار هذا اجراءا مكملا لسلطة المحكمة التى تنطق بالحكم على ضوء القانون ثم يعرض الحكم على السلطة المصدقة التى تأخذ من الأحكام بالقدر الذى يحقق لها المستوى المطلوب من الضبط والربط فى حدود القانون .

ولذلك حرص القانون العسكرى على الا يضفى على الحكم الصادر من المحكمة الصفة النهائية الا بعد التصديق عليه قانونا » .

الفصل الثانى

المحاكمة الغيابية

تقضى القواعد العامة ـ كما سبق أن ذكرنا ـ بسقوط الحكم الغيابى الصادر بعقوبة جناية بمجرد القبض على المحكوم عليه ، كما تقضى بجواز المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى الجنح والمخالفات . فى القضاء الجنائى العادى . أما قانون الأحكام العسكرية فقد خرج على هذه القواعد فاجاز محاكمة المتهم غيابيا سواء أكان ذلك فى جناية أو جنحة ، وقرر عدم سقوط الحكم الغيابى فى الجنايات ، ولم يجز المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى الجنح والمخالفات اذ أن القضاء العسكرى لا يأخذ بنظام تعدد درجات التقاضى فهو قضاء من درجة واحدة . ويأخذ فقط بنظامى التماس اعادة النظر والتصديق على الأحكام ، وهما ليسا طريقين للطعن فى الحكم ولهما أحكام خاصة سنوضحها فى الباب الخامس من هذا المؤلف .

وقد تناول قانون الأحكام العسكرية قواعد المحاكمة الغيابية للمخاطبين باحكامه فى المادتين ٧٧ و ٧٨ فنص فى الأولى على أن : « اذا لم يحضر المتهم أمام المحكمة العسكرية بعد تبليغه قانونا ، يجوز للمحكمة أن تنظر الدعوى فى غيبته أو أن تؤجل الدعوى وتامر بالقبض عليه واحضاره الجلسة التالية واما باعادة تبليغه مع انذاره اذا لم يحضر فى الجلسة المذكورة فصل فى القضية .

وعلى المحكمة أن تحقق الدعوى أمامها كما لوكان المتهم حاضرا ».

ونص فى الثانية على أن : « للمتهم الذى أجريت محاكمته فى غيبته أن يقدم التماسا باعادة النظر فى الحكم الصادر عليه على الوجه المبين فى هذا القانون » .

وقد جاء بالمذكرة الايضاحية لهذين النصين ما نصه : « خرج القانون العسكرى على المبادىء العامة بالنسبة للمحاكمات الغيابية والتى تقضى ببطلان ما تم من اجراءات المحاكمة وكذا الحكم اذا قدم المتهم نفسه أو قبض عليه قبل اتمام محاكمته غيابيا أو قبل سقوط العقوبه وما كان يستتبع ذلك من اعادة محاكمة المتهم حضوريا .

وقد اقتضى ذلك الخروج على المبادىء العامة مارئى فى العمل من صورية اجراءات المحاكمة فى اغلب هذه الأحوال من ناحية والمرونة التى يجب توافرها فى اجراءات المحاكم العسكرية من ناحية أخرى .

ولما كانت الحكمة من بطلان الاجراءات واعادة المحاكمة الحضورية هى وجوب توفير حق المتهم فى الدفاع عن نفسه وعدم أخذه بما ارتكب دون تحقيق دفاعه فاننا نجد أن القانون العسكرى حرص على تحقيق ذلك ايمانا منه بحق الدفاع عن النفس ، فاوجب فى المادة ٧٧ على المحكمة أن تحقق الدعوى أمامها كما لوكان المتهم حاضرا ونص فى المادة ٧٨ على حق المتهم الذى أجريت محاكمته فى غير حضوره أن يقدم التماسا باعادة النظر فى الحكم الصادر عليه على الوجه المبين فى القانون ونظرا لأن من سلطات الضابط الأعلى من الضابط المصدق طبقا القانون ما يكفل تحقيق دفاع المتهم اذ له أن يأمر باعادة نظر الدعوى من جديد أمام محكمة أخرى لو كان هناك وجه لذلك رجوعا الى المبادىء العامة فى المحاكمات الغيابية » .

فاذا لم يحضر المتهم للمحاكمة وثبت للمحكمة العسكرية اعلانه بالجلسة اعلانا صحيحا ، جاز لها أن تنظر الدعوى فى غيبته وفقا لأحكام المادة ٧٧ من قانون الأحكام العسكرية .

ان نص المادة ٣٣٨ اجراءات يقرر انه لا يجوز لأحد أن يحضر امام المحكمة ليدافع أو ينوب عن المتهم الغائب ، وهذا النص مناطه سقوط الحكم الغيابى الصادر فى جناية بحضور المحكوم عليه فى غيبته أو القبض عليه على خلاف الحكم الغيابى الصادر فى جناية من المحاكم العسكرية لأنه يصبح نهائى بالتصديق عليه .

ونظرا لأنه على المحكمة أن تحقق الدعوى أمامها كما لوكان المتهم حاضرا . خرج القانون العسكرى على المبادىء العامة بالنسبة للمحاكمات الغيابية والتى تقضى ببطلان ما تم من اجراءات المحاكمة وكذا الحكم اذا قدم المتهم نفسه أو قبض عليه ، وما يستتبع ذلك من اعادة محاكمة المتهم حضوريا ، واعادة المحاكمة الحضورية هى وجوب توفير حق المتهم فى الدفاع عن نفسه وعدم أخذه بما ارتكب دون تحقيق دفاعه . نجد أن القانون العسكرى قد حرص على تحقيق ذلك ايمانا منه بحق الدفاع عن النفس فأوجب فى المادة ٧٧ على المحكمة أن تحقق الدعوى

أمامها كما لو كان المتهم حاضرا » . وعلى ذلك فان على المحكمة العسكرية أن تندب دفاعا للمتهم فى جناية الغائب ، وأن تكفل له الحقوق المقررة للدفاع عن المتهم الحاضر (١) .

وتنص المادة ١١٤ من قانون الأحكام العسكرية على قبول التماس اعادة النظر فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ حضور المتهم اذا صدر الحكم فى غيبته ، وليس من تاريخ اعلانه بالحكم المصدق عليه، يستوى ان يكون الحكم غيابيا أو حضورى اعتبارى مادام الحكم قد صدر فى غيبته ، واذا كان تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة من الاجراءات السابقة على المحاكمة ولهذا لا يقبل الدفع ببطلانه لأول مرة أمام محكمة النقض ، اذ يقتضى تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفتها. الا أن الحكم الغيابى الصادر من المحاكم العسكرية يقبل الطعن بالتماس اعادة النظر فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ حضور المتهم الذى صدر الحكم فى غيبته وبعد اعلانه قانونا ، وذلك يقتضى ان تسبب المحكمة حكمها الغيابى بيان الاجراءات التى ثبت منها حصول الاعلان صحيحا نيمكن مراقبة صحة تطبيق القانون ، واغفال ذلك التسبيب يشوب الحكم بالقصور مما يستوجب نقضه (٢) .

وفى رأينا أنه يجب أن تطبق القواعد العامة فى هذا الشأن وأن تعدل نصوص قانون الأحكام العسكرية وفقا لهذه المبادىء فيسقط الحكم الغيابى الصادر فى الجنايات العسكرية بمجرد حضور المحكوم عليه

---

(١) وقد جرى قضاء النقض على أن اوجه البطلان فى اجراءات التكليف بالحضور ليست من النظام العام ، ومن ثم يسقط الحق فى الدفع بها بحضور المتهم فى الجلسة بنفسه ، وانما له أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء نقص فيه ، ومنحه أجلا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى .

(٢) ومتى صح الاعلان بداءة يتتبع اطراف الدعوى سيرها من جلسة الى أخرى ، طالما كانت متلاحقة حتى يصدر حكم فيها . الا انه اذا بدأ للمحكمة العسكرية بعد حجز الدعوى للحكم ان تعيدها للمرافعة استئنافا للسير فيها ، تحتم دعوة الخصوم بالدعوى ، ولا تتم هذه الدعوة الا باعلانهم على الوجه السابق بيانه ، أو يثبت حضورهم وقت النطق بالقرار .

أو القاء القبض عليه ، وان تعاد المحاكمة بحضوره حتى يتمـــكن من الدفاع عن نفسه فهو اكثر الناس علما بكيفية هذا الدفاع ولا يمكن أن يحل غيره محله حتى ولو كان قاضيا .

كما أننا نرى ان تتاح للمحكوم عليه غيابيا فى الجنح والمخالفات فرصة لعرض قضيته على القضاء مرة أخرى باى وسيلة من الوسائل كما لو نظم قانون الأحكام العسكرية جواز الطعن بالمعارضة فى هذه الأحكام اذ أن التماس اعادة النظر أو التصديق على الأحكام ليس فيهما ما يكفى لتحقيق دفاع المحكوم عليهم غيابيا .



الفصل الثالث

المحاكمة الايجازية « فى خدمة الميدان »

نص قانون الأحكام العسكرية على اجراءات موجـــزة للتحقيق والمحاكمة فى خدمة الميدان (١) تختلف عن تلك التى نص عليهـــا بالنســـبة للمحـــاكمة العادية ، فنص فى المواد من ٨٥ الى ٩٦ على الاجراءات الواجب اتباعها فى هذا الشأن .

فنص فى المادة ٨٥ منه على أن :

« يعد الشخص فى خدمة الميدان فى احدى الحالات الآتية :

١ ـ عندما يكون احد أفراد قوة ما أو ملحقا بها فى وقت تكون فيه تلك القوة فى عمليات حربية ضد عدو داخل البلاد أو خارجها .

٢ ـ عندما يكون احد افراد قوة ما أو ملحقا بها وتكون منـــذرة بالتحرك أو الاستعداد للاشتراك فى القتال ضد عدو داخل البـــلاد أو خارجها .

٣ ـ عندما يكون احد افراد القوات المسلحة أو ملحقـــا بها موجودا خارج حدود جمهورية مصر العربية .

٤ ـ فى الحالات الاخرى التى يصدر بشأنها قرار وزير الدفاع .

ويعتبر فى حكم العدو ، العصاة والعصابات المسلحة .

كما تعتبر السفن والطائرات الحربية وما فى حكمها فى خـــدمة الميدان بمجرد مغادرتها جمهورية مصر العربية » .

ونص فى المادة ٨٦ على أن :

« يترتب على حالة الخدمة فى الميدان ان تطبق الاحكام المنصوص عليها فى هذا القسم ، وللقادة اذا لم تتوافر حالة الضرورة عـدم التقيد

---

١ ـ انظر د . محمود مصطفى ، المرجـــع الســـابق ، بند ٧٢ ص ٢١٣ . وقد أوضح أن كثير من الدول قد اخذت بهذا النظام ولـــكن بصور مختلفة بعض الشيء حيث أخذ بعضها بنظام الأمر الجنائى واخذ البعض الآخر بنظام الدعوى الموجزة أو اختصار الاجراءات .

بها ، وتطبيق القواعد والاجراءات الاخرى المنصوص عليها فى هـــذا القانون » .

ونص فى المادة ٨٧ على أن :

« تباشر النيابة العسكرية اثناء الخدمة فى الميدان اختصاصاتهـــا على الوجه المبين فى هذا القانون » .

ونص فى المادة ٨٨ على أن :

« اذا لم توجد النيابة العسكرية اثناء الخدمة فى الميدان يباشـــر القادة اختصاصاتها ويكون لهم جميع سلطاتها .

ويجوز للقائد أن يكون أحد الضباط التابعين له باعمال النيـــابة العسكرية فى حدود منطقة اختصاصه » .

ونص فى المادة ٨٩ على أن :

« للقائد اثناء الخدمة فى الميدان سلطة اصدار الامر بحبس المتهم احتياطيا ويراعى اخطار قائد القوات فى الميـــدان باوامـــر الحبس الاحتياطى الصادره ضد الضباط ويكون الافراج عنهـــم بامر من قائد القوات فى الميدان او من ينوب عنة » .

ونص فى المادة ٩٠ على أن :

للقادة حق التصرف فى التحقيقات التى تقع فى دائرة اختصاصهم بالحفظ أو بتوقيع جزاء انضباطى أو بالاحالة الى محـــاكم الميدان أو المحاكم العسكرية العادية » .

ونص فى المادة ٩١ على أن :

« يجوز عند الضرورة احالة المتهم الى محكمة الميدان مباشرة دون تحقيق بناء على مذكرة من القائد المختص وذلك بعد آخذ اقواله » .

ونص فى المادة ٩٢ على أن :

« تشكل محاكم الميدان بامر من وزير الدفاع أو من يفوضـــه ، أو بامر من قائد القوة المنعزلة » .

ونص فى المادة ٩٣ على أن :

« تؤلف محاكم الميدان وفقا لاحكام هذا القانون » .

« وعند الضرورة لا تقل رتبة رئيس المحكمة الميدانية العليا عن رائد والمحكمة الميدانية المركزية لها سلطة العليا عن نقيب ، والمحكمة الميدانية المركزية عن ملازم اول » .

«وعند محاكمة ضباط لا يجوز أن يكون رئيس المحكمة احداث منه».
ونص فى المادة ٩٤ على أن :

» يمثل النيابة العسكرية أمام محاكم الميدان أى ضابط يعين لذلك بامر من القائد المختص » .

ونص فى المادة ٩٥ على أن :

« يحلف رئيس واعضاء المحكمة قبل بدأ المحاكمة اليمين التالية :

(اقسم بالله العظيم أن احكم بالعدل واحترم القانون) .

ويجرى ذلك بحضور المتهم اجراءات المحاكمة » .

ونص فى المادة ٩٦ على أن :

« تطبق محاكم الميدان القواعد والاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون ولها عند الضرورة عدم التقيد بها .

وفى جميع الأحوال يجب كفالة حق المتهم فى الدفاع عن نفسه طبقا للقانون » .

وقد جاء بالمذكرة الايضاحية لهذه النصوص ما نصه : « أفرد القانون قسما خاصا لاجراءات التحقيق والمحاكمة فى خدمة الميدان والحكمة من هذا التخصيص تنحصر فى تخفيف بعض القيود والاجراءات وعدم التقيد ببعض الشكليات التى يتطلبها القانون فى الظروف العادية مع مراعاة ان هذا التخفيف لا يخل بحق المتهم فى الدفاع عن نفسه ولكنه يحقق المرونة والسرعة المطلوبة والواجبة فى ظروف خدمة الميدان حتى يمكن مواجهة الامور بالحسم والسرعة المطلوبين لحفظ حالة الضبط والربط بين افراد القوات المسلحة فى هذه الظروف مما يعتبر اساس النصر فى المعركة .

ولذا حرص القانون فى هذا القسم على ابراز دور القائد فى حالة عدم وجود الاجهزة القضائية فى ظروف خدمة الميدان كقائد مسئول عن افراده مسئوليته عن المعركة اما اذا وجدت الاجهزة القضائية فى خدمة

الميدان فانها تباشر اختصاصها القانونى كجهاز متخصص معاون للقائد يحقق له التفرغ الكامل للعمليات العسكرية ويحقق له المطلوب من الضبط والربط بمحاسبة من يخرج عليه هادفا من وراء ذلك الى الوصول الى تحقيق رسالة القوات المسلحة فى الميدان وهى الحصول على النصر الذى يعمل له الجميع .

وقد حددت المادة ٨٥ من قانون الاحكام العسكرية الحالات التى يعد فيها الشخص العسكرى فى خدمة الميدان ، وأولى هذه الحالات ، عندما يكون المتهم احد افراد قوة ما او ملحقا بها فى وقت تكون فيه تلك القوة فى عمليات حربية ضد عدو داخل البلاد أو خارجها .

وثانيها عندما يكون احد افراد قوة او ملحقا بها وتكون منذرة بالتحرك أو الاستعداد للاشتراك فى القتال ضد عدو داخل البلاد أو خارجها وقد حرص القانون على النص على هذه الحالة الثانية واعطاها حكم العمليات الحربية الفعلية ، اذ ان حالة الاستعداد للاشتراك فى القتال هى فى الواقع أولى مراحل الاشتراك الفعلى بل عليها يتوقف نجاح العمليات الحربية كما نصت هذه المادة على اعتبار الثوار والعصاه والعصابات المسلحة فى حكم العدو كما نصت الفقرة الثالثة منها اعتبار الشخص العسكرى فى خدمة الميدان عندما يكون خارج حدود جمهورية مصر العربية وذلك حرصا من القانون على التشديد على الشخص العسكرى فى هذه الحالة باعتباره رمزا للقوات المسلحة ورمزا لجمهورية مصر العربية خارج حدودها .

ونصت الفقرة الاخيرة من المادة على اعتبار السفن والطائرات الحربية وما فى حكمها فى خدمة الميدان بمجرد مغادرتها جمهورية مصر العربية .

وهذه الفقرة تطبيقا لمبادىء القانون الدولى العام التى تقضى بخضوع السفن والطائرات التابعة للجمهورية لاختصاص الدولة الاقليمى اينما وجدت ونظرا لما لهذه السفن والطائرات من أوضاع خاصة حرص القانون على اعتبارها فى خدمة الميدان بمجرد مغادرتها جمهورية مصر العربية .

وقد حرص القانون فى المادة ٨٦ على وضع أساس تطبيق الاجراءات الخاصة فى الميدان فأوضح ان ذلك مرهون بحالة الضرورة

التى تدعو الى ذلك اما اذا انتفت هذه الحالة وجب تطبيق القواعـــد والاجراءات العادية المنصوص عليها فى القانون .

واختص الباب الثانى من هذا القسم بالتحقيق فى خـدمة الميدان وبرز فى هذا الباب الخروج على المبادىء العـامة فى التحقيق الواردة فى القانون فاعطيت للقادة اختصاصات وسلطات النيابة العسكرية فى حالة عدم وجودها .

واجازت المادة ٨٨ للقائد أن يكلف أحد الضباط التابعين له باعمال النيابة العسكرية فى حدود منطقة اختصاصه .

كما اجاز نص المادة ٨٩ للقادة سلطات اصدار الأمر بحبس المتهـم احتياطيا واوضح كيفية اصدار الأمر بحبس الضباط احتياطيا وكيفيـة الافـراج عنهم أثناء خدمة الميدان .

وأعطى نص المادة ٩٠ للقادة حق التصـــرف فى التحقيقات التى تقع فى دائرة اختصاصهم وذلك بالحفظ أو بتوقيع جزاء انضباطى أو بالاحالة الى محاكم الميدان أو المحاكم العسكرية العادية .

ونصت المادة ٩١ على مبدأ يتمشى مع ظروف الخدمة فى الميدان ويحقق سرعة البت والحزم فى الأمور فى هذه الظروف فاجاز احـالة المتهم الى محكمة الميدان مباشرة دون تحقيق اكتفاء بمذكرة من القـائد المختص بعد أخذ أقوال المتهم وغنى عن البيان أن كل هذا الخـــروج على القواعد مرهون بتوافر حالة الضرورة التى تدعو الى ذلك .

واوضح الباب الثالث اجراءات المحاكمة فى خدمة الميدان .

فنصت المادة ٩٢ على أن محاكم الميدان تشـــكل بامـر من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة أو من يفوضه وذلك حتى يمكن مواجهـة احتياجات هذا التشكيل فى ظروف الميدان ، واستكمالا للحكمة من النص أعطيت هذه السلطة لقائد القوة المنعزلة .

وحرص القانون فى المادة ٩٣ على النص على القاعدة العـامة فى هذا القسم وهى ان الأصل هو اتباع القواعد والاجراءات الواردة فى القانون ما لم توجد حالة الضرورة التى تقتضى الخروج عليها .

فنصت الفقرة الأولى على أن المحاكم العسكرية أثناء خدمة الميدان تؤلف وفقا لأحكام هذا القانون وأجاز عند الضرورة أثناء خدمة الميدان أن تقل رتبة رئيس المحكمة عنها فى الظروف العـــادية ، وحرصا على التقاليد العسكرية نصت الفقرة الأخيرة على تحفظ توجبه هـذه التقاليد وهو أنه لا يجوز محاكمة ضابط أمام محكمة يكون رئيسها أحدث منه .

وأجازت المادة ٩٤ لأى ضابط أن يمثل النيابة العســكرية أثنــاء الخدمة فى الميدان ويكون تعيينه بأمر من القائد المختص .

وحرصا من القانون على تحقيق الاطمئنان الكامــــل للمتهـم فى ظروف الميدان حيث لا يتوافر قضاه عسكريون أصلا فقد نصت المادة ٩٥ على وجوب تحليف رئيس وأعضاء المحكمة اليمين القانونية قبل بـدء المحاكمة ، ويجري ذلك بحضور المتهم ويثبت فى إجراءات المحاكمة .

ونصت المادة ٩٦ من القانون على أن محاكم الميدان تطبق أصلا القواعد والاجراءات المعمول بها أمام المحاكم العسكرية العادية ولهـــا عند الضرورة عدم التقيد بها ولكن القانون حرص على ألا يمتد هـــذا التحرر من القواعد والاجراءات الى حق المتهم فى الدفاع عن نفسه أيمانا منه بهذا الحق ، فاوجب فى جميع الأحوال كفالته للمتهم طبقا للقانون لتولى الدفاع عنه ، سواء كان ذلك بانتداب أحد الضباط أو أحد المحامين اذا سمحت الظروف بذلك ، أو القواعد والاجراءات المعمول بهـــا أمام المحاكم العسكرية العادية ولها عند الضرورة عدم التقيد بها ولكن القانون حرص على الا يمتد هذا التحرر من القواعد والاجراءات الى حق المتهم فى الدفاع عن نفسه ايمانا منه بهذا الحق ، فاوجب فى جميع الأحوال كفالته للمتهم طبقا للقانون لتولى الدفاع عنه ، سواء كان بانتـــداب أحد الضباط أو أحد المحامين اذا سمحت الظـــروف بذلك ، أو تولى المتهم ذلك بنفسه ، وينبغى على المحكمة فى هذه الحالة تمكينـــه من تحقيق كافة وسائل الدفاع عن نفسه على النحو الذى يحقق العدالة .

وغنى عن البيان أن عدم التقيد بالاجراءات الواردة فى هذه المادة يحتاج الى معيار دقيـــق فيجب الا يمس الاجـــراءات الجوهرية فى المحاكمة ، كما يجب الا يتسبب فى تعطيل اجـــراءاتها بحيث يفـوت الغرض منها وكل هذا يحتاج من المحكمة الى الكثير من المرونة لـــكى تتمكن من التوفيق بين هذين الاتجاهين تمكينا لها من تحقيق الحكمـة من كل منهما .

ونذكر على سبيل المثال مناقشة الشهود فيجوز للمحكمة ان تكتفى بالقدر الكافى منهم والذى يساعدها على تكوين اقتناعها كما يجوز لها تكليف الشهود بالحضور فورا متى سمحت ظروفهم بذلك دون انتظار المواعيد التى نص عليها القانون واتخاذ الاجراءات الفورية لتنفيذ ذلك كما يجوز لها عدم تأجيل جلساتها .

أما بالنسبة لتدوين اجراءات المحاكمة فيجوز لها تدوين ملخص ما يدور فى الجلسة على نحو لا يخل بتحقيق الغرض منه .

وكذلك تسبيب الأحكام يجب أن يكون بالقدر الذى يسمح باظهار اقتناع المحكمة ويسهل مهمة الضابط المصدق وكذلك السلطة الأعلى من الضابط المصدق عند نظر التماس اعادة النظر المقدم فى حكم المحكمة .

ويتضح من مطالعة هذه النصوص ومذكرتها الايضاحية أن المشرع العسكرى قد خصها بقواعد وأحكام يتعلق بعضها بولاية المحاكم الميدانية ، وبعضها بمفهوم خدمة الميدان ، بينما يتعلق بعضها بالآثار المترتبة على توافر حالة خدمة الميدان وشروط تطبيق أحكامها ، وسوف نوضح ذلك فى المباحث التالية :-

المبحث الأول

ولاية محاكم الميدان

تختص محاكم الميدان العسكرية بمحاكمة العسكريين والمدنيين الملحقين بهم الوارد ذكرهم على سبيل الحصر فى المادة الرابعة من قانون الأحكام العسكرية اذا وقعت جرائمهم أثناء خدمة الميدان .

وتقتصر ولاية المحاكم الميدانية على الجرائم العسكرية البحتة ، عدا جرائم الاتلاف أو الاخفاء اهمالا لمهمات أو أسلحة أميرية ، واصابات الخدمة ، يضاف الى ذلك كافة جرائم القانون العام فهى لا تخضع أصلا للظرف المشدد المتمثل فى خدمة الميدان ، وعلى ذلك يقتصر اختصاص محاكم الميدان على بعض الجرائم العسكرية البحتة السابق الاشارة عليها دون غيرها من الجرائم العسكرية الأخرى أو الجرائم المختلطة أو جرائم القانون العام والقوانين الملحقة به أو المكملة له .

المبحث الثانى

مفهوم خدمة الميدان

حدد نص المادة ٨٥ من قانون الأحكام العسكرية مفهوم خدمة الميدان بحالتين فقط الأولى ترتبط بظرف الزمان والثانية بظرف المكان فيعتبر الفرد العسكرى أو غير العسكرى المخاطب بقانون الأحكام العسكرية فى خدمة الميدان فى الحالتين التاليتين :

أولا : ظرف الزمان :

يعتبر الشخص فى خدمة الميدان فى الحالات الآتية :

١ - عندما يكون من أفراد قوة فى وقت عمليات حربية ضد عدو داخل البلاد أو خارجها .

٢ - عندما يكون من إفراد قوة صدر لها انذار بالتحرك أو للاستعداد للاشتراك فى قتال ضد عدو داخل البلاد أو خارجها .

٣ - فى الحالات الأخرى التى يصدر بها قرار من وزير الدفاع .

- ويعتبر فى حكم العدو : العصاة والعصابات المسلحة .

ثانيا : ظرف المكان :

١ - اذا كان موجودا خارج جمهورية مصر لأى سبب كان .

٢ - عندما تغادر السفن أو الطائرات الحربية وما فى حكمها مصر .

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على توافر حالة خدمة الميدان

يترتب على توافر حالة خدمة الميدان عدة آثار يتعلق بعضها بالعقوبات ويتعلق البعض الآخر بالاجراءات .

فبالنسبة للعقوبات شدد المشرع العقوبات على المتهم بارتكاب احدى الجرائم العسكرية الآتية اثناء خدمة الميدان :

١ - جرائم مخالفة واجبات الخدمة والحراسة المنصوص عليهـا في المـادة ١٣٩ .

٢ - جرائم النهب والاقصاء والاتلاف المنصوص عليها في المادة ١٤١ .

٣ - الاعتداء على القادة والرؤساء المؤثمة بالمادة ١٤٦ .

٤ - اسـاءة استعمال السلطة المؤثمة بالمادة ١٤٨ .

٥ - الهروب من الخدمة المعاقب عليها بالمادة ١٥٦ .

وبالنسبة للاجراءات : تباشر النيابة العسكرية اثناء خدمة الميدان اختصاصاتها على الوجه المبين بقانون الأحكام العسكرية ، ويطبق القادة اختصاصاتهم العادية المرسومة بهذا القانون ، إلا أنه في حالة الضرورات العسـكرية والفنية يكون للقائد اختصاصات خاصة في التحقيـق على النحو الموضح بالمواد ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ويمثل النيابة العسكرية أمام المحاكم الميدانية ضابط يعين لذلك بامر من القائد المختص بعد أن يقسم اليمن المشار اليها .

* * *

وتطبق المحاكم الميدانية القواعد والاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ، ولها عند الضرورة عدم التقيد بها دون مسـاس بحق المتهم في الدفاع عن نفسه طبقا للقانون .

المبحـث الرابـع

شروط اجـراء محاكمة الميدان

ان اجراءات التحقيق والمحاكمة الخاصة بخدمة الميدان وردت على سبيل الاستثناء من القواعد العامة ، واوجب القانون لاعمالها توافـر ثلاثة شروط هي :

اولا : ارتكاب العسكرى أو من في حكمه في خدمة الميدان على النحو المبين بالمادة٨٥ جريمة عسكرية من الجرائم الواردة بهذه النصوص والمحددة على سبيل الحصر .

ثانيا عدم الوجود الفعلى لجهات القضاء العسكرى العادية من نيـابة ومحاكم عسكرية عادية بسبب ظروف الحـرب ، فاذا تواجـدت السلطات القضائية العسكرية العادية فلا يجوز ولا يجوز تشـكيل محاكم الميدان .

ثالثا : أن تتوافر حالة الضرورة العسكرية بمفهومها الخاص بالحيـــاة العسكرية وبالمصلحة العسكرية المحمية بنصوص هذا القانون والتى يجب أن نقيدها بقيدين هما :

١ - الا يتجاوز الخروج على القواعد العادية الاجرائية والشـــكلية الى المساس بحقوق المتهم فى الدفاع عن نفسه بأمكاناته الأساسية التى كفلتها القواعد العامة بقانون الأحكام العسكرية .



٢ - أن يطبق المبدا العام القاضى بان الضروة تقدر بقدرها ، ويخضع ذلك لتقدير سلطة التصديق على الحكم ، وللســـلطة الأعلى من الضابط المصدق عند نظر التماس اعادة النظر فى حكم المحكمـــة الميدانية المصدق عليه .

★ ★ ★

الباب الخامس

الطعن فى الأحكام العسكرية

ان القضاة العسكريين - شانهم شان القضاة العاديون - بشر - معرضون للخطأ ، والهدف من اباحة الطعن فى أحكامهم هو منح ضمان لمن حكم عليه ضد احتمال هذا الخطأ باجارة عرض الأمر على القضاء من جديد أو على الضابط المصدق أو السلطة الأعلى من الضابط المصدق لاصلاح هذا الخطأ قبل أن يصبح الحكم حجة بما ورد فيه وعنوانا عند الكافة على الحقيقة المطلقة .

ولما كان القضاء العسكرى من درجة واحدة فان طرق الطعن فى الأحكام التى تصدرها المحاكم العسكرية تختلف عن طرق الطعن فى الاحكام الصادرة من المحاكم الجنائية العادية ، فليس فيه معارضة أو استئناف ، وتقتصر طرق الطعن فيه على التماس اعادة النظر والتصديق على الأحكام ، وسوف نعرض لهذين الأمرين بالتفصيل كل فى فصل مستقل نسبقهما بفصل اخر عن حجية الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية ونعقبها بفصلين أخرين عن تنفيذ هذه الأحكام ورد الاعتبار عنهما .

الفصل الأول

حجية الأحكام العسكرية

نص قانون الأحكام العسكرية فى المادة ١١٧ على أن :

« لا يجوز الطعن باى وجه من الوجوه فى الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية أمام اية هيئة قضائية أو ادارية على خلاف ما نصت عليه أحكام هذا القانون » .

والمستقر عليه أن الأحكام هي : القرارات القضاية التى تصدرها المحاكم ، اما القرارات القضائية التى تصدرها سلطات التحقيق الابتدائى والاحالة فلا تزيد عن كونها أوامر قضائية لا تحوز الحجية التى للأحكام ولا تخضع للقواعد التى تخضع لها الأحكام .

ويقسم الفقه الاحكام بحسب الناحية التى ينظر منها الى الحكم الى تقسيمات مختلفة ، فيقسمها الى احكام حضورية وأحكام غيابية بالنظر الى صدورها فى حضور المتهم أو فى غيبته ، واحكام نهائية بالنظر الى جواز الطعن فيها ، والى احكام منهية للخصومة وأحكام تمهيدية ، والى احكام ابتدائية واحكام سابقة بالنظر الى موضوعها . وسوف نوضح ذلك بشيء من التفصيل نلقى من خلاله الضوء على حجية الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية .

أولا : الحكم الحضورى والحكم الغيابى :

يختلف أثر هذه التفرقة فى الاحكام العسكرية عنها فى الاحكام الجنائية العادية ، فلا يترتب على التمييز بينهما بالنسبة للقضاء العسكرى ذات الاثار التى يرتبها التمييز بالنسبة للقضاء الجنائى العام (٢) .

فلم ينص القانون العسكرى على أحوال الحكم الحضورى الاعتبارى فى الجنح المعروفة فى القضاء العام والتى ادخلها قانون الاجراءات

---

١ ـ وقد جاء بالمذكرة الايضاحية لهذا النص أن :

« نصت المادة ١١٧ على مبدأ عدم جواز الطعن فى الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية امام أية هيئة قضائية أو ادارية :

وقد حرص القانون على تأكيد هذا المبدأ الذى سبق ان قرره القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ المعدل لقانون الاحكام العسكرية وذلك بعد أن وضع له الاساس القانونى السليم بالنص على ان الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية بالبراءة أو بالادانة يكون لها قوة الشيء المقضى به طبقا للقانون ونعة ان حقق للمتهم كل الضمانات الموجودة فى القانون العام باعتبار سلطات الضابط المصدق والضابط الاعلى من الضابط المصدق هى بمثابة درجات استثنائية للاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية من حيث النظر فى الوقائع أو فى تطبيق القانون بواسطة الاجهزة القضائية المختصة فى القوات المسلحة .

وغنى عن البيان ان اضفاء قوة الشيء المقضى به على الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية يترتب عليه كافة الاثار القانونية التى تترتب على هذه الصفة للاحكام الجنائية الصادرة من محاكم القانون العام بالاضافة الى كافة تطبيقات هذه القاعدة كما جاءت فى قانون الاجراءات الجنائية والقوانين العامة فى الدولة » .

الجنائية (١) درءا للتسويف فى نظر الدعوى والتقليل من مساوىء المعارضة فى الاحكام الغيابية ، لأن هذا التمييز يفقد علة وجوده بالنسبة للقضاء العسكرى إذ لا تسرى على الاحكام الغيابية الصادرة عنه ، حالات المعارضة اصلا ، وانما على العكس تخضع جميع الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية حضوريا أو غيابيا للتصديق سواء طعن الخصوم فيها أم لا (٢) ، وتصبح بذلك نهائية ، (٣) ، كما أن التماس اعادة النظر فى الاحكام النهائية لا يبدأ ميعاده الا باعلان الحكم المصدق عليه للمحكوم عليه (٤) .

والحكم الابتدائى والحكم النهائى مناطه التصديق ، فالاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية تكون احكاما ابتدائية ولا تصير نهائية الا بالتصديق عليها (٥) ولهذه التفرقة آثارها بالنسبة للقانون العسكرى ، اذ لا يجوز الرجوع الى الدعوى العسكرية بحسب الاصل بعد صيرورة الحكم نهائيا ، ولا يقبل التماس إعادة النظر الا فى الاحكام النهائية .

ثانيا : الأحكام الفاصلة والأحكام السابقة :

ومناط هذه التقسيم أن الحكم الفاصل ينهى الخصومة بالفصل فى النزاع وموضوعه بالادانة أو بالبراءة أو بانقضاء الدعوى بغير الحكم كالتقادم والوفاة وغيرها . أما الحكم السابق على الفصل فى جملة النزاع فيكون فى مسائل يثيرها الخصوم فى مجري نظر الدعوى ، سواء كان الحكم السابق وقتيا ، أو قطعيا ، أو تحضيرى أو تمهيدى .

أما الأحكام الوقتية فهى تلك التى يقتضيها اجراء تحفظى لحماية مصلحة أحد الخصوم مثل الحبس الاحتياطى ، أو الافراج المؤقت . وأما الأحكام المتعلقة بتحقيق الدعوى فتهدف الى تهيئة الدعوى للفصل فيها وتشمل الأحكام التمهيدية والاحكام التحضيرية ، والاحكام التمهيدية .

---

(١) طبقا لنص المادتين ٢٣٨ ، ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية .

(٢) تطبيقا لنصوص المواد من ٩٧ الى ١٠٠ من قانون الاحكام العسكرية .

(٣) انظر نص المادتين ٨٤ ، ١١٨ من قانون الأحكام العسكرية .

(٤) اعمال لنصوص المواد ١١١ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ من قانون الاحكام العسكرية .

(٥) اعمالا لنص المادتين ٨٤ ، ١٢٨ من قانون الاحكام العسكرية .

وهى التى تتعلق بالمسائل التى تكشف عن اتجاه المحكمة ، لان الحكم فى الموضوع يتوقف على الفصل فى المسالة التى صدر فيها الحكم التمهيدى ، كتعيين خبير لمعرفة ما اذا كان المستند مزورا من عدمه . اما الاحكام التحضيرية فهى التى تهدف الى استنارة المحكمة دون أن تدل على اتجاهها ، مثل عمل معاينة أو سماع شاهد .

والاحكام القطعية هى : التى تفصل فى مسالة من مسائل النزاع فصلا قطعيا مثل الفصل فى الدفع بعد الاختصاص ، أو بانقضاء الدعوى وغيرها . وفائدة هذا التقسيم أن الحكم القطعى يفصل فى جزء من النزاع فصلا حاسما لا رجوع فيه من المحكمة الذى اصدرته وكذلك الحكم التمهيدى يقيد المحكمة التى اصدرته فلا يمكنها العدول عنه ، أما الحكم التحضيرى فلا يقيد المحكمة اذ لا تتولد عنه حقوقا للخصوم .

والحكم الصادر من المحاكم العسكرية بانواعه لا يجوز الطعن فيه امام اية هيئة قضائية أو ادارية على خلاف ما نصت عليه احكام القانون العسكرى اعمالا لصريح نص المادة ١١٧ من قانون الاحكام العسكرية .

وقد اكدت محكمة النقض المبدأ الخاص بحجية الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية المنصوص عليه فى المادة ١١٧ من قانون الاحكام العسكرية فى كثير من احكامها .

فقررت أن الجرائم العسكرية هى افعال وردت نصوصها فى قانون الاحكام العسكرية رأى الشارع فيها اخلالا بالواجبات المفروضة على الاشخاص الخاضعين للنظم العسكرية ومن بين هذه الجرائم ما يحرمه القانون العام فهى جرائم معاقب عليها فى كل من القانونين . وقد قصد الشارع بما نص عليه فى المادة الاولى من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ فى شان التماس اعادة النظر فى قرارات واحكام المجالس العسكرية (١) .

من أن « المجالس العسكرية محاكم قضائية .. لاحكامها قوة الشىء المحكوم فيه ولا يجوز الطعن فى قراراتها أو احكامها امام اى هيئة قضائية أو ادارية خلاف ما نص عليه هذا القانون ويترتب على ذلك ان

---

(١) الغى بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ الذى حل محله ، والغيت تسمية المجالس العسكرية وحل محلها المحاكم العسكرية على النحو السابق ايضاحه فى الباب الثالث .

اذا باشرت المحاكم العسكرية اجراءات المحاكمة واصدرت حكمها واصبح نهائيا فان هذا الحكم الصادر من هيئة مختصة قانونا باصداره يحوز قوة الشىء المقضى فى نفس الواقعة فلا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام جهة قضائية أخرى ، ذلك بأن الازدواج فى المسئولية الجنائية عن الفعل الواحد أمر يحرمه القانون وتتأذى منه العدالة (١) .

كما نص قانون الاحكام العسكرية فى المادة ١١٨ منه على أن :

« يكون للحكم الصادر من المحاكم العسكرية بالبراءة أو بالادانة قوة الشىء المقضى طبقا للقانون بعد التصديق عليه قانونا » .

واكدت المادة ١١٩ من هذا القانون هنا المبدأ الذى اعتبر التصديق فى القانون العسكرى اجراء جوهريا مكملا لسلطة المحكمة ، وذلك على ضوء التقاليد العسكرية ، وفى سبيل تحقيق الهدف من القانون العسكرى. واستكمالا للمبادىء الخاصة بقانون الأحكام العسكرية نص القانون على ان الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية بالادانة أو البراءة لا تكون نهائية أو حائزة لقوة الشىء المقضى به الا بعد التصديق عليها قانونا .

فقد نظم القانون العسكرى طرقا معينة للطعن هى التصديق والتماس اعادة النظر (٢) فى الاحكام التى تصدرها المحاكم العسكرية بحيث لا يجوز اعادة النظر فى النزاع الا بها ومن خلالها ، ومتى استنفدت هذه الطرق صار الشىء المقضى به عنوانا للحقيقة أمام الكافة ، ومقتضى ذلك عدم جواز طرح ذات الدعوى المحكوم فيها وعن ذات الفعل وضد ذات المتهم من جديد على القضاء . اذا يستوجب استقرار الاوضاع القانونية وأمن الجماعة وضع حد للنزاع يقف عنده ، ولهذا كان الدفع بقوة الشىء المحكوم به من بين الدفوع المتعلقة بالنظام العام (٣) يجوز التمسك به فى اى مرحلة كانت عليها الدعوى ، وعلى ذلك فان الحكم الصادر من المحاكم العسكرية الفاصل فى موضوع الدعوى العسكرى بالبراءة أو بالادانة يجوز قوة الشىء المقضى به بعد التصديق عليه طبقا للقانون

---

(١) أنظر نقض ١٩٦٢/٣/٣١ م ، الطعن رقم ٨٩٨ ، ص ٢٠٦ ، مجموعة أحكام النقض .

(٢) وسوف نتناول هذين الموضوعين تفصيلا فى المبحثين التاليين.

(٣) انظر نقض ١٩٧٦/٦/١٦ م ، الطعن رقم ١١٨٠ ، س ٤٦ ق ، ص ٥٩٢ ، مجموعة أحكام النقض .

فلا يجوز الرجوع الى الدعوى العسكرية بناء على ظهور أدلة جديدة اليه(١) ويكون ذلك مانعا من اعادة المناقشة فيما قضى به الحكم المصدق نهائى من المحاكم الجنائية العادية عله المحاكم العسكرية مرة أخرى اذا يمكن دفعه بقوة الشيء المحكوم فيه . اذا توافرت فيه الشروط الآتية :

اولا : ان يكون هناك حكم نهائى صادر من محكمة عسكرية فاصل فى موضوع الدعوى العسكرية بالبراءة أو بالادانة ، أو صادر من المحكمة الجنائية فى دعوى جنائية .

ثانيا : أن يكون هناك اتحاد فى الموضوع وفي السبب وفى أشخاص المتهم أو المتهمين المرفوعة عليهم الدعوى ، ووحدة الموضوع تتوافر فى كل القضايا العسكرية والجنائية لأن الموضوع فى كل قضية عسكرية أو جنائية هو طلب عقاب المتهم أو المقدمين للمحاكمة ، أما اتحاد السبب بأن ترفع الوقائع عينها التى سبق الحكم فيها أو على الأقل يكون بين القضيتين ارتباطا لا يقبل التجزئة رغم اختلاف الواقعة فى كل منها (٢) .

أما وحدة الأشخاص فتكون متوافرة فيما يتعلق بالمتهمين متى ثبت أن أحدهم سواء كانت فاعلا أصليا أم شريكا كان ماثلا فى القضية التى صدر فيها الحكم النهائى بالبراءة ، وأن براءته لم تكن مبنية على أسباب شخصية خاصة به وانما لأسباب عينية تتعلق بالقواعة ذاتها ، ففى هذه الحالة لا يجوز أن يحاكم من جديد هذا الذى كان ماثلا فى القضية السابقة ، كما تمتنع محاكمة زملائه سواء كانوا فاعلين أصليين

---

(١) أنظر نصوص المواد ٤٥٤ ، ٤٥٥ اجراءات جنائية ، تطبيقا للمادة العاشرة من قانون الأحكام العسكرية .

(٢) - كان تكون القضية المنظورة هى دعوى استعمال محرر مزور ضد شخص وتكون القضية الصادر فيها الحكم المقول بانه حائز لقوة الشيء المقضى به هى دعوى ارتكاب تزوير هذا المحرر ضد شخص آخر ويكون هذا الحكم المراد الاحتجاج به قد برأ المتهم تأسيسا على اقتناع المحكمة بأن المحرر صحيح لا تزوير فيه مما يجعل القول بعد ذلك بتزوير المحرر المستعمل مناقضا لحكم البراءة النهائى السابق ، انظر ، لواء جمال حجازى ، لواء د. حلمى الدقدوقى ، القضاء العسكرى ، الطبعة الأولى ، ص ٤٣٢ .

ام شركاء من أجل الواقعة بعينها او من اجل اية واقعة أخرى تكون مرتبطة بالاولى ارتباطا لا يقبل التجزئة .

والاصل فى الأحكام النهائية الا تنصب حجيتها الا على منطوقها ولا يمتد أثرها الى الأسباب الا لما كان مكمـــلا للمنطوق ومرتبطـــا به ارتباطا وثيقا غير متجزء بحيث لايكون للمنطوق قوام الا به . أما اذا استنتجت المحكمة استنتاجا من واقعة مطروحة عليها ، فان هذا الاستنتاج لا يحوز حجية ، فلا يمنع محكمة أخرى من أن تستنبط من واقعة مماثلة ما تراه متفقا وظروف ملابسات الدعوى المعروضة عليها .

ولا ترد حجية الشىء المحكوم فيه الا على منطوق الحكم ولا يمتد اثرها الى الأسباب الا اذا كان مكملا للمنطوق فاذا كان الحكم المتمسك بحجيته قد تحدث فى أسبابه عن ثبوت التهمة فى حق متهم ، فانه لا اثر لذلك طالما أن الحكم المدفوع به لم ينته فى منطوقه الى قضـــاء معين بالنسبة له .

كما أن تقدير الدليل فى دعوى لا يجوز قوة الشىء المقضى فى دعوى اخرى ، اذ أن للمحكمة فى المواد الجنائية أن تعرض - وهى تحقق الدعوى المحالة اليها وتحدد مسئولية المتهم فيها - الى اى واقعة أخرى ، ولو كانت جريمة وتقول كلمتها فيها فى خصوص ما تتعلق به الدعوى المقامة أمامها ويكون قولها صحيحا فى هذا الخصوص ، دون أن يكون ملزما للمحكمة التى ترفع أمامها الدعوى بالتهمة موضوع تلك الواقعة (٢) ، فاحـكام البراءة المبنية على أسباب غير شخصية بالنسبة للمحـــوم عليهم تنفى وقوع الجريمة المرفوع بها الدعوى ماديا ، وهى عنوان للحقيقة لهؤلاء ولغيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة .

واتحاد السبب فى الدعويين مقتضاه ان تكون الواقعة التى يحاكم المتهم عنها هى بعينها الواقعة التى كانت محلا للحكم السابق، فلا يكفى للقول بوحدة السبب أن تكون الواقعة الثانية من نـوع

---

(١) أنظر نقض ١٩٣٤/١٠/٢٩م ، الطعن ٨٩٤ ، س ٤ ق . مجموعة احكام النقض .

(٢) أنظر نقض ١٩٦١/١١/٧م ، الطعن ٣٩٨ ، س ٣١ ق . مجموعة احكام النقض .

الواقعة الأولى أو أن تتحد معها فى الوصف القانونى أو أن تكون الوقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكبها المتهم لغرض واحد اذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل منها .

ومتى تمت محاكمة المتهم عن فعل من الأفعال وقضى له بالبراءة أو عليه بالادانة فلا يجوز أن تعاد محاكمته عن أى فعل سابق رمى المتهم الى ذات الغرض الذى قصد الى تحقيقه بالفعل الذى حوكم من أجله ، ولو لم يكن ذلك الفعل قد ذكر صراحه فى التهمة فان هذا معناه محاكمة الشخص أكثر من مرة عن واقعة واحدة وهذا محرم بمقتضى القواعد الأولية للمحاكمات الجنائية ، وتقتضيه حجية الأحكام (١) .

ومحاكمة المتهم بارتكاب جريمة مستمرة أو متكررة لا تحوز حجية الأمر المقضى الا بالنسبة لما ارتكب من أفعال سابقة على اجراءات المحاكمة ، اما ما يتم من افعال بعد أجراءات المحاكم فلا حجية للحكم الصادر بالنسبة له لأن هذه الوقائع « حالة لاستمرار - أو حالة التكرار » التالية للمحاكمة لم تكن أمام المحكمة وقت مباشرة الدعوى أو عند اصدار الحكم فيها فلو تغيب متهم عن خدمته وصدر أمر باحالته الى المحاكمة العسكرية وتمت محاكمته غيابيا فان الحكم الصادر فى الدعوى يحوز الحجية بالنسبة لمدة الغياب السابقة عليه ولا يحوز أى حجية بالنسبة لمدة الغياب التالية له .

ولا يجوز الدفع بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية العسكرية لسبق الفصل فيها اذا لم يتوافر شرط اتحاد السبب فى الدعويين ، ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التى يحاكم المتهم من أجلها هى بعينها الواقعة التى كانت محل الحكم السابق ، وفى الجرائم التى تتكون من سلسلة أفعال متعاقبة ترتكب لغرض واحد لا يصح القول بوحدة

---

(١) أنظر نقض ١٩٤٣/٢/٨ م ، الطعن رقم ٢٦٢ ، س ١٣ ق ، مجموعة أحكام النقض .

(٢) أنظر نقض ١٩٤٥/١/٦ م ، الطعن رقم ٣٤٩ ، س ١٥ ق ، مجموعة أحكام النقض .

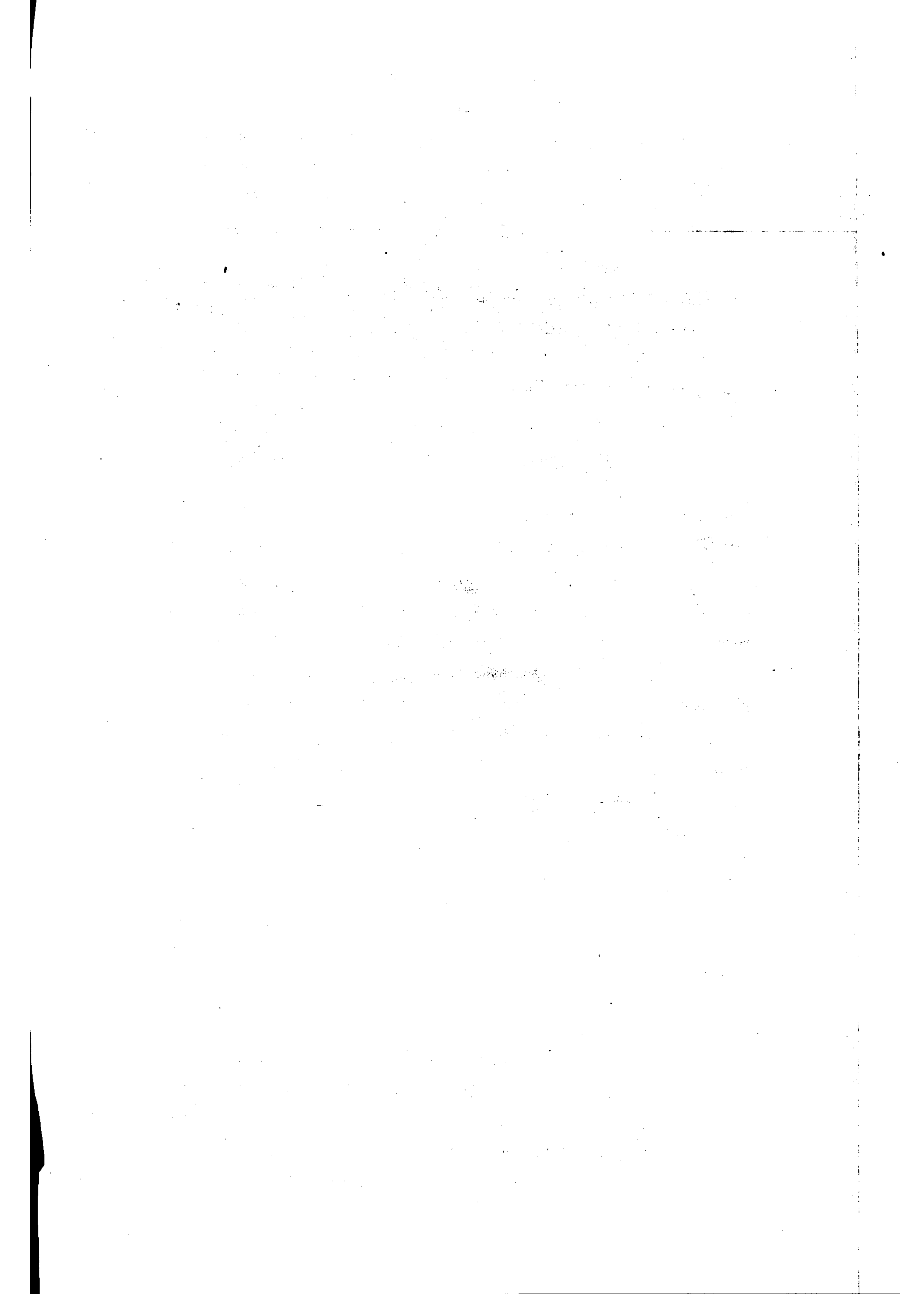
الواقعة فيما يختص بهذه الافعال عند تكررها الا اذا اتحد الحق المعتدى عليه ، فإذا اختلف وكان الاعتداء عليه قد وقع بناء على نشاط اجرامى خاص عن طريق تكرار الفعل المرتكب فى مناسبات مختلفة فان السبب لا يكون واحد على الرغم من وحدة الغرض (١) .

وقد قضت محكمة النقض بان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى نسابقة الفصل فيها من المحكمة العسكرية ان صح - يمنع من محاكمة المتهم مرة أخرى عن ذات الفعل أمام المحاكم العادية ، فاذا كان الحكم المطعون فيه قد اغفل تحقيق هذا الدفع أو الرد عليه يكون مشوبا بالقصور مما يستوجب نقضه (٢) .

---

(١) أنظر نقض ١٩٤٦/٦/١٧ م ، الطعن رقم ١٥١٤ ، س ١٦ ق، مجموعة أحكام النقض .

(٢) أنظر نقض ١٩٩٦/٣/١٢ م ، الطعن رقم ٨٩٨ ، س ٣١ ق، ص ٢٠٦ ، مجموعة أحكام النقض .



الفصل الثاني

التماس اعادة النظر فى الأحكام العسكرية

أن مفهوم التماس اعادة النظر فى القانون العام يتلخص فى اعتباره طريق غير عادى للطعن فى الاحكام النهائية تختص بالفصل فيه المحكمة العليا . ويبنى على أحول معينة من الخطأ فى تقدير الوقائع ولا شأن له بالقانون مختلفا بذلك عن الطعن بالنقض الذى لا يقبل الا للخطأ فى تطبيق القانون .

وبالرغم من ذلك فقد خلط المشرع العسكرى بين الطعن بالنقض والتماس اعادة النظر المنصوص عليه في المواد من رقم ٤٤١ الى رقم ٤٥٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، فعبر عن النقض بالتماس اعادة انظر(١) .

وهذا خلط غير مقبول من المشرع العسكرى بين المفاهيم القانونية للمبادىء والاحكام العامة اذ أن هناك أختلافا شاسعا بين أحكام الطعن بالنقض وأحكام التماس اعادة النظر . وبالرغم من تلك سنعرض لأحكام التماس اعادة النظر كما جاء بتسميته فى قانون الاحكام العسكرية ووفقا لما وضع له من أحكام قيل انها تتفق مع حماية المصلحة العسكرية التى هى مناط هذا القانون .

وقد وضع قانون الأحكام العسكرية القواعد والمبادىء التى تنظم كيفية التماس اعادة النظر فى الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية فى المواد من ١١١ الى ١٦١ فنص فى المادة ١١١ على أن :

« يختص مكتب الطعون العسكرية بالنظر فى التماسات اعادة النظر فى احكام المحاكم العسكرية على الوجه المبين في هذا القانون » . ونص فى المادة ١١٢ منه على أن : « بعد اتمام التصديق لا يجوز اعادة النظر فى أحكام المحاكم العسكرية الا بمعرفة السلطة الأعلى من الضباط المصدق وهى رئيس الجمهورية أو من يفوضه » .

ونص فى المادة ١١٣ على أن :

« لا يقبل التماس اعادة النظر الا اذا أسس على أحد السببين الآتيين :

---

(١) أنظر د . محمود مصطفى ، المرجع السابق ، الجزء الثانى، بند ١١١ ص ١٧٠ وما بعدها .

١ - أن يكون الحكم مبنيا على مخالفة للقانون أو على الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله .

٢ - أنيكون هناك خلل جوهرى فى الاجراءات ترتب عليه اجحاف بحق المتهم .

ونص فى المادة ١١٤ على أن :

« يقدم التماس اعادة النظر كتابة فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان الحكم بعد التصديق أو تاريخ النطق بالحكم المصدق عليه قانونا أو من تاريخ حضور المتهم اذا صدر الحكم فى غيبته ، ويكون تقديم الالتماس بالنسبة للعسكريين الى قادتهم ويحول الالتماس الى مكتب الطعون العسكرية فى جميع الاحوال (١) .

ونص فى المادة ١١٥ على أن :

« تكون مهمة مكتب الطعون العسكرية فحص تظلمات ذوى الشان والتثبت من صحة الاجراءات وابداء الرأى ويودع فى كل قضية مذكرة مسببه برأيه ترفع الى السلطة الاعلى من الضباط المصدق على الوجه المبين فى هذا القانون (٢) » .

ونص فى المادة ١١٦ على أن :

« يجوز للسلطة الاعلى من الضابط المصدق عند نظر الالتماس أن تامر بالغاء الحكم وتخليص المتهم من جميع اثاره القانونية أو ان تامر باعادة نظر الدعوى من جديد أمام محكمة أخرى .

ويجوز لها أن تخفف العقوبة المحكوم بها أو ان تستبدل بها عقوبة اقل منها فى الدرجة أو أن تخفف كل العقوبات أو بعضها ايا كان نوعها

---

(١) معدلة بالقرار بقانون رقم ٨٢ لسنة ٦٨ وكان نصها قبل التعديل كما يلى « يقدم التماس اعادة النظر كتابة فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ الحكم أو من تاريخ حضور المتهم اذا صدر الحكم فى غيبته ويكون تقديم الالتماس بالنسبة للعسكريين الى قادتهم ويحال الالتماس الى مكتب الطعون العسكرية فى جميع الاحوال » .

(٢) صدر قرار وزير الدفاع رقم ٤٩ لسنة ٦٩ بشأن الاجراءات الواجب اتباعها فى التماس إعادة النظر فى أحكام المحاكم العسكرية ، أمر القيادة رقم ٤٨ لسنة ٦٩ فى ٦٩/٢/١٨ .

او أن توقف تنفيذها كلها أو بعضها .

كما يكون لها كافة سلطات الضابط المصدق المنصوص عليها فى هذا القانون(١) » .

---

(١) وقد جاء بالمذكرة الايضاحية لهذه النصوص ما نصه :
« يحرص القانون العسكرى على توفير الضمانات التى ينص عليها القانون العام للمتهم على النحو الذى يتمشى مع مقتضيات النظام العسكرى ، فرأيناه يحرص على الأخذ بنظام التصديق كسلطة مستقلة عن هيئة المحكمة تقوم بمراجعة الاحكام بعد صدورها حتى تتوافر للمتهم الضمانات الموجودة فى نظام الاستئناف .

وفى هذا القسم ينص القانون على حق المتهم فى تقديم التماس باعادة النظر فى الحكم الصادر عليه الى سلطة اعلى من السلطة التى صدقتعلى الحكم مؤسسا التماسه على الأسباب القانونية التى تؤثر فى الحكم ، محققا بذلك الضمانات التى كفلها القانون العام للمتهم بالطعن فى الحكم الصادر عليه بالنقض ولذات الأسباب التى ينص عليها القانون العام .

وحدد القانون فى المادة ١١٢ السلطة الاعلى من الضابط المصدق التى لها اعادة النظر فى احكام المحاكم العسكرية وهى رئيس الجمهورية أو من يفوضه .

وبينت المادة ١١٣ الاسباب التى يجب ان يؤسس عليها التماس اعادة النظر وجميعا تتعلق بالقانون فيجب أن يكون الحكم مبنيا على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو تاويله أو أن يكون هناك خلل جوهرى فى الاجراءات ترتب عليه اجحاف بحق المتهم .

واوضحت المادة ١١٤ اجراءات تقديم الالتماس فاوجبت تقديمه كتابة فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ الحكم (قبل تعديل النص بالقانون ٨٢ لسنة ٦٨) ويحال الالتماس فى جميع الاحوال الى مكتب الطعون العسكرية المختص .

وحدد القانون فى المادة ١١١ الجهة المختصة بالنظر فى التماسات اعادة النظر وهى مكتب الطعون العسكرية .

واوضحت المادة ١١٥ اختصاص هذا المكتب وهو فحص التظلمات والتثبت من صحة الاجراءات وابداء الراى فى الموضوع واوجب القانون ايداع مذكرة مسببة فى كل قضية ترفع الى السلطة الأعلى من الضابط المصدق .

وسوف نعرض لأحكام التماس اعادة النظر كما جاءت بقانون الاحكام العسكرية ، فنوضح الصفة التى يجب أن تتوافر فى مقدم الالتماس كشرط لجواز قبوله ، ثم نبين كيفية تقديم الالتماس والاجراءات الواجب اتباعها فى هذا الصدد ، وأخيرا للآثار التى تترتب على قبول الالتماس فى المباحث الثلاثة التالية :

المبحث الأول

صفة مقدم الالتماس

طبقا للمبادىء العامة أنه لا يجوز الطعن حيث لا توجد الصفة ، فلا يقبل طعن فى الأحكام القضائية بصفة عامة ـ ومنها الاحكام العسكرية ـ الا ممن تتوافر فيه صفة معينة هى كون الطاعن طرفا فى الخصومة الصادر فيها الحكم المطعون فيه .

وقد استخدمت المادة ١١٥ من قانون الأحكام العسكرية للتعبير عن اطراف الخصومة العسكرية الذين لهم حق الطعن بالتماس اعادة النظر عبارة « تظلمات ذوى الشان » ، ولما كان الادعاء بالحقوق المدنية غير مقبول أمام المحاكم العسكرية ، فقد تحدد بذلك ذوى الشان بحكم اللزوم القانونى فى المحكوم عليهم والنيابة العسكرية فهم ذوى الصفة فى الدعوى العسكرية دون غيرهم . وهو ما أكدته المادتان ٢٨ ، ٣٠ من قانون الاحكام العسكرية من أن النيابة العسكرية تمارس الوظائف والسلطات الممنوحة للنيابة العامة ، ومن حقها بل ومن واجبها أيضا الطعن فى الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية (١) ، فللنيابة أن تطعن فى الحكم لمصلحة المحكوم عليه ، وان لم يكن لها ـ كسلطة اتهام ـ مصلحة فى الطعن (٢) .

واوضحت المادة ١١٦ السلطات التى خولها القانون للسلطة الأعلى من الضابط المصدق عند نظر الالتماس وهى فى الواقع كافة سلطات الضابط المصدق المنصوص عليها فى القانون » .

(١) انظر لواء جمال حجازى ، لواء د . حلمى الدقدوقى المرجع السابق ، ص ٤١٢ .

(٢) انظر نقض ١٩٧٤/٣/١٠ م ، الطعن ٢١ ، س ٤٤ ق . وأنظر نقض ١٩٧٥/١١/١٦ م ، طعن ٢٨٢ ، س ٤٥ ق . وأنظر نقض ١٩٧٦/١/١١ م ، طعن ١٥٠٥ ، س ٤٥ ق وأنظر نقض ١٩٧٩/١٢/١٣م ، طعن ٧٨٥ ، س ٤٩ ق ـ مجموعة أحكام النقض .

فالنيابة العسكرية وهى تمثل المجتمع فى حمايته للمصلحة العامة العسكرية وتسعى الى تطبيق القانون على الدعوى العسكرية ، هى صاحبة الصفة والمصلحة وهى خصم عادل وشريف تختص بمركز قانون خاص يجيز لها أن تطعن فى الأحكام ، حتى وان لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن ، بل كانت المصلحة هى للمتهم المحكوم عليه . واذ كانت مصلحة المجتمع تقتضى أن تكون الاجراءات فى جميع مراحل الدعوى العسكرية صحيحة ، وان تبنى الاحكام فيها على تطبيق قانون صحيح خال مما يشوبه من أسباب الخطأ والبطلان ، فان مصلحة النيابة العسكرية فى الطعن تكون قائمة لهذا السبب .

والطعن بالتماس اعادة النظر ، كوسيلة طعن فى الاحكام النهائية الصادرة من المحاكم العسكرية ، حتى للمتهم ، فليس لاحد غيره أن يتحدث عنه فى هذا الحق الا باذنه ، ولهذا يجب أن يكون التقرير به اما منه شخصيا أو ممن يوكله لهذا الغرض توكيلا خاصا .

فالطعن بطريق النقض حق شخص متعلق بالمحكوم عليه وحده يستعمله أو لا يستعمله بحسب ما يتراءى له من المصلحة فليس لاحد غيره أن يتحدث عنه فى هذا الحق الا باذنه ، ولهذا يجب أن يكون التقرير به اما منه شخصيا ، واما ممن يوكله عنه لهذا الغرض توكيلا خاصا ثابتا ، ولا يكفى فى ذلك ان يكون التوكيل صادرا للمحامى بالمرافعة عن المتهم ، فان الوكالة فى هذه الحالة مقصوره على التحدث عنه أو بمسمع منه فى جلسات المحاكمة ، ولا يمكن أن تنسحب على غيرها ، كما لايكفى فى ذلك النص بصفه عامة فى التوكيل على أن يكون التوكيل اجراء كل ما يجوز التوكيل فيه قانونا . فان الطعن فى الاحكام هو مما لابد فيه من توكيل خاص (١) .

فاذا كان المحامى الذى قرر بالطعن لم يكن يحمل توكيلا ثابتا يبيح له التقرير بالطعن من المحكوم عليه وقت أن قرر به ، ثم قدم توكيلا لاحقا فى التاريخ التقرير به ، فان الطعن يكون غير مقبول شكلا .

فاذا كان للمحكوم عليه ان يقرر بالطعن بالنقض اما بنفسه او بواسطة وكيل عنه مفوض منه بذلك ، وكان وكيل الطاعن الذى قرر

---

(١) أنظر نقض ١٩٦٧/٤/١٨م ، طعن ١٠١ ، س ٣٧ ق . وأنظر نقض ١٩٧٠/٣/٠م الطعن رقم ٢٥٦ ، س ٤٠ ق . مجموعة أحكام النقض .

بالطعن نيابة عنه لم يقدم توكيله حتى يبين منه ما اذا كان مفوضا من ذى الشأن فى الطعن بالنقض أم غير مفوض بذلك ، فان الطعن يكون غير مقبولا شكلا (١) . والتوكيل العرفى غير الثابت التاريخ قبل نهاية تاريخ التقرير بالطعن يجعل الطعن غير مقبول شكلا (٢) .

ولا يقبل التوكيل شكلا اذا كان التقرير به حاصلا من كُاتب المحامى بناء على توكيل صادر اليه من المحامى الموكل أصلا فى هذا الطعن . ومثل هذا التوكيل باطل لما فيه من اسباغ ولاية من المحامى على كاتبه فى أمر قضائى بحت هو الطعن فى الحكم مما لا يملك المحامى أن ينيب غيره فيه من لا تتوافر فيه الأهلية القانونية للقيام به (٣) .

واذا كان الطاعن أو وكيله لم يودعا التوكيل الذى حصل التقرير بالطعن بمقتضاة فى ملف الدعوى حتى يمكن لدائرة الطعون التحقق مما اذا كان مصرحا فيه للوكيل بالتقرير بالطعن أم لا . فان الطعن يكون غير مقبول شكلا (٤) .

واذا كان التوكيل المقدم من المحامى الذى قرر بالطعن نيابة عن المحكوم عليه لا يخوله الطعن بطريق النقض فان الطعن يكون غير مقبول شكلا لتقديمه من غير ذى صفة (٥) .

واذا كان عذر الطاعن عن تأخره فى التقرير بالطعن فى الميعاد هو أن محاميه قدم أسباب الطعن فى الميعاد وأرسل فى ذات الوقت لمأمور السجن خطاب طلب فيه أن ينبه الى عمل التقرير ولكن المأمور

---

(١) أنظر نقض ١٩٥٤/٥/٣ م ، طعن ٤٠٩ ، س ٢٤ ق ، مجموعة أحكام النقض .

(٢) أنظر نقض ١٩٥٦/١/٢٤ م ، الطعن رقم ١١٣٢ ، س ٢٥ ق ، أحكام النقض .

(٣) أنظر نقض ١٩٦١/٢/٢٨ م ، الطعن رقم ١٧٨٧ ، س ٣٠ ق ، أحكام النقض .

(٤) أنظر نقض ١٩٦٢/٥/٢ م ، الطعن رقم ١١٠ ، س ٣٢ ق ، أحكام النقض .

(٥) أنظر نقض ١٩٤٣/١١/٨م ، الطعن رقم ٢٠١١ ، س ١٣ ق ، أحكام النقض .

أهمل ، فهذا العذر غير مقبول ، لأن الطعن فى الأحكام الجنـائية من شأن المحكوم عليهم دون غيرهم ، وتدخل المحامين عنهم فيـه لا يكون الا بناء على ارادتهم هم للطعن فى الحكم ورغبتهم فى السير فيـه ، وما دام الطاعن نفسه لم يظهر رغبته شخصيا فى الطعن فى الحـكم الصادر عليه بالسجن ، فإن ذلك العذر لا يجديه (١) .

واذا تولى التقرير بالطعن محام ، وكان التوكيل الذى بيده مبدوء بصيغة التعميم فى التفاضى ولكنه بعد ذلك خصص بنص صريح أمـورا معينة أجاز للوكيل القيام بها بالنيابة عن الموكل ولم يذكر بين هـذه الأمور الطعن بطريق النقض فان مفهوم هذا ، أن ما سكت التوكيل عن ذكره فى معرض التخصيص يكون خارجا عن حـدود الوكالة ويكون من المتعين عدم قبول مثل هذا الطعن شكلا (٢) .

المبحث الثانى

اجـراءات الالتمـاس

ان التماس اعادة النظر طعن قضائى فى الحكم النهائى الصـادر من المحاكم العسكرية ، لا يقصد به تجديد النزاع القضائى أمام السلطة الأعلى من الضابط المصدق ، وانما مراقبة تطبيق القانون على الوقائـع التى ثبتت لدى محكمة الموضوع ودونتها فى أسباب الحكم . وليست كل مخالفة تجيز التماس اعادة النظر ، فقد جاءت حالات الطعن ـ شـأن الطعن فى الحكم النهائى بالنقض ـ على سبيل الحصر ، ويستلزم قانون الاحكام العسكرية لقبول الطعن بالتماس اعادة النظر شـكلا اجراءات معينـة .

ورغبة فى تقليل الطعون غير الجدية أمام محكمة النقض أوجب الشارع على الطاعن من الأفراد ايداع كفالة ، وأجاز الحكم بغرامة اذا لم يقبل الطعن أو رفضه أو لعدم جوازه أو لسقوطه ، الا أنه فى الطعن بالتماس اعادة النظر فى أحكام المحاكم العسكرية لم يجيز ذلك ورسـم

---

(١) انظر نقض ١٩٤٢/١٢/١١ م ، الطعن رقـم ١٠٠٥ ، س ١٤ ق ، أحكام النقض .

(٢) انظـر نقض ١٩٤٣/٣/١٩ م ، الطعن رقـم ٥٧٦ ، س ٤ ق ، أحكام النقض .

- فقط - أوضاعا شكلية لقبوله فى الميعاد . منها ما يتعلق بتسبيبه ، ومنها ما يتعلق بميعاده ، وآخرها يتعلق بالجهة التى يقدم اليهـــا ، وسوف نوضح ذلك على التفصيل التالى فى المطالب الثلاثة التالية :

المطلب الأول

تسـبيب الالتمـــاس

أوجبت المادة ١١٤ من قانون الأحكام العسكرية على الطاعن أن يقدم التماس أعادة النظر كتابة . واشترطت المادة ١١٣ أن يكون الالتماس مسببا حيث نصت على أن « لا يقبل التماس اعادة النظـر الا اذا أسس على أحد السببين الآتيين :

١ - أن يكون الحكم مبينا على مخالفة للقانون أو على الخطـــأ فى تطبيقه أو تأويله .

٢ - أن يكون هناك خلل جوهرى بالاجـراءات ترتب عليـه اجحـاف بحق المتهم » .

وتسبيب الطعن - كاجراء شكلى لقبوله - مقتضاه أن يحرر الطاعن كتابه فى عريضة الطعن أسبابه التى يتحدد بها وجه الطعن ، ويوقـع عليها الطاعن أو وكيله المفوض فى الطعن بالتماس اعادة النظر ، ويلزم أن تكون من الأسباب التى حددها القانون ليكون الطعن جائز القبول ، واغفال هذا التسبيب والتوقيع عليه بعريضة الطعن عيب شكلي يجعـل الطعن غير مقبول شكلا ، (والثانية) صحة الأسباب الموضحة بعريضة الطعن غير مقبولا شكلا ، وصحة الأسباب الموضحة بعريضة الطعن هو موضوع الطعن وللطاعن أن يغير سبب الطعن أو يضيف اليه طـالما كان ميعاد الطعن لا يزال مفتوحا . ويجب لقبول الالتماس - شكلا - أن يكون مسببا بأحد هذين السببين فقط .

المطلب الثانى

مواعيد الالتمـــاس

نص قانون الأحكام العسكرية فى مادته رقم ١١٤ على أن يقـدم التماس اعادة النظر فى ظرف خمسة عشر يوما ، بدايتها تختلف بحسب ما اذا كان الحكم حضوريا أم غيابيا :

ففى حالة الحكم الحضورى يبدأ الميعاد « من تاريخ اعلان المحكوم عليه بالحكم بعد التصديق عليه • أو من تاريخ النطق بالحكم المصدق عليه قانونا •

وفى حالة الحكم الغيابى يبدأ ميعاد الخمسة عشر يوما « من تاريخ حضوز المتهم أو القبض عليه ، ولا يحتسب يوم الاعلان من مدة الطعن وفقا للقواعد العامة فى قانون المرافعات المدنية والاجراءات الجنائية • ويجب أن يكون الاعلان اعلانا فعليا حتى تترتب عليه أثاره القانونية فلا يكفى مجرد الطعن بالاعلان أو استنتاجه •

المطلب الثالث

لمن يقدم الالتماس

يجوز تقديم التماس اعادة النظر من العسكريين الى قادتهم أو الى مامورى السجون التى يقضون بها العقوبات المحكوم عليهم بها ، أو الى النيابة العسكرية المختصة • ولغير العسكريين تقديم الالتماسات الى النيابة العسكرية أو مكتب الطعون مباشرة •

وقد أوجبت المادة ١١٤ من قانون الأحكام العسكرية احالة الالتماس الى مكتب الطعون العسكرية من الجهة التى تلقت الالتماس من الطاعن•

ويكون تقديم الالتماس من الطاعن الى النيابة العسكرية واذا كان من العسكريين الى قائده ، أو قائد السجن العسكرى الذي يؤشر به فى السجل المعد لذلك باثبات بياناته وتاريخه ويرسله الى النيابة العسكرية لاحالته بالقضية والحكم المطعون فيه الى مكتب الطعون ، والعبرة فى تحديد ميعاد تقديم الطعن هى بتاريخ تقديمه الى الجهة العسكرية وليس بتاريخ وصوله بالحكم المطعون فيه وبالاجراءات الى مكتب الطعون العسكرية •

وطالما أن القانون قد استوجب أن يتم الطعن فى الميعاد المقرر فانه يجب أن يستوفى هذا العمل الاجرائى بذاته شروط صحته الشكلية دون تكملته بأسباب أخرى خارجة عنه • ووجوب تفصيل الأسباب ابتداء

مطلوب بحيث يتيسر للمطلع أن يدرك لأول وهلة موطن مخالفة الحكم للقانون أو موطن البطلان الذى وقع فيه (١) .

كما يجب لقبول أسباب الطعن شكلا أن تكون واضحة ومحددة(٢)، وتقرير أسباب الطعن غير الموقع عليه من الطاعن يكون لغوا لا قيمة له ، لذلك فان هذا الطعن لا يكون مقبولا شكلا (٣) .

ويترتب على التقرير بالطعن دون تقديم أسبابه عدم قبول الطعن شكلا ، فالتقرير بالطعن وتقديم الأسباب يكونان معا وحدة اجرائية لا يقوم فيها احدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه (٤) .

كما يجب تفصيل أسباب الطعن ابتداء بحيث يتيسر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن مخالفة هذا الحكم للقانون وخطاه فى تطبيقه أو موطن البطلان الجوهرى الذى وقع فيه ، أو موطن بطلان الاجراءات الذى يكون أثر فيه كانت عبارة الطعن مبهمة المدلول لا يدرى معها أى من أسباب الحكم هو الصحيح ، ولا عن أية جهة هو غير صحيح ، فان هذا الطعن لا يكون مقبولا (٥) .

كما استقرت أحكام محكمة النقض على أن ورقة أسباب الطعن ورقة شكلية من أوراق الاجراءات ، يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها التى يتقيد بها الطعن فى موضوعه ، وأن يكون موقعا عليها ممن صدرت عنه لأن التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصدورها ممن

---

(١) أنظر نقض ١٩٦٠/٥/٣١م ، طعن ١٣٣٧ ، س ٣٩ ق ، مجموعة أحكام النقض .

(٢) أنظر نقض ١٩٥٤/٤/١٦م ، طعن رقم ١٦٢ ، س ٢٦ ق ، مجموعة أحكام النقض .

(٣) أنظر نقض ١٩٥١/١٠/٨ م ، الطعن رقم ٨٤١ ، س ٢١ ق ، مجموعة أحكام النقض .

(٤) أنظر نقض ١٩٧٣/٦/١٠ م ، الطعن رقم ٤٦٣ ، س ٤٣ ، مجموعة أحكام النقض .

(٥) أنظر نقض ١٩٧٠/١٠/١٢ ، الطعن رقم ٩٧٩ ، س ٤٠ ق ، مجموعة أحكام النقض .

صدرت عنه على الوجه المعتبر قانونا ، ولا يجوز تكملة هذا البيان بدليل خارج عنها غير مستمد منها (١) .

واستقرت أحكام النقض - أيضا - على أن تقييد حرية الطاعن لا يصلح سببا لتجاوز ميعاد الطعن (٢) .

وارسال المحكوم عليه اشار تلغرافية الى رئيس النيابة يقول فيها انه يطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر عليه لا يعتبر تقريرا منه بالطعن ويكون من المتعين التقرير بعدم قبول هذا الطعن شكلا (٣) .

ولا عبره بتقرير الطعن الذى يحرره مامور السجن بناء على مكالمة تليفزيونية جرت بينه وبين محام قال انه وكيل المحكوم عليه ، فالطعن يكون قد وقع مخالفا للقانون ويتعين عدم قبوله شكلا (٤) .

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على الالتماس

. يقوم مكتب الطعون العسكرى بفحص طعون ذوى الشان التى ترد اليه والتثبت من صحة الاجراءات التى يثيرها الطعن وابداء الرأى فيها، ويودع فى كل قضية مطعون فيها مذكرة مسببه برأيه ترفع الى السلطة الاعلى من الضباط المصدق .

● ويجوز للسلطة الاعلى من الضباط المصدق عند نظر الالتماس - دون سماع الخصوم - ان تامر بالغاء الحكم وتخليص المتهم من جميع آثاره القانونية ، أو أن تامر باعادة نظر الدعوى من جديد امام محكمة

---

(١) انظر نقض ١٩٧٦/٣/٢٨ م ، الطعن رقم ١٩٦٥ ، س ٤٥ ق ، مجموعة أحكام النقض .

(٢) انظر نقض ١٩٥١/٥/٢٨ م ، الطعن رقم ٢٢٠ ، س ٢١ ق ، مجموعة أحكام النقض .

(٣) انظر نقض ١٩٤٨/٤/١٦ م ، الطعن رقم ٤١٢ ، س ١٨ ق ، مجموعة الأحكام .

(٤) انظر نقض ١٩٥٣/٦/٢٢ م ، الطعن رقم ٨٥٧ ، س ٢٣ ق ، مجموعة الأحكام .

أخرى أن كان لذلك وجه ، ويجوز لها ان تخفف العقوبة المحكوم بها أو ان تستبدل عقوبة أقل منها فى الدرجة ، او ان تخفف كل العقوبات أو بعضها أيا كان نوعها ، أو أن توقف تنفيذها كلها او بعضها . ويكون لها كافة سلطات الضابط المصدق المنصوص عليها فى المادة ٩٩ من قانون الاحكام العسكرية . والتى سنوضحها فى الفصل التالى وفى الكتاب الثالث (١) .



(١) انظر ، المشكلات العملية الهامة فى تطبيق قانون الاحكام العسكرية ، للمؤلف ، طبعة ١٩٩٢ م .

الفصل الثالث

التصديق على الأحكام العسكرية

بالرغم من أن الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية تكون مشمولة بالنفاذ بمجرد النطق بها ، الا أنها لا تصبح نهائية الا بالتصديق عليها، وقد اعتبر القانون نظام التصديق بديل للطعن فى الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية سواء أكانت صادرة فى جرائم عسكرية بحتـه أو فى جرائم القانون العام ، أو فى الجرائم المختلطة .

وقد تناول قانون الأحكام العسكرية نظام التصديق على الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية فى نصوصه الواردة بالمواد من ٩٧ الى ١٠١ فنص فى المادة ٩٧ منه على أن :

« يصدق رئيس الجمهورية أو من يفوضه ، على أحكام المحاكم العسكرية ويجوز للضابط الذى اعطيت له هذه السلطة فى الأصل من رئيس الجمهورية ان يفوض من يرى من الضباط سلطة التصديق على احكام هذه المحاكم »(٢٠) .

---

(١) وقد نصت المذكرة الايضاحية على أن : « اختص هذا القسم ببيان احكام التصديق وهذا الاجراء من ابرز مظاهر القانون العسكرى فان التقاليد العسكرية فى معظم الدول تاخذ بنظام الضابط المصدق كنظام يتمشى مع الحكمة من تخصيص قضاء خاص بالقوات المسلحة تختلف اجراءاته عن اجراءات التقاضى العادية وذلك لاختلاف الهدف من كلا النظامين فالقضاء العادى يهدف الى تحقيق العدالة بين الافراد ، أما القضاء العسكرى فيهدف ـ بالاضافة الى ذلك ـ الى تحقيق الصالح العسكرى ولذلك تضمن القانون العسكرى تحريم افعال لا تعتبرها القوانين العامة كذلك اعترافا منها للقانون العسكرى بما لهذه الافعال من أثر مباشر على تصرفات الافراد العسكريين ومستويات الضبط والربط الواجب توافرها فى القوات المسلحة لتحقيق واجباتها .

ومن كل ما تقدم يتبين أن رسالة القانون العسكرى تجمع الى جانب القضاء جانبا آخر له مظهره العسكرى البحت ويتعاون الجانبان معا على تحقيق الهدف من تخصيص قضاء خاص للقوات المسلحة وهو التوفيق

ونص فى المادة ٩٨ على أن :

« يصدق رئيس الجمهورية على الاحكام الآتية » :

١ - الاحكام الصادرة بالاعدام .

٢ - الاحكام الصادرة على الضباط بالطرد من الخدمة عموما .

٣ - الاحكام الصادرة على الضباط العاملين بالطرد من الخدمة فى القوات المسلحة » .

ونص فى المادة ٩٩ على أن :

« يكون للضابط المخول سلطة التصديق ، عند عرض الحكم عليه ، السلطات الآتية » :

١ - تخفيف العقوبات المحكوم بها أو ابدالها بعقوبة اقل منها .

بين العدالة ومقتضيات الضبط والربط فى حدود القانون وترتب على تحديد هذا الهدف ووضوحه وجوب أن يتعاون على تحقيقه جهازان متخصصان هما القضاة العسكريون كافراد متخصصين ينطقون بالاحكام على ضوء القانون وسلطة مصدقه تاخذ من الاحكام بالقدر الذى يحقق لها المستوى المطلوب من الضبط والربط وكل ذلك فى حدود القانون الذى رسم للسلطة المصدقة حدودها ، واختصاصها والهدف من تدخلها فاذا أضفنا الى ما تقدم ان القانون العسكرى لم يأخذ بنظام استئناف الاحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية وجدنا انه لابد للقانون أن يحرص على تحقيق مزايا هذا النظام بطريقة أخرى تتمشى مع التقاليد العسكرية فكانت السلطة المصدقة التى لها ان تراجع الاحكام بعد صدورها وهى سلطة مستقلة عن هيئة المحكمة الأمر الذى يعطى الفرصة لزيادة بحث القضية بمعرفة شخص يأخذ من احكام القضية بالقدر الذى يراه ضروريا لحسن النهوض بمسئولياته فى رعاية الصالح العسكرى وليس هذا افتئاتا على وظيفة القضاء الذى يظل يؤدى وظيفته ولا يستوحى الا القانون وضميره ويؤكد ذلك أن الضابط المصدق لا يتدخل الا بعد الحكم وان أغلب سلطاته لصالح المتهم ، أما اذا أراد التشديد فهو لا يملك فى هذه الحالة الا الغاء الحكم والامر باعادة المحاكمة بقرار مسبب فتعود الدعوى من جديد الى القضاء فاذا أصدرت المحكمة الجديدة حكمها بالبراءة وجب التصديق عليه فى جميع الاحوال واذا كان بالادانة جاز للضابط المصدق أن يستعمل سلطاته لصالح المتهم .

٢ - الغاء كل العقوبات أو بعضها أيا كان نوعها اصلية أو تكميلية أو تبعية ٠

٣ - ايقاف تنفيذ العقوبات كلها أو بعضها ٠

٤ - الغاء الحكم مع حفظ الدعوى او الامر باعادة المحاكمة أمام محكمة أخرى ٠

« وفى هذه الحالة يجب أن يكون القرار مسببا » ٠

ونص فى المادة ١٠٠ على أن :

« اذا صدر الحكم بعد اعادة المحاكمة قاضيا بالبراءة ، وجب التصديق عليه فى جميع الأحوال واذا كان الحكم بالادانة جاز للضابط المصدق أن يخفف العقوبة او أن يوقف تنفيذها أو يلغيها وفقا لما هو مبين فى المادة السابقة كما يجوز له الغاء الحكم مع حفظ الدعوى (١) ٠

---

١ - وهذا هو ما نص عليه القانون فى المادتين ٩٩ ، ١٠٠ مبينا سلطات الضابط المخول سلطة التصديق عند عرض الحكم عليه ٠

ونص القانون فى المادة ٩٧ على مصدر هذه السلطات جميعها وهو رئيس الجمهورية الذى له اصلا حق التصديق على احكام المحاكم العسكرية كما له ايضا حق تفويض من يرى تفويضه سلطة التصديق على هذه الاحكام وتحقيقا للمرونة التى يجب أن يتسم بها القانون العسكرى لمواجهة الاعتبارات العملية اجاز القانون للضابط الذى اعطيت له هذه السلطة فى الأصل من رئيس الجمهورية أن يفوض من يرى من الضباط سلطة التصديق على أحكام هذه المحاكم ٠

ولكن القانون حرص فى المادة ٩٨ على إن يحتفظ لرئيس الجمهورية بالتصديق على بعض الاحكام نظرا لخطورتها وهى الاحكام الصادرة بالاعدام واحكام أخرى تستوجب تصديقه بصفتة القائد الاعلى للقوات المسلحة وهى الاحكام الصادرة على الضابط بالطرد من الخدمة عموما والأحكام الصادرة على الضباط العاملين بالطرد من الخدمة فى القوات المسلحة ٠

ونصت المادة ١٠١ على مبدأ اقتضاه التطبيق العلمى للقانون العسكرى وهو سلطة الضابط المصدق فى تخفيف الجزاء الوارد فى الحكم او الحذف منه أو ابداله بحيث يصير من الجزاءات التى يمكنه التصديق عليها بنفسه وذلك اذا كان الجزاء الوارد فى الحكم يوجب على الضابط

ونص فى المادة ١٠١ على أن .

« اذا كانت العقوبة المحكوم بها تخرج عن سلطة الضابط المصدق فعليه أن يرفعها الى السلطة الأعلى المختصة وفقا لاحكام هذا القانون .

ومع ذلك يجوز للضابط المصدق أن يخفف هذه العقوبة أو يحذفها أو يستبدل عقوبة أخرى بها أن كان هناك وجه لذلك بحيث تصبح من العقوبات التى يمكنه التصديق عليها بنفسه » .

ومن مطالعة هذه النصوص وفحص مذكراتها الايضاحية نلاحظ ان المشرع قد خول سلطة التصديق على احكام المحاكم العسكرية لرئيس الجمهورية بصفته القائد الأعلى للقوات المسلحة وخول الحق فى تفويض هذه السلطة فى حدود معينه . كما قام المشرع بتحديد سلطات الضابط المصدق ، وسوف نوضح ذلك تفضيلا فى المباحث التالية :

المصدق ابقاءه للتصديق عليه ممن هو اعلى منه وغنى عن البيان أن هذا الحق للضابط المصدق مرهون لتحقيق الاعتبارات والاسباب القانونية التى تجيز له اتخاذ هذا الاجراء .

وقد راعى القانون الجديد عدم الأخذ بمبدأ التحرير كما كان فى القانون القديم اذ كان هذا مجحفا بحق المتهم فكان للضابط المصدق تحوير الحكم بغية تشديد العقوبة .

فاذا أصر المجلس العسكرى يجوز له التحرير للمرة الثانية واذا اصر يجوز للضابط المصدق الغاء الاجراءات واعادتها مرة ثانية وله فى هذه الحالة ايضا حق التحرير مرتين كذلك .

ولما كان فى الأخذ بهذا المبدأ كما ثبت من التطبيق العملى ضياع للوقت واجحاف بحق المتهم واطالة لمدة الانتظار التى قد تصل الى سنتين أو أكثر دون الوصول الى نتيجة حاسمة وخاصة ان اقوال الشهود بعد فوات المدة الطويلة قد تختلف عما كانت عليه مما لا يساعد على تحقيق العدالة .

لذلك اكتفى المشرع العسكرى بالغاء المحاكمة اذا لم يرضى الضابط المصدق التصديق على الحكم ويقدم المتهم لمحكمة جديدة تنظر القضية واذا حكمت بالبراءه يكون حكمها فى هذه الحالة واجب التصديق عليه » .

المبحث الأول

سلطة الضابط المصدق فى التفويض

خول قانون الاحكام العسكرية سلطة التصديق على الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية لرئيس الجمهورية -، ونظرا لاستحالة قيامه بمفرده بهذا العمل الضخم بالاضافة الى مسئولياته الكثيرة الاخرى، فقد اباح له القانون ان يفوض هذه السلطة الى من هم أقدر على ممارستها من الناحية الواقعية ، الا انه حظر عليه التفويض فى التصديق على بعض الاحكام نظرا لخطورتها ، واصر على أن يصدق عليها بنفسه، وسوف نوضح فيما يلى هذه الاحكام ، ونتبعها بيان حدود سلطة التفويض فى المطلبين التاليين :

المطلب الأول

الأحكام التى يصدق عليها رئيس الجمهورية بنفسه

أشرنا فيما سبق الى أن قانون الأحكام العسكرية قد اباح لرئيس الجمهورية سلطة التفويض فى التصديق على الاحكام التى تصدرها المحاكم العسكرية ، الا ان قد حظر عليه التفويض فى التصديق على بعض الأحكام ، واشترط عليه ان يصدق عليها بنفسه نظرا لخطورتها وهذه االاحكام هى :-

أولا : الأحكام الصادرة بعقوبة الاعدام :

نظرا لخطورة العقوبة ولعدم امكان تدارك اثار تنفيذها فى حالة الخطأ فى الحكم بها اشترط القانون أن يصدق رئيس الجمهورية بنفسه على الأحكام الصادرة بها من المحاكم العسكرية ، وفى رأينا أن هذا الأمر ليس الا تطبيقا للقواعد العامة المعمول بها فى هذا الشأن فى قانون الأحكام العساكرية الواردة بصريح نصوصه فلا يجوز لرئيس الجمهورية ان يفوض غيره كائنا من كان فى التصديق على هذه الأحكام ، واذا حدث ذلك فان التصديق يكون باطلا غير منتج لآثاره القانونية ، ويجب على سلطة تنفيذ الحكم الامتناع عن تنفيذه اذ كان الحكم يكون غير نهائى وغير واجب النفاذ .

ثانيا : الأحكام الصادرة بطرد الضباط من الخدمة :

يجب أن يصدق رئيس الجمهورية بنفسه على الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية بطرد الضابط من الخدمة سواء أكان ذلك الطرد من الخدمة عموما او من الخدمة فى القوات المسلحة ، وسواء أكان الطرد محكوم به كعقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية تلحق بالمحكوم عليهم بعقوبات الأشغال الشاقة المؤبدة أو الموقته أو السجن . والحكمة فى ذلك واضحة اذ أن هذه العقوبة من الخطوره بمكان ، حيث تستتبع حرمان القوات المسلحة من أحد أفرادها ، كما تستتبع فى نفس الوقت حرمان المحكوم عليه واسرته من مورد رزقهم فى الحياة . ويترتب على عدم قيام رئيس الجمهورية بالتصديق على هذه الأحكام الا تصبح نهائية وبالتالى لا يجوز تنفيذها قبل هذا التصديق فتظل علاقة الضابط الوظيفية بالقوات المسلحة قائمة ولا تنتهى الا بالتصديق على الحكم .

المطلب الثانى

حدود التفويض فى التصديق

القاعدة فى القانون العام أنه : « لا تفويض فى التفويض » . وقد خرج قانون الأحكام العسكرية على هذه القاعدة فاباح للضابط المصدق « رئيس الجمهورية » أن يفوض من هم أدنى منه مرتبة فى التصديق على الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية وأباح لهؤلاء المفوضين أن يفوضوا من هم أدنى منهم درجة فى ممارسة هذه السلطة ، فللضباط المفوض اليهم اختصاص التصديق من رئيس الجمهورية أن يفوضوا هذا الاختصاص الى من هم أدنى منهم رتبة ، ويبدوا أن ذلك مقصده تسهيل سير العمل وسرعة استقرار أوضاع الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية واستقرار الأوضاع والمراكز القانونية المترتبة عليها . بالاضافة الى توزيع السلطة على من هم أقرب اليها واقدر على ممارستها على الوجه الصحيح .

المبحث الثانى

سلطة الضابط المصدق على الاحكام

قلنا ان القاعدة العامة فى الأنظمة القانونية والقضائية المختلفة أن يتم التقاضى عادة على درجتين ؛ وذلك امعانا فى تحقيق العدالة التى هى الهدف الاساسى لعمل القضاء ، الا أن بعض الأنظمة القضائية

لاعتبارات مختلفة لا تأخذ بنظام تعدد درجات التقاضى وتطبق نظام التقاضى على درجة واحدة ، ولاشك أن أهم نقض يوجه الى هذا النظام هو احتمال وقوع خطأ من القاضى اما فى تقدير الوقائع أو فى تطبيق القانون ، فهو بشر ـ شأنه شأن كافة الناس ـ ليس معصوما من الخطأ لذلك فان الأنظمة التى تأخذ بنظام التقاضى على درجة واحدة تضع وسائل متعددة بديلة للدرجة الثانية للتقاضى منها التماس اعادة النظر والتصديق على الأحكام .

وقد إخذ قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ لتحقيق الصالح العسكرى العا مبنظام التقاضى على درجة واحدة وخفف من اثاره بتقرير جواز التماس اعادة النظر ومنح سلطات مختلفة للضابط المصدق مقررة جميعها لمصلحة المتهم (١) .

وقد نصت المادة ٩٩ من القانون المشار اليه على أن يكون للضابط المخول سلطة التصديق ، عند عرض الحكم عليه ، السلطات الآتية : تخفيف العقوبات المحكوم بها أو ابدالها بعقوبة أقل منها ، أو الغاء كل العقوبات أو بعضها أيا كان نوعها أصلية أو تكميلية او تبعية ،

---

(١) وقد جاء بالمذكرة الايضاحية أن : « القانون العسكرى قد تضمن تحريم أفعال لاتعتبرها القوانين العامة كذلك ، لما لهذه الأفعال من أثر على مستويات الضبط والربط ومقتضيات النظام بالقوات المسلحة لتحقيق واجباتها وهو ما استوجب سلطة مصدقة تأخذ من الأحكام بالقدر الذى يحقق لها المستوى المطلوب من الضبط والربط وكل ذلك فى حدود القانون الذى رسم للسلطة المصدقة حدودها وفق اختصاصها والهدف من تدخلها وهى سلطة مستقلة عن هيئة المحكمة لها ان تراجع الاحكام بعد صدورها الأمر الذى يعطى الفرصة لزيادة بحث القضية بمعرفة شخص يأخذ من أحكام القضية بالقدر الذى يراه ضروريا لحسن النهوض بمسئولياته فى رعاية الصالح العسكرى ، وليس هذا افتئاتا على وظيفة القضاء الذى يظل يؤدى وظيفته ولا يستوحى الا القانون وضميره ويؤكد ذلك أن الضابط المصدق لا يتدخل الا بعد الحكم وأن اغلب سلطاته لصالح المتهم ، اما اذا أراد التشديد فهو لا يملك فى هذه الحالة الا الغاء الحكم والأمر باعادة المحاكمة بقرار مسبب ، فتعود الدعوى من جديد الى القضاء ، فاذا أصدرت المحكمة الجديدة حكمها بالبراءة ، وجب التصديق عليه فى جميع الأحوال ، واذا كان بالادانة جاز للضابط المصدق أن يستعمل سلطته لصالح المتهم » .

او إيقاف تنفيذ العقوبات كلها أو بعضها ، أو الغـــاء الحكم مع حفظ الدعوى أو الأمر باعادة للمحاكمة أمام محكمة أخرى ، وفى هذه الحالة يجب أن يكون القرار مسببا (١) . وتنص المادة ١٠٠ من ذات القانون على نه : « اذا صدر الحكم بعد اعادة المحاكمة قاضـيا بالبراءة وجب التصديق عليه فى جميع الأحوال . واذا كان الحكم بالادانة جاز للضابط المصدق أن يوقف العقوبة ، أو أن يوقف تنفيذها ، أو يلغيها وفقا لماهو مبين فى المادة السابقة ، كما يجوز له الغاء الحكم مع حفظ الدعوى » .

وتنص المادة ١٠١ من ذات القانون على أن : « اذا كانت العقوبة المحكوم بها تخرج من سلطة الضابط المصدق فعليـه أن يرفعهـــا الى السلطة الأعلى المختصة وفقا لأحكام هـــذا القانون . ومع ذلك يجوز للضابط المصدق أن يخفف هذه العقوبة أو يخفضها أو يستبدل عقـــوبة أخرى بها ان كان هنك وجه لذلك . بحيث تصبح من العقـوبات التى يمكنه التصديق عليها بنفسه .

ومن ذلك يتضح أن الضابط المصدق يملك قانونا السلطات التالية :

أولا : تخفيف العقوبات المحكوم بها :

يستطيع الضابط المصدق عند عرض الحكم عليه ان يخفف العقوبة المحكوم بها على الجانى ، فيستطيع تقصير مدة الأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنوات الى ثلاث ، أو تقصير مدة السجن من سبع سنوات الى خمس أو ثلاث ، أوتقصير مدة الحبس من ثلاث سنوات أو من حـدها الاقصى اذا زاد عن ذلك الى أى مدة أقل حتى أربع وعشرين ساعة . كما يستطيع أيضا تخفيف العقوبات المالية المختلفة على هذا النحو .

---

(١) فللضابط المصدق الغاء الحكم لمرة واحدة اذا ما رأى سببا فى الدعوى يدعو لتشديد العقوبة ، واوجب النص التصديق على الحكم الصادر من محكمة الاعادة مشكلة من هيئة أخرى غير التى أصدرت الحكم الملغى ، دون أن يخل ذلك بسلطاته المقررة فى تخفيض العقوبات المحكوم بها أو استبدالها بأقل منها ، أو الغاء كل العقوبات أو بعضها أيا كان نوعها أصلية وتكميلية وتبعية ، أو ايقاف تنفيـــذ العقوبات كلها أو بعضها او الغاء الحكم وحفظ الدعوى ، فاذا كان الحكم الثانى صادرا بالبراءة وجب التصديق فى جميع الأحوال ، ولا يجوز الغائه لأى سبب من الأسباب .

الا انه يجب أن يراعى أن الضابط المصدق مقيد - حين يستخدم هذه السلطة - بالالتزام بالحد الأدنى للعقوبة الذى يحدده نص التحريم فلا يجوز له - من خلال استخدام هذه السلطة - أن يخفف عقوبة الاعدام ، وان جاز له - بناءا على سلطة أخرى ابدالها بعقوبة أخف ، ولا يجوز له أن يقصر مدة العقوبات السالبة للحرية عن حدها الأدنى ، فلا يملك مثلا تخفيف عقوبتى الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن الى أقل من ثلاث سنوات اذ أن الثلاث سنوات هى الحد الأدنى المقرر قانونا لهاتين العقوبتين . كما لا يجوز له تخفيف مقدار العقوبات المالية الى أقل من الحد الأدنى المقرر قانونا لها ، والعلة فى ذلك هى ضرورة الباس منطوق الحكم مصدقا عليه الثوب القانونى الصحيح ، والحفاظ على الصياغة القانونية السليمة له .

ففى جرائم القانون العام والجرائم المختلطة لا يجوز للضابط المصدق أن يخفف العقوبة المحكوم بها أقل من الحد الأدنى المقرر لها بنص التجريم .

ثانيا : ابدال العقوبة المحكوم بها بعقوبة أقل منها :

يستطيع الضابط المصدق - أيضا ابدال العقوبة المحكوم بها على الجانى بعقوبة أخرى أخف منها ، ويوجد خلاف فى الفقه والقضاء حول نطاق هذه السلطة ومداها .

فيرى البعض أن سلطته هنا مطلقة ، فيجوز له أن يستبدل العقوبة المحكوم بها بأى عقوبة أخرى أخف منها ، وله بناءا على ذلك استبدال عقوبة الاعدام بعقوبة الأشغال الشقة المؤقته أو المؤبدة أو السجن أو حتى الحبس . ويضيف انصار هذا الرأى أن هذه السلطة تشمل جميع الجرائم سواء كانت جرائم منصوص عليها فى قانون العقوبات العام أو القوانين المكملة له أو الملحقة به ، وهى ما يطلق عليها جرائم القانون العام ، أو الجرائم المختلطة المنصوص عليها فى قانونى العقوبات والأحكام العسكرية ، أو الجرائم العسكرية البحتة الواردة بقانون الأحكام العسكرية . ويستند انصار هذا الرأى على انه اذا كان من حق الضابط المصدق - استخداما لبعض سلطاته الأخرى - أن يوقف تنفيذ العقوبات كلها أو بعضها ، وأن يلغى الحكم ويامر بحفظ الدعوى ، فان له من باب أولى استخدام هذه السلطة على هذا النحو . بالاضافة الى أن صريح النص القانونى يفيد هذا المعنى وهو ابدال العقوبة المحكوم بها بأى عقوبة أخف اذ لو أراد المشرع تقييد هذه السلطة لنص على ابدالها

بالعقوبة الاخف التالية لها مباشرة أو العقوبتين التاليتين لها فى تسلسل العقوبات الجنائية . وهو مالم يفعله .

ويرى البعض الاخر ان هذه السلطة مقيدة بنص المادة ١٧ من قانون العقوبات ، فلا يجوز للضابط المصدق حين يستخدم هذه السلطة ان ينزل بالعقوبة اكثر من درجتين ، ولا يجوز له أن ينزل عن الحد الأدنى بعقوبتى السجن والحبس المقرر فى المادة المشار اليها ويعلل اصحاب هذا الراى الى ان المبدأ العام المقرر بنص المادة ١٠ من قانون الاحكام العسكرية انه يجب تطبيق القواعد والأحكام الواردة بالقوانين العامة (قانونى العقوبات والاجراءات الجنائية) فيما لم يرد بشأنه نص خاص بقانون الاحكام العسكرية وهذا الموضوع من الموضوعات التى لم تتناولها نصوص قانون الاحكام العسكرية وعلى ذلك فينطبق عليه أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات .

وفى رأينا أن الراى الأخير هو الأولى بالتطبيق اذ ان سلطات الضابط المصدق قد وردت شبه مطلقة ومن العدالة أن يتم تفسيرها طبقاً لقاعدة التفسير الضيق فى قوانين العقوبات ، وانها لا تقبل مزيداً من الاطلاق لأنها وان كانت مقررة لصالح المتهمين الا أنها ستجعل الفوارق بين المتهمين كبيرة ومتسعة طبقاً لأهواء وميول الضابط المصدق بدرجة تتأذى منها العدالة وتأباها المساواة - خاصة وأنه ليس لدى الضابط المصدق من الوقت أو الجهد أو الدراية بتفاصيل وملابسات القضايا التى تعرض عليه مثل تلك التى تتوافر للمحاكم العسكرية وتأبى العدالة أن تهدر الأحكام الجنائية الصادرة من المحاكم العسكرية بهذا الأسلوب ، كما أن اطلاق سلطة الضابط المصدق تتنافى مع ما يجب أن يحيط بالأحكام من حجية واستقرار .

ثالثا : الغاء كل العقوبات أو بعضها :

ومن اخطر السلطات التى يخولها القانون للضابط المصدق سلطة ايقاف كل العقوبات أو بعضها أيا كانت نوعية هذه العقوبة سواء أكانت أصلية أو تبعية أو تكميلية وسواء أكانت عقوبة استئصالية كالاعدام أو أو مقيدة أو سالبة للحرية أو كانت عقوبة مالية أو عقوبة انضباطية . ومهما كان مقدار هذه العقوبات .

ويستطيع الضابط المصدق الغاء جميع العقوبات المحكوم بها على الجانى أو بعضها لا قيد عليه فى ذلك سوى أن يكون قراره مسببا وأن يكون هادفا الى تحقيق المصلحة العامة .

رابعـا : الغاء الحكم مـع حفظ الدعوى :

يملك الضابط المصدق الغاء الحكم الصادر على الجـانى أيا كان مضمون هذا الحكم وأيا كانت العقوبة التى يحتويها وأن يأمر بحفـظ الدعوى .

وقد ثار تساؤل حول مصير الحكم الذى صدر قرار من الضـابط المصدق بحفظه ؟ وعما اذا كان أمر الحفظ هذا هو نفس أمر الحفـظ الصادر من النيابة بالنسبة لتحقيقاتها بحيث يملك الضابط المصدق شأنه شأن وكيل النيابة العسكرية - أن يعدل عن أمر الحفظ اذا ظهر سبب من الاسباب القانونية التى تدعو الى ذلك .

والمسألة مثار نقاش وجدل ، ولم يتبلور الوضع فيها الا أن الفقـه والقضاء يسيرعلى أن قرار الضابط المصدق بالغاء الحكم وحفظ الدعوى هو قرار لصالح المتهم يتحصن بمرور مدة معينة لا يجوز العدول عنـه بعدها .وسوف نعرض لهذا الموضوع تفصيلا فى الكتاب الثالث الخـاص ببحث المشاكل العملية .

خامسا : الغاء الحكم والأمر باعادة المحاكمة أمام محكمة أخرى :

ومن الواضح أن هذه السلطة هى السلطة الوحيدة التى خولهـا القانون للضابط المصدق فى غير صالح المتهم ، ذلك أنه اذا استعملها انما يستخدمها فى حالة واحدة فقط هى رغبته فى تشديد العقوبة المحـكوم بها ، لأنه لو أراد صالح المتهم لاستخدم أحد السلطات السابقة عليها .

ولاشك أن القانون هنا قد وقف فى جانب المتهم أيضا حيث وفر له ضمانة لا يستهان بها وهى وضع سلطة تشديد العقوبة فى يد المحـكمة العسكرية ، ولم يتركها فى سلطة الضابط المصدق ..

فاذا ما أراد الضابط المصدق تشديد العقوبة على الجـانى فليس أمامه الا أن يلغى الحكم ويعيد الأمر الى القضاء شرط أن تتولى محكمة أخرى غير تلك التى أصدرت الحكم نظر الدعوى مرة أخرى .

وقد نص القانون صراحة امعانا فى حماية المتهم من تعسف السلطة أن يكون قرار الضابط المصدق مسببا ، الا أنه لم يبين الجـزاء المترتب

على عدم تسبيب هذا القرار (١) وتلك ثغرة تحتاج - مثل باقى الثغرات الكثيرة بقانون الأحكام العسكرية الى تدخل تشريعى لسدها .

سادسا : وجوب التصديق على الحكم :

اذا صدر الحكم بعد اعادة المحاكمة قاضيا ببراءة المتهم فى التهمة المسندة اليه وجب على الضابط المصدق التصديق عليه فى جميع الأحوال أيا كان سبب البراءة ، وأيا كان مضمون الحكم السابق سواء أكان البراءة أو بالادانة فاذا أمر الضابط المصدق بالغاء الحكم واعادة المحاكمة أمام محكمة أخرى ، وباشرت المحكمة الثانية الدعوى وأصدرت حكمها فيها بالبراءة فلا خيار أمام الضابط المصدق الا أن يصدق على هذا الحكم .

أما اذا صدر الحكم بعد اعادة المحاكمة قاضيا بالادانة فيرى البعض ان للضابط المصدق استخدام جميع السلطات سابقة الاشارة اليها على العقوبات المحكوم بها . فيستطيع تخفيف العقوبات أو استبدالها بعقوبة أخف أو الغائها كلها أو بعضها أو الغاء الحكم مع حفظ الدعوى .

ويرى البعض أن الضابط المصدق يستطيع أن يأمر بالغاء الحكم الصادر للمرة الثانية بالادانة واعادة المحاكمة أمام محكمة أخرى اكثر من مرة ويستند أصحاب هذا الرأى على التفسير الواضح لصريح نص المادة ١٠٠ من قانون الأحكام العسكرية حيث تنص على أنه : « اذا صدر الحكم - بعد اعادة المحاكمة - قاضيا بالبراءة وجب التصديق عليه فى جميع الأحوال ... » اذ يدل صريح هذا النص على أن وجوب التصديق على الحكم يقتصر على حالة صدوره بالبراءة فقط . اذ لو أراد المشرع الزام الضابط المصدق بالتصديق على الحكم فى جميع الحالات لنص على ذلك صراحة أو لجاء اللفظ عاما شاملا حالات البراءة والادانة على السواء مالم يحدث بالاضافة الى أننا يجب أن ننزه المشرع عن السفه أو الغفلة ، والا نجتهد فى تفسير النص الا حيث يكون هناك غموض أو ابهام .

وفى رأينا أنه يجب التصدق على الحكم الصادر بعد اعادة المحاكمة فى جميع الأحوال سواء كان صادرا بالادانة أو بالبراءة وذلك تحقيقا لمبدأ استقرار الأوضاع والمراكز القانونية وأعمالا لمبدأ حجية الأحكام الجنائية ، اذ لو أبحنا للضابط المصدق الغاء الحكم والأمر باعادة المحاكمة

---

(١) وسوف نبحث ذلك تفصيلا فى مؤلفنا « الكتاب الثالث » - المشاكل العملية الهامة فى تطبيق قانون الأحكام العسكرية .

اكثر من مرة لكان ذريعة لامكان الغاء الحكم مرة رابعة وخامسة ولا يمكن أن يكون ذلك من القضاء فى شئ . بالاضافة الى أن المتهم الذى أعيدت محاكمته قد مثل أمام محكمتين مختلفتين وان احتمال وقوعهمـــا فى الخطأ احتمال ضئيل ، كما أن جميع النظم القانونية فى شتى انحـــاء العالم تأخذ اما بمبدأ التقاضى من درجة واحدة أو درجتين على الأكثر ولا يعقل أن تزيد درجات التقاضى عن درجتين فى النظم العسكرية التى هى أحوج ما تكون الى السرعة والحزم فى اجراءات التقاضى خاصـــة وأنها قائمة ـ فى الأصل ـ على نظام التقاضى من درجة واحدة .

خلاصة القول أنه يجب على الضابط المصدق التصديق على الحـكم الصادر بعد اعادة المحاكمة ببراءة أو بادانة المتهم وله استخــدام باقى السلطات الأخرى السابق سردها على العقوبة المحكوم بها ، ولا يجـوز له أن يأمر باعادة المحاكمة مرة ثالثة . فاذا ما أمر الضابط المصدق بالغاء الحكم للمرة الثانية وأمر باحالة المتهم للمحاكمة الثـــالثة كان قراره باطلا ، ويجب عرض الحكم على السلطة الأعلى من الضابط المصدق التى يجب عليها التصديق على الحكم الملغى وعلى ذلك فلا يجوز محـاكمة المتهم للمرة الثالثة .

سابعا : رفع العقوبة الى السلطة الأعلى :

تنص المادة ١٠١ من قانون الأحكام العسكرية على أنه : « اذا كانت العقوبة المحكوم بها تخرج عن سلطة الضابط المصدق ، فعليه أن يرفعها الى السلطة الأعلى المختصة وفقا لأحكام هذا القانون ، ومع ذلك يجوز للضابط المصدق أن يخفف هذه العقوبة ، أو يحذفها أو يستبدلها بعقوبة أخرى ان كان هناك وجها لذلك بحيث تصبح من العقوبات التى يمكنه التصديق عليها بنفسه » .

وتتعلق هذه الحالة بالغرض الذى يعرض فيه الحكم على الضابط المصدق متضمنا عقوبة تخرج عن سلطته فى التصديق ـ كالحكم الصادر بالاعدام أو يطرد الضابط من الخدمة فى القوات المسلحة أو من الخدمة عموما ، فى هذه الحالة يكون الضابط المصدق بالخيار بين أمـــرين : أولهما عرض الأمر على السلطة الأعلى المختصة بالتصديق على الحكـم التى يكون لها جميع سلطات الضابط المصدق السالف ذكرها ، وثانيها أن يقوم بتخفيف العقوبة أو استبدالها بحيث تصبح من النوع وبالقدر الذى يدخل التصديق عليه فى اختصاصه . ثم يصدق عليها .

وفى راينا ان نظام التصديق على الاحكام وان كان يتفق مع النظم العسكرية والعقوبات العسكرية ، الا أنه يتعارض مع ما يجب أن يتوافر للاحكام الجنائية من حجية واستقرار ، وان مباشرته فى الحياة العملية قد اثبتت انه يستخدم لتحقيق اغراض شخصية الأمر الذى تتـــاذى منه العدالة وتختل فيه قاعدة المساواة (١) ٠

★ ★ ★

---

(١) انظر مقالنا بمجلة الأمن العام ، العـــدد ١٣٣ ، ص ٢٨ ، بعنوان : « سلطات الضابط المصدق على الاحكام الصادرة من المحـــاكمة العسكرية للشرطة »

الباب السادس

تنفيذ الاحكام العسكرية

تناول قانون الاحكام العسكرية كيفية تنفيذ الاحكام العسكرية فى المواد من ١٠٢ الى ١٠٥ منه فنص فى المادة ١٠٢ على أن : (١) .

« لا يترتب على التماس اعادة النظر المقدم من المتهم ايقاف تنفيذ العقوبة المصدق عليها قانونا الا اذا كان الحكم صادرا بالاعدام » .

ونص فى المادة ١٠٣ على أن :

« يفرج فى الحال عن المتهم المحبوس احتياطيا اذا كان الحكم صادرا بالبراءة أو بعقوبة أخرى لا يقتضى ضنفيذها الحبس أو اذا أمر فى الحكم بوقف تنفيذ العقوبة أو اذا كان المتهم قد قضى فى الحبس الاحتياطى مدة العقوبة المحكوم بها » .

---

١ - وقد جاء بالمذكرة الايضاحية :

« فنصت المادة ١٠٢ على أن التماس اعادة النظر المقدم من المتهم لا يترتب عليه ايقاف تنفيذ العقوبة المصدق عليها قانونا الا فى حالة واحدة وهى الحكم الصادر بالاعدام .

وحققت المادة ١٠٣ تنفيذ المبدأ المستحدث الذى تضمنه القانون والخاص باستنزال مدة الحبس الاحتياطى من مدة العقوبة المحكوم بها .

فتضمن النص تطبيق هذا المبدأ فنص على الافراج فى الحال عن المتهم المحبوس احتياطيا اذا كان الحكم صادرا بالبراءة أو بعقوبة أخرى لا يقتض تنفيذها الحبس ، أو اذا أمر فى الحكم بوقف تنفيذ العقوبة أو اذا كان المتهم قد قضى فى الحبس الاحتياطى مدة العقوبة المحكوم بها .

وبينت المادة ١٠٤ كيفية تنفيذ الاحكام والجهه التى تتولى ذلك مراعية أن تنفيذ الاحكام الصادرة على العسكريين تكون وفقا لاحكام هذا القانون أما بالنسبة المدنيين فتنفذ وفقا للقانون العام .

ونصت المادة ١٠٥ على مبدأ يتفق والضرورات العملية اثناء خدمة الميدان وهو حق رئيس الجمهورية أو من يفوضه فى تأجيل تنفيذ اى حكم صادر من المحاكم العسكرية ويجوز فى اى وقت الغاء هذا التأجيل وفى هذه الحالة تنفذ باقى العقوبة » .

ونص فى المادة ١٠٤ على أن :

« تنفذ احكام المحاكم العسكرية بناء على طلب النيابة العسكرية بمعرفة وحدة المتهم أو الشرطة العسكرية وفقا لاحكام هذا القانون .

اما بالنسبة للمدنيين فتتولى النيابة العسكرية تنفيذها وفقا للقانون العـــام » .

ونص فى المادة ١٠٥ على أن :

« لرئيس الجمهورية أو من يفوضه اذا اقتضت ضرورات الخـــدمة فى الميدان أن يأمر بتأجيل تنفيذ أى حكم صادر عن المحاكم العسكرية .

ويجوز له فى أى وقت الغاء هذا الأمر وفى هذه الحالة ينفـــذ باقى العقوبة » .

ويتضح من مطالعة هذه النصوص ومذكرتها الايضاحية أن يتم تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية اذا كانت صادرة بعقوبة ســـالبة للحرية أو بالغرامة تنفيذا معجلا فور صدوره والنطق به قبل التصديق عليه ، فيعجل بتنفيذ الغرامة والمصروفات بموجب نص هذه المادة (١) ، اما العقوبات التكميلية والتبعية ، والعقوبات العسكرية البحتة (٢) فلا تنفذ الا بعد التصديق على الحكم .

ولا ينطق بالحكم الصادر على الضباط بعقوبة السجن فاكثر الا بعد التصديق عليه (٣) .

ولا تنفذ عقوبة الاعدام الا بعد استنفاد الطعن بالتماس اعادة النظر ورفضة موضوعا وتأييد الحكم المصدق عليه بتلك العقوبة . استثناء من القاعدة ان الطعن بالتماس اعادة النظر لا يوقف تنفيذ العقوبة المصـدق عليها قانونا (٤) .

وفى غير عقوبة الاعدام ينفذ الحكم الغيابى على المحكوم عليه عند القبض عليه أو حضوره ولو التمس اعادة النظر فى الحكم المصدق عليه .

---

١ ـ اعمالا لنص المادتين ١١٠ من قانون الاحكام العسكرية و ٤٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية .

٢ ـ الوارد بنص المادة ١٢٠/٣٥٢ من قانون الاحكام العسكرية .

٣ ـ اعمالا لنص المادة ٨١ من قانون الاحكام العسكرية .

٤ ـ اعمالا لنص المادة ١٠٢ من قانون الاحكام العسكرية .

مالم تكن العقوبة قد سقطت بالتقادم . وتختلف أحكام ومدد سقوط العقوبة فى الاحكام الغيابية الصادرة من المحاكم العسكرية عن الصادرة من المحاكم القضائية العامة (١) .

فتبدأ مدة سقوط العقوبة المحكوم بها من المحاكم العسكرية فى الأحكام الغيابية منذ صيرورة الحكم نهائيا بالتصديق عليه (٢) ، يستوى فى ذلك الحكم الغيابى مع الحكم الحضورى فتسقط العقوبة المحكوم بها فى جناية بمضى ٢٠ سنة الا عقوبة الاعدام فتسقط بمضى ٣٠ سنة . وتسقط العقوبة المحكوم بها فى جنحة بمضى خمس سنين ، والمحكوم بها فى مخالفة بمضى سنتين (٣) .

وكما سبق أن أشرنا ، لا تخضع الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية غيابيا فى الجنح والمخالفات لنظام المعارضة . ولا يسقط الحكم الصادر فى جناية فى غيبة المحكوم عليه بمجرد القبض عليه أو حضوره. فقط يكون للمحكوم عليه الطعن بالتماس اعادة النظر فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ حضوره اذا صدر الحكم فى غيبته (٤) .

أما الاحكام الغيابية الصادرة من المحاكم القضائية العامة فليست نهائية ولهذا تختلف احكام سقوط العقوبة بحسب صدورها فى جناية أو فى جنحة أو مخالفة (٥) .

فاذا كانت العقوبة المحكوم بها فى جناية غيابيا فتبدأ المدة من يوم صدور الحكم . أما اذا كان الحكم الصادر غيابيا فى جنحة أو مخالفة فانه يعتبر اجراء من اجراءات التحقيق فاذا مضى على صدوره أكثر من ثلاث سنوات فى الجنح وسنة فى المخالفات ، بغير أن ينفذ او يصبح نهائيا سقط الحق فى إقامة الدعوى العمومية على المتهم ولايبقى

---

(١) راجع ما سبق أن عرضناه فى أحكام المحاكمة الغيابية أمام المحاكم العسكرية فى هذا المؤلف .

(٢) اعمالا لنص المادتين ٨٤ ، ١١٨ من قانون الأحكام العسكرية .

(٣) اعمالا لنص المادة ٥٢٨ من قانون الاجراءات الجنائية .

(٤) اعمالا لنص المادة ١١٤ من قانون الإحكام العسكرية .

(٥) اعمالا لنص المادة ٥٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية .

بعد ذلك محل لمتابعة السير فى الاجراءات من نظر معارضة أو استئناف أو غيرها (١) •

فمدة سقوط الدعوى لا مدة سقوط العقوبة تكون هى المعول عليها •

ويفرج فى الحال عن المتهم المحبوس احتياطيا اذا حكم ببراءته او بوقف تنفيذ العقوبة ، أو بعقوبة أخرى لا يقتض تنفيذها الحبس ، أو كان قد قضى فى الحبس الاحتياطى مدة العقوبة المحكوم بها •

والاحكام التمهيدية والفرعية واجبة التنفيذ فورا لانه لا يجوز الطعن فيها قبل الفصل فى موضوع الدعوى ، ويستثنى من ذلك الاحكام الصادرة بعدم الاختصاص المبنى على أن المحكمة ليست لها ولاية الفصل فى الدعوى لانها تخضع للتصديق ولا يوجب القانون العسكرى تنفيذها فورا •

واذا حكم بحبس المتهم فى قضية وكان محبوسا احتياطيا على ذمة قضية أخرى ، فيقطع حبسه الاحتياطى وتنفذ عقوبة الحبس عليه مع التاشير على ملف القضيتين بهذه الاجراءات •

واذا حكم فى فى قضية بالحبس والغرامة معا ، وكانت المدة التى قضاها المحكوم عليه فى الحبس الاحتياطى والقبض تزيد عن مدة الحبس المحكوم به وجب أن ينقص من الغرامة مائة قرش عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة ، وكذلك لو لم يحكم عليه الا بالغرامة وجب أن ينقص من الغرامة مائة قرش عن كل يوم من ايام الحبس أو القبض •

والنيابة العسكرية هى الجهة التى يناط بها تنفيذ احكام المحاكم العسكرية حيث تنفذ أحكام المحاكم العسكرية بناء على طلب النيابة العسكرية دون غيرها ، ويجرى التنفيذ على العسكريين بمعرفة وحدة المحكوم عليه أو الشرطة العسكرية • وتنفذ العقوبات السالبة للحرية عليهم فى السجون العسكرية ، فاذا جرد المحكوم عليه من صفته العسكرية جاز نقله الى السجون المدنية ، بينما يتم التنفيذ على المدنيين بمعرفة النيابة العسكرية ، وفقا لاحكام القانون العام ، وتنفذ العقوبات السالبة للحرية عليهم فى السجون المدنية •

---

(١) انظر نقض ١٩٣٢/١٢/٢٦م ، طعن رقم ٨٤٤ ، س٢ ق ، مجموعة الاحكام •

ولرئيس الجمهورية أو من يفوضه تأجيل تنفيذ أى حكم صادر من المحاكم العسكرية اذا اقتضته ضرورات الخدمة فى الميدان ، ويجوز له فى أى وقت الغاء هذا الأمر الصادر بالتأجيل . وينفذ المحكوم عليه باقى العقوبة متى زالت حالة الضرورة . وتقدير توافر حالة الضرورة وزوالها لصاحب الاختصاص أو من يفوضه .

وسوف نتناول القواعد التى تحكم تنفيذ العقوبات البدنية (عقوبة الاعدام) ، ثم تلك التى تحكم تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، وأخيرا العقوبات المالية فى المباحث الثلاثة التالية :

المبحث الأول

تنفيذ العقوبات البدنية « الاعدام »

تنحصر العقوبات البدنية التى تحكم بها المحاكم العسكرية فى عقوبة واحدة هى عقوبة الاعدام ، وقد تعرضنا لكيفية تنفيذها تفصيلا فى الكتاب الأول « قانون العقوبات العسكرى » ، وقد نص على كيفية تنفيذها القانون فى المادة ١٠٦ التى جاء بها :

(أ) ينفذ حكم الاعدام بالنسبة العسكريين رميا بالرصاص أما بالنسبة للمدنيين فينفذ طبقا للقانون .

(ب) تحدد الأوامر العسكرية كيفية تنفيذ حكم الاعدام .

(جـ) ينظم محضر بالتنفيذ يحفظ مع أوراق الدعوى (١) .

فاذا صدر الحكم باعدام المتهم ، يتم عرضه على الضابط المفوض اليه سلطة التصديق ، لاستخدام سلطاته فى التصديق عليها بالتخفيف أو ابدال عقوبة الاعدام بأى عقوبة يدخل التصديق عليها فى اختصاصه ، ثم يصدق عليها ، أما اذا رأى عكس ذلك وجب عليه رفع الحكم الى رئيس الجمهورية لاعمال سلطته (٢) ، فاذا صدق عليه دون ابدال العقوبة أصبح الحكم نهائيا يوقف تنفيذ العقوبة لحين الفصل فى التماس اعادة النظر المقدم من ذوى الشأن ــ النيابة العسكرية والمحكوم عليه ــ ويحال

---

(١) وقد حدد أمر القيادة رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٥م أسلوب تنفيذ الحكم الصادر باعدام المحكوم عليهم من أفراد القوات المسلحة ، وقد شرحناه تفصيلا فى الكتاب الأول « قانون العقوبات » ، بينما ينفذ حكم الاعدام على المدنيين فى السجون المدنية وفقا للقواعد العامة .

(٢) اعمالا لنص المادتين ٩٨ ، ٩٩ من قانون الأحكام العسكرية .

الى مكتب الطعون العسكرية بموجب المواد ١٠٢ و ١١١ و ١٠٥ من قانون الأحكام العسكرية ، الذى يتثبت من صحة الاجراءات ويودع فى القضية مذكرة مسببة برأيه ترفع مع القضية الى رئيس الجمهورية للبت فيه عقب التصديق على الحكم (١) ، ولا يجوز تنفيذ العقوبة فى ايام الأعياد الرسمية أو الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه (٢) ولا يوقف التنفيذ ادعاء المحكوم عليه الجنون ، وعندما يصدر حكم بالاعدام يودع المحكوم عليه السجن الى أن ينفذ فيه الحكم ، بمقتضى أمر تصدره النيابة العسكرية المختصة على النموذج المعد لذلك .

المبحث الثانى

تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

تناول قانون الأحكام العسكرية قواعد تنفيذ العقوبات السالبة للحرية فى المواد من رقم ١٠٧ الى رقم ١٠٩ ، فنص فى المادة ١٠٧ على أن :

« تبدأ مدة العقوبة السالبة للحرية من يوم النطق بالحكم أو من يوم القبض على المحكوم عليه بناء على الحكم مع مراعاة انقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطى » .

ونص فى المادة ١٠٨ على أن :

« تنفذ العقوبات السالبة للحرية الصادرة على العسكريين فى السجون العسكرية الا اذا جردوا من صفتهم العسكرية فيجوز نقلهم الى السجون المدنية » .

أما بالنسبة للمدنيين فتنفذ عقوباتهم فى السجون المدنية » .

ونص فى المادة ١٠٩ على أن :

« تصدر القيادة العليا للقوات المسلحة الأنظمة الداخلية للسجون العسكرية طبقا لأحكام القانون (٣) » .

---

(١) انظر تفصيل ذلك فى نصوص المواد ١٠٢ ، ١٠٥ ، ١١١ ، ١١٢ من قانون الأحكام العسكرية .

(٢) انظر المادة رقم ٢٠ من قانون الأحكام العسكرية .

(٣) انظر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٩٨ لسنة ١٩٧٣ بلائحة السجون العسكرية المنشور بأمر القيادة رقم ١٣٥ لسنة ١٩٧٣ .

وجاء بالمذكرة الايضاحية لهذه المواد ما نصه :

« نصت المادة ١٠٧ على مبدأ مستحدث بالنسبة لتنفيذ العقوبات =

ويتضح من مراجعة هذه النصوص ومذكرتها الايضاحية وتعليمات النيابة العامة بشأنها أن حساب مدة العقوبة السالبة للحرية يبدأ من يوم النطق بالحكم ، أو من يوم القبض على المحكوم عليه بناء على الحكم ، وتنقضى مدةالعقوبة بمقدار مدة الحبس الاحتياطى ، وتنفذ العقوبة السالبة للحرية الصادرة على العسكريين فى السجون العسكرية، أما بالنسبة للمدنيين فتنفذ فى السجون المدنية ، وذلك بمقتضى أوامر التنفيذ التى تصدرها النيابة العسكرية .

كما يجب ارجاء تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية التى يقضى بها الحكم اذا أصيب المحكوم عليه بالجنون قبل البدء فى تنفيذ العقوبة وذلك حتى يبرأ ، ويجوز للنيابة العسكرية أن تأمر بوضعه فى أحد المحال المعدة للامراض العقلية ، وفى هذه الحالة تستنزل المدة التى يقضيها فى هذه المحال من مدة العقوبة المحكوم بها .

واذا كان المحكوم عليه مصابا بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ، حياته للخطر ولم يكن قد أودع السجن بعد لتنفيذ العقوبة عليه ، أو كان مقيد الحرية تنفيذا للحكم ، جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه ، وذلك بعد اتخاذ الاجراءات التنفيذية المنظمة لهذا الوضع قانونا (١) ، وللنيابة العسكرية فى هذه الأحوال أن تطلب من المحكوم عليه ضمان بانه لن يفر من التنفيذ عند زوال سبب التأجيل ، واتخاذ ما تراه من الاحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب ، أو أن تشترط وجوده فى مستشفى على حسب الأحوال .

ويحسب اليوم الذى يبدأ فيه التنفيذ من مدة العقوبة ويفرج عن المحكوم عليه فى اليوم التالى ليوم انتهاء العقوبة فى الوقت المحدد

= المقيدة للحرية يتمشى مع القانون العام فتبتدىء مدة العقوبة من يوم النطق بالحكم أو من يوم القبض على المحكوم عليه بناء على الحكم .

وكان قانون الأحكام العسكرية القديم ينص على ابتداء مدة السجن من تاريخ توقيع رئيس المحكمة فى آخر الاجراءات الأمر الذى كان يتنافى مع قواعد العدالة فى التطبيق العملى لهذا المبدأ .

ونصت الفقرة الأخيرة من المادة على المبدأ الجديد السابق الاشارة اليه والخاص بانقاص مدة العقوبة بمقدار مدة الحبس الاحتياطى .

واوضحت المادة ١٠٨ أماكن تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية .

ونصت المادة ١٠٩ على اصدار الأنظمة الداخلية للسجون العسكرية طبقا لأحكام القانون » .

(١) اعمالا للاحكام الواردة بنص المادة ٤٨٦ من قانون الاجراءات الجنائية .

للافراج عن المسجونين الساعة ١٢ ظهرا ، واذا كانت مدة عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم ٢٤ ساعة ينتهى تنفيذها فى اليوم التالى للقبض عليه فى الوقت المحدد للافراج عن المسجونين .

واذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التى حبس احتاطيا من اجلها وجب خصم مدة الحبس من المدة المحكوم بها فى اية جريمة أخرى يكون قد ارتكبها أو حقق معه فيها فى أثناء الحبس الاحتياط ، أما اذا وقعت الجريمة من قبل صدور أمر حبس المتهم احتياطيا أو بعد انتهاء الحبس الاحتياطى ، فلا يجوز الخصم لانقطاع التزامن بين الحبس والتهم السابقة لو اللاحقة له .

وتجب عقوبة الاشغال الشاقة بمقدار مدتها كل عقوبة اخرى مقيدة للحرية محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالاشغال الشاقة المذكورة ، فهى اذن لا تجب الا عقوبة السجن أو الحبس المحكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بها ، ويبدأ الخصم أولا من مدة السجن ثم من مدة الحبس ، ومثال ذلك انه اذا حكم على متهم بالاشغال الشاقة لمـــدة ثلاث سنوات وبالسجن لمدة ثلاث سنوات وبالحبس لمدة ثلاث سنوات لجرائم وقعت قبل الحكم بالاشغال الشاقة ، فان عقوبة الاشغال الشاقة تجب عقوبة السجن وحدها وتنفذ عقوبة الحبس كلها ، واذا حكم على شخص بالاشغال الشاقة خمس سنوات وبالسجن خمس عشرة سنة لجريمة وقعت قبـــل الحكم بالاشغال الشاقة ، تجب الاشغال الشاقة قدر مدتها من عقوبة السجن ، وتنفذ على المحكوم عليه بعد انقضاء الاشغال الشاقة عشر سنوات سجنا ولا محل لتطبيق الجب اذا حكم بالاشغال الشاقة أولا ثم ارتكب المحكوم عليه الجريمة بعدها ، التى حكم عليه من اجلها بالسجن أو الحبس .

واذا حكم نهائيا على المتهم بالاشغال الشاقة وكان متهما فى قضية جناية أو جنحة الحد الاقصى لعقوبتها السجن أو الحبس الذى لا يجـاوز عقوبة الاشغال الشاقة المحكوم بها وكان قد ارتكب تلك الجناية أو الجنحة قبل الحكم عليه بالاشغال الشاقة ، فيجب على النيابة أن تامر بحفظ هذه القضية أو تقرر فيها بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى قطعيا لعدم الاهمية اذا لم يكن قد رفعت الدعوى الجنائية فيها . أذ لا مبرر للاســتمرار فى اجراءات الدعوى ما دامت عقوبة الاشغال ستجب حتما الحكم الذى قـد يصدر فى القضية المذكورة .

واذا تعددت العقوبات لجرائم وقعت قبل الحكم نهائيا من اجـــل احداها ودخول المحكوم عليه السجن ، فيجب الا تزيد مدة الاشغال المؤقتة

على عشرين سنة ، والا تزيد مدة السجن أو مدة السجن والحبس معا على عشرين سنة ، والا تزيد مدة الحبس وحده على ست سنين .

واذا ارتكب المحكوم عليه بعض الجرائم بعد أن حكم عليه نهائيا من أجل جريمة سابقة ، فان حساب الحد الأقصى المذكـــور يقتصـــر على العقوبات المحكوم بها من أجل الجرائم اللاحقة فقط .

ولا يجوز فى غير الاحوال المبينه فى القانون اخلاء سبيل المسجون المحكوم عليه قبل أن يستوفى مدة العقوبة ، لكن يجوز تشغيله ، كمـــا يجوز الافراج عنه تنفيذا لنظام الافراج الشرطى على التفصيل التـــالى فى المطلبين التاليين :

المطلب الأول

تشـــغيل المحكوم عليهم

اذا حكم بعقوبة الحبس البسيط لمدة لا تتجـــاوز ثلاثة أشهر فان النيابة العسكرية تخير المحكوم عليه بين تنفيذ عقوبة الحبس عليـــه أو تشغيله خارج السجن مالم ينص الحكم على حرمان المحكوم عليه من هذا الخيار . واذا اختار المحكوم عليه الشغل بدلا من الحبس البسيط فينفذ عليه بمقتضى النموذج المعد لذلك .

ويكون التشغيل فى الاعمال التى تحددها السلطات العسكرية المختصة بالنسبة للعسكريين ، وفى نطاق الوحدة .

واذا تغيب ولم يتم العمل المفروض عليه بلا عـــــذر تقبله الادارة المتولية تشغيله يرسل الى السجن للتنفيذ عليه بالاكراه البـــدنى على أن تخصم من مدة التنفيذ الأيام التى يكون قد أتم فيها ما فرض عليه تأديته من أعمال ، كما يجوز التنفيذ بالاكراه البدنى على المحكوم عليه الذى أختار التشغيل بدلا من الاكراه البدنى اذا لم توجـــد فائدة من وراء تشغيله .

المطلب الثانى

نظام الافراج الشرطى

وهو نظام وارد بقانون الاجراءات الجنائية فى معظم الأنظمـــــة القانونية العالمية ، ومنها قانون الاجراءات الجنائية فى مصـــر ، ويطبق على المحكوم عليهم العسكريين اعمالا لنص المادة العـــــاشرة من قانون

الاحكام العسكرية ، وسنوضح فيما يلى تعريفه ، ثم شروط تطبيقيـــة ، والسلطة التى خولها القانون اعماله ، واخيرا الغائه .

أولا : تعريفه :

هو اطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قبل انقضاء كل مدة عقوبته ، اطلاقا مقيدا بشروط تتمثل فى التزامات تفرض عليـــــه ونقيد حريته ، وتعلق هذه الحرية على الوفاء بتلك الالتزامات . ويجوز تطبيق الافراج الشرطى على كل محكوم عليه نهائيا بعقوبة مقدية للحرية اذا أمضى فى السجن ثلاثة ارباع مدة العقوبة وكان سلوكه اثناء وجوده فى السجن يدعو الى الثقة بتقويم نفسه ، وكان الافراج لا يهدد الأمـــن العام بالخطر ، وبشرط ان يكون قد أمضى فى السجن تسعة أشهر على الأقل ، وأن يكون قد أوفى بالالتزامات المالية المحكوم بها فى الجريمة مالم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها « عدم ميسرة » واذا كانت العقوبة هى الأشغال الشاقة المؤبدة فلا يجوز الافراج الشرطى الا اذا قضى المحكوم عليه فى السجن عشرين سنة على الأقل .

ثانيا : شروط تطبيقه :

اذا تعددت العقوبات المحكوم بها لجرائم وقعت قبل دخول المحكوم عليه السجن ، يكون الافراج على اساس مجموع مدد هذه العقوبات . واذا كانت العقوبات من انواع مختلفة ضمت مددها وتعين البدء فى اســـتيفاء ثلاثة ارباعها من اشد العقوبات المحكوم بها ثم من العقوبات التى تليها فى الشـــدة .

واذا ارتكب المحكوم عليه اثناء وجوده فى السجن جريمة ، فيكون الافراج الشرطى على أساس المدة الباقية عليه وقت ارتكاب الجريمـــة المذكورة مضافا اليها مدة العقوبة المحكوم بها عليه من اجل ارتكابها ، بمعنى الا يخصم شىء باسم الافراج الشرطى عن المدة المحصورة بين دخول المحكوم عليه السجن وارتكابه الجريمة المشار اليها . وتكون العبرة دائما فى حساب ثلاثة ارباع المدة اللازمة للافراج الشرطى بالمدة التى تنفذ فعلا، بمعنى أنه اذا صدر العفو بتخفيض مدة العقوبة فلا يدخل فى حساب المدة الواجب قضاؤها فى السجن للافراج . المدة التى لا يصـــح بمقتض العفو التنفيذ بها . وتسري هذه القاعدة على الحالات التى يسقط فيهـــا قانونا الالتزام بتنفيذ حكم جنائى واستنزاله من مدة العقـــوبة المحكوم بها ، كما فى حالات الجب أو تعدد العقوبات .

ثالثا : السلطة المختصة بتطبيقه :

يختص مدير عام مصلحة السجون بالامر بالافراج تحت شرط بالنسبة للسجون المدنية تحت ادارته ، وبامر من القائد الاقليمى والنوعى بالنسبة للسجون العسكرية التى تحت ادارته .

ولا يتحول الافراج الشرطى الى افراج نهائى الا اذا انقضت المـدة المتبقية من العقوبة دون ان يلغى ، واذا كانت العقوبة الاشغال الشـاقة المؤبدة أصبح الافراج نهائيا بعد مضى خمس سنوات من تاريخ الافـراج المؤقت .

رابعا : الغاء الافراج :

اذا خالف المفرج عنه شروط الافراج ولم يقم بالواجبات المفروضـة عليه ، الغى الافراج عنه وأعيد الى السجن ليستوفى المدة البـاقية من العقوبة المحكوم بها عليه ، ويكون الغاء الافراج بامر السلطة التى امرت بالافراج ، وبالنسبة لافراد الشرطة يكون الغاء الافراج من مدير مصلحـة السجون بالنسبة الى الافراد والجنود التابعين لها ، وبامر من مدير الادارة العامة لشئون الافراد بالنسبة لباقى المفرج عنهم . ويكون الغاء الافـراج بناء على طلب رئيس النيابة العسكرية فى الجهة التى بها المفرج عنـه ويجب أن يبين فى الطلب الأسباب المبررة له . ولمساعد المـدعى العام العسكرى أو رئيس النيابة العسكرية المختص من تلقاء نفسه اذا رأى الغاء الافراج أن يامر بالقبض على المفرج عنه ، وحبسه الى أن تصدر السلطة المختصة قرارا بشانه ، ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس على خمسة عشـر يوما الا باذن من المدعى العام العسكرى ، واذا الغى الافراج خصمت المدة التى قضيت فى الحبس من المدة الواجب التنفيذ بها بعد الغاء الافراج ، ويجوز بعد الغاء الافراج ان يفرج عن المسجون مرة أخرى اذا توافرت فيه شروط الافراج ، وفى هذه الحالة تعتبر المدة الباقية من العقوبة بعد الغاء الافراج كانها مدة عقوبة محكوم بها ، فاذا كانت العقوبة المحكوم بهـا الاشغال الشاقة المؤبدة فلا يجوز الافراج قبل مضى خمس سنوات ، ويجوز تكرار الافراج اذا الغى الافرج الثانى .

وترسل جميع الشكاوى التى تقدم بشان الافراج تحت شـرط للنظر فيها وفحصها واتخاذ ما يلزم بشانها الى ادارة الادعاء العسكرى .

المبحث الثالث

تنفيذ العقوبات المالية

نصت المادة ١١٠ من قانون الأحكام العسكرية على أن : « تنفذ المبالغ المحكوم بها بالطرق المنصوص عليها فى القانون العام » . وقد أوضحت التعليمات العامة للنيابات كيفية تنفيذ هذه الأحكام فجاء بها أنه على النيابات العسكرية المختصة عند التنفيذ بالمبالغ المستحقة للحكومة عن الغرامة وما يجب رده والمصاريف أن تعلن المحكوم عليه على النموذج المعد لذلك بمقدار هذه المبالغ قبل التنفيذ بها ما لم تكن مقدره فى الحكم .

ويجوز تحصيل المبالغ المستحقة للحكومة بالتنفيذ على اموال المحكوم عليه سواء بالطرق المقررة فى قانون المرافعات أو بالطرق الادارية المقررة لتحصيل الاموال الاميرية . ولا يجوز سلوك طرق التنفيذ على اموال المحكوم عليه الا اذا كان المبلغ المطلوب منه كبيرا وكان من الميسور تحصيله بهذا الطريق ونوضح هذه الاحكام تفصيلا فى مطلبين : أولهما تقسيط المبالغ المحكوم بها على المحكوم عليهم ، وثانيهما تنفيذ هذه الأحكام عن طريق الاكراه البدنى .

المطلب الأول

تقسيط سداد العقوبات المالية

اذا طلب المحكوم عليه اجلا لدفع المبالغ المستحقة للحكومة المحكوم بها من المحكمة العسكرية ، أو طلب الاذن له بدفعها على اقساط نظرا بظروفه المالية . فانه يتعين أن يحرر هذا الطلب على ورقة مدموغة وأن يبين به الظروف المبررة لاجابته ، وعلى النيابة العسكرية أن تعرض هذا الطلب على قاضى المحكمة المركزية التى يجرى التنفيذ فيها مشفوعا برأيها سواء باجابة الطلب أو برفضه . وللقاضى العسكرى أن يمنح المحكوم عليه أجلا لدفع المبالغ المذكورة فى الاحوال الاستثنائية . أو يأذن له بدفعها على اقسام على حسب الأحوال بشرط الا تزيد على تسعة أشهر ، والامر الذى يصدر من القاضى العسكرى بقبول الطلب أو برفضه لا يجوز الطعن فيه بأى حال من الاحوال . ولا يجوز للنيابة العسكرية أن تكتفى برأيها فى التقسيط أو أن تتخذ اجراءات السير فيه دون أن تعرض الطلب على قاضى المحكمة المركزية المختصة طبقا لما سلف ويجوز للنيابة أن تطلب من القاضى المذكور الرجوع فى الأمر الصادر منه اذا جد ما يدعو الى ذلك - واذا تأخر المحكوم عليه فى دفع قسط فى موعده حلت باقى الاقساط .

وعلى النيابات العسكرية أن تعمل على تحصيل الغرامات والمبالغ المستحقة للحكومة فى المواعيد المحدده وان تثبت على ملفات المطالبة اجراءات التحصيل أولا بأول . ويجب على أعضاء النيابة الاشراف بأنفسهم على تحصيل المبالغ المذكورة ومراقبة الاجراءات التى تتخذ فيها .

المطلب الثانى

تنفيذ العقوبات المالية بالاكراه البدنى

يجوز التنفيذ بالاكراه البدنى على المحكوم عليه بمبالغ مالية عن عن جريمة مقضى بها من المحكمة العسكرية للحكومة كالغرامات والمصاريف وما يجب رده وذلك حتى ولو كان المحكوم عليه معسرا . وتصدر النيابة العسكرية الامر بالاكراه البدنى على النموذج المعد لذلك وينفذ به اعلان المحكوم عليه بمقدار المبالغ المستحقة للحكومة وبعد ان يكون المحكوم عليه قد أمضى جميع مدد العقوبات المقيده للحرية المحكوم بها عليه . ويكون التنفيذ بالاكراه البدنى بالحبس البسيط ، ويعمل بشأنه القواعد المعمول بها فى شأن تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية .

ولا يجوز التنفيذ بالاكراه البدنى بعد مضى المدة المقررة لسقوط العقوبة ، وفى مواد المخالفات لا تزيد مدة الاكراه على سبعة أيام للغرامة ، ولا على سبعة أيام للمصاريف ، وما يجب رده . وفى مواد الجنح والجنايات لا تزيد مدة الاكراه على ثلاثة أشهر للغرامة وثلاثة أشهر للمصاريف وما يجب رده .

وإذا تعددت الأحكام ، وكانت كلها صادرة فى مخالفات أو فى جنح أو فى جنايات ، يكون التنفيذ باعتبار مجموع المبالغ المحكوم بها ، وفى هذه الحالة لايجوز أن تزيد مدة الاكراه على ضعف الحد الأقصى في الجنح والجنايات ، ولا على واحد وعشرين يوما فى المخالفات . اما اذا كانت الجرائم مختلفة النوع فيراعى الحد الأقصى المقرر لكل منها . ولا يجوز بأية حال أن تزيد مدة الاكراه على ستة أشهر للغرامات ، وستة أشهر للمصاريف وما يجب رده .

ولا تبرأ ذمة المحكوم عليه من الغرامة ، ومن المصاريف وما يجب رده بتنفيذ الاكراه البدنى عليه الا باعتبار مائة قرش عن كل يوم .

وللمحكوم عليه من العسكريين أن يطلب فى أى وقت من النيابة العسكرية قبل صدور الامر بالاكراه البدنى ابداله بعمل يدوى أو صناعى يقوم به من الاعمال التى تحددها السلطات العسكرية المختصة ، فاذا لم يتم العمل المفروض عليه يوميا بلا عذر تراه جهاته القيادية مقبولا ، يرسل الى السجن للتنفيذ عليه بالاكراه البدنى للمدة الباقية ، ويستنزل من المبالغ المستحقة للحكومة من الغرامة وما يجب رده مقابل شغل المحكوم عليه باعتبار مائة قرش عن كل يوم .



الباب السابع

رد الاعتبار فى الأحكام العسكرية

لم ينص قانون الاحكام العسكرية على كيفية رد الاعتبار فى الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية ، وانما تناول احكامها القرار الجمهورى بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٩ م .

وقد جاءت نصوص هذا القرار بقانون متفقة فى كثير من القواعد والاحكام مع تلك المقررة فى القانون العام وسوف نوضح فيما يلى أهم تلك الأحكام خاصة ما يتعلق بالاحكام التى يجوز رد الاعتبار فيها قانونيا أو قضائيا ، ثم نبين اجراءات رد الاعتباز القانونى والقضائى ، وأخيرا للاثار المترتبة على رد الاعتبار .

وتختص المحاكم العسكرية بالنظر فى رد الاعتبار فى الاحكام الصادرة منها دون غيرها بشرط الا يكون طالب رد الاعتبار قد رد اليه اعتباره بقوة القانون ، وعلى ذلك نجد أن القانون قد نظم طريقتين لرد الاعتبار الأول تقضى به المحاكم ويسمى رد الاعتبار القضائى ، والثانى يتم بقوة القانون ويطلق عليه رد الاعتبار القانونى :

الفصل الأول

رد الاعتبار القضائى

يخضع رد الاعتبار القضائى لاحكام تختلف عن تلك التى يخضع لها رد الاعتبار القانونى ، ويتطلب شروط تختلف عن شروطه ، وتتبع فيه المحكمة اجراءات لا نظير لها فى رد الاعتبار القانونى ، وتوضح ذلك فى المباحث التالية .

المبحث الأول

احكام رد الاعتبار القضائى

نصت المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٩ م

على أن : « تختص المحاكم العسكرية برد الاعتبار الى كل محكوم عليه فى جناية أو جنحة ، صدر بها الحكم من تلك المحاكم » وعلى ذلك فلا

تختص المحاكم العسكرية برد الاعتبار الا فى الاحكام الصادرة منها ، وفقا للتنظيم القانونى الذى ينظمها فلا تختص المحاكم العسكرية للقوات المسلحة برد الاعتبار عن الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية للشرطة أو العكس ، كما لا تختص المحاكم العسكرية برد الاعتبار عن الاحكام الصادرة من المحاكم الجنائية العامة ضد أحد الاشخاص الخاضعين لقانون الاحكام العسكرية - ويكون طلب رد الاعتبار فى هذه الحالات غير مقبول لعدم الاختصاص .

ويجوز رد الاعتبار الى كل محكوم عليه لجناية أو جنحه حيث ورد نص المادة مطلق من كل قيد يمكن ان يرد على الجريمة التى صدر من اجلها الحكم أو على العقوبة المحكوم بها ، سواء كان مصدر النص التجريمى قانون الاحكام العسكرية أو قانون العقوبات أو أى قانون آخر وسواء كانت الجريمة مخلة بالشرف أم غير مخلة بة ، وسواء كانت العقوبة مالية أو مقيدة للحرية أم غير ذلك وسواء ترتب عليها فقد الاهلية أو الحرمان من الحقوق أم لم يترتب عليها شىء من ذلك ، فالنص يشملها جميعها ولا يفرق بين نوع وآخر ، ويستثنى من ذلك الاحكام المعلق تنفيذها على شرط الصادرة مع ايقاف التنفيذ ، فلا محل لرد الاعتبار القضائى عنها فى القضاء العام والقضاء العسكرى ، ذلك لان ايقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا اذا انقضت هذه المدة ولم يكن قد صدر خلالها حكم بالغائه ، فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم كان لم يكن فيسقط بكل آثاره الجنائية ويعتبر سقوطه بمثابة رد اعتبار قانونى للمحكوم عليه ، ولا يحتسب هذا الحكم سابقة فى تطبيق احكام العود (١) .

وقد نصت المادة ٥٦ من قانون العقوبات على أنه اذا انقضت مدة الايقاف ولم يكن صدر فى خلالها حكم بالغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ، ويعتبر الحكم بها كان لم يكن فاذا كانت مدة الايقاف لم تمض على الحكم بالعقوبة الموقوف تنفيذها عندما قدم طلب رد الاعتبار ولم تكن قد انقضت عند الحكم باعادة اعتبار الطالب اليه - حسبما ذهب الحكم المطعون فيه - فان طلب رد الاعتبار لا يكون مقبولا ، اذ العقوبة فى هذه الحالة مازالت معلقا تنفيذها بما مقتضاه الانتظار حتى تنقضى ، فاذا ما انقضت اعتبر الحكم بها كان لم يكن (٢) .

---

(١) انظر نقض ١٩٦٤/٣/٢٣ الطعن رقم ٢٠٨٤ س ٢٣ ق ، مجموعة احكام النقض .

(٢) انظر نقض ١٩٥٣/٣/٣٠ م ، الطعن رقم ٨٢ ، س ٢٣ ق ، مجموعة احكام النقض .

وإذا تعددت الاحكام الصادرة على المحكوم عليه فلا يجوز ولا يصح الحكم باعادة الاعتبار الى المحكوم عليه بالنسبة لبعض الاحـــكام دون بعض ، بل يجب أن يكون ذلك بالنسبة لكل الأحكام السابق صـــدورها عليه ، ولا محل لرد الاعتبار اذا كانت الأحكام السابق صدورها على الطالب معلقا تنفيذها على شرط فانه بمجرد مضى المدة القانونية المعـلق التنفيذ فيها مع عدم وقوع جريمة من المحكوم عليه تقتض الغـــاء وقف التنفيذ يعتبر الحكم بقوة القانون كانه لم يكن كما هى الحال تماما فى رد الاعتبار ولكن اذا طلب المحكوم عليه رد اعتباره بالنسبة لحكم صادر عليه بعقوبة واجب تنفيذها مع وجود أحكام اخرى صادرة بوقف التنفيـــذ لا تزال قائمة لعدم انقضاء مدة التنفيذ عليها فانه لا تصح اجابته الى طلبه ولو كانت متوافرة بالنسبة للحكم الذى هو موضوع الطلب بل يجب فى هذه الحالة الانتظار حتى تمضى تلك المدة ، فعندئذ تصـير الاحـــكام الصادرة بوقف التنفيذ كانها لم تكن ولا يبقى سوى الحـــكم المطلوب رد الاعتبار عنه ويصحاذن قبول الطلب (١) .

ولا يجوز رد الاعتبار عن الاحكام التى رد الاعتبار عنها بقـــوة القانون : وهى التى توافرت بشانها شروط رد الاعتبار بحـــكم القانون ، اذا لا يوجد حكم قائم قانونا حتى يمكن للمحكمة الحكم برد الاعتبار عنه ، ويتعين على المحكمة العسكرية اذا أحيل اليها طلب رد اعتبار عن حكم رد عنه الاعتبار بحكم القانون مباشرة ، ان تقضى بعدم قبول طلب رد الاعتبار القضائى (٢) .

المبحث الثانى

شروط رد الاعتبار القضـائى

نص القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٩ فى مادته السادسة على أنه : « يلزم توافر الشروط المقررة لرد الاعتبار وفقا لقانون الاجراءات الجنائية بالنسبة لجرائم القانون العام والجرائم العســكرية عدا شرط المـــدة بالنسبة لبعض الجرائم » . وعلى ذلك يجب توافر الشروط الآتية :-

---

(١) أنظر نقض ١٩٤٢/٦/٢٢ م ، الطعن رقم ١٤٩٧ ، س ١٢ ق . وانظر - ايضا - نقض ١٩٧١/١١/١٤ م ، الطعن رقم ٥٥٣ ، س ٤١ ق ، مجموعة احكام النقض .

(٢) انظر نقض ١٩٦١/٦/٥ م ، الطعن رقم ٣٧٩ ، س ٣١ ق ، مجموعة احكام النقض

اولا : تنفيذ العقوبات السالبة للحرية :

يجب ان تكون العقوبة المحكوم بها قد نفذت تنفيذا كاملا ، او صدر عنها عفو ، او سقطت بمضى المدة . واذا كان قد أفرج عن المحكوم عليه تحت شرط ، فلا تبتدىء المدة اللازم انقضاؤها لرد الاعتبار الا من التاريخ المقرر لانقضاء العقوبة كما وردت بالحكم أو من التاريخ الذى يصبح فيه الافراج تحت شرط نهائيا (١) .

ثانيا : مضى مدة معينة بعد التنفيذ :

ويبدأ حسابها من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة ، أو تاريخ صدور العفو عنها ، أو سقوطها بمضى المدة « التقادم » ، ويختلف مقدار هده المدة على النحو التالى :

١ - ست سنوات اذا كانت عقوبة جناية ، وثلاث سنوات اذا كانت عقوبة جنحة ولو كانت صادرة فى جناية (٢) .

٢ - تضاعف هذه المدد فى حالتى الحكم للعود ، أو سقوطه بمضى المدة ، وتبدأ المدة من اليوم التالى لسقوط العقوبة بالتقادم .

٣ - يستثنى من شرط المدة الواردة بالقاعدة السابقة الجرائم العسكرية المنصوص عليها فى المواد : ١٣٩ (فقرة ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٧) من جرائم مخلفات واجبات الخدمة والحراسة - ، ١٤٠ (فقرة ٢) أتلاف وافقاد ممتلكات القوات المسلحة اهمالا و ١٤٢ اساءة استعمال المهمات الاميرية وافقادها اهمالا و ١٤٦ - التعدى على القادة و ١٤٧ اضعاف روح النظام العسكرى فى القوات المسلحة و ١٤٨ و ١٤٩ و ١٥٠ جرائم اساءة استعمال السلطة و ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ عدم اطاعة الاوامر ١٥٤ (فى غير خدمة الميدان) ، ١٥٥ ، ١٥٦ - جرائم الهروب والغياب ١٥٧ ، ١٥٨ جرائم التمارض والتشويه ، ١٥٩ دخول الخدمة بطريق الغش ، ١٦٠ ، ١٦١ الجرائم المتعلقة بالمحبوس ، ١٦٢ ، ١٦٣ الجرائم المتعلقة بالمحاكم العسكرية ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ جرائم الاخلال بمقتضيات النظام العسكرى من قانون الاحكام العسكرية . فتكون المدة التى يجب انقضائها بعد تنفيذ العقوبة هى سنتين اذا كانت العقوبة

---

(١) اعمالا لنص المادتين ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، من قانون الاجراءات الجنائية .

(٢) اعمالا لنص المادة ٥٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية .

المحكوم بها عقوبة جناية ، وسنة اذا كانت العقوبة المحكوم بها عقوبة جنحة ، حتى وان كانت صادرة فى جناية .

٤ ـ وتقديم المحكوم عليه لطلب رد الاعتبار لا يوقف سريان المدة المقررة لرد الاعتبار اليه اذا لا يقطعها الا صدور حكم عليه فى جناية أو جنحة ، وليس كذلك مجرد تقديم المحكوم عليه طلب رد الاعتبار اليه . ولا يجوز ان يكون تظلم الفرد وبالا عليه . العبرة فى انقضاء المـــدة المقررة لرد الاعتبار هى بوقت الحكم باعادة الاعتبار الى الطالب .

فاذا ثبت للمحكمة أن المدة المقررة لرد الاعتبار الى الطالب لم تكن قد انقضت وقت تقديم طلبه ، ولكنها انقضت بعد تقديمه وقبل جلسة الحكم جاز الحكم برد الاعتبار اليه متى توافرت باقى الشروط (١) .

ثالثا : تنفيذ الالتزامات المالية :

يجب لرد الاعتبار ان يدفع المحكوم عليه كل ما حكم به عليــه من غرامة أو رد أو مصاريف ، واذا كان المحكوم عليه قد صدر عليه الحكم فيها بالتضامن مع غيره يكفى ان يدفع الطالب بمقدار ما يخصه شخصيا. وللمحكمة ان تتجاوز عن هذا ، اذا اثبت المحكوم عليه انه ليس بحـــال يستطيع معها الوفاء ، كان يقدم شهادة عدم ميسرة مؤثر عليها من مكتب تنفيذ الأحكام التابع له محل اقامته أو غيره من الجهات المعنية (٢) .

واذا كان الطالب قد صدرت عليه عدة احكام فلا يجوز الحكم برد الاعتبار اليه الا اذا تحققت شروط رد الاعتبار القضائى بالنسبة الى كل حكم منها ، على ان يراعى فى حساب المدة اسنادها الى آخـــــداث الأحكام (٣) ، ولذلك لا يصح الحكم باعادة الاعتبار الى المحكوم عليه

---

(١) انظر نقض ١٩٥٣/٣/٣٠م ، طعن ٨٢ ، س ٢٣ ق ، سابق الاشارة اليه .

(٢) وتقدير عدم ميسرة المحكوم عليه من الأمور الموضوعية التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع أو النيابة العسكرية من خلال تحقيقاتها انظر نص المادة ٥٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية .

(٣) اعمال لنص المادة ٥٤١ من قانون الاجراءات الجنائية .

بالنسبة لبعض الاحكام دون بعض ، بل يجب ان يكون ذلك بالنسبة لكل الأحكام السابق صدورها عليه (١) .

المبحث الثالث

اجراءات رد الاعتبار القضائى

لرد الاعتبار القضائى يجب أن يطلبه المحكوم عليه بعريضة تقدم الى النيابة العسكرية المختصة (٢) ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب وموضوع طلبه وان يبين فيه تاريخ الحكم الصادر عليه والاماكن التى اقام فيها منذ ذلك الحين ، فاذا كان الطالب وقت تقديم الطلب خاضعا للاحكام العسكرية يقدم الطلب الى قائده الذى يحيله الى النيابة العسكرية التى يقع فى دائرة اختصاصها وحدته . وهو اجراء تنظيمى لا يرتب القانون عليه اثرا ، فاذا قدم الطالب طلبه الى النيابة العسكرية المختصة مباشرة . فلا بطلان واذا احيل الطلب الى نيابة عسكرية غير مختصة محليا ، احالت الطلب الى النيابة العسكرية المختصة مع اخطار الطالب .

اما اذا كان الطالب وقت تقديم الطلب من غير الخاضعين لقانون الاحكام العسكرية فان النيابة العسكرية المختصة هى التى يدخل فى اختصاصها المحلى محل اقامة الطالب ، فاذا قدم طلب رد الاعتبار الى نيابة عسكرية غير مختصة محليا ، احالت الطلب الى النيابة العسكرية المختصة بعد اجراء التحقيق الذى تستوثق منه عدم اختصاصها مع اخطار الطالب .

ثم تجرى النيابة العسكرية تحقيقا بشان طلب رد الاعتبار للاستيثاق من تاريخ اقامة الطالب فى كل مكان نزله من وقت الحكم عليه ومدة الاقامة بكل مكان ، والوقوف على سلوكه ووسائل ارتزاقه بكل مكان منها ، ولها ان تستعين فى ذلك بتحريات المباحث وغيرها من مصادر المعلومات ، وترفق بالطلب المستندات التالية :

---

(١) انظر نقض ١٩٧١/١١/١٤م ، الطعن رقم ٥٥٣ ، س ٤١ . مجموع احكام النقض .

(٢) انظر لواء/جمال حجازى ولواء د. حلمى الدقدوقى ، المرجع السابق ، ص ٣٠٥ وما بعدها .

١ ـ شهادة سوابقه ٠

٢ ـ تقرير عن سلوكه أثناء وجوده بالسجن لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية ٠

٣ ـ صورة من الحكم أو الاحكام الصادرة عليه ٠

٤ ـ فاذا كان الطالب من العسكرين : تضم صورة من تقاريره أو نماذجه ومستخرجات الاحكام الصادرة ضده ٠

ثم تحيل النيابة العسكرية المختصة الطلب بمرفقاته وما أجرى فيه من تحقيقات الى المحكمة العسكرية العليا التى تقع بدائرة عمل النيابة العسكرية المختصة ٠ وذلك في خلال الثلاثة اشهر التالية لتقديم الطلب، وهذا الميعاد تنظيمى يخاطب النيابة العسكرية ولا يترتب بطلان على مخالفته ٠

ثم تعلن المحكمة العسكرية العليا طرفى الدعوى بميعاد الجلسة ، وتنظر طلب رد الاعتبار وتفصل فيه فى غرفة المداولة وللمحكمة استيفاء ما تراه لازما من المعلومات ويجوز لها سماع أقوال النيابة العسكرية والطالب ٠

فاذا ثبت للمحكمة توافر شرط المدة ورات أن سلوك الطالب منذ صدور الحكم عليه يدعو الى الثقة بتقويم نفسه تحكم برد الاعتبار اليه، ويصدر الحكم علنيا ٠

واذا رفض طلب رد الاعتبار بسبب راجع الى سلوك المحكوم عليه فلا يجوز تجديده الا بعد مضى سنتين من تاريخ الحكم ، اما فى الاحوال الاخرى فيجوز تجديده متى توافر الشروط اللازم توافرها لرد الاعتبار ٠

واذا حكم برد اعتبار المحكوم عليه ترسل النيابة العسكرية صورة من حكم رد الاعتبار الى ادارة المحاكم العسكرية للتأشير به على هامش الحكم الصادر بالعقوبة وتامر بأن يؤشر فى الملفات والنماذج العسكرية وفى قلم السوابق اذا كان من الاحكام التى تحفظ عنها صحيفة بتلك الجهة ٠

المبحث الرابع

الطعن فى الحكم برد الاعتبار

قد يتم الطعن فى الحكم الصادر فى طلب رد الاعتبار بمعرفة طالب رد الاعتبار ، ولن يتم ذلك الا فى حالة صدور الحكم برفض رد الاعتبار الطالب اليه . وقد يتم الطعن بمعرفة النيابة العسكرية ، وغالبا ما يكون ذلك فى حالة الحكم برد اعتبار الطالب اليه ، وقد حدد القانون وسيلة الطعن والاجراءات المتعين اتباعها للفصل فيه ، والجهة المختصة بذلك . وهذا ما سنوضحه فيما يلى :

اولا : وسيلة الطعن :

الحكم الصادر من المحكمة العسكرية العليا فى طلب رد الاعتبار حكما نهائيا لا يخضع للتصديق عليه ولا يجوز الطعن فيه الا بطلب اعادة النظر لخطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله . فالوسيلة الوحيدة للطعن فيه هى التماس اعادة النظر .

ثانيا : اجراءات الطعن والجهة المختصة بنظره :

يقدم طلب اعادة النظر من النيابة العسكرية او من المحكوم عليه الى قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الحكم ويعتبر ميعاد الطعن من النظام العام .

ويجب ان تتضمن عريضة الطعن بيان الحكم المطعون فيه والاسباب التى بنى عليها الطعن وان تدخل أسباب الطعن فى اوجه مخالفة القانون أو تأويله لقبول الطعن شكلا بغض النظر عن صحة تلك الاسباب المدعى بها فذلك موضوع الطعن .

وللطاعن متى طعن فى الميعاد ان يعدل من أسباب الطعن أو يقدم اسبابا جديدة حتى ولو كان ميعاد الطعن لم يعد مفتوحا عند تقديم الاسباب الجديدة لطعنه مادامت تدخل فى أوجه مخالفة القانون او تأويله .

يحيل قلم الكتاب عريضة الطعن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه الى المحكمة العسكرية الاخرى لتنظره وتفصل فيه فى غرفة المداولة . وفى حالة قبول الطعن شكلا وموضوعا تحكم بالغاء الحكم المطعون فيه وتفصل فى طلب رد الاعتبار من جديد ، ويكون حكمها باتا لا يقبل الطعن فيه باى وسيلة اذ لا يجوز طلب اعادة النظر فى حكم رد الاعتبار اكثر من مرة واحدة ، ولا يجوز الحكم برد الاعتبار القضائى الى المحكوم عليه الا مرة واحدة طوال حياته ، ولا يكون له من سبيل الا رد الاعتبار بقوة القانون عند توافر شرطه .

الفصل الثانى

رد الاعتبار القانونى

يرد الاعتبار الى المحكوم عليه بقوة القانون مباشرة (١) اذا لم يصدر خلال الآجال الاتية على المحكوم عليه حكم بعقوبة جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق وهذه الجرائم هى :

أولا : جريمة السرقة أو اخفاء الاشياء المسروقة أو النصب وخيانة الامانة أو التزويع او الشروع فى هذه الجرائم • وفى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ من قانون العقوبات وهى جرائم قتل الحيوانات عمدا ، وسمها أو الاسماك أو الشروع فى ذلك ، والنهب والاتلاف للامتعة أو المحصولات المنزرعة من جماعة ، وقطع واتلاف المزروعات عمدا ، وفى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٤٣ ، ١٤٤، ١٤٥ من قانون الاحكام العسكرية متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها او سقوطها بمضى المدة اثنتا عشرة سنة •

ثانيا : المحكوم عليه بعقوبة جنحة فى غير ما ذكر متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سنوات الا اذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائدا وكانت العقوبة قد سقطت بمضى المدة فتكون المدة اثنتى عشرة سنة • على أن يتوافر الشرطين معا •

ثالثا : ويرد على شرط المدة أستثناء مؤداه أن رد الاعتبار بحكم القانون الى المحكوم عليه بعقوبة جناية أو جنحة فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٣٩ (فقرة ١ ، ٣ ، ٣ ، ٣ ، ٧) ، ١٤٠ (فقرة ٢) ، ١٤٢ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ٢٥٤ فى غير خدمة الميدان ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ من قانون الاحكام العسكرية (وهى نفس الجرائم المستثناه من شرط المدة فى رد الاعتبار القضائى) وذلك

---

(١) انظر مقالنا بعنوان « رد الاعتبار عن الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية للشرطة » المنشور بمجلة الأمن العام ، العدد • رقم ١٢٣ ، ص ١٦ وما بعدها •

بمضى : اربع سنوات فى حالة عقوبة الجناية · وسنتين فى حالة عقوبة الجنحة ولو صدرت فى جناية ، بشرط الا يصدر خلال تلك الاجال على المحكوم عليه حكم مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق ويدون بالملفات والنماذج العسكرية ·

ويجب على النيابة العسكرية أن تجرى تحقيقا تتاكد فيه من توافر شرطى رد الاعتبار القانونى من حيث انقضاء المدة اللازمة له ، ومن عدم صدور حكم بعقوبة جنية أو جنحة على النحو الذى تطلبه القانون ، اذا ما اراد المحكوم عليه شهادة برد الاعتبار القانونى انيه ، والتاشير برد الاعتبار بالتالى بالملفات والنماذج العسكرية وفى قلم السـوابق اذا كان الحكم من الاحكام التى تحفظ عنها صحيفة بتلك الجهة ·



الفصل الثالث

أثـر رد الاعتبـار

يترتب على رد الاعتبار - سواء القضائى أو القانونى - محو الحكم القاضى بالادانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الاهلية والحرمان من الحقوق المدنية والسياسية وسائر الآثار الجنائية الاخرى دون الحقوق المدنية التى تترتب للغير من الحكم بالادانة (١) .

ويلحق بحالة رد الاعتبار القانونى ، الاحكام المعلق تنفيذها بموجب المادة ٥٥ ، ٥٦ عقوبات اعمالا لنص المادة العاشرة من قانون الاحكام العسكرية عند انقضاء مدة الثلاث سنوات من التاريخ الذى يصبح فيـه الحكم نهائيا بالتصديق عليه ، دون أن يصدر خلالها حكم يلغى ايقـاف التنفيذ فيما سلف بيانه (٢) .

ويلاحظ المبدأ المقرر ان الحكم الجنائى لا أثر له على الوظيفة اذا صدر بايقاف تنفيذ العقوبة ايقافا شاملا لكافة الآثار المترتبة عليه ، وفى ذلك تقرر المحكمة الادارية العليا أن انعدام آثار الحكم الجنـائى على الوظيفة - لا يغير من ذلك شمول الحكم الجنائى بوقف التنفيذ مادام أن المحكمة قد أمرت بوقف تنفيذ العقوبة ولم تأمر بوقف تنفيـذ الآثار المترتبة على الحكم (٣) .

---

(١) أنظر المادتين ١٨ ، ١٩ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٩ .

(٢) أنظر نقض ١٩٧١/١١/١٤ م ، الطعن رقم ٥٥٣ ، س ٤١ ق ، مجموعة أحكام النقض .

(٣) أنظر لواء جمال حجازى ، لواء د . حـلمى الدقدوقى ، المرجع السابق ، ص ٧١٠ . وأنظر حكم النقض فى ١٩٦٦/١١/٥ م ، طعن ١١ ، س ١٠ ق . ص ٥٦ .

خاتمـــة

بذلك نكون قد انتهينا من عرض القواعد والاحكام التى تنظـــم الاجـراءات الجنائية العسكرية حسـبما وردت بنصوص قانون الاحـكام العسكريه رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ مع ملاحظة اننا قد قصرنا بحثنا على تلك القواعد والاحكام التى تختلف عن تلك المقررة فى قانون الاجـــراءات الجنائية العام ، وما لم يرد بشانه شىء من القواعد والاحـــكام بقانون الاحكام العسكرية تطبق فيه القواعد والاحكام الواردة بقانون الاجراءات الجنائية وقانون المرافعات المدنيـة والتجارية اعمالا لنص المادة العاشرة من قانون الاحكام العسكرية •

وفى الكتاب الثالث سنعرض لكافة المشاكل العمليـة الهـامة فى تطبيق قانون الاحكام العسـكرية باذن اللـه ؟

والله ولي التوفيق

المراجـــــع

أولا : المؤلفات الفقهيـــة : ـ

١ ـ المؤلف : قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق ، رسـالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٦ م ٠

٢ ـ جودة جهاد : النظرية العامة للعقوبة العسكرية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٢ م ٠

٣ ـ د٠ القللى : المسئولية الجنائية ٠

٤ ـ جندى عبد الملك : الموسوعة الجنائية ، الجزء الأول ٠

٥ ـ جارو : المطول فى شرح قانون العقوبات ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثـة ٠

٦ ـ جمال حجازى و د٠ حلمى الدقدوقى ، موسوعة القضاء العسكرى ٠

٧ ـ د٠ حسين توفيق : اهلية العقوبة في الشريعة الاسلامية والقانون المقارن ، رسالة الدكتوراه ، ١٩٨٢ م ٠

٨ ـ د٠ رمسيس بهنام : القسم الخاص في قانون العقوبات ، منشـاة المعـارف بالاسكندرية ٠

٩ ـ د٠ سمير الشناوى : الشروع فى الجريمة ، رسالة دكتوراه ، كليـة الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٧١ م ٠

١٠ ـ د ٠ سليمان الطماوى : القضاء الادارى ، الكتاب الثالث ، قضـاء التاديب ، دار الفكر العربى ٠

١١ـ د٠ مامون سلامة : قانون العقوبات العسكرى ، ١٩٨١ م ٠

١٢ـ د٠ مامون سلامة : قانون العقوبات العسكرى ، القسم الخاص ، ١٩٨١ ، ١٩٨٢ ، دار الفكر العربى ٠

١٣ـ د٠ مامون سلامة : قانون العقوبات العسكرى ، القسم العـام ، ١٩٧٩ ، دار الفكر العربى ٠

١٤ـ د٠ مامون سلامة : شرح قانون الاجراءات الجنائية ٠

١٥ـ د٠ محمود مصطفى : الجرائم العسكرية فى القانون المقـارن ، الجزء الأول ، الجزء الثانى ، الطبعة الاولى ، ١٩٧١ م ٠

١٦ ـ د . محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الثامنة ، ١٩٨٤ م .

١٧ـ د. محمود مصطفى شرح قانون الاجراءات الجنائية .

١٨ـ د. محمود نجيب حسنى : دروس فى قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة الثامنة ، ١٩٨٤ م .

١٩ـ د. محمود نجيب حسنى : النظرية العامة للقصد الجنائى ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٤ م .

٢٠ـ د. محمود نجيب حسنى ـ شرح قانون الاجراءات الجنائية .

٢١ـ د. محمود نجيب حسنى : دروس فى علم العقاب ، دروس القيت على طلبة الدكتوراه بكلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٧٣م

٢٢ـ د. قدرى عبد الفتاح الشهاوى : النظرية العامة للقضاء العسكرى ، ١٩٧٣ م .

ثانيا : مجموعات القوانين والاتفاقيات والمعاهدات والمؤتمرات الدولية :

١ ـ مجموعات القوانين :

ـ القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ م .

ـ القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ م :

ـ القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٠ م .

ـ قانون العقوبات العام والقوانين المكملة والمعدلة .

ـ القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ م .

ـ القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ م .

ـ القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ م .

ـ القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ م .

ـ القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ م .

ـ القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ م .

ـ القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥ م .

ـ قانون العقوبات العسكرى السورى .

- قانون العقوبات العسكرى اللبنانى ٠
- قانون انعقوبات العسكرى العراقى ٠
- قانون العقوبات العسكرى السودانى ٠
- قانون العقوبات العسكرى الروسى لسنة ١٩٦٠ م
- قانون العقوبات العسكرى الألمانى الشرقى ٠
- قانون السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ م ٠
- القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ م ٠
- القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٥ م ٠
- القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ م ٠
- القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ م ٠
- القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ م ٠
- القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ م ٠
- القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ م ٠
- القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ م ٠
- القانون رقم ١٠٦ لسنة (١٩٦٤) ٠
- القانون رقم ١٢٣ لسنة (١٩٨١) ٠
- القانون رقم ٣١ لسنة (١٩٦٨) ٠
- مجموعة قانون العقوبات العسكرى النمساوى ٠
- مجموعة قانون العقوبات العسكرى للولايات المتحدة الأمريكية ٠
- مجموعة قانون العقوبات العسكرى لألمانيا الاتحادية ٠
- مجموعة قانون العقوبات العسكرى السويسرى ٠
- مجموعة قانون العقوبات العسكرى الايطالى ٠
- مجموعة قانون العقوبات العسكرى الأسبانى ٠
- مجموعة قانون العقوبات العسكرى الكويتى ٠
- مجموعة قانون العقوبات العسكرى الاثيوبى ٠

٢ ـ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية :

ـ اتفاقية جنيف فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ م .

ـ اتفاقية طوكيو لسنة ١٩٦٣ م بشان الجرائم التى ترتكب على متن الطائرات المدنية .

ـ اتفاقية مارس سنة ١٩٦١ م بين الدول الاسكندنافية لتسليم مرتكبى الجرائم العسكرية .

ـ اتفاقية تسليم المجرمين المبرمة فى الجامعة العربية سنة ١٩٥٢ م .

ـ اتفاقية تسليم المجرمين العسكريين بين مصر والعراق سنة ١٩٣١ م .

٣ ـ المؤتمرات الدولية :

ـ مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات العسكرى وقانون الحرب الذى عقد فى مدريد سنة ١٩٦٧ م .

ـ المؤتمر الدولى العاشر لقانون العقوبات الذى عقد فى روما سنة ١٩٦٩ م .

ثانيا : القرارات الوزارية :

ـ قرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ م بلائحة السجون .

ـ قرار وزير الدفاع رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٦٨ م بشان الجرائم المخلة بالشرف .

ـ قرار بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ م .

ـ قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٩ م .

ـ القرار الجمهورى رقم ١٢٩٨ لسنة ١٩٧٢ م بشان اصدار لائحة السجون العسكرية فى القوات المسلحة .

ـ قرار وزير الدفاع رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٩ م .

رابعا : أحكام المحاكم والمجلات والمقالات العلمية :

ـ مجموعة احكام القضية ، س ٩ .

- مجموعة أحكام القضية ، س ٤١ .

- مجموعة أحكام النقض الفرنسية ، بلتان .

- الدعوى رقم ٣٥ جنايات عسكرية القاهرة لسنة ١٩٦٨ م ، ٦٨/٣

- الدعوى رقم ٢١ جنايات عسكرية شمال القاهرة لسنة ١٩٧٩ م.

- مجلة المحاماة ، فؤاد أحمد عامر ، مقال بعنوان : العقوبات فى الجريمة العسكرية .

- مجلة القانون والاقتصاد .

- مجلة التشريع والقضاء .

- مجلة الحقوق .



الكتـاب الثـالث

المشكلات العمليـة الهـامـة

مقــــدمــــة :

بعد أن قمنا بشرح قانون الأحكام العسكرية فى كتابين، خصصنا الأول لشرح قانون العقوبات، والثانى لشرح قانون الإجراءات، وبعد أن تبين لنا أن هذا القانون قد خرج على العديد من المبادىء والنظريات العامة التى يقوم عليها قانون العقوبات العام وقانون الإجراءات الجنائية، وبعد أن عرفنا آن سبب هذا الخروج هو طبيعة المصلحة العسكرية المحمية بنصوصه. فقد لمسنا أن الكثير من المشاكل تثور عند التطبيق العملى لهذه النصوص سواء العقابية أو الاجرائية ورغم صدور العديد من القرارات الوزارية من السيد وزير الدفاع والسيد وزير الداخلية فى محاولة لوضع الحلول المناسبة لهذه المشاكل إلا إن الكثير منها مازال قائم ينتظر الحل القانونى.

وإزدادت المشاكل العملية فى تطبيق قانون الأحكام العنسكرية بعد أن نص قانون هيئة الشرطة على تطبيقه على أفراد هيئة الشرطة.. فلم تقتصر هذه المشاكل على المهتمين بتطبيق هذا القانون على المخاطبين بأحكامه أمام القضاء العسكرى بالقوات المسلحة، وأنما إمتدت إلى القائمين على تطبيقه على أفراد هيئة الشرطة. وحيث أن المشكلات العملية الهامة فى تطبيق قانون الأحكام العسكرية قد ظلت حتى الآن بعيده عن أيدى الباحثين، ولم تتناولها أقلام الفقهاء أو العلماء الأمر الذى جعلها تشكل صعوبة فى مواجهة القائمين على تطبيق هذا القانون سواء فى القضاء العسكرى بالقوات المسلحة أو فى وزارة الداخلية، لذلك فقد رأينا أن نعرض هذه المشكلات موضحين أبعاد كل مشكلة وأسبابها وكيفية التغلب عليها فى بابين، نخصص الأول للمشاكل العامة المتعلقة بتطبيق هذا القانون على كافة المخاطبين بأحكامه بصفة عامة سواء بوزارة الدفاع أو بوزارة الداخلية،

وتخصص الثانى لتلك المتعلقة بتطبيقه على أفراد هيئة الشرطة بصفة خاصة والتى تواجه القائمين بهذا العمل بالقضاء العسكرى بوزارة الداخلية، وفى الباب الثالث نعرض نصوص القوانين والقرارات الوزارية المتعلقة بتطبيقه على المخاطبين بأحكامه فى القوات المسلحة أو فى وزارة الداخلية.

واضعين فى الاعتبار أن الحلول التى سوف نطرحها لهذه المشاكل سوف تكون قائمة على المبادىء والنظريات القانونية العامة الواردة بقانون العقوبات العام والاجراءات الجنائية العادية وقانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد به نص خاص بقانون الأحكام العسكرية، باعتباره قانون خاص تطبيقا للمبدأ الوارد بنص المادة العاشرة من قانون الأحكام العسكرية الذى يقضى باللجوء إلى القانون العام فيما لم يرد به نص خاص بقانون الأحكام العسكرية، والذى أكده نص المادة ١٢٨ من نفس القانون وإعمالا للمبدأ العام أن القانون العام هو الأصل وأن قانون الأحكام العسكرية هو قانون إستثنائى فيجب أن يتم تفسيره وتطبيقه من خلال هذا المفهوم وفقا لقاعدة التفسير الضيق.

والله ولى التوفيق

المؤلف

الباب الأول

المشكلات العامة

قلنا أن المصلحة العسكرية المحمية بنصوص قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ قد فرضت مخالفة بعض نصوصه للعديد من المبادىء العامة والنظريات المستقرة التى يقوم عليها قانون العقوبات العام وقانون الاجراءات الجنائية الامر الذى ترتب عليه ظهور المشاكل والعقبات القانونية فى مواجهة القائمين على تطبيقه بصفة عامة على كافة المخاطبين بأحكامه سواء فى القوات المسلحة أو فى وزارة الداخلية، وسوف نوضح فى الفصلين التاليين المشاكل المتعلقة بالنوص العقابية وتلك المتعلقة بالنصوص الاجرائية.

الفصل الاول

المشاكل المتعلقة بالنصوص العقابية

أن المشكلات العملية فى تطبيق قانون الاحكام العسكرية على المخاطبين بأحكامه كثيرة ومتعددة، يتعلق بعضها بطبيعته ، بينما يتعلق البعض الاخر بالمبادىء العامة فى التجريم والعقاب، وخاصة بتطبيق القانون من حيث الزمان أو المكان أو على الاشخاص، وسوف نكتفى بعرض أهم هذه المشكلات المتعلقة بالتطبيق العملى لهذا القانون فى المباحث التالية :

المبحث الأول

الطبيعة القانونية لقانون الأحكام العسكرية

ثار الجدل والنقاش فى أروقة الفقه والقضاء حول الطبيعة القانونية لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ منذ صدوره، لتحديد طبيعته وما إذا كان يعتبر قانون جنائى خاص، أم أنه قانون تأديبى؟ وسوف نوضح فيما يلى أبعاد هذه المشكلة وأسبابها والنتائج المترتبة على حلها فى المطالب التالية :-

المطلب الأول

أبعاد المشكلة ومضمونها

يختلف القانون الجنائى عن القانون التأديبى من حيث إختلاف الأحكام والمبادىء التى يخضع لها كل منهما ومن حيث الأثار المترتبة على مخالفة أحكام أى منهما، وقد ثار الخلاف حول طبيعة قانون الأحكام العسكرية وهل هو قانون جنائى خاص يخضع لما تخضع له القوانين الجنائية من أحكام، أم أنه قانون تأديبى يخضع لأحكام نظريات ومبادىء القانون الإدارى ؟

وقد ذهب البعض الى القول بأن قانون الأحكام العسكرية قانون تأديبى، وأن المحاكم العسكرية محاكم تأديبية، وأن ما تصدره من أحكام أنما هى أحكام تأديبية تخضع لقواعد القانون الإدارى فيما يتعلق بالطعن فيها وكيفيته ومواعيده والآثار التى تترتب عليه، وذلك تأسيسا على أن طبيعة معظم العقوبات التى توقعها المحاكم على المخالفين لأحكام هذا القانون إنما هى عقوبات تأديبية يقتصر آثرها على مزايا الوظيفة مثل عقوبات الرفت من الخدمة أو التكدير أو التأخير فى الترقية وغيرها، وأن القانون الجنائى لا يعرف هذا النوع من العقوبات وانما يقتصر على العقوبات الجنائية المعروفة[1].

بينما ذهب البعض الآخر إلى القول- بحق- أن قانون الأحكام العسكرية قانون جنائى خاص، وأن المحاكم العسكرية محاكم جنائية خاصة، وأن ما يصدر منها من أحكام أنما هى أحكام جنائية لها ما لسائر الأحكام الجنائية العادية من أثار، وأن ما قال به أصحاب الرأى الأول غير صحيح إذ أن هناك خلاف كبير بين القانون الإدارى والقانون الجنائى من حيث القواعد والمبادىء التى يقوم عليها كل منهما، وأن إحتواء قانون الأحكام العسكرية على بعض العقوبات ذات الطابع التأديبى لايخلع عنه الصفة الجنائية ولا يغير من طبيعة العقوبات التى

---

(١) وهى الاعدام والاشغال الشاقة المؤبدة والموقتة والسجن والحبس والغرامة بالأضافة الى العقوبات التبعية و التكميلية الأخرى

يقررها للكثير من الجرائم المنصوص عليها فيه والتى تبدأ بالاعدام وتنتهى بالحبس والغرامة والعقوبات التكميلية والتبعية مرورا بالأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة والسجن وهذا الرأى هو المستقر عليه فقهيا وقضاداً وإتساع سلطة المحاكم العسكرية بتقديم حقها فى توقيع عقوبات تأديبية وعقوبات إنضباطية بالأضافة الى العقوبات الجنائية لاينفى عنها الصفة الجنائية.

المطلب الثاني

أسباب المشكلة

ترجع المشكلة التى ثارت حول تحديد طبيعة قانون الأحكام العسكرية الى عدة أسباب أهمها :

اولا : إختلاف أحكام القواعد والمبادىء التى تحكم القانون الجنائى عن تلك التى تحكم القانون الإدارى أو التأديبى سواء من حيث موضوع النزاع أو أطرافه أو الإجراءات الواجب إتباعها فى الخصومة، وكيفية صدور الأحكام فيها، وكيفية الطعن فى الأحكام الصادرة بشأنها.

ثانياً : عدم إفصاح قانون الأحكام العسكرية عن هويته صراحة فلم يوضح ما إذا كان قانون جنائى خاص أم إنه قانون تأديبى، فى الوقت الذى حوت بعض نصوصه عقوبات تأديبية وعقوبات إنضباطية بالإضافة الى العقوبات الجنائية المعروفة وأجازت للمحاكم العسكرية توقيعها على مرتكبى بعض الجرائم العسكرية.

ثالثا: تقرير سلطة للضابط الأمر بالإحالة تتشابه كثيرا مع سلطات الرئيس الأمر بالتحقيق مع الموظف التى وضع أحكامها القانون الإدارى إذ يملك كل منهما سلطات كثيرة إذاء ما أجرى من تحقيق مع المذنب، فيملك كلاهما حفظ التحقيق أو صرف النظر عنه، أو الإكتفاء بمجازاة المذنب إداريا، أو إحالته الى المحاكمة، وقد ترتب على ذلك وجود أوجه شبه كثيرة بين

قانون الأحكام العسكرية والقانون الإدارى أدت بالبعض الى القول بأنهما من طبيعة واحدة.

رابعا : تقرير ساطات للضابط المصدق تتشابه كثيرا مع السلطات المقررة للرئيس المتظلم إليه من الجزاء الإدارى فكلاهما يستطيع أن يمارس السلطات المخولة له قانونا لصالح المتظلم، إما بتخفيف العقوبات الموقعة عليه، أو إبدالها بعقوبات أخف منها، أو بحفظ الموضوع وإلغاء العقوبات كلها أو بعضها ومنعه نهائيا من تشديد العقوبة على المتظلم الأمر الذى دعا البعض الى القول بأن قانون العقوبات العسكرى يتشابه مع القانون الإدارى أو أنه فرع من فروعه.

المطلب الثالث

حل المشكلة

لقد قالت محكمتنا العليا «محكمة النقض» رأيها فى هذا الموضوع وتواترت أحكامها التى تقطع بأن قانون الأحكام العسكرية هو قانون جنائى خاص، وأن الأحكام الصادرة من المحاكم فى القوات المسلحة أو فى هيئة الشرطة إنما هى أحكام جنائية تتمتع بما تتمتع به الأحكام الجنائية العادية من حجية[1].

وفى رأينا أنه ما كان ينبغى أن يصدر حكم من محكمة النقض فى هذا الشأن، بل اننا نرى أنه يمتنع على محكمة النقض أن تنظر فى الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية إستناداً الى صريح نص المادة رقم ١١٧ من قانون الأحكام العسكرية التى تنص على أن : «لايجوز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية أمام أى هيئة قضائية أو إدارية على خلاف ما نصت عليه أحكام هذا القانون»

فصريح نص هذه المادة يغلق الباب نهائياً أمام الطعن فى الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية أمام أى هيئة قضائية أو أدارية حتى ولو كانت هذه الهيئة

---

(١) أنظر حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٥٥٧٦ جلسة ١٣ مارس ١٩٨٦م.

القضائية هى محكمة النقض، فهى قمة الصرح القانون وأولى الهيئات بإحترام صريح النصوص القانونية الواضحة التى تمنعها نهائيا من قبول الطعن فى أحكام المحاكم العسكرية[١].

وبالرغم من ذلك فإننا نرى أن قانون الأحكام العسكرية هو قانون جنائى خاص يتمتع بكافة الخصائص التى يتمتع بها قانون العقوبات العام وقانون الإجراءات الجنائية كل ما هنالك أن قد حوى بعض الأحكام التى تخالف المبادىء والقواعد الواردة بالقانون العام التى تمكنه من تحقيق الحماية الكفيلة بالحفاظ على المصلحة العسكرية المشمولة بحماية نصوصه والتى هى مناط إصداره على هذا النحو.

المبحث الثانى

عدم تحديد بعض الجرائم والعقوبات

إن أهم خواص القاعدة القانية - وبصفة خاصة القواعد القانونية العقابية- التحديد، وهى أهم النتائج القانونية لمبدأ الشرعية، فمقتضى هذا المبدأ أن لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص، ونتيجة لذلك يجب أن تكون القاعدة القانونية العقابية واضحة محددة المعالم تحديدا قاطعاً من حيث نوع العقوبات من ناحية، ومن حيث مقدارها من ناحية أخرى، فيجب أن يوضح النص نوع العقوبة وهل هى الإعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو السجن أو غيرها، كما يجب أن يحدد مقدار هذه العقوبة إما يجعلها عقوبة من حد واحد كعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو الغرامة بمبلغ مالى محدد، وإما بجعلها عقوبة من حدين كعقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات أو الحبس من ستة شهور إلى ثلاث سنوات، أو الغرامة من عشرة جنيهات إلى خمسمائة جنيه

---

(١) أنظر مقالنا بعنوان «إختصاص القضاء العسكرى لوزارة الداخلية» مجلة الأمن العام، العدد رقم ١١٩ ـص ٥٨. ونصه فى الباب الثالث من هذا المؤلف.

وهكذا. ويكون للقاضى سلطة تقديرية فى تحديد العقوبة المناسبة للجرم المرتكب بين الحدين الادنى والاقصى المقررين بمعرفة المشرع طبقا لظروف الجريمة وملابساتها وطبقا للظروف المحيطة بالمجرم.

ولقد خالف المشرع هذه القاعدة عندما ما صاغ النصوص العقابية لقانون الاحكام العسكرية . فنص على بعض الجرائم العسكرية دون أن يحدد أفعالها الاجرامية تحديدا واضحا. ولم يحدد بعض العقوبات المقررة لبعض الجرائم التحديد الواجب وسوف نوضح ذلك فى المطلبين التاليين :

المطلب الاول

عدم تحديد بعض الجرائم

على غير المألوف والمستقر عليه فى صياغة النصوص العقابية نص المشرع فى قانون الاحكام العسكرية على بعض الجرائم مستخدما عبارات وألفاظ مبهمة غير واضحة المعنى أو المعالم الامر الذى ترتب عليه اختلاف الآراء وتباين وجهات نظر الفقهاء والقضاة فى تفسير معنى هذه النصوص وتحديد مضمونها. وقد شاب هذا العيب التشريعى العديد من النصوص التى تحدد الجرائم العسكرية.

فاعمالا للمبدأ الراسخ «لاجريمة ولا عقوبة ألا بقانون»، يجب أن يتم تحديد الجرائم والعقوبات فى النص القانونى الذى يتضمنها تحديدا واضحا نافيا للجهالة الا أن قانون العقوبات العسكرى المصرى قد جافى هذا المبدأ فى بعض نصوص، اذ وردت به نصوص مبهمة غير محددة للفعل المادى للجريمة التى تنص عليها[1].

---

(١) مثال ذلك ماورد فى نص المادة ١٦٤ والمادة ١٦٦ من قانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦، اذ تجرم الاولى السلوك المعيب للضباط، وتجرم الثانية السلوك المضر بالضبط والربط العسكرى دون أن تحدد مضمون هذا السلوك.

وهذا الامر يمكن قبوله - فى رأينا - اذا كنا فى مجال تحديد الخطأ التأديبى، اذ يتعذر على المشرع تحديد هذا الخطأ على وجه الدقة فيورده بوجه عام، أما اذا كون الفعل جريمة فانه يجب التحديد والا كان هذا النص غير دستورى، وغير شرعى. ومن مقتضيات اعمال مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أيضا أن يتم تحديد العقوبات تحديدا واضحا قاطعا بأن يتم تعيين عقوبة أو عقوبتين من العقوبات المنصوص عليها فى القانون، وأن يتم تحديد مقدارها بتعيين الحد الادنى والحد الاقصى لها، الا أن قانون العقوبات العسكرى لم يلتزم أيضا بذلك، فينص على أن : «يعاقب الاعدام أو أى جزاء اقل منصوص عليه فى هذا القانون كل من ٠٠٠» وهذا النص غير شرعى اذا انه لم يحدد العقوبة الواجبة التطبيق على الفعل، بل يترك للقاضى أن يختار أى من العقوبات التى تبدأ بالاعدام وتنتهى بالتكدير، ويختار من العقوبة القدر الذى يستريح اليه ضميره مقيدا فى ذلك فقط بالحد الاعلى للعقوبة.

وفى رأينا أن هذا القانون يخول للقاضى سلطة واسعة تكاد تقترب أو تتساوى مع سلطة المشرع ولنا عودة الى هذا الموضوع عند بحث العقوبة العسكرية.

وان من أهم خصائص النصوص القانونية بصفة عامة ونصوص قوانين العقوبات بصفة خاصة هى قوة النص ورصانة العبارات التى تصاغ فيها وتناسقها واستخدام كل لفظ وكل اصطلاح فى موضعه المناسب لتأدية المعنى المقصود منه. ذلك أن حسن صياغة النصوص القانونية يضفى عليها الوضوح المطلوب ويبعد عنها الغموض والابهام.

وبالنظر الى قانون العقوبات العسكرى فاننا نجد أن كثير من نصوصه تفتقد مثل هذه الخواص فتجده يستخدم ألفاظ وعبارات بعيدة كل البعد عن القاموس القانونى ويستخدم لغة أبعد ما تكون عن لغة القانون، فتارة يستخدام ألفاظ وعبارات مطاطة مبهمة، وتارة يستخدم العبارات والالفاظ المترادفة لبيان معنى معين، ويكفى أن تقرأ نص المادة ١٤٣ من هذا القانون لتقف على مدى صحة

ما نقول[1]، بل أننا نجد أن هذه المادة قد جمعت بين عدد كبير من الجرائم بعضها من الجنايات مثل الاختلاس، والبعض الاخر من الجنح مثل السرقة، وقررت لها جميعا عقوبة واحدة. ويبدو أن المشرع لم يتبع خطة ما، أو سياسة محددة فى صياغته لهذه النصوص، بل يبدو أنه لم يكن على بينة بنصوص قانون العقوبات العام والمبادىء القانونية العامة المستقرة به، ولن أكون متجاوزا حدود اللياقة اذا قلت أن المشرع الذى صاغ نصوص هذا القانون لم يكن مجازا فى القانون.

ولعل السبب فى ذلك– فى رأينا – يرجع الى الظروف السياسية والاجتماعية التى صدر فيها هذا القانون وللسرعة التى صيغت بها نصوصه وفى رأينا أنه من الضرورى اعادة صياغة نصوص هذا القانون صياغة تشريعية سليمة تقوم على سياية تشريعية وفلسفة قانونية راسخة، يراعى فيها الانسجام التام بينه وبين البناء التشريعى للمجتمع بعيدا عن التكرار والترادف، مع مراعاة الطبيعة الخاصة له باعتباره قانون جنائى خاص وان مانطالب به اعادة صياغة مواد هذا القانون ضرورة حتمية وانه لمن سخريات القدر أن يكون بين بنائنا القانونى مثل هذا التشريع فى الوقت الذى يتربع فيه على عرش القانون فى الشرق الاوسط صفوة من علماء القانون المصريين.

ونعرض فيما يلى للمشاكل التى تظهر فى أثناء تطبيق بعض نصوص التجريم فى الفروع التالية:

---

(١) تنص هذه المادة «يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون كل شخص خاضع لاحكام هذا القانون ارتكب احدى الجرائم الآتية

١– كونه له شأن بالتحفظ على نقود أو بضائع أميرية أو عسكرية أو بتوزيعها ثم سرقها أو استعملها بطريق الغس أو سلبها أو كانت له يد فى سرقتها أو استعمالها بطريق الغش أوسلبها أو والس على ذلك.

٢– سرقته أو سلبه نقود أو بضائع خاصة بزميله أو بضابط أو بأية جهة أميرية أو من متعلقات الالبسة أو الحيوان أو أى شىء آخر من متلكات القوات المسلحة أو القوات الحليفة».

الفـــرع الأول

جريمة الاتلاف والافقاد اهمالا

نص المشرع على هذه الجريمة فى الفقرة الثانية من المادة ١٤٢ من قانون العقوبات العسكرى وتقوم هذه الجريمة على ركنين : الاول هو الركن المادى، والثانى هو الركن المعنوى، وهناك عقوبة مقررة لمرتكب هذه الجريمة ونتناول بالدراسة هذه النقاط تباعا.

اولا : الركن المادى :

ويقوم الركن المادى على العناصر الاتية:

١- **السلوك الاجرامي :** وهو يأخذ صورة الاتلاف والافقاد ويتحقق بأى فعل ايجابى أو امتناع عن فعل يتحقق به التعطيل الكلى أو الجزئى للاسلحة أو الملبوسات أو المعدات أو الوثائق العسكرية الخاصة بالجانى وعلى ذلك يستوى الافقاد والاتلاف فى تحقيق السلوك الاجرامى لهذه الجريمة.

٢- **موضوع السلوك الاجرامي :** يجب أن ينصب هذا السلوك المادى على أسلحة أو ملبوسات أو معدات أو وثائق عسكرية تكون قد سلمت للجانى لاستعمالها فى أغراض محددة ويستوى بعد ذلك أن يكون تسليمها على سبيل التمليك المشروط بإستعمالها فى أغراض معينة، أو يكون التسليم بقصد الرد بعد ذلك وبالتالى لاتفقد ملكية الشىء للقوات المسلحة.

ويلاحظ أنه اذا كانت الاشياء مملوكة للقوات المسلحة ولم يفقدها التسليم المكلية فان الاتلاف أو الافقاد باهمال يحقق أركان الجريمة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ١٤٠ . ومعنى هذا أن نص جريمة الاهمال الوارد بالمادة ١٤٢ لا يسرى فقط الا حيث تكون الاسلحة أو الملبوسات أو المهمات أو الوثائق قد سلمت للجانى لاستعمالها دون أن يكون ملزما بردها، أى حيث تكون

تلك الاشياء قد سلمت على سبيل التمليك المشروط بالاستعمال لاغراض معينة.

٣- **النتيجة الاجرامية:** يجب أ يترتب على سلوك الجانى الاجرامى المشار اليه إفقاد أو اتلاف المال المحمى بهذا النص، والافقاد يعنى اضاعة الاسلحة أو الملبوسات أو المعدات أو الوثائق العسكرية على القوات المسلحة، بأن تسلب الحيازة المادية لها دون أن يستولى عليها الجانى الذى تسلمها لنفسه، سواء تمت هذه النتيجة بواسطة السرقة أو غيرها من الجرائم، وسواء أكان سالب هذه الاموال معلوم أو مجهول. أما الاتلاف فيعنى كما سبق أن أشرنا- تعطيل كلى أو جزئى للشيء بحيث لايؤدى الغرض الذى رصد من أجله هذا الشيء.

ثانيا: الركن المعنوى: يقوم فقط على الاهمال أى الخطأ غير العمدى وهو يقوم حيث لاتتجه ارادة الجانى الى النتيجة غير المشروعة وهى الاتلاف أو الافقاد فارادة الفعل دون النتيجة يتحقق بها الخطأ غير العمدى[١]. وهو إتلاف أو إفقاد العهده المسلمة اليه، وتوضيح ركن الاهمال فى أسباب الحكم من العناصر الجوهرية، ويترتب على عدم بيانه فى الاسباب بطلان الحكم.

ومن الجرائم الشائعة أيضا - جريمة اتلاف السيارات اهمالا نتيجة للمصادمات التى يتسبب فيها المتهمين نتيجة خطأ يقع منهم يؤدى الى اتلاف

---

(١) ومن الجرائم الشائعة هى جريمة افقاد المهمات المسلمة الى لاجنود اهمالا، فعندما يتغيب الجند أو يهرب من خدمته العسكرية يترك مهماته دون تسليم مما يترتب عليه فقدها وعند عودته أو ضبطه والتحقيق معه يثبت ذلك، ففى هذه الحالة لانجد القصد الجنائى متوافرا لدى المتهم، فهو لم يقصد افقاد هذه المهمات، وانما الذى توافر لديه هو الاهمال، اذ أنه حسب مسلك الشخص العادى، وحسب المجرى العادى للامور كان يجب عليه أن يعيد تسليم هذه المهمات الى الجهة التى يؤدى خدمته فيها، الا أنهبمحض ارادته قد تخلى عن سيطرته الفعلية عليها وحراسته لها، وتركها دون اتخاذ أى اجراء بما فى ذلك التسليم الذى يكفل له تحقيق هذا الالتزام، الامر الذى يعتبر اهمالا منه ترتب عليه فقد المهمات.

السيارات التى يقودونها، فيجب أن تبين المحكمة فى أسباب حكمها الخطأ ارتكبه المتهم أو الاهمال الذى وقع منه والذى أدى الى حدوث التلفيات، ومدى الالتزام الذى تفرضه مهنة الجانى عليه من حيطة وحذر طبقا لمسلك الشخص العادى، الذى يمارس مهنة الجانى، اذا وجد فى نفس ظروفه.

ونقدير توافر الاهمال هو أمر تقوم به المحكمة بناء على أحد هذه المعايير **اولها:** هو معيار توقع الجانى للنتيجة **وثانيهما**: جسامة الضرر الذى تحقق للسلوك المشوب بالخطأ، وآخرها الاخلال بأوليات بديهيات الامور التى لايمكن أن يجهلها الشخص العادى.

وفى رأينا أن قانون العقوبات العسكرى قد خرج على المبادىء القانونية التى تحكم التجريم والعقاب حيث عاقب على جريمة عمدية «الاتلاف أو الافقاد اهمالا» بعقوبة السجن وهى عقوبة جناية مخالفا بذلك ما استقر عليه الفقه والقضاء والتشريع لعدم وجود جنايات غير عمدية وعدم جواز تقرير عقوبة الجناية لاى جريمة غير عمدية، وبالرغم من أننا نقرر أنه لا إجتهاد مع صريح النص، إلا أنه فى رأينا أنه يجب على المحكمة أن تراعى ذلك وأن تنظر اليه بعين الاعتبار عند تقدير العقوبة الموقعة على المتهم مراعية فى ذلك ظروف الواقعة خاصة وأن المشرع قد أجاز للمحكمة معاقبة المتهم بالسجن أو أى جزاء أقل منصوص عليه فى هذا القانون.

الفرع الثانى

جريمة اخلاس الاموال العامة او المملوكة للقوات المسلحة

وهذه الجريمة تنص عليها الفقرة الاولى من المادة ١٤٣ التى تقضى بعقاب من له شأن بالتحفظ على نقود أو بضائع أميرية أو عسكرية أو بتوزيعها. ثم سرقها أو استعملها بطريق الغش أو سلبها أو والس على ذلك. وسنبين، فيما يلى ركن هذه الجريمة المادى، ثم ركنها المعنوى، وأخيرا العقوبة المقررة لمرتكبها.

اولا: الركن المادى:

ويقوم الركن المادى على عدة عناصر هى:

١- أن يكون الجانى من الاشخاص الخاضعين لقانون الاحكام العسكرية والوارد ذكرهم بالمادة الرابعة من القانون وهم العسكريون ومن حكمهم والملحقون بهم من المدنيين أثناء خدمة الميدان.

٢- أن تكون هذه الاموال تحت سيطرة الجانى، أى أن يكون الجانى له شأن بالتحفظ على الاموال أو له شأن بتوزيعها، ومعنى ذلك أن تكون الاموال العسكرية خاصة بذلك. والمقصود بأن يكون له شأن بالتحفظ عليها أن يكون قد تسلمها ما لحفظها أو لصرفها فى الغرض الذى أعدت من أجله وفقا لما استقرت عليه القواعد العسكرية والاوامر، ولذلك فهذا التعبير يشمل بالضرورة حالة الاختصاص بالتوزيع الذى أفرد له المشرع تعبيرا صريحا، ولايلزم التسليم الفعلى بل يكفى أن يستطيع الجانى بحكم صفته ووضعه السيطرة على الاموال الوارد ذكرها ولو عن طريق آخرين سلمت اليهم تلك الاموال تسليما فعليا فمثلا قائد الوحدة بما له من سيطرة وسلطة على أفرادها والاشياء المتعلقة بها يمكن أن يرتكب الجريمة التى نحن بصددها ويعتبر من الاشخاص الذين لهم شأن بالتحفظ على الاموال أو توزيعها نظرا لانه يملك سلطة اصدار الاوامر للافراد الذين تسلموا فعلا تلك الاموال بتوجيهها وجهة معينة بحكم صلته بالمحافظة أو تصريفها فى الاغراض التى أعدت من أجلها.

٣- أن يكون المال موضوع الجريمة مالا عاما أو مملوكا للقوات المسلحة، أى أن تكون الاموال محل الاختلاس هى الاموال العامة أى المملوكة للدولة أو لاحدى الهيئات العامة أو المعتبرة فى حكم الهيئات العامة كالشركات والهيئات التى تساهم الدولة فيها بنصيب ما. أو أن يكون المال عسكريا أى من متعلقات القوات المسلحة فالمشرع اكتفى بأن تكون النقود أو البضائع أميرية أو عسكرية

ويلاحظ أن تعبير بضائع الذى استخدمه المشرع يتسع ليشمل كافة الاموال المنقولة المملوكة للدولة أو لاحدى هيئاتها أو الهيئات التى تعتبر فى حكم الهيئات العامة لمساهمة الدولة فى مالها بأى نصيب كان.

٤- أن يرتكب الجانى أحد الافعال التى عددتها المادة وهى سرقتها أو استعمالها بطريق الغش أو سلبها، ويرى بعض الفقهاء أن جميع تلك الافعال تندرج تحت مضمون الاختلاس. فالاختلاس هو استخدام الجانى لتلك الاموال فى غرض خاص مخالف للهدف العام الذى يبغى المشرع تحقيقه وهو المصلحة العامة فأى فعل يرتكبه يوجه به المال الذى له شأن بالتحفظ عليه أو توزيعه الى هدف مغاير للهدف العام الذى من أجله رصد المال العام فانه يعتبر اختلاسا ولذلك فهو يدخل فيه السرقة وهى الاختلاس بنية التملك أو الاستعمال بطريق الغش أو السلب وهو أيضا استخدام الاموال فى غير ما أعدت له بنية تحقيق مصلحة خاصة للجانى أو لغيره وليست بغاية المصلحة العامة التى من أجلها رصد المال موضوع الاختلاس.

وفى رأينا أن من صاغ هذا النص لم يتلق الدراسة المبدئية فى الحقوق، ولم يأخذ رأى من له علم - ولو يسير - بأصول الصياغة القانونية أو السياسية التشريعية، اذ أنه استخدام ألفاظ مطاطة مبهمة غير واضحة المعنى، وحرصا منه على تحقيق ما يهدف اليه- وهو حماية المال العام والمال العسكرى من أى وجه للعبث أو الاستفادة منه بغير حق - فقد استخدم ألفاظا مترادفة فى نفس النص.

لذلك فاننا نرى أن نص هذه المادة يجرم السرقة [١]عندما استخدام لفظ «سرقها» ويجرم التربح عندما ما استخدام عبارة «أو استعمالها بطريق الغش» والاشتراك. فى السرقة أو التربح عندما ما استخدم عبارة أو كانت له يد فى سرقتها أو استعمالها بطريق الغش» . أما ماورد بالنص من قول المشرع أو كانت لم يد فى سرقتها فإن قول بقطع بأنه ليست لديه دراية حتى بأصول اللغة العربية. وليس لدينا تعليق عليها أكثر من ذلك.

---

(١) انظر د. محمود نجيب حسنى : قانون العقوبات الخاص.

وفى رأينا أن هذا النص يجب تعديله بما يتفق وحسن الصياغة التشريعية وأصول السياسة العقابية وأن التزام القضاء العسكرى سواء سلطة الحكم بتطبيق نص المادة ١٦٧ من قانون الأحكام العسكرية - هو الحل المناسب الذى يجب التعويل عليه حتى يتم التعديل.

الفرع الثالث

جريمة السلوك المعيب الذى لايليق بمقام الضباط

نصت المادة ١٦٤ من قانون العقوبات العسكرية على أن (كل ضابط ارتكب الجريمة الآتية سلوكه سلوكا معيبا غير لائق بمقام الضباط يعاقب بلاطرد أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى القانون وتقوم الجريمة المنصوص عليها فى هذه المادة على عناصر ثلاثة تثور المشاكل بشأن إثنين منها سنوضحهما فيما يلى:

أولا : الركن المفترض

والركن المفترض فى هذه الجريمة هو صفة الجانى، فقد تطلب المشرع أن يكون مرتكب هذه الجريمة ضابط بالقوات المسلحة، فان هذا النص لاينطبق على ضباط الصف أو الجنود الخاضعين لقانون الاحكام العسكرية، ومن باب أولى لاينطبق على باقى الفئات الاخرى التى تخضع لقانون الاحكام العسكرية، وقد يعترض البعض على هذه التفرقة على أساس أنها تخل بمبدأ المساواة بين أفراد القوات المسلحة الا أن هذا الاعتراض يمكن الرد عليه [1]، فالمساواة القانونية فى الحقوق والواجبات ليست مساواة حسابية، وانما هى مساواة بين افراد الطائفة الواحدة اذا تماثلت مراكزهم القانونية [2].

---

(١) انظر الدكتور مأمون سلامة : قانون العقوبات العسكرى، والمرجع السابق ، ص٣٠٧، ويرى أن المقصود بعبارة «أو والس على ذلك» وهو التستر على الجريمة بأى صورة كانت لا ترقى الى مرتبة الاشتراك فيها وأن القصد الجنائى فى هذه الحالة يتعين لتوافره أن يعلم الجانى بالجريمة أو بارتكابها ويأتى بأى فعل أو امتناع لايرقى الى مصاف الاشتراك الجنائى مع إنصراف ارادته الى فعل التستر ذاته.

(٢) انظر حكم المحكمة الادارية العليا فى ١٩٧١/٣/٢٨م الطعن رقم ٩٢٣ السنة التاسعة ص ١٨٩.

ثانياً : الركن المادى

يقوم الركن المادى لهذه الجريمة على عناصر ثلاثة سلوك اجرامى ونتيجة وعلاقة سببية بينهما والسلوك الاجرامى هو كل فعل يقع من الجانى لايليق بمقامه كضابط بالقوات المسلحة، لكنه فى نفس الوقت لايرقى الى مرتبة الجريمة، والسلوك غير اللائق هو الذى ينطوى على الاخلال بكرامة الوظيفة، ولايستقيم مع ما تفرضه عليه من تعفف واستقامة وبعد عن مواطن الشك والريبة، فلا يجوزللضابط داخل نطاق وظيفته أو خارج هذا النطاق أن يأتى سلوكا يمس كرامته أو كرامة الوظيفة التى يشغلها، ذلك أن تصرفات الضابط حتى خارج نطاق عمله - تنعكس على عمله الوظيفى وعلى الجهة التى يعمل بها وهى القوات المسلحة- كشخصية اعتبارية، والسلوك الاجرامى فى هذه الجريمة لايمكن تحديده، واذا كان القانون التأديبى قد عدد بعض صور هذا السلوك، الا أنه تعداد وارد على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر[١]. والافضل هو ما اتبعه المشرع العسكرى فى نص هذه المادة إذ ورد النص عام مجرد، بعكس كثير من نصوص هذا القانون. لكنه فى نفس الوقت معيب بعدم تحديد الفعل الإجرامى تحديدا واضحا.

ولكى يعتبر السلوك معيبا لايشترط أن يكون منطويا على انحراف فى الطبع، وانما يكفى أن يكون هذا السلوك مناقضا ومتعارضا مع الثقة الواجبة فيه، والاحترام المطلوب له لما ينطوى عليه ذلك من خروج على مقتضيات الواجب الوظيفى، وما يتطلب ذلك من البعد عن مواطن الريبة[٢].

---

(١) وفى ذلك تقول المحكمة الادارية العليا : (انه اذا كان القانون قد اشار الى بعض أنواع الاعمال الشائنة، الا أن ذلك ليس من قبيل الحصر والتحديد، اذ ان واجبات الموظف لاتقبل بطبيعتها حصرا وتحديد لعدة اعتبارات تكمن فى الوظيفة ذاتها، وما تستلزمه من كرامة ووقار تقيد الموظف حتى فى تصرفاته الخاصة، فيلتزم بمستوى من السلوك الذى يليق بكرامته الوظيفة، ويتناسب مع قدرها، والمناط فى تأثيم تصرفاته الشخصية خارج الوظيفة هو مدى انعكاس تلك التصرفات على الوظيفة العامة، وتأثرها بها. (حكم للمحكمة الادراية العليا فى ١٩٧٣/٤/٢٨م، الطعن رقم ٣٤٤، السنة ١٥، ص٨٤٠).

(٢) انظر حكم المحكمة الادارية العليا فى ١٩٩٧/١٢/٩ م ، الطعن رقم ٦٣٦، السنة التاسعة، ص٢١٥.

ومعيار تحديد السلوك الاجرامى لهذه الجريمة هو العرف العام الذى يحكم التصرفات العادية لطائفة الضابط داخل وخارج نطاق الوظيفة.

وتطبيق هذا المعيار لتحديد السلوك المعيب من المسائل الموضوعية المتروكة لتقدير محكمة الموضوع، تستقل بالفصل فيها من حيث تكييفه وثبوته. وليس هناك ما يمنع من تحقق جريمة السلوك المعيب مع جريمة أخرى غيرها وتكون بصدد تعدد للجرائم المرتكبة فاذا كان بينهما ارتباط نوقع عقوبة الجريمة الاشد اعمالا لنص المادة ٣٢ عقوبات. وارتكاب جرائم القانون العام أو قانون العقوبات العسكرى لا يدل دائما على توافر جريمة السلوك المعيب، فهناك من الجرائم مالا تمس الوظيفة التى يشغلها الضابط ولا تؤثر على كرامتها(١).

والسلوك الاجرامى بالمفهوم السابق لايكفى لتوافر الركن المادى لهذه الجريمة وانما يجب أن تتحقق النتيجة المعاقب عليها وهى الحاق العيب بمقام الضبط فاذا لم يؤدى سلوك الجانى الى هذه النتيجة بحسب العرف السائد فلا قيام للركن المادى.

ويجب أن تكون هناك علاقة سببية بين السلوك المعيب وبين النتيجة المعاقب عليها وهى الحاق العيب بمقام الضابط، فاذا إنتفت هذه العلاقة فلا قيام لهذا الركن.

وفى رأينا أن الركن المادى لهذه الجريمة غير محدد تحديدا دقيقا نافيا للجهالة وانما قد ورد بعبارات عامة مبهمة غير محددة المعالم الامر الذى يعيبها بدرجة تبعدها عن دائرة القانون الجنائى وتجعلها أقرب ما تكون الى القانون التأديبى ولذلك فانه يجب على المحكمة أن تفسر الركن المادى لهذه الجريمة طبقا لمفهوم قاعدة التفسير الضيق والا يدخل فى نطاق هذه الجريمة الا الافعال المقطوع بكونها سلوك معيب لايليق بمقام الضباط أما الافعال والتصرفات المشكوك فى أمرها فيجب ابعادها عن نطاق تطبيق هذا النص.

انظر نقض ١٩٦١/٥/٢٢م، الطعن رقم ٣٢٧، السنة ٣١ قضائية، ص٦٠٠، مجموعة أحكام النقض.

الفرع الرابع

جريمة السلوك المضر بالضبط والربط ومقتضيات النظام العسكرى

تنص المادة ١٦٦ من قانون العقوبات العسكرى على أن (كل شخص خاضع لاحكام هذا القانون ارتكب الجريمة الاتية : السلوك المضر بالضبط والربط ومقتضيات النظام العسكرى، يعاقب بالحبس أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون، ويشترط لاقامة الادعاء على مرتكب هذه الجريمة الا يكون الفعل الذى ارتكب مكونا لجريمة منصوص عليها فى هذا القانون).

وواضح أن هذا النص احتياطى لجميع نصوص التجرم الواردة بهذا القانون. ذلك أن أية جريمة تقع من الاشخاص الخاضعين لاحكام هذا القانون الواردة بذات القانون تعتبر سلوكا مضرا بالضبط والربط ومقتضيات النظام العسكرى. لذلك فقد ورد هذا النص ليطبق عند مخالفة القواعد المعمول بها فى النظام العسكرى عندما لايمكن تطبيق أى نص من نصوص التجريم الاخرى.

ويقوم الركن المادى لهذه على سلوك ارادى لم يحدد المشروع مضمونه واكتفى ببيان أوصافه وخصائصه حيث نص على أنه مضر بالضبط و والربط ومقتضيات النظام العسكرى، أى تلك التى تتضمن ضررا بالنظام العسكرى، ويقال ان المرجع فى تحديدها هو نظام الخدمة بالقوات المسلحة وما تفرضه هذه النظم من واجبات تتعلق بالضبط والربط بين القوات بل ويرى البعض أنه لايشترط وقوع الضرر بتلك المقتضيات بالفعل، بل يكفى أن يكون من شأن هذا السلوك هو احداث هذا الضرر.

وفى رأينا أن نص هذه المادة هو خروج صريح على مبدأ الشرعية ذلك أن مبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص يقتضى أن يحدد المشرع الجنائى مضمون السلوك المجرم، بحيث اذا ارتكبه الشخص وقع تحت طائلة العقاب، ولايقع من يأتى سلوك

غيره تحت طائلة هذا النص وتحديد مضمون الفعل المجرم هو صميم عمل المشرع، فاذا تخلى عن هذه الوظيفة وفوض فيها سلطة أخرى حتى ولو كانت السلطة القضائية فان هذا التفويض يقع باطلا مخالفا لمبدأ الشرعية ومخالفا أيضا لمبدأ الفصل بين السلطات. وفى رأينا أن المشرع الذى صاغ هذه المادة قد تخلى عن سلطته فى التجريم للسلطات القضائية العسكرية، اذ اطلق سلطتها فى تقدير ما يعتبر سلوكا مضرا بالضبط والربط ومقتضيات النظام العسكرى وما لا يعتبر كذلك.

وفى رأينا أن مواد قانون العقوبات العسكرى لم تترك فعلا مضرا بالضبط والربط والنظام العسكرى الا وتناولته بالتجريم، وأنه نص المادة ١٦٦ منه تزيداً لاحاجة له، وهذا النص لا يتأذى منه مبدأ الشرعية ومبدأ الفصل بين السلطات فحسب، بل أن العدالة ذاتها تتأذى من وجوده.

وعلى أى حال فالمشرع شعورا منه بذلك قد اشترط لتطبيق هذا النص عدم انطباق أى نموذج لاى جريمة على الواقعة المرتكبة، فهو باعتراف المشرع نص احتياطى. وهذه الجريمة باعتبارها جريمة سلوك- لاتقبل الشروع فهى اما أن تقع تامة، أو لاتقع.

ويجب أن يكون الجانى فى هذه الجريمة من الخاضعين لتطبيق قانون العقوبات العسكرى ويجب لكى ينطبق نص المادة ١٦٦ من هذا القانون وتكون بصدد جريمة السلوك المضر بالضبط والربط ومقتضيات النظام العسكرى، ألا ينطبق على الواقعة محل التحقيق نص تجريمى آخر منصوص عليه فى هذا القانون فاذا انطبق نص آخر غيره من نصوص القانون العسكرى فلا يجوز تطبيق هذا النص كما لا يجوز تطبيق هذا النص اذا كان هناك نص تجريمى آخر غير منصوص عليه فى قانون العقوبات العسكرى ينطبق على الواقعة مثل نصوص قانون العقوبات العام أو القوانين الجنائية التكميلية أو الخاصة تطبيقا لنصوص المواد ١٠، ١٢٢، ١٦٧ من قانون العقوبات العسكرى لذلك فان نص المادة ١٦٦ من قانون العقوبات العسكرى

هـو نص احتياطى لايعـمل الا اسـتقلالا، وانما يتـوارى حيث يوجد مجال لاعمال أى نص غيره.

وفى رأينا أنه يجب أن يتدخل المشرع لتعديل هذه النصوص بإعادة صياغتها بلغة قانونية واضحة تستخدم فيها المصطلحات والعبارات والالفاظ القانونية الواضحة التى تؤدى الى بيان المعنى المقصود بسهولة ووضوح يغلق الباب أمام اختلاف الرأى تيسيرا على القائمين بتطبيق هذا القانون وتحقيقا للعدالة بين المخاطبين بأحكامه .. والى أن يتم هذا التعديل يجب أن تلتزم المحاكم العسكرية بقاعدة التفسير الضيق للنصوص وأن يتم تفسيرها بحيث لا تشمل وقائع غير تلك التى تقع تحت طائلة النص على سبيل الجزم واليـقين والا تطبق هذه النصوص على الوقائع المشكوك فى شمول النص لها.

المطلب الثانى

عدم تحديد العقوبات

وردت بعض نصوص قانون الاحكام العسكرية العقابية بعقوبات غير محددة، فقد نص المشرع فيها على أن: «يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أو بأى جزاء أقل منصوص عليه فى هذا القانون... من .... الخ» ويتضح من مطالعة هذه النصوص أن المشرع لم يحدد العقوبات المقررة لكل جريمة تحديداً واضحاً لا من حيث النوع ولا من حيث المقدار.

فحينما ينص المشرع على معاقبة الجانى بالاشغال الشاقة أو أى عقوبة أقل منصوص عليها فى هذا القانون فانه يعطى القاضى سلطة تكاد تكون مطلقة فى اختيار نوع العقوبة التى توقع على مرتكب الجرم[1] . ويكون هذا الاختيار صحيحا

(١) حتى لقد قال البعض- بحق أن المشرع قد تخلى عن سلطته فى التجريم والعقاب للقاضى الجنائى العسكرى وأصبح للاخير سلطته المطلقة فى اختيار العقوبة التى توقع على الجانى وتحديد مقدارها دون حدود أو قيود.

مهما كان التباين واضحا بين العقوبات الموقعة على مرتكبى الجرم الواحد. فقد يعاقب أحدهم بالاشغال الشاقة المؤبدة بينما يعاقب زميله مرتكب نفس الجرم بالتكدير، ولاغبار على الحكمين من الناحية القانونية رغم الفارق الكبير بينهما الذى تتأذى منه العدالة. ومهما قيل فى تبرير هذا التباين فاننا نرى أن سببه سؤ صياغة النصوص القانونية وعدم تحديد العقوبات الواردة بها من حيث النوع ونرى أنه كان يجب على المشرع أن يحدد عقوبة أو عقوبتين على الاكثر للجرم الواحد تنحصر سلطة القاضى فى الاختيار والمفاضلة بينهما اسوة بما يجرى عليه العمل وبما استقر عليه الفكر القانونى والسياسة التشريعية الجنائية عند صياغة النصوص العقابية فى الانظمة القانونية، اذ أن المشرع قد تخلى عن سلطته فى تحديد نوع العقوبة للقاضى الجنائى العسكرى ونصبه مشرعا وقاضيا فى نفس الوقت، وهذا يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات.

ولم يكتفى المشرع بأن يترك للقاضى سلطة اختيار نوع العقوبة التى توقع على الجانى، وانما تجاوز ذلك بأن فوضه تفويضا كاملا فى اختيار مقدار هذه العقوبة ولم يقيده بحدين أدنى وأقصى أسوة بما هو مستقر فى مبادىء التشريع العقابى العام. فيجوز طبقا لقانون الاحكام العسكرية للقاضى الجنائى العسكرى أن يحدد المقدار الذى يراه من العقوبة لايتقيد فى ذلك بغير الحدود الطبيعية المقررة للعقوبات العامة فى التشريع العام[١].

ولكى يستقيم هذا الوضع لابد من تدخل المشرع لتعديل هذه النصوص بما يحدد للقاضى الجنائى العسكرى سلطته فى الاختيار بين عقوبة أو عقوبتين على الاكثر من حيث النوع وأن تحدد هذه السلطة فى التقدير بين حد أدنى واقصى للعقوبة الواحدة والى أن يتم هذا التعديل فاننا نرى أن يجب أن يتقيد القاضى الجنائى العسكرى بقيود موضوعية يضعها لنفسه ويطبقها بالطريقة التى تحقق العدالة والمساواة بين المخاطبين بأحكام هذا القانون. وأن يتم ذلك بتنظيم وتنسيق بين المحاكم العسكرية كافة تحت إشراف الإدارة العامة للقضاء العسكرى.

---

(١) وهى المدد الطبيعية للعقوبات المقيدة للحرية والمبالغ المحددة للعقوبات المالية بين الحدين الادنى والاقصى.

والمشكلة بهذا الوضع ليست ذات خطورة كبيرة لكن خطورتها حينما تخطىء المحكمة فى تقدير العقوبة الموقعة على الجانى فيكون مقدار التفاوت شاسعا بالقدر الذى تتأذى منه العدالة وتشمئز منه قاعدة المساواة. وفى هذه الحالة فاننا نرى أنه يجب على صاحب المصلحة الطعن فى الحكم طبقا للقواعد القانونية المعمول بها فى هذا الشأن أمام سلطة التصديق المختصة[١] لعدم تناسب العقوبة، وأنه عليها فى هذه الحالة اعمال سلطات التصديق المخولة قانونا لصالح المتهم اذا كان الحكم المطعون فيه شديد العقوبة أو الغاء الحكم والامر باعادة المحاكمة أمام محكمة أخرى اذا كان الحكم المطعون فيه قد انطوى على عقوبة ضعيفة لا تتناسب مع خطورة الجريمة موضوع الدعوى.

وقد يرى البعض أنه لايجوز الطعن فى الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية بسبب عدم تناسب العقوبة مع الجرم المرتكب استنادا الى قانونية هذه العقوبة طالما أن المحكمة قد طبقت النص العقابى تطبيقا صحيحا فلم تنزل بمقدار العقوبة عن الحد الادنى المقرر لها قانونا بنص التجريم ولم تتجاوز الحد الاقصى المقرر لها به.

الا أننا نرى أنه رغم صحة هذا الرأى من الناحية القانونية الا أنه يجب أن تضع المحكمة فى اعتبارها بالاضافة الى قانونية العقوبة أن تكون أيضا عادلة وأن تكون هناك مساواة بين المتهمين فى العقوبة اذا كان هناك تماثل بينهم فى صفة الجرم المرتكب وظروف ارتكابه وخطورته بالإضافة الى التماثل بين ظروف المتهمين الشخصية والنفسية والاجتماعية وخطورتهم الاجرامية. واذا كان لابد من وجود تفاوت بينهم فى العقوبات الموقعة عليهم يجب أن يكون تفاوتا طبقا للتفاوت القائم بين المتهمين فى هذه العوامل تتحقق معه قاعدتى العدالة والمساواة.

---

(١) الضابط المصدق أو السلطة الاعلى من الضابط المصدق.

المبحث الثالث

مشاكل نطاق تطبيق قانون العقوبات العسكرى

يصدر القانون بعد تصديق رئيس الجمهورية على مشروعه، وتنشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال اسبوعين من يوم اصدارها، ولايعمل بالقوانين الا من يوم العلم بها، ويفترض هذا العلم من يوم نشرها بالجريدة الرسمية، أو بعد مرور وقت معين من هذا النشر، ويظل القانون بعد ذلك سارى المفعول لايلغى الا بنص قانون لاحق ينص صراحة على هذا الالغاء، ولايجوز تعطيل أى نص مادام أن اعماله لايتوقف على شرط[1]. ويجب أن يكون القانون نافذا قبل وقت وقوع الجريمة، ساريا على المكان الذى ارتكبت فيه، وعلى شخص المتهم بارتكابها وتوضح هنا مشاكل نطاق تطبيق قانون العقوبات العسكرى من حيث الزمان، ومن حيث المكان، وعلى الاشخاص، وذلك فى المطالب الثلاثة التالية.

المطلب الاول

مشاكل تطبيق القانون من حيث الزمان

يتم تطبيق قانون العقوبات العسكرى- شأنه فى ذلك شأن قانون العقوبات العام- بأثر مباشر، فالقاعدة أن احكام القوانين لاتسرى الا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما قبلها، واذا جاز الاستثناء على هذه القاعدة فى بعض فروع القوانين، فانه لايجوز الاستثناء عليها فى مجال قانون العقوبات العام[2]. أو

(١) نقض ٦ مايو ١٩٥٨، مجموعة أحكام النقض، رقم ١٢٩، ص ٤٧٨.

(٢) وعلى ذلك تنص المادة ١٦٣ من الدستور ومع ذلك يجوز - فى غير المواد الجنائية - النص على خلاف ذلك.. «انظر طعن رقم ١٢٢ فى ١٩٧١/٤/٢٥ لسنة ٤١ ق، وفيه قالت محكمة النقض وأن اقتراف الطاعن لجريمة قبل التحاقه ضابطا بالقوات المسلحة هو اختصاص للقضاء العادى بنظر الدعوى عنها دون القضاء العسكرى متى كانت الجريمة التى قارفها الطاعن وجرت محاكمته عنها قد وقعت واحيلت الى محكمة الجنايات قبل العمل بأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ أبان=

في مــجـال قــانـــون الـعـقـوبـات الـعـسكـرى[١].

وقــاعدة عـدم رجعـيـة قانون العقوبلـت نصـت عليهـا المادة الخـامسة مـن قـانون العـقـوبـات العـام فـي فقـرتهـا الاولى بقـولهـا «يعـاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها». ونصـت في فقـرتها الثانيـة على اسـتثناء القـوانين التى فى مصلحة المتهم. ولا يختلف قانون العقـوبات العسكرى عـن قـانون العقوبـات العـام فى هذا المجال، وعلى ذلك فان المبادىء والاحكام التى يقررهـا قانون العقوبات العام تـسرى على تطبيق قانون الاحكام العسكرية من حيث الزمان فيما يتعلق بمبدأ تطبيقه بأثر مباشر، ومبدأ عدم رجعـية هذا القانون الا اذا كان أصلح للمتهم، واستفادة المحكوم عليه نهـائيا من القانون الجديد واستثناء القوانين المحددة الفترة، وذلك تطبيقا للمادة العاشرة من قـانون الاحكام العسكرية[٢]. وعلى ذلك فإن مشـاكل تطبيق قـانون الأحكام العسـكرية من حيث الـزمـان هى بعينهـا مشـاكل تطبيق قـانون الاجـراءات الجنائية[٣].

المطلب الثاني

مشاكل تطبيق القانون من حيث المكان

اذا كانت احكام تطبيق قانون القعوبات العسكرى من حيث الزمان لاتختلف عن أحكام تطبيق قانون العقـوبات العام فان احكام تطبيق القانون الاول تختلف عن أحكام تطبيق القـانون الاخير في بعض الامور من حيث المكان، ولتوضيح

= عمله أمينا لمخزن توزيع الغاز السـائل بالجمعية التعاونية للبترول، وأنه لاعلاقة لها بوظيفته اللاحقة فأنه تنحسر عنها ولاية القضاء العسكرى».

(١) أنظر مؤلفنا، شـرح قـانون الأحكام العـسكرية، الكتاب الأول، قـانون العـقـوبات ، طبعة ١٩٩١، صـــ٢٣ ومابعدها.

(٢) وتنص هذه المادة على ان : « تطبق فـيـمـا لم يرد بشـأنه نص فى هذا القـانون، النصـوص الخاصـة بالاجراءات والعقوبات الواردة فى القوانين العامة».

(٣) أنظر الدكتور رؤوف عبيد المشكلات العملية الهامة فى الاجراءات الجنائية الجزء الأول، طبعة ١٩٧٣م.

ذلك نعرض فى فرعين للقواعد العامة المعمول بها فى قانون العقوبات العام، ثم للاحكام التى وردت بقانون العقوبات العسكرى.

الفرع الأول

القواعد العامة فى القانون العام

أن تطبيق قانون العقوبات العام من حيث المكان يخضع لمبدأ الاقليمية «ومقتضى هذا المبدأ أن القاضى يطبق قانون دولته على اقليم هذه الدولة[١].

الا أن اعتبارات العدالة وتحقيق مصالح الدولة العليا قد دعت إلى تقرير الاستثناءات على هذا المبدأ ونعرض فيما يلى لمبدأ الاقليمية والاستثناءات الواردة عليه، مع ملاحظة أن يكون ذلك بالايجار المناسب، اذ أن تفاصيله بمؤلفات قانون العقوبات العام.

ان مبدأ أقليمية قانون العقوبات من المبادىء العالمية التى يندر أن يخلو منه تشريع، ذلك أنه يقوم على اعتبارات تتعلق بسيادة لدولة على اقليمها، وحقها فى العقاب وتحقيق أهداف العقوبة فقانون العقوبات مظهر من مظاهر سيادة الدولة على اقليمها ومن ثم يكون من شئونها أن تحدد الجرائم والعقوبات، ولتوضيح مضمون هذا المبدأ نبين فيما يلى اقليم الدولة، ومذهب المشرع المصرى فى هذا الصدد، والمبادىء الاحتياطية لهذا المبدأ.

أولا: اقليم الدولة:

تحدد بعض قوانين العقوبات اقليم الدولة، الا أن الغالبية العظمى منها تترك تحديده لأحكام القانون الدولى العام، وقد نحا القانون المصرى هذا المسلك. واقليم

---

(١) انظر فى تفصيل ذلك الدكتور محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ١١١ ومابعدها.

الدولة يتكون من عناصـر ثـلاثة هى : الاقليم الأرض والمياه الاقليمية والجـو الذى يعلـو الأرض، والاقليـم الأرضى هو المساحة الارضية التى تباشر الدولة عليها سيادتها، والاقليم البحرى هو المنطقة التى تقـع بين شـواطىء الـدولة والبحار العامـة التى تلـزمها لتحـقيق أغرضها الدفاعية والاقتصادية. والاقليم الجوى هو الفضاء الذى يعلو اقليمها الأرضى وبحرها الاقليمى. وتكون للدولة ولايـة القضاء فى جميـع الجرائم التى تقع على اقليمها بالمفهوم السـابق الإشارة اليه يستوى فى ذلك جـرائم القـانون العام وجرائم قانون العقـوبات العسكرى.

ثانيا: مذهب المشرع المصرى:

ينص المشرع المصرى على تطبيق مبدأ الاقليمية فى حالتين هما:

١- الحالة الاولي : وهى سريان أحكام هذا القانون على كل من يرتكب فى القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه بشرط توافر أمرين : **اولهما:** أن يساهم الجانى فى الجـريمة بفـعله وهو داخل القطـر المصـرى **وثانيهما:** آن تقع الجريمة كلها داخل الاقليم المصرى.

٢- الحالة الثانية : وهى سـريان أحكام هذا القـانون على من يرتكب وهو فى خارج البلاد فعلا يجعله فاعلا أو شريكا فى جريمة وقعت كلها فى القطر المصرى.

ثالثا: المبادىء الاحتياطية لمبدأ الاقليمية:

بالاضافة الى مبدأ الاقليمية هناك مبادىء مكملة له تنص على كيفية تطبيق قانون العقوبات على السفن، والطائرات والجرائم الماسة بأمن الحكومة من الداخل أو الخارج، وبعض المجرمين، وتفصيل ذلك فيما يلى :

١-الجرائم التي ترتكب علي ظهر السفن :

تنص معظم تشريعات العقوبات على انطباقها على الجرائم التى تقع على ظهر السفن المدنية سوء أكانت سفن تجارية أو سفن لنقل الركاب أثناء تواجدها بالمياه الدولية. أما اذا كانت هذه السفن فى المياه الاقليمية لدولة علم السفينة فانه لاشبهة فى انطباق القانون الوطنى، واذا كانت السفينة فى المياه الاقليمية لدولة اخرى فان القانون الاجنبى يكون هو القانون الاحق بالتطبيق ويكون قانون العلم قانوناحتياطى.

واذا كان من المناسب أن يرد النص على هذا المبدأ فى قانون العقوبات، الا أن القانون المصرى قد نص عليه فى قانون خاص[1] هو القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٠م.

٢- الجرائم التى ترتكب على متن الطائرات :

وقد أصبح هذا النوع من الجرائم باعتباره أحد أساليب الأرهاب العالمي من مصادر الازعاج والأرق للبشرية جمعاء، فجرائم اختطاف الطائرات والقتل والشروع فيه أصبحت أكثر وسائل الارهاب العالمى انتشاراً فى عالمنا المعاصر، ولاتختلف القواعد التى تحكم الجرائم التى تقع على متن الطائرات عن تلك التي تقع على ظهر السفن والتى سبق بيانها، وبمقتضى هذه القواعد تختص الدولة مالكة الطائرة بمحاكمة من يرتكب جريمة على متنها أثناء طيرانها، ولا يجوز للدولة التى تمر بها الطائرة أن تمنع أو تعرقل طيرانها بسبب جريمة وقعت على ظهرها الا فى حالات

(١) تنص المادة ٢٥ من القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٠ على أن : الجرائم التى ترتكب على ظهر سفينة ترفع علم الجمهورية تعتبر أنها قد أرتكبت فى أراضيها، واذا وقعت الجريمة على ظهر السفينة فى مياه اقليمية لدولة أجنبية فان قانون العلم يكون احتياطاً.

معينة وردت على سبيل الحصر[١] فى اتفاقية «طوكيو» لسنة ١٩٦٣م.

٣- مبدأ العينية :

تأخذ كثير من الدول بهذا المبدأ فى تحديد نطاق قانون العقوبات من حيث المكان، ويقتضى تطبيق هذا المبدأ سريان قانون العقوبات على بعض الجرائم الخطيرة التى تقع خارج اقليم الدولة، ولذلك فانه يعتبر استثناء حقيقى على مبدأ الاقليمية. وأيا كان تبرير هذا المبدأ فان القانون المصرى يأخذ به فى حالات ثلاث: الأولى هى الجنايات المخلة بأمن الحكومة سواء فى الداخل أو فى الخارج[٢]، والثانية هى جنايات التزوير[٣]، والثالثة هى جنايات العملة.

٤- مبدأ الشخصية الايجابية :

اذا كان مبدأ العينية يقضى بملاحقة جرائم معينة أيا كان مكان ارتكابها أو جنسية المتهم فيها، فان هذا المبدأ «مبدأ الشخصية الايجابية» يقضى بتتبع المواطن الذى يرتكب جريمة فى خارج البلاد. وهذا المبدأ نابع من التزام الدول بحسن سلوك رعاياها فى الخارج، واحترامهم لقانون البلاد التى يقيمون فيها. وهذا المبدأ تأخذ به جميع التشريعات العقابية ومنها قانون العقوبات المصرى[٤] الذى ينص على أن كل مصرى ارتكب وهو فى الخارج فعلا يعتبر جناية أو جنحة فى هذا

---

(١) أنظر نص المادتين الثالثة والرابعة من اتفاقية طوكيو لسنة ١٩٦٣ بشأن الجرائم التى ترتكب على متن الطائرات المدنية وبتفصيل أكثر أنظر مؤلفات القانون الدولى العام فى هذا الخصوص.

(٢) وهذه الجنايات منصوص عليها فى المواد من ٧٧ الى ٨٥ فى الباب الأول والمواد من ٨٦ الى ١٠٢ فى الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات العام.

(٣) وهى الجنايات المنصوص عليها فى المادتين ٢٠٢، ٢٠٣ من قانون العقوبات العام.

(٤) وعلى ذلك تنص المادة الثالثة من قانون العقوبات العام.

القانون يعاقب بمقتضى احكامه اذا عاد الى القطر وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذى وقع فيه، وعلى ذلك فان انطباق هذا المبدأ لايتحقق الا بتوافر أربعة شروط هى :

(أ) أن يكون الجانى مصريا. فاذا كان أجنبيا أو مصريا فقد جنسيته فلا يتوافر هذا الشرط.

(ب) أن يكون الفعل الذى ارتكب فى الخارج جناية أو جنحة بمقتضى القانون المصرى.

(جـ) أن يكون الفعل الذى أرتكب فى الخارج معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذى أرتكب فيه.

(د) أن يعود الجانى الى القطر المصرى.

ويلاحظ أن الدعوى العمومية لا تقام فى هذه الجرائم الا من النيابة العامة، ويشترط الا يكون الجانى قد حكم ببراءته فى الدولة التى إرتكب الجريمة فيها، أو حكم بادانته وتم تنفيذ الحكم عليه[1].

٥- مبدا العالمية :

وهو مبدأ خيالى محض، يقصد به أن يكون لكل دولة ولاية القضاء فى أى جريمة أيا كان مكان وقوعها، أو الدولة التى أضيرت من أرتكابها، أو جنسية المتهم أوالمجنى عليه، ورغم أنه مبدأ خيالى الا أن بعض الدول تطبقه فى بعض الجرائم مثل جرائم المخدرات وتزييف العملة.

---

(١) تنص على ذلك المادة الرابعة من قانون العقوبات العام.

الفرع الثانى

القواعد الواردة بقانون الاحكام العسكرية

وضحنا فى الفرع السابق المبادىء العامة التى تحكم تطبيق قانون العقوبات العام من حيث المكان بالايجار المناسب، لكى نلقى من خلالها الضوء على الاحكام التى اعتنقها المشرع فى قانون العقوبات العسكرى، حتى تكون الصورة واضحة وضوحا تاما، خاصة وأن القانون الاخير قد خرج على القواعد العامة المعمول بها فى قانون العقوبات العام. ومن القواعد التى تلتصق بتطبيق قانون العقوبات العسكرى من حيث المكان قاعدة جواز تسليم المجرمين العسكريين، وسوف نبحث القواعد الخاصة بتطبيق قانون العقوبات العسكرى من حيث المكان، نتبعه بشرح لقاعدة عدم جواز تسليم المجرميين العسكريين.

أولا: قاعدة تطبيق قانون العقوبات العسكرى من حيث المكان

سبق أن قررنا فى المطلب السابق أن قانون العقوبات العام يخضع لمبدأ الاقليمية فى تطبيقه من حيث المكان. الا أن قانون العقوبات العسكرى قد خرج على هذا المبدأ فهو يقرر سريان أحكامه على كل جريمة تقع فى الخارج وتدخل فى اختصاص القضاء العسكرى، وسواء كانت هذه الجريمة عسكرية، أو من جرائم القانون العام التى تختص بها المحاكم السكرية، وسواء أكان المتهم أو المساهم فيها عسكريا أو مدنيا مصريا أو أجنبيا [1] وتطبيق ذلك يفترض وقوع الجريمة كاملة الاركان فى الخارج، اذ لو وقع بعضها فى مصر فان سريان القانون يكون تطبيقا لمبدأ الاقليمية.

---

(١) انظر نص المادة الثامنة من قانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦، وانظر دكتور محمود مصطفى، الجرائم العسكرية فى القانون المقارن، الجزء الأول، المرجع السابق، بند ١٤، ص ٣٥، وأنظر دكتور مأمون سلامة، قانون العقوبات العسكرى، المرجع السابق، ص ١٠١ وما بعدها فى تعريف الجريمة العسكرية وبيان حدودها وقارن ما قال به فى شرح حدود الجريمة العسكرية وما اذا كان يتفق أو يختلف مع رأى الاستاذ الدكتور محمود مصطفى.

وفى رأينا ان ما نص عليه قانون العقوبات العسكرى فى هذا الشأن ليس الا تطبيقا لمبدأ العينية الذى أشرنا اليه فى المطلب السابق، لكنه يختلف عنه فى شروط التطبيق فقط. فاذ كان مبدأ العينية المنصوص عليه فى المادة الرابعة من قانون العقوبات العام يشترط لتطبيقه أن تكون الجريمة المرتكبة معاقبا عليها بمقتضى قانون البلد الذى وقعت فيه، فان القانون العسكرى قد قرر سريان أحكامه على هذه الجريمة حتى ولو لم تكن معاقبا عليها فى البلد الذى وقعت به. بل لقد ذهب القانون العسكرى الى أبعد من ذلك، فقرر سريان أحكامه حتى لو كان الفعل معاقب عليه فى البلد الذى وقع به، وتمت محاكمة مرتكبه، وقام بتنفيذ العقوبة فى هذا البلد. الا أن اعتبارات العدالة قد فرضت على المشرع أن يلزم القاضى الوطنى أن يضع فى اعتباره مدة العقوبة التى يكون المتهم قد قضاها فى الدولة الأجنبية عند اعادة محاكمته أمام القضاء الوطنى.

ولايمكن تطبيق هذا المبدأ لا اذا وقعت الجريمة خارج خدمة الميدان، إذ ينص القانون المصرى على أن يستوى فى تطبيق أحكام القسم الرابع من الكتاب الاول الخاص بالتحقيق والمحاكمة فى خدمة الميدان أن يكون ذلك داخل الجمهورية أو خارجها، وأن السفن والطائرات وما فى حكمها تعتبر فى خدمة الميدان بمجرد مغادرتها البلاد، كما أن مبادىء هذا القانون الدولى تقر ذلك، اذ الثابت فى العرف الدولى أن القانون يتبع العلم[1] : La Loi Suit Le Drapeau

وفى رأينا أن المشرع فى تطبيقه لهذا المبدأ فى نطاق قانون الأحكام العسكرية قد حقق ميزتين تقتضيهما الطبيعة الخاصة لهذا القانون الأولى هى عدم اشتراط أن يكون الفعل معاقب عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكب فيه، وبذلك فانه يكون قد تفادى الوقوع فى الخطأ الذى وقع فيه عند وضع وصياغة نص المادة الرابعة من قانون العقوبات. والثانية أنه قدحقق السرعة والمرونة المطلوبة فى ظروف

---

(١) لمزيد من التفاصيل راجع مؤلفات القانون الدولى العام فى هذا الخصوص، وانظر نصوص المواد من ٨٥ الى ١٦٦ من قانون الأحكام العسكرية، والمذكرة الايضاحية لهذه المواد.

خدمة الميدان فلم يخضع الجرائم العسكرية التى ترتكب خارج اقليم الدولة للاجراءات العادية للمحاكمة، وانما أخضعها لاجراءات المحاكمة فى خدمة الميدان.

ثانيا: مبدأ عدم جواز تسليم المجرمين العسكريين

تختلف مواقف التشريعات الجنائية العسكرية فى موضوع تسليم المجرمين العسكريين، فبينما تبيح كثير من هذه التشريعات التسليم فى الجرائم العسكرية المختلطة، وهذه الجرائم هى- بحسب الاصل جرائم عادية الا أن القانون العسكرى قد جعلها جرائم عسكرية لتشديد العقوبة عليها، نجد أن بعض الدول تبيح التسليم فى الجرائم العسكرية البحتة. الا أن الغالبية لعظمى من الدول تمنع تسليم المجرمين العسكريين.

ويبرر الفقهاء عدم جواز التسليم فى الجرائم العسكرية بأن الطابع الاجرامى فيها غير واضح وضوحه فى الجرائم العادية، فلا توجد فى مرتكبها خطورة اجرامية على أمن الدولة التى يلجأ اليها، كما أن المحاكمة العسكرية لا توفر الضمانات اللازمة للدفاع عن المتهم الذى يحاكم أمامها فى كثير من الدول، وقد تتضمن اجحافا بحقه فى الدفاع عن نفسه، كما أن الدولة التى يلجأ اليها المتهم العسكرى لاتجد أن مصلحتها فى تسليم الهاربين من جيش دولة أجنبية قد يكون بينهما نزاع مسلح، فيكون من مصلحتها عدم تسليمه للحصول منه على أسرار عسكرية عن بلده وتعامله بناءاً على ذلك معاملة اللاجىء السياسى[1].

وفى رأينا أن موضوع تسليم مرتكبى الجرائم العسكرية هو موضوع ذو طابع سياسى، يتوقف على التعاون والثقة المتبادلة بين الدول، وانه يخضع فى تنظيمه للاتفاقيات الدولية التى تعقد بين الدول المعنية بهذا الأمر، فبعضها ينص على

---

(١) انظر الدكتور محمود مصطفى، الجرائم العسكرية، فى القانون المقارن، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ٣٦، بند١٥.

امكانية التسليم فى الجرائم العسكرية[١]، بينما ينص التشريع العقابى فى دولة أخرى على عدم جواز تسليم المجرمين العسكرين، فهذه التشريعات بعد أن وضعت نصوص تسليم المجرمين استثنت بعض الجرائم دون أن تدخل الجرائم العسكرية فى نطاق هذا الاستثناء[٢]. وتنص الاتفاقيات المعقودة، بين بعض الدول على هذا المبدأ[٣]. بل أن المؤتمرات الدولية [٤]التى عقدت لتبحث هذا الموضوع لم تصل فيه الى قواعد ملزمة، وفقط أصدرت توصيات قد تسترشد بها الدول عند ابرام الاتفاقيات الدولية بينها.

وقانون العقوبات العسكرية المصرى لم ينص على هذا الموضوع، وبالتالى فانه تطبق بشأنه القواعد العامة المنصوص عليها فى القانون العام.

المطلب الثالث

تطبيق قانون العقوبات العسكرى على الاشخاص

ينص قانون العقوبات العام على انطباق أحكامه على كل شخص يتواجد فى اقليم الوطن وقت ارتكابه الجريمة بصرف النظر عن جنسيته، سواء كان مصريا أو اجنبيا. ولاينال من هذه القاعدة الا الاستثناءات الخاصة بالحصانة البرلمانية لاعضاء مجلس الشعب والاجراءات الخاصة باتهام ومحاكمة رئيس الجمهورية والوزراء، والقواعد الخاصة باعفاء بعض الأجانب الذين يتمتعون بامتيازات أو حصانات

---

(١) مثل الاتفاقية المبرمة بين الدول الاسكندنافية «السويد والترويج والدنمارك وايسلندا وفنلندا» فى مارس سنة ١٩٦١، وبمقتضاها تلتزم هذه الدول بتسليم مرتكبى الجرائم العسكرية.

(٢) مثل التشريع العقابى السورى، أنظر نص المادة ٣٤ منه، وقد تبعه فى ذلك التشريع اللبنانى.

(٣) منها الاتفاقيات الجماعية مثل اتفاقية تسليم المجرمين المبرمة فى الجامعة العربية سنة ١٩٥٢-، منها الاتفاقيات الثنائية، مثل الاتفاقية المبرمة بين مصر والعراق سنة ١٩٣١.

(٤) مثل مؤتمر مدريد الذى عقدته الجمعية الدولية لقانون العقوبات العسكرى وقانون الحرب سنة ١٩٦٧، والمؤتمر الدولى العاشر لقانون العقوبات الذى عقد فى روما سنة ١٩٦٩.

خاصة بناء على نصوص القانون الوطني أو نصوص المعاهدات الدولية والعرف الدولي، ومنهم رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدولية.

وتطبيق القانون على الاشخاص يختلف في مضمونه بالمعنى السابق عن تكييف الجريمة، كما يختلف عن تحديد اختصاص المحاكم، فاذا كان تطبيق القانون على الاشخاص وكذا تكييف الجريمة- من موضوعات قانون العقوبات، الا أن تحديد اختصاص المحاكم من موضوعات قانون الاجراءات[١].

وقد اختلفت التشريعات العقابية العسكرية في تحديد نطاق تطبيقها على الأشخاص، فمنها من قصر هذا التطبيق على العسكريين، وحدهم[٢]، ومنها من مد نطاق هذا القانون الى المدنيين[٣]، بل أن منها من اضاف الى هاتين الفئتين رجال الشرطة[٤].

والقانون العسكري المصري قد نص على تطبيق احكامه على العسكريين والمدنيين والاحداث وسوف نوضح كل فئه من هذه الفئات باعتبارها نطاق تطبيقه على الاشخاص في فرع واضعين في الاعتبار تأجيل الحديث عن مشاكل تطبيق هذا القانون على أفراد هيئة الشرطة الى الفصل الثالث من هذا المؤلف.

---

(١) وكان يجب من الناحية العملية أن ترتبط قواعد تطبيق القانون على الاشخاص بقواعد تكييف الجريمة واختصاص المحاكم فلا تنظر المحكمة العسكرية الا في الجرايم العسكرية، وأن المتهم بارتكاب الجريمة العسكرية لا يكون الا من العسكريين الا ان القانون العسكري لم يفعل ذلك.

(٢) مثل قانون العقوبات العسكري الروسي والألماني الشرقي واليوجوسلافي والتشيكي.

(٣) مثل قانون العقوبات العسكري اللبناني والسوري والعراقي والسوداني والمصري.

(٤) ولم ينص قانون الاحكام العسكرية المصري على ذلك، وانما الذي نص على خضوع أفراد هيئة الشرطة لقانون الاحكام العسكرية هو لقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ الخاص بهيئة الشرطة.

الفـــرع الأول

العسكريون

ان النطاق الطبيـعى لتطبيق قانون العقـوبات العسكرى هو اقتصـاره على العسكريين، ذلك ان طبيعة هذا القانون باعتباره قانون جنائى خاص وضع لرعاية مصلحة معينة تقتضى أن يقتصر تطبيق أحكامه على الفئة المنوط بها تحقيق هذه المصلحة وهم العسكريون.

ولقـد نصت المادة الرابعـة من قـانون العـقـوبات العـسكرى المصـرى على العسكريين الخاضعين لأحكامه بقولها : «يخضع لأحكام هذا القانون الأشخاص الآتون بعد :

١- ضباط القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والاضافية.

٢- ضباط وصف وجنود القوات المسلحة عموما.

٣- طلبـة المـدارس ومـراكـز التـدريب المهنى والمعـاهـد والكليـات العسكرية.

٤- أسرى الحرب.

٥- أى قوات عسكرية تشكل بأمر رئيس الجمهورية لتأدية خدمة عامة أو خاصة أو وقتية.

٦-عسكريو القوات الحليفة أو الملحقون بهم الا اذ كانت هناك اتفاقيات خاصة أو دولية تقضى بخلاف ذلك، بشرط أن تكون هذه القوات متواجدة على أرض الوطن.

ويجب أن تثبت الصفة العسكرية للمتهم بارتكاب الجريمة العسكرية وقت

ارتكابه لها، ولاعبرة لثبوت هذه الصفة له قبل أو بعد ذلك [١] ومجرد الاستدعاء للخدمة العسكرية لا يسبغ على المستدعى هذه الصفة [٢] بل لابد من انخراطه فى الخدمة العسكرية بالفعل وتشبعه بروح الطاعة والانضباط وتدريبه على اطاعة الاوامر والتعليمات حتى تثبت له الصفة العسكرية من الناحية الموضوعية، فلا يكفى ثبوتها شكلا لمجرد اثبات اسمه فى الكشوف المعدة لذلك أو مجرد استدعائه.

وينحسر نطاق تطبيق القانون العسكرى على الاشخاص بمجرد فقد الصفة العسكرية أو زوالها عنهم، سواء ببلوغهم سن المعاش أو الاقالة أو الاستقالة أو الفصل من الخدمة بالقوات المسلحة، وبصفة عامة بزوال الصفة العسكرية لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فى قوانين الخدمة العسكرية والوطنية.

وقد طبق القضاء الفرنسى نظرية المحارب لفعلى Militaire de fait وإعترف بالصفة العسكرية لافراد قوات المقاومة أثناء الحرب العالمية الثانية، وباختصاص المحاكم العسكرية بمحاكمتهم [٣] فى الوقت الذى رفض فيه الاعتراف بالصفة العسكرية لقوات الدفاع المدنى [٤]، بل أنه ذهب فى تضييق نطاق تطبيق القانون العسكرى على الاشخاص الى درجة عدم انطباق هذا القانون على الهارب من

---

(١) أنظر نقض ٥٥ فى ١٩٧١/٤/١١، السنة ٤١ق، وفيه تقول محكمة النقض : «المستفاد من نص المادة السابقة من قانون الاحكام العسكرية أن المشرع جعل الاختصاص لجهة القضاء العسكرى منوطا بتوافر صفة معينة لدى الجانى وقت ارتكاب الجريمة هى الصفة العسكرية التى تثبت له فعلا أو حكما، بمقتضى المادة الرابعة من ذلك القانون، ولما كان الثابت من الاطلاع على الاوراق أن الطاعن وقت ارتكاب الجريمة لم يكن ضابطا بالقوات المسلحة، وانما كان موظفا باحدى الشركات فان الدفع بعدم الاختصاص يكون غير سديد».

(٢) أنظر النقض الفرنسى فى ١٧ يناير ١٩٥٦، بلتان، رقم ٦٥، ص ١١٤.

(٣) أنظر النقد الفرنسى فى ٤ مايو ١٩٥٤، بلتان، رقم ١٥٧، ص ٢٧١.

(٤) أنظر النقد الفرنسى فى ٢١ فبراير ١٩٦٢، بلتان ، رقم ١٠٣، ص ٢١٦.

الخدمة العسكرية بعد انقضاء المدة المسموح بها، بناء على أنه فقد الصفة العسكرية بمرور المدة المسموح بها[١]. وتثبت الصفة العسكرية للاناث بنفس الشروط والأوضاع المقررة للذكور.

وذا كان الاصل أن ينحسر نطاق تطبيق القانون العسكرى عن العسكريين بمجرد زوال صفتهم العسكرية، الا أنه يظل مطبقا عليهم حتى لو خرجوا من الخدمة اذا كانت جرائمهم وقت وقوعها تدخل فى اختصاصه[٢].

وفى رأينا أن قصر نطاق تطبيق قانون لاحكام العسكرية ليخاطب الضباط العاملين بالقوات المسلحة بجميع تخصصاتهم، وضابط الصف والجنود، وبصفة عامة القوات العسكرية الوطنية وقوات الدول الحليفة بالشروط الواردة فى نص المادة الرابعة من قانون العقوبات العسكرى هو أمر طبيعى. أما الأمر غير الطبيعى ان يخاطب المشرع فئات أخرى لم تثبت لهم الصفة العسكرية بعد بأحكام هذا القانون مثل طلبة المدارس والمعاهد والكليات العسكرية[٣]. كذلك أسرى الحرب فانهم ليسوا من المخاطبين بقانون الاحكام العسكرية المصرى، وبصفة خاصة نصوص التجريم العسكرية، اذ أنها بطبيعتها جرائم لاتقع الا من المكلفين بالخدمة العسكرية، وهم ليسوا كذلك بل أنهم فقط مخاطبون بقوانين بلادهم. والاختصاص بمحاكمتهم فقط ينعقد للمحاكم العسكرية الوطنية[٤]. وفى رأينا أن من الأحسن أن يتم النص على تحديد الاختصاص بمحاكمتهم

---

(١) والقانون الفرنسى على عكس القانون المصرى فى هذا الخصوص ذلك أن الأخير يقرر أن جريمتى الهروب والفتنة من الجرائم التى لاتسقط بالتقادم استثناء من القواعد العامة. وتظل صفته العسكرية ثابتة له الى أن تنتهى خدمته العكسرية بسبب من أسباب انتهائها المحددة بقانون الخدمة العسكرية والوطنية.

(٢) أنظر نص المادة التاسعة من قانون العقوبات العسكرى المصرى.

(٣) وسوف نبحث أمر هذه الفئة تفصيلا عند حديثنا عن الأحداث فى المطلب الثالث من هذا المبحث.

(٤) أنظر نصوص اتفاقية جنيف بتاريخ ١٢ أغسطس ١٩٤٩، وما أوصت به فى هذا الشأن.

فى قانون الاجراءات الجنائية أو قانون الاجراءات الجنائية العسكرى[١].

الفرع الثانى

المدنيون

الاصل- كما سبق ان وضحنا أن يقتصر تطبيق قانون الاحكام العسكرية على العسكريين، الا أن تطور القوات المسلحة وتشعب المهام المنوط بها تحقيقها جعلها تستخدم كثير من المدنيين، خاصة أثناء العمليات العسكرية، وقد ترتب على ذلك مد نطاق تطبيق قانون الاحكام العسكرية عليهم نظرا لتوافر الحكمة التى من اجلها تم تطبيق هذا القانون على العسكريين وهى خطورة المهام المكلفين بالقيام بها فى خدمة القوات المسلحة.

ولقد نصت المادة الرابعة فى فقرتها السابعة على أن يخضع لاحكام هذا القانون كل مدنى يعمل فى وزارة الدفاع أو فى خدمة القوات المسلحة على أى وجه كان[٢]، ويتضح من هذا النص أن المدنى يخضع لأحكام قانون العقوبات العسكرى اذا توافر فيه فيه شرطين : **اولهما** أن يعمل هذا الشخص فى خدمة القوات المسلحة بوظيفة تحكمها علاقة تنظيمية عامة طبقا لقوانيين ولوائح التوظيف العامة بالقوات المسلحة، بمعنى أن تقوم بينه وبين القوات المسلحة علاقة وظيفية طبقا لقوانين التوظف بالقوات المسلحة باعتباره شخص مدنى يعمل بخدمة القوات المسلحة. يستوى فى ذلك أن يكون عمل هذا المدنى عمل

---

(١) وقد فعل ذلك المشرع التشيكى حينما نص على أسرى الحرب بين الفئات التى يختص القضاء العسكرى بمحاكمتهم.

(٢) أنظر المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ فى تعليقها على نص المادة الرابعة.

رئيسى أو عمل مساعد[١]. **وثانيهما** : أن يكون الفعل المرتكب يدخل فى نطاق التجريم طبقا لنصوص قانون الاحكام العسكرية أو القوانيين التى تحكم العلاقة بين المدنى والقوات المسلحة.

وفى رأينا أنه لايجوز ان يطبق قانون العقوبات العسكرى على غير العسكريين، الا اذا كان المدنى شريك فى جريمة عسكرية، فيكون تابعا فى مسئوليته للفاعل الاصلى طبقا للقواعد العامة[٢]، ذلك أن الاحكام العسكرية استثناء من القواعد العامة اقتضتها ظروف خاصة بالعسكريين، فيجب قصرها عليهم، الا أننا نعود ونقرر أنه لا اجتهاد مع النص، وان هناك بعض تشريعات الدول العربية تطبق قانون الأحكام العسكرية على المدنيين[٣].

الفرع الثالث

الاحداث

من الغريب أن يمتد نطاق تطبيق قانون العقوبات العسكرى على الاحداث، ذلك أنه حسب المجرى العادى للامور- الا يلتحق بخدمة القوات المسلحة الا من تجاوز سن الحداثة الجنائية. الا أن لقانون العسكرى المصرى قد أخضع فئتين

---

(١) فينطبق قانون الاحكام العسكرية على المدنى الذى يرتبط مع القوات المسلحة بعقود مقاولات أو اشغال عامة أو توريد أو غيرها من العقود الادارية «أنظر الدعوى رقم ٣٥ عسكرية القاهرة لسنة ١٩٦٨، جنايات عسكرية ٦٨/٣».

(٣) ويلاحظ أن قانون العقوبات العسكرى النمساوى والقانون العسكرى فى الولايات المتحدة الامريكية لا يجيز تطبيق قانون العقوبات العسكرى على المدنيين، ولو كانوا شركاء فى جرائم عسكرية. وأن قوانيين أسبانيا والمانيا الاتحادية وسويسرا وايطاليا تطبق قانون العقوبات العسكرى على المدنى الذى يساهم فى جريمة عسكرية، وان قانون العقوبات البلجيكى يطبق القانون العسكرى على العمال فى المنشأت العسكرية.

(٣) أنظر المادة ١٦٤ من القانون اللبنانى، والمادة الرابعة من القانون العراقى، والمادة الخامسة من القانون السودانى.

لأحكامه هما : طلبة المدارس والمعاهد والكليات العسكرية، والمدنيين. ومن بين هاتين الفئتين قد يكون مرتكب الجريمة حدث لم يبلغ عمره ثمانية عشر عاما، والفرض ان الاحداث من هاتين الفئتين، أو أى فئة أخرى خاضعة لاحكام القانون العسكرى، ينطبق عليهم قانون العقوبات العسكرى. الا أنه كان هناك خلاف كبير في كيفية محاكمتهم، وهل تتم هذه المحاكمات أمام المحاكم العسكرية؟ أم أمام محاكم الاحداث؟ كما كان هناك خلاف حول العقوبات التى توقع عليهم. وهل توقع عليهم العقوبات المنصوص عليها فى قانون الاحكام العسكرية؟ ام توقع عليهم التدابير المنصوص عليها فى القوانين الخاصة بهم؟.

الحقيقة أنه منذ صدور قانون الاحكام العسكرية عام ١٩٦٦ لم تكن هناك أجابة واضحة على أى تسئول من هذه التساؤلات، الى أن صدر القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥ (١)، والذى زاد هذه المشكلة تعقيدا برفع سن الحداثة الجنائية الى ثمانية عشر عاما (٢) بعد أن كانت خمسة عشر عاما فى القانون القديم، اذ ترتب على ذلك زيادة عدد الاحداث وعدد الجرائم وحالات التعرض للانحراف التى تقع منهم.

ويختص القضاء العسكرى بالفصل فى الجرائم التى تقع من الأحداث الخاضعين لأحكام هذا القانون، وكذلك الجرائم التى تقع من الأحداث الذين تسرى فى شأنهم أحكامه، اذا وقعت الجريمة بالإشتراك مع واحد أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون، وذلك كله استثناءا من أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث. ويطبق على الحدث عند ارتكابه احدى الجرائم،

---

(١) صدر هذا القانون بتاريخ ٣٠ يوليو ١٩٧٥، بالجريدة الرسمة، العدد رقم ٣١، وأضيف بمقتضاه نص المادة ٨مكرر الى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ونصها «يختص القضاء العسكرى بالفصل فى الجرائم التى تقع من الأحداث الخاضعين لأحكام هذا القانون، وكذلك الجرائم التى تقع من الأحداث الذين تسرى فى شأنهم أحكامه، اذا وقعت مع واحد أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون. . الخ».

(٢) تم ذلك بموجب القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤.

أحكام القانون المشار اليه عدا المواد ٢٥، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٨، ٤٠، ٥٢ منه، ويكون للنيابة العسكرية جميع الاختصاصات المخولة لكل من النيابة العامة والمراقب الاجتماعي المنصوص عليها في قانون الاحداث، ويصدر وزير الدفاع بالاتفاق مع وزيرى الداخلية والشئون الاجتماعية القرارات اللازمة لتنفيذ التدابير التي يحكم بها في مواجهة الحدث.

ويطبق القضاء العسكرى على الحدث أحكام قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤، فيما عدا النصوص الخاصة بتشكيل محكمة الأحداث، وأحوال الطعن فى الأحكام التى تصدرها، والأحكام الانتقالية الخاصة باحالة الدعوى الى محكمة الأحداث.

وفى رأينا أنه اذا كان من غير الطبيعى خضوع الأحداث لقانون الأحكام العسكرية، فان أعرق القوانين الحديثة [١] قد أخضعتهم لأحكام قوانينها العسكرية، الا أنه يجب أن يوضع فى الاعتبار ألا يترتب على تطبيق قانون الأحكام العسكرية على الأحداث حرمانهم من المعاملة الخاصة التى يقررها لهم القانون العام، وبصفة خاصة الحكم عليهم بالتدابير المقررة فى القانون العام، وتنفيذ العقوبة فى الأماكن التى حددها القانون.

لكن من الأفضل - فى نظرنا - أن يتم تعديل قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ لكى تكون سن الحداثة الجنائية خمسة عشر عاما كما كانت، وأن لايسمح للاحداث دون هذا السن بالدخول فى خدمة القوات المسلحة أو الارتباط بها بأى وجه كان.

---

(١) فقانون العقوبات الفرنسى ينص فى مادته الثانية والخمسون على اعتبار صغار الجنود فى حكم العسكريين، وبالرغم من أنه يوجد فى الجيش الفرنسى صغار السن «دون الثامنة عشر» الا فى سلاح البحرية، لكن السبب فى وضع هذا النص هو ارادة اخضاع جماعات المقاومة المسلحة فى الدول التى كانت تحارب فرنسا وقت صدور هذا القانون لقانون الأحكام العسكرية اذ أن كثير من أفراد [illegible] فى هذه الدول كانوا فى سن الحداثة الجنائية. ونص قانون العقوبات العسكرى الجزائرى على نفس الحكم فى مادته السابعة والعشرين. وتطبقه المحاكم العكرية هناك.

المبحث الرابع

مشاكل تجريم كثير من الافعال التى جرمها القانون العام

من حسن السياسة التشريعية الجنائية أن تكون النصوص الجنائية متكاملة مترابطة يكمل بعضها البعض، وحتى يمكن تحقيق ذلك لابد من تحديد مجال اعمال كل منها تحديدا دقيقاً بحيث لايكون هناك تعارض بينها أو تضارب، وفى نفس الوقت لاتكون هناك مجالات خالية لا يحكمها قانون، فاذا كان المطلوب ان تكون النصوص القانونية متصلة غير متداخلة، فانه من الضرورى كذلك الا تكون متباعدة، بمعنى أنه يجب أن يكون النسيج القانون العام للمجتمع متناسق ومترابط يحمى شتى المصالح الجديرة بالحماية.

واذا نظرنا الى القانون العسكرى فاننا نجده يقوم بتجريم كثير من الافعال التى جرمها قانون العقوبات العام مثل القتل والضرب والاختلاس والسرقة وغير ذلك وهى الجرائم التى تسمى بالجرائم المختلطة، ويبرر بعض الشراح ذلك بأن قانون العقوبات العسكرى يهدف الى تشديد العقوبة. وهذا التبرير فى رأينا غير صحيح، ذلك أنه كان يمكن النص فيه على ان الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات العام التى يرتكبها المخاطبون بهذا القانون تكون عقوبتها كالآتى٠٠، وان يقتصر قانون العقوبات العسكرى على النص على الجرائم العسكرية البحتة- خاصة وانه لم يضف جديد الى أركان هذه الجرائم، ولم يغير فى بنائها القانونى، بل انه قد صاغها كما سبق أن وضحنا فى المطلب السابق- صياغة لا تمت للصياغة القانونية بصلة.

ولقد ترتب على هذه الخاصية العديد من المشاكل التى تواجه القائمين على تطبيقه على المخاطبين أحكامه، أهمها الخطأ فى التكييف القانونى للوقائع التى تشكل جرائم مختلطة، والخطأ فى تطبيق النصوص العقابية على هذه الوقائع.

فمن المعروف أن قانون الاحكام العسكرية قد نص على تجريم العديد من الافعال التى جرمها قانون العقوبات العام والقوانين الملحقة به أو المكملة له، وهى ما اصطلح على تسميتها بالجرائم المختلطة، وقد تخطىء النيابة العسكرية لسبب أو لآخر فى تكييف هذه الجرائم وبيان ما اذا كانت تعتبر جرائم عامة تنطبق عليها نصوص قانون العقوبات العام وتوقع على مرتكبيها العقوبات الواردة بنصوصه، أم أنها تعتبر جرائم عسكرية تخضع لنصوص قانون الاحكام العسكرية ويعاقب مرتكبوها بالعقوبات المحددة فى نصوصه. وفى رأينا أن المادة رقم ١٦٧ من قانون الاحكام العسرية قد وضعت حلا لهذه المشكلة حينما نص على أن : (كل شخص خاضع لاحكام هذا القانون ارتكب احدى الجرائم المنصوص عليها فى القانون العام والقوانين الاخرى المعمول بها يعاقب بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة). وعلى ذلك فان القاعدة حينما ينطبق نصان على جريمة واحدة، أحدهما وارد بقانون العقوبات العسكرية، والاخر بقانون العقوبات العام أو القوانين الملحقة به أو المكملة له فان النص الواجب التطبيق هو النص الذى يقرر العقوبات الاشد، فيكون من واجب النيابة العسكرية احالة المتهم الى المحاكمة بناء على النص الاشد عقوبة، وعلى المحكمة أن تطبق هذا النص، فاذا تبين للمحكمة غير ذلك وجب عليها أن تتدارك أخطاء النيابة بتغيير الوصف القانونى للاتهام الوارد بقرار الاحالة تطبيقا لنصوص قانون الاجراءات الجنائية والا كان حكمها مشوبا بالبطلان مما يستوجب الغائه.

وقد تكون هناك صعوبة فى تحديد النص الاشد عقوبة فى بعض الاحيان. الا أن القواعد العامة تفرض علينا لمعرفة ذلك- النظر أولا الحد الاقصى للعقوبة المقررة فى النصين، وتكون العقوبة الاشد هى الاعلى فى الترتيب التصاعدى، فعقوبة الاعدام أشد من غيرها من العقوبات الاخرى تليها الاشغال الشاقة المؤبدة فالمؤقتة فالسجن ثم الحبس وأخيراً الغرامة، وعلى ذلك فالنص الذى يقرر عقوبة الاعدام يكون أشد من ذلك الذى يقرر عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو أى عقوبة أخرى. وهكذا.

أما اذا كان الحد الاقصى للعقوبتين الوارد بالنصين العقابيين فى كل من قانون العقوبات العام وقانون الاحكام العسكرية واحدا من حيث النوع فاننا ننظر الى مقدار العقوبة التى يقررها من حيث مدتها فعقوبة الاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات أشد منها لمدة سبع سنوات وهكذا.

واذا تساوى الحد الاقصى للعقوبتين من حيث النوع والكم فانه يجب النظر الى الحد الادنى وتكون العقوبة الاشد هى ذات الحد الادنى المرتفع نوعا أو كما، فعقوبة الحبس التى لاتقل مدتها عن ستة شهور أشد من عقوبة الحبس التى لاتقل مدتها عن ثلاثة شهور رغم التساوى فى الحد الاقصى بين العقوبتين.

واذا تساوت العقوبتان فى الحدين الاقصى والادنى كما ونوعا فإن العقوبة التى تلحق بها عقوبات تبعية أو تكميلية تكون هى العقوبة الاشد الواجبة التطبيق.

ونرى أنه من الضرورى عادة صياغة نصوص هذا القانون صياغة تشريعية سليمة تقوم على سياسة واضحة وفلسفة قانونية محددة المعالم تراعى المبادىء القانونية الثابتة والانسجام التام بين نصوصه ومبادئه وبين البناء التشريعى للمجتمع بأسره بعيدا عن التكرار والترادف مع مراعاة الطبيعة الخاصة له باعتباره قانون جنائى خاص يهدف الى حماية المصلحة العسكرية للقوات المسلحة، ومطالبتنا باعادة صياغة مواد هذا القانون أمر حتمى ضرورى لامفر منه ولا حيدة عنه لانه من سخريات القدر أن يكون بين بنائنا التشريعى مثل هذا القانون فى الوقت الذى يتربع فيه على عرش الفقه القانونى العالمى صفوة من الفقهاء وعلماء الصناعة التشريعية المصريين.

الفصل الثانى

المشاكل المتعلقة بالنصوص الاجرائية

عرضنا فى الكتاب الثانى للقواعد والمبادىء التى تنظم اجراءات تحقيق الجرائم التى يختص القضاء العسكرى بنظرها ابتداء من اجراءات جمع الاستدلالات ومرورا باجراءات التحقيق والمحاكمة وصولا الى كيفية الطعن فى الاحكام وكيفية تنفيذها.

ونظرا للطبيعة الخاصة لقانون الاحكام العسكرية باعتباره قانون جنائى خاص اكتسب صفة الخصوصية بسبب طبيعة المصلحة المحمية بنصوصه فقد خرجت نصوصه الاجرائية على العديد من المبادىء العامة والقواعد التى تنظم الاجراءات الجنائية فى القانون العام الامر الذى ترتب عليه ظهور العديد من المشاكل أثناء اعمال وتطبيق هذه النصوص فهناك بعض هذه المشاكل يتعلق باجراءات جمع الاستدلالات وبعضها يتعلق بسلطة القائد والقيمة القانونية لتحقيقة وبعضها يتعلق بإجراءات التحقيق الابتدائى والاحالة ويتعلق بعضها بمباشرة الدعوى أمام المحاكم العسكرية ويتعلق بعضها باجراءات التصديق على الاحكام وكيفية الطعن فيها وأخيرا يتعلق بعضها بكيفية تنفيذ الاحكام وصحتها، وسوف نوضح فيما يلى هذه المشاكل فى المباحث التالية :

المبحث الاول

مشاكل اجراءات جمع الاستدلالات

مما لاشك فيه أنه يترتب على الجريمة العسكرية- شأنها شأن الجريمة الجنائية العادية نوعين من الضرر **أولهما** الضرر الذى يلحق بالمجتمع ويقتص عنه من الجانى بواسطة الدعوى الجنائية العسكرية التى تباشرها السلطات القضائية المختصة. **وثانيهما** الضرر الخاص الذى يلحق المجنى عليه ويعوض عنه

بواسطة دعوى تعويض ترفع أمام المحكمة المدنية المختصة اذ لايجوز الادعاء مدنيا أمام المحاكم العسكرية- وعلى ذلك فلن تثور مشاكل تتعلق بالادعاء المدنى أما القضاء العسكرى اذ أنه لا ولاية له فى هذا الشأن وتقتصر المشاكل فقط على اجراءات جمع الاستدلالات الخاصة بالدعوى الجنائية العسكرية أمام القضاء العسكرى.

وتمر الدعوى الجنائية العسكرية بأول مرحلة من مراحل حياتها وهى مرحلة جمع الاستدلال يقوم فيها رجال الضبطية القضائية العسكرية بجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة عن طريق التحرى عنها للبحث عن مرتكبها بالوسائل والاساليب التى يحددها القانون.

ونعرض فيما يلى للمشاكل العملية التى تثور فى مرحلة جمع الاستدلال فى المطالب التالية :

المطلب الاول

عدم تحرير محضر جمع الاستدلالات والخطأ فيه

يوجب نص المادة ١٤ من قانون الاحكام العسكرية على مأمورى الضبط القضائى العسكرى أن يثبتوا جميع الاجراءات التى يقومون بها فى محاضر موقع عليها منهم ويبين بها وقت اتخاذ الاجراء وتاريخ ومكان حصوله وعليهم فور الانتهاء من التحقيق أن يرفعوا المحاضر والاشياء المضبوطة مرفقة بخلاصة عن القضية الى القائد أو النيابة العسكرية المختصة حسب الاحوال.

ويتفق مضمون هذا النص مع نص الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية أى أن هناك اتفاق بين القانون العام وقانون الاحكام العسكرية فى وجوب قيام رجال الضبط القضائى بتحرير محضر جمع الاستدلالات فاذا تبين أنه لم يتم تحرير مثل هذا المحضر أو تم تحريره شاملا بيانات مخالفة للحقيقة

عن عمد أو أهمال فما هو الاثر القانونى المترتب على؟ذلك هذا ما سنوضحه فى الفرعين التاليين :

الفرع الاول

عدم تحرير محضر جمع الاستدلالات

ان عضو الضبطية القضائية العسكرية هو المسئول وحده عن صحة ما دون بمحاضره مادام قدْ وقع عليها اقرارا منه بصحتها ولايهمه بعد ذلك ان كان قد حررها بخط يده مباشرة أو استعان بكاتب دون ما أملاه عليه أو بآلة كاتبة فكل ذلك لا يؤثر على اعتبار أنه محرر المحضر اذ أن تحريره قد تم فى حضرته وتحت اشرافه وبين سمعه وبصره.

وضرورة تحرير مأمور الضبط القضائى العسكرى محضرا يثبت فيه الاجراءات التى قام بها ليس الا بهدف تنظيم العمل وحسن سيره فعدم قيام عضو الضبط القاضى العسكرى بالإجراء كلية أو عدم التزامه باثبات بعض الاجراءات التى قام بها فى محضر مبين به وقت اتخاذ الاجراء وتاريخه ومكان حصوله ليس من شأنه إهدار قيمة المحضر الذى حرره كله كعنصر من عناصر الاثبات فى الدعوى وانما يخضع تقدير سلامة الاجراءات لسلطة محكمة الموضوع فقد استقر قضاء محكمة النقض على ذلك فى مجال اعمال نص المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية[١] . اذ أن المبدأ هو أنه لابطلان اذا لم يحرر مأمو الضبط القضائى محضرا بما اتخذه من اجراءات كفاية بتقريره بمباشرتها فى التحقيق الابتدائى الذى تجريه النيابة العامة[٢] .

أما اذا لم يقم مأمور الضبط القضائى العسكرية بتحرير محضر جمع الاستدلالات ولم يقم كذلك بتحرير تقرير بما اتخذه أو قام به من اجراءات،

---

(١) انظر نقض ١٠/١١/١٩٨١، الطعن رقم ١٣٩٤، س ٥٠ مجموعة أحكام النقض.

(٢) انظر نقض ٣/١١/١٩٥٨، الطعن رقم ١١٠٧ ، س ٢٨ مجموعة أحكام النقض.

واكتفى فقط بمشاهدته للوقائع التى تقوم عليها الجريمة موضوع الدعوى أو الاجراءات التى تم اتخاذها بمعرفته فى سبيل ضبطها والبحث والتحرى عن الجناة فاننا نرى أنه لامانع من استدعائه بمعرفة سلطات التحقيق وسؤاله فيه كشاهد أو أن يتقدم من تلقاء نفسه لها للادلاء بشهادته أمامها. وتخضع تقدير شهادته لمطلق سلطان المحكمة شأنها شأن شهادة باقى الشهود، وتستقل محكمة الموضوع بتقدير شهادته دون الخضوع فى ذلك لرقابة محكمة النقض.

ولعضو الضبط القضائى العسكرى الحق فى استدعاء من يرى من الاشخاص الذين لهم علاقة بالجريمة اذ أن الاستدعاء لا يعتبر قبضا على الاشخاص ولا يتضمن تعرضا ماديا للحرية الشخصية وقد استقر قضاء محكمة النقض على ذلك.

وتقوم النيابة العسكرية بمباشرة التحقيق فى كافة الجرائم التى تبلغ اليها فيجب عليها تحقيق الجرائم التى تعد من الجنايات بينما يجوز لها عدم تحقيق الجنح والمخالفات اكتفاء بمحضر جمع الاستدلالات فيه الا أنها تقابل المشاكل فى حالة عدم وجود محضر جمع الاستدلالات أو فى حالة فقد انه بمقوماته وعناصره الاساسية ونرى أنه فى هذه الحالة يجب عليها تحقيق الجنحة أو المخالفة حتى يمكنها التصرف فيها طبقا للقانون بالرغم من أن قضاء محكمة النقض قد أجاز للمحكمة أن تحكم فى الجنح والمخالفات التى تحال اليها حتى ولو كان ما هو مثبت منها بالاوراق قد تم اثباته بمعرفة من هم ليسوا من مأمورى الضبطية القضائية العسكرية[1]. ويجوز ذلك للمحكمة من باب أولى اذا كان قد تم تحرير المحضر بمعرفة أحد مأمورى الضبطية القضائية العسكرية أو أحد مأمورى الضبطية القضائية العادية.

---

(١) انظر نقض ١٩٤١/١٢/١٥ ، الطعن رقم ١١٠ ، س ١٢ مجموعة أحكام النقض.

وحيث تتولى النيابة العسكرية التحقيق لا مانع أمام مأمور الضبط القضائى العسكرى من القيام بواجبه فى اجراء التحريات والبحث عن الجريمة والمجرم وتحرير محضر بذلك يعرض على النيابة[١]. اما اذا دخلت الدعوى حوزة المحكمة فلا يجوز التدخل فيها الا بناء على طلب المحكمة أو التصريح منها[٢].

الفرع الثانى

الخطأ فى تحرير محضر جمع الاستدلالات

قد يقوم مأمور الضبط القضائى العسكرى بتحرير محضر جمع الاستدلالات فيقع منه خطأ أثناء اثبات البيانات الواجب اثباتها به. وهنا يجب على سلطة التحقيق«النيابة العسكرية» وعلى سلطة الحكم « المحاكم العسكرية » أن تفرق بين فرضين **أولهما** أن يكون الخطأ مجرد خطأ مادى أو بطريق السهو وهنا كون لهما الحق بل من واجبهما اصلاح هذا الخطأ وتدارك عبارات السهو **وثانيهما** كون ذلك قد تم بطريق العمد. كما لو أغفل عضو الضبط القضائى عمدا اثبات بيانات معينة تتعلق بوقائع الدعوى أو أشخاص مرتكبيها أو الجرائم المسندة اليهم أو أدلة ثبوتها عليهم. أو أضاف بيانات غير حقيقية تتعلق بما سبق وهنا يجب على سلطة التحقيق أن تفحص الأمر جيدا فاذا ثبت لها ذلك. يكون من حقها أن تأمر بالتحقيق مع عضو الضبط القضائى العسكرى وأن تحرك وتباشر الدعوى الجنائية ضده اذا كان ما ارتكبه يكون جريمة من جرائم التزوير أو أى جريمة أخرى طبقا للاجراءات القانونية المعمول بها فى هذا الشأن.

ويكون للمحكمة العسكرية اذا ثبت لها ذلك أن تحرر مذكرة منفصلة اعمالا لنص المادة ٨٣ من قانون الاحكام العسكرية تبين فيها الوقائع المسندة الى مأمور الضبط القضائى العسكرى وتكييفها القانونى وأدلة ثبوتها عليه وتعرض مع أسباب

---

(١) انظر نقض ١٩٣٩/١/٢٣ ، الطعن رقم ٨٨، س٩ مجموعة أحكام النقض.

(٢) انظر دكتور رءوف عبيد، المرجع السابق ص ٢٤٩ ومابعدها.

الحكم فى الدعوى الاصلية على الضابط المصدق المختص الذى يكون من حقه بل ومن واجبه أن يمارس سلطاته القانونية عليها اما باصدار أمر باجراء تحقيق فيها أو مجازاة المأمور انضباطيا أو حفظها.

وتثور المشاكل عندما تعرض مذكرة فى هذا الشأن على الضابط المصدق تحمل فى طياتها جناية من الجنايات الواردة بقانون الاحكام العسكرية أو بقانون العقوبات العام أو جنحة من الجنح المخلة بالشرف أو الامانة. ولسبب أو لآخر يؤشر عليها الضابط المصدق بالحفظ أو بتوقيع جزاء انضباطي على المتهم فيها- فما هو الاجراء القانوني الذى تملكه السلطات القضائية العسكرية ازاء قرار الضابط المصدق فى هذا الشأن؟ خاصة النيابة العسكرية باعتبارها الامينة العامة على الدعوى الجنائية العسكرية؟.

من المستقر عليه أن النيابة العسكرية والمحاكم العسكرية لا تعتبر سلطة رئاسية تعلو الضابط المصدق، بل أن العكس قد يكون هو الصحيح وعلى ذلك فانها لايكون أمامها الا أن تحرر مذكرة أخرى بالواقعة تعرض على السلطة الاعلى من الضابط المصدق التى يكون لها أن تأمر بالتحقيق فى الواقعة واتخاذ الاجراءات القانونية قبل المقصرين.

واذا أيدت السلطة الاعلى الضابط المصدق فى قراره بحفظ الموضوع أو مجازاة مرتكب الجريمة انضباطيا فلا مفر من تصعيد الامر الى السلطة الرئاسية الاعلى وصولا الى السيد الوزير من خلال قنوات الاتصال الشرعية مع مراعاة التسلسل العسكرى فى هذا الشأن.

وسلطة المحكمة فى تحرير مذكرة اعمالا لنص المادة ٨٣ من قانون الاحكام العسكرية لا تقتصر فقط على الجرائم التى يرتكبها مأمورى الضبط القضائى العسكرى بل انها تمتد لتشمل ما يقع منهم من اخطاء ادارية أو انضباطية أو أوجه تقصير أثناء مباشرتهم مهمام وظائفهم تكون ثابتة بأوراق الدعوى.

المطلب الثانى

مشاكل علاقة الضبطية القضائية العسكرية بالضبطية القضائية العادية

يقتصر اختصاص الضبطية القضائية العسكرية على الجرائم التى تدخل فى اختصاص المحاكم العسكرية فقط ولا شأن لها - كقاعدة عامة- بالجرائم التى تدخل فى اختصاص القضاء العادى، كل ما فى الامر أنه اذا ظهر لها أثناء قيامها بجمع الاستدلالات أو التحقيق فى جريمة من اختصاص القضاء العسكرى وجود أشياء تعد حيازتها جريمة عادية أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة عادية جاز لمأمور الضبط الضبط القضائى العسكرى أن يضبطها ويمكن الاستدلال بمحضره أو الاستفادة من شهادته أمام القضاء العادى.

ويلاحظ أن عضو الضبط القضائى العسكرى يعتبر من رجال السلطة العامة فيجوز له فى أحوال التلبس أن يتحفظ على المتهم والمضبوطات ويسلمه بها الى أقرب مأمور من مأمورى الضبطية القضائية العادية[١].

ويقتصر- أيضا - اختصاص الضبطية القضائية العادية على الجرائم الداخلة فى اختصاصها دون تلك الداخلة فى اختصاص القضاء العسكرى، فلا تباشر وظيفتها فى هذا النوع الاخير من الجرائم، الا اذا كانت مضطرة الى الانتقال الى أماكن عسكرية للبحث عن أشياء أو أشخاص يتعلق أمرهم بجريمة عادية فيكون من حقها أن تفعل ذلك بعد الحصول على اذن من السلطات العسكرية المختصة.

ويبدو أن الامر طبيعى فى تحديد إختصاص الضبطتين العادية والعسكرية على هذا النحو من الوضوح، الا أنه قد تقوم احدى الضبطتين باتخاذ اجراءات من

---

(١) انظر نص المادة ٣٨ من قانون الاجراءات، وانظر النقض الفرنسى رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٦١، مجموعة بلنان، ص ١٠٤٧ الذى قضى باعتبار العسكريين من أفراد القوة العامة.

اختصاص الاخرى دون علم منها ثم بكشف أمر عدم الاختصاص بالاجراء بعد ذلك فما هو مصير الاجراء الذى تم اتخاذه؟.

للاجابة على هذا السؤال يجب أن نفرق بين فرضين: **أولهما** أن يكون الاجراء قد تم اتخاذه بمعرفة الضبطيتين القضائيتين ويدخل فى اختصاص الضبطية العسكرية، ففى هذه الحالة يكون للإجراءات التى اتخذتها الضبطية العادية حجيتها وآثارها القانونية كاملة أمام الضبطية القضائية العسكرية، ذلك أن الضبطية القضائية العادية هى صاحبة الاختصاص الاصيل بمباشرة كافة الاجراءات القانونية فى جميع الجرائم بما فيها الجرائم العسكرية[١].

والفرض الثانى أن يكون الاجراء قد تم القيام به بمعرفة الضبطية القضائية العسكرية، ثم اتضح بعد ذلك أنه لا يدخل فى اختصاصها وانما يدخل فى اختصاص الضبطية العادية، ففى هذه الحالة ظهر رأيان فى الفقه **أولهما** رأى ضعيف لاسند له من القانون سوى التقليل من شأن الضبطية العسكرية، يرى أنه لاقيمة لما اتخذته الضبطية العسكرية من اجراءات ولا حجة لها أمام الضبطية العادية لأنها غير مختصة بالاجراء أصلا لذا فإن عملها باطل وما يسفر عنه من أدلة باطل أيضا.

أما الرأى الراجح والمستقر فقها وقضاء هو ماذهبت اليه محكمة النقض فى العديد من أحكامها من أنه اذا اتضح بعد القيام بالاجراء عدم اختصاص القضاء العسكرى بالجريمة، فان الاجراءات التى تمت تكون صحيحة فى جرائم لا تختص بها وضد متهمين من غير الخاضعين لقانون الاحكام العسكرية[٢] ويكون رجال الضبط القضائى العسكرى بالنسبة للجرائم التى يرتكبها أفراد القوات المسلحة والاجراءات التي يتخذونها فى ضبط هذه الجرائم وتحقيقها يكون

---

(١) انظر ١٩٨٠/١٠/ م الطعن ١٦٨٥، س ٥٠.

(٢) انظر نقض ١٩٦٠/٥/٣١م ، الطعن رقم ١٠٣ مجموعة أحكام النقض، ص ٥٤١.

لها نفس الاثر القانونى الذى يترتب على الاجراءات التى يقوم بها أعضاء الضبط القضائى المكلفون بتحقيق الجرائم بصفة عامة [١] يؤكد ذلك تعليمات النيابة العسكرية الصادرة من المدعى العام العسكرى فى هذا الشأن.

---

(١) ومن تعليمات النيابات العسكرية الصادرة اليها من المدعى العام العسكرى :

١- واجب عضو الضبط القضائى العسكرى فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فورا الى محل الواقعة، ويعاين الاثار المادية للجريمة ويحافظ عليها ويثبت حالة الاماكن والاشخاص وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة ويسمع أقوال من كان حاضرا، أو من يمكن الحصول منه على ايضاحات فى شأن الواقعة ومرتكبها ويخطر النيابة العسكرية فورا بانتقاله فى الجرائم الاتية :

(أ)جرائم القانون العام الداخلة فى اختصاص القضاء العسكرى.

(ب) الجرائم العسكرية المرتبطة بجرائم القانون العام.

(جـ) الجرائم العسكرية التى تحال اليها من السلطات المختصة طبقا للقانون.

٢- اذا بدأ عضو الضبط العسكرى الاجراءات على أساس وقوع الواقعة فى اختصاصه فان يمتد الى جميع من اشتركوا فيها أو اتصلوا بها، أينما كانوا ويجعل له عند الضرورة فى مباشرة كل ما يخوله له القانون من اجراءات سواء فى حق المتهم أو فى حق غيره من المتصلين بالجريمة ولو تم ذلك خارج دائرة اختصاصه المكانى.

٣-لايعتبر المحضر الذى يحرره عضو الضابط القضائى العسكرى بانتداب من النيابة العسكرية دون الاستعانة بكاتب لتدوينه محضر تحقيق، انما يؤول أمره الى محضر جمع الاستدلالات.

٤- يراعى أن عدم توقيع الشاهد على محضر جمع الاستدلالات ليس من شأن اهدار قيمته كله كمنصر من عناصر الاثبات.

٥-لايلزم أن يشمل محضر جمع الاستدلالات على مواجهة الشهود بعضهم ببعض ولايترتب على خلو المحضر من هذه المواجهة ثمة بطلان.

٦- وينص الكتاب الدورى رقم ٢٩ لسنة ٧٠ قوات مسلحة على أنه يجب أن تتصرف النيابة العسكرية فى الجرائم العسكرية خلال ٢٤ ساعة باحالتها أو اعادتها للقادة للاستيفاء واذا تولت النيابة العسكرية التحقيق لاترسل محاضر الاستدلال الى جهات الضبط القضائى التى تنفذ قرارات التحقيق.

المطلب الثالث

مشاكل التصرف فى الاستدلالات

يعد أن ينتهى رجال الضبطية القضائية العسكرية من اجراءات الاستدلال يتم تحرير محضر بهذه الاجراءات يطلق عليه محضر جمع الاستدلالات وتقوم السلطات القضائية العسكرية بالتصرف فى هذه الاستدلالات طبقا لاهمية الجريمة المرتكبة.

فاذا كانت هذه الجريمة من الجرائم الانضباطية أو التأديبية جاز لرئيس المتهم مجازاته انضباطيا أو حفظ التحقيق أو صرف النظر عن الموضوع. أو أحالة المتهم الى النيابة العسكرية المختصة للتحقيق طبقا لسلطاتها فى هذا الشأن. أو عرض الامر على السلطة الاعلى لتوقيع جزاء معين أو التصرف فى الامر.

أما اذا كانت الجريمة المرتكبة من جرائم القانون العام أو الجرائم المختلطة وجب عرض محضر جمع الاستدلالات على النيابة العسكرية المختصة التى تتولى التصرف في الامر أما بحفظ الاوراق أو باحالة المتهم الى قائده لمجازاته انضباطيا طبقا للسلطات المخولة له قانونا.

أما اذا كان هناك وجه لاقامة الدعوى الجنائية العسكرية فان عليها أن تستصدر أمرا بالاحالة على الوجه المبين بالقانون فالنيابة العسكرية لاتملك أن تحيل المتهم بأمر منها الى المحاكمة العسكرية، وانما يجب عليها أن تستصدر أمرا بالاحالة الى المحاكمة العسكرية على الوجه التالى:

من رئيس الجمهورية أو من يفوضه، أو من ضابط مرخص له بذلك بمقتضى تفويض ممن الضابط الذى أعطيت له السلطة فى الاصل من رئيس الجمهورية أو من يفوضه وذلك بالنسبة للضباط.

ويجوز لمن يخول سلطة الاذن بالاحالة بالنسبة للضابط أن يفوض القادة الادنى منه سلطة فى الاذن بالاحالة بالنسبة لضباط الصف والجنود.

ونظام الاحالة هذا الذى نظمته المواد من ٣٨ الى ٤٢ من قانون الاحكام العسكرية اقتضته طبيعة النظم والتقاليد العسكرية من حيث حق السلطات العسكرية الرئاسية فى تقرير موقف الافراد العسكريين على ضوء ما ارتكبوه من جرائم وعلى ضوء ماضيهم فى خدمة القوات المسلحة اذ أن القادة العسكريين أقدر من غيرهم على تقدير المسئولية قبل رفع الدعوى ونظرها أمام المحكمة وذلك ليس لصالح الافراد المتهمين وانما لتحقيق الصالح العام للقوات المسلحة. وسوف نزيد هذا الامر توضيحا وتفصيلا عند بحث التصرف فى التحقيق العسكرى بمعرفة النيابة العسكرية.

وأستصدار الامر بالاحالة على النحو سالف الاشارة اليه مقصور على العسكريين فقط دون غيرهم ممن يخضعون لاختصاص القضاء العسكرى، اذ تستطيع النيابة العسكرية تحويلهم مباشرة الى النيابة العسكرية طبقا لنص الفقرة الاخيرة من المادة ٤٠ من قانون الاحكام العسكرية(١).

واذا تم اجراء بالمخالفة للقواعد الواجب اتباعها فى الاحالة الى المحاكم العسكرية بأن صدر قرار بالاحالة فى غير الاحوال التى يجيز فيها القانون ذلك كما لو صدر قرار بالاحالة من الضابط المخول هذه السلطة باحالة أحد المدنيين الى المحاكمة، أو صدر قرار الاحالة من ضابط غير مختص باصداره أو غير مرخص له به قانونا، أو صدر قرار بالاحالة من النيابة العسكرية مباشرج دون اللجوء الى الضابط الآمر بالاحالة بالنسبة للعسكريين، فما هى الآثار التى تترتب على ذلك.

وان الاجابة على هذه التساؤلات تقتضى منا بحثها على الترتيب التالى :

---

(١) انظر الدكتور محمود مصطفى شرح قانون الاحكام العسكرية، المرجع السابق، ص ٩٠، ص٩١ وانظر المذكرة الايضاحية للمواد من ٣٨ الى ٤٢ من قانون الاحكام العسكرية فى تبريرها لسلطة الأمر بالاحالة.

اولا : عدم التصرف فى محضر جمع الاستدلالات :

من المعروف أنه يجب على مأمور الضبط العسكرى أن يتصرف فى محضر جمع الاستدلالات المحرر بمعرفته على النحو المبين فى القانون السابق الاشارة اليه، الا أنه قد لايقوم بذلك لسبب أو لآخر فيحتفظ بالمحضر أو يخفيه وقد يتعلق بهذا المحضر حقوق للغير كحقوق المضرور من الجريمة «المدعى بالحق المدنى» فما هو السبيل أمامه لاجبار مأمور الضبط القضائى العسكرى على التصرف فى المحضر طبقا للقانون ؟.

لاشك فى رأينا أن مأمور الضبط القضائى حينما يقدم على ذلك يكون قد ارتكب خطأ «جسيما» بل ان الامر قد يشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات. ويكون من حق صاحب المصلحة بل من واجبه التقدم بشكوى الى مأمور الضبط القضائى الذى ارتكب المخالفة يطالبه فيها بالتصرف فى المحضر طبقا للقانون والا فتقدم الشكوى لرئيسه فى تسلسل سلم الضبطية القضائية العسكرية. واذا لم يتخذ رئيسه اجراء فى هذا الشأن جاز لصاحب المصلحة التقدم بشكواه الى النيابة العسكرية المختصة التى يكون لها القول الفصل فى الموضوع.

ثانيا : التصرف فى محضر جمع الاستدلالات بالمخالفة القانون :

قد لايجرؤ عضو الضبط القضائى العسكرية على اخفاء محضر جمع الاستدلالات . لكنه يلجأ الى التصر ف فيه على غير ما يقضى به القانون، كما لو قام بارساله الى جهة غير مختصة بهدف اضاعة الوقت وتعطيل الاجراءات اضرارا بصاحب المصلحة أو عرضه على رئيس المتهم طالبا منه مجازاته انضباطيا رغم ان الواقعة تشكل جريمة من جرائم القانون العام أو جريمة من الجرائم المختلطة التى يقتضى الامر عرضها على النيابة العسكرية المختصة للتصرف فيها طبقا للقانون.

ونرى أنه إذا أقدم المأمور على أمر من هذه الامور فان يجوز لصاحب المصلحة ابلاغ الامر الى رئاسة المأمور الادارية أو القضائية التى تملك اجباره على اصلاح الخطأ أو اصلاحه بمعرفتها هى. واذا لم يصل صاحب المصلحة الى هدفه عن طريق التظلم لرئاسة المأمور فمن حقه التقدم الى النيابة العسكرية المختصة بشكوى ويكون لها أن تباشر اختصاصها فى فحص الموضوع والتصرف فيه طبقا للقانون. فالنيابة العسكرية هى الراعية لمصلحة المجتمع العسكرى والمسئولة عنها. ولها كافة السلطات القانونية والادارية المقررة قانونا على مأمورى الضبط القضائى العسكرى وعلى أعماله.

المبحث الثانى

مشاكل تحقيق القائد

خول قانون الاحكام العسكرية القائد أو من ينيبه من الضباط التابعين له فى جميع الاحوال اتخاذ اجراءات التحقيق فى الجرائم العسكرية واذا تبين أن الجريمة المرتكبة داخلة فى اختصاصه فيكون له حق التصرف فيها على الوجه المبين فى القانون. أما اذا كانت خارجة عن اختصاصه فيجب عليه احالتها الى النيابة العسكرية المختصة للتصرف فيها طبقا للقانون.

فاذا خالف القائد حدود سلطته فى التصرف فى التحقيق الذى يجريه سواء فى مجال اعمال هذه السلطة أو فى أوجه التصرف فى هذا التحقيق فما هو السبيل الى اصلاح هذه المخالفة. هذا ما سوف نعرضه فى المطلبين التاليين :

المطلب الاول

المشاكل المتعلقة بمجال تحقيق القائد

اذا كان للقائد الحق فى اجراء التحقيق فى أى جريمة ترتكب فى وحدته. فان لهذا الحق مجال محدد يقتصر فقط على الجرائم العسكرية. أما الجرائم

المختلطة وجرائم قانون العقوبات العام فلا يحق له اجراء تحقيق فيها ويجب عليه فقط أن يحيلها الى النيابة العسكرية المختصة لتتولى شئونها فيها.

فاذا خالف القائد ذلك بأن قام باجراء تحقيق فى جريمة من الجرائم المشار اليها التى لاتدخل فى اختصاصه أو أناب أحد مرؤسيه لاجراء هذا التحقيق فانه يكون قد خالف صريح نص القانون.ويكون لصاحب المصلحة اما ابلاغ الامر الى رئاسة القائد أو التظلم اليه شخصيا طالبا منه احالة الامر الى النيابة العسكرية المختصة أو ابلاغ النيابة العسكرية مباشرة بالواقعة.

واذا تم ابلاغ النيابة العسكرية بذلك وجب على القائد ارسال التحقيق الذى اجراه فى الواقعة اليها فيكون لها عليه كافة السلطات التى لها على محضر جمع الاستدلالات. اذ لايزيد هذا التحقيق عن كونه محضرا لجمع الاستدلالات المتعلقة بالجريمة المرتكبة.

وقد تتعدى مخالفة القائد الى أكثر من ذلك فلا يقتصر دوره على مجرد اجراء تحقيق أو الأمر باجرائه فى جريمة من جرائم القانون العام أو الجرائم المختلطة. وانما يتعدى ذلك الى التصرف فى التحقيق الذى أجرى فيها مستخدما سلطاته التى يمارسها على الجرائم الانضباطية بأن يصرف النظر عن القضية أو يوقع جزاء انضباطى بشأنها أو أن يحيلها الى القائد الاعلى منه- ففى هذه الاحوال يكون لصاحب المصلحة التظلم من قرار القائد اليه شخصيا طالبا التطبيق الصحيح للقانون أو أن يتظلم منه الى رئاسته طالبا منها ذلك أو أن يبلغ الامر الى النيابة العسكرية المختصة. ويكون للنيابة كافة الصلاحيات القانونية المقررة لها بنص القانون ازاء الجرائم المشار اليها.

المطلب الثانى

مشاكل الخطأ فى التصرف فى تحقيق القائد

أشرنا فيما سبق الى أن سلطة القائد فى التصرف فى التحقيق الذى يجريه

بمعرفته أو بمعرفة من ينيبه لذلك من مرؤسيه مقيدة بنوع الجريمة المرتكبة. فاذا كانت جريمة عسكرية بحتة كان له الحق فى التصرف فى التحقيق اما بصرف النظر عنه أو بتوقيع جزاء انضباطى على مرتكبها من الجزاءات التى تدخل فى حدود سلطته كما حددتها لائحة الانضباط العسكرى أو يرفع الامر الى القائد الاعلى لتوقيع عقوبة تخرج عن سلطات المحيل أو احالة الامر الى النيابة العسكرية المختصة.

أما اذا كانت الجريمة المرتكبة من جرائم القانون العام أو الجرائم المختلطة فليس أمامه خيار غير احالتها الى النيابة العسكرية المختصة.

واذا تصرف القائد فى تحقيقه على غير ذلك كان لصاحب المصلحة التظلم اليه ولائيا أو التظلم الى قائده رئاسيا مع مراعاة نظم التسلسل العسكرى المعمول بها فى هذا الشأن أو ابلاغ الأمر الى النيابة العسكرية المختصة.

واذا امتنع القائد عن التصرف فى التحقيق أو تباطأ فيه فان ذلك لايترتب عليه البطلان ويكون للنيابة العسكرية حق الاشراف الوظيفى على الاجراءات المتخذة فى هذه الجرائم والعبرة بما تقتنع به المحكمة فى شأن صحة الواقعة ونسبتها الى المتهم. فالامتناع عن التصرف أو التباطؤ فيه لايرتب البطلان. وكل ما يمكن أن يرتبه هو أنه يعرض عضو الضبط القضائى العسكرى للمساءلة الانضباطية من قادته أو محاكمته جنائياً إذا كان ما إرتكبه يكون جريمة أو يجعله شريكا فيها.

وقد صدر قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٨٤٩ بلائحة الانضباط العسكرى محددا مفهوم القائد وسلطاته بالنسبة للتحقيق الذى أجراه والذى أمر باجرائه. ثم صدر بعد ذلك القرار الجمهورى رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام لائحة الانضباط العسكرى وقد ورد نص هذين القرارين بالباب الثالث من هذا المؤلف.

ويثور تساؤل عن القيمة القانونية لتحقيق القائد. والمستقر عليه أنه فيما يتعلق

بالتحقيق الذى يجرى بشأن الجرائم العسكرية البحتة ويتصرف فيه القائد بصرف النظر أو توقيع جزاء انضباطى بمعرفته أو بواسطة رئيسه فان التحقيق والقرار المتخذ بشأنه لايزيد على كونه تحقيق ادارى وقرار ادارى لاسلطان لاحد عليهما الا للسلطة الرئاسية المختصة للقائد.

أما اذا أحيل التحقيق الى النيابة العسكرية بمعرفة القائد أو بقرار من رئاسته وكان هذا التحقيق متعلق بأى جريمة من الجرائم العسكرية البحتة أو جريمة من الجرائم المختلطة أو جريمةمن جرائم القانون العام فإنه يعتبر محضر من محاضر جمع الاستدلالات يخضع لتقدير محكمة الموضوع سواء فى اثبات صحة الواقعة أو اثبات نسبتها الى المتهم.

المبحث الثالث

مشاكل التحقيق الابتدائى

نصت المادة رقم ٢٥ من قانون الاحكام العسكرية على أن : (يتولى النيابة العسكرية مدعى عام مجاز فى الحقوق ولا تقل رتبته عن مقدم يعاونه عدد من أعضاء النيابة لاتقل رتبتهم عن ملازم أول والمعروف أن أعضاء النيابة العسكرية يتم تعيينهم من بين ضباط القوات المسلحة المجازين فى الحقوق ويتبعون جمعيا مدير القضاء العسكرى وعلى ذلك فان القانون لم يشترط فى أعضاء النيابة العسكرية حصولهم على اجازة الحقوق وإشترط فقط هذا الشرط بالنسبة للمدعى العام العسكرى الا أن الواقع العملى أنه لايعين للعمل بالنيابات العسكرية أو ادارة المدعى العام العسكرى الا الضباط المجازين فى الحقوق.

وخصائص النيابة العسكرية لا تختلف عن خصائص النيابة العامة إذ أن النيابة العسكرية تتميز بعدم قابلبتها للتجزئة ويكون لكل عضو من أعضائها أن يحل محل الآخر فيتمم ما بدأه من اجراءات فى نفس الدعوى كما أن النيابة العسكرية مستقلة تماما عن المحاكم العسكرية رغم أنها عنصر أصيل من عناصر

تشكيل المحكمة كما يتمتع أعضاء النيابة العسكرية بميزة عدم مسئوليتهم عن الاخطاء التى تقع أثناء مباشرتهم الاتهام أو التحقيق.

وتخضع النيابة العسكرية – على عكس القضاء – لنظام التبعية التدريجية الذى يعطى للرئيس سلطة الاشراف والرقابة الادارية والفنية على أعمال المرؤس فى نطاق التبعية التدريجية لاعضاء النيابة العسكرية التى تصل فى قمتها الى المدعى العام العسكرى صاحب الحق فى الاشراف الادارى والفنى الكاملين على جميع أعمال المرؤسين.

ويثور العديد من المشاكل حينما تمارس النيابة العسكرية اختصاصها وتباشر عملها كسلطة تحقيق أو كسلطة اتهام أو حينما تترافع أمام المحاكم العسكرية وسوف توضح المطالب التالية المشاكل التى تثور بشأن هذه الامور.

المطلب الاول

حجية تحقيقات النيابة العسكرية أمام القضاء الجنائي العادي والعكس

قد تقوم النيابة العسكرية بتحقيق واقعة يتضح فيما بعد أنها من اختصاص القضاء الجنائى العادى، كما قد تقوم النيابة العامة بتحقيق واقعة ثم يتضح أنها من اختصاص القضاء العسكرى وفى هذاين الفرضين يثور التساؤل عن قيمة التحقيقات التى تجريها النيابة الغير مختصة أمام الجهات القضائية المختصة.

فى الفرض الاول فان القيمة القانونية للتحقيقات التى تجريها النيابة العسكرية أمام القضاء الجنائى العادى لا تختلف عنها أمام القضاء الجنائى العسكرى ولا تختلف عن قيمة تلك التحقيقات التى تباشرها النيابة العامة، وبالتالى فان أحكام محكمة النقض قد استقرت على أن الادلة التى يقدمها تحقيق النيابة العسكرية أو يشملها يكون لها الحجية الكاملة أما الجهات القضائية

الجنائية العادية، فلا ينال من صحة الحكم الصادر من المحكمة الجنائية اعتماده على تحقيقات النيابة العسكرية[1] اذا ما اتضح فيما بعد- أن التهمة المسندة الى المتهم لاتدخل فى اختصاص القضاء العسكرى. ذلك أن الاصل فى الاعمال الاجرائية أنها تجرى على حكم الظاهر وهى لاتبطل من بعد، نزولا على ما ينكشف من أمر الواقع، كما أن من البداهة أن الاجراء المشروع لايتولد عن تنفيذه فى حدوده عمل باطل.

ولايختلف الحال بالنسبة لحجية التحقيقات التى تجريها النيابة العامة أمام القضاء العسكرى، فيكون للادلة المستمدة منها نفس الحجية المستمدة من الادلة التى تحققها النيابة العسكرية، كل ما هنالك أن اذا كانت هناك أوجه قصور فى التحقيق تتعلق بالنواحى العسكرية فيكون من واجب النيابة العسكرية استيفائها لاستكمال مقومات الدعوى العسكرية.

فاذا باشرت النيابة العامة اجراءات التحقيق بما فيها الاستجواب ثم تكشف لها عقب الاستجواب أن القضية من اختصاص القضاء العسكرى فان الاستجواب شأنه شأن اجراءآت التحقيق الاخرى التى باشرتها النيابة العامة سليما وبوشر ممن يملكه قانونا.

وترتيبا على ما سبق، لاداعى لاعادة الاستجواب السليم الا اذا رأى عضو النيابة العسكرية ضرورة استكمال أو توجيه تهمة أخرى من جرائم القانون العام أو قانون الاحكام العسكرية إلى المتهم.

المطلب الثانى

الجرائم التي يجب علي النيابة العسكرية تحقيقها

المبدأ العام المستقر أنه يجب على النيابة العسكرية -شأنها شأن النيابة العامة-

---

(١) انظر نقض ١٩٨٠/١٠/٨م، الطاعن رقم ١٩٨٥، س ٥٠ق، مجموعة أحكام النقض.

تحقيق جميع الجنايات دون استثناء سواء ما ورد منها بقانون الاحكام العسكرية أو بقانون العقوبات العام أوالقوانين الملحقة به أو المكملة له.

وتقوم بتقديم الجنح بصفة عامة الى المحاكمة العسكرية بعد استصدار قرار باحالتها من الضابط الامر بالاحالة طبقا للقانون بالتأشير على محضر جمع الاستدلال فيها، الا أن هناك بعض هذه الجرائم لابد أن تتناولها النيابة العسكرية بالتحقيق وهى :

١- الجنح التى تقع من الضباط.

٢-جرائم القتل الخطأ والإصابات الجسيمة وما يرتبط بها من جرائم.

٣- الجنح الهامة الاخرى بالنظر الى موضوعها وظروف ارتكابها وأشخاص المجنى عليهم والمتهمين فيها.

٤- قضايا منازعات الحيازة وما يرتبط بها من جرائم.

٥- قضايا الاجانب.

وتحال جرائم السرقات التى على الاسلحة والذخائر الى المحكمة العسكرية العادية دون الميدانية.

كما يراعى تشكيل لجان جرد للعهد فى قضايا العجز والاختلاس والحريق قبل اتمام التصرف فى الدعوى. كما يلاحظ أن المتهمين المطلوب فحص حالتهم النفسية والعقلية، والمطلوب ايداعهم ترسل أوراقهم الى ادارة المدعى العام العسكرى لفحصها واحالة من يستوجب الامر عرضه على ادارة الخدمات الطبية لعرضه بمعرفتها على اللجنة المختصة بذلك.

٦- تحقيقات المستشهدين والمتوفين والمصابين نتيجة تدريب أو عمليات الخدمة عموما، تتولاها النيابة العسكرية باعتبارها من التحقيقات الهامة، يراعى سرعة انجازها والبت فيها.

٧- أعمال التحقيق يقوم بها أعضاء النيابة العسكرية كلما أمكن ذلك. وصفة الضابط تعتبر فى حكم الضرورة التى تقتضى أن يقوم بها عضو النيابة العسكرية.

٨- تحقيق حوادث الانتحار والغرق وما شابه ذلك.

٩- تحقيق جرائم الحريق والانفجارات وغرق المعدات، فقد المستندات والوثائق.

وتخطر وحدات المتهيمن والقيادات التى تتبعها هذه الوحدات بقرار التصرف فى التحقيق أيا كان نوعها، تمكينا لهذه الجهات من التصرف على ضوئها اداريا وماليا.

فاذا لم تقم النيابة العسكرية بتحقيق جريمة من جرائم الجنايات أو جنحة من الجنح السابق الاشارة اليها فان الجزاء المترتب على ذلك هو البطلان. أما اذا حققتها لكن تحقيقها كان غير مستوفى بعض الامور المتعلقة باستيضاح أركان الجريمة أو اسنادها الى المتهم فلا بطلان ويكون على محكمة الموضوع استيفاء كل نقض أو قصور فى تحقيقات النيابة واستيضاح كل غموض يكون قد شابها.

واذا لم تقم النيابة العسكرية باخطار وحدات المتهمين وقياداتهم بقرارات تصرفها فى هذه التحقيقات فان ذلك لايؤثر على صحة هذه التحقيقات وسلامة قرارات التصرف فيها وان كان من الحكمة أن يرتب مسئولية عضو النيابة العسكرية اداريا فقط.

المطلب الثالث

مباشرة النيابة العسكرية للدعوى أمام المحاكم العسكرية

بعد رفع الدعوى أمام المحكمة العسكرية المختصة تتولى النيابة العسكرية مباشرتها بحضور الجلسات وابداء المرافعة.

وعلى أعضاء النيابة العسكرية الذين يحضرون للمرافعة أمام المحاكم أن يراعوا قدر الامكان أن يكون العضو الذى تولى التحقيق فى القضية هو الذى يترافع أمام المحكمة. ويجب أن يراعى أن تكون الاسئلة التى توجه متعلقة بالدعوى. وعند المرافعة تبين الواقعة وظروفها وأن يسردوا الادلة القائمة فى الدعوى تبعا لترتيب أهميتها مع بيان الظروف المشددة أو المخففة. على أن يخصص جزء من المرافعة للنصوص القانونية التى تؤثم الفعل ومدى انطباقها على وقائع الدعوى، ويراعى أن عدم قيام عضو النيابة بالمرافعة بينما يؤدى الدفاع واجبه فى تفنيد أدلة الاتهام والتشكيك فيها من شأنه أن يقلل من ثقة الرأى العام فى حكم الادانة الذى يصدر دون سماع عرض أدلة ثبوت فى الدعوى.

واذا أبدى دفع أثناء نظر القضية أو طلبت أيضاحات فيها ولم يكن عضو النيابة العسكرية على استعداد تام للرد على الدفع أو تقديم الايضاحات المطلوبة، فيجب عليه أن يطلب من المحكمة تأجيل القضية للاستعداد لذلك.

واذا حضر المرافعة فى الدعوى أمام المحكمة عضو نيابة غير الذى قام بتحقيقها فلا بطلان إذ المبدأ أن النيابة العسكرية كل لا يتجزأ ولكل عضو من أعضائها أن يحل محل الآخر ليكمل ما بدأه من اجراءات فى كافة مراحل الدعوى. لكن من حسن سير العمل أن يترافع فى الدعوى عضو النيابة الذى قام بتحقيقها لأنه أقدر الأعضاء على ذلك اذ أنه قد أحاط بكل تفاصيلها والم بكل دقائق اجراءاتها خاصة فى الجنايات والجنح الهامة.

واذا كان من حق عضو النيابة الذى يحضر المرافعة أن يوجه الى المحكمة أوالمتهمين أوالشهود الاسئلة والاستفسارات فلا يجوز له أن يوجه أسئلة أو استفسارات لا تتعلق بموضوع الدعوى أو لا تفيد فى كشف الحقيقة. واذا فعل ذلك يكون من سلطة المحكمة ألا تجيبه الى طلباته أو ترفضها اذا هى رأت أنها لا تتعلق بموضوع الدعوى.

كذلك اذا طلب من المحكمة طلبات لاعلاقة لها بالدعوى أولا أهمية لها فى الوصول الى الحقيقة فمن حق محكمة الموضوع أن ترفضها اذا كانت طلبات غير جوهرية. أما اذا كانت هذه الطلبات جوهرية فى كشف الحقيقة أو الوصول اليها فيجب على المحكمة أن تستجيب اليها والا كان حكمها مشوب بالبطلان الذى يستوجب نقضه لان النيابة العسكرية خصم شريف فى الدعوى يهمها براءة البرىء بالقدر الذى يهمها به ادانة المدان.

المطلب الرابع

الحبس الاحتياطى

أن سلطة النيابة العسكرية فى حبس المتهم احتياطى وكذلك المحكمة من أخطر سلطات التحقيق اذ أنها تسلب المتهم حريته قبل أن يصدر حكم بادانته ويحتمل أن يكون بريئا فى نهاية الامر لذلك حرم القانون عليها أن تفوض أى سلطة غيرها نهائيا فى أمر حبس المتهم احتياطا. ووضع الضوابط الواضحة لمباشرتها هذه السلطة الخطيرة.

فنص قانون الاحكام العسكرية على أحكام خاصة بحبس المتهمين احتياطا على ذمة الدعوى فى المواد من ٣٣ الى ٣٧ فنص المادة ٣٣ منه على أنه : «يجوز الامر بحبس المتهم احتياطيا فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ولايصدر الامر بالحبس الا من النيابة العسكرية أو رؤساء المحاكم العسكرية كل فى دائرة اختصاصه».

ونص فى المادة ٣٤ على أن : «على النيابة العسكرية كلما صدر أمرا بحبس أحد العسكريين أو بالافراج عنه، أن تبلغ قائده فورا وعلى أعضاء النيابة أن يبلغوا ذلك الى المدعى العام العسكرى». ونص فى المادة ٣٥ منه على أن : «ينتهى الحبس الاحتياطى الصادر من النيابة العسكرية بمضى خمسة عشر يوما على حبس المتهم، ومع ذلك يجوز لقاضى المحكمة العسكرية المركزية بعد سماع

أقوال النيابة العسكرية والمتهم أن يصدر أمرا بمد الحبس مدة أو مددا أخرى لايزيد مجموعها عن ٤٥ يوما. فاذا لم ينته التحقيق، يعرض المتهم على المحكمة العسكرية العليا المختصة محليا لاستصدار قرار بامتداد حبسه أو الافراج عنه».

ونص فى المادة ٣٦ على أن : «للنيابة العسكرية أن تأمر بالافراج عن المتهم فى أى مرحلة من مراحل التحقيق بما لايتعارض وأحكام هذا القانون. والامر الصادر بالافراج عن المتهم لايمنع من اصدار أمر جديد بحبسه اذا وجدت ظروف تستدعى ذلك. ولايخل ذلك بحق السلطات العسكرية المختصة فى اتخاذ الاجراءات التحفظية التى تراها».

ونص فى المادة ٣٧ منه على أن : «الامر الصادر بحبس المتهم ينفذ فى سجن وحدته اذا كان عسكريا ما لم تأمر النيابة العسكرية بتنفيذه فى أحد السجون العسكرية أو المدنية.

وتسلم النيابة نسخة من أمر الحبس الى الجهة التى تكلفها بالتنفيذ».

فالحبس الاحتياطى إجراء من اجراءات التحقيق غايته ضمان سلامة التحقيق الابتدائى من خلال وضع المتهم المقبوض عليه تحت تصرف سلطة التحقيق وتيسير استجوابه أو مواجهته كلما استدعى التحقيق ذلك، والحيلولة دون تمكينه من الهرب أو العبث بأدلة الدعوى أو التأثير على الشهود أو تهديد المجنى عليه، وكذلك وقاية المتهم من احتمالات الانتقام منه وتهدئة الشعور العام الثائر بسبب جسامة الجريمة- وحصرت المادة ٣٣ من قانون الاحكام العسكرية من لهم الحق فى حبس المتهم احتياطيا فى «النيابة العسكرية» و «رؤساء المحاكم العسكرية» دون غيرهم- فليس للقادة ذلك الاجراء القضائى البحت، اذ تحدد سلطتهم فى جمع الاستدلالات والتحفظ وليس للنيابة العسكرية انتداب عضو الضبط القضائى العسكرى فى استجواب المتهم ولا فى اجراء الحبس الاحتياطى الذى يعقب الاستجواب.

ولما كان الحبس الاحتياطى استثناء من الاصل العام أن الانسان برىء ولا يحبس الا تنفيذا للحكم الصادر عليه بالحبس مشمولا بالنفاذ، إذ أنه يجرى قبل أن تثبت ادانة المتهم ولكن تبرره مصلحة التحقيق، ومقتضى ذلك الاسراع بتقديم المتهم للمحاكمة، وكونه اجراء استثنائى، فقد قيده القانون بقيود أشد من باقى اجراءات التحقيق الاخرى. وتعرض أحكامه التى تختلف عن تلك الواردة بقانون الاجراءآت الجنائية فى الفروع التالية:

الفرع الاول

أحوال الحبس الاحتياطى

القاعدة هى عدم جواز الحبس الاحتياطى الا اذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.

والاستثناء هو جواز الحبس الاحتياطى فى الجنح المعاقب عليها بالحبس الذى لاتزيد مدته على ثلاثة أشهر اذا لم يكن للمتهم محل اقامة معروف لاحتمال عدم الاهتداء اليه عند المحاكمة ولكن الحبس الاحتياطى لايجوز مطلقا اذا كانت الجنحة معاقب عليها بالغرامة فقط.

وفى أحوال خاصة لايجوز فيها الحبس الاحتياطى ولو كانت الجريمة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، وهى جرائم الصحف.

ولايكفى للامر بالحبس الاحتياطى أن تكون الجريمة مما يجوز فيها هذا الامر، اذ يجب قبل اصدار قرار بذلك استجواب المتهم حتما، ولايستثنى من هذا الشرط المطلق الا حالة المتهم الهارب من وجه القضاء.

ويجوز الامر بحبس المتهم احتياطيا فى أى مرحلة من مراحل الدعوى وتتولى النيابة العسكرية شئونه فى مرحلة التحقيق وحتى صدور قرار الاحالة، ورؤساء

المحاكم العسكرية بعد دخول الدعوى فى حوزة المحكمة بقرار الاحالة طبقا لنص المادة ٤٠ من قانون الاحكام العسكرية.

الفرع الثانى

مدة الحبس

يكون الامر الصادر بالحبس الاحتياطي من النيابة العسكرية نافذ المفعول لمدة خمسة عشر يوما التالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة العسكرية اذا كان مقبوضا عليه.

واذا رأت النيابة العسكرية مد الحبس الاحتياطى وجب قبل انقضاء الخمسة عشر يوما أن تعرض الاوراق على قاضى المحكمة العسكرية المركزية ليصدر أمرا بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العسكرية والمتهم، وله مد الحبس الاحتياطى لمدة أو مدد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعون يوما فاذا لم ينتهى التحقيق بعد ذلك، وجب على النيابة العسكرية أن تعرض المتهم والاوراق على المحكمة العسكرية العليا لتصدر أمرا بما تراه، بامتداد حبسه أو الافراج عنه.

الفرع الثالث

الافراج المؤقت

ونصت عليه المادة ٣٦ من قانون الاحكام العسكرية مقررة أنه بزوال مقتضيات الحبس الا -تياطى يصدر عضو النيابة العسكرية أمرا بالافراج عن المتهم المحبوس أحتياطيا، سواء من تلقاء نفسه أو بنآء على طلب المتهم، ويضمن الامر بالافراج المؤقت الاجراء الذى يراه كفيلا بحضور المتهم كلما كانت الدعوى فى مرحلة التحقيق ولم تخرج من حوزة النيابة العسكرية بقرار الاحالة، والامر

الصادر بالافراج عن المتهم لايمنع من اصدار امر جديد بحبسه اذا وجدت ظروف تستدعيه، بأن تكون الادلة قد قويت ضد المتهم، أو يخل بشروط الافراج عنه. أو وجدت ظروف تستدعي اتخاذ ذلك الاجراء.

وبعد خروج القضية من حوزة النيابة العسكريه باحالتها الى المحكمة المختصة، يكون الافراج عن المتهم اذا كان محبوسا احتياطيا، أو حبسه ان كان مفرجا عنه، من اختصاص المحكمة المحال اليها.

وقد نص المشرع على حق السلطات العسكرية المختصة فى اتخاذ الاجراءات التحفظية التى تراها نحو المتهم بعد الافراج القضائى عنه، ويكون ذلك بالنسبة للعسكريين وحدهم وفى حدود النظم العسكرية المقررة.

الفرع الرابع

الابلاغ بأمر الحبس والافراج

يجب على النيابة العسكرية كلما صدر أمر بحبس أحد العسكريين أو الافراج عنه أن تبلغ قائده فورا بهذا القرار ليتخذ شئونه العسكرية نحو المتهم وفقا للانظمة العسكرية، كعدم احتسابه متغيبا عن المعسكر دون اذن، واعتباره موقوفا عن العمل بقوة القانون، وما يترتب على ذلك من تسويات مالية، واتخاذ الاجراءات التحفظية التى يقدرها فى حالة الافراج المؤقت، وغيرها من الآثار التى يرتبها القانون والانظمة على الحبس والافراج، من حيث العلاوات والترقيات واستحقاق المرتب وآثار رابطة الخدمة وغير ذلك من الأمور الادارية الاخرى.

كما يتعين على النيابة العسكرية اخطار المدعى العام العسكرى بقرار الحبس والافراج، لكى يعلم المدعى العام العسكرى بذلك القرار ولتتحقق له الرقابة المنتجة عليه.

الفرع الخامس

تنفيذ أمر الحبس

لاينفذ أمر الحبس بعد مضى ستة أشهر من تاريخ صدوره مالم يعتمده المحقق لمدة أخرى.

وينفذ الحبس على المتهم فى سجن الوحدة التى يتبعها، ما لم تقدر النيابة العسكرية أن صالح التحقيق أو صالح المتهم يقتضى بتنفيذه فى أحد السجون العسكرية أو السجون المدنية، ضمانا لعدم الاتصال بالمحبوس فى محبسه أو تأثيره على أدلة التحقيق، أو صالح المتهم بإبعاده عن وحدته وينفذ على المدنيين بالسجون المدنية أيما كان نوع الجريمة المتهمين فيها. وتسلم النيابة العسكرية نسخة من أمر الحبس الى الجهة التى تكلفها بالتنفيذ.

ويجب أن يشمل أمر الحبس الاحتياطى اسم المتهم ولقبه وعمله ومحل اقامته والتهمة المنسوبة اليه ومواد القانون المنطبقة على الواقعة، وأن يوقعه عضو النيابة ويوضع ختم النيابة العسكرية عليه مع تكليف مأمور السجن بقبول المتهم ووضعه فى السجن مدة الحبس ويحتفظ بصورة من أمر الحبس بملف القضية.

وينفذ أمر الحبس الاحتياطى بعيدا عن المحكوم عليهم داخل السجون العسكرية والمدنية ويراعى معاملتهم المعاملة الخاصة المقررة على مقتضى المواد ١٤-١٦ من قانون السجون ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ ولايجوز لمأمور السجن أن يقبل أى شخص لحبسه الا بناء على أمر السلطة المختصة، ويتسلم صورة هذا الامر بعد توقيعه على الاصل بالاستلام ولا يجوز لمأمور السجن أن يسمح لاحد من رجال السلطة بالاتصال بالمحبوس داخل السجن الا باذن كتابى من النيابة العسكرية، وعليه أن يدون فى دفتر السجن إسم الشخص الذى سمح له بذلك ووقت المقابلة وتاريخ ومضمون الاذن.

ويلاحظ أن الحبس الاحتياطى سلطة مخولة للنيابة العسكرية تمارسها لصالح التحقيق فاذا طلبت من المحكمة العسكرية المختصة مد حبس المتهم احتياطى على ذمة الدعوى وقررت المحكمة مد حبسه مدة معينة. ثم ترائى للنيابة الافراج عنه قبل انتهاء هذه المدة فمن حقها ذلك دون الرجوع الى المحكمة التى قررت مد الحبس. وعلى ذلك لايجوز للنيابة أن تعرض المتهم المحبوس احتياطيا على المحكمة طالبة الافراج عنه اذ أنها صاحبة السلطة الاصلية فى ممارسة هذه السلطة.

وقلنا أنه يجب على النيابة العسكرية أن تستجوب المتهم قبل حبسه احتياطيا. فاذ حبسته احتياطيا قبل استجوابه كان اجراؤها باطلا ووجب عليها اخلاء سبيل المتهم فورا. لكن يكون لها أن تصحح هذا الاجراء الباطل باستجواب المتهم وحبسه احتياطيا من السلطة المختصة بذلك قانونا. وضرورة استجواب المتهم قبل حبسه احتياطيا أمر مفروض على النيابة العسكرية فقط وليس كذلك بالنسبة للمحكمة لان المحكمة محظور عليها استجواب المتهم الا اذا طلب هو ذلك أو وافق عليه.

واذا أمرت النيابة العسكرية بتنفيذ الحبس الاحتياطى فى أحد السجون العسكرية أو المدنية وقامت وحدته بمخالفة هذا الامر فأودعت المتهم بسجن الوحدة فان ذلك لايؤثر على موقف المحبوس احتياطى فتحسب له المدة التى قضاها محبوسا احتياطيا بسجن الوحدة لانها هى الاصل- ومخالفة أمر النيابة هذا لايترتب عليه بطلان الاجراءات وان كان من الممكن أن يرتب المسئولية الادارية لمن خالفه.

ومن المعروف أن المـدة التى قضاها المتهم فى الحبس الاحتياطى تستنزل من مدة العقوبة المحكوم بها فى حالة الادانة والحكم بعقوبة مقيدة أو سالبة للحرية. فاذا ما قام أحد أفراد الضبطية القضائية أو أحد قادة المتهم بحبسه دون قرار من سلطة الحبس الاحتياطى فلا تعتبر هذه المدة حبس احتياطى وانما قد تكون وضع

تحت التحفظ لاتستنزل من العقوبة المحكوم بها ولاتأخذ حكم مدة الحبس الاحتياطي.

المبحث الرابع

مشاكل التصرف فى التحقيق الابتدائى

بعد أن تنتهى النيابة العسكرية من تحقيق الواقعة فقد حدد القانون اوجه التصرف فى أوراق الدعوى فى المواد من ٣٨ الى ٤٢ على نحو يكاد يتطابق مع أوجه تصرف النيابة العامة فى التحقيقات الجنائية العادية. فيكون لها اما حفظ الاوراق، أو اصدار قرار بالاوجه لاقامة الدعوى، أو احالة الدعوى الى المحكمة العسكرية المختصة بعد استصدار قرار بذلك من الضابط الامر بالاحالة المختص، أو ارسال الاوراق لقائد المتهم لمجازاته انضباطيا.

فنص قانون الاحكام العسكرية فى المادة رقم ٣٨ منه على أن :

«اذا رأت النيابة العسكرية أن الواقعة لايعاقب عليها القانون أو أن الادلة على المتهم غير كافية تصدر أمراً بأن لاوجه لإقامة الدعوى. ويفرج فى الحال عن المتهم المحبوس ان لم يكن محبوسا لسبب آخر.

ويصدر الامر بأن لاوجه لاقامة الدعوى فى الجنايات من المدعى العام العسكرى أو من يقوم مقامه[1].

---

(١) وقد جاء بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون :

«بينت المادة ٣٨ الحالات التى تصدر فيها النيابة قراراً بأن لاوجه لاقامة الدعوى وذلك اذا كانت الواقعة لايعاقب عليها القانون أو كانت الادلة على المتهم غير كافية. ونظرا لخطورة الاثار القانونية التى تترتب على هذا الامر حرص القانون على النص على أن الامر الصادر بأن لاوجه لاقامة الدعوى فى الجنايات يصدر ـ المدعى العام العسكرى أومن يقوم مقامه.

ونصت المادة ٣٩ على أحد أوجه التصرف فى التحقيق بالنسبة للمخالفات أو الجنح العسكرية البسيطة وهذا التصرف يتمشي مع المبادىء العامة القانونية وكذا النظم العسكرية. ويعطى للقادة =

كما نص فى المادة ٣٩ منه على أن :

«اذا رأت النيابة العسكرية أن الواقعة كمخالفة أو جنحة عسكرية بسيطة فيجوز لها احالة التحقيق الى قائد المتهم لمجازاته انضباطيا طبقا للسلطات المخولة له قانونا» .

ونص فى المادة ٤٠ منه على أن :

«اذا كان هناك وجه لاقامة الدعوى فيجب على النيابة العسكرية أن تستصدر أمرا بالاحالة على الوجه التالى :

من رئيس الجمهورية أو من يفوضه أو من ضابط مرخص له بذلك بمقتضى تفويض من الضابط الذى أعطيت له السلطة فى الاصل من رئيس الجمهورية أو من يفوضه وذلك بالنسبة للضباط.

ويجوز لمن يخول سلطة الاذن بالاحالة بالنسبة للضباط أن يفوض القادة الادنى منه سلطة الاذن بالنسبة لضباط الصف الجنود.

وفى غير هذه الحالات تتولى النيابة العسكرية رفع الدعوى مباشرة الى المحكمة العسكرية المختصة طبقا للقانون[1] » .

= حقهم فى المجازاة على الافعال التى تمس الضبط والربط العسكرى وممارسة سلطتهم فى المجازاة انضباطيا بالنسبة لهذه الافعال طبقا للسلطات المخولة لهم قانونا.

(١) وجاء بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون -أيضا- مانصه :

وأما اذا كان هناك وجه لاقامة الدعوى فيجب على النيابة العسكرية أن تصدر أمرا بالاحالة على الوجه المبين بالمادة ٤٠ وذلك بالنسبة للضباط وضباط الصف والجنود. وهذا النظام اقتضته طبيعة النظم والتقاليد العسكرية من حيث حق السلطات العسكرية الرئاسية فى تقدير موقف الافراد العسكريين على ضوء ما ارتكبوه وعلى ضوء ماضيهم فى خدمة القوات المسلحة ولذا احتفظ القانون بهذه السلطة للقادة العسكريين كما كان الحال فى القانون القديم. وهذا حق طبيعى للقادة فهم أقدر من غيرهم على تقدير المسئولية قبل رفع الدعوى ونظرها أمام المحكمة وكثيرا ما يتراءى للقادة التصرف فى التحقيق ايجازيا وذلك لأسباب تحتمها المصلحة العامة.

وليس معنى ذلك أن هذا الاجراء لصالح الافراد. وإنما هو إجراء للصالح العام للقوات المسلحة باعتبار سلطات الاذن بالاحالة أقدر على وزن الامور على ضوء صالح القوات المسلحة. =

ونص في المادة ٤١ منه على أن :

«اذا شمل التحقيق في جريمة واحدة لمتهم أو أكثر أو عدة جرائم تحال القضية بأكملها الى المحكمة المختصة بأشد هذه الجرائم.

وأخيرا نص في المادة ٤٢ علي أن :

«تخطر وحدة المتهم بقرار التصرف فى التحقيق».

(أ)وإذا لم تخطر النيابة العسكرية وحدة المتهم بقرارها فى التصرف فى التحقيق فلا بطلان فى الاجراءات، اذ أن هذا الالتزام يهدف الى مجرد تنظيم العمل بإعلان قيادة المتهم بقرار النيابة فى شأنه حتى تدبر أمورها الادارية والمالية بناء على هذا القرار، وعدم قيام النيابة العسكرية بهذا الاخطار قد يرتب المسئولية الادارية لمن تسبب فيه لكنه لا أثر له على قرار النيابة العسكرية بشأن المتهم.

فيتولى عضو النيابة العسكرية مراجعة محاضر جمع الاستدلالات بعد تسلمها من الجدول بغية التحقق من استيفاء الاجراءات التى يتطلبها القانون واستكمال العناصر التى تجعلها صالحة للفصل فيها.

ومتى استطلع عنصر النيابة العسكرية رأى المدعى العام العسكرى أو رئيس النيابة فى التصرف فى القضية، فينبغى عليه الا يؤشر على المحضر برأى ما حتى يوافقه المدعى العام أو رئيس النيابة العسكرية عليه.

= وبهذا حرص النص على هذا الاذن بالنسبة للافراد العسكريين دون غيرهم ممن يخضعون للقانون العسكرى فيجوز للنيابة العسكرية رفع الدعوى عليهم مباشرة طبقا للقانون وهم المدنيين.

ونصت المادة ٤١ على مبدأ يتمشى مع المبادىء القانونية العامة وهو احالة القضية بأكملها الى المحكمة المختصة بأشد الجرائم وذلك فى حالة شمول التحقيق لاكثر من جريمة واحدة لمتهم أو أكثر. وأوجبت المادة ٤٢ ضرورة اخطار وحدة المتهم بقرار التصرف فى التحقيق».

(ب) واذا كان هناك خلاف بين رأى عضو النيابة المتصرف فى التحقيق وبين رأى رئيس النيابة أو المدعى العام فانه يجب أن نفرق بين الجنح والمخالفات من ناحية وبين الجنايات من ناحية أخرى، فاذا كان هناك خلاف فى الرأى حول التصرف فى الجنح أو المخالفات فان الرأى المعول عليه قضائيا هو رأى عضو النيابة الذى تصرف فى الدعوى فاذا ما قرر عضو النيابة اعادة الاوراق الى قائد المتهم لمجازاته انضباطيا أو قرر احالتها الى المحاكمة العسكرية وإستصدر قرارا بذلك من الضابط الأمر بالاحالة كان قراره صحيحا منتجا لآثاره القانونية وان جاز أن يرتب مسئولية العضو الادارية لتصرفه على خلاف رأى رئيس النيابة أو رأى المدعى العام العسكرى.

أما اذا قرر حفظ الاوراق أو قرر الا وجه لاقامة الدعوى فيها فلا يعتبر قراره هذا نهائيا الا بعد موافقة المدعى العام العسكرى عليه الذى يكون له الرأى الاخير أما بالحفظ أو الا وجه لاقامة الدعوى أو احالة الاوراق لقيادة المتهم لمجازاته أو احالته الى المحاكم العسكرية. وقرار المدعى العام العسكرى هو المعول عليه والاولى بالاتباع ولايجوز لعضو النيابة مخالفته واذا خالفه كان عمله باطلا وقد يتعرض للمساءلة الادارية من قبل رئاسته.

واذا كانت أوراق الدعوى تحمل شبهة الجناية فلا مشكلة فى الامر اذ أن استصدار قرار باحالتها الى المحكمة العسكرية العليا المختصة أو اصدار الامر بالاوجه لاقامتها يكون دائما من المدعى العام العسكرى فيعرض مذكرته على مدير القضاء العسكرى لاستصدار قرار بالاحالة الى المحاكمة العسكرية فى الحالة الاولى، ويصدر قراره النهائى بالاوجه لاقامة الدعوى فى الحالة الثانية.

ويجب عدم التصرف فى القضايا قبل استيفاء جميع عناصر الدعوى العسكرية حتى لا تؤجل لدى نظرها أمام المحكمة أو يطلب تعديل وصف التهمة فيها أو يحكم بعدم الاختصاص. فلا يجوز أن تقدم للجلسة القضايا التى لم ترد فيها صحف الحالة الجنائية أو النماذج العسكرية للمتهمين أو افادات الشفاء

عليهم اذا كان من شأن ذلك تغيير وصف التهمة كما يجب على أعضاء النيابة انتظار ورود التقارير الطبية وتقارير الصفة التشريحية قبل التصرف فى القضايا الخاصة بها حتى يكون التصرف على هدى ما يبين من الاطلاع على ما تحتويه التقارير المشار اليها.

(جـ) اما اذا تصرف عضو النيابة فى الدعوى بأى وجه من الاوجه السابقة قبل استيفاء أى عنصر من عناصرها، فيجب التفرقة بين أوجه التصرف المشار اليها، فاذا كان تصرفه باصدار قرار الحفظ أو قرار بالأوجه لاقامة الدعوى فان هذا القرار يخضع للرقابة الكاملة لرئيس النيابة العسكرية والمدعى العام العسكرى، ويكون لاى منهما تعديل القرار أو طلب استيفاء عناصر الدعوى الغير مستوفاة أو تعديل تصرف العضو الى أوجه أخرى من التصرفات السابق الاشارة اليها.

واذا كان تصرف العضو باحالة الدعوى الى المحكمة العسكرية المختصة كانت المحكمة ملتزمة باستيفاء أى نقص فى عناصرها واستجلاء أى غموض بها بمالها من ولاية كاملة عليها ولها فى سبيل ذلك السلطات المخولة لها بنصوص قوانين الاجراءات والمرافعات سابق الاشارة اليها.

أما اذا كان تصرف العضو احالة الاوراق الى قائد المتهم لمجازاته اداريا أو انضباطيا فاننا نفرق بين فرضين : **اولهما أن** يكون ذلك فى المخالفات والجنح البسيطة وهذا أمر جائز وقرار عضو النيابة فى شأنه صحيح منتج لآثاره. **وثانيهما أن** يكون فى الجنح الجسيمة والجنايات وهنا يكون قراره باطلا ويجوز لصاحب المصلحة الطعن فيه اما اليه ويكون له أن يصحح قراره الباطل، أو الى رئيس النيابة العسكرية أو المدعى العام العسكرى ويكون لأى منها اصدار أمر الى عضو النيابة بالتصرف الصحيح فى أوراق الدعوى ويكون ملزما بتنفيذه فاذا أصر على مخالفته كان تصرفه باطلا قانونا وتعرض للمساءلة الادارية.

ولا تحرك الدعوى العسكرية بالادعاء المباشر الغير مقبول امام المحاكم العسكرية[١].

---

(١) انظر نص المادة ٤٩ من قانون الاحكام العسكرية.

(د) فلا يجوز للمدعي بالحق المدنى رفع دعواه مباشرة أمام القضاء العسكرى وانما يكون له ذلك أمام القضاء المدنى فقط.

ويتضح مما سبق أنه اذا انتهت النيابة العسكرية من مرحلة التحقيق كان لها التصرف فى الدعوى وفقا لظروفها العينية وظروف المتهمين الشخصية على أحد الأوجه التالية :

أولا : التقرير بأن لاوجه لاقامة الدعوى العسكرية، أو الامر بحفظها أو احالة الاوراق فى الجنح البسيطة والمخالفات إلى القادة اكتفاء بالجزاء الانضباطى[1].

ثانيا : احالتها للمحكمة العسكرية المختصة متى كانت الدعوى صالحة للحكم فيها. ونفصل ذلك الى المطلبين التاليين :

المطلب الاول

الامر بالحفظ والقرار بالاوجه

وهو الامر الصادر من النيابة العسكرية دون تحقيق بالحفظ وهو اجراء ادارى يصدر عنها بوصفها السلطة الادارية التى تهيمن على جمع الاستدلالات فى جرائم القانون العام اذ لايكون للقادة التصرف فيها ابتداء وهو على هذه الصورة لايقيدها ويجوز العدول عنه فى أى وقت بالنظر الى طبيعته الادارية البحتة، ويكون التظلم منه للجهة الرئاسية لمن أصدره والعدول عنه يجب أن يكون كتابيا من ادارة المدعى العام العسكرى أو رئيس النيابة. وهو لايقطع التقادم ولا تنقضى به الدعوى العسكرية ويجب اعلانه الى المجنى عليه، وان لم يرتب القانون على عدم الاعلان أى أثر. أى أن عدم اعلانه لا يرتب البطلان.

ويكون الامر بالحفظ لذات الاوجه التى يصدر بناء عليها الامر بأن لاوجه لاقامة الدعوى.

---

(١) انظر فى تفصيل ذلك د. محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ٩٨.

والامر بأن لاوجه لاقامة الدعوى يصدر من النيابة العسكرية بعد التحقيق وتأمر بالافراج عن المتهم فورا مالم يكن مطلوب لسبب آخر ولايجوز التقرير بعدم وجود لاقامة الدعوى العسكرية قبل استجلاء جميع وقائع الدعوى وتحقيق كل دليل ورد فيها، اذا رأى المحقق أن الدليل يحوطه الشك وجب عليه أن يواصل التحقيق الى ما يؤكد هذا الدليل أو يدحضه، لان من حق المتهم على النيابة العسكرية أن تواصل التحقيق حتى تبدو الحقيقة كاملة ولا تبقى عالقة به بغير مبرر والامر بالاوجه لاقامة الدعوى فى جناية لايكون الا من المدعى العام العسكرى أو من يندبه لذلك.

(أ) فاذ صدر من عضو غير المدعى العام لم يصدر قرار بندبه فلا بطلان اذ أن صدور القرار من عضو النيابة هو صدور قرار ممن يملكه بنص القانون وأن حصر اصدار القرار بألاوجه لاقامة الدعوى فى يد المدعى العام العسكرى أو من يندبه ليس الا من قبيل حسن تنظيم سير العمل بالنيابة العسكرية والتأكد من تسبيب القرار وصحته وتوافر مقوماته القانونية من خلال رقابة فعلية عليه فى درجات السلم الوظيفى للنيابة العسكرية.

والامر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى يعتبر بمثابة حكم قضائى له حجية تحول دون نظر الدعوى ولذلك يجب أن يكون مكتوبا وصريحا، كما يجب على عضو النيابة العسكرية أن يسببه وأن يضمنه بيانا كافيا لوقائع الدعوى فى أسلوب واضح وأن يتناول الادلة القائمة فيها ويرد عليها فى منطق سائغ وأن يتصدى للبحث القانونى بالقدر اللازم فى الدعوى. وفى الجناية يحرر عضو النيابة المحقق مذكرة برأيه يقترح فيها الامر بعدم وجود وجه اقامة الدعوى ويرفعها بالتحقيق للمدعى العام العسكرى أو من يندبه ليتخذ ما يراه.

واسباب التقرير بعدم وجود وجه لاقامة الدعوي العسكري هي :

أولا : لعدم كفاية الابتدلالات ، أو لعدم كفاية الادلة.

ثانيا: لعدم معرفة الفاعل:

ويجب الا يتم التصرف لهذين السببين الا بعد استنفاذ كل الوسائل لتقوية الاستدلالات أو معرفة الفاعل بعد تكليف جهات الضبط القضائى بموالاة البحث والتحرى وبعد فوات وقت مناسب.

ثالثا: لعدم الجناية:

اذا تبينت النيابة العسكرية أن أركان الجريمة لم تتوافر قانونا بغض النظر عن ثبوت الواقعة أو نسبتها الى متهم معين.

مثل: الانتحار والشروع فيه. أو كون الفعل لم يصل الى مرحلة الشروع المعاقب عليه، أو عدول الفاعلين بمحض ارادتهم عن اتمام الجرائم التى شرعوا فى ارتكابها.

رابعا: لعدم الصحة:

اذا تبين أن الواقعة المدعى بها لم تحدث.

أو يثبت أن الفعل من عمل المجنى عليه نفسه بقصد اتهام شخص معين كيدا له.

خامسا: لعدم جواز اقامة الدعوى العسكرية:

لعدم تقديم الشكوى أو الطلب أو الاذن. أو التنازل عنه فى المدة المقررة أو لسقوط الحق فيه.

سادسا : لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة أو بوفاة المتهم أو بالحكم النهائى أو أى سبب آخر من أسباب الانقضاء.

سابعا : لامتناع العقاب لسبب من أسباب الامتناع أو الاباحة.

ثامنا : لعدم الاهمية فى جرائم القانون العام.

وفى رأينا أنه لايجوز للنيابة العسكرية اصدار قرار بالاوجه لاقامة الدعوى لهذا السبب. اذا أن الجرائم التى يرتكبها المخاطبين بقانون الاحكام العسكرية مهما قلت أو تضاءلت أهميتها فهى جرائم يعاقب عليها أن لم يكن تحت وصف من أوصاف قانون العقوبات العام والقوانين الملحقة به أو المكملة له. فتحت وصف أو أكثر من أوصاف الجرائم الانضباطية بقانون الاحكام العسكرية كجريمة اهمال اطاعة الاوامر والتعليمات أو جريمة السلوك المضر بالضبط والربط ومقتضيات النظام العسكرى والسبب فى ذلك أن أى جريمة من جرائم القانون العام لايتصور عقلا مهما قل شأنها لاتحتوى على انقاض جريمة انضباطية.

فاذا رأت النيابة العسكرية أن الواقعة مخالفة أو جنحة عسكرية بسيطة جاز لها احالة التحقيق الى قائد المتهم لمجازاته انضباطيا طبقا للسلطات المخولة له قانون، ولايجوز فى جرائم القانون العام أن تكتفى النيابة العسكرية بالجزاء الانضباطى لو كان قد تم توقيعه على المتهم من اجل اتيانه الواقعة المعروضة.

والامر الصادر من النيابة العسكرية بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى بعد تحقيق قضائى لايمنع من العودة الى التحقيق ورفع الدعوى العسكرية اذا ظهرت أدلة جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لانقضاء الدعوى العسكرية بالتقادم، أو اذا كان صادرا من أحد أعضاء النيابة العسكرية والغاه المدعى العام العسكرى فى خلال مدة الثلاثة أشهر من تاريخ صدوره، والدليل الجديد الذى ينهى الحجية المؤقتة للامر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى هو الذى يلتقى به المحقق لاول مرة بعد التقرير فى الدعوى بالاوجه لاقامتها فلا يصلح لذلك الدليل الذى سبق عرضه قبل صدور الامر ويجب أن يكون من شأنه تقوية الادلة التى كانت متوافرة من قبل، والا يسعى اليه المحقق فى الدعوى ذاتها عودا الى التحقيق.

وللمدعى العام العسكرى أو من ينتدب الغاء الامر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى العسكرية فى مدى الثلاثة أشهر التالية لصدوره وقراره فى ذلك قرار قضائى، ولا يتوقف على اتباع اجراءات معينة بل يجوز له اصداره من تلقاء نفسه

أو بناء على تظلم من ذوى الشأن، فاذا صدر الامر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى من المدعى العام نفسه فلا يجوز له العدول عنه.

واذا صدر قرار المدعى العام العسكرى أو من يندبه بالغاء أمر صادر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى فيجب أن يقوم بتحقيق الاوجه التى أوردها ذلك القرار عضو آخر من أعضاء النيابة العسكرية، كما يجب أن يتصرف فيها رئيس النيابة العسكرية بنفسه مالم يكن قرار الالغاء قد نبه الى ارسالها الى ادارة المدعى العام العسكرى للتصرف فيها.

المطلب الثانى

مشاكل الاحالة

اذا لم تقرر النيابة العسكرية حفظ الدعوى أو ألاوجه لاقامتها فلا يتصور أن تتصرف فيها الا باحالتها اما الى قائد المتهم لمجازاته انضباطيا فى الحالات وبالشرط التى سبق الاشارة اليها، واما باحالتها الى المحاكمة أمام المحاكم العسكرية المختصة.

ونصت المادة ٤٠ من قانون الاحكام العسكرى على كيفية اتصال المحكمة العسكرى بالدعوى وفرقت فى الاجراءات واجبة لاتباع بحسب ما اذا كان المتهم عسكريا أو ليس عسكريا.

فبالنسبة للعسكريين : تستصدر النيابة العسكرية باحالة المتهم العسكرى الى المحكمة العسكرية من رئيس الجمهورية أو من يفوضه من الضباط ، أو ممن يفوضه المفوض اليه، دون أن يحدد النص بالاذن الحد الذى يقف عنده التفويض الا أن يكون من الضباط ويحله هذا الاذن محل الاذن المتطلب من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة بالنسبة للموظفين العموميين.

والتفويض فى الاختصاص لايعطل ممارسة الاصيل للاختصاص الذى فوض فيه، ومقتضى هذا أن الاذن برفع الدعوى العسكرية لا تتضمن تخليا

من القائد عن سلطة انضباطية على الجرائم العسكرية، كان يجب عليه اعمالها وفقا لمقتضيات المصلحة العسكرية.

أما بالنسبة لغير العسكريين فتحيل النيابة العسكرية الدعوى الى المحكمة العسكرية المختصة مباشرة متى رأت ذلك وفقا لظروف الدعوى- بدون اذن احالة مع مراعاة ما يوجبه قانون الاجراءات الجنائية فى الاحوال التى يلزم لتحريك الدعوى فيها تقديم شكوى أو طلب أو أذن ولايحول ذلك دون جواز جمع الاستدلالات قبل تقديم الشكوى أو الحصول على الاذن أو الطلب دون قيد[1].

أما اذا صدر قرار باحالة الدعوى المتهم فيها العسكريين من غير الضابط الأمر بالاحالة المختص قانونا. كذلك اذا أحالت النيابة العسكرية المتهمين العسكريين الى المحاكمة مباشرة دون استصدر قرار احالة على الوجه المبين فى القانون. أو اذا استصدرت قرار احالة المدنيين الى المحاكمة العسكرية من الضابط الأمر بالاحالة فان الجزاء على ذلك هو البطلان، فاذا استصدرت النيابة العسكرية قرار الاحالة الى المحاكمة العسكرية على غير الوجه المبين بالقانون، أو اذا لم تستصدر قرار بذلك اكتفاء بارسال الاوراق الى رئاسة المتهم لمجازاته انضباطيا فى غير الاحوال التى يجوز فيها ذلك قانونا كان من حق صاحب المصلحة الطعن فى ذلك أمام المدعى العام العسكرى. الذى يكون له أن يضع الأمور القانونية فى نصابها الصحيح.

المبحث الخامس

مشاكل تشكيل واختصاص المحاكم العسكرية

من المعروف أن تشكيل المحاكم العسكرية وتحديد إختصاصها يثير العديد من المشاكل التى يواجه بها القضاة المتقاضين، ويرجع ذلك الى كونه قضاء خاص يحمى مصلحة خاصة هى مصلحة القوات المسلحة باعتبارها جهاز ذو

---

(١) انظر مؤلفنا، قيود الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٩٨٦.

طبيعة خاصة سواء من حيث تكوينه أو من حيث طبيعة عمله، أو من حيث صعوبة المهام الملقاة على عاتقه.

فالادارة العامة للقضاء العسكرى هى احدى الادارات العامة التابعة للقيادة العليا للقوات المسلحة والقانون قد حدد أقسامها الداخلية خاصة المحاكم والنيابات وغيرها من الاقسام والفروع الاخرى وحدد اختصاصات ومسئوليات كل منها. ولم يشترط القانون أى شروط فى الضباط العاملين بحقل القضاء العسكرى، واشترط فقط أن يكون مدير الادارة العامة للقضاء العسكرى ضابط مجاز فى الحقوق، ورغم هذا فان العمل قد جرى على ضرورة توافر هذا الشرط فى جميع العاملين فى هذه الادارة من الضابط.

وسوف نوضح فيما يلى المشاكل المتعلقة بتشكيل المحاكم العسكرية وتلك المتعلقة بتحديد اختصاصها فى المطالب التالية:

المطلب الاول

مشاكل تشكيل المحاكم العسكرية

ينص قانون الاحكام العسكرية فى المادة ٤٣ على ان المحاكم العسكرية هى:

١- المحكمة العسكرية العليا.

٢- المحكمة العسكرية المركزية لها سلطة العليا .

٣- المحكمة العسكرية المركزية.

وتختص كل منها بنظر الدعاوى التى ترفع اليها طبقا للقانون.

كما نص فى مادته رقم ٤٤ على أن :

«تشكل المحكمة العسكرية العليا من ثلاثة ضباط قضاة برئاسة أقدمهم على الا تقل رتبته فى جميع الاحوال عن مقدم وممثل للنيابة العسكرية.

ولايجوز محاكمة أحد العسكريين أمام محكمة يكون رئيسها أحدث منه رتبة، ويكون مع المحكمة كاتب يتولى تدوين ما يدور فى الجلسة».

ونص في المادة ٤٥ منه علي أنه :

«تشكل المحكمة العسكرية المركزية لها سلطة العليا من قاضى منفرد لا تقل رتبته عن مقدم وممثل للنيابة العسكرية.

ويكون مع المحكمة كاتب يتولى تدوين ما يدور فى الجلسة».

ونص فى المادة ٤٦ على أن :

«تشكل المحكمة العسكرية المركزية من قاضى منفرد لاتقل رتبته عن نقيب وممثل للنيابة العسكرية المركزية ويكون مع المحكمة كاتب يتولى تدوين ما يدور فى الجلسة.

واخيرا نص فى المادة ٤٧ على أن :

«يجوز فى الاحوال الخاصة تشكيل المحكمة العسكرين العليا من خمسة ضباط، والمحكمة العسكرية المركزية لها سلطة العليا والمحكمة المركزية من ثلاثة ضباط[1].

---

(١) وقد جاء بالمذكرة الايضاحية لهذه النصوص أن القانون قد أفرد الفصل الاول لبيان أنوع المحاكم العسكرية وكيفية تشكيلها.

وقد حلت هذه المحاكم محل المجالس العسكرية التى كانت تشكل فى ظل القانون القديم والتى كانت ينظر اليها دائما نظرة خاصة وذلك لعدم تشكيلها من قضاة متخصصين ومؤهلين قانونا بالاضافة الا عدم تفرغهم كما أن تعيينهم كان يتم عن طريق الندب من الضباط الخالين من الخدمات فتنعكس أحيانا آثار هذه العوامل على اجراءات المحاكمة الامر الذى حرص معه القانون الجديد على تلافى ما كان يوجه الى هذه المجالس من نقد وذلك بالاخذ بنظام المحاكم العسكرية، كمحاكم قضائية متخصصة.

وقد نصت المادة ٤٣ على أنوع المحاكم العسكرية وهى :

ويكون ذلك بقرار من الضباط الأمر بالاحالة.

ويتضح من هذه النصوص - بجلاء - أن المحاكم العسكرية العادية فى النظام القضائى العسكرى ثلاثة أنواع هى العليا والمركزية لها سلطة العليا والمركزية. ولا يكون تشكيل المحكمة العسكرى صحيحا الا اذا كانت مكونة من العدد اللازم من القضاة وممثل للنيابة العسكرية وكاتب للجلسة على النحو الوارد بالمواد السابقة. ويجب أن يكون للقضاة العسكريون الذى تشكل منهم المحكمة ولاية الفصل فى الدعوى وأن لايقوم بأحدهم سبب يمنعه قانونا من نظرها(١).

ولايعيب الحكم سبق قيام المحكمة بالفصل فى مسألة أولية فليس فى القانون ما يمنع القاضى من النظر فى موضوع الدعوى بعد أن يكون قد حكم فى دفع فرعى فيها، بل ان القانون اذ خول المحكمة حق الفصل فى المسائل الفرعية التى تعرض لها أثناء نظر الدعوى أجاز لها أن تفصل بعد ذلك فى الموضوع(٢).

ولا يعتبر عيبا فى الحكم مجرد تقرير القاضى تأجيل القضية الى جلسة

= ١- المحكمة العسكرية العليا.

٢- المحكمة العسكرية المركزية لها سلطة العليا.

٣- المحكمة العسكرية المركزية.

وتختص كل منها بنظر الدعوى التى ترفع اليها طبقا للقانون، ونصت المواد ٤٤، ٤٥، ٤٦ على كيفية تشكيل كل نوع من هذه المحاكم.

وحرصت المادة ٤٧ على بيان كيفية مواجهة حالات الضرورة الفنية أو العسكرية فنصت على تشكيل خاص للمحاكم العسكرية فى تلك الحالات، وتقديرها منوط بالضابط الامر بالاحالة، ويكون تشكيلها بقرار يصدر منه.

(١) ويشترط فى القضاة العسكريون ما يشترط فى القضاة العاديون من حيث توافر شروط الصلاحية ويخضعون لكافة الاحكام التى يخضع لها الاخرون خاصة فيما يتعلق بأحكام الصلاحية وأسباب الرد والتنحى وغيرها.

(٢) انظر نقض ١٩٤٢/٥/١١، الطعن رقم ٤٠٢، مجموعة الاحكام، ص٦٦١.

أخرى لاى سبب من الاسباب اذ لايدل بذاته على أنه كون لنفسه رأيا فيها بعد أن درسها، فلا يمتنع عليه الاشتراك فى نظر القضية فى محكمة الاعادة طالما لم يشترك فى الحكم الملغى(١).

وتختص المحاكم العسكرية العليا بنظر الدعاوى المرفوعة عن الجنايات المعاقب عليها بالاعدام أو بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة. بينما تختص المحاكم العسكرية المركزية لها سلطة العليا بنظر الدعاوى المرفوعة من الجنايات المعاقب عليها بالسجن، وتختص المحاكم العسكرية المركزية بنظر الدعاوى المرفوعة عن الجنح والمخالفات ان وجدت.

ويلاحظ أن المحاكم العسكرية العليا تسطيع الفصل فى كافة الدعاوى المرفوعة أمامها ولو تبين أثناء مباشرة الدعوى أمامها أن الجريمة المرتكبة جنحة وليست جناية بشرط أن تقوم بتغيير فى الوصف القانونى للاتهام المسند الى المتهم طبقا للقانون، ذلك أن من يملك الحكم فى الجريمة الاشد يملك الحكم فى الجريمة الاخف من باب أولى تطبيقا للقواعد العامة فى قانون الاجراءات الجنائية، أما اذا كانت الواقعة موضوع الدعوى المقامة أمام المحكمة المركزية أو المركزية لها سلطة العليا جناية مما يدخل فى اختصاص المحكمة العسكرية العليا فيجب على المحكمة أن تقضى بعدم الاختصاص بنظرها لتتم احالة الاوراق الى المحكمة العليا المختصة طبقا للقانون.

ويلاحظ أن المحاكم العسكرية الثلاثة تمثل درجة واحدة من درجات التقاضى، فالقضاء العسكرى يطبق نظام التقاضى على درجة واحدة، فليست المحكمة العسكرية العليا درجة ثانية من درجات التقاضى وانما شأنها شأن المحاكم العسكرية المركزية والمركزية لها سلطة العليا- تطبق التقاضى على درجة واحدة

---

(١) انظر نقض ١٩٥٢/١/٢٨، الطعن رقم ١٧٩، مجموعة الاحكام ص ٤٦٨.

كما أن مناقشة المحكمة للخصوم فى الدعوى لايقطع بذاته على تكوين رأى مسبق فى الدعوى ولايعيب الحكم انظر نقض ١٩٤٦/٣/٢٥، الطعن رقم ٨٧، ص٧٩، مجموعة الاحكام.

وليس هناك من سبيل للطعن فى الاحكام سوى التماس اعادة النظر طبقا للقانون.

وفى رأينا أن يجب أن يعاد تنظيم وتشكيل المحاكم العسكرية بناء على تعدد درجات التقاضى ليكون التقاضى على درجتين بدلا من رجة واحدة، ذلك أن القاضى بشر معرض للخطأ وليس هناك من سبيل الى اصلاح هذا الخطأ سوى الطعن مرة أخرى فى الحكم المعيب لعرض النزاع على القضاء مرة أخرى لتحقيق العدالة وأن نظام التماس اعادة النظر لايكفى للوفاء بهذا الغرض لأسباب كثيرة سنوضحها عندما نتعرض لالتماس اعادة النظر كطريق للطعن فى الاحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية.

ويتم تشكيل المحكمة العسكرية العليا من ثلاثة عناصر: الاول ثلاثة ضباط قضاة لاتقل رتبة رئيسهم وأقدمهم عن مقدم، ويمكن أن يتم تشكيلها من خمسة ضباط قضاة فى أحوال خاصة على أن يصدر قرار من الضابط الامر بالاحالة بذلك بشرط الا تقل رتبة رئيسهم وأقدمهم عن مقدم. والعنصر الثانى هو ممثل النيابة العسكرية، ولم يشترط القانون حصوله على رتبة معينة فيمكن أن تكون رتبته أقل أو أعلى من رتبة رئيس المحكمة وأن كان من الاحسن أن تكون رتبة أقل من رتبة رئيس المحكمة أما العنصر الاخير فهو كاتب يتولى تدوين ما يدور بالجلسة، ويمكن أن يكون عسكريا أو مدنيا، واذا كان عسكريا فلم يشترط القانون كونه فى رتبة معينة لكنه عادة ما يكون ضابط صف أو جندى أو ضابط أقل رتبة من أعضاء المحكمة.

أما المحكمة العسكرية المركزية لها سلطة العليا فيتم تشكيلها من ثلاثة عناصر أيضا اولها قاضى منفرد لاتقل رتبته عن مقدم، ويجوز فى أحوال خاصة بناء على قرار من الضابط الأمر بالاحالة أن يكون القضاة ثلاثة برئاسة أقدمهم الذى لاتقل رتبته عن مقدم. وثانيهما ممثل للنيابة العسكرية، وثالثها كاتب يتولى تدوين ما يدور بالجلسة.

وأخيرا يتم تشكيل المحكمة العسكرية المركزية من قاضى منفرد لاتقل رتبته عن نقيب، وممثل للنيابة العسكرية وكاتب يتولى تدوين ما يدور بالجلسة.

وتنظيم وتشكيل المحاكم العسكرية على النحو السابق يخضع لهذه الاحكام والقواعد والمبادىء سواء فى حالة السلم أو فى حالة الحرب وسواء فى تشكيل وتنظيم المحاكم عادة أو فى تنظيمها وتشكيلها وقت الحرب أو فى خدمة الميدان.

(أ)وتنظيم وتشكيل المحاكم العسكرية بأنواعها الثلاث على النحو سالف الاشارة اليه من الامور المتعلقة بالنظام العام لايجوز مخالفتها أو الخروج عليها لأى سبب من الاسباب والا كان الجزاء هو بطلان ما تقوم به من أعمال قضائية، فلا يجوز أن تنعقد المحكمة ما العليا عند غياب أحد أعضائها أو عند غياب ممثل النيابة العسكرية أو عند غياب أمين سر الجلسة. كما لايجوز أن تقل رتب رؤساء المحاكم بأنواعها الثلاث عن الرتب التى حددها صريح نص القانون فاذا انعقدت المحكمة- بغير التشكيل الذى حدده القانون كانت أعمالها باطلة بطلان مطلق بما فيها الاحكام التى تصدرها ويجب على كل صاحب مصلحة أن يطلب نقض الاحكام والغائها لهذا السبب.

المطلب الثاني

مشاكل اختصاص المحاكم العسكرية

يعتبر موضوع اختصاص القضاء العسكرى من اهم الموضوعات التى أولاها قانون الاحكام العسكرية أهمية خاصة اذ ان الاختصاص يعنى بسط السلطة ومعاييره فى المطلبين التاليين :

المطلب الاول

مشاكل تحديد الاختصاص بين المحاكم العسكرية والمحاكم العادية

فى تحديد الاختصاص بين القضاء العسكرى والقضاء العادى من المتفق عليه

أن الاختصاص أمر مستقل تماما عن سريان قانون العقوبات على الاشخاص وعن تحديد طبيعة الجريمة العسكرية فهما أمران يتعلقان بالموضوع وليس بالشكل[1]. ونظرا لهذه الاهمية فان بعض الدساتير تنص على تحديد اختصاص القضاء العسكرى.

واذا كان قانون العقوبات العسكرى لايحوى الا الجرائم العسكرية التى لاتقع الا من المخاطبين بأحكامه وهم العسكريون فكان من الواجب أن يقتصر اختصاص المحاكم العسكرية على هؤلاء الاشخاص وتلك الجرائم. الا أن المشرع لم يلتزم هذا المنطق فمد اختصاص المحاكم العسكرية الى غير العسكريين واختصها بنظر قضايا غير عسكرية.

فقد يحدث تنازع على الاختصاص بين القضاء العسكرى وبين القضاء المدنى، وقد يتخذ هذا التنازع صورة سلبية بأن تقضى كل من الجهتين بعدم اختصاصها بالقواعد موضوع المنازعة وقد يتخذ صورة ايجابية بأن تقضى كل من الجهتين باختصاصها بالواقعة موضوع التنازع. والقاعدة فى القانون المقارن هو عرض النزاع على جهة قضائية عليا مثل محكمة النقض أو التمييز أو المحكمة العليا لتفصل فى هذا النزاع أما القانون المصرى فقد نص فى المادة ٤٨ منه على أن «السلطات القضائية العسكرية هى وحدها التى تقرر ما اذا كان الجرم داخلا فى اختصاصها أو لا[1]».

فالسلطات القضائية العسكرية تختص- بصريح نص المادة السابقة بالفصل

---

(١) انظر محمود مصطفى العسكرية، الجزء الثانى، البنود أرقام ١١، ١٧، ٢٤، ٢٦.

(٢) وقد جاء بالمذكرة الايضاحية لهذا النص ما يلى: «نصت المادة ٤٨ على مبدأ هام يتمشى مع الحكمة من اقرار تشريع عسكرى روعيت فيه اعتبارات خاصة للجرائم وعقوباتها الامر الذى أصبح معه حق السلطات العسكرية فى تقدير ما اذا كانت الجريمة داخلة فى اختصاص التشريع العسكرى أولا حقا واضحا يتمشى مع الهدف من القانون العسكرى، وباعتبار هذه السلطات أقدر من غيرها على تفهم مقتضيات النظم العسكرية وتصرفات أفراد القوات المسلحة سواء فى الحرب أو فى السلم».

فى مسألة الاختصاص بقرار مستقل لاتعقيب عليه ولايجوز الطعن فيه بأى وجه من الوجوه أمام أيه جهة قضائية أو ادارية اعمالا لنص المادتين ١١٧، ١١٨ من قانون الاحكام العسكرية.

وهذا الحق مقرر للسلطات القضائية العسكرية فى أى مرحلة من مراحل الدعوى العسكرية ابتداء من تحقيقها بمعرفة سلطات التحقيق أو بمعرفة النيابة العسكرية وخلال نظرها أمام المحكمة العسكرية المختصة وحتى انتهاء الدعوى بصدور حكم نهائىٍ بات، حائز للحجية فى موضوعها وكان فى رأينا أنه يجب أن يكون الفصل فى تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية العسكرية والجهات القضائية العادية من اختصاص المحكمة العليا أو محكمة النقض باعتبارها جهة قضائية مؤهلة للقيام بهذا العمل ويكون قرارها محايدا لايهدف الا الى تحقيق العدل وحسن سير العمل القانونى، أما أن يكون القضاء العسكرى خصم وحكم فى آن واحد فى البت فى موضوع اختصاصه بالنزاع من عدمه فهو أمر تاباه العدالة ويرفضه المنطق القانون السليم. خاصة أن الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية- وهى أحكام من درجة واحدة لايجوز الطعن فيها أمام أى جهة قضائية أو ادارية لاى سبب من الاسباب.

(أ)وقد استجاب المشرع لرأينا هذا فنص فى الفقرة الثانية من المادة الخامسة والعشرين من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن الفصل فى تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، وذلك اذا رفعت فى موضوع واحد أمام جهتين منها ولم تتخل احداهما عن نظرها، أو تخلت كلتاهما عنها[١] . من إختصاص المحكمة الدستورية

وعلى ذلك فان يجوز للمحاكم العسكرية التى تنازع المحاكم الجنائية العادية فى الاختصاص بنظر دعوى مرفوعة أمامها نزاعا ايجابيا أن توقف نظر الدعوى من

---

(١)انظر نص المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

تلقاء نفسها أو بناءا على طلب صاحب المصلحة وأن تحيلها بغير رسوم الى المحكمة الدستورية العليا لتصدر حكمها بتعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى، ويكون حكمها فى هذا الشأن ملزم لجميع سلطات الدولة وللكافة.

كما يجوز لكل ذى شأن أن يطلب الى المحكمة الدستورية العليا تعيين جهة القضاء المختصة بنظر الدعوى فى الحالة المشار اليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٩م الخاص بالمحكمة الدستورية العليا، ويجب عليه أن يبين فى الطلب موضوع النزاع وجهات القضاء المنظور أمامها الدعوى الخاصة به وما اتخذته كل منها فى شأنه ويترتب على تقديم الطلب وقف الدعاوى القائمة المتعلقة به حتى يتم الفصل فيه.

المطلب الثالث

مشاكل معاييرا اختصاص المحاكم العسكرية

تختلف معايير الاختصاص التى تطبقها المحاكم العسكرية عن تلك التى تطبقها المحاكم الجنائية العادية، فاختصاص المحاكم العسكرية قد يمتد اليىر أشخاص غير مخاطبين بنصوص قانون الاحكام العسكرية، وقد تمتد الى جرائم غير عسكرية ويقوم اختصاص القضاء العسكرى على ثلاثة معايير **اولها** يتعلق بالأشخاص **وثانيها** بالجرائم **وثالثها** بمكان ارتكاب الجريمة وسوف نوضح ذلك فى الفروع الثلاثة التالية :

الفروع الاول

مشاكل الاختصاص الشخصى

ينعقد الاختصاص للقضاء العسكرى بالنظر الى الاشخاص بفئات عديدة هى :

اولا : العسكريون القائمون بالخدمة :

وتنص على هذه الفئة المادة الرابعة من قانون الاحكام العسكرية بقولها : يخضع لاحكام هذا القانون:

١- ضباط القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والاضافية[1].

٢- ضباط الصف وجنود القوات المسلحة عموما أو أى قوات عسكرية تشكل بأمر من رئيس الجمهورية لاداء خدمة عامة أو خاصة أو وقتية.

فيجب لاختصاص القضاء العسكرى بمحاكمة الشخص من هذه الفئة توافر شرطين : **او لهما** أن يكون من العسكريين بأن يكون قد ارتبط بخدمة القوات المسلحة طبقا لقوانين خدمة الضباط وضباط الصف والجنود[2]. **وثانيهما** أن يكون المتهم قائما بالخدمة بالفعل وعلى ذلك لايدخل ضمن هذه الفئة الضباط والجنود الذين تم تسريحهم للاحتياط الا ابتداء من الوقت المحدد لتواجدهم بالجهة العسكرية المطلوبين لها عندما يتم استدعائهم ومن يتخلف منهم عن تنفيذ طلب الاستدعاء ولم يقبل عذره.

والعبرة فى تحديد الاختصاص الشخصى تقوم بتوافر الشرطين المشار اليهما وقت ارتكاب الجريمة طبقا للقواعد العامة. ويبقى العسكريون والملحقون بهم خاضعون لاحكام هذا القانون حتى ولو خرجوا من الخدمة اذا كانت جرائمهم وقت وقوعها تدخل فى اختصاص القضاء العسكرى.

ثانيا : الطلبة:

نصت المادة الرابعة من قانون الأحكام العسكرية على أن : «يخضع

---

(١) الخدمة الرئيسية هى الخدمة فى احد فروع القوات المسلحة البرية والبحرية والجوية والدفاع الجوى. أما الخدمة الفرعية فهى الخدمة فى الشرطة والمصالح والهيئات الحكومية ذات الطابع العسكرى التى يحددها رئيس الجمهورية بقرار منه. أما الخدمة الاضافية فهى خدمة العلم.

(٢) أنظر القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ والقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥.

لاختصاص القضاء العسكرية طلبة المدارس العسكرية ومراكز التدريب المهنى العسكرى والمعاهد العسكرية والكليات العسكرية وفى رأينا[1] أنه من الخطأ اختصاص القضاء العسكرى بمحاكمة الطلاب باعتبارهم من المخاطبين بقانون الاحكام العسكرية لعدم ثبوت الصفة العسكرية لهم.ولعدم تكليفهم بمراعاة المقتضيات العسكرية خاصة أنه قد يكون من بينهم صغار السن يحميهم القانون العام بأحكام مميزة باعتبارهم أحداث وتتم محاكمتهم باجراءآت خاصة وأمام محاكم مشكلة تشيكلا خاصا.

ثالثا: المدنيون:

نصت الفقرة السابعة من المادة الخامسة من قانون الأحكام العسكرية على أن يلحق بالعسكريين أثناء خدمة الميدان جميع المدنيين العاملين فى وزارة الدفاع أو فى خدمة القوات المسلحة على أى وجه كان[1].

رابعا: القوات الحليفة:

يخضع لاختصاص القضاء العسكرية طبقا للفقرة السادسة من المادة الرابعة من قانون الاحكام العسكرية عسكريو القوات الحليفة أو الملحقون بهم اذا كانوا يقيمون فى أرض الجمهورية الا اذا كان هناك معاهدات أو اتفاقيات خاصة أو دولية تقضى بغير ذلك.

خامسا: أسرى الحرب:

نصت المادة الرابعة من قانون الاحكام العسكرية على خضوع أسرى الحرب من الاجانب للقضاء العسكرى المصرى فيما يتعلق بجرائمهم العادية على الرغم من أنهم ليسوا من المخاطبين بقانون العقوبات العسكرى المصرى ولهذا النص

---

(١) أنظر الدكتور محمود مصطفى ، الجرائم العسكرية ، الجزء الأول ، بند ٢٩.

(٢) أنظر الدكتور محمود مصطفى ، الجرائم العسكرية، المرجع السابق البنود أرقام ١٨ ، ١٩ ، ٢٠.

مقابل فى القوانيين العسكرية المقارنة تنفيذا لما نصت عليه اتفاقية جنيف الموقعة سنة ١٩٤٩.

سادسا: الشريك:

اذا ساهم شريك مدنى فى جريمة عسكرية دخل اختصاص القضاء العسكرى اذ لايوجد ما يمنع من الاشتراك فى جريمة تستلزم صفة خاصة فى الفاعل ولا تتوافر هذه الصفة فى الشريك. فالقاعدة أنه اذا كانت الجريمة واحدة وكان أحد المساهمين يحاكم أمام محكمة خاصة والآخر أمام المحكمة العادية يكون رفع الدعوى عليهما معا أمام المحكمة العادية ما لم يقض القانون بغير ذلك[1] وتطبيقا لذلك كان يجب أن ترفع الدعوى على العسكرى والمدنى أمام المحكمة العادية.

الا أن قانون العقوبات العسكرى المصرى قد نص فى مادته السابعة على أن : «تسرى أحكام هذا القانون أيضا على ما يأتى : كافة الجرائم التى ترتكب من الاشخاص الخاضعين لاحكامه مالم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لاحكام هذا القانون» والمقصود بهذه الفقرة الجرائم العادية التى تخرج عما ورد فى النصوص السابقة عليها، أى الجرائم التى لم تقع بسبب تأدية الوظيفة ولم ترتكب فى المعسكرات أو الثكنات فيحال الجميع فيها- ولو كان بينهم عسكرى الى القضاء العادى[2].

واذا كان هناك مبرر لاختصاص القضاء العسكرى بمحاكمة الشريك المدنى فى جريمة عسكرية لا يعرفها القانون العام لان المحاكم العسكرية أقدر من المحاكم.

---

(١) أنظر نص المادة ١٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية.

(٢) وقد عبرت المذكرة الايضاحية عن هذه الجرائم بأنها تلك التى تقع على الحق العام مثل المشاجرات أو السرقات أو جرائم أخرى تقع خارج المعسكرات أو الثكنات ولا تتعلق بأعمال الوظيفة متى كان فيها شريك أو مساهم من غير العسكريين.

العادية على الفصل فيها، فلا مبرر لامتداد الاختصاص الى الشريك المدنى فى جريمة عادية حتى ولو كان مرتكبها عسكرى بسبب وظيفته أو داخل المؤسسات العسكرية بل أن وحدة الجريمة كانت تقتضى محاكمة الشريك والفاعل أمام المحكمة العادية[1] لأنه لا اجتهاد مع صريح النص فما يجرى عليه العمل فى القضاء العسكرى من اختصاص القضاء العسكرى بهذه الطائفة من الجرائم ليس الا تطبيقا لصريح نص المادة السابعة منه.

الفرع الثاني

مشاكل الاختصاص النوعى

يختص القضاء العسكرى بالدعوى الجنائية العسكرية دون الدعوى المدنية، ولا يرجع ذلك الى عدم توافر التكوين القانون لاعضاء القضاء العسكرى وانما يرجع الى أن المحاكم العسكرية محاكم استثنائية تقتصر سلطتها على النظر فى الدعوى العمومية، وأن عرض النزاع المدنى على المحكمة الجنائية العادية هو فى ذاته استثناء من الاصل العام المقرر فى هذا الشأن القاضى بأن المحكمة المدنية هى صاحبة الولاية بنظر الدعوى المدنية بالاضافة الى أن تدخل المدعى المدنى من شأنه اطالة الاجراءات فى الدعوى أمام المحكمة بما لا يتفق والسرعة المطلوبة فى القضاء العسكرى.

وقد نصت المادة ٤٩ من قانون الأحكام العسكرية على أن لايقبل الادعاء بالحقوق المدنية أمام المحاكم العسكرية، الا أنها تقضى بالرد والمصادرة وفقا لاحكام هذا القانون.

وقد نصت المادة ١٢٦ منه على أنه: (يجوز للمحكمة العسكرية اذا نتجت عن الجريمة أضرار مادية بأموال أو اشياء مملوكة للدولة أن تحكم على المتهم

---

(١) أنظر الدكتور محمود مصطفى ، المرجع السابق، الجزء الثانى ص ٦١.

بردها أو رد قيمتها سواء كان المتهم قد أخذها لنفسه أو أتلفها، ويكون ذلك وفقا للقواعد العامة فى تحصيل أموال الدولة.

والأصل أن يقتصر اختصاص القضاء العسكرى طبقا لهذا المعيار على الجرائم العسكرية فقط دون غيرها من الجرائم الأخرى، الا أن قانون الأحكام العسكرية قد قسم الجرائم التى تختص بها المحاكم العسكرية الى ثلاثة أقسام: **اولها** الجرائم العسكرية البحتة التى ورد النص عليها بقانون الأحكام العسكرية ولا نظير لها بقانون العقوبات العام أو القوانين الخاصة أو الملحقة به أو المكملة له كجرائم الهروب والغياب. **وثانيها** الجرائم المختلطة التى ورد النص عليها فى كل من قانونى العقوبات العام والعسكرى كجرائم السرقة. وآخرها الجرائم العادية التى ورد النص عليها فى قانون العقوبات العام أو القوانين الملحقة به أو المكملة له دون أن ينص عليها قانون العقوبات العسكرى كجرائم الرشوة والاختلاس.

وفن التشريع كان يقتضى أن يقتصر اختصاص القضاء العسكرى على النوع الأول وهو الجرائم العسكرية البحتة التى لا تقع الا من العسكريين بالمخالفة لاحكام النظام العسكرى أو الواجبات العسكرية.

الا أن المشرع المصرى قد نص فى المادة السابعة من قانون الأحكام العسكرية على اختصاص القضاء العسكرى بالجرائم التى ترتكب من أو ضد الأشخاص الخاضعين لأحكامه متى وقعت بسبب تأديتهم أعمال وظائفهم، فيختص القضاء العسكرى بالجريمة اذا كان الجانى أو المجنى عليه عسكريا، راذا كان هذا الاختصاص له ما يبرره اذا كان الجانى عسكريا فانه ليس هناك ما يبرره- فى رأينا- اذا كان المجنى عليه هو سبب الاختصاص(١).

---

(١) وقد جاء فى المذكرة الايضاحية : وقوع هذه الجرائم بسبب تأدية أعمال الوظيفة أمر يرتبط بالنظام العسكرى بالاضافة الى ما يتعرض له بحث وتحقيق هذه الجرائم من البحث فى أختصاصات الاجهزة العسكرية التى يجب أن تكون بمنأى عن البحث من أجهزة غير مختصة وذلك حفاظا على ما لهذه الاختصاصات من سرية تتعلق بأمن وسلامة القوات المسلحة مما رؤى معه أن تتولى الاجهزة العسكرية محاسبة المخطىء فى ظل اجراءات سرية تحفظ للقوات المسلحة أمنها وسلامتها.

وعبارة بسبب تأدية الوظيفة تعنى ارتكاب الجريمة بمناسبة أو أثناء تأدية الوظيفة وتقدير ما اذا كانت الجريمة تتعلق بالوظيفة من المسائل الموضوعية التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع.

كما يختص القضاء العسكرى تطبيقا لنص المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية بنظر الجرائم الماسة بأمن الدولة حيث تسرى أحكام هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وما يرتبط بها من جرائم تتم احالتها الى القضاء العسكرى بقرار من رئيس الجمهورية ولرئيس الجمهورية أن يحيل الى القضاء العسكرى أى جريمة من الجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات العام أو أى قانون آخر متى أعلنت حالة الطوارىء.

ويلاحظ أن الباب الأول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ينص على الجنايات والجنح المضره بأمن الحكومة من جهة الخارج فى المواد من ٧٧: ٨٥ منه. كما ينص الباب الثانى على الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الداخل فى المواد من ٨٧: ١٠٢ مكرر[١].

الفرع الثالث

مشاكل الاختصاص المكانى

نصت المادة ٥٣ من قانون الأحكام العسكرية المصرى على أنه (يجوز اجراء

---

(١) وقد وردت أمثلة لهذه الجرائم فى المذكرة الايضاحية لقانون الأحكام العسكرية التى جاء فيها تبرير هذا الاختصاص فنصت على أن:(القوات المسلحة أصبحت جزءا من الدولة يؤثر عليها كل ما يؤثر على الدولة وبالتالى فان جرائم أمن الدولة الخارجى أو الداخلى تستهدف الدولة بصفة مباشرة والقوات المسلحة بصفة غير مباشرة وعليه فقد وجد أنه من المصلحة العامة ادخال هذه الجرائم فى اختصاص القضاء العسكرى فى زمن السلم والحرب نظرا لخطورة ما تستهدفه وغنى عن البيان أن هذا الاختصاص للقضاء العسكرى مرهون باصدار قرار من رئيس الجمهورية باحالة هذه الجرائم اليه).

المحاكمة العسكرية في أي مكان بصرف النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة وقد عللت المذكرة الايضاحية هذا الخروج على قواعد الاختصاص طبقا للقانون العام بأنه يحقق المرونة التي يجب أن يتسم بها القانون العسكري نظرا لظروف الخدمة العسكرية وكثرة تنقل الوحدات.

وهذا التعليل في رأينا غير مقنع خاصة في الظروف الطبيعية ذلك أن قواعد الاختصاص المكاني من النظام العام نظرا لاعتبارات كثيرة ولا يجوز الخروج عليها الا لسبب قوي يقتضي ذلك لايمكن أن يكون في رأينا غير قيام حالة الحرب(١).

المبحث السادس

المشاكل المتعلقة بأعضاء القضاء العسكري

نص قانون الأحكام العسكرية على الاحكام الخاصة بتعيين أعضاء القضاء العسكري من قضاة ووكلاء المدعي العام العسكري «وكلاء النيابة العسكريين» في المواد من ٥٤ الى ٥٩ منه.

فنص في المادة ٥٤ منه على أن : «يصدر بتعيين القضاة العسكريين قرار من وزير الدفاع بناء على اقتراح مدير القضاء العسكري».

كما نص في المادة ٥٥ على أن : «يتم بتعيين القضاة العسكريون من ضباط القوات المسلحة».

ونص في المادة ٥٦ على أن : «يحلف القضاة العسكريون قبل مباشرة وظائفهم اليمن التالية :

«أقسم بالله العظيم أن أحكم بالعدل واحترم القانون» ويؤدى اليمين أمام وزير الدفاع وبحضور مدير القضاء العسكري».

---

(١) أنظر الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق بند ٣٩ ص ٢٤.

ونص فى المادة ٥٧ على أن : «يخضع القضاة العسكريون لكافة الانظمة المنصوص عليها فى قوانين الخدمة العسكرية».

ونص فى المادة ٥٨ على أن : «يعتبر ضباط القضاء العسكرى نظراء للقضاة المدنيين».

ونص فى المادة ٥٩ على أن : «يكون تعيين القضاة العسكريين لمدة سنتين قابلة للتجديد ولا يجوز نقلهم الى مناصب أخرى إلا للضرورات العسكرى».

فأعضاء القضاء العسكرى سواء من يعمل منهم فى النيابة أو القضاء يعينون من ضباط القوات المسلحة بقرار من وزير الدفاع بناء على ترشيح مدير ادارة القضاء العسكرى ممن تتوافر فيهم الشروط الموضوعية والشخصية لتولى الوظيفة القضائية وهذه الشروط هى:

اولا: الرتبة العسكرية:

اشترط القانون فى المادة ٢٥ منه الا تقل رتبة من يعمل بالنيابة العسكرية عن ملازم أول، والا تقل رتبة من يعمل بالقضاء العسكرى عن نقيب. كما جاء بنصوص المواد ٤٤، ٤٥، ٤٦ منه الا تقل رتبة رئيس المحكمة العليا أو المركزية لها سلطة العليا عن مقدم.

(أ) ويثور التساؤل عن الاثر القانونى لعدم توافر هذه الشرط. فاذا ثبت أن العضو الذى عين بالنيابة العسكرية تقل رتبته عن ملازم أول أو أن رتبة العضو الملحق بالمحاكم تقل عن نقيب أو أن رئيس المحكمة العليا أو المركزية لها سلطة العليا كانت رتبته أقل من مقدم فهل يلحق البطلان بما يقوم به من أفعال أم أن عمله يكون صحيحا لا يشوبه البطلان.

يرى البعض أن عدم توافر هذا الشرط لا يرتب البطلان وأن العمل الذى يقوم به عضو القضاء العسكرى سواء بالنيابة أو المحاكم هو اجراء صحيح يرتب كافة الاثار القانونية اذ أن اشتراط الرتب ليس الا من قبيل الاجراء التنظيمى الادارى

وأن العبرة بالكفاءة بصحة الاجراءات من الناحية الموضوعة والقانونية ومراعاة القواعد المتعلقة بالنظام العام.

الا أن هذا الرأى محل نظر والراجح أن اشتراط المشرع ضرورة كون عضو القضاء العسكرى برتبة عسكرية معينة انما يقطع بأن عدم حصوله على هذه الرتبة قرينة قانونية قاطعة على عدم صلاحيته للانخراط فى صفوف أعضاء القضاء العسكرى اذا قلت رتبته عن ملازم أول، أو نقيب وعلى عدم صلاحيته لرئاسة المحكمة العسكريج العليا أو المركزية لها سلطة العليا اذا قلت رتبته عن مقدم وذلك لقلة الخبرة والكفاءة التى يتطلبها القانون فى شاغل هذا المنصب.

وفى رأينا أن اشتراط حصول العضو على رتبة معينة أمر يتعلق بالنظام العام وافتقاد هذا الشرط يرتب بطلان ما يقوم به العضو من اجراءات مثله فى ذلك مثل ما فى شروط الصلاحية الواجب توافرها فى أعضاء القضاء العسكرى ولان القضاة العسكريين نظراء للقضاة المدنيين فيجب أن يتوافر لكل منهما شروط صلاحية للتعيين ولصحة ما يقوم به من اجراءات . فاذا ثبت أن عضو بالقضاء العسكرى قلت رتبته عن الرتب السابق الاشارة اليها يكون لصاحب المصلحة الحق فى الطعن فيما قام به من اجراءات وجب القضاء ببطلانها.

ثانيا: **التأهيل العسكرى والقانونى** : بأن يكون ضابطا، وأن يكون مجازا فى القانون وقد نصت المذكرة الايضاحية على الشرط الاخير فى ثلاث مواضع، فى تفسير المادة ٢٥ ، وفى مقدمة الفصل الاول من الباب الاول من القسم الثالث، وفى مقدمة القانون.

(ب) فاذا تبين أن من باشر العمل فى القضاء العسكرى لم يكن ضابطا أو كان ضابط معين بخدمته بقرار باطل أو منعدم أو أنه غير مجاز فى القانون كان البطلان المطلق لصيقا بكل إجراء يقوم به لان تأهيل القاضى أو عضو النيابة سواء من الناحية العسكرية أو القانونية أو يتعلق بصلاحيته لتولى أعباء العمل

القضائي فاذا لم يتوافر هذا الشرط انتفت صلاحية العضو لمباشرة العمل القضائي، ويكون لكل صاحب مصلحة- أن يطعن في ما قام به العضو من اجراءات قضائية ويحصل على حكم ببطلانها.

ولايحق للقاضي العسكري أو عضو النيابة العسكرية أن يباشر ولاية القضاء حتى يحلف اليمين المنصوص عليها في المادة ٥٦ من قانون الاحكام العسكري.

(جـ) واذا لم يحلف هذا اليمين يكون البطلان من نصيب أى عمل قضائي يقوم به سواء بالنيابة العسكرية أو بالمحاكم العسكرية على اختلاف أنواعها.

ويعتبر القضاة العسكريون نظراء للقضاة المدنيين فيخضعون لكافة الاحكام التى يخضع لها القضاة المدنيون، كما يخضع ضباط القضاء العسكرى لكافة الانظمة المنصوص عليها في قوانين الخدمة العسكرية على أن يكون تعيينه في القضاء العسكرى لمدة سنتين قابلة للتجديد مدد أخرى بحيث لا ينقل الى منصوب آخر الا للضرورات العسكرية وعلة وذلك توفير الحصانة والاستقلال لهم في أداء عملهم، ويشترط ذلك اقتراح مدير القضاء العسكرى مثلما تم في اجراءات التعيين[(١)].

(١) وقد جاء بالمذكرة الايضاحية ما نصه :

«وانتص الفصل الثالث ببيان كيفية تعيين القضاة العسكريين والفئات التى يؤخذون منها والشروط الواجب توافرها فيهم.

وقد حرص القانون في المادة ٥٧ على النص على خضوعهم لكافة الانظمة المنصوص عليها في قوانين الخدمة العسكرية كما نصت المادة ٥٨ على أن يكون ضباط القضاء العسكرى نظراء لزملائهم القضاة المدنيين.

ونصت المادة ٥٩ على أحد المبادىء الهامة بالنسبة للضمانات الواجب توافرها لاستقرار القضاة العسكريين فنصت على أن يكون تعيينهم لمدة سنتين قابلة للتجديد ولا يجوز نقلهم الى مناصب أخرى إلا للضرورات العسكرية.

وفى رأينا أن تحديد مدة تعيين عضو القضاء العسكرى بالعمل القضائى بسنتين قابلتين للتجديد أمر يمس حيدة واستقلال القضاء اذ أنه يجعل مصيرا استمراره بالعمل القضائى العسكرى رهنا بارادة رؤسائه. فيجعله دائما حريصا كل الحرص على ارضائهم. لذلك يجب أن يتمتع القضاة العسكريين بكافة الضمانات التى يتمتع بها نظرائهم المدنيين من حيث التعيين والنقل والاستقلال.

المبحث السابع

مشاكل تنحيةالقضاة العسكريون وردهم

تنطبق على أعضاء القضاء العسكرى- سواء من يعمل منهم بالنيابة العسكرى أو بالقضاء نفس القواعد والاحكام التى تنطبق على نظرائهم من أعضاء النيابة العامة والقضاة المدنيين فيما يتعلق بالصلاحية لمباشرة العمل القضائى وأسباب التنحى والرد الواردة فى القوانين العامة[1]. وبالرغم من ذلك نص قانون الاحكام العسكرية على بعض هذه الاحكام فى المواد من ٦٠ الى ٦٣ منه.

فنص فى المادة ٦٠ منه على أن : «يمتنع على رئيس أو عضو المحكمة أن يشترك فى نظر الدعوى اذا تحقق فيه سبب من الاسباب الاتية :

١- ان تكون الجريمة قد وقعت عليه شخصيا.

٢ - ان يكون قد قام فيها بعمل من اعمال التحقيق أو الاحالة .

٣ - ان يكون شاهد أو أدى عملا من اعمال الخبرة فيها .

٤ - ان تكون له أو لزوجته أو لاحد أقاربه أو اصهاره الى الدرجة الرابعة مصلحة فى الدعوى .

---

(١) راجع أسباب رد وتنحى القضاة المدنيين فى مؤلفات قوانين المرافعات المدنية والاجراءات الجنائية.

٥ - اذا كان قريبا أو صهرا لاحد المتهمين الى الدرجة الرابعة» .

كما نص فى المادة ٦١ على أن : تجوز المعارضة فى عضوا ورئيس المحكمة العسكرية . كما يجوز له من تلقاء نفسه التنحى عن نظر الدعوى اذا توافرت فيه أحد الأسباب الوادة فى المادة السابقة» .

ونص فى المادة ٦٢ على أن: « يجب تقديم طلب المعارضة قبل تقديم أى دفع أو دفاع والا سقط الحق فيه وتثبت اجراءات المعارضة فى محضر الجلسة» .

ونص فى المادة ٦٣ على أن : « اذا ظهر للمحكمة ان المعارضة جدية تصدر قرارا بقبولها. وترفع الأمر الى الضابط الامر بالاحالة» .

المطلب الاول

مشاكل أسباب امتناع القاضى العسكرى عن نظر الدعوى

يمتنع على القاضى العسكرى نظر الدعوى اذا تحقق فيه سبب من أسباب التنحى أو الرد الواردة بالقوانين العامة أو سبب من الاسباب الواردة بقانون الاحكام العسكرية وهى:

اولا : ان تكون الجريمة قد وقعت عليه شخصيا :

ويثور هنا التساؤل عما يعتبر من الجرائم قد وقع على القاضى شخصيا وما لايعتبر كذلك، والذى لاشك فيه أن الجرائم التى تقع على شخص القاضى العسكرى وتمس جسمه أو ماله أو اعتباره مباشرة مقطوع فى أمرها بأنه لايجوز له أن ينظر الدعوى الخاصة بها. ويجب أن ينظرها قاضى غيره.

والامر كذلك بالنسبة لعضو النيابة العسكرية الذى تقع عليه الجريمة مباشرة يمتنع عليه أن يباشر فيها أى اجراء من اجراءات التحقيق.

فاذا تولى القاضى نظر هذه الدعوى فان حكمه يكون باطلا يتعين نقضه. واذا قام عضو النيابة بعمل من أعمال التحقيق فى الدعوى كان عمله باطلا لا يرتب أثرا قانونيا فيها.

أما الجرائم التى لم تقع علية بصفة مباشرة ولكنها وقعت بالوحدة التى يعمل بها أو التى يتولى قيادتها ويكون مسئولا عنها مسئولية اشرافية فقد اختلف الرأى بشأن صلاحيته للحكم فيها اذا كان قاضيا أو القيام بأعمال تحقيقها اذا كان عضو نيابة.

فيرى البعض أنه يكون من حق القاضى تولى نظر الدعوى فى هذه الحالة ويكون أيضا من حق عضو النيابة العسكرية القيام بأى اجراء من اجراءات تحقيقها أو رفعها أو مباشرتها أمام المحاكم استنادا إلى أن الجريمة لم تلحقه شخصيا وبالتالى لن يكون خاضعا لاى تأثير نفسى يجعله متحاملا ضد المتهم أو متعاطفا معه. كما أنه قد يملك التصرف فى أمر الجريمة بماله من سلطة رئاسية فمن باب أولى يجوز له تولى أمرها قضائيا اذا كانت سلطته تخوله ذلك.

ويرى البعض بحق أنه يجب على القاضى العسكرى وعضو النيابة العسكرية التنحى عن نظر الدعوى أو القيام بأى اجراء من اجراءات التحقيق حتى ولو كانت الجريمة لم تقع علية شخصيا اذ أنه فى هذه الحالة لن يكون حكمه مجردا عن الهوى وسوف يتأثر فى حكمه بعمله الشخصى وهو الامر الذى تتأذى منه العدالة وترفضه المبادىء القانونية.

ثانيا : أن يكون قد قام فيها بعمل من أعمال التحقيق أو الاحالة، وهو ما يجريه القاضى أو يصدره بصفة سلطة تحقيق، أو حكم فيها من قبل أو تصدى لها[1]. ولا يعتبر من ذلك أن يكون قد حكم فى دفع فيها أو سبق له حبس المتهم احتياطيا أو أجل القضية الى جلسة أخرى فى المحاكمة التى الغى حكمها. ما دام لم يشترك فى اصدار الحكم الملغى أومناقشة الخصوم.

ثالثا : أن يكون شاهدا أو أدى عملا من أعمال الخبرة فيها، بأن يكون من الذين أدلوا بمعلومات فى التحقيقات، أو كانت لديه معلومات عنها ولم يدعى الشهادة، ولو لم تشمله قائمة الشهود أو أدلة الاثبات التى رأت النيابة العسكرية

---

(١) انظر نقض ١٩٥٥/٦/٧، الطعن رقم ٢١٩، ص ١٠٨٧، مجموعة أحكام النقض.

التعويل عليها، أو أن يكون قد أدى عمل من أعمال الخبرة أو أبدى رأيا فيها ولو لم يعرض على المحكمة وأساس وجوب امتناع القاضى عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل كون له رأيا فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا[١].

واذا كان الضابط قد قام بعمل من أعمال جمع الاستدلالات فى الدعوى ثم عين عضوا بالنيابة العسكرية أو قاضى بمحاكم القضاء العسكرى فهل يجوز له أن يباشر عليها سلطته كعضو بالنيابة العسكرية أو أن ينظرها كقاضى بالمحكمة ويصدر حكما فيها ؟.

رغم الخلاف فى هذا الشأن بين الفقهاء فان الرأى الراجح فى نظرنا هو أنه يجوز لعضو النيابة العسكرية أن يقوم باجراءات التحقيق فى دعوى تولى هو بعض أو كل اجراءات جمع الاستدلال فيها لانه بحكم عمله فانه رئيس الضبطية القضائية وتتم اجراءات جمع الاستدلال تحت نظره واشرافه ومسئوليته ويملك سلطة مراجعتها والتعقيب عليها قانونا، ثم هو صاحب سلطة التصرف فى الدعوى.

أما القاضى العسكرى فلا يجوز له أن يجلس للحكم فى دعوى قام هو بكل أو بعض اجراءات جمع الاستدلال فيها. لانه يجب -كما قلنا - أن يجلس للحكم فى الدعوى وليس لديه معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فيه من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن الامور وزنا مجردا.

رابعا : أن تكون له أو لزوجته أو لاحد أقاربه وأصهاره الى الدرجة الرابعة مصلحة فى الدعوى بأن يكون وكيلا لاحد الخصوم أو وصيا عليه أو مظنون وراثته عنه[١].

---

(١) انظر نص المادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية وقد ورد نص المادة ٦٠ من قانون الاحكام العسكرية مطابقا لها.

(٢) وقد حددت مضمون هذه المصلحة المادة ١٤٦ من قانون المرافعات.

خامسا : أن يكون قريبا أو صهرا لاحد المتهمين الى الدرجة الرابعة: والعلة فى ذلك ترجع الى الاطمئنان الى توزيع العدالة توزيعا مجردا بعيدا عن الشك فى تأثر القاضى بعلمه الشخصى أو بصالح أقاربه أو أصهاره[١] . واذا توافر فى القاضى العسكرى أحد هذه الاسباب وجب عليه اخطار رئيس المحكمة بذلك لينِدب قاضيا غيره لنظر الدعوى[٢] .

ويجب على عضو النيابة العسكرية والقاضى العسكرى أن يتنحى عن نظر الدعوى اذا استشعر الحرج أثناء مباشرته عمل من أعمال التحقيق أوالحكم فى الدعوى كما لو كان أحد أطرافها على علاقة صداقة به أو أن يكون قد نما الى علمه معلومة معينة تتعلق بالدعوى عن غير طريق الاوراق اذ أن ذلك أدعى الى نزاهته وحيدته وحرصه على تحقيق العدالة المجردة.

المطلب الثانى

مشاكل اجراءات رد وتنحية القضاة العسكريين

اذا توافر سبب من الاسباب السابق الاشارة اليها فى المبحث السابق وأراد الخصم «المتهم» رد القاضى العسكرى يجب عليه أن يدفع بذلك قبل تقديم أى دفع أو دفاع آخر والدخول فى مناقشة الدعوى موضوعيا والا سقط حقه فى التمسك بهذا الدفع نهائيا، ذلك أن الرد «المعارضة» خصومة ذات طبيعة قضائية ليست من النظام العام يسقط الحق فيها بمجرد تقديم دفع غيرها[٣] .

---

(١) انظر نص المادتين ١٤٦، ١٤٨ من قانون المرافعات ونص المادتين ٢٤٧، ٢٤٨ من قانون الاجراءات الجنائية وقارن بينها وبين نص المادة ٦٠ من قانون الاحكام العسكرية.

(٢) انظر نقض ١٩٨٠/١/١٧م، الطعن رقم ١٣٩، س ٤٩، ص٨٨، مجموعة أحكام النقض.

(٣) انظر نقض ١٩٥١/٣/٢٦م، الطعن رقم ٣١٩، س ٢، ص ٨٥٣، مجموعة أحكام النقض.

(أ) وعلى ذلك لايجوز للمتهم أن يطلب رد القضاة العسكريون بعد بدء المحكمة مناقشته وسؤاله في الجلسة الاولى ومن باب أولى لايجوز له ذلك بعد جلسات سؤال الشهود والمرافعة والحكم.

لكن المشكلة تثور هنا اذا لم يعلم المتهم بتوافر سبب من أسباب الرد فى القاضى العسكرى الا بعد الدخول فى مناقشة موضوع الدعوى. فعل يجوز له أن يطلب رد المحكمة أم أنه قد حرم هذا الحق، رغم الخلاف فى وجهات النظر الا أن الرأى قد استقر على أن من حق المتهم أن يطلب رد القضاة العسكريون بعد بدء مناقشة الدعوى بشرط أن يثبت أنه لم يكن يعلم بتوافر سبب الرد فى القاضى الا بعد بدء مناقشة موضوع الدعوى وانه لم يكن يعلم به قبل ذلك. واذا ثبت أنه كان يعلم به قبل ذلك فلا يقبل طلبه. ويقع عبىء اثبات ذلك على المتهم.

والقاعدة أن رد القاضى العسكرى عن نظر الدعوى حق شخصى للخصم نفسه، وليس لمحاميه أن ينوب عنه فيه الا بتوكيل خاص فلا يقدم طلب المعارضة الا من المتهم نفسه أو وكيله الخاص المفوض فى تقديمه.

ب - فيجوز للمتهم أن يقدم طلب بنفسه قبل بدء جلسات نظر الدعوى، أو بعد بدء الجلسات وقبل تقديم أى دفع موضوعى أو شكلى، ويكون له أن يقدم هذا الطلب بنفسه أو أن يقدمه دفاعه عنه أثناء حضورهما معا بالجلسة وتقديم الدفاع لطلب الرد فى حضور المتهم دون اعتراض الاخير يدل على موافقته عليه ويعتبر كما لو كان قد قدم منه.

ويشترط فى طلب المعارضة، أن يكون جازما، مبنيا على أحد الأسباب التى تجيزه، مشتملا على أسباب، وموقع من المتهم أو وكيله الخاص المفوض فيه،

مرفق به ما قد يوجد من أوراق تؤيده ولايكفى فى طلب مجرد ابداء الرغبة فى رد القاضى واثبات ذلك بمحضر الجلسة(١).

(جـ) فاذا لم يكن طلب الرد جازما أو لم يكن مبنيا على أحد الاسباب التى تجيزه أو لم يكن مشتملا على أحد هذه الاسباب أو لم يكن موقع عليه من المتهم أو من وكيله الخاص المفوض بأمره فللمحكمة أن تلتفت عنه وألا تعيره اهتماما ما ولا يجوز الطعن فى حكمها لهذا السبب.

وعلى طالب المعارضة قيد الطلب بقلم كتاب المحكمة فى اليوم نفسه أو فى اليوم التالى والا سقط الحق فيه- ويجب على كاتب المحكمة رفع طلب المعارضة الى رئيسها خلال أربع وعشرين ساعة(٢).

(د) فيجب على المتهم أو وكيله الخاص تقديم الطلب الى أمين سر المحكمة العسكرية المختصة وأن يقوم الاخير بقيده فى الدفتر المخصص لذلك وعرضه على رئيس المحكمة خلال أربع وعشرين ساعة، فاذا رفض أمين سر المحكمة تلقى الطلب أو قبوله من صاحب الشأن رغم استيفاء الطلب الشروط المشار اليها أو قبله ولم يقيده فى الدفاتر أو قيده ولم يعرضه على رئيس المحكمة المختص فى الميعاد المجدد كان لصاحب الشأن التقدم بطلب مباشرة الى القاضى لاتخاذ الاجراءات القانونية بناء على ذلك.

أما اذا لم يقم المتهم أو وكيله الخاص بأى من هذه الاجراءات سقط حقه فى طلب الرد على النحو الذى سبق ايضاحه.

١- وتثبت اجراءات المعارضة فى محضر الجلسة، ويترتب على طلب المعارضة تأجيل نظر الدعوى لحين الفصل فى الطلب، وللمحكمة فى حالة

---

(١) انظر نقض ١٩٥١/٣/٢٦م، الطعن رقم ٣١٥، س٢، ص٨٤٢ مجموعة أحكام النقض.

(٢) انظر المادة رقم ٦٢ من تعليمات النيابة العامة، والمادة رقم ١٦٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

الاستعجال بناء على طلب النيابة العسكرية أن تندب قاضيا آخر لنظر الدعوى بدلا من طلب رده.

هـ- أما اذا كان طلب الرد صحيح قانونا تم تقديمه بالطريق الصحيح مستوفيا الشروط والاجراءات التى تطلبها القانون ولم تؤجل المحكمة نظر الدعوى للبت فيه وانما تجاهلته وواصلت نظر الدعوى وأصدرت حكمها فيها كان هذا الحكم باطلا بطلانا مطلقا لتعلقه بالنظام العام وجاز لصاحب الشأن الطعن فيه بأوجه الطعن المقررة قانونا.

المطلب الثالث

مشاكل البت فى رد القضاة العسكريين

يقدم طلب الرد (المعارضة) للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى لتفصل فيه، وبديهى أن القاضى المطلوب رده لايجلس للفصل فى الطلب لقيام التعارض بين صفتى الخصم والحكم[1].

(أ) فاذا جلس القاضى المطلوب رده للفصل فى طلب الرد كان القرار الصادر بهذا الشأن باطلا لا أثر له ويجوز للمتهم أو وكيله الخاص الطعن فى هذا القرار بأوجه الطعن المقررة قانونا أمام رئيس المحكمة العسكرية أو أمام الضابط الأمر بالاحالة ويملك الاول تصحيح الاجراءات، كما يملك الثانى اصدار أمر باحالة الدعوى أمام محكمة أخرى.

وعلى رئيس المحكمة أن يطلع القاضى المطلوب تنحيته على طلب المعارضة فور رفعه اليه من قلم الكتاب ليجيب عليه القاضى بالكتابة على وقائع المعارضة وأسبابها خلال الأربعة الأيام التالية لاطلاعه عليه.

---

(١) انظر نقض ١٩٥٤/١/٢م، الطعن رقم ٧٤، س٥ ص ٢٢١، مجموعة أحكام النقض.

فاذا كان سبب المعارضة مما نصت عليه المادة ٦٠ من قانون الاحكام العسكرية، لم يجب عليه القاضى المطلوب رده فى ميعاد الاربعة أيام، أو اعترف به فى اجابته، أصدر رئيس المحكمة قرارا بقبول المعارضة[١].

(ب) واذا لم يقم رئيس المحكمة باطلاع القاضى المطلوب رده على طلب الرد المقدم من المتهم أو وكيله فان القرار الصادر من رئيس المحكمة بندب قاضى غيره لنظر المعارضة يكون باطلا ويكون القرار الصادر بتعيين قاضى غيره أو محكمة غير المحكمة أيضا باطلا لان ما بنى على الباطل يكون باطلا وذلك تأسيسا على المبدأ القاضى بأنه لايجوز للمتهم أن يختار قاضيه.

وينذب من المحكمة قاضيا لنظر الدعوى لان المحكمة لم تستنفذ ولايتها فى الدعوى- فان لم يوجد، فوفقا لقواعد الندب والتنسيق المنظمة لانتدابات القضاة العسكريين بالادارة العامة للقضاء العسكرى، فاذا تطلب الامر تغيير محكمة، يرفع قرار قبول المعارضة الى الضابط الامر بالاحالة. ليحيل الدعوى الى المحكمة أخرى أو تحيلها النيابة العسكرية فى الحالات الاخرى. التى يجيزها لها القانون.

(جـ) وعلى ذلك فلا يجوز رد القاضى أورد المحكمة بأكملها الا باجراءات رد مطابقة للقانون، واذا تم ذلك فلابد من استصدار قرار احالة جديد من الضابط الامر بالاحالة أو من النيابة العسكرية فى الحالات التى يجوز لها فيها قانونا ذلك باحالة الدعوى الى قاضى غير الذى تم رده أو محكمة غير تلك التى تم ردها. واذا لم يصدر قرار احالة جديد فلا تدخل الدعوى حوزة المحكمة الجديدة.

وفى غير الاحوال السابقة، يعين رئيس المحكمة فى اليوم التالى لانقضاء الميعاد قاضى المحكمة التى تتولى نظر المعارضة، وتتولى تحقيقه بغرفة المداولة بسؤال طالب المعارضة بعد اعلانه بالجلسة المحدد، وملاحظات القاضى عند الاقتضاء، أو

---

(١) طبقا لنص المادة ١٥ من قانون المرافعات المدنية والمادة ٦٣ من قانون الاحكام العسكرية.

اذا طلب ذلك. ولايجوز فى تحقيق طلب المعارضة استجواب القاضى ولا توجيه اليمين اليه، ويصدر فى الطلب قرار- لاحكم برفضه أو قبوله ويكون نهائيا ويدون مع الاجراءات بمحضر جلسة الدعوى التى قدم بشأنها، فاذا صدر القرار برفض طلب المعارضة استمر القاضى الاول فى نظر الدعوى، واذا صدر القرار بقبول طلب المعارضة، ندب رئيس المحكمة قاضيا غيره من المحكمة لنظر الدعوى على النحو السالف بيانه.

(د) ويلاحظ أنه يجب أن يكون القاضى الذى نظر المعارضة غير القاضى المطلوب رده وأن يكون القاضى الذى يتولى نظر الدعوى بعد الحكم برد القاضى آخر غير الذى تم رده وغير الذى نظر طلب الرد. وتنطبق نفس القواعد بالنسبة المحكمة فيجب أن تكون المحكمة التى نظرت طلب الرد غير تلك المطلوب ردها وأن تكون المحكمة المحالة اليها الدعوى من جديد بعد الحكم بقبول الرد غير تلك التى تم ردها وتلك التى فصلت فى طلب الرد.

المبحث الثامن

مشاكل المحاكمة العسكرية

اذا تبين أن الجريمة قائمة وأدلة ثبوتها واضحة من التحقيقات واستصدرت النيابة العسكرية أمرا باحالة المتهم الى المحاكمة العسكرية على الوجه المبين فى القانون ووفقا للاجراءات والقواعد التى سبقت الاشارة اليها فانها ترسل الاوراق الى المحكمة العسكرية المختصة وفقا لقواعد الاختصاص السابقة، وتتولى المحكمة العسكرية مباشرة الدعوى طبقا للقواعد والاجراءات المقررة فى هذا الشأن. وتختلف هذه القواعد طبقا لما اذا كانت المحاكمة تتم بحضور المتهم وفى مواجهته أم فى غيبته، وما اذا كانت تتم باجراءات وفى ظروف طبيعية أم انها تتم فى خدمة خدمة الميدان باجراءات موجزة. وسوف نوضح فى المطالب الثلاثة التالية المشاكل العملية التى تواجه المحكمة والمتهم والنيابة العسكرية.

المطلب الاول

مشاكل المحاكمة العادية

أوضح قانون الاحكام العسكرية اجراءات المحاكمة العادية التى تتم بحضور المتهم وفى مواجته فى الظروف العادية فى المواد من ٦٦ الى ٧٦ منه.

ومن مراجعة وفحص هذه النصوص نرى أنه لابد من ايضاح مشاكل الاجراءات التى تسبق مباشرة الدعوى، ثم بيان القواعد والمبادىء العامة للمحاكمة العسكرية، وتوضيح اجراءات الجلسة والمرافعات، وأخيرا صدور الحكم فى الدعوى وذلك فى الفروع التالية :

الفرع الاول

الاجراءات السابقة على مباشرة الدعوى

أن الاجراءات التى تسبق انعقاد الجلسات لمباشرة الدعوى متعددة وضرورية يترتب على مخالفة قواعدها البطلان فى معظم الاحوال وهى:

اولا : دخول الدعوى فى حوزة المحكمة :

لاتدخل الدعوى فى حوزة المحكمة الا بتسجيلها فى قلم الكتاب، بقيدها فى دفاتر قلم كتاب المحكمة المحالة اليها على غرار ما يجرى به العمل فى المحاكم المدنية، ولايتم قيد الدعوى بقلم كتاب المحكمة الا بعد أن ترسلها النيابة العسكرية الى المحكمة المختصة بعد استصدار قرار الاحالة فيها من رئيس الجمهورية أو ممن يفوضه أو إذا رفعت الدعوى من النيابة مباشرة فى الاحوال التى يجيز لها القانون ذلك.

(أ) ويثور التساؤل هل المقصود بقيد الدعوى فى قلم كتاب المحكمة هو مجرد القيد المادى فحسب أم أن لذلك معنى موضوعى أعمق من مجرد القيد المادى؟.

لتوضيح ذلك يجب أن نعلم أن النيابة العسكرية ترسل الدعاوى إلى المحكمة العسكرية المختصة بسركى يتم تسليمها بموجب هذا السركى للكاتب المختص ولايجوز أن يقوم الكاتب بقيدها بالدفاتر الا بعد عرضها على رئيس المحكمة الذى يقوم بفحصها والتأشير عليها حسب الاحوال فاذا تبين أنها صالحة لأن تنظرها المحكمة لانها قد استوفت الشروط الشكلية والموضوعية أشر عليها الى القاضى المختص حينئذ يقوم الكاتب بقيدها فى الدفاتر المعدة لذلك وتستكمل باقى اجراءات الاعلان، واذا تبين انها غير مستوفاة أحد الشروط الشكلية أو الموضوعية أشر بأعادتها الى النيابة المختصة لاستكمال هذا الشرط، كما لو تبين له من الفحص أن أحد الدعاوى غير مرفق بها امر احالة أو أنه غير موقع من الضابط الامر بالاحالة، أو صدر من ضباط غير مختص باصداره، أو أن الواقعة جناية ولم تقم النيابة بتحقيقها واكتفت بالتأشير على محضر جمع الاستدلالات فحسب فى هذه الحالات وغيرها تعيد المحكمة الاوراق إلى النيابة لاستكمال النقض الجوهرى واستيفاء الاجراءات الى يجب عليها القيام بها ولا تعتبر هذه الدعاوى قد دخلت حوزة المحكمة اذا أنها لم تقيد بعد فى الدفاتر المعدة لذلك.

أما اذا أشر رئيس المحكمة على أوراق الدعوى الى أحد القضاة، وبناءا على ذلك تم قيدها فى الدفاتر المخصصة لذلك فانها لا تخرج من حوزة المحكمة الا بحكم قضائى، ولا يجوز للقاضى الذى ينظرها أن يعيدها إلى النيابة بقرار ادارى أو تأشيرة بل يجب عليه أن يصدر حكماً فيها وله أن يكلف النيابة أو أى جهة أخرى بالقيام بأى اجر اء قانونى يرى لزومه لكى تتخذ الدعوى شكلها القانونى الصحيح ولكى تتوافر لها الشروط الموضوعية التى تمكنه من اصدار حكم فيها.

واذا تصرف القاضى الذى ينظر الدعوى على غير هذا الوجه بأن أعاد الدعوى التى دخلت حوزة محكمته الى النيابة بتأشيره فقط دون اصدار حكم قضائى فيها كان عمله هذا باطلا بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام ويجب على النيابة أن تعيد الدعوى الى المحكمة والا تقبلها الا بحكم قضائى فيها.

ثانيا : تكليفا المتهم بالحضور :

أن القضاء العسكرى قضاء من درجة واحدة لذلك تكتسب قواعد وأحكام تكليف المتهمين بالحضور أمام المحاكم العسكرية أهمية خاصة ذلك أن الاحكام الغيابية الصادرة ضدهم فى الجنح لاتجرى فيها معارضة، ولا تسقط فى الجناية بحضور المحكوم عليه وكل مارتبه القانون العسكرى على الحكم الغيابى هو قبول الطعن فيه بالتماس اعادة النظر خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ حضور المحكوم عليه[1] . فلا يكون الحكم الغيابى باتا الا بانقضاء هذا الميعاد المقرر للطعن، أو برفض الطعن. ولهذا يولى القضاء العسكرى للاعلان واجراءاته عناية خاصة، للتثبت من صحته، ويترتب على مخالفته الغاء الحكم للاجحاف بحق المتهم فى الدفاع عن نفسه[2] .

وقد نص قانون الاحكام العسكرية فى المادة ٦٨ منه على أن :«يكون تكليف المتهم والشهود بالحضور الى المحكمة بموجب ورقة تكليف تبلغ اليهم قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الاقل غير مواعيد المسافة». ورغم هذا فان أحكام الاعلان الواردة بقانون المرافعات المدنية والاجراءات الجنائية واجبة التطبيق اعمالا لنص المادة العاشرة من قانون الاحكام العسكرية من حيث البيانات التى يجب أن يشملها والإجراءات التى يتم بها على التفصيل التالى :

١- بيانات ورقة التكليف بالحضور «الاعلان» :

يجب أن تشمل ورقة التكليف بالحضور البيانات الاتية[3] .

– تاريخ اليوم والشهر والسنة التى تم فيها الاعلان.

---

(١) انظر نص المادة رقم ١١٤ من قانون الاحكام العسكرية.

(٢) انظر نص المادة ١١٣ من قانون الاحكام العسكرية، وانظر أيضا الدكتور. محمود مصطفى المرجع السابق، ص ١١٧ ومابعدها.

(٣) انظر نص المادة ٢٣٤ من قانون المرافعات المدنية التجارية.

- اسم الطالب ولقبه ووظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته ووظيفته وموطنه، فان لم يكن موطنه معلوما وقت الاعلان فآخر موطن كان له.

- اسم وصفة من سلمت اليه صورة الورقة وتوقيعه على الاصل بالاستلام.

- توقيع المحضر على كل من الاصل والصورة ويترتب على اغفال أى بيان من البيانات الجوهرية بطلان الاعلان[1]. وتقدير ما اذا كان البيان جوهرى من عدمه من اختصاص محكمة الموضوع.

٢- اجراءات التكليف «الاعلان»:

يجب أن تبلغ التكليف بالحضور الى المتهمين والشهود قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة غير مواعيد المسافة المقررة بالقانون العام، ويفرق القانون بين العسكريين وغيرهم على النحو التالى:

فبالنسبة للعسكريين يتم اعلانهم عن طريق وحداتهم أو قادتهم، فاذا امتنعوا عن استلام الاعلان يسلم الى النيابة العسكرية التى يتبعها المتهم لاعلانه شخصيا به.

وعلى ذلك يجوز اعلان العسكريين الخاضعين لاحكام هذا القانون عن طريق خطاب أو اشارة مستوفية البيانات السابق الاشارة اليها ترسل الى قائدهم أو رؤساء الوحدات العاملين بها ويتم اعلانهم بقراءة مضمون الاعلان عليه وافهامه بمضمونه وتمكينه من التوقيع عليه ويردد بعض العاملين بحقل القضاء العسكرى عبارة (اعلان المتهم فى شخص رئيسه) وهذه العبارة غير دقيقة ولا يجوز استعمالها اذ أن اعلان المتهم العسكرى يتم عن طريق الوحدة أو التشكيل الذى يعمل به بمعرفة الشئون الادارية وبأمر من قائد الوحدة أو التشكيل، فلا يجوز أن يعلن شخص فى شخص آخر لان المبدأ هو شخصية اجراءات المحاكمة

(١) أنظر نقض ١٩٣٦/١/١٣م، الطعن رقم ٦٨٠، س٦ق مجموعة أحكام النقض.

وشخصية الجريمة وشخصية العقوبة كذلك فلا يحل شخص محل آخر فى هذه الامور الا طبقا للقانون.

أما بالنسبة لغير العسكريين فقد يكون للمعلن موطن معروف شامل لعنصرى الاستقرار المادى والاستيطان [١] وهنا يعلن بالطرق المنصوص عليها فى المادة ٢٣٤ من قانون المرافعات بأن تسلم ورقة التكليف الى المعلن أو من يتواجد فى موطنه فاذا امتنع عن استلام الاعلان قام المحضر باثبات ذلك وتسليم ورقة التكليف الى جهة الادارة التابع لها محل اقامة المعلن على أن يقوم بارسال خطاب موصى عليه إلى المعلن يخبره فيه بتسليم صورة الاعلان بجهة الادارة المذكورة[٢].

واذا سلمت ورقة التكليف الى المتهم شخصيا وتخلف عن الحضور فى موعد الجلسة دون عذر تقبله المحكمة اعتبر الحكم حضوريا [٣] اذا حضر المتهم جلسة الحاكمة بنفسه سقط حقه فى التمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور[٤] واذا كان للشخص أكثر من موطن جاز اعلانه قانونا فى أى منها[٥].

والمحضر ليس ملزما بمعرفة صلة من سلم اليه الاعلان بالمتهم [٦] ولا يشترط فيمن يتسلم الاعلان أن يكون قد بلغ سن الرشد القانونى[٧]. وتقدير توافر رابطة التبعية بين مستلم الإعلان والخصم من الامور الموضوعية التى يستقل بتقديرها

---

(١) انظر نقض ١٩٧٤/١٢/٨م، الطعن رقم ١٠٣٥، س ٣٤ ق ، مجموعة الاحكام.

(٢) انظر نقض ١٩٦٣/٣/٢٦، الطعن رقم ١٢٠، س ٣٣ق، مجموعة أحكام النقض، انظر أيضا نقض ٢٠/١٢/؟؟؟؟م، الطعن رقم ٢٧٦، س ٣٩ق، مجموعة أحكام النقض.

(٣) انظر نص المادة ٢٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١.

(٤) انظر نقض ١٩٥٨/٥/١٢م، الطعن رقم ٢٨٢، س ٢٨ق، مجموعة الاحكام.

(٥) انظر نقض ١٩٦٧/٥/١٦م، الطعن رقم ٤٢٣، س ٣٧ق، مجموعة الاحكام.

(٦) نقض ١٩٧٧/١/١٧م، الطعن رقم ٩٦٤، س ٤٦ق ، من مجموعة الاحكام.

(٧) نقض ١٩٧٦/١١/١٨م، الطعن رقم ٩٦٧ س ٤٦ق ، جموعة الاحكام.

قاضى الموضوع[1] كما أن تسليم ورقة الاعلان الى أحد الاقارب المذكورين بالمادتين ١٠ ، ١١ من قانون المرافعات أو الى جهة الادارة لعدم وجود المعلن اليه فى موطنه قرينة على علم المتهم المطلوب اعلانه[2].

واذا لم يعرف محل اقامة للمتهم يتم الاعلان بتسليم ورقة التكليف للجهة الادارية التابع لها آخر محل اقامة معروف كان يقيم فيه المتهم فان لم يكن له محل اقامة معروف يعتبر المكان الذى وقعت فيه الجريمة هو آخر محل اقامة معروف للمتهم[3].

ومن المعروف أن محل اقامة المجندين طول مدة تجنيدهم هو مكان الوحدة التى يؤدون بها خدمتهم العسكرية وعلى ذلك فان اعلانهم سواء كانوا متهمين أو شهود يكون عن طريق ارسال الاعلان الخاص بهم الى قادتهم ورؤسائهم الذين يقومون بدورهم بتكليف من يلزم لتسليم الاعلانات الى اصحابها بعد التأكد من استيفائها وشمولها للبيانات الجوهرية السابق الاشارة اليها ومع مراعاة المواعيد المحددة للاعلان ومواعيد المسافة.

ويكون اعلان المحبوسين الى مأمور السجن أو من يحل محله ويتم اعلان المتهم عن طريقه[4]. والمنازعة فى صحة الاعلان تعتبر منازعة فى الوقائع[5] يستقل بتقديرها قاضى الموضوع لارقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض.

ثالثا : اعلان الشهود :

يعلن الشهود بطريقة تختلف حسبما اذا كانوا من العسكريين أو من غير

(١) نقض ١٩٧٤/١٢/٨م، الطعن رقم ١٠٣٥ س ٤٤ق، مجموعة الاحكام.

(٢) نقض ١٩٨١/١/١١م، الطعن رقم ٥٧٦س ٥١ق، مجموعة الاحكام.

(٣) انظر نص المادة ٢٣٤ اجراءات جنائية والمادة ١٣/ ١٠ من قانون المرافعات.

(٤) انظر نص المادة ٢٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية، وانظر أيضا حكم نقض ١٩٣٤/٢/١٢ الطعن رقم ٥٥٨، س ٤ق.

(٥) انظر نقض ١٩٥٠/١/٢ ، الطعن رقم ١٨١٨ ، س ١٩ق.

العسكريين، فاذا كانوا من العسكريين يتم اعلانهم باشارة سلكية أو لا سلكية أو عن طريق رؤسائهم، أما اذا كانوا من غير العسكريين تم اعلانهم بورقة تكليف بالحضور تسلم اليهم قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة غير مواعيد المسافة وغير يوم التسليم على التفصيل الذى سبق ايضاحه.

الفرع الثاني

المبادىء العامة للمحاكمة العسكرية

راعى قانون الاحكام العسكرية المبادىء والقواعد العامة الواردة بالقانون العام، خاصة ما يتعلق منها بعلنية المحاكمة وشفوية المرافعات وتقيد المحكمة بوقائع الدعوى وبأشخاص المتهمين فيها وتدوين ما يدور فى الجلسة ليكون حجة على الجميع وتفصيل ذلك فيما يلى :

اولا : علنية الجلسات :

نصت المادة ٧١ من قانون الاحكام العسكرية على أن: (تكون الجلسة علنية ومع ذلك يجوز للمحكمة مراعاة للنظام العام أو محافظة على الاسرار الحربية أو على الاداب أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها فى جلسة سرية أو أن تمنع أفراد معينين من الحضور فيها أو تمنع نشر أى أخبار عنها) . وهذا النص يطابق تماما ما جاء بنص المادة ٢٦٨ من قانون الاجراءات الجنائية ولم يزيد عليها سوى امكانية جعل الجلسة سرية محافظة على الاسرار الحربية، وفى رأينا أن ذلك يدخل ضمن المحافظة على النظام العام أو الامن العام(١).

وعدم علينة الجلسات أى جعلها سرية لغير الاسباب سابق الاشارة اليها يترتب عليه البطلان لان العلنية أمر يتعلق بالنظام العام:

---

(١) انظر الدكتور محمود ، الجرائم العسكرية، الجزء الثانى، المرجع السابق، ١٢١، بند ٧٩، هامس٩ .

ثانيا : شفوية المرافعات :

تتقيد المحاكم العسكرية أثناء نظر الدعوى التى تباشرها بما تتقيد به المحاكم الجنائية العادية من قواعد ومبادىء وأحكام تتعلق بوجوب تحقيق الدعوى كاملة أمامها وعدم جواز الاكتفاء بالتحقيق الابتدائى ويتضح ذلك جليا فى ضرورة أن تكون جميع المرافعات أمامها شفوية نظرا لاهمية هذا المبدأ فى ترسيخ الثقة فى القضاء وبث الطمأنينة فى نفوس المتقاضين واشعارهم بالعدالة.

ويثور التساؤل هنا عما اذا كان هذا المبدأ مقرر لصالح المتهم أم انه مقرر للصالح العام وتحقيق العدالة؟ وقبل أن نجيب على هذا التساؤل يجب أن نعرف بادىء ذى بدء أن القضاء الجنائى قضاء اقتناع والمحاكم العسكرية باعتبارها نوع من انواع المحاكم الجنائية تبنى أحكامها على اقتناعها بالحقيقة ايا كان مصدرها طالما ورد الدليل عليها عن طريق مشروع ولا يمكن أن يتأتى ذلك الا عن طريق شفوية المرافعات أمامها، ولا يجوز أن يفسر مبدأ شفوية المرافعات على أنه يعنى عدم جواز تقديم مذكرات مكتوبة بدفاع المتهم فالمبدأ أن ذلك جائز وهو حق من حقوق المتهم ودفاعه.

لكن السؤال الذى يطرح نفسه عندما ما يطلب المتهم أو دفاعه من المحكمة بعد انتهاء المرافعة أجلا لتقديم مذكرات مكتوبة بدفاعه فى الدعوى ولم تستجيب له المحكمة رافضة طلبه هذا استنادا الى المبدأ المقرر بأن الاصل هو شفوية المرافعات ويصدر الحكم فى الدعوى دون تمكين المتهم من تقديم هذه المذكرات المكتوبة فهل يبطل الحكم الذى يصدر فى الدعوى أم يكون صحيحا؟.

فى رأينا أنه يجب على المحكمة أن تجيب المتهم ودفاعه عندما يطلب أى منهما أجلا لتقديم مذكرة مكتوبة بدفاعه لانه قد لا يجيد المتهم توضيح أوجه دفاعه شفاهة أمام المحكمة بالقدر الكافى وأنه اقدر على توضيح الحقائق التى قد تفيده وتحسن مركزه فى الدعوى عن طريق كتابة مذكرة بأوجه دفاعه وأن

تجاهل المحكمة أو رفضها مثل هذا الطلب يعتبر اخلالا بحق المتهم فى الدفاع عن نفسه يترتب عليه بطلان الحكم.

ثالثا: حضور المتهمين:

أوجب قانون الاحكام العسكرية- شأنه فى ذلك شأن القانون العام ضرورة تمكين المتهم من الحضور والمثول أمام المحكمة فى جميع الجلسات الخاصة بمحاكمته وعند اتخاذ كافة الاجراءات التى ترى المحكمة اتخاذها لتحقيق الدعوى المتهم فيها. ولا يجوز ابعاد المتهم من الجلسة أثناء نظر الدعوى المرفوعة ضده الا اذا وقع منه تشويش يستدعى ذلك، وتستمر المحكمة فى استكمال باقى اجراءات الدعوى حتى يمكن السير فيها بحضور المتهم فيتم احضاره، وعلى المحكمة أن تطلعه على ما تم فى غيبته من اجراءات وهذا ما نصت عليه المادة ٢٧٠ من قانون الاجراءات الجنائية.

رابعا: استعانة المتهم بمحام:

كفل قانون العقوبات للمتهم حق الدفاع عن نفسه على نحو يقترب كثيرا مما قرره القانون العام فى هذا الشأن فنص فى مادته ٧٤ على أنه: (اذا لم يكن للمتهم بجناية محام على رئيس المحكمة العسكرية أن يندب له محاميا مدنيا وفق أحكام القانون العام) ويدل ذلك على أن هذا الامر يتعلق بالنظام العام فيترتب على مخالفته البطلان الا ان ذلك قاصر على حالة الاتهام بجناية أما اذا كان الاتهام بجنحة فان الاستعانة بمحام تكون غير لازمة على المحكمة وتكون اختيارية للمتهم. ويجب كفالة حق للمتهم فى الدفاع عن نفسه طبقا للقانون حتى ولو كان يحاكم أمام محكمة الميدان[1].

وفى رأينا أن هذه التفرقة غير عادلة، صحيح أن المتهم بجناية يواجه عقوبات أشد وأقسى من تلك التى يواجهها المتهم بجنحة، الا أنه يجب أن يكون لكل

---

(١) وقد نصت على ذلك المادة ٢/٩٦ من قانون الاحكام العسكرية.

منهما محامى يتولى الدفاع عنه اذ أن العلم بالقانون وبكيفية الدفاع عن المتهم من الامور الصعبة التى لا يمكن للمتهم أن يتولاها بنفسه خاصة اذا كان غير مؤهل قانونا للقيام بهذا العمل وأن يجب أن تعين المحكمة للمتهم دفاع حتى ولو كان متهما في جنحة فقط ويجب أن يعدل القانون بما يكفل ذلك.

صحيح أن القانون لايلزم المحكمة بتعيين دفاع للمتهم الا اذا كانت التهمة المنسوبة اليه من الجنايات الا أننا نرى أنه تحقيقا للعدالة يجب على المحاكم العسكرية أن تعين دفاع للمتهمين بالجنح خاصة اذا طلب المتهم ذلك.

ولا يجوز أن تكتفى المحكمة بتعيين أحد السادة الضباط للدفاع بل يجب فى رأينا أن يكون محاميا مؤهلا وقادر على الدفاع بكفائة عن المتهم.

خامسا: شخصية وعينية الدعوى العسكرية:

نصت المادة ٧٥ من قانون الاحكام العسكرية على أن : (للمحكمة أن تغير فى حكمها الوصف القانونى للواقعة المسندة للمتهم ولها تعديل التهمة باضافة الظروف المشددة التى تثبت من التحقيق أو من المرافعة فى الجلسة ولو كانت لم تذكر بأمر الاحالة. ولها اصلاح كل خطأ مادى وتدارك كل سهو فى عبارة الاتهام مما يكون فى أمر الاحالة. وعلى المحكمة أن تنبه المتهم الى هذا التغيير وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه عن الوضع والتعديل الجديدين اذا طلب ذلك[(١)].

وهذا النص يطابق تماما نص المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية الذى نص على أنه : (لايجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور كما لايجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى).

---

(١) وقد نصت المذكرة الايضاحية على أن المادة ٧٥ من قانون الاحكام العسكرية نصت على مبدأ جديد لم يكن يأخذ به القانون العسكرى القديم، وهو عدم جواز الادانة على أساس تغيير الوصف.

وهذا النص يتعلق بولاية القضاء من حيث الوقائع والاشخاص، وهو من المبادىء المتعلقة بالنظام العام التى يترتب على مخالفتها البطلان وتلتزم المحاكم العسكرية بمراعاتها.

والمحكمة حينما تغير الوصف القانونى للتهمة المسندة الى المتهم الواردة بقرا الاحالة تلتزم بأن تعلن المتهم ودفاعه بهذا التغيير على التفصيل التالى.

فاذا كان هذا التغيير قد تم بمعرفة المحكمة العسكرية العليا أو المحكمة العسكرية المركزية لها سلطة العليا وجب التفرقة بين فرضين أولهما أن يكون التغيير من جناية إلى وصف جناية أخرى عقوبتها أشد وهنا لاخلاف فى أنه يجب على المحكمة أن تمنح المتهم ودفاعه أجلا لتحضير دفاعه بناء على الوصف الجديد ولا يختلف الامر كذلك اذا كان هذا التغيير فى الوصف من جناية الى جناية أخرى تتساوى معها فى العقوبة وثانيهما اذا كان التغيير فى الوصف من جريمة عقوبتها عقوبة جناية الى أخرى عقوبتها عقوبة جنحة أو عقوبتها عقوبة جناية أخرى لكنها أخف من عقوبة الجناية الاولى فقد اختلف الرأى وجوب اعلان المتهم ودفاعه بتغيير الوصف ومنحه أجلا جديدا للمرافعة بناء على الوصف الجديد. فيرى البعض أن المحكمة لا تكون ملزمة باعلان المتهم ودفاعه بهذا التغيير كما أنها لاتكون ملزمة بمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على الوصف الجديد على اعتبار أنها قد غيرت الوصف الى جريمة عقوبتها أخف من عقوبة تلك التى وردت بقرار الاحالة.

الا أن الراجح فى رأينا أنه يجب على المحكمة أن تعلن المتهم ودفاعه بتغيير الوصف القانونى للتهمة المسندة اليه بقرار الاحالة فى جميع الاحوال وأن تمنحه أجلا آخر للمرافعة بناء على الوصف الجديد اذا طلب ذلك لان تغيير الوصف قد غير موضوع المرافعة التى أعد الدفاع والمتهم مرافعته بناء عليه وعلى ذلك يجب تمكين المتهم من المرافعة بناء على الوصف الجديد. ومخالفة ذلك ترتب البطلان لانها تخل بحق المتهم في الدفاع عن نفسه. أما اذا لم يطلب المتهم أو دفاعه

أجلا آخر للمرافعة بناء على الوصف الجديد وطلب الاستمرار فى نظر الدعوى وأبدي استعداده للمرافعة بناء على الوصف الجديد فى نفس الجلسة يحق للمحكمة بعد أن يثبت ذلك فى محضر الجلسة أن تحكم فى الدعوى ولا عيب فى حكمها.

أما اذا كان الوضع فى المحكمة العسكرية المركزية فانها تكون ملتزمة فى حالة تغيير الوصف القانونى للتهم الواردة بقرار الاحالة من جريمة عقوبتها هى نفس العقوبة المقررة للجريمة الجديدة أن تعلن المتهم ودفاعه بتغيير الوصف وأن تجيبه إلى طلبه إذا طلب منها أجلا لتحضير دفاعه بناءا على الوصف الجديد أما إذا كانت التهمة الواردة بقرار الاحالة جناية من إختصاص المحكمة العسكرية العليا أو سلطة العليا وجب عليها الحكم بعدم الاختصاص فتحال الدعوى إلى المحكمة المختصة طبقا للإجراءات القانونية المعمول بها فى هذا الشأن.

سادسا : تدوين التحقيق النهائي :

نصت المادة ٧٢ من قانون الاحكام العسكرية على أنه : يجب أن يحرر محضر بما يجرى فى جلسة المحاكمة ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة ويشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة ويبين به ما اذا كانت علنية أو سرية وأسماء القضاة والكاتب وعضو النيابة الحاضر فى الجلسة وأسماء الخصوم والمحامين وخلاصة شهادة الشهود وأقوال الخصوم ويشار فيه الى الاوراق التى تليت وسائر الاجراءات التى تمت وتدون به الطلبات التى قدمت أثناء نظر الدعوى وما قضى به فى مسائل المعارضة ومنطوق الاحكام الصادرة وغير ذلك مما يجرى فى الجلسة.

ويعتبر الحكم باطلا اذا ثبت عدم قيام المحكمة بتحرير محضر الجلسة. كما لو اكتفت بالمحضر الذى حررته النيابة العامة أو سلطة جمع الاستدلالات وأصدرت حكمها فى الدعوى بناء على ذلك وأجرت فى الدعوى تحقيقا شفويا ولم يحرر محضر جلسة يدون به ما دار بهذا التحقيق.

فاذا لم يوقع رئيس المحكمة على جميع صفحات محاضر الجلسات فور تحرير كل صفحة بمعرفة أمين السر قبل رفع الجلسة كان ذلك مدعاة للتشكيك فى

صحة ما أثبت بها ويصبح بالتالى سببا لبطلان الحكم خاصة اذا ترك القاضى أوراق الدعوى بحوزة أمين السر أو أحد الموظفين أو العاملين بالمحكمة الامر الذى قد يثير الشك فى حدوث التغيير فى محتواها ويتعين معه بالتالى بطلان الحكم الصادر فى الدعوى.

ويعتبر الحكم باطلا كذلك اذا لم يثبت بمحضر الجلسة أى بيان من البيانات الجوهرية السابق الاشارة اليها فاذا خلا المحضر من اثبات هذه البيانات فان ذلك قرينة على عدم كفالة حق المتهم فى الدفاع وعدم المام المحكمة بتفاصيل الدعوى الامر الذى يستوجب بطلان الحكم الصادر فيها.

الفرع الثالث

اجراءات الجلسة والمرافعات

يجب على المحاكم العسكرية مراعاة اجراءات وأحكام ومبادىء معينة أثناء عقد الجلسات وسماع المرافعات يتعلق بعضها بسلطة المحكمة فى الوصول الى الحقيقة ويتعلق البعض الاخر بكيفية سؤال المتهم واستجوابه بمعرفة المحكمة وما يمكن للمتهم أن يقدمه من دفوع وعدم جواز قطع أو ايقاف المرافعات وتفصيل ذلك فيما يلى :

أولا : سلطة المحكمة فى الوقوف على الحقيقة :

لم يرد بقانون الاحكام العسكرية نص يوضح سلطة المحاكم العسكرية فى تحرى الحقيقة والوصول اليها لذلك يجب تطبيق ما ورد بالمادة ٢٩١ من قانون الاجراءات الجنائية التى تنص على أن :

للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم أى دليل تراه لظهور الحقيقة كما نصت المواد من رقم ٢٧٧ الى ٢٩٤ من قانون الاجراءات الجنائية على كيفية استدعاء الشهود وسماعهم ومعاقبة من يتخلف منهم أو يمتنع عن أداء الشهادة وهذه المواد جميعها واجبة التطبيق بمعرفة المحاكم

العسكرية اعمالا لنص المادة العاشرة من قانون الاحكام العسكرية مع مراعاة وجوب تطبيق ما نصت عليه المادة ٦٨ منه فيما يتعلق بتكليف الشهود بالحضور.

ومن باب أولى يجب على المحكمة أن تجيب المتهم ودفاعه الى جميع الطلبات الجوهرية المتعلقة بموضوع الدعوى أو اثباتها أو نفيها طالما انها تهدف الى توضيح الحقيقة لديها على أن تكون هذه الطلبات قد قدمت بالطريق القانونى الصحيح مستوفية شروطها واركانها المعروفة بالقانون العام. واذا ثبت أن المحكمة قد تقاعست أو تخاذلت فى القيام بأى اجراء جوهرى من شأنه اظهار الحقيقة كان هذا تخليا منها عن سلطتها فى الوصول الى الحقيقة الامر الذى يصيب حكمها بالقصور ويستوجب البطلان.

ثانيا: سؤال المتهم واستجوابه:

لم ينص قانون الاحكام العسكرية على كيفية سؤال المتهم أو استجوابه أمام المحاكم العسكرية لذلك تطبق نصوص قانون الاجراءات الجنائية التى تنظم هذا الامر والتى تقضى بوجوب سؤال المتهم عن التهمة المسندة اليه وبعدم جواز استجوابه الا اذا قبل ذلك، وإذا اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود[1].

فاذا ثبت أن المحكمة قد استجوبت المتهم بأن قامت بمناقشة تفصيلا فى التهمة المسندة اليه وحاصرته وواجهته بأدلة الادانة الواردة بالدعوى بهدف الحصول على اعتراف منه واضعة نفسها سلطة اتهام وليست سلطة حكم دون موافقة المتهم ودون أن يكون ذلك بناء على طلبه كان حكمها باطلا.

ثالثا: دفوع المتهم:

لم ينص قانون العقوبات العسكرى على شىء يتصل بدفوع المتهم أو طلباته

---

(١) انظر الدكتور محمود مصطفى؛ شرح قانون الاجراءات الجنائية، المرجع السابق، البنود من رقم ٣٣٧ الى رقم ٣٤١ وانظر أيضا الجرائم العسكرية، المرجع السابق، الجزء الثانى، ص ١٢٨، بند ٨٦.

وما يمكن أن يترتب عليها من بطلان سوى ما جاء متعلقا بصلاحية أعضاء المحكمة العسكرية بالمواد من ٦٠ الى ٦٣. وعلى ذلك تلتزم المحاكم العسكرية بتطبيق المبادىء والاحكام الواردة بقانون الاجراءات الجنائية المتعلقة بهذا الامر وبصفة خاصة المواد من رقم ٣٣١ الى ٣٣٧[1].

فيجب على المحكمة أن ترد على طلبات المتهم ودفاعه وأن تحقق دفوعها الجوهرية. فاذا أغفلت الرد على هذه الطلبات أو الدفوع الجوهرية كان حكمها مشوبا بالقصور الذى يستوجب بطلانه.

رابعا: عدم جواز قطع او ايقاف المرافعات:

المبدأ العام أنه لايجوز قطع التحقيق فى الدعوى أو قطع المرافعة فيها، ولا يجوز لرئيس المحكمة ايقافها الا للوقت الضرورى لراحة القضاة والشهود والمتهمين، حتى تتمكن النيابة والدفاع من تقديم كافة الايضاحات التى تستلزمها المرافعات ويجوز للمحكمة فى جميع الاحوال أن تأمر من تلقاء نفسها وبناء على طلب النيابة العامة تأجيل النظر فى الدعوى الى جلسات لاحقة يستحسن أن تكون قريبة، ويجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الدفاع أو المتهم أن تأمر باجراء تحقيق اضافى اذا وجدت واقعة هامة يستوجب ايضاحها هذا التحقيق.

ويدل ذلك على أنه لا يجوز تأجيل نظر الدعوى الى أجل غير مسمى لان هذا التأجيل ينطوى على انكار العدالة ويتضمن بطلان القرار الصادر به. ورغم عدم ورود أحكام تتعلق بهذا الموضوع بقانون الاحكام العسكرية فانه يجب على المحاكم العسكرية مراعاة المبادىء والاحكام الواردة بشأنه بقانون الاجراءات الجنائية اعمالا لنص المادة العاشرة من قانون الاحكام العسكرية.

---

(١) انظر محمود مصطفى، المرجع السابق، الجرائم العسكرية، الجزء الثانى بند ١٢، بند ١٩، بند ٨٧.

وفى رأينا أن ما ورد من نصوص تتعلق بتنظيم وادارة الجلسات والمرافعات بالمحاكم العسكرية فى قانون الاحكام العسكرية ليس الا تكرار لما ورد بقانون الاجراءات الجنائية وقانون المرافعات.

الفرع الرابع

صدور الحكم فى الدعوى

تناولت المواد من ٧٩ الى ٨٤ من قانون الاحكام العسكرية القواعد التى تنظم الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية **فنصت المادة ٧٩ على أن** : «يبدأ الرئيس فى أخذ الاصوات على الحكم مبتدءا بأحدث الاعضاء وتصدر الاحكام بأغلبية الآراء» **ونصت المادة ٨٠ على أن** : «يصدر الحكم بالاعدام باجماع الآراء» **ونصت المادة ٨١ على أن**: «يصدر الحكم فى جلسة علنية ولو كانت المحاكمة سرية ويوقعه رئيس وأعضاء المحكمة قبل النطق به، ويثبت فى محضر الجلسة، فيما عدا جزاء السجن فأكثر فيكون صدور الحكم بعد التصديق عليه بالنسبة للضباط».

وللمحكمة أن تأمر بأخذ الوسائل اللازمة لمنع المتهم من مغادرة قاعة الجلسة قبل النطق بالحكم أو لضمان حضوره فى الجلسة التى يؤجل اليها الحكم ولو كان باصدار أمر بحبسه اذا كانت الواقعة ما يجوز فيها الحبس الاحتياطى».

ونصت المادة٨٢ على أن : «يشتمل الحكم على الاسباب التى بنى عليها وكل حكم يجب أن يشمل فى بيان الواقعة والظروف التى وقعت فيها والرد على كل طلب هام، أو دفع جوهرى، وأن يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه».

ونصت المادة ٨٣ على أن: «اذا رغبت المحكمة فى تقديم أية ملحوظات مرتبطة بالدعوى ظهرت لها أثناء نظرها جاز لها أن تكتب عنها مذكرة منفصلة ترفع مع الاجراءات الى الضابط المصدق».

ونصت المادة ٨٤ على أن : «لاتصبح الاحكام نهائية الا بعد التصديق عليها على الوجه المبين فى هذا القانون» .

وقد جاء بالمذكرة الايضاحية لهـذه المـواد ما نصه: «ويبين الباب كيفية صدور الحكم وما ينبغى الاشارة اليه فى هذا المجال أن هذا الباب مستحدث بالنسبة للقانون العسكرى اذ أن قانون الاحكام العسكرية القديم لم يكن يأخذ بهذا المبدأ فلم تكن الاحكام تصدر فى جلسة علنية ولم تكن تعلن الا بعد التصديق عليها وكانت الاحكام ترسل الى وحدة المتهم لنشرها وتنفيذها بعد التصديق عليها من الضابط المصدق فأتى القانون الجديد حريصا على العودة الى المبادىء العامة فى القانون العام مادامت هذه المبادىء تتمشى مع مقتضيات النظام العسكرى.

فنصت المادة ٧٩ على كيفية أخذ الاصوات فيبدأ الرئيس بأحدث الاعضاء وذلك ضماناً لعدم تأثر العضو بآراء من هم أقدم منه.

فاذا ثبت أن رئيس المحكمة قد فرض رأيه على باقى الاعضاء سواء فى مبدأ الادانة أو البراءة أو فى تقدير العقوبة فان الحكم الصادر بناءا على هذه المداولة يكون باطلا. كذلك الأمر يبطل الحكم اذا بدأ رئيس المحكمة بأخذ رأى اقدم الاعضاء عند أخذ الاصوات على الحكم نظر الاحتمال تأثر العضو الاحدث برأى العضو الاقدم الامر الذى يوثر فى حيدة ونزاهة القضاء.

ونصت المادة على أن الاحكام تصدر بأغلبية الآراء الا فى حالة الاعدام فقد أوجب القانون ضرورة صدور الحكم باجماع الآراء.

ويبطل الحكم كذلك اذا ثبت أنه لم يصدر بأغلبية الآراء أو اذا ثبت أن حكم الاعدام لم يكن باجماع الآراء.

ونصت المادة ٨١ على أن الحكم يصدر فى جلسة علنية ولو كانت المحاكمة سرية ويوقع عليه رئيس وأعضاء المحكمة ويثبت فى محضر الجلسة.

وحرص النص على ضرورة النطق بالحكم في مواجهة المتهم وعدد الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك وغني عن البيان أن هذه الفقرة لا تنطبق في مجال المحاكمة الغيابية.

فاذا ثبت أن المحكمة لم تنطق بالحكم في جلسة علنية وأنها اكتفت بكتابته وابلاغ المتهم به في محبسه أو كتبت الحكم وكلفت أحد أعضائها بتلاوته على المتهم دون علنية أو كلفت أمين السر بالنطق بالحكم بعد انصراف القضاة من المحكمة لسبب أو لآخر كان حكمها باطلا لانه قد أهدر أهم أهداف العقوبة الجنائية التي يحتويها الحكم الواجب النطق به وهي تحقيق الردع الخاص للمتهم لضمان عدم عودته للسير في سبيل الجريمة مستقبلا وتحقيق الردع العام للكافة بانذارهم بمصير المتهم المحكوم عليه اذا هم ساروا في طريقه.

ونصت المادة ٨٢ على وجوب تسبيب الاحكام الصادرة ومثل هذا النص لم يكن يشمله القانون القديم وان كان العمل قد جرى به. وأوضح عناصر تسبيب الاحكام وفي هذا ضمان كاف للمتهم وللسلطة المصدقة لمراقبة تطبيق القانون وتحقيق دفاع المتهم وكذا السلطة الاعلى من الضابط المصدق عند النظر في التماس اعادة النظر المقدم من المتهم في الحكم الصادر عليه.

وقد أوجب القانون على القاضي ايداع مسودة الحكم بقلم كتاب المحكمة خلال ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ النطق بالحكم والا بطل الحكم ووجبت اعادة محاكمة المتهم أمام محكة أخرى.

ويرى البعض أن هذا المبدأ لا ينطبق على الاحكام الصادرة بالبراءة باعتبار أن هذا التخصيص هو تفسير النصوص بما يحقق صالح المتهم.

وفي رأينا أنه يجب على القاضي ايداع مسودة الاحكام قلم كتاب المحكمة خلال ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ النطق بالحكم سواء أكان صادرا بالادانة أو بالبراءة حتى يمكن التحقق من حسن سير العمل القضائي وحتى يمكن مراقبة ذلك بفحص الاحكام وأسبابها بمعرفة الجهات المختصة وحتى يمكن لسلطة

التصديق أن تمارس اختصاصها ولتحقيق الهدف الاساسى من وجود قضاء عسكرى وهو سرعة الفصل فى القضايا وسرعة استقرار المراكز القانونية للخاضعين لاحكامه.

وتضمنت المادة ٨٣ النص على مبدأ يتمشى مع التقاليد العسكرية وهو حق المحكمة فى كتابة مذكرات منفصلة عن أى ملاحظات مرتبطة بالدعوى تظهر لها أثناء نظرها، ترفعها مع الاجراءات الى الضابط المصدق.

وحرصت المادة ٨٤ على النص على أن الاحكام لا تصبح نهائية الا بعد التصديق عليها على الوجه المبين فى القانون وذلك باعتبار هذا اجراءا مكملا لسلطة المحكمة التى تنطق بالحكم على ضوء القانون ثم يعرض الحكم على السلطة المصدقة التى تأخذ من الاحكام بالقدر الذى يحقق لها المستوى المطلوب من الضبط والربط فى حدود القانون.

لذلك حرص القانون العسكرى على الا يضفى على الحكم الصادر من المحكمة الصفة النهائية الا بعد التصديق عليه قانونا.

المطلب الثانى

مشاكل المحاكمة الغيابية

تقضى القواعد العامة -كما سبق أن ذكرنا - بسقوط الحكم الغيابى الصادر بعقوبة جناية بمجرد القبض على المحكوم عليه، كما تقضى بجواز المعارضة فى الاحكام الغيابية الصادرة فى الجنح والمخالفات فى القضاء الجنائى العادى. أما قانون الاحكام العسكرية فقد خرج على هذه القواعد فأجاز محاكمة المتهم غيابيا سواء أكان ذلك فى جناية أو جنحة، وقرر عدم سقوط الحكم الغيابى فى الجنايات، ولم يجز المعارضة فى الاحكام الغيابية الصادرة فى الجنح والمخالفات اذ أن القضاء العسكرى لا يأخذ بنظام تعدد درجات التقاضى فهو قضاء من درجة واحدة.

ويأخذ فقط بنظامى التماس اعادة النظر والتصديق على الاحكام، وهما ليسا طريقين للطعن فى الحكم ولهما أحكام خاصة سنوضحها فى الباب الخاص بها من هذا المؤلف.

وقد تناول قانون الاحكام العسكرية قواعد المحاكمة الغيابية للمخاطبين بأحكامه فى المادتين ٧٧، ٧٨ فنص فى الاولى على أن : « اذا لم يحضر المتهم أمام المحكمة العسكرية بعد تبليغه قانونا، يجوز للمحكمة أن تنظر الدعوى فى غيبته أو أن تؤجل الدعوى وتأمر بالقبض عليه واحضاره الجلسة التالية واما باعادة تبليغه مع انذاره اذا لم يحضر فى الجلسة المذكورة فصل فى القضية. وعلى المحكمة أن تحقق الدعوى أمامها كما لو كان المتهم حاضراً».

ونص فى الثانية على أن : للمتهم الذى أجريت محاكمته فى غيبته أن يقدم التماسا باعادة النظر فى الحكم الصادر عليه على الوجه المبين فى هذا القانون.

وقد جاء بالمذكرة الايضاحية لهذين النصين ما نصه : «خرج القانون العسكرى على المبادىء العامة بالنسبة للمحاكمات الغيابية والتى تقضى ببطلان ما تم من اجراءات المحاكمة وكذا الحكم اذا قدم المتهم نفسه أو قبض عليه قبل اتمام محاكمته غيابيا أو قبل سقوط العقوبة وما كان يستتبع ذلك من اعادة محاكمة المتهم حضوريا.

وقد اقتضى ذلك الخروج على المبادىء العامة ما رؤى فى العمل من صورية اجراءات المحاكمة فى أغلب هذه الاحوال من ناحية والمرونة التى يجب توافرها فى اجراءات المحاكم العسكرية من ناحية أخرى.

ولما كانت الحكمة من بطلان الاجراءات واعادة المحاكمة الحضورية هى وجوب توفير حق المتهم فى الدفاع عن نفسه وعدم أخذه بما ارتكب دون تحقيق دفاعه فاننا نجد أن القانون العسكرى حرص على تحقيق ذلك ايمانا منه بحق

الدفاع عن النفس، فأوجب فى المادة ٧٧ على المحكمة أن تحقق الدعوى أمامها كما لو كان المتهم حاضرا ونص فى المادة ٧٨ على حق المتهم الذى أجريت محاكمته فى غير حضوره أن يقدم التماسا باعادة النظر فى الحكم الصادر عليه على الوجه المبين فى القانون ونظرا لان من سلطات الضابط الا على من الضابط المصدق طبقا للقانون ما يكفل تحقيق دفاع المتهم اذ له أن يأمر باعادة نظر الدعوى من جديد أمام محكمة أخرى لو كان هناك وجه لذلك رجوعا الى المبادىء العامة فى المحاكمات الغيابية» .

الا أننا نرى أن ماورد بنص المادة ٧٧ من قانون الاحكام العسكرية من أنه يجب على المحكمة أن تحقق الدعوى أمامها فى المحاكمة الغيابية كما لو كان المتهم حاضرا ليس الا مجرد زيف قانون ومغالطة لقواعد العدالة الموضوعية اذ كيف يمكن للمحكمة أن تحقق الدعوى فى غيبة من المتهم كما لو كان حاضرا وهو أعلم الناس بحقيقة الجرائم المسندة اليه وهو بالتالى أقدر على الدفاع عن نفسه، ولا يمكن لأحد أن يحل محله فى الدفاع نفسه فمهما كان مقدار علمه بخبايا الواقعة المنسوبة الى المتهم. فمهما بذلت المحكمة من جهد ومهما كان حرصها على تحقيق العدالة فى محاكمة المتهم غيابيا فان هناك اجحافا يقينى بحقه فى الدفاع عن نفسه لا محالة.

يضاف الى ما تقدم أنه من المستقر عليه أن أى خطأ فى الاجراءات أو فى تطبيق القانون يرتب اجحافا بحق المتهم فى الدفاع عن نفسه يرتب بطلان الحكم ويوجب الغائه. وكانت النتيجة المنطقية لذلك تطبيقا لقاعدة مفهوم من باب أولى أن الحكم الصادر فى المحاكمة الغيابية يبطل ويسقط من تلقاء نفسه أما بالقبض على المحكوم عليه أو بتقديم نفسه للاجحاف المؤكد بحق المتهم فى الدفاع عن نفسه.

فاذا لم يحضر المتهم المحاكمة وثبت للمحكمة العسكرية اعلانه بالجلسة اعلانا صحيحا، جاز لها أن تنظر الدعوى فى غيبته وفقا لاحكام المادة ٧٧ من قانون الاحكام العسكرية.

ان نص المادة ٣٣٨ اجراءات يقرر أنه لا يجوز لأحد أن يحضر أمام المحكمة ليدافع أو ينوب عن المتهم الغائب، وهذا النص مناطه سقوط الحكم الغيابى الصادر فى جناية بحضور المحكوم عليه فى غيبته أو القبض عليه خلاف الحكم الغيابى الصادر فى جناية من المحاكم العسكرية لانه يصبح نهائى بالتصديق عليه.

ونظرا لأنه على المحكمة أن تحقق الدعوى أمامها كما لو كان المتهم حاضرا. خرج القانون العسكرى على المبادىء العامة بالنسبة للمحاكمات الغيابية والتى تقضى ببطلان ما تم من اجراءات المحاكمة وكذا الحكم اذا قدم المتهم نفسه أو قبض عليه، وما يستتبع ذلك من اعادة محاكمة المتهم حضوريا، واعادة المحاكمة الحضورية هى وجوب توفير حق المتهم فى الدفاع عن نفسه وعدم أخذه بما ارتكب دون تحقيق دفاعه. نجد أن القانون العسكرى قد حرص على تحقيق ذلك ايمانا منه بحق الدفاع عن النفس فأوجب فى المادة ٧٧ على المحكمة أن تحقق الدعوى امامها كما لو كان المتهم حاضرا. وعلى ذلك فان على المحكمة العسكرية أن تنتدب دفاعا عن المتهم الغائب فى جناية. وأن تكفل له الحقوق المقررة للدفاع عن المتهم الحاضر(١).

وتنص المادة ١١٤ من قانون الاحكام العسكرية على قبول التماس اعادة النظر فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ حضور المتهم اذا صدر الحكم فى غيبته، وليس من تاريخ اعلانه بالحكم المصدق عليه، يستوى أن يكون الحكم غيابيا أو حضورى اعتبارى مادام الحكم قد صدر فى غيبته، واذا كان تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة من الاجراءآت السابقة على المحاكمة ولهذا لا يقبل الدفع ببطلانه لأول مرة أمام محكمة النقض، اذ يقتضى تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفتها. الا أن الحكم الغيابى الصادر من المحاكم العسكرية يقبل الطعن بالتماس

---

(١) وقد جرى قضاء النقض على أن أوجه البطلان فى اجراءات التكليف بالحضور ليست من النظام العام ومن لم يسقط الحق فى الدفع بها بحضور المتهم فى الجلسة بنفسه، وانما له أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء نقص فيه، ومنحه أجلا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى.

اعادة النظر في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ حضور المتهم الذى صدر الحكم فى غيبته وبعد اعلانه قانونا، وذلك يقتضى أن تسبب المحكمة حكمها الغيابى ببيان الاجراءات التى ثبت منها حصول الاعلان صحيحا ليمكن مراقبة صحة تطبيق القانون، واغفال ذلك التسبيب يشوب الحكم بالقصور ما يستوجب نقضه[١].

وفى رأينا أنه يجب أن تطبق القواعد العامة فى هذه الشأن وأن تعدل نصوص قانون الاحكام العسكرية وفقا لهذه المبادىء فيسقط الحكم الغيابى الصادر فى الجنايات العسكرية بمجرد حضور المحكوم عليه أو القاء القبض عليه، وأن تعاد المحاكمة بحضوره حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه فهو أكثر الناس علما بكيفية هذا الدفاع ولا يمكن أن يحل غيره محله حتى ولو كان قاضيا.

كما أننا نرى أن تتاح للمحكوم عليه غيابيا فى الجنح والمخالفات فرصة لعرض قضيته على القضاء مرة أخرى بأى وسيلة من الوسائل كما لو نظم قانون الاحكام العسكرية جواز الطعن بالمعارضة فى هذه الاحكام اذ أن التماس اعادة النظر أو التصديق على الاحكام ليس فيها ما يكفى لتحقيق دفاع المحكوم عليهم غيابيا.

والى أن يتم هذا التعديل فاننا نرى حلا لهذه المشكلة - أن يتقدم المحكوم عليه غيابيا بالتماس اعادة النظر الى السلطة المختصة وأن تلتزم هذه السلطة بالغاء الحكم والامر باعادة المحاكمة أمام محكمة أخرى وأن يكون مجرد صدور الحكم غيابيا سببأ ملزماً للسلطة المختصة بالغائه لا تملك حياله سلطة أخرى، وذلك لتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه وتحقيق العدالة.

---

(١) ومتى صح الاعلان يتتبع اطراف الدعوى سيرها من جلسة الى أخرى، طالما كانت متلاحقة حتى يصدر حكم فيها. الا أنه اذا بدأ للمحكمة العسكرية بعد حجز الدعوى للحكم أن تعيدها للمرافعة استئنافا للسير فيها، تحتم دعوة الخصوم بالدعوى، ولا تتم هذه الدعوة الا باعلانهم على الوجه السابق بيانه، أو يثبت حضورهم وقت النطق بالقرار.

المطلب الثالث

مشاكل المحاكمة الايجازية « فى خدمة الميدان »

نص قانون الاحكام العسكرية على اجراءات موجزة للتحقيق والمحاكمة فى خدمة الميدان(١) تختلف عن تلك التى نص عليها بالنسبة للمحاكمة العادية، فنص فى الممواد من ٨٥ الى ٩٦ على الاجراءات الواجب اتباعها فى هذا الشأن.

وقد جاء بالمذكرة الايضاحية لهذه النصوص ما نصه : «افرد القانون قسما خاصا لاجراءات التحقيق والمحاكمة فى خدمة الميدان والحكمة فى هذا التخصيص تنحصر فى تخفيف بعض القيود والاجراءات وعدم التقيد ببعض الشكليات التى يتطلبها القانون فى الظروف العادية مع مراعاة أن هذا التخفيف لا يخل بحق المتهم فى الدفاع عن نفسه ولكنه يحقق المرونة والسرعة المطلوبة والواجبة فى ظروف خدمة الميدان حتى يمكن مواجهة الامور بالحسم والسرعة المطلوبين لحفظ حالة الضبط والربط بين أفراد القوات المسلحة فى هذه الظروف مما يعتبر أساس النصر فى المعركة.

ولذا حرص القانون فى هذا القسم على ابراز دور القائد فى حالة عدم وجود الاجهزة القضائية فى ظروف خدمة الميدان كقائد مسئول عن أفراده مسئوليته عن المعركة أما اذا وجدت الاجهزة القضائية فى خدمة الميدان فانها تباشر اختصاصها القانونى كجهاز متخصص معاون للقائد يحقق له التفرغ الكامل للعمليات العسكرية ويحقق له المطلوب من الضبط والربط بمحاسبة من يخرج عليه هادفا من وراء ذلك الى الوصول الى تحقيق رسالة القوات المسلحة فى الميدان وهى الحصول على النصر الذى يعمل له الجميع.

وقد حددت المادة ٨٥ من قانون الاحكام العسكرية الحالات التى يعد فيها الشخص العسكرى فى خدمة الميدان، وأولى هذه الحالات، عندما يكون المتهم

أحد أفراد قوة ما أو ملحقا بها فى وقت تكون فيه تلك القوة فى عمليات حربية ضد عدو داخل البلاد أو خارجها.

وتثور المشاكل حول تحديد بداية ونهاية العمليات الحربية ويكتسب تحديد هذه الفترة أهمية خاصة اذ يترتب على تحديدها تحديد المحكمة المختصة بمحاكمة المتهم وما اذا كانت هى المحكمة العسكرية العادية أم هى محكمة الميدان التى لا يتحقق أمامها القدر الضرورى من كفالة حق المتهم فى الدفاع عن نفسه. الا أن تحديد بداية العمليات الحربية قد أصبح أمرا سهلا خاصة أن القانون قد أخضع المرحلة السابقة له وهى مرحلة الانذار بالتحرك للعمليات الحربية. لحكم مرحلة العمليات الحربية الفعلية. ويبقى بعد ذلك تحديد وقت انتهاء هذه العمليات الذى نرى أنه دائما يكون بأمر القيادة العسكرية المختصة.

وثانيها عندما يكون أحد أفراد قوة أو ملحقا بها وتكون منذرة بالتحرك أو الاستعداد للاشتراك فى القتال ضد عدو داخل البلاد أو خارجها وقد حرص القانون على النص على هذه الحالة الثانية وأعطاها حكم العمليات الحربية الفعلية، اذ أن حالة الاستعداد للاشتراك فى القتال هى فى الواقع أولى مراحل الاشتراك الفعلى بل عليها يتوقف نجاح العمليات الحربية كما نصت هذه المادة على اعتبار الثوار والعصاة والعصابات المسلحة فى حكم العدوكما نصت الفقرة الثالثة منها على اعتبار الشخص العسكرى فى خدمة الميدان عندما يكون خارج حدود جمهورية مصر العربية وذلك حرصا من القانون على التشديد على الشخص العسكرى فى هذه الحالة باعتباره رمزا للقوات المسلحة ورمزا لجمهورية مصر العربية خارج حدودها.

ونصت الفقرة الاخيرة من المادة على اعتبار السفن والطائرات الحربية وما فى حكمها فى خدمة الميدان بمجرد مغادرتها جمهورية مصر العربية.

وتعتبر السفن والطائرات قد غادرت الجمهورية بمجرد مغادرتها الاقليم المصرى بمفهومه فى القانون الدولى أى الاقليم الارضى والمائى والهوائى. أما

قبل المغادرة فتكون محاكمة المخاطبين بأحكام هذا القانون من اختصاص المحاكم العسكرية العادية.

وهذه الفقرة تطبيقا لمبادىء القانون الدولى العام التى تقضى بخضوع السفن والطائرات التابعة للجمهورية لاختصاص الدولة الاقليمى أينما وجدت نظرا لما لهذه السفن والطائرات من أوضاع خاصة حرص القانون على اعتبارها فى خدمة الميدان بمجرد مغادرتها جمهورية مصر العربية.

وقد حرص القانون فى المادة ٨٦ على وضع أساس تطبيق الاجراءات الخاصة فى الميدان فأوضح أن ذلك مرهون بحالة الضرورة التى تدعو الى ذلك أما اذا انتفت هذه الحالة وجب تطبيق القواعد والاجراءات العادية المنصوص عليها فى القانون.

الا أن المشاكل قد ثارت حول كيفية تقدير توافر حالة الضرورة من ناحية، ومن ناحية أخرى من الذى يملك سلطة تقديرها. وفى رأينا أن حالة الضرورة فى الحياة العسكرية تكتسب مفهوم خاص يختلف تماما عن مفهومها المعروف فى القانون العام اذ أن العسكريين مطالبين بمواجهة الموت وليس الهروب منه استجابة لرسالة القوات المسلحة وعلى ذلك فمعيار حالة الضرورة هنا يؤخذ بمفهومها العسكرى الذى يختلف تماما عن مفهوما فى القانون العام.

أما من يملك تقدير حالة الضرورة ويكون من سلطته أن يقرر توافرها أو انعدامها فهو بلا شك القائد العسكرى المباشر المسئول عن الواقعة والذى يكون أقدر من غيره على وزن الامور وتقديرها وفقا لظروف ومقتضيات العمليات الحربية وفقا للقواعد والنظم والعمليات والاوامر التى تنظم الحياة العسكرية بشرط أن يثبت ذلك وفقا لقواعد ومعايير موضوعية بحتة تهدف الى تحقيق الصالح العام للقوات المسلحة بما يجعلها قادرة على تحقيق الاهداف المنوطة بها والا يكون ذلك بناءا على معايير خاصة وعلاقات شخصية.

واختص الباب الثانى من هذا القسم بالتحقيق فى خدمة الميدان وبرز فى هذا

الباب الخروج على المبادىء العامة فى التحقيق الواردة فى القانون فأعطيت للقادة اختصاصات وسلطات النيابة العسكرية فى حالة عدم وجودها.

ولا يغيب عن الذهن أن ذلك يعنى أنه فى حالة وجود النيابة العسكرية فلا يجوز للقائد أن يباشر اختصاصاتها أو سلطاتها والا بطلت الاجراءات التى يقوم بها وبطل كل أثر ترتب عليها، أما فى حالة عدم وجودها فان الامر يختلف ويستمد القائد سلطته فى ممارسة اختصاصاتها من صريح نص القانون.

وأجازت المادة ٨٨ للقائد أن يكلف أحد الضباط التابعين له بأعمال النيابة العسكرية فى حدود منطقة اختصاصه كما أجاز نص المادة ٨٩ للقادة سلطات اصدار الامر بحبس المتهم احتياطيا وأوضح كيفية اصدار الامر بحبس الضباط وكيفية الافراج عنهم أثناء خدمة الميدان.

وفى رأينا أن المشرع قد نص على تخويل سلطة الحبس الاحتياطى للقائد فى نص خاص بالرغم من أنه قد سبق أن خول سلطات النيابة العسكرية كاملة له ومن بينها سلطة الحبس الاحتياطى فى نص سابق للتأكيد على خطورة هذه السلطة اذ المبدأ فى القانون العام والعسكرى أنه لا يجوز الندب أو التفويض فيها. لذلك آثر المشرع أن يخول سلطة الحبس الاحتياطى فى هذه الحالة للقائد بصريح نص القانون حتى لا يكون هناك طعن فى صحة قرارته بحبس المتهمين احتياطيا.

واعطى نص المادة ٩٠ للقادة حق التصرف فى التحقيقات التى تقع فى دائرة اختصاصهم وذلك بالحفظ أو بتوقيع جزاء انضباطى أو بالاحالة الى محاكم الميدان أو المحاكم العسكرية العادية.

ونصت المادة ٩١ على مبدأ يتمشى مع ظروف الخدمة فى الميدان ويحقق سرعة البت والحزم فى الامور فى هذه الظروف.فأجاز له احالة المتهم الى محكمة الميدان مباشرة دون تحقيق اكتفاء بمذكرة من القائد المختص بعد أخذ أقوال المتهم وغنى عن البيان أن كل هذا الخروج على القواعد مرهون بتوافر حالة الضرورة التى تدعو الى ذلك. ومرهون أيضا بأن تباشر محكمة الميدان اجراءات محاكمة

المتهم مراعية فى ذلك جميع المبادىء والقواعد القانونية التى تحقق العدالة دون ظلم أو اجحاف والسرعة والحزم دون تراخى أو ابطاء فلا تكون العدالة على حساب سرعة البت فى الامور بحزم، ولا تكون السرعة والحزم على حساب العدالة.

واذا تمت احالة المتهم الى محكمة الميدان مباشرة دون تحقيق فان العبء يكون ثقيلا على المحكمة يفرض عليها التزام الدقة والحرص وتحقيق العدالة بتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه بكافة الوسائل وأن تبحث عن الحقيقة بنفسها بكافة الطرق وبشتى الوسائل واضعة فى اعتبارها أن المتهم الماثل أمامها لم تتح له فرصة الدفاع عن نفسه أمام النيابة العسكرية اذ الفرض أنها لم تحقق معه.

ونرى أن سلطة القائد فى احالة المتهم الى محكمة الميدان مباشرة دون تحقيق تجريه النيابة العسكرية أو تحقيق يجريه هو أو يكلف أحد مساعديه باجرائه مرهون بعدم وجود النيابة العسكرية وبعدم ملائمة ظروف العمليات الحربية لانتداب أحد الضباط للتحقيق معه وهو ما سبق أن عبرت عنه المادة بحالة الضرورة.

وأوضح الباب الثالث اجراءات المحاكمة فى خدمة الميدان فنصت المادة ٩٢ على أن محاكم الميدان تشكل بأمر من نائب القائد الاعلى للقوات المسلحة أو من يفوضه وذلك حتى يمكن مواجهة احتياجات هذا التشكيل فى ظروف الميدان، واستكمالا للحكمة من النص أعطيت هذه السلطة لقائد القوة المنعزلة.

وعلى ذلك لا يملك القائد الذى لم يفوض تفويضا قانونيا سلطة الامر بتشكيل محكمة الميدان أن يباشر هذه السلطة الا اذا كان قائدا لقوة تم عزلها وأصبح الاتصال بها غير ممكن فاذا أمر القائد بتشكيل محكمة الميدان ولم يكن مفوضا فى ذلك قانونا ممن يملك تفويضه ولم يكن قائدا لقوة منعزلة كان تشكيل المحكمة باطلا ويبطل كل عمل تقوم به.

وحرص القانون فى المادة ٩٣ على النص على القاعدة العامة فى هذا القسم

وهى أن الاصل هو اتباع القواعد والاجراءات الواردة فى القانون ما لم توجد حالة الضرورة التى تقتضى الخروج عليها.

فنصت الفقرة الاولى على أن المحاكم العسكرية أثناء خدمة الميدان تؤلف وفقا لاحكام هذا القانون وأجاز عند الضرورة أثناء خدمة الميدان أن تقل رتبة رئيس المحكمة عنها فى الظروف العادية، وحرصا على التقاليد العسكرية نصت الفقرة الاخيرة على تحفظ توجبه هذه التقاليد وهو أنه لا يجوز محاكمة ضابط أمام محكمة يكون رئيسها أحدث منه.

وأجازت المادة ٩٤ لأى ضابط أن يمثل النيابة العسكرية أثناء الخدمة فى الميدان ويكون تعيينه بأمر من القائد المختص.

وحرصا من القانون على تحقيق الاطمئنان الكامل للمتهم فى ظروف الميدان حيث لا يتوفر قضاه عسكريون أصلا فقد نصت المادة ٩٥ على وجوب تحليف أعضاء المحكمة اليمين القانونية قبل بدء المحاكمة ويجرى ذلك بحضور المتهم ويثبت فى اجراءات المحاكمة.

ونصت المادة ٩٦ من القانون على أن على محاكم الميدان أن تطبق أصلا القواعد والاجراءات المعمول بها أمام الحاكم العسكرية العادية ولها عند الضرورة عدم التقيد بها ولكن القانون حرص على الا يمتد هذا التحرر من القواعد والاجراءات الى حق التهم فى الدفاع عن نفسه ايمانا منه بهذا الحق، فأوجب فى جميع الاحوال كفالته للمتهم طبقا للقانون لتولى الدفاع عنه، سواء كان ذلك بانتداب أحد الضباط أو أحد المحامين اذا سمحت الظروف بذلك، وغنى عن البيان أن عدم التقيد بالاحراءات الواردة فى هذه المادة يحتاج من المحكمة الى الكثير من المرونة لكى تتمكن من التوفيق بين هذين الاتجاهين تمكينا لها من تحقيق الحكمة من كل منهما.

ونذكر على سبيل الثالى مناقشة الشهود فيجوز للمحكمة أن تكتفى بالقدر

الكافى منهم والذى يساعدها على تكوين اقتناعها كما يجوز لها تكليف الشهود بالحضور فورا متى سمحت ظروفهم بذلك دون انتظار المواعيد التى نص عليها القانون واتخاذ الاجراءات الفورية لتنفيذ ذلك كما يجوز لها عدم تأجيل جلساتها.

أما بالنسبة لتدوين اجراءات المحاكمة فيجوز لها تدوين ملخص ما يدور فى الجلسة على نحو لا يخل بتحقيق الغرض منه.

وكذلك تسبيب الاحكام فيجب أن يكون بالقدر الذى يسمح باظهار اقتناع المحكمة ويسهل مهمة الضابط المصدق وكذلك السلطة الاعلى من الضابط المصدق عند نظر التماس اعادة النظر المقدم فى حكم المحكمة.

ويتضح من مطالعة هذه النصوص ومذكرتها الايضاحية أن المشرع العسكرى قد خصها بقواعد وأحكام يتعلق بعضها بولاية المحاكم الميدانية، وبعضها بمفهوم خدمة الميدان، بينما يتعلق بعضها بالآثار المترتبة على توافر حالة خدمة الميدان وشروط تطبيق أحكامها، وسوف نوضح ذلك فى الفروع التالية :

الفرع الاول

مشاكل ولاية محاكم الميدان

لا تثير ولاية محاكم الميدان أى مشاكل سواء من حيث الولاية على الاشخاص أو من حيث الولاية على انواع معينة من الجرائم فتختص محاكم الميدان العسكرية بمحاكمة العسكريين والمدنيين الملحقين بهم الوارد ذكرهم على سبيل الحصر فى المادة الرابعة من قانون الاحكام العسكرية اذا وقعت جرائمهم أثناء خدمة الميدان.

وتقتصر ولاية المحاكم الميدانية على الجرائم العسكرية البحتة، عدا جرائم

الاتلاف أو الاخفاء اهمالا لمهمات أو أسلحة أميرية، واصابات الخدمة، يضاف الى ذلك كافة جرائم القانون العام فهى لا تخضع أصلا للظرف المشدد المتمثل فى خدمة الميدان، وعلى ذلك يقتصر اختصاص محاكم الميدان على بعض الجرائم العسكرية البحتة السابق الاشارة اليها دون غيرها من الجرائم العسكرية الاخرى أو الجرائم المختلطة أو جرائم القانون العام أو القوانين الملحقة به أو المكملة له.

الفرع الثاني

مشاكل مفهوم خدمة الميدان

حدد نص المادة ٨٥ من قانون الاحكام العسكرية مفهوم خدمة الميدان بحالتين فقط الاولى ترتبط بظرف الزمان والثانية بظرف المكان فيعتبر الفرد العسكرى أو غير العسكرى المخاطب بقانون الاحكام العسكرية فى خدمة الميدان فى الحالتين التاليتين :

اولا : ظرف الزمان :

١- عندما يكون من أفراد قوة فى وقت عمليات حربية ضد عدو داخل البلاد أو خارجها.

٢- عندما يكون من أفراد قوة صدر لها انذار بالتحرك أو للاستعداد للاشتراك فى قتال ضد عدو داخل البلاد أو خارجها.

٣- فى الحالات الاخرى التى يصدر بها قرار من وزير الدفاع.

ويعتبر فى حكم العدو : العصاة والعصابات المسلحة.

ثانيا : ظرف المكان :

١- اذا كان موجودا خارج جمهورية مصر لأى سبب كان.

٢- عندما تغادر السفن أو الطائرات الحربية وما فى حكمها مصر.

وقد سبق لنا توضيح ذلك تفصيلا.

الفرع الثالث

مشاكل الآثار المترتبة علي توافر حالة خدمة الميدان

يترتب على توافر حالة خدمة الميدان عدة آثار يتعلق بعضها بالعقوبات ويتعلق البعض الآخر بالاجراءات.

فبالنسبة للعقوبات شدد المشرع العقوبات على المتهم بارتكاب احدى الجرائم العسكرية الآتية أثناء خدمة الميدان :

١- جرائم مخالفة واجبات الخدمة والحراسة المنصوص عليها فى المادة ١٣٩ ق.أ. ع.

٢- جرائم النهب والاقصاء والاتلاف المنصوص عليها فى المادة ١٤١ق. أ. ع.

٣- الاعتداء على القادة والرؤساء المؤثمة بالمادة ١٤٦ق. أ. ع.

٤- اساءة استعمال السلطة المؤثمة بالمادة ١٤٦ق. أ. ع.

٥- الهروب من الخدمة المعاقب عليها بالمادة ١٥٦ق. أ. ع.

وبالنسبة للاجراءات : تباشر النيابة العسكرية أثناء خدمة الميدان اختصاصاتها على الوجه المبين بقانون الاحكام العسكرية، ويطبق القادة اختصاصاتهم العادية المرسومة بهذا القانون، الا أنه فى حالة الضرورات العسكرية والفنية يكون للقائد اختصاصات فى التحقيق على النحو الموضح بالمواد ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١ ويمثل النيابة العسكرية أمام المحاكم الميدانية ضابط يعين لذلك بأمر من القائد المختص بعد أن يقسم اليمين المشار اليها. وقد سبق لنا توضيح ذلك تفصيلا.

وتطبق المحاكم الميدانية القواعد والاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون،

ولها عند الضرورة عدم التقيد بها دون مساس بحق المتهم فى الدفاع عن نفسه طبقًا للقانون فى الحدود التى سبق لنا ايضاحها.

الفرع الرابع

مشاكل شروط اجراء محاكمة الميدان

ان اجراءات التحقيق والمحاكمة الخاصة بخدمة الميدان وردت على سبيل الاستثناء من القواعد العامة، وأوجب القانون لاعمالها توافر ثلاثة شروط هى :

أولا : ارتكاب العسكرى أو من فى حكمه فى خدمة الميدان على النحو المبين بالمادة ٨٥ جريمة عسكرية من الجرائم الواردة بهذه النصوص والمحددة على سبيل الحصر. فلا يجوز أن تضاف اليها جرائم أخرى.

ثانيا : عدم الوجود الفعلى لجهات القضاء العسكرى العادية من نيابة ومحاكم عسكرية عادية بسبب ظروف الحرب، فاذا تواجدت السلطات القضائية العسكرية العادية فلا يجوز تشكيل محاكم الميدان. واذا شكلت كان تشكيلها باطلا ويبطل كل عمل تقوم به بما فى ذلك الاحكام التى تصدر عنها.

ثالثا : أن تتوافر حالة الضرورة العسكرية بمفهومها الخاص بالحياة العسكرية بالمصلحة العسكرية المحمية بنصوص هذا القانون والتى يجب أن نقيدها بقيدين هما:

١- الا يتجاوز الخروج على القواعد العادية والاجراءات الشكلية الى المساس بحقوق المتهم فى الدفاع عن نفسه بامكاناته الاساسية التى كفلتها القواعد العامة بقانون الاحكام العسكرية. وبقانون العقوبات العام وقانون الاجراءات الجنائية.

٢- أن يطبق المبدأ العام القاضى بأن الضرورة تقدر بقدرها، ويخضع

ذلك لتقدير سلطة التصديق على الحكم، وللسلطة الاعلى من الضابط المصدق عند نظر التماس اعادة النظر فى حكم المحكمة الميدانية المصدق عليه. فيجب عليها أن تعمل سلطاتها القانونية واضعة فى الاعتبار صدور الحكم من محكمة ميدان فى ظروف طبيعية وان احتمال وقوعها فى الخطأ قائم بنسبة أكبر من صدور الحكم من الحاكم العسكرية العادية فى الظروف الطبيعية.

الفصل الخامس

مشاكل الطعن فى الاحكام العسكرية

ان القضاة العسكريين شأنهم شأن القضاة العاديون بشر معرضون للخطأ، والهدف من اباحة الطعن فى احكامهم هو منح ضمان لمن حكم عليه ضد احتمال هذا الخطأ باجازة عرض الامر على القضاء من جديد أو على الضابط المصدق أو السلطة الاعلى من الضابط المصدق لاصلاح هذا الخطأ قبل أن يصبح الحكم حجة بما ورد فيه وعنوانا عند الكافة على الحقيقة المطلقة.

ولما كان القضاء العسكرى من درجة واحدة فان طرق الطعن فى الاحكام التى تصدرها المحاكم العسكرية تختلف عن طرق الطعن فى الاحكام الصادرة من المحاكم الجنائية العادية، فليس فيه معارضة أو استئناف، وتقتصر طرق الطعن فيه على التماس اعادة النظر والتصديق على الاحكام وسوف نعرض لهذين الامرين بالتفصيل كل فى مبحث مستقل نسبقهما بمبحث آخر عن حجية الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية ونعقبها بمبحثين آخرين عن تنفيذ هذه الاحكام ورد الاعتبار عنها.

المبحث الاول

مشاكل المنازعة فى حجية الاحكام العسكرية

نص قانون الاحكام العسكرية فى المادة ١١٧ على ان :

«لايجوز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية أمام أية هيئة قضائية أو ادارية على خلاف ما نصت عليه أحكام هذا القانون».

والمستقر عليه أن الاحكام هى : القرارات القضائية التى تصدرها المحاكم، أما القرارات القضائية التى تصدرها سلطات التحقيق الابتدائى والاحالة فلا تزيد عن كونها أوامر قضائية لا تحوز الحجية التى للاحكام ولا تخضع للقواعد التى تخضع لها الاحكام.

اولا : الحكم الحضورى والحكم الغيابى :

يختلف أثر هذه التفرقة فى الاحكام العسكرية عنها فى الاحكام الجنائية العادية، فلا يترتب على التمييز بينهما بالنسبة للقضاء العسكرى ذات الاثار التى يرتبها التمييز بالنسبة للقضاء الجنائى العام(١).

---

(١) وقد جاء بالمذكرة الايضاحية لهذا النص أن :

«نصت المادة ١١٧ على مبدأ عدم جواز الطعن فى الاحكا الصادرة من المحاكم العسكرية أمام أية هيئة قضائية أو ادارية :

وقد حرص القانون على تأكيد هذا المبدأ الذى سبق أن قرره القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ المعدل بقانون الاحكام العسكرية وذلك بعد أن وضع له الاساس القانونى السليم بالنص على أن الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية بالبراءة أو بالادانة يكون لها قوة الشىء المقضى به طبقا للقانون وبعد أن حقق للمتهم كل الضمانات الموجودة فى القانون العام باعتبار سلطات الضابط المصدق والضابط الاعلى من الضابط المصدق هى بمثابة درجات استئنافية للاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية من حيث النظر فى الوقائع أو فى تطبيق القانون بواسطة الاجهزة القضائية المختصة فى القوات المسلحة. =

فلـم ينص القانون العسكرى على أحوال الحكم الحضورى الاعتبارى فى الجنح المعروفة فى القضاء العام والتى أدخلها قانون الاجراءات الجنائية[١] درءا للتسويف في نظر الدعوى والتقليل من مساوىء المعارضة فى الاحكام الغيابية، لأن هذا التمييز يفقد علة وجوده بالنسـبة للقضاء العسكرى اذ لا تسرى على الاحكام الغيابية الصادرة عنه، حالات المعارضة أصلا، وانما على العكس تخضع جميع الاحكام الصـادرة من المحاكم العسكرية حضـوريا أو غيابيا للتصـديق سواء طعـن الخصـوم فيها أم لا[٢]. وتصبح بذلك نهائية[٣]، كما أن التماس اعـادة النظر فى الاحكام النهائية لا يبدأ ميعاده الا باعلان الحكم المصدق عليه للمحكوم عليه[٤].

والحكم الابتدائى والحكم النهائى مناطه التصديق، فالاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية تكون أحكاما ابتدائية ولا تصير نهـائية الا بالتصـديق عليها[٥] ولهذه التفرقة آثارها بالنسبة للقانون العسكرى، اذ لا يجوز الرجوع الى الدعوى العسكرية بحسب الاصل بعد صيرورة الحكم نهائيا، ولايقبل التماس اعادة النظر الا فى الاحكام النهائية.

والحكم الصـادر من المحاكم العسكرية بأنواعه لا يجوز الطعن فيه أمام أية هيئة

= وغنى عن البيان أن اضفاء قوة الشىء المقضى به على الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية يترتب عليه كافة الآثار القانونية التى تترتب على هذه الصفة للاحكام الجنائية الصادرة من محاكم القانون العام بالاضافة الى أن كافة تطبيقات هذه القاعدة كما جاءت فى قانون الاجراءات الجنائية والقوانين العامة فى الدولة.

(١) طبقا لنص المادتين ٢٣٨، ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية.

(٢) تطبيقا لنصوص المواد من ٩٧ الى ١٠٠ من قانون الاحكام العسكرية.

(٣) انظر نص المادتين ٨٤، ١١٨ من قانون الاحكام العسكرية.

(٤) اعمالا لنصوص المواد ١١٢، ١١٤، ١١٥، ١١٦ من قانون الاحكام العسكرية.

(٥) اعمالا لنص المادتين ٨٤، ١٢٨ من قانون الاحكام العسكرية.

قضائية أو ادارية على خلاف ما نصت عليه أحكام القانون العسكرى اعمالا لصريح نص المادة ١١٧ من قانون الاحكام العسكرية.

وقد أكدت محكمة النقض المبدأ الخاص بحجية الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية المنصوص عليه فى المادة ١١٧ من قانون الاحكام العسكرية فى كثير من أحكامها.

فقررت أن الجرائم العسكرية هى أفعال وردت نصوصها فى قانون الأحكام العسكرية رأى الشارع فيها اخلالا بالواجبات المفروضة على الاشخاص الخاضعين للنظم العسكرية ومن بين هذه الجرائم ما يحرمه القانون العام فهى جرائم معاقب عليها فى كل من القانونين. وقد قصد الشارع بما نص عليه فى المادة الاولى من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التماس اعادة النظر فى قرارات وأحكام المجالس العسكرية[١].

من أن «المجالس العسكرية محاكم قضائية .. لاحكامها قوة الشيء المحكوم فيه ولا يجوز الطعن فى قرارتها أو أحكامها أمام أى هيئة قضائية أو ادارية خلاف ما نص عليه هذا القانون ويترتب على ذلك أن اذا باشرت المحاكم العسكرية اجراءات المحاكمة وأصدرت حكمها وأصبح نهائيا فان هذا الحكم الصادر من هيئة مختصة قانونا باصداره يحوز قوة الشيء المقضى فى نفس الواقعة فلا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام جهة قضائية أخرى، ذلك بأن الازدواج فى المسئولية الجنائية عن الفعل الواحد أمر يحرمه القانون وتتأذى منه العدالة[٢].

كما نص قانون الاحكام العسكرية فى المادة ١١٨ منه على أن: «يكون للحكم الصادر من المحاكم العسكرية بالبراءة أو بالادانة قوة الشيء المقضى طبقا للقانون بعد التصديق عليه قانونا».

---

(١) الغى بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ الذى حل محله، والغيت تسمية المجالس العسكرية وحل محلها المحاكم العسكرية على النحو السابق ايضاحه فى الباب الثالث.

(٢) انظر نقض ١٩٦٢/٣/٣١م، الطعن رقم ٨٩٨، ص ٢٠٦، مجموعة أحكام النقض.

وأكدت المادة ١١٩ من هذا القانون هذا المبدأ الذى اعتبر التصديق فى القانون العسكرى اجراءاً جوهريا مكملا لسلطة المحكمة، وذلك على ضوء التقاليد العسكرية، وفى سبيل تحقيق الهدف من القانون العسكرى. واستكمالا للمبادىء الخاصة بقانون الاحكام العسكرية نص القانون على أن الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية بالادانة أو البراءة لاتكون نهائية أو حائزة لقوة الشىء المقضى به الا بعد التصديق عليها قانونا.

فقد نظم القانون العسكرى طرق معينة للطعن هى التصديق والتماس اعادة النظر[١] فى الاحكام التى تصدرها المحاكم العسكرية بحيث لا يجوز اعادة النظر فى النزاع الا بها ومن خلالها، ومتى إستنفذت هذه الطرق صار الشىء المقضى به عنوانا للحقيقة أمام الكافة، ومقتضى ذلك عدم جواز طرح ذات الدعوى المحكوم فيها وعن ذات الفعل وضد ذات المتهم من جديد على القضاء إذ يستوجب استقرار الاوضاع القانونية وأمن الجماعة وضع حد للنزاع يقف عنده، ولهذا كان الدفع بقوة الشىء المحكوم به من بين الدفوع المتعلقة بالنظام العام[٢] يجوز التمسك به فى أى مرحلة كانت عليها الدعوى، وعلى ذلك فان الحكم الصادر من المحاكم العسكرية الفاصل فى موضوع الدعوى العسكرية بالبراءة، أو بالادانة يحوز قوة الشىء المقضى به بعد التصديق عليه طبقا للقانون فلا يجوز الرجوع الى الدعوى العسكرية بناءاً على ظهور أدلة جديدة[٣] ويكون ذلك مانعا من اعادة المناقشة فيما قضى به الحكم المصدق عليه أمام المحاكم الجنائية العادية أو المحاكم العسكرية مرة أخرى اذا يمكن دفعه بقوة الشىء المحكوم فيه. اذا توافرت فيه الشروط الآتية :

---

(١) وسوف نتناول هذين الموضوعين تفصيلا فى المبحثين التاليين.

(٢) انظر نقض ١٩٧٦/٦/١٦م، الطعن رقم ١١٨٠، س ٤٦ق. ص ٥٩٢، مجموعة أحكام النقض.

(٣) انظر نصوص المواد ٤٥٤، ٤٥٥ اجراءات جنائية، تطبيقا للمادة العاشرة من قانون الاحكام العسكرية.

أولا : أن يكون هناك حكم نهائى صادر من محكمة عسكرية فاصل فى موضوع الدعوى العسكرية بالبراءة أو الادانة، أو صادر من المحكمة الجنائية فى دعوى جنائية.

ثانيا : أن يكون هناك اتحاد فى الموضوع وفى السبب وفى أشخاص المتهم أو المتهمين المرفوعة عليهم الدعوى، ووحدة الموضوع تتوافر فى كل القضايا العسكرية والجنائية لان الموضوع فى كل قضية عسكرية أو جنائية هو طلب عقاب المتهمين المقدمين للمحاكمة، أما اتحاد السبب بأن ترفع عن الوقائع التى سبق الحكم فيها أو على الاقل يكون بين القضيتين ارتباط لا يقبل التجزئة رغم اختلاف الواقعة فى كل منهما[١].

أما وحدة الاشخاص فتكون متوافرة فيما يتعلق بالمتهمين متى ثبت أن أحدهم سواء كان فاعلا أصليا أم شريكا ماثلا فى القضية التى صدر فيها الحكم النهائى بالبراءة، وأن براءته لم تكن مبنية على أسباب شخصية خاصة به وانما لأسباب عينية تتعلق بالقواعد ذاتها، ففى هذه الحالة لا يجوز أن يحاكم من جديد هذا الذى كان ماثلا فى القضية السابقة، كما تمتنع محاكمة زملائه سواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء من أجل الواقعة بعينها أو من أجل أية واقعة أخرى تكون مرتبطة بالأولى ارتباطا لا يقبل التجزئة.

والاصل فى الاحكام النهائية الا تنصب حجتها الا على منطوقها ولا يمتد أثرها الى الاسباب الا لما كان مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا بحيث لا يكون للمنطوق قوام الا به. اما اذا استنتجت المحكمة استنتاجا من واقعة مطروحة

---

(١) كأن تكون القضية المنظورة هى دعوى استعمال محرر مزور ضد شخص وتكون القضية الصادر فيها الحكم المقول بأنه حائز لقوة الشىء المقضى به هى دعوى ارتكاب تزوير هذا المحرر ضد شخص آخر ويكون هذا الحكم المراد الاحتجاج به قد برأ المتهم تأسيسا على اقتناع المحكمة بأن المحرر صحيح لا تزوير فيه مما يجعل القول بعد ذلك بتزوير المحرر المستعمل مناقضا لحكم البراءة النهائى السابق، انظر، لواء جمال حجازى ، لواء الدكتور حلمى الدقدوقى، القضاء العسكرى ، الطبعة الأولى، ص ٤٣٢.

عليها، فان هـذا الاستنتاج لا يحـوز حجيـة، فـلا يمنع محـكمة أخـرى من أن تستنبط من واقعة مماثلة ما تراه متفقا وظروف ملابسات الدعوى المعروضة عليها.

ولا ترد حجية الشيئ المحكوم فيه الا على منطوق الحكم ولا يمتد أثرها الى الاسباب الا اذا كان مكملا للمنطوق فاذا كان الحكم المتمسك بحجيته قد تحدث فى أسبابه عن ثبوت التهـمة فى حق متهم، فانه لا أثر لذلك طالما أن الحكم المدفوع به لم ينته فى نطوقه الى قضاء معين بالنسبة له.

كـما أن تقـدير الدليل فى دعوى لا يحوز قوة الشيء المقضى فى دعوى أخرى، اذ أن للمحكمة فى المواد الجنائية أن تعرض- وهى تحقق الدعوى المحالة اليها وتحدد مسئولية المتهم فيها- الى أى واقعة أخرى، ولو كانت جريمة وتقول كلمتها فيها فى خصوص ما تتعلق به الدعوى المقامة أمامها ويكون قولها صحيحا فى هذا الخصوص، دون أن يكون ملزما للمحكمة التى ترفع أمامها الدعوى بالتهمة موضوع تلك الواقعة[1] . فأحكام البراءة المبنية على أسباب غير شخصية بالنسبة للمحكوم عليهم تنفى وقوع الجريمة المرفوع بها الدعوى ماديا، وهى عنوان للحقيقة لهؤلاء ولغيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة.

واتحاد السبب فى الدعويين مقتضاه أن تكون الواقعة التى يحاكم المتهم عنها هى بعينها الواقعة التى كانت محلا للحكم السابق، فلا يكفى للقول بوحدة السبب أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الاول أو أن تتحد معها فى الوصف القانونى أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكبها المتهم لغرض واحد اذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل منها.

ومتى تمت محاكمة المتهم عن فعل من الافعال وقضى له بالبراءة أو عليه بالادانة فلا يجوز أن تعاد محاكمته عن أى فعل سابق رمى المتهم الى ذات

---

(١) انظر نقض ١٩٦١/١١/٧م، الطعن ٣٩٨، س ٣١ق مجموعة أحكام النقض.

الغرض الذى قصد الى تحقيقه بالفعل الذى حوكم من أجله، ولو لم يكن ذلك الفعل قد ذكر صراحة فى التهمة فان هذا معناه محاكمة الشخص أكثر من مرة عن واقعة واحدة وهذا محرم بمقتضى القواعد الأولية للمحاكمات الجنائية، وتقتضيه حجية الأحكام[1].

ومحاكمة المتهم بارتكاب جريمة مستمرة أو متكرره لا تحوز حجية الامر المقضى الا بالنسبة لما ارتكب من أفعال سابقة على اجراءات المحاكمة، أما ما يتم من أفعال بعد إجراء المحاكمة فلا حجية للحكم الصادر بالنسبة له لأن هذه الوقائع (حالة الاستمرار- أو حالة التكرار) التالية للمحاكمة لم تكن أمام المحكمة وقت مباشرة الدعوى أو عند اصدار الحكم فيها فلو تغيب متهم عن خدمته وصدر أمر باحالته الى المحاكمة العسكرية وتمت محاكمته غيابيا فان الحكم الصادر فى الدعوى يحوز الحجية بالنسبة لمدة الغياب السابقة عليه ولا يحوز أى حجية بالنسبة لمدة الغياب التالية له.

ولا يجوز الدفع بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية العسكرية لسبق الفصل فيها أذا لم يتوافر شرط اتحاد السبب فى الدعويين، ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التى يحاكم المتهم من أجلها هى بعينها الواقعة التى كانت محل الحكم السابق، وفى الجرائم التى تتكون من سلسلة أفعال متعاقبة ترتكب لغرض واحد لا يصح القول بوحدة الواقعة فيما يختص بهذه الافعال عند تكرارها الا اذا اتحد الحق المعتدى عليه، فاذا اختلف وكان الاعتداء عليه قد وقع بناء على نشاط اجرامى خاص عن طريق تكرار الفعل المرتكب فى مناسبات مختلفة فان السبب لا يكون واحد على الرغم من وحدة الغرض[2].

وقد قضت محكمة النقض بأن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من المحكمة العسكرية - أن صح- يمنع من محاكمة المتهم مرة أخرى عن

---

(١) انظر نقض ١٩٤٣/٢/٨م، الطعن رقم ٢٦٢ ، س ١٣ق، مجوعة أحكام النقض.

(٢) أنظر نقض ١٩٤٦/٦/١٧م، الطعن رقم ١٥١٤ ، س ١٦ق، مجموعة أحكام النقض.

ذات الفعل أمام المحاكم العادية، فاذا كان الحكم المطعون قد أغفل تحقيق هذا الدفع أو الرد عليه يكون مشوبا بالقصور مما يستوجب نقضه[١].

المبحث الثانى

مشاكل التماس اعادة النظر فى الاحكام العسكرية

ان مفهوم التماس اعادة النظر فى القانون العام يتلخص فى اعتباره طريق غير عادى للطعن فى الاحكام النهائية تختص بالفصل فيه المحكمة العليا. ويبنى على أحوال معينة من الخطأ فى تقدير الوقائع ولا شأن له بالقانون مختلفا بذلك عن الطعن بالنقض الذى لا يقبل الا للخطأ فى تطبيق القانون.

وبالرغم من ذلك فقد خلط المشرع العسكرى بين الطعن بالنقض والتماس اعادة النظر المنصوص عليه فى المواد من رقم ٤٤١ الى رقم ٤٥٣ من قانون الاجراءات الجنائية، فعبر عن النقض بالتماس إعادة النظر[٢].

وهذا خلط غير مقبول من المشرع العسكرى بين المفاهيم القانونية للمبادىء والاحكام العامة اذ أن هناك اختلافا شاسعا بين أحكام الطعن بالنقض واحكام التماس اعادة النظر وبالرغم من ذلك سنعرض لاحكام التماس اعادة النظر كما جاء بتسميته فى قانون الاحكام العسكرية ووفقا لما وضع له من أحكام قيل أنها تتفق مع حماية المصلحة العسكرية التى هى مناط هذا القانون.

وقد وضع قانون الاحكام العسكرية القواعد والمبادىء التى تنظم كيفية التماس اعادة النظر فى الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية فى المواد من ١١١ الى ١١٦ منه.

وسوف نعرض لمشاكل أحكام التماس اعادة النظر كما جاءت بقانون

(١) انظر نقض ١٩٩٦/٣/١٢م، الطعن رقم ٨٩٨، س ٣١ق، ص ٢٠٦ مجموعة أحكام النقض.

(٢) انظر الدكتور محمود مصطفى، المرجع السابق، الجزء الثانى، بند ١١١ص ١٧٠ وما بعدها.

الاحكام العسكرية، فنوضح الصفة التى يجب أن تتوافر فى مقدم الالتماس كشرط لجواز قبوله، ثم نبين كيفية تقديم الالتماس والاجراءات الواجب اتباعها فى هذا الصدد، وأخيرا للآثار التى تترتب على قبول الالتماس فى المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الاول

المشاكل المتعلقة بصفة مقدم الالتماس

طبقا للمبادىء العامة أنه لا يجوز الطعن حيث لا توجد الصفة فلا يقبل طعن فى الاحكام القضائية بصفة عامة- ومنها الاحكام العسكرية- الا ممن تتوافر فيه صفة معينة هى كون الطاعن طرفا فى الخصومة الصادر فيها الحكم المطعون فيه.

وقد استخدمت المادة ١١٥ من قانون الاحكام العسكرية للتعبير عن اطراف الخصومة العسكرية الذين لهم حق الطعن بالتماس اعادة النظر عبارة «تظلمات ذوى الشأن» ، ولما كان الادعاء بالحقوق المدنية غير مقبول أمام المحاكم العسكرية، فقد تحدد بذلك ذوى الشأن بحكم اللزوم القانونى فى المحكوم عليهم والنيابة العسكرية فهم ذوى الصفة فى الدعوى العسكرية دون غيرهم. وهو ما أكدته المادتان ٢٨ ، ٣٠ من قانون الاحكام العسكرية إذ أن النيابة العسكرية تمارس الوظائف والسلطات الممنوحة للنيابة العامة، ومن حقها بل ومن واجبها أيضا الطعن فى الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية[1]، فللنيابة أن تطعن فى الحكم لمصلحة المحكوم عليه، وان لم يكن لها- كسلطة اتهام - مصلحة فى الطعن[2].

---

(١) انظر لواء جمال حجازى، لواء الدكتور حلمى الدقدوقى، المرجع السابق، ص ٤١٢ .

(٢) انظر نقض ١٩٧٤/٣/١٠م، الطعن ٢١ ، س٤٤ق. وانظر نقض ١٩٧٥/١١/١٦م، طعن ٢٨٢، س ٤٥ق . وانظر نقض ١٩٧٦/١/١١م، طعن ١٥٠٥ ، س ٤٥ ق. وانظر نقض ١٩٧٩/١٢/١٣م، طعن ٧٨٥، س ٤٩ق- مجموعة أحكام النقض.

وأوضحت المادة ١١٦ السلطات التى خولها القانون للسلطة الاعلى من الضابط المصدق عند نظر الالتماس وهى فى الواقع كافة سلطات الضابط المصدق المنصوص عليها فى القانون.

فالنيابة العسكرية وهى تمثل المجتمع فى حمايته للمصلحة العامة العسكرية وتسعى الى تطبيق القانون على الدعوى العسكرية، هى صاحبة الصفة والمصلحة وهى خصم عادل وشريف تختص بمركز قانونى خاص يجيز لها أن تطعن فى الاحكام، حتى وان لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن، بل كانت المصلحة هى للمتهم المحكوم عليه. وإذ كانت مصلحة تقتضى أن تكون الاجراءات فى جميع مراحل الدعوى العسكرية صحيحة، وأن تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانون صحيح خال مما يشوبه من أسباب الخطأ والبطلان، فإن مصلحة النيابة العسكرية فى الطعن تكون قائمة لهذا السبب.

وإذا شاب الحكم خطأ فى الاجراءات أو فى تطبيق القانون على نحو تتأذى منه العدالة وكان ذلك لصالح المتهم فلم يطعن فيه ولم تطعن النيابة العسكرية- هى أيضاً- لسبب أو لآخر فالمحكوم عليه لن يطعن فى الحكم الباطل لأنه صدر فى صالحه أما بتقرير براءته أو بعقوبة خفيفة ارتضاها. والنيابة العسكرية لم تطعن سواء عن عمد أو اهمال لاسباب معروفة أو غير معروفة فيثور التساؤل هنا عمن يحق له الطعن فى هذا الحكم.

وفى رأينا أنه يحق لكل صاحب مصلحة فى الغاء الحكم الباطل[(١)] أن يتقدم بطعن بالتماس اعادة النظر فى الحكم إلى النيابة العسكرية المختصة فإذا لم تتحرك النيابة لفحص الأمر والتصرف قانوناً جاز له التقدم بطلب إلى إدارة الطعون أو إلى المدعى العام العسكرى حتى تتحقق العدالة الغائبة التى يهمها إدانة المدان بالقدر الذى يهمها فى براءة البرئ. إذ أن عبارة ذوى الشأن تتحمل هذا التفسير.

---

(١) وأولهم الضابط الآمر بالاحالة ورؤساء المتهم فى سلسلة التبعية الرئاسية الذين يهمهم تحقيق العدالة فى نطاق المنظمات الرئاسية التى يعملون بها.

وقد يعترض البعض على ذلك بحجة أن من شأن ذلك اطالة أمد التقاضى وعدم استقرار الاوضاع القانونية للمتقاضين أمام المحاكم العسكرية إلا أن هذا الاعتراض مردود عليه بأن تحقيق العدالة مطلب أساسى وحيوى يتضائل أمامه أى اعتراض آخر.

والطعن بالتماس اعادة النظر، كوسيلة طعن فى الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم العسكرية، حق للمتهم، فليس لأحد غيره أن يتحدث عنه فى هذا الحق إلا باذنه، ولهذا يجب أن يكون التقرير به أما منه شخصياً أو ممن يوكله لهذا الغرض توكيلاً خاصاً.

ولما كان الطعن بالتماس اعادة النظر فى الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية يقوم مقام الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية العادية فانه يخضع لما تخضع له هذه الأحكام من قواعد ومبادئ.

فالطعن بطريق النقض حق شخصى متعلق بالمحكوم عليه وحده يستعمله بحسب ما يتراءى له من المصلحة فليس لاحد غيره أن يتحدث عنه فى هذا الحق الا باذنه، ولهذا يجب أن يكون التقرير به اما منه شخصيا، أو ممن يوكله عنه لهذا الغرض توكيلا خاصا ثابتا، ولا يكفى فى ذلك أن يكون التوكيل صادراً للمحامى بالمرافعة عن المتهم، فان الوكالة فى هذه الحالة مقصورة على التحدث عنه أو بسمع منه فى جلسات المحاكمة، ولا يمكن أن تنسحب على غيرها، كما لا يكفى فى ذلك النص بصفة عامة فى التوكيل على أن يكون التوكيل اجراء كل ما يجوز التوكيل فيه قانوناً. فان الطعن فى الأحكام أمر لابد فيه من توكيل خاص[1].

فاذا كان المحامى الذى قرر بالطعن لم يكن يحمل توكيلا ثابتا يبيح له التقرير

---

(١) انظر نقض ٤/١٨/ ١٩٦٧م ، طعن ١٠١، س ٣٧ ق وانظر نقض ١٩٧٠/٣/٢٢م الطعن رقم ٢٥٦س ٤٠ق . مجموعة أحكام النقض.

بالطعن من المحكوم عليه وقت أن قرر به، ثم قدم توكيلا لاحقا لتاريخ التقرير به، فان الطعن يكون غير مقبول شكلا.

فاذا كان للمحكوم عليه أن يقرر بالطعن بالنقض أما بنفسه أو بواسطة وكيل عنه مفوض منه بذلك، وكان وكيل الطاعن الذى قرر بالطعن نيابة عنه لم يقدم توكيله حتى يبين منه ما اذا كان مفوضا من ذى الشأن فى الطعن بالنقض أم غير مفوض بذلك، فان الطعن يكون غير مقبول شكلا[١]. والتوكيل العرفى غير الثابت قبل نهاية تاريخ التقرير بالطعن يجعل الطعن غير مقبول شكلا[٢].

ولايقبل التوكيل شكلا اذا كان التقرير به احاصلاً من كاتب المحامى بناء على توكيل صادر اليه من المحامى الموكل أصلا فى هذا الطعن. ومثل هذا التوكيل باطل لما فيه من اسباغ ولاية من المحامى على كاتبه فى أمر قضائى بحت هو الطعن فى الحكم مما لا يملك المحامى أن ينيب غيره فيه من لا تتوافر فيه الاهلية القانونية للقيام به[٣].

واذا كان الطاعن أو وكيله لم يودعا التوكيل الذى حصل التقرير بالطعن بمقتضاه فى ملف الدعوى حتى لدائرة الطعن التحقق مما اذا كان مصرحاً فيه للوكيل بالتقرير بالطعن أم لا. فان الطعن يكون غير مقبول شكلا[٤].

واذا كان التوكيل المقدم من المحامى الذى قرر بالطعن نيابة عن المحكوم عليه لا يخوله الطعن بطريق النقض فان الطعن يكون غير مقبول شكلا لتقديمه من غير ذى صفة[٥].

---

(١) انظر نقض ١٩٥٤/٥/٣م، طعن ٤٠٩، س ٢٤ق مجموعة أحكام النقض.

(٢) انظر نقض ١٩٥٦/١/٢٤م، الطعن رقم ١١٣٢، س ٢٥ق، أحكام النقض.

(٣) انظر نقض ١٩٦١/٢/٢٨م، الطعن رقم ١٧٨٧، س ٣٠ق أحكام النقض.

(٤) انظر نقض ١٩٦٢/٥/٢م، الطعن رقم ١١٠١، ٣٢ق أحكام النقض.

(٥) انظر نقض ١٩٤٣/١١/٨م، الطعن رقم ٢٠١١، س ١٣ق ، أحكام النقض.

واذا كـان عـذر الطـاعن عن تأخره فى التقرير بالطعن فى الميعاد هو أن محاميـه قدم أسباب الطعن فى الميعاد وأرسـل فى ذات الـوقت لمأمـور السـجن خطـابا طلـب أن ينبه الى عمل التقرير ولكن المأمـور أهمـل، فهذا العـذر غير مقبـول، لأن الطعن فى الاحكـام الجنـائيـة من شـأن المحكوم عليـهم دون غيرهم، وتدخل المحامين عنهم فيـه لا يكـون على ارادتهم هـم للطعن فى الحكم ورغبتهـم فى السـير فيه، ومادام الطاعن نفـسـه لم يظهر رغبته شـخصيا فى الطعن فـى الحكم الصـادر عليـه بالسـجن، فـان ذلك العـذر لا يجـديه[1].

واذا تولى التقرير بالطعن محام، وكان التوكيل الذى بيده مبدؤ بصيغة التعميم فى التقاضى ولكنه بعد ذلك خصص بنص صريح أمورا معينة أجاز للوكيل القيام بها بالنيابة عن الموكل ولم يذكر بين هذه الامور الطعن بطريق النقض فان مفهوم هذا، ان ما سكت التوكيل عن ذكره فى معرض التخصيص يكون خارجا عن حدود الوكالة ويكون من المتعين عدم قبول مثل هذا الطعن شكلا[2].

واذا تقـدم المحكوم عليه بالطعن فى الحكم الصادر ضده أو قدم هذا الطعن أحد ذوى الشأن السابق الاشارة اليهم الى الجهة المختصة بتلقى الالتماس رفضت قبوله دون سبب أو اعتمدت فى ذلك على سبب غير صحيح أو قبلت الطعن ولم تتخذ حياله أى اجراء يجوز لمقدم هذا الطعن التقدم بشكوى الى ادارة الطعون التى يقع عليها مسئولية بحث الامر والتصرف فيه. كما يجوز له التقدم بهذه الشكوى الى المدعى العام العسكرى باعتباره الامين العام على الدعوى العسكرية.

---

(١) انظر ١٩٤٢/١٢/١١م، الطعن رقم ١٠٠٥، س ١٤ق، أحكام النقض.

(٢) انظر نقض ١٩٤٣/٣/١٩م، الطعن رقم ٥٧٦، س٤ق، أحكام النقض.

المطلب الثاني

مشاكل اجراءات الالتماس

ان التماس اعادة النظر طعن قضائى فى الحكم النهائى من المحاكم العسكرية، لا يقصد به تجديد النزاع القضائى أمام السلطة الاعلى من الضابط المصدق، وانما مراقبة تطبيق القانون على الوقائع.

ورغبة فى تقليل الطعون غير الجدية أمام محكمة النقض أوجب الشارع على الطاعن من الافراد ايداع كفالة وأجاز الحكم بغرامة اذا لم يقبل الطعن أو رفضه أو لعدم جوازه أو لسقوطه، الا أنه فى الطعن بالتماس اعادة النظر فى أحكام المحاكم العسكرية لم يجيز ذلك ورسم فقط أوضاعا شكلية لقبوله فى الميعاد منها ما يتعلق بتسبيبه، ومنها ما يتعلق بميعاده، وآخرها يتعلق بالجهة التى يقدم اليها، وسوف نوضح مشاكل ذلك على التفصيل التالى :

اولا : مشاكل تسبيب الالتماس

أوجبت المادة ١١٤ من قانون الاحكام العسكرية على الطاعن أن يقدم التماس اعادة النظر كتابة، واشترطت المادة ١١٣ أن يكون الالتماس مسببا حيث نصت على أن «لايقبل التماس اعادة النظر الا اذا أسس على أحد السببين الآتيين:

١- أن يكون الحكم مبينا على مخالفة القانون أو على الخطأ فى تطبيقه أو تأويله.

٢- أن يكون هناك خلل جوهرى بالاجراءات ترتب عليه اجحاف بحق المتهم فى الدفاع عن نفسه.

واشتراط تقديم الالتماس كتابة اجراء يقصد به سهولة اثبات حدوثه وامكانية فحصه بمعرفة الجهة المختصة للتأكد من صوات الاسباب التى بنى

عليها ريثور التساؤل عما اذا كانت الكتابة كشرط من شروط قبول الالتماس تفسر تفسيرا ضيقا فتقتصر على كون الالتماس مكتوب باللغة العربية بطريقة يمكن قرائتها ومعرفة محتواها. أم أنه يمكن كتابة الإلتماس بأى لغة وبأى وسيلة طالما يمكن معرفة مضمونها. لاشك أننا من أنصا الرأى الاخير ونرى أنه يجب على رئاسة المحكوم عليه وعلى ادارة السجن المودع به المحكوم عليهم أن تمكن من يرغب منهم فى التقدم بالالتماس أن يفعل ذلك حتى ولو كان ابداء رغبته هذه شفويا وأن يكلف موظف بكتابة التماس من لم يستطيع الكتابة بل اننا نرى أن تقوم ادارة الطعون بفحص كافة القضايا المحكوم فيها وأن ينبه المحكوم عليهم الذين ترى أن الاحكام الصادرة ضدهم قد شابها وجه من أوجه البطلان سابق الاشارة اليها. اذ أن الهدف الاسمى للتقاضى هو تحقيق العدالة.

ثانيا: مشاكل مواعيد الالتماس:

نص قانون الاحكام العسرية فى مادته ١١٤ على أن يقدم التماس اعادة النظر فى ظرف خمسة عشر يوما، بدايتها تختلف بحسب ماذا كان الحكم حضوريا أو غيابيا.

ففى حالة الحكم الحضورى يبدأ الميعاد «من تاريخ اعلان المحكوم عليه بالحكم بعد التصديق عليه. أو من تارريخ النطق بالحكم المصدق عليه قانونا.

ويقع عبىء اثبات تاريخ الاعلان على عاتق الجهة المكلفة بالاعلان فاذا طعن المحكوم عليه فى مواعيد الاعلان انتقل عبىء اثبات العكس على عاتق الجهة المكلفة بالاعلان.

وفى حالة الحكم الغيابى يبدأ ميعاد الخمسة عشر يوما «من تاريخ حضور المتهم أو القبض عليه ولا يحتسب يوم الاعلان من مدة الطعن وفقا للقواعد العامة فى قانون المرافعات المدنية والاجراءات الجنائية ويجب أن يكون الأعلان اعلانا فعليا حتى تترتب عليه آثاره القانونية فلا يكفى مجرد الظن بالاعلان أو استنتاجه.

وفي رأينا أنه يجب اعلان المحكوم عليه بالحكم الغيابي بعد حضوره أو القبض عليه وأن مجرد القبض على المتهم أو حضوره لا يعتبر في ذاته قرينة على الاعلان بل يجب أن يكون الاعلان اعلانا فعليا مطابقا للواقع وذلك تحقيقاً لمصلحة المحكوم عليه في تمكينه من الدفاع عن نفسه.

ثالثا: المشاكل المتعلقة بمن يقدم اليه الالتماس

يجوز تقديم التماس اعادة النظر من العسكريين الى قادتهم أو الى مأموري السجون التي يقضون بها العقوبات المحكوم عليهم بها، أوالى النيابة العسكرية المختصة. ولغير العسكريين تقديم الالتماس الى النيابة العسكرية أو مكتب الطعون مباشرة.

وقد أوجبت المادة ١١٤ من قانون الاحكام العسكرية احالة الالتماس الى مكتب الطعون العسكرية من الجهة التي تلقت الالتماس من الطاعنين.

ويكون تقديم الالتماس من الطاعن الى النيابة العسكرية واذا كان من العسكريين الى قائده، أو قائد السجن العسكري الذي يؤشر به في السجل المعد لذلك باثبات بياناته وتاريخه ويرسل الى النيابة العسكرية لاحالته بالقضية والحكم المطعون فيه الى مكتب الطعون والعبرة في تحديد ميعاد تقديم الطعن هي بتاريخ تقديمه الى الجهة العسكرية وليس بتاريخ وصوله بالحكم المطعون فيه وبالاجراءات الى مكتب الطعون العسكرية.

وطالما أن القانون قد استوجب أن يتم الطعن في الميعاد المقرر فانه يجب أن يستوفي هذا العمل الاجرائي بذاته شروط صحته الشكلية دون تكملته بأسباب أخرى خارجة عنه ووجوب تفصيل الاسباب ابتداء مطلوب بحيث يتيسر للمطلع أن يدرك لأول وهلة موطن مخالفة الحكم للقانون أو موطن البطلان الذي وقع فيه[1].

---

(١) أنظر نقض ١٩٦٠/٥/٣١م، طعن ١٣٣٧، س ٣٩ق، مجموعة أحكام النقض.

كما يجب لقبول أسباب الطعن شكلا أن تكون واضحة ومحددة [١]، وتقرير أسباب الطعن غير الموقع عليه من الطاعن يكون لغوا لا قيمة له، لذلك فان هذا الطعن لا يكون مقبولا شكلا[٢].

ويترتب على التقرير بالطعن دون تقديم أسبابه عدم قبول الطعن شكلا، فالتقرير بالطعن وتقديم الأسباب يكونان معا وحدة اجرائية لايقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغني عنه[٣].

كما يجب تفصيل أسباب الطعن ابتداء بحيث يتيسر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن مخالفة هذا الحكم للقانون وخطأه في تطبيقه أو موطن البطلان الجوهري الذي وقع فيه، أو موطن بطلان الاجراءات الذي يكون قد أثر فيه كما لو كانت عبارة الطعن مبهمة المدلول لا يدري معها أي من أسباب الحكم هو الصحيح، وغير صحيح فان هذا الطعن لا يكون مقبولا[٤].

كما استقرت أحكام محكمة النقض على أن ورقة أسباب الطعن ورقة شكلية من أوراق الاجراءات، يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها التي يتقيد بها الطعن في موضوعه، وأن يكون موقعا عليها ممن صدرت عنه لأن التوقيع هو السند الوحيد الذي يشهد بصدورها ممن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانونا، ولا يجوز تكملة هذا البيان بدليل خارج عنها غير مستمد منها[٥].

واستقرت أحكام النقض أيضا على أن تقييد حرية الطاعن لا يصلح سببا لتجاوز ميعاد الطعن[٦].

---

(١) أنظر نقض ١٩٥٤/٤/١٦م، طعن رقم ١٦٢، س ٢٦ق، مجموعة أحكام النقض.

(٢) أنظر نقض ١٩٥١/١٠/٨م، الطعن رقم ٨٤١، س ٢١ق، مجموعة أحكام النقض.

(٣) أنظر نقض ١٩٧٣/٦/١٠م، الطعن رقم ٤٦٣، س٤٣، مجموعة أحكام النقض.

(٤) أنظر نقض ١٩٧٠/١٠/١٢، الطعن رقم ٩٧٩، س ٤٠ق، مجموعة أحكام النقض.

(٥) أنظر نقض ١٩٧٦/٣/٢٨م، الطعن رقم ١٩٦٥، س٤٥ق، مجموعة أحكام النقض.

(٦) أنظر نقض ١٩٥١/٥/٢٨م، الطعن رقم ٢٢٠، س ٢١ ق مجموعة أحكام النقض.

وإرسال المحكوم عليه إشارة تلغرافية الي رئيس النيابة يقول فيها أنه يطعن بطريق النقض في الحكم الصادر عليه لا يعتبر تقريرا منه بالطعن ويكون من المتعين التقرير بعدم قبول هذا الطعن شكلا[١].

ولا عبره بتقرير الطعن الذى يحرره مأمور السجن بناء على مكالمة تليفونية جرت بينه وبين محام قال انه وكيل المحكوم عليه، فالطعن يكون قد وقع مخالفا للقانون ويتعين عدم قبوله شكلا[٢].

المطلب الثالث

مشاكل الآثار المترتبة على الالتماس

يقوم مكتب الطعون العسكرى بفحص طعون ذوى الشأن التى ترد اليه والتثبت من صحة الاجراءات التى يثيرها الطعن وابداء الرأى فيها، ويودع فى كل قضية مطعون فيها مذكرة مسببه برأيه ترفع الى السلطة الاعلى من الضابط المصدق.

ويجوز للسلطة الاعلى من الضباط المصدق عند نظر الالتماس- دون سماع الخصوم -ان تأمر بالغاء الحكم وتخليص المتهم من جميع آثاره القانونية، أو أن تأمر باعادة نظر الدعوى من جديد أمام محكمة. أخرى إن كان لذلك وجه، ويجوز لها أن تخفف العقوبة المحكوم بها، أو أن تستبدل عقوبة أقل منها فى الدرجة، أو أن تخفف كل العقوبات أو بعضها أيا كان نوعها، أو أن توقف تنفيذها كلها أو بعضها، ويكون لها كافة سلطات الضابط المصدق المنصوص عليها فى المادة ٩٩ من قانون الأحكام العسكرية.

فإذا لم تقم إدارة الطعون العسكرية بفحص الطعن المقدم لها - عن عمد أو

---

(١) أنظر نقض ١٩٤٨/٤/١٦م، الطعن رقم ٤١٢ س ١٨ق، مجموعة الأحكام.

(٢) أنظر نقض ١٩٥٣/٦/٢٢م، الطعن رقم ٨٥٧ س ٢٣ق، مجموعة الأحكام.

إهمال فإن لا وسيلة أمام مقدمة إلا تقديم الطلب مرة أخرى إلى مدير الإدارة العامة للقضاء العسكرية التى يكون لها أن تلزم المختصين بالقيام بواجبهم فى فحص الطعن والبت فيه بناءا على ما لها من سلطة رئاسية عليهم سواء من الناحية الإدارية أو القضائية. إذ أن القانون لم يتناول احكام هذا الأمر بالتشريع فتطبق بشأنه المبادىء العامة فى النظريات المطبقة بالقانون العام.

أما إذا إنحرفت إدارة الطعون العسكرية بهذه السلطة فقامت بفحص الطلب وأصدرت قرارها فية بالمخالفة لقواعد القانون سواء فيما يتعلق بقبوله أو عدم قبوله شكلا، أو بالبت فى موضوعه على عكس ما تقضى به قواعد القانون والعقل والمنطق، بأن كان الطلب غير مقبول شكلا فقبلته إدارة الطعون وقامت بفحصه، أو كان الطلب مقبول طبقا للقواعد القانونية فرفضت قبوله شكلا، أو قامت بفحص الطلب ورفضت الإستجابة لطلبات الطاعن الموضوعية بالمخالفة لقواعد القانون فيجوز للطاعن فى هذه الحالات أن يتقدم بشكواه إلى مدير الإدارة العامة القضاء العسكرى الذى يصدر أو امره إلى إدارة المحاكم بفحص الأمر لعرضه عليه ويكون له القرار النهائى فى شأن هذا الطعن إذ أن واجبه كرئيس هو العمل على صحة تطبيق القانون ومنع الأنحراف بسلطة تطبيقه فى أى مرحلة من مراحل تحريك أو مباشرة الدعوى الجنائية العسكرية.

المبحث الثالث

مشاكل التصديق على الاحكام العسكرية

بالرغم من أن الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية. تكون مشمولة بالنفاذ بمجرد النطق بها، إلا أنها لا تصبح نهائية إلا بالتصديق عليها، وقد إعتبر قانون الاحكام العسكرية نظام التصديق بديل الطعن فى الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية سواء أكانت صادرة فى جرائم عسكرية بحتة أو فى جريمة من جرائم القانون العام أو فى جريمة من الجرائم المختلطه وقد تناول

القانون نظام التصديق فى المواد من رقم ٩٧ الى رقم ١٠١ منه، وسوف توضح فى المطالب التالية المشاكل المتعلقة بأمور التصديق على الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية.

المطلب الاول

مشاكل سلطة الضابط المصدق في التفويض

خول القانون رئيس الجمهورية سلطة التصديق على الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية، ونظرا لإستحالة قيامه بهذا العمل الضخم بالإضافة إلى مسئولياته الأخرى المتعددة فقد أباح القانون له أن يفوضها إلى من هم أقدر منه على ممارستها ومباشرتها من الناحية الواقعية، وسوف نبين فيما يلى المشاكل المتعلقة بالأحكام التى حظر عليه القانون أن يفوض غيره فى التصديق عليها نظرا لخطورتها وإستلزم أن يصدق عليها هو بنفسه، ثم لتلك المشاكل المتعلقة بحدود التفويض فى سلطة التصديق فى الفرعين التاليين :

الفرع الاول

مشاكل الاحكام التى يصدق عليها رئيس الجمهورية بنفسه

أشرنا فيما سبق الى أن قانون الاحكام العسكرية قد أباح لرئيس الجمهورية سلطة التفويض فى التصديق على الاحكام التى تصدرها المحاكم العسكرية، الا أنه قد حظر عليه التفويض فى التصديق على بعض الاحكام واشترط عليه أن يصدق عليها بنفسه نظرا لخطورتها وهذه الاحكام هى :

اولا الاحكام الصادرة بعقوبة الاعدام :

نظرا لخطورة العقوبة ولعدم إمكان تدارك آثار تنفيذها فى حالة الخطأ فى الحكم بها اشترط القانون أن يصدق رئيس الجمهورية بنفسه على الاحكام

الصادرة بها من المحاكم العسكرية وفى رأينا أن هذا الامر ليس الا تطبيقا للقواعد العامة المعمول بها فى هذا الشأن فى قانون الأحكام العسكرية الواردة بصريح نصوصه فلا يجوز لرئيس الجمهورية أن يفوض غيره كائنا من كان فى التصديق على هذه الاحكام، واذا حدث ذلك فان التصديق يكون باطلا غير منتج لأثاره القانونية، ويجب على سلطة تنفيذ الحكم الامتناع عن تنفيذه اذا أن الحكم يكون غير نهائى وغير واجب النفاذ.

اذ أنه من المعروف أن الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية لا تعتبر نهائية الا بالتصديق عليها ممن يملك سلطة التصديق فاذا صدق عليها من لا يملك هذه السلطة أو صدق عليها من يملكها لكن تصديقه كان باطلا لسبب من الأسباب فان الحكم يكون غير نهائى ولا يجوز تنفيذه ويجب على سلطة التنفيذ الامتناع عن تنفيذ حكم الاعدام الا بعد التأكد يقينا بما لا يدع مجالا للشك أن الحكم قد تم التصديق عليه طبقا للقانون.

ثانيا: الاحكام الصادرة بطرد الضباط من الخدمة:

يجب أن يصدق رئيس الجمهورية بنفسه على الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية بطرد الضابط من الخدمة سواء أكان ذلك الطرد من الخدمة عموما أو من الخدمة فى القوات المسلحة، وسواء أكان الطرد محكوم به كعقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية تلحق بالمحكوم عليهم بعقوبات الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو السجن والحكمة فى ذلك واضحة اذ أن هذه العقوبة من الخطورة بمكان، حيث تستتبع حرمان القوات المسلحة من أحد أفرادها، كما تستتبع فى نفس الوقت حرمان المحكوم عليه وأسرته من مورد رزقهم فى الحياة ويترتب على عدم قيام رئيس الجمهورية بالتصديق على هذه الاحكام الا تصبح نهائية وبالتالى لايجوز تنفيذها قبل التصديق فتظل علاقة الضابط الوظيفية بالقوات المسلحة قائمة ولا تنتهى الا بالتصديق على الحكم.

أما اذا صدق أحد غير رئيس الجمهورية على الحكم الصادر بطرد أحد

الضباط من الخدمة وكان مفوضا في ذلك منه وقامت ادارة شئون الضباط بانهاء خدمة الضباط بناء على هذا الحكم فما الذى يملك الضابط أن يفعله ازاء هذا الحكم الصادر بطرده من الخدمة والذى لم يتم التصديق عليه طبقا للقانون.

فى رأينا أنه فى هذه الحالة يستطيع الضابط أن يطعن بالتماس اعادة النظر فى الحكم اما إلى رئيس الجمهورية شخصيا باعتباره الضابط المصدق وأن يكون ذلك خلال فترة الخمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه بالحكم مصدقا عليه، فاذا قبل التماسه وباشر رئيس الجمهورية سلطته فى التصديق على الحكم فان الامر ينتهى عند ذلك نهاية قانونية صحيحة. أما اذا ررفض الالتماس وأبقى الحال على ما هو عليه حكم صدر بطرد الضابط من الخدمة فى القوات المسلحة صدق عليه أحد غير رئيس الجمهورية وتم تنفيذه فان الامر كان مثارا للجدل.

البعض يرى أنه حكم محصن واجب النفاذ لا يجوز الطعن فيه أمام أى جهة ادارية أو قضائية اعمالا لنص المادة رقم ١١٧ من قانون الاحكام العسكرية.

الا أننا نرى- بحق - أن هذا الحكم منعدم لم يكتمل له الكيان القانونى الصحيح الذى يحصنه ضد الطعن٠٠ وأنه عمل مادى لا يرتقى حتى الى درجة القرار الادارى فيجوز لذوى الشأن الطعن فيه أمام أى جهة ادارية أو قضائية لانه لا يعتبر حكما قضائيا وانما هو عمل مادى بحت يفتقد الى الشرعية والدستورية ويجب تصحيحه بكافة الوسائل القانونية والادارية. اذ أن الاعمال القضائية العسكرية التى لايجوز الطعن فيها بأى وجه من الوجوه أمام أى جهة ادارية أو قضائية هى الاعمال القضائية التى اكتمل لها الكيان القانونى الصحيح أما تلك الاعمال المادية المبتسرة فلا حماية لها. بل انه يجب حماية العمل القضائى العسكرى الصحيح من أن تنسب اليه مثل هذه الأعمال.

الفرع الثاني

مشاكل حدود التفويض التصديق

القاعدة فى القانون العام أنه : «لا تفويض فى التفويض» . وقد خرج قانون الاحكام العسكرية على هذه القاعدة فأباح للضابط المصدق «رئيس الجمهورية» أن يفوض من هم أدنى منه مرتبة فى التصديق على الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية وأباح لهؤلاء المفوضين أن يفوضوا من هم أدنى منهم درجة فى ممارسة هذه السلطة فللضباط المفوض اليهم اختصاص التصديق من رئيس الجمهورية أن يفوضوا هذا الاختصاص الى من هم أدنى منهم رتبة، ويبدو أن ذلك مقصده تسهيل سير العمل وسرعة استقرار أوضاع الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية واستقرار الاوضاع والمراكز القانونية المترتبة عليها. بالاضافة الى توزيع السلطة على من هم أقرب اليها واقدر على ممارستها على الوجه الصحيح.

ويثور التساؤل عن المدى الذى يجوز التفويض فيه فى مباشرة سلطة التصديق على الاحكام العسكرية وهل لهذا التفويض مدى لا يجوز تعديه أم أن كل من فوض سلطة التصديق ممن هو أعلى منه رتبة يستطيع أن يفوضها الى من هو أقل منه رتبة؟.

الاوامر والتعليمات العسكرية حددت ذلك صراحة بوضوح تام والهدف من ذلك كما سبق أن أشرنا وهو تسهيل سير العمل وسرعة البت فى الامور حرصا على استقرار الاوضاع والمراكز القانونية.

ومشكلة المشاكل تثور حينما يصدق على الحكم قائد لم يتم تفويض سلطة التصديق اليه وهنا لا خلاف فى الرأى فى أن تصديقه لا يعتد به ويجب عرض الحكم على الضابط المصدق لكى يصدق بنفسه. فاذا لم يتم ذلك كان الحكم غير نهائى يجوز الطعن فيه بمعرفة ذوى الشأن طبقا للقواعد القانونية المعمول بها

فى هذا الشأن والتى سبق إيضاحها عند شرح مشاكل التماس اعادة النظر فى المبحث السابق.

المطلب الثاني

مشاكل سلطة الضابط المصدق على الاحكام

قلنا أن القاعدة العامة فى الانظمة القضائية المختلفة أن يتم التقاضى عادة على درجتين، وذلك امعانا فى تحقيق العدالة التى هى الهدف الاساسى للعمل القضائي، الا أن بعض الانظمة القضائية لاعتبارات مختلفة لا تأخذ بنظام تعدد درجات التقاضى وتطبق نظام التقاضى على درجة واحدة، ولا شك أن أهم نقض يوجه الى هذا النظام هو احتمال وقوع خطأ من القاضى اما فى تقدير الوقائع أو فى تطبيق القانون فهو بشر شأنه شأن كافة الناس ليس معصوما من الخطأ لذلك فان الانظمة التى تأخذ بنظام التقاضى على درجة واحدة تضع وسائل متعددة بديلة للدرجة الثانية للتقاضى منها التماس اعادة النظر والتصديق على الاحكام.

وقد أخذ قانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ لتحقيق الصالح العسكرية العام بنظام التقاضى على درجة واحدة وخفف من اثاره بتقدير جواز التماس اعادة النظر ومنح سلطات مختلفة للضابط المصدق مقررة جميعها لمصلحة المتهم(١).

---

(١) وقد جاء بالمذكرة الايضاحية أن : «القانون العسكرى قد تضمن تحريم أفعال لا تعتبرها القوانين العامة كذلك لما لهذه الافعال من أثر على مستويات الضبط والربط ومقتضيات النظام بالقوات المسلحة لتحقيق واجباتها وهو ما استوجب سلطة مصدقة تأخذ من الاحكام بالقدر الذى يحقق لها المستوى المطلوب من الضبط والربط وكل ذلك فى حدود القانون الذى رسم للسلطة المصدقة حدودها وفق اختصاصها والهدف من تدخلها وهى سلطة مستقلة عن هيئة المحكمة لها أن تراجع الاحكام بعد صدورها الامر الذى يعطى الفرصة لاعادة بحث القضية بمعرفة شخص يأخذ من أحكام القضية بالقدر الذى يراه ضروريا لحسن النهوض بمسئولياته فى رعاية الصالح العسكرى، وليس هذا افتئاتا على =

وقد نصت المادة ٩٩ من القانون المشار اليه على أن يكون للضابط المخول سلطة التصديق عند عرض الحكم عليه السلطات الاتية: تخفيف العقوبات المحكوم بها أو ابدالها بعقوبة أقل منها، أو الغاء كل العقوبات أو بعضها ايا كان نوعها أصلية أو تكميلية أو تبعية، أو ايقاف تنفيذ العقوبات كلها أو بعضها، أو الغاء الحكم مع حفظ الدعوى أو الامر باعادة المحاكمة أما محكمة أخرى، وفى هذه الحالة يجب أن يكون القرار مسببا[1]. وتنص المادة ١٠٠ من ذات القانون على أنه : «اذا صدر الحكم بعد اعادة المحاكمة قاضيا بالبراءة وجب التصديق عليه فى جميع الاحوال، واذا كان الحكم بالادانة جاز للضابط المصدق أن يوقف العقوبة، أو أن يوقف تنفيذها أو يلغيها وفقا لما هو مبين فى المادة السابقة، كما يجوز له الغاء الحكم مع حفظ الدعوى».

وتنص المادة ١٠١ من ذات القانون على أن : «اذا كانت العقوبة المحكوم بها تخرج من سلطة الضابط المصدق فعليه أن يرفعها الى السلطة الاعلى المختصة وفقا لاحكام هذا القانون. ومع ذلك يجوز للضابط المصدق أن يخفف هذه العقوبة أو يحذفها أو يستبدل عقوبة أخرى بها ان كان هناك وجه لذلك بحيث تصبح من العقوبات التى يمكنه التصديق عليها بنفسه.

= وظيفة القضاء الذى يظل يؤدى وظيفته ولا يستوحى الا القانون وضميره ويؤكد ذلك أن الضابط المصدق لا يتدخل الا بعد الحكم وأن اغلب سلطاته لصالح المتهم، أما اذا أراد التشديد فهو لا يملك فى هذه الحالة الا الغاء الحكم والامر باعادة المحاكمة بقرار مسبب، فتعود الدعوى من جديد الى القضاء، فاذا أصدرت المحكمة الجديدة حكمها بالبراءة وجب التصديق عليه فى جميع الاحوال، واذا كان بالادانة جاز للضابط المصدق أن يستعمل سلطته لصالح المتهم.

(١) فللضابط المصدق الغاء الحكم لمرة واحدة اذا ما رأى سببا فى الدعوى يدعو لتشديد العقوبة وأوجب النص التصديق على الحكم الصادر من محكمة الاعادة مشكلة من هيئة أخرى غير التى أصدرت الحكم الملغى، دون أن يخل ذلك بسلطاته المقررة فى تخفيض العقوبات المحكوم بها أو استبدالها بأقل منها، أو الغاء كل العقوبات أو بعضها أيا كان نوعها أصلية وتكميلية وتبعية، أو ايقاف تنفيذ العقوبات كلها أو بعضها أو الغاء الحكم وحفظ الدعوى، فاذا كان الحكم الثانى صادرا بالبراءة وجب التصديق فى جميع الاحوال، ولايجوز الغائه لاى سبب من الاسباب.

ومن ذلك يتضح أن الضابط المصدق يملك قانونا السلطات التالية :

اولا : تخفيف العقوبات المحكوم بها :

يستطيع الضابط المصدق عند عرض الحكم عليه أن يخفف العقوبة المحكوم بها على الجانى فيستطيع تقصير مدة الاشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنوات الى ثلاث، أو تقصير مدة السجن من سبع سنوات الى خمس أو ثلاث، أو تقصير مدة الحبس من ثلاث سنوات أو من حدها الاقصى اذا ذاد عن ذلك الى أى مدة أقل حتى أربع وعشرين ساعة. كما يستطيع أيضا تخفيف العقوبات المالية المختلفة على هذا النحو.

الا أنه يجب أن يراعى أن الضابط المصدق مقيد- حين يستخدم هذه السلطة بالالتزام بالحد الادنى للعقوبة الذى يحدده نص التجريم فلا يجوز له من خلال استخدام هذه السلطة أن يخفف عقوبة الاعدام، وان جاز له بناء على سلطة أخرى ابدالها بعقوبة أخف، ولايجوز له أن يقصر مدة العقوبات السالبة للحرية عن حدها الادنى، فلا يملك مثلا تخفيف عقوبتى الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن الى أقل من ثلاث سنوات اذ أن الثلاث سنوات هى الحد الادنى المقرر قانونا لهاتين العقوبتين. كما لايجوز له تخفيف مقدار العقوبات المالية الى أقل من الحد الادنى المقرر قانونا لها، والعلة فى ذلك فى ضرورة الباس منطوق الحكم مصدقا عليه الثوب القانونى الصحيح والحفاظ على الصياغة القانونية السليمة له وذلك. فى جرائم القانون العام والجرائم المختلطة إذ لا يجوز الضابط المصدق أن يخفف العقوبة المحكوم بها إلى أقل من الحد الادنى المقرر لها بنص التجريم.

الا أن الواقع يؤكد أنه كثيرا ما تثور المشاكل حينما يخالف الضابط المصدق هذه القواعد عن عمد أو عدم الالمام بما تفرضه هذه القواعد. فقد يخفف العقوبة المحكوم بها نزولا عن حدها الادنى المقرر بنص القانون كما لو خفض عقوبة الاشغال الشاقة المحكوم بها فى جناية الاختلاس المقترن بالتزوير الى أقل من

ثلاث سنوات فما هو حكم القانون فى ذلك؟ ومن يملك أمر اصلاحه بالطعن فيه؟ وكيف يتأتى له ذلك ؟.

والراجع فقهـا وقضـاء أنه يجب التفرقة بين الاحكام الصـادرة فى الجرائم العسكرية البحتة من جهة وبين الجرائم المختلطة وجرائم القانون العام من جهة أخرى. ويكون قرار الضابط المصدق بالتخفيف فى الاولى جائزا ومقبولا ومهما كانت درجة العقوبة المحكوم بها وأيا كان القدر الذى خفضت اليه بقرار التصديق ذلك أن نصـوص التجريم الواردة بقانون الاحكام العسكرية قد وضعت الحد الاقصى للعقوبة فقط ولم تبين الحد الادنى، فتنص جميعها على أن : «يعاقب بالاعدام أو بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو أى جزاء أقل منصوص عليه فى هذا العقوبات...» ويدل ذلك على أن المشرع قد اتبع سياسة تشريعية تقوم على تحديد الحد الاقصى للعقوبة فقط فى هذه الجرائم الامر الذى يتعين معه تخويل الضابط المصدق السلطات التى تتفق مع هذه السياسة وتعطيه الحق فى تخفيض العقوبات المحكوم بها فى الجرائم الاعسكرية البحتة الى أى مقدار.

أماجرائم القانون العام والجرائم المختلطة فان المشرع قد قدر أن فى حالة ثبوتها على المتهم لايجوز أن تقل العقوبة عن مقدار معين ويجب على كل من يباشر سلطة اعمال أو تطبيق القانون أن يحترم ارادة المشرع والا يخفض العقوبة الموقعة عن حدها الادنى وان جاز له استخدام حقه فى ايقاف تنفيذها بقرار مسبب.

فاذا تجاهل الضابط المصدق هذا الامر وخفض العقوبة عن حدها الأدنى يجوز لذوى الشأن الطعن على الحكم الذى صدق عليه أمام السلطة الاعلى التى تملك التعقيب على الحكم وقرار التصديق عليه بمالها من سلطات قانونية فى هذا الشأن.ويكون ذلك بالطعن من ذوى الشـأن أما الى السلطة الا على من الضابط المصدق مباشرة أو الى النيابة العسكرية أو الى المدعى العام العسكرى أو الى قادة ورؤساء المحكوم عليهم ويحال جميعها الى مكتب الطعون العسكرية الذى يقوم بمراجعة هذه الطعون وفحصها واتخاذ الاجراء القانونى فيها.

ثانيا: ابدال العقوبة المحكوم بها بعقوبة اقل منها:

يستطيع الضابط المصدق أيضا ابدال العقوبة المحكوم بها على الجانى بعقوبة أخرى أخف منها ويوجد خلاف فى الفقه والقضاء حول نطاق هذه السلطة ومداها.

فيرى البعض أن سلطته هنا مطلقة فيجوز له أن يستبدل العقوبة المحكوم بها بأى عقوبة أخرى أخف منها، وله بناء على ذلك استبدال عقوبة الاعدام بعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة أو السجن أو حتى الحبس. ويضيف أنصار هذا الرأى أن هذه السلطة تشمل جميع الجرائم سواء كانت جرائم منصوص عليها فى قانون العقوبات العام أو القوانين المكملة له أو الملحقة به، وهى ما يطلق عليه جرائم القانون العام، أو الجرائم المختلطة المنصوص عليها فى قانونى العقوبات والاحكام العسكرية، أو الجرائم العسكرية البحتة الواردة بقانون الاحكام العسكرية. ويستند أنصار هذا الرأى على أنه اذا كان من حق الضابط المصدق استخداما لبعض سلطاته الاخرى- أن يوقف تنفيذ العقوبات كلها أو بعضها، وأن يلغى الحكم ويأمر بحفظ الدعوى، فان له من باب أولى استخدام هذه السلطة على هذا النحو بالاضافة الى أن صريح النص القانونى يفيد هذا المعنى وهو ابدال العقوبة المحكوم بها بأى عقوبة أخف اذ لو أراد المشرع تقييد هذه السلطة لنص على ابدالها بالعقوبة الاخف التالية لها مباشرة أو العقوبتين التاليتين لها فى تسلسل العقوبات الجنائية. وهو ما لم يفعله.

ويرى البعض الآخر أن هذه السلطة مقيدة بنص المادة ١٧ من قانون العقوبات، فلا يجوز للضابط المصدق حين يستخدم هذه السلطة أن ينزل بالعقوبة أكثر من درجتين، ولا يجوز له أن ينزل عن الحد الادنى بعقوبتى السجن والحبس المقرر فى المادة المشار اليها ويعلل أصحاب هذا الرأى الى أن المبدأ العام المقرر بنص المادة ١٠ من قانون الاحكام العسكرية أنه يجب تطبيق القواعد والاحكام الواردة بالقوانين العامة (قانونى العقوبات والاجراءات الجنائية) فيما لم

يرد بشأنه نص خاص بقانون الاحكام العسكرية وهذا الموضوع من الموضوعات التى لم تتناولها نصوص قانون الاحكام العسكرية وعلى ذلك فينطبق عليه أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات.

وفى رأينا أن الرأى الأخير هو الاولى بالتطبيق اذ أن سلطات الضابط المصدق قد وردت شبه مطلقة ومن العدالة أن يتم تفسيرها طبقا لقاعدة التفسير الضيق فى قوانين العقوبات، وأنها لا تقبل مزيدا من الاطلاق لانها وان كانت مقررة لصالح المتهمين الا أنها ستجعل الفوارق بين المتهمين كبيرة ومتسعة طبقا لاهواء وميول الضابط المصدق بدرجة تتأذى منها العدالة وتأباها المساواة خاصة وأنه ليس لدى الضابط المصدق من الوقت والجهد أو الدراية بتفاصيل وملابسات القضايا التى تعرض عليه مثل تلك التى تتوافر للمحاكم العسكرية وتأبى العدالة أن تهدر الاحكام الجنائية الصادرة من المحاكم العسكرية بهذا الاسلوب، كما أن اطلاق سلطة الضابط المصدق تتنافى مع ما يجب أن يحيط بالاحكام من حجية واستقرار.

وعلى أى حال فانه يجب أن نفرق بين العقوبات المحكوم بها من أجل الجرائم العسكرية من جهة والعقوبات المحكوم بها من أجل الجرائم المختلطة وجرائم القانون العام من جهة اخرى وتكون حرية الضابط المصدق مطلقة بالنسبة للاولى فى ابدال العقوبات بينما تكون مقيدة بالحدود التى نصت عليها المادة ١٧ من قانون العقوبات فى الثانية.

ثالثا : الغاء كل العقوبات او بعضها :

ومن أخطر السلطات التى يخولها القانون للضابط المصدق سلطة ايقاف كل العقوبات أو بعضها أيا كانت نوعية هذه العقوبة سواء كانت أصلية أو تبعية أو تكميلية وسواء أكانت عقوبة استئصالية كالاعدام أو مقيدة أو سالبة للحرية أو كانت عقوبة مالية أو عقوبة انضباطية ومهما كان مقدار هذه العقوبات.

ويستطيع الضابط المصدق الغاء جميع العقوبات المحكوم بها على الجانى أو

بعضها لا قيد عليه فى ذلك سوى أن يكون قراره مسببا وأن يكون هادفا الى تحقيق المصلحة العامة.

وفى رأينا أن هذه السلطة اهدار تام لحجية الأحكام العسكرية. بل ولكيانها وانها تستخدم من خلال أهواء الضابط المصدق فى ظلال الصالح العام الذى كثيرا ما يهدر القانون باسمه وهو من ذلك برىء.

رابعا: الغاء الحكم مع حفظ الدعوى:

يملك الضابط المصدق الغاء الحكم الصادر على الجانى أيا كان مضمون هذا الحكم وأيا كانت العقوبة التى يحتويها وأن يأمر بحفظ الدعوى.

وقد ثار تساؤل حول مصير الحكم الذى صدر قرار من الضابط المصدق بحفظه؟ وعما اذا كان أمر الحفظ هذا هو نفس أمر الحفظ الصادر من النيابة بالنسبة لتحقيقاتها بحيث يملك الضابط المصدق شأنه شأن وكيل النيابة العسكرية- أن يعدل عن أمر الحفظ اذا ظهر سبب من الاسباب القانونية التى تدعو الى ذلك.

والمسألة مثار نقاش وجدل، ولم يتبلور الوضع فيها الا أن الفقه والقضاء يسير على أن قرار الضابط المصدق بالغاء الحكم وحفظ الدعوى هو قرار لصالح المتهم يتحصن بمرور مدة معينة لا يجوز العدول عنه بعدها.

وفى رأينا أنه يجب التفرقة بين الجرائم العسكرية البحتة من جهة وبين ماعداها من جرائم من جهة أخرى. ونقرر أن سلطة الضابط المصدق فى الغاء الحكم وحفظ الدعوى مطلقة تماما فى الاولى بينما تتقيد فى جرائم القانون العام والجرائم المختلطة بكافة القيود الواردة بقانونى العقوبات العام والاجراءات الجنائية .فلا يقبل من الضابط المصدق كائنا من كان أن يلغى حكما صحيحا صدر بالاعدام فى جناية قتل عمد مع سبق الاصرار والترصد بحجة أن ذلك يحقق الصالح العمل، وهذا الامر ينطبق تماما على كافة جرائم القانون العام والجرائم المختلطة.

خامسا: الغاء الحكم والامر بالاعادة المحاكمة امام محكمة اخرى:

ومن الواضح أن هذه السلطة الوحيدة التى خولها القانون للضابط المصدق فى غير صالح المتهم، ذلك أنه اذا استعملها انما يستخدمها فى حالة واحدة فقط هى رغبته فى تشديد العقوبة المحكوم بها، لانه لو أراد صالح المتهم لاستخدم أحد السلطات السابقة عليها.

ولاشك أن القانون هنا قد وقف فى جانب المتهم أيضا حيث منحه ضمانة لايستهان بها وهى وضع سلطة تشديد العقوبة فى يد المحكمة العسكرية، ولم يتركها فى سلطة الضابط المصدق.

فاذا أراد الضابط المصدق تشديد العقوبة على الجانى فليس امامه الا أن يلغى الحكم ويعيد الأمر الى القضاء بشرط أن تتولى محكمة أخرى غير تلك التى أصدرت الحكم نظر الدعوى مرة أخرى.

وقد نص القانون – صراحة امعانا فى حماية المتهم من تعسف السلطة – على أن يكون قرار الضابط المصدق مسببا، الا أنه لم يبين الجزاء المترتب على عدم تسبيب هذا القرار وتلك ثغرة تحتاج مثل باقى الثغرات الكثيرة بقانون الاحكام العسكرية التي تدخل تشريعي لسدها.

والى أن يتم هذا التدخل فما هو الاجراء الذى يمكن اتباعه اذاء قرار صدر غير مسبب من الضابط المصدق بالغاء الحكم والامر باعادة المحاكمة أمام محكمة أخرى؟.

فى رأينا أن قرار التصديق يعتبر منعدما اذ أنه طبقا للقواعد العامة افتقد مصدر وجوده وهو الاسباب التى يبنى عليها ويجب على النيابة العسكرية فى هذه الحالة أن تعيد عرض الحكم عليه لتسبيب قراره، فاذاسببه انتهى الامر واذا رفض تسبيبه وأصر على موقفه كان عليها أتخاذ ما يلزم من اجراءآت لعرض الحكم على السلطة الاعلى من الضابط المصدق.

واذا تخاذلت النيابة العسكرية عن القيام بواجبها هذا لسبب أو لآخر واستصدرت قرارا بإحالة الدعوى الى محكمة أخرى وجب على المحكمة الاخرى أن تحكم بعدم قبول الدعوى شكلا لسابقة الحكم فيها بحكم لم يتم التصديق عليه ولم يلغى لان قرار الغائه جاء باطلا لعدم وجود أسبابه التى تطلبها صريح نص القانون.

ويثور تساؤل آخر هو فى رأينا لا يقل أهمية عن سابقة مضمونه من الذى يراقب صحة تسبيب قرار الضابط المصدق فى هذه الحالة ليتأكد من صحة الاسباب التى بنى عليها؟.

فى رأينا أنه بالرغم من أن قانون الاحكام العسكرية لم يوضح لنا اجابة على هذه التساؤل فاننا نطبق القواعد العامة فتكون مراقبة صحة تسبيب القرار فى هذه الحالة من اختصاص السلطة الاعلى من الضابط المصدق التى تفصل فى الموضوع طبقا للقانون بناء على طعن يقدم اليها من ذوى الشأن عن طريق ادارة الطعون العسكرية.

سادساً: وجوب التصديق على الحكم:

إذا صدر الحكم بعد اعادة المحاكمة قاضياً ببراءة المتهم فى التهمة المسندة إليه وجب على الضابط المصدق التصديق عليه فى جميع الأحوال أياً كان سبب البراءة، وأياً كان مضمون الحكم السابق سواء أكان بالبراءة أو بالادانة فإذا أمر الضابط المصدق بالغاء الحكم واعادة المحاكمة أمام محكمة أخرى، وباشرت المحكمة الثانية الدعوى وأصدرت حكمها فيها بالبراءة فلا خيار أمام الضابط المصدق إلا أن يصدق على هذا الحكم.

أما إذا صدر الحكم بعد اعادة المحاكمة قاضياً بالادانة فيرى البعض أن للضابط المصدق استخدام جميع السلطات سابقة الاشارة إليها على العقوبات المحكوم بها.

---

(١) أنظر نقض ١٩٦٠/٥/٣١م، طعن ١٣٣٧، س ٣٩ق، مجموعة أحكام النقض.

فيستطيع تخفيف العقوبات أو استبدالها بعقوبة أخف أو الغائها كلها أو بعضها أو الغاء الحكم مع حفظ الدعوى.

ويرى البعض أن الضابط المصدق يستطيع أن يأمر بالغاء الحكم الصادر للمرة الثانية بالادانة واعادة المحاكمة أمام محكمة أخرى أكثر من مرة ويستند أصحاب هذا الرأى على التفسير الواضح لصريح نص المادة ١٠٠ من قانون الأحكام العسكرية حيث تنص على أنه: «إذا صدر الحكم - بعد اعادة المحاكمة - قاضياً بالبراءة وجب التصديق عليه في جميع الأحوال...» إذ يدل صريح هذا النص على أن وجوب التصديق على الحكم يقتصر على حالة صدوره بالبراءة فقط اذ لو أراد المشرع الزام الضابط المصدق بالتصديق على الحكم فى جميع الحالات لنص على ذلك صراحة أو لجاء اللفظ عاما شاملا حالات البراءة والادانة على السواء وهذا لم يحدث بالاضافة الى أننا يجب أن ننزه المشرع عن السفه أو الغفلة، والا نجتهد فى تفسير النص الا حيث يكون هناك غموض أو ابهام.

وفى رأينا أنه يجب التصديق على الحكم الصادر بعد اعادة المحاكمة فى جميع الاحوال سواء كان صادرا بالادانة أو بالبراءة وذلك تحقيقا لمبدأ استقرار الاوضاع والمراكز القانونية واعمالا لمبدأ حجية الاحكام الجنائية اذ لو ابحنا للضابط المصدق الغاء الحكم والامر باعادة المحاكمة أكثر من مرة لكان فى الإمكان الغاء الحكم مرة رابعة وخامسة ولا يمكن أن يكون ذلك من القضاء فى شيء. بالاضافة إلى أن المتهم الذى أعيدت محاكمته مثل أمام محكمتين مختلفتين وان احتمال وقوعهما فى الخطأ احتمال ضئيل، كما أن جميع النظم القانونية فى شتى أنحاء العالم تأخذ أما بمبدأ التقاضى من درجة واحدة أو درجتين على الاكثر ولا يعقل أن تزيد درجات التقاضى عن درجتين فى النظم العسكرية التى هى أحوج ما تكون الى السرعة والحزم فى اجراءات التقاضى خاصة وانها قائمة فى الاصل على نظام التقاضى من درجة واحدة.

خلاصة القول أنه يجب على الضابط المصدق التصديق على الحكم الصادر

بعد اعادة المحاكمة ببراءة أو بادانة المتهم وله استخدام باقى السلطات الاخرى السابق سردها على العقوبة المحكوم بها، ولا يجوز له أن يأمر باعادة المحاكمة مرة ثالثة. فاذ ما أمر الضابط المصدق بالغاء الحكم للمرة الثانية وأمر باحالة المتهم للمحاكمة الثالثة كان قراره باطلا، ويجب عرض الحكم على السلطة الاعلى من الضابط المصدق التى يجب عليها التصديق على الحكم الملغى وعلى ذلك فلا يجوز محاكمة المتهم للمرة الثالثة.

سابعا: رفع العقوبة الى السلطة الاعلى:

تنص المادة ١٠١ من قانون الاحكام العسكرية على أنه : «اذا كانت العقوبة المحكوم بها تخرج عن سلطة الضابط المصدق فعليه أن يرفعها الى السلطة الاعلى المختصة وفقا لاحكام هذا القانون ومع ذلك يجوز للضابط المصدق أن يخفف هذه العقوبة، أو يحذفها أن يستبدلها بعقوبة أخرى أن كان هناك وجها لذلك بحيث تصبح من العقوبات التى بمكنه التصديق عليها بنفسه».

وتتعلق هذه الحالة بالفرض الذى يعرض فيه الحكم على الضابط المصدق متضمنا عقوبة تخرج عن سلطته فى التصديق كالحكم الصادر بالاعدام أو بطرد الضابط من الخدمة فى القوات المسلحة أو من الخدمة عموما فى هذه الحالة يكون الضابط المصدق بالخيار بين أمرين : أولهما عرض الامر على السلطة الاعلى المختصة بالتصديق على الحكم التى يكون لها جميع سلطات الضابط المصدق سالف ذكرها، وثانيهما أن يقوم بتخفيف العقوبة أو استبدالها بحيث تصبح من النوع وبالقدر الذى يدخل التصديق عليه فى اختصاصه. ثم يصدق عليها.

وفى رأينا أن نظام التصديق على الأحكام وان كان يتفق مع النظم العسكرية والعقوبات العسكرية الا أن يتعارض مع ما يجب أن يتوافر للاحكام الجنائية من حجية واستقرار، وان مباشرته فى الحياة العملية قد أثبتت أنه يستخدم

لتحقيق أغراض شخصية الامر الذى تتأذى منه العدالة وتختل فيه قاعدة المساواة[١].

ثامنا : مدة التصديق :

لم يحدد قانون الاحكام العسكرية مدة معينة يتعين خلالها أن يقوم الضابط المصدق بالتصديق على الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية الأمر الذى كثيرا ما يترتب عليه حرمان المحكوم عليهم من مباشرة سلطات التصديق لصالحهم. فقد يقوم الضابط المصدق بالغاء كل أو بعض العقوبات المحكوم بها أو تخفيف العقوبات أو الغائها كلها أو بعضها ولكن بعد أن يكون المحكوم عليه قد نفذ الحكم اذ أن الأحكام العسكرية دائما يتم تنفيذها بمجرد النطق بها دون انتظار التصديق عليها [١] ويترتب على ذلك حرمانه من الاستفادة بقرار التصديق.

لذلك يجب تعديل قانون الاحكام العسكرية بما يلزم الضابط المصدق بضرورة التصديق على الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية خلال فترة محددة تبدأ من تاريخ عرضها عليه، والى أن يتم هذه التعديل يجب على الضابط المصدق أن يلزم نفسه بمباشرة سلطة التصديق على الأحكام بمجرد عرضها عليه مراعيا فى ذلك تعلقها بمصير المحكوم عليهم ووجوب إستقرار الاوضاع والمراكز القانونية لهم واكتمال البناء القانونى للاحكام العسكرية.

واذا تعمد الضابط المصدق تعطيل التصديق على الاحكام أو أهمل ذلك كان لذوى الشأن التظلم من قراره السلبي هذا بعدم التصديق تظلما ولائيا، فاذا لم يجدى كان لهم التظلم الى رؤسائه الذى يملكون التعقيب عليه والزامه بمباشرة هذه السلطة.

---

(١) انظر مقالنا بمجلة الامن العام، العدد ١٢٣، ٢٨ بعنوان : «سلطات الضابط المصدق على الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية للشرطة».

(٢) بالطبع عدا عقوبة الاعدام.

تاسعا : الطبيعة القانونية للتصديق :

ثار جدل كبير فى أروقة الفقه والقضاء حول الطبيعة القانونية لقرار التصديق على الاحكام العسكرية فقال البعض أنه قرار قضائى اذا ان به يكتمل للحكم كيانه القانونى فيصبح نهائى وقبله لايكون كذلك الا أن هذا الرأى محل نظر ذلك أن الضابط المصدق الذى يباشر سلطة التصديق ليس من أعضاء السلطة القضائية وعلى ذلك فلا يمكن أن توصف القرارات التى يتخذها بهذه الصفة اذ أنه من المعروف أن الاعمال القضائية لا تصدر إلا من أحد أعضاء السلطة القضائية وليس الضابط المصدق من بينهم بالاضافة الى أن القانون قد نظم أساليب وطرق للطعن فى الاعمال القضائية ولم يبح ذلك فى قرار الضابط المصدق اذ حظر نهائيا الطعن فيه بأى وجه من الوجوه أمام أى جهة قضائية أو ادارية حتى ولو جاز الطعن فى الحكم المصدق عليه بالتماس اعادة النظر طبقا للقانون فانه لايجوز الطعن فى قرار التصديق بمفرده دون الحكم.

وذهب البعض الاخر الى القول بأنه قرار ادارى اذ انه يصدر عن الضابط المصدق وهو موظف عام يصدره بناء على السلطات الادارية التى يتمتع بها ويخضع بالتالى- لما يخضع له القرار الادارى من قواعد وأحكام ومبادىء إلا أن هذا الرأى كسابقه- لم يسلم من النقد فمن المعروف أن القرارات الادارية يجوز الطعن فيها بالالغاء أو التعويض أمام القضاء الادارى بينما لايجوز الطعن فى قرار التصديق بأى وجه من الوجوه أمام أى جهة ادارية أو قضائية. كما أن الضابط المصدق لا يستطيع تعديل أو سحب قرار التصديق حتى ولو تبين خطأه أثناء مباشرة هذه السلطة.

وفى رأينا أن قرار الضابط المصدق بالتصديق على الاحكام العسكرية هو قرار ادارى ذو طبيعة قضائية خاصة يخضع لاحكام خاصة تنظمها قانون الاحكام العسكرية بطريقة تناسب أحكام سلطة التصديق وتتفق مع السياسة الجنائية لقانون الاحكام العسكرية فلا يخضع لما يخضع له القرار الادارى العادى من أحكام كما

انه لا يتعبر عملا قضائيا فلا يجوز الطعن فيه بأوجه الطعن الجائزة فى الاعمال القضائية طبقا لقواعد القانون العام. شأنه شأن الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم العسكرية التى لا يجوز الطعن منها بأى وجه من الوجوه أمام أى جهة قضائية أو أدارية[١].

عاشرا : اتحاد شخص الآمر بالاحالة والمصدق :

كثيرا ما يباشر الضابط الأمر بالاحالة سلطة الاحالة الى المحاكم العسكرية فى قضية معينة ثم يرقى بعد ذلك ليشغل منصب الضابط المصدق ويتم الحكم فى هذه القضية ويتم عرضها عليه للتصديق فهل يجوز له ذلك بالرغم من أن القانون قد فصل بين كل من الضابط الأمر بالاحالة والضابط المصدق وحظر على أى منهما أن يجمع بين السلطتين «الاحالة والتصديق» معا؟.

يرى البعض أنه لا مانع من أن يقوم الضابط المصدق بالتصديق على الحكم فى هذه الحالة وأنه لا تأثير على صحة هذا الاجراء كونه هو الذى سبق أن أمر باحالة الدعوى الى المحاكمة العسكرية اذ أنه كان وقت الاحالة يباشر سلطة الضابط الامر بالاحالة وانه بعدها يباشر سلطة الضابط المصدق والممنوع فقط أى يجمع بينهما فى آن واحد.

وفى رأينا أنه لا يجوز أن يجمع شخص واحد بين سلطتى الاحالة والتصديق اذ أنه سبق أن أبدى رأيه فى الدعوى عندما أمر باحالتها الى القضاء حيث كان يرى أن المتهم يستحق المحاكمة وسوف يؤثر ذلك على قراره بالتصديق على الحكم الصادر فيها فلن يفكر فى استخدام سلطاته كضابط مصدق لصالح متهم حكم عليه فى قضية طلب هو محاكمته فيها، أما لو كان الضابط المصدق بعيداً عن الاحالة فلن يكون عنده رأى مسبق فى الدعوى وبالتالى سوف يباشر سلطة التصديق بصدر خالى من أى مؤثر سابق سواء لصالح المتهم أو لغير صالحه.

---

(١) أنظر نص المادة رقم ١١٧ من قانون الأحكام العسكرية.

المبحث الرابع

مشاكل رد الاعتبار في الأحكام العسكرية

ثارت العديد من المشاكل المتعلقة بهذا الموضوع إذ لم ينص قانون الأحكام العسكرية على كيفية رد الاعتبار فى الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية، وانما تناول أحكامها القرار الجمهورى بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٩م.

وقد جاءت نصوص هذا القرار بقانون متفقة فى كثير من القواعد والأحكام مع تلك المقررة فى القانون العام وسوف نوضح فيما يلى أهم مشاكل إعمال تلك الأحكام خاصة ما يتعلق بالأحكام التى يجوز رد الاعتبار فيها قانونيا أو قضائيا، ثم نبين بعد ذلك مشاكل اجراءات رد الاعتبا القانونى والقضائى، وأخيرا مشاكل الأثار المترتبة على رد الاعتبار.

ونقرر بداءة إختصاص المحاكم العسكرية بالنظر فى رد الاعتبار فى الاحكام الصادرة منها دون غيرها بشرط ألا يكون طالب رد الاعتبار قد رد اليه اعتباره بقوة القانون، وعلى ذلك نجد أن القانون قد نظم طريقتين لرد الاعتبار الأول تقضى به المحاكم ويسمى رد الاعتبار القضائى، والثانى يتم بقوة القانون ويطلق عليه رد الاعتبار القانونى، ونوضح فيما يلى المشاكل العملية الهامة التى تثور بشأن كل من هذين الأمرين :

المطلب الأول

مشاكل رد الاعتبار القضائى

يخضع رد الاعتبار القضائى لأحكام تختلف عن تلك التى يخضع لها رد الاعتبار القانونى، ويتطلب شروط تختلف عن شروطه، وتتبع فيه المحكمة اجراءات لا نظير لها فى رد الاعتبار القانونى الأمر الذى كان سببا فى وجود بعض المشاكل العملية نوضحها فيما يلى :

الفرع الأول

مشاكل احكام رد الاعتبار القضائي

نصت المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٩م

على أن : «تختص المحاكم العسكرية برد الاعتبار الى كل محكوم عليه فى جناية أو جنحة، صدر بها الحكم من تلك المحاكم»، ونصت المـادة السادسة على وجوب توافر الشروط الآتية للحكم برد الاعتبار القضائى:

أولا : تنفيذ العقوبات السالبة للحرية :

يجب أن تكون العقوبة المحكوم بها قد نفذت تنفيذا كاملا، أو صدر عنها عفو، أو سقطت بمضى المدة. واذا كان قد أفرج عن المحكوم عليه تحت شرط، فلا تبتدىء المدة اللازم انقضاؤها لرد الاعتبار الا من التاريخ المقرر لانقضاء العقوبة كما وردت بالحكم أو من التاريخ الذى يصبح فيه الافراج تحت شرط نهائيا(١).

ثانيا : مضي مدة معينة بعد التنفيذ :

ويبدأ حسابها من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة، أو تاريخ صدور العفو عنها، أو سقوطها بمضى المدة «التقادم» ويختلف مقدار هذه المدة على النحو التالى :

١- ست سنوات اذا كانت عقوبة جناية، وثلاث سنوات اذا كانت عقوبة جنحة ولو كانت صادرة فى جناية(٢).

٢- تضاعف هذه المدد فى حالتى الحكم للعود، أو سقوطه بمضى المدة، وتبدأ المـدة من اليوم التالى لسقوط العقوبة بالتقادم.

---

(١) اعمالا لنص المادتين ٥٣٧، ٥٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية.

(٢) اعمالا لنص المادة ٥٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية.

٣- يستثنى من شرط المدة الوارد بالقاعدة السابقة الجرائم العسكرية المنصوص عليها في المواد: ١٣٩ (فقرة ١، ٢، ٣، ٤، ٧) من جرائم مخالفة واجبات الخدمة والحراسة-، ١٤٠ (فقرة ٢) اتلاف وافقاد ممتلكات القوات المسلحة اهمالاو ١٤٢ اساءة استعمال المهمات الاميرية وافقادها أهمالاو ١٤٦ التعدى على القادة و ١٤٧ اضعاف روح النظام العسكرى في القوات المسلحة و١٤٨و١٤٩و١٥٠ جرائم اساءة استعمال السلطة و١٥١، ١٥٢، ١٥٣ عدم اطاعة الاوامر (في غير خدمة الميدان) ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦ جرائم الهروب والغياب ١٥٧، ١٥٨ جرائم التمارض والتشويه، ١٥٩ دخول الخدمة بطريق الغش، ١٦٠، ١٦١ الجرائم المتعلقة بالمحبوسين، ١٦٢، ١٦٣ الجرائم المتعلقة بالمحاكم العسكرية، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦ جرائم الاخلال بمقتضيات النظام العسكرى من قانون الاحكام العسكرية. فتكون المدة التي يجب انقضائها بعد تنفيذ العقوبة هي سنتين اذا كانت العقوبة المحكوم بها عقوبة جناية، وسنة اذا كانت العقوبة المحكوم بها عقوبة جنحة، حتى وان كانت صادرة في جناية.

٤- وتقديم المحكوم عليه لطلب رد الاعتبار لا يوقف سريان المدة المقررة لرد الاعتبار اليه إذ لا يقطعها الا صدور حكم عليه في جناية أو جنحة، وليس كذلك مجرد تقديم المحكوم عليه طلب رد الاعتبار اليه. ولا يجوز أن يكون تظلم الفرد وبالا عليه فالعبرة في انقضاء المدة المقررة لرد الاعتبار هي بوقت الحكم برد الاعتبار الى الطالب.

فاذا ثبت للمحكمة أن المدة المقررة لرد الاعتبار الى الطالب لم تكن قد انقضت وقت تقديم طلبه ،ولكنها انقضت بعد تقديمه وقبل جلسة الحكم جاز الحكم برد الاعتبار اليه متى توافرت باقى الشروط[1].

ويثور التساؤل عما يجب إتباعه إذا أمر رئيس الجمهورية أو من يفوضه بتأجيل تنفيذ الحكم الصادر على المحكوم عليه مؤقتا إذا إقتضت ضرورات الخدمة في

---

(١) أنظر نقض ١٩٥٣/٣/٣٠م، طعن ٨٢، س ٢٣ق، سابق الاشارة اليه.

الميدان ذلك ثم يعود فيلغى هذا الأمر ويعود المحكوم عليه لتنفيذ الحكم الصادر ضده بعقوبة مقيدة للحرية، إذا سوف يترتب على ذلك تأخير حلول تاريخ إنتهاء المدة اللازم مرورها لجواز رد الإعتبار القضائي إليه بمقدار مدة التأجيل وأن ذلك أمر ضار بمصلحة المحكوم عليه.

يرى البعض ضرورة الالتزام بحرفية النص وألا يرد إليه إعتباره إلا بعد مرور المدة المحددة قانونا التي يبدأ سريانها من تاريخ إنتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها «أى تاريخ الافراج عن المحكوم عليه».

وفى رأينا -بحق أن يجب أن تستنزل المدة التى أجل تنفذ الحكم خلالها للضرورات العسكرية من المده الواجب إنقضاؤها لجواز الحكم برد الاعتبار إذا أن القول بغير ذلك يضر بمصلحة المحكوم عليه دون ما ذنب إرتكبه الأمر الذى يتنافى مع قواعد العدالة و المنطق بالاضافة إلى أن هذا التأجيل كان لتحقيق الصالح العام العسكرى الذى فرضته الضرورات العسكرية وأنه لا ذنب للمحكوم عليه فى أن يلحقه ضرر لهذا السبب.

ثالثا: تنفيذ الالتزامات المالية:

يجب لرد الاعتبار أن يدفع المحكوم عليه كل ما حكم به عليه من غرامة أو رد أو مصاريف، واذا كان المحكوم عليه قد صدر عليه الحكم فيها بالتضامن مع غيره يكفى ان يدفع الطالب بمقدار ما يخصه شخصيا. وللمحكمة أن تتجاوز عن هذا، اذا اثبت المحكوم عليه انه ليس بحال يستطيع معها الوفاء، كأن يقدم شهادة عدم ميسرة مؤثر عليها من مكتب تنفيذ الأحكام التابع له محل اقامته أو الجهات المعنية[1].

واذا كان الطالب قد صدرت عليه عدة احكام فلا يجوز الحكم برد الاعتبار

---

(١) وتقدير عدم ميسرة المحكوم عليه من الأمور الموضوعية التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع أو النيابة العسكرية من خلال تحقيقاتها أنظر نص المادة ٥٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية.

اليه الا اذا تحققت شروط رد الاعتبار القضائى بالنسبة الى كل حكم منها، على ان يراعى فى حساب المدة اسنادها الى احدث الأحكام[١]، ولذلك لا يصح الحكم برد الاعتبار الى المحكوم عليه بالنسبة لبعض الاحكام دون بعض، بل يجب ان يكون ذلك بالنسبة لكل الأحكام السابق صدورها عليه[٢].

الفرع الثانى

اجراءآت رد الاعتبار القضائى

أوجب قانون الأحكام العسكرية القيام بإجراءات معينة لرد الاعتبا القضائى ويجب أن يطلبه المحكوم عليه بعريضة تقدم الى النيابة العسكرية المختصة ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب وموضوع طلبه وان يبين فيه تاريخ الحكم الصادر عليه والاماكن التى اقام فيها منذ ذلك الحين، فاذا كان الطالب وقت تقديم الطلب خاضعا لقانون الأحكام العسكرية يقدم الطلب الى قائده الذى يحيله الى النيابة العسكرية التى تقع فى دائرة اختصاصها وحدته وهو اجراء تنظيمى لا يرتب القانون عليه اثرا، فاذا قدم الطالب طلبه الى النيابة العسكرية المختصة مباشرة فلا بطلان واذا احيل الطلب الى نيابة عسكرية غير مختصة محلياً، احالت الطلب الى النيابة العسكرية المختصة مع اخطار الطالب.

أما اذا كان الطالب وقت تقديم الطلب من غير الخاضعين لقانون الاحكام العسكرية فان النيابة العسكرية المختصة هى التى يدخل فى اختصاصها المحلى محل اقامة الطالب فاذا قدم طلب رد الاعتبار الى نيابة عسكرية غير مختصة محليا، احالت الطلب الى النيابة العسكرية المختصة بعد اجراء التحقيق الذى تستوثق منه عدم اختصاصها مع اخطار الطالب.

---

(١) اعمالا لنص المادة ٥٤١ من قانون الاجراءات الجنائية.

(٢) أنظر نقض ١٩٧١/١١/١٤م، الطعن رقم ٥٥٣، س ٤١. مجموع أحكام النقض.

ثـم تجرى النيابة العسكرية المختصة تحقيقا بشأن طلب رد الاعتبار للاستيثاق من تاريخ اقامة الطالب فى كل مكان نزله من وقت الحكم عليه ومدة الاقامة بكل مكان، والوقوف على سلوكه ووسائل ارتزاقه بكل مكان منها، ولها أن تستعين فى ذلك بتحريات المباحث وغيرها من مصادر المعلومات، وترفق بالطلب المستندات التالية:

١- شهادة سوابقه.

٢- تقرير عن سلوكه أثناء وجوده بالسجن لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية.

٣- صورة من الحكم أو الاحكام الصادرة عليه.

٤- فاذا كان الطالب من العسكريين : تضم صورة من تقاريره أو نماذجه ومستخرجات الاحكام الصادرة ضده.

ثم تحيل النيابة العسكرية المختصة الطلب بمرفقاته وما أجرى فيه من تحقيقات الى المحكمة العسكرية العليا التى تقع بدائرة عمل النيابة العسكرية المختصة وذلك فى خلال الثلاثة أشهر التالية لتقديم الطلب، وهذا الميعاد تنظيمى يخاطب النيابة العسكرية ولا يترتب بطلان على مخالفته. ويقدم طالب رد الاعتبار التظلم من تراخى أو اهمال النيابة القيام بهذه الاجراءات- سواء كان ذلك من عمد أو أهمال- الى المدعى العام العسكرى الذى يصدر أمرا بتلافى آثار هذا الإهمال.

ثم تعلن المحكمة العسكرية العليا طرفى الدعوى بميعاد الجلسة، وتنظر طلب رد الاعتبار وتفصل فيه غرفة المداولة وللمحكمة استيفاء ما تراه لازما من المعلومات ويجوز لها سماع اقوال النيابة العسكرية والطالب.

فاذا ثبت للمحكمة توافر شرط المدة ورأت أن سلوك الطالب منذ صدور الحكم عليه يدعو الى الثقة بتقويم نفسه تحكم برد الاعتبار اليه، ويصدر الحكم علنيا.

وإذا رفض طلب رد الاعتبار بسبب راجع الى سلوك المحكوم عليه فلا يجوز تجديده الا بعد مضي سنتين من تاريخ الحكم، أما فى الاحوال الاخرى فيجوز تجديده متي توافرت الشروط اللازم توافرها لرد الاعتبار.

وإذا حكم برد اعتبار المحكوم عليه ترسل النيابة العسكرية صورة من حكم رد الاعتبار الى ادارة المحاكم العسكرية للتأشير به على هامش الحكم الصادر بالعقوبة وتأمر بأن يؤشر فى الملفات والنماذج العسكرية وفى قلم السوابق اذا كان من الأحكام التى تحفظ عنها صحيفة بتلك الجهة.

الفرع الثالث

الطعن فى الحكم برد الاعتبار

قد يتم الطعن في الحكم الصادر فى طلب رد لاعتبار بمعرفة طالب رد الاعتبار، ولن يتم ذلك الا فى حالة صدور الحكم برفض رد إعتبار الطالب اليه. وقد يتم الطعن بمعرفة النيابة العسكرية، وغالبا ما يكون ذلك فى حالة الحكم برد اعتبار الطالب اليه، وقد حدد القانون وسيلة الطعن والاجراءات المتعين اتباعها للفصل فيه، والجهة المختصة بذلك. وهذا ما سنوضحه فيما يلى.

اولا : وسيلة الطعن :

الحكم الصادر من المحكمة العسكرية العليا فى طلب رد الاعتبار حكم نهائى لا يخضع للتصديق عليه ولا يجوز الطعن فيه الا بطلب اعادة النظر لخطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله فالوسيلة الوحيدة للطعن فيه هي التماس اعادة النظر. وأى وسيلة أخرى لن ترتب الا نتيجة باطلة لا يعتد بها قانونا ولا ترتب أثراً حتى ولو كان الحكم صادر من محكمة غير مختصة.

ثانيا : اجراءات الطعن والجهة المختصة بنظره :

يقدم طلب اعادة النظر من النيابة العسكرية أو من المحكوم عليه الى قلم

كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الحكم ويعتبر ميعاد الطعن من النظام العام.

ويجب أن تتضمن عريضة الطعن بيان الحكم المطعون فيه والاسباب التى بنى عليها الطعن وان تدخل اسباب الطعن فى اوجه مخالفة القانون أو تأويله لقبول الطعن شكلا بغض النظر عن صحة تلك الاسباب المدعى بها فتلك موضوع الطعن.

وللطاعن متى طعن فى الميعاد ان يعدل من اسباب الطعن أو يقدم أسبابا جديدة حتى ولو كان ميعاد الطعن لم يعد مفتوحا عند تقديم الاسباب الجديدة لطعنه مادامت تدخل فى أوجه مخالفة القانون أو تأويله.

يحيل قلم الكتاب عريضة الطعن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه الى المحكمة العسكرية الاخرى لتنظره وتفصل فيه فى غرفة المداولة. وفى حالة قبول الطعن شكلا وموضوعا تحكم بالغاء الحكم المطعون فيه وتفصل فى طلب رد الاعتبار من جديد، ويكون حكمها باتا لا يقبل الطعن فيه باى وسيلة اذ لا يجوز طلب اعادة النظر فى حكم رد الاعتبار أكثر من مرة واحدة، ولا يجوز الحكم برد الاعتبار القضائى الى المحكوم عليه الا مرة واحدة طوال حياته، ولا يكون له من سبيل الا رد الاعتبارر بقوة القانون عند توافر شروطه.

المطلب الثانى

مشاكل رد الاعتبار القانونى

يرد الاعتبار الى المحكوم عليه بقوة القانون مباشرة[1] اذا لم يصدر خلال

---

(١) أنظر مقالنا بعنوان «رد الاعتبار عن الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية للشرطة» المنشور بمجلة الأمن العام، العدد رقم ١٢٣، ص ١٦ وما بعدها.

الآجال الآتية على المحكوم عليه حكم بعقوبة جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق وهذه الجرائم هي :

أولا : جريمة السرقة أو اخفاء الاشياء المسروقة أو النصب وخيانة الامانة أو الترويع أو الشروع في هذه الجرائم، وفي الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٦٧، ٣٦٨ من قانون العقوبات وهي جرائم قتل الحيوانات عمدا، وسمها أو الاسمال أو الشروع في ذلك، والنهب والاتلاف للامتعة أو المحصولات المنزرعة من جماعة، وقطع واتلاف المزروعات عمدا، وفي الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥ من قانون الأحكام العسكرية متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة اثنتا عشرة سنة.

ثانيا : المحكوم عليه بعقوبة جنحة في غير ما ذكر متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سنوات الا اذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائدا وكانت العقوبة قد سقطت بمضى المدة فتكون المدة اثنتى عشرة سنة على أن يتوافر الشرطين معا.

ثالثا : ويرد على شرط المدة استثناء مؤداه أن رد الاعتبار بحكم القانون الى المحكوم عليه بعقوبة جناية أو جنحة في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٣٩ (فقرة ١، ٢، ٣، ٧)، ١٤٠ (فقرة ٢)، ١٤٢، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ٢٥٤ في غير خدمة الميدان، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٠، ١٦١ ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦ من قانون الاحكام العسكرية (وهي نفس الجرائم المستثناه من شرط المدة في رد الاعتبار القضائي) وذلك بمضي : أربع سنوات في حالة عقوبة الجناية. وسنتين في حالة عقوبة الجنحة ولو صدرت في جناية، بشرط الا يصدر خلال تلك الأجال على المحكوم عليه حكم مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق ويدون بالملفات والنماذج العسكرية.

ويجب على النيابة العكسرية أن تجرى تحقيقا تتأكد فيه من توافر شرطى رد الاعتبار القانونى من حيث انقضاء المدة اللازمة له، ومن عدم صدور حكم بعقوبة جناية أو جنحة على النحو الذى تطلبه القانون، اذا ما اراد المحكوم عليه شهادة برد الاعتبار القانونى اليه، والتأشير برد الاعتبار بالتالى بالملفات والنماذج العسكرية وفى قلم السوابق اذا كان الحكم من الاحكام التى تحفظ عنها صحيفة بتلك الجهة.

وتثور مشكلة فى صورة تساؤل مؤداه ماذا يجب على المحكمة أو النيابة العسكرية أن تفعله حيال شخص رد إليه إعتباره بقوة القانون وبالرغم من ذلك تقدم بطلب رد اعتبار قضائى ؟.

وفى رأينا أن يجب على النيابة العسكرية إذا قدم لها طلب بذلك أن تتحقق من شروط رد الإعتبار القانونى فإذا كانت متوافرة أعطت الطالب شهادة برد اعتباره وتحفظ الأوراق ولا تقدمها الى المحكمة.

وإذا قدمت النيابة العسكرية الأوراق الى المحكمة بطريق الخطأ وجب على المحكمة أن ترفض الطلب وإلا تحكم برد إعتبار الطالب حتى لا تضيع عليه حقه فى رد الاعتبار القضائى المقرر له مرة واحدة طول حياته بنص القانون.

وإذا أخطأت المحكمة وحكمت برد اعتبار الطالب إليه قضائيا رغم أنه رد إليه اعتباره بقوة القانون جاز للنيابة العسكرية ولطالب رد الإعتبار الطعن فى هذا الحكم الباطل وإلغائه للخطأ فى تطبيق القانون ليحتفظ الطالب بحقه فى طلب رد الإعتبار القضائى فيما بعد.

المطلب الثالث

اثر رد الإعتبار

يترتب على رد الاعتبار سواء القضائى أو القانونى محو الحكم القاضى

بالادانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الاهلية والحرمان من الحقوق المدنية والسياسية سائر الآثار الجنائية الأخرى دون الحقوق المدنية التى تترتب للغير من الحكم بالادانة[1].

ويلحق بحالة رد الاعتبار القانونى. الاحكام المعلق تنفيذها بموجب المادة ٥٥ ، ٥٦ عقوبات اعمالا لنص المادة العاشرة من قانون الاحكام العسكرية عند انقضاء مدة الثلاثة سنوات من التاريخ الذى يصبح فيه الحكم نهائيا بالتصديق عليه، دون أن يصدر خلالها حكم يلغى ايقاف التنفيذ فيما سلف بيانه[2].

ويلاحظ المبدأ المقرر أن الحكم الجنائى لا أثر له على الوظيفة اذا صدر بايقاف تنفيذ العقوبة ايقافا شاملا لكافة الآثار المترتبة عليه. وفى ذلك تقرر المحكمة الادارية العليا أن انعدام آثار الحكم الجنائى على الوظيفة لا يغير من ذلك شمول الحكم الجنائى بوقف التنفيذ مادام أن المحكمة قد أمرت بوقف تنفيذ العقوبة ولم تأمر بوقف تنفيذ الاثار المترتبة على الحكم[3].

---

(١) أنظر المادتين ١٨ ، ١٩ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٩ .

(٢) أنظر نقض ١٩٧١/١١/١٤م، الطعن رقم ٥٥٣ س ٤١ق، مجموعة أحكام النقض.

(٣) أمنظر لواء جمال حجازى ، لواء د. حلمى الدقدوقى، المرجع السابق، ص ٧١٠ أنظر حكم النقض ١٩٦٦/١١/٥م، طعن ١١، س ١٠ق. ص ٥٦.

الباب الثانى

مشاكل تطبيق قانون الأحكام العسكرية

على أفراد هيئة الشرطة

لم ينص قانون الأحكام العسكرية على خضوع أفراد هيئة الشرطة لأحكامه، ولم يشر من قريب أو بعيد على أنهم مخاطبون بأحكامه الإجرائية أوالموضوعية، وانما الذى نص على ذلك هو قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ إذ نص فى المادة رقم ٩٩ منه على أن «يخضع الضباط بالنسبة إلى الأعمال المتعلقة بقيادة قوة نظامية لقانون الأحكام العسكرية، كما يخضع للقانون المذكور أمناء ومساعد و الشرطة وضباط الصف والجنود ورجال الخفر النظاميون فى كل ما يتعلق بخدمتهم» . ثم أضيفت اليهم بعد ذلك فئة أخرى هى مندوبى الشرطة (١).

ولما كان قانون الأحكام العسكرية قد قام على سياسة تشريعية خاصة به تتناسب مع المصلحة العسكرية الخاصة المشمولة بالحماية الجنائية ومع خطورة المهام الخاصة التى تكلف بها قوات تعيش حياة عسكرية بحتة يجب أن تكون على درجة معينة من الضبط والربط والنظام العسكرى فقد ظهرت العديد من المشاكل القانونية والعملية نتيجة لتطبيقه على أفراد هيئة مدنية نظامية هى هيئة الشرطة وسوف نوضح فى هذا الباب هذه المشاكل والحلول المقترحة لها.

الفصل الأول

مشاكل تطبيق قواعد الاختصاص

لما كان اعمال قواعد الإختصاص على درجة كبيرة من الأهمية إذا أنه يعنى بسط السلطة على الأشخاص والأماكن والجرائم وقد سبق لنا توضيح أحكام القانون فى هذا الشأن (٢) وخاصة تحديد قواعد الإختصاص بين القضاء العسكرى والقضاء العادى وبينا المعايير المطبقة فى هذا الشأن سواء تلك التى تتعلق بالإختصاص الشخص أو النوعى أو المكانى.

---

(١) نص القانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩١ على إختصاص القضاء العسكرى بالشرطة بمحاكمة مندوبى الشرطة.

(٢) أنظر، شرح قانون الأحكام العسكرية، الاجراءات، للمؤلف، ص ٣٢، ٧٧ وما بعدها.

وبالرغم من أن قانون الأحكام العسكرية الذى يطبق على ضباط [١] هيئة الشرطة إعمالا للقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ قد نص فى المادة ٤٨ منه على أن السلطات القضائية العسكرية هى التى تبين ما إذا كان الجرم داخلا فى إختصاصها أم لا إلا أن هذا النص فى رأينا أصبح ملغيا إلغاءا ضمنيا بعد صدور قانون المحكمة الدستورية الذى قرر أن الفصل فى تنازع الاختصاص من الأمور التى تختص المحكمة الدستورية بالفصل فيها.

وتنطبق نفس القواعد التى سبق أن أشرنا إليها عند البحث فى تحديد قواعد الاختصاص بين القضاء العادى والقضاء العسكرى للقوات المسلحة على تحديد الاختصاص بين القضاء العادى والقضاء العسكرى لهيئة الشرطة. إلا أن محكمة النقض قد أصدر ت حكمها فى الطعن رقم ٥٥٧٦ بتاريخ ١٣ مارس ١٩٨٦ بعدم إختصاص القضاء العسكرى لوزارة الداخلية بنظر جرائم القانون العام التى تقع من أفراد هيئة الشرطة أثناء خدمتهم نعرضه على النحو التالى.

اولا : ملخص الوقائع:

بتاريخ ٤ ستمبر سنة ١٩٨٣ بدائرة قسم سيدى جاب محافظة الاسكندرية أطلق الشرطى محمود النجار عيار نارى على المجنى عليه /محمد الفوزى مرتضى فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى اودت بحياته وقد تولت النيابة العامة التحقيق وقدمت المتهم المذكور للمحاكمة بالقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة فى القضية رقم ٦٣٩٤ جنايات سيدى جابر لسنة ١٩٨٣ .

ثانيا حكم المحكمة :

حكمت محكمة الجنايات التى تولت نظر الدعوى حضوريا بجلسة ٢٣ يونيو سنة ١٩٨٥ بإدانة المتهم فى التهمة المسندة اليه المؤثمة بالمادة ١/٢٣٦ عقوبات ومعاقبته عنها بالسجن لمدة خمس سنوات والزامه، مع المسئول عن التعويض المدنى بدفع مبلغ الف جنيه على سبيل التعويض المؤقت للمدعية بالحق المدنى.

ثالثا الطعن :

طعن دفاع المتهم وادارة قضايا الحكومة نيابة عن المسئول عن الحق المدنى «وزير الداخلية» فى الحكم السالف ذكرة بالنقض تأسيسا على عدة أسباب تؤكد أن قد شابة البطلان نتيجة للخطأ فى تطبيق القانون لقصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال واخلال بحق المتهم فى الدفاع عن نفسه يهمنا من هذه الأسباب صدور الحكم من المحكمة الغير مختصة ولائيا بمحاكمة المتهم إذ أنه بأعتباره جنديا من افراد هيئة الشرطة قد نسب اليه ارتكاب الواقعة المشار اليها بعاليه أثناء وبسبب الخدمة الأمر الذى يجعل الاختصاص بمحاكمته ينعقد للقضاء العسكرى بوزارة الداخلية اعمالا لنصوص قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ وقرار وزير الداخلية رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٢ وحيث ان المحكمة قد طرحت هذا الدفع ولم ترد عليه الامر الذى لا يسوغ لها ذلك ويوجب نقض الحكم المشار اليه.

رابعا حكم محكمة النقض ردا على هذا الدفع:

رفضت محكمة النقض هذا الدفع وأبدت الحكم المطعون فيه وقررت أن الاختصاص بمحكمة فرد الشرطة المتهم لا ينعقد للقضاء العسكرى بوزارة الداخلية، وانما ينعقد للقضاء العادى استنادا الى الحجج والاسانيد التالية :

١ -ليس من حق المحاكم العسكرية للشرطة توقيع العقوبات المنصوص عليها فى قانون العقوبات العام وقد دللت على ذلك بقولها :

ومن حيث أن المادة ٩٩ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة تنص على انه يخضع الضابط بالنسبة الى الأعمال المتعلقة بقيادة قوة نظامية لقانون الاحكام العسكرية كما يخضع للقانون المذكور امناء ومساعدو الشرطة والصف والجنود ورجال الخفر النظاميون فى كل ما يتعلق بخدمتهم. وتوقع المحاكم العسكرية الجزاءات المقررة فى هذا القانون أو فى قانون الاحكام

العسكرية ويحدد وزير الداخلية بقرار منه بعد أخذ رأى المجلس الاعلى للشرطة جهات وزارة الداخلية التى تتولى الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون المذكور للجهات المبينة فيه كما يصدر القرارات المنظمة لانشاء السجون العسكرية الخاصة بأمناء هيئة الشرطة، فقد دلت بذلك وعلى مما يبين من وضوح عبارات النص أنها خاصة بالجرائم النظامية فحسب.

٢- ان ما توقعه المحاكم العسكرية ليس عقوبات جنائية بالمعنى الصحيح وانما هو جزاءات تأديبية وقد عبرت عن ذلك بقولها :

وليس أدل على ذلك من النص على أن توقيع المحاكم العسكرية الجزاءات المقررة فى هذا القانون أو فى قانون الاحكام العسكرية والجزاءات المنصوص عليها فى قانون هيئة الشرطة سواء المتعلقة بالضباط أو بغيرهم كلها جزاءات تأديبية بحتة جزاء الحبس أو السجن وفقا لقانون الاحكام العسكرية المنصوص فى الفقرة ١١ من المادة ٨٠ التى عددت الجزاءات التاديبية التى يجوز توقيعها على امناء الشرطة والفقرة ١١ من المادة ٩٢ الخاصة بالجزاءات التى يجوز توقيعها على ضباط الصف وجنود الدرجة الأولى وكذلك الفقرة ١١ من المادة ١٦ الخاصة بالجزاءات التى يجوز توقيعها على رجال الخفر النظاميين.

٣- المحاكم العسكرية للشرطة لا تختص الا بتوقيع الجزاءات المقررة للجرائم الانضباطية البحتة، ولا تختص بتوقيع العقوبات الجنائية بالمعنى الصحيح المقررة لجرائم القانون العام وتؤكد هذا المعنى بقولها «ولايقدح فى ذلك ما جاء فى المذكرة الايضاحية للمادة ٩٩ من القانون بأنه... توقع المحاكم العسكرية متى... أنعقد لها الاختصاص الجزاءات المقررة فى هذا القانون أو فى قانون الاحكام العسكرية فلها أختصاص تأديبى الى جانب مالها من إختصاص جنائى... ذلك أن الاحالة الى الجزاءات المنصوص عليها فى قانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٨ بما فيها من جزاءات شبه جنائية انما يشمل فقط تلك الجزاءات المقررة للجرائم

النظامية البحتة وليست العقوبات الجنائية بالمعنى الصحيح والمقررة لجرائم القانون العام».

٤- ان هيئة الشرطة هيئة مدنية نظامية لذا لايجوز تطبيق قانون الاحكام العسكرية عليها :

«وهذا المعنى واضح من صريح عبارات المادة ٩٩ المذكورة والتى لا لبس فيها ولا غموض بل وهو ما يؤكد نص المادة الأولى من قانون هيئة الشرطة والذى جاء فيه ان الشرطة هيئة مدنية نظامية بوزارة الداخلية وما جاء بالمذكرة الايضاحية لهذه المادة والتى جاء بها «احتفظت المادة الاولى بتعريف هيئة الشرطة الواردة فى المادة ١ من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٦ من ان الشرطة هيئة مدنية نظامية وبذلك ان جهاز هيئة الشرطة هى هيئة مدنية، فهى جهاز من الاجهزة المدنية بالدولة وليست جهازا عسكريا، الا أنها تفترق عن غيرها من الاجهزة المدنية فى انها ليست مدنية بحتة وانما هى هيئة نظامية يسود تكوينها علاقات تختلف عن العلاقات المدنية البحتة خاصة واجب المرؤس فى طاعة رئيسه وواجب الرئيس فى قيادة مرؤسة والسيطرة على القوة الموضوعية تحت قيادته.

٥- عدم شرعية قرار وزير الداخلية رقم ١٩٢ لسنة ١٩٧٧ لتعدية نطاق اختصاصه بخلق اختصاصات اخرى غير المنصوص عليها فى القانون : وقد قالت محكمة النقض فى هذه الخصوص «إن المادة سالفة الذكر قد أناطت وزير الداخلية بعد اخذ رأى المجلس الاعلى للشرطة تحديد جهات وزارة الداخلية التى تتولى الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون المذكور كما اناطت به إصدار القرارات المتعلقة بإنشاء السجون العسكرية الخاصة باعضاء هيئة الشرطة فان هذا التفويض التشريعى بنحصر فيها نصت عليه هذه المادة ولا يجوز لوزير الداخلية ان يتعدى نطاقه بخلق اختصاصات اخرى غير المنصوص عليها فى القانون واذ كان قد صدر قرار وزير الداخلية رقم ٩٩٢ لسنة ١٩٧٧ بتاريخ ٢٤ من ابريل سنة ١٩٧٧ فى شأن تنظيم القضاء العسكرى- متضمنا فى المادة الأولى منه النص

على اختصـــاص ادارة القضـــاء العسكرى بتنفيذ قانون الاحكام العسكرية بالنسبة لافراد هيئة الشرطة ومن ذلك اجراء التحقيق فى جـرائم القـانون العام فى الاحـوال المنصوص عليها فى المادة المذكورة والتصرف فى هذه القضايا، كما نص فى المـادة الثالثة على أن تتولى فروع الادعـاء العسكرى النيابة العسكرية اختصاصات النيابة العسكرية المنصوص عليها بالقـانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وكذلك على اختصاص المحكمة العسكرية العليا بنظر الجنايات التى تدخل فى اختصاص القضاء العسكرى واختصاص المحكمة المركزية بنظر كافة الجنح والمخالفات التى تقع فى اختصاصها طبقا للقانون فانه يكون قد خرج بذلك عن حدود التفويض التشـــريعى فى كل ما نص عليه متعلقا بجرائم القانون العام لما كان ذلك وكان من المقـرر ان صحة القرار الصادر بموجب التفويض التشريعى رهينة بعدم وجود تضـاد بينه وبين نـص القانون المحدد للإنابة وشروطه وأنه عند التعارض بين نصين احدهما وارد فى القانون والاخر فى اللائحة التنفيذية فان النص الاول هو الواجب التطبيق باعتباره اصلا للائحة ومن ثم فان ما ورد فى قرار وزير الداخلية سالف الذكر الذى بعد خروجا عن حدود التفويض المرسوم له فى القانون لا يعتد به ولا يكون له أى أثر على اختصاصات النيابة العامة المنصوص عليها فى القانون كاملة. كما لا يكون له أدنى أثر على إختصاص المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة دون سواها بالفصل فى كافة الجرائم إلا ما استثنى بنص خاص عملا بالفقرة الاولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ويستوى فى ذلك ان تكون الجريمة معاقبا عليها بموجب القانون العام أو بمقتضى قانون خـاص وإذ كـان من المقـرر أن التشريع لا يلغى الا بتشريع لا حق له أعلى منه أو مساوى له فى مـدارج التشريع ينص صراحة عـلى هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشـريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سـبق أن قرر قواعده ذلك التشريع واذ كان الثابت أن قانونا لاحقا لم يصدر اسـتثنى أفراد هيئة الشرطة من اختصاص المحاكم العسكرية فيما يتعلق بجرائم القانون العام فان القول بعدم اختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى

الدعوى استنادا الى القـرار الوزارى سـالف الذكر أجتهادا غير جائز بل هو دفع قانونى ظاهر البطلان».

وتعليقا علي هذا الحكم:

قبل التعليق على هذا الحكم يجب أن تلفت النظر الى أنه يجب عدم الخلط بين أحكام تطبيق قانون العقوبات على الاشخاص ومن حيث المكان والزمان وهى أحكام مادية. وبين أختصاص المحاكم بالنسبة للاشخاص ونوع الجرائم وتوزيع السلطة على الاقليم وهى أحكام شكلية وأن أختصاص المحاكم العسكرية يمتد بنص القانون إلى أشخاص غير مخاطبين بأحكامه المادية والى جرائم غير عسكرية فالاختصاص أمر مستقل تمام الاستقلال عن تطبيق القانون على الاشخاص وبتحليل الحكم السابق للتعرف على مدى اعتماده على المبادىء القانونية ومراعاته للقواعد العامة فى هذا الشأن فاننا نلاحظ الاتى :

أولا : جاء بالحكم المشار اليه أنه لا يجوز للقضاء العسكرى بوزارة الداخلية تطبيق العقوبات المنصوص عليها فى قانون القعوبات العام، وهذا يعنى أنه غير مختص بنظر الجرائم التى تقع بالمخالفة لنصوص قانون العقوبات.

وهذا يخالف صريح نص المادة السابعة من قانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦١ الذى يقول تسرى أحكام هذا القانون أيضا على ما يأتى.

« كافة الجرائم التى ترتكب من الخاضعين لاحكام هذا القانون ما لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لاحكام هذا القانون» ولا تحتاج صراحة النص ووضوحه الى شرح أو تفسير، وقد عبر المشرع عن المعنى المقصود بالاصطلاح الواضح «كافة الجرائم» الذى لا يدع مجالا للشك أو الابهام، وبالتالى لا يحتاج الى تفسير.

فاذا مـا أرتـكب شـخص يخضع لهذا القانون جريمة من جرائم القانون العام خضع لاحكام هذا القانون وأختص القضاء العسكرى بالنظر فى جريمته

العامة، ولايخضع لاختصاص القضاء العادى الا اذا كان معه شريك أو مساهم مدنى.

وأمام صراحة هذا النص نتساءل عن وضع حكم النقض السابق.

وهل تملك محكمة النقض مخالفة صريح النص؟ وهل لها سلطة تعديل النصوص القانونية؟ وهل تملك تعطيل نصوص سارية المفعول فى البناء القانونى للدولة؟ لاشك لا تملك. والا فانها تكون قد فوضت المبدأ الخالد وهو مبدأ الشرعية.

ثانيا : جاء بهذا الحكم أيضا أن ما توقعه المحاكم العسكرية ليس عقوبات جنائية بالمعنى الصحيح.وأنما هو جزاءات تأديبية : وتعليقا فإن القضاء العسكرى يختص بالنظر فى أنوع ثلاثة من الجرائم أولها الجرائم العسكرية البحته وتوقع من أجلها العقوبات المنصوص عليها فى هذه الجرائم وثانيها جرائم القانون العام وتوقع على مرتكبيها العقوبات المنصوص عليها فى هذه الجرائم ثالثها الجرائم المختلطة: وهى تلك التى تناولتها نصوص قانون العقوبات العام ونصوص قانون العقوبات العسكرى مثل السرقة والاختلاس وغيرها. والثابت أن المحاكم العسكرية توقع بشأن هذه الجرائم العقوبات المنصوص عليها فى وهى تبدأ بالاعدام وتتدرج الى الغرامة مرورا بباقى العقوبات المنصوص عليها فى قانون العقوبات وهى الاشغال الشاقة والسجن والحبس وأن سلطها لا تقتصر فقط على توقيع العقوبات التأديبية أو الانضباطية وانما توقع العقوبات التأديبية والانضباطية على الجرائم التأدية أو الانضباطية وتوقع العقوبات الجنائية «من الاعدام إلى الغرامة» من اجل الجرائم المختلطة وجرائم القانون العام.

اذن قد اخطأ حكم النقض حين تصور أن القضاء العسكرى لا يحكم الا بالعقوبات التأديبية فحسب خاصة اذا اضفنا أن هناك فروق اساسية وجوهرية بين العقوبة الجنائية والعقوبة التأديبية اهمها أن الاخيره تقتصر على مزايا الوظيفة

فحسب ولا تتعداها الى جسم المخالف أو حريته أو ثروته أما الاولى العقوبة الجنائية فانها تنال الفرد فى جسمه مثل الإعدام أو فى حريته مثل الأشغال الشاقة والحبس والسجن أو فى ثروته مثل الغرامة والمصادرة فهل الواقع يقر أن المحاكم العسكرية لا توقع الا الجزاءات التاديبية فحسب كما جاء بهذا الحكم لاشك ان ما توقعة المحاكم العسكرية هى عقوبات جنائية بالمعنى الدقيق فلا يستطيع احد ان يقول ان عقوبات الإعدام أو الاشغال الشاقة أو السجن التى تحكم بها المحاكم العسكرية هى عقوبات تأديبية:

ثالثا : أن ما جاء بهذا الحكم من ان المحاكم العسكرية للشرطة لا توقع الا الجزاءات الانضباطية المقرره للجرائم الانضباطية البحتة ولا تختص بتوقيع العقوبات الجنائية بالمعنى الصحيح المقرره لجرائم القانون العام هو أمر غير صحيح وقد جانبه الصواب، ذلك أن القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ قد نص فى المادة ٩٩ منه على خضوع الضباط عند قيادتهم لقوة نظامية لقانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ، كما نص أيضا على خضوع أفراد هيئة الشرطة من مساعد وأمناء وضباط صف وجنود وخفراء لهذا القانون بصريح النص وصريح نص هذه المادة باخضاع أفراد هيئة الشرطة لقانون الاحكام العسكرية يعنى أنهم مخاطبين بأحكام هذا القانون سواء أكانت شكلية أو موضوعية، وأن خضوع أفراد هيئة الشرطة لقانون الاحكام العسكرية لا يقتصر فقط على جانبه الشكلى وقانون الإجراءات وانما يشمل ايضا كذلك جانبه المادى وقانون العقوبات.

فاذا كان قانون الاحكام العسكرية ينطبق إعمالا لنص المادة ٩٩ من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ على أفراد هيئة الشرطة فإن هذا القانون «قانون الاحكام العسكرية» قد نص على جرائم متعدده وقرر لها عقوبات تصل فى معظمها إلى الاعدام، الا تنطبق هذه العقوبات على أفراد هيئة الشرطة الذين هم مخاطبون بهذا القانون الا يجوز تقديهم للمحاكمة عن الجرائم التى ينص عليها قانون الاحكام العسكرية سواء جرائم عسكرية بحته أو جرائم مختلطة لاشك أن التفسير الصحيح أن أفراد هيئة الشرطة يخضعون لقانون الاحكام

العسكرية، ويجب محاكمتهم عن الجرائم الواردة فيه وتوقيع العقوبات التى تتضمنها نصوصه عليهم.

ومن ناحية أخرى فقد نص قانون هيئة الشرطة المشار اليه فى مادته رقم ٩٩ على أن تطبق المحاكم العسكرية للشرطة العقوبات المشار اليها فيه، والعقوبات المشار اليها فى قانون الاحكام العسكرية كلها بدون تخصيص أو تمييز بين هذه العقوبات، أما وقد جاء حكم النقض ليقصر هذا الاختصاص على جزاءات الجرائم النظامية البحتة دون العقوبات بالمعنى الصحيح، فان هذا تخصيص بغير مخصص غير جائز قانوناً، بل أنه أمر مخالفة للصواب يتنافى مع العدالة والمساواة.

كما أن قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ الذى يطبق على أفراد هيئة الشرطة فى جانبه الشكلى والموضوعى قد نص فى مادته رقم ١٦٧ على أن «كل شخص خاضع لاحكام هذا القانون ارتكب احدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات العام والقوانين الاخرى المعول بها. يعاقب بالعقوبات المقرة لهذه الجرائم»[1].

وعلى ذلك فان هذه المادة قد جاءت صريحة فى أن الخاضعين لاحكام هذا القانون ومنهم أفراد هيئة الشرطة يعاقبون بالعقوبات المنصوص عليها فى قانون العقوبات العام والقوانين الاخرى وأن وجود هذا النص بقانون الاحكام العسكرية ليحيل على قانون العقوبات العام فيما يتعلق بجرائم وعقوبات الاخير دليل قاطع على اختصاص القضاء العسكرى بالنظر فى هذه الجرائم كل ما يفيد هو مراعاته احكامها الواردة بقانون العقوبات العام سواء من حيث التجريم او العقاب.

رابعا : ان ما جاء بحكم النقض المشار اليه من أن هيئة الشرطة هيئة مدنية نظامية وبالتالى لا يجوز تطبيق قانون الاحكام العسكرية عليها هو قول يفتقر الى دليل قانونى. ذلك أن تعريفها بأنها هيئة مدنية نظامية لا يمنع ولا ينافى فى تطبيق

(١) نظر الدكتور محمود مصطفى، المرجع السابق، الجزء الأول ص ٤٢، فقرة ١٨.

قانون الاحكام العسكرية على افرادها طالما ان هذا التطبيق قد تم بموجب قانون وفى اطار مبدأ الشرعية كما ان معيار تطبيق القانون على المخاطبين بأحكامه لا شأن له بالتسمية والتعريف ولو صح منطق حكم محكمة النقض لأمتنع على القضاء العسكرى للقوات المسلحة محاكمة المدنيين الخاضعين لقانون الاحكام العسكرية، وهذا ما لم يقل به احد.

خامساً : ان ما جاء بهذا الحكم من طعن فى قرار السيد وزير الداخلية رقم ١٩٢ لسنة ١٩٧٧ ، ويصدق هذا الطعن على القرار رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٨٤ فى للقضاء العسكرى للشرطة غير المنصوص عليها فى القانون هو قول غير صحيح ذلك ان القرار المشار اليه ومن بعده القرار ٤٤٤ لسنة ١٩٨٤ لم يصدر بأكثر من تنفيذ نص القانون هذا الشأن ولم يتضمن اكثر من تنفيذ النص فى حدود القانون اذ أنه لم يوضح اختصاص القضاء العسكرى تنفيذا لصريح نص المادة ٩٩ من قانون هيئة الشرطة بهذه الكيفية فكيف اذن يمكن تحديد هذا الاختصاص وما هى وسيلة تحديده ثم ان تحديد الاختصاص بموجب هذا القرار هو تنفيذ للقانون أما تخويل الاختصاص من حيث المبدأ للقضاء العسكرى فان قد تم بموجب القانون ذاته وليس بموجب القرار الوزارى.

سادسا : اذا نظرنا الى صريح نص المادة السابعة من قانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ الذى ورد به تسرى احكام هذا القانون ايضا على ما يأتى:

كافة الجرائم التى يرتكبونها متى وقعت بسبب تأديتهم اعمال وظائفهم، كافة الجرائم التى ترتكب من الاشخاص الخاضعين لاحكامه ما لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لاحكام هذا القانون فان يتضح لنا أن النص قد إستخدم تعبير « كافة الجرائم» لتحديد اختصاص القضاء العسكرى ولو كان المشرع قد اراد استبعاد جرائم القانون العام لاستخدم العبارة الدالة على ذلك أما وأنه قد استخدم عبارة كافة الجرائم فانه يقصد ذلك تماما خاصة وأنه يعلم تمام العلم انه بنص هذه المادة انما يحدد اختصاص القضاء العسكرى والقاعدة انه لا إجتهاد مع

صريح النص، والقاعدة أيضا أنه لا يجوز أن يرمى المشرع بالجهل والقاعدة انه لا محل للاجتهاد فى التفسير ألا اذا كان هناك ابهام أما والنص صريح وواضح فأنه لامجال لاجتهاد محكمة النقض فى تحديد اختصاص القضاء العسكرى فتلك هى مهمة المشرع ووسيلته النص القانونى وقد قام بهذها المهمة فلا يدخل فى اختصاص محكمة النقض مسألة فض النزاع عند تحديد اختصاص القضاء العسكرى بل ان هذه المهمة هى من اختصاص ادارة القضاء العسكرى اعمالا للمادة ٤٨ من قانون الاحكام العسكرية المشار اليه التى تنص على أن «السلطات العسكرية هى وحدها التى تقرر ما اذا كان الجرم داخلا فى أختصاصها من عدمه ونضيف أن هذين النصين «المادة ٧، المادة ٤٨» ساريين المفعول واجبين التطبيق لا يمكن الغائهما بحكم محكمة النقض التى تختص فقط بالنظر فى مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه، أو اذا كان هناك خطأ فى الاجراءات أدى الى أجحاف بحق المتهم فى الدفاع عن نفسه ولا يدخل فى أختصاصها النظر فى تحديد أختصاص المحاكم أو تنازع القوانين فذلك شأن اختصاص المحكمة الدستورية العليا[1]. وأنه لا سبيل لتعطيل هذين النصين الا بتشريع لاحق يتعارض معهما أو ينص على الغائهما صراحة

وفى راينا:

مما تقدم يتضح لنا أن حكم النقض المشار اليه قد جانبه الصواب عندما قرر عدم أختصاص القضاء العسكرى للشرطة بنظر جرائم القانون العام التى يرتكبها أفراد الشرطة وعدم أختصاصه بتوقيع العقوبات الجنائية عليهم، وتحديد أختصاص المحاكم العسكرية بالشرطة بالنظر فى جرائم التأديب وتوقيع العقوبات التأديبية فحسب ذلك أن تحديد الاختصاص يتم بموجب صريح النصوص القانونية وقد حدث، وانه لا يجوز لمحكمة النقض الاجتهاد أمام صريح النص فهى لا تملك تعديل أو الغاء النصوص القانونية ولا تملك تعطيلها.

---

(١) أنظر نصوص قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م الصادر بالجريدة الرسمية العدد ٣٦ بتاريخ ٦ سبتمبر سنة ١٩٧٩ والذى أعطى سلطة الفصل فى تنازع الإختصاص للمحكمة الدستورية العليا وبصفة خاصة عن بحث تنازع الإختصاص بين القضاء الخاص والقضاء العادى.

أن القضاء العسكرى بالشرطة يختص بالنظر فى جميع الجرائم المنصوص عليها فى قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ والمنصوص عليها فى قانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة لها. والمنصوص عليها فى قانون العقوبات العام والقوانين الآخرى كما أنه يختص بتوقيع العقوبات المنصوص عليها فى جميع القوانين طالما أن ذلك فى حدود صريح النصوص القانونية، وطالما ظلت هذه النصوص سارية المفعول لم تلغى.

أن القضاء العسكرى النيابة العسكرية والمحاكم العسكرية وإدارة الطعون العسكرية التى بدفع أمامها بهذا الحكم من حقها الالتفات عنه وعدم التعويل عليه لأن قضاء محكمة النقض ليس تشريع وليس بقانون يلزم المحاكم ويجوز للمحاكم عدم الاعتداد به بل وانه يجوز لمحكمة النقض ذاتها أن ترجع عن حكمها فى قضية أخرى أو فى نفس القضية.

وتر إستقر القضاء الجنائى العادى على الإعتراف للقضاء العسكرى الشرطة بالإختصاص بنظر الدعاوى المقامة عن جرائم القانون العام التى يرتكبها أفراد هيئة الشرطة بمناسبة قيامهم بأعمال وظيفتهم، وقد تواترت الأحكام والقرارارت القضائية العادية على ذلك[1].

كما إستقر قضاء محكمة النقض المصرية على أن مخالفة محكمة الموضوع لقضاء محكمة النقض لا يمكن أن يكون بذاته سببا للطعن فى الحكم وفى ذلك تقول محكمة النقض: «إذا كان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون لمجرد مخالفته قضاء محكمة النقض، وكانت هذه المخالفة بفرض وقوعها لا يصح أن تكون بذاتها وجها للطعن على الحكم بأن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديداً».

---

(١) حكم محكمة جنوب القاهرة للجنح المستأنفة فى الدعوى ٣٥٥٥ س الوسط لسنة ١٩٨٦ «وقد وحكمت المحكمة بعدم الإختصاص بنظر الدعوى وثبوت الإختصاص للقضاء العسكرى للشرطة مع أن الجريمة المرتكبة هى من جرائم القانون العام».

والخلاصة فى رأينا أن الطعن فى كل ما يتعلق بقواعد إختصاص القضاء العسكرى للشرطة هو من صميم إختصاص المحكمة الدستورية سواء تم هذا الطعن بمعرفة ذوى الشأن أو تم إحاله الأوراق إليها بمعرفة المحكمة التى قدم إليها الدفع بعدم الإختصاص فى دعوى منظورة أمامها وإلى أن يصدر حكم من المحكمة الدستورية العليا يقرر حرمان القضاء العسكرى لهيئة الشرطة من تطبيق نصوص قانون العقوبات العام وتوقيع العقوبات الواردة به على مرتكبى الجرائم المنصوص عليها فيه أو يصدر قانون ينص على ذلك صراحة يكون من حقه بل من واجبه نظر الدعاوى الخاصة بكل الجرائم العسكرية البحتة المنصوص عليها بقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له، والجرائم المختلطة المنصوص عليها بكل من قانون الأحكام العسكرية سالف الاشارة اليه وقانون العقوبات العام وكذلك جرائم قانون العقوبات العام والقوانين الملحقة به والمكملة له التى يرتكبها أفراد هيئة الشرطة أثناء أو بسبب قيامهم بأعمال وظيفتهم.

الفصل الثانى

مشكلة مدى دستورية القضاء العسكرى بوزارة الداخلية

يقاس تقدم الدول ورقيها الحضارى بمدى التزامها بمبدأ الشرعية وخضوع والتزام افرادها وهيئاتها ومؤسساتها ونظم الحكم فيها لهذا المبدأ الذى يقوم على سياده القانون والتزام مبدأ دستورية القوانين واللوائح وعدم السماح للقوانين أو القرارات الادارية أو اللوائح التنظيمية بمخالفة النصوص الدستورية صراحة أو ضمنا.

والسلطة القضائية بمالها من سمو طبيعى نابع من قدسية رسالتها وخطوره عملها احوج ما تكون الى دستورية وضعها وشرعية وجودها.

والقضاء العسكرى بوزارة الداخلية بأعتباره السلطة القضائية التى تتولى ممارسة مهمة القضاء على أفراد هيئة الشرطة والمجندين الملحقين للعمل بوزارة الداخلية يجب أن يقوم على مبدأ الشرعية وأن يتمتع بشرعية الوجود القائمة على دستورية القوانين واللوائح شأنه فى ذلك شأن كافة الجهات القضائية الاخرى[١].

ونظر لخطورة هذا الوضع رأينا أن نبحث مشكلة دستورية وجود القضاء العسكرى بوزارة الداخلية، وما إذا كان أنشائه وتحديده وتحديد اختصاصه، وكيفيه تشكيله وأجراءات تعيين اعضائه قد تم بالوسيلة القانونية الصحية أم لا ؟

فأذا كان الوضع الاول باركناه، واذا تحقق الوضع الاخير بادرنا بتصحيحه.

والسؤال الأن ماذا يكون الوضع لوطعن صاحب المصلحة بعدم دستورية القضاء العسكرى بوزارة الداخلية أمام احدى المحاكم العسكرية بوزارة الداخلية أو أمام المحكمة الدستورية العليا؟

---

(١) أنظر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا.

وسوف نبحث هذا الموضوع من خلال نظرة عميقة للنصوص القانونية التى وردت بشأنه سواء فى الدستور أو القوانين العادية أو اللوائح أو القرارات الجمهورية أو الادارية الاخرى موضحين مضمون قاعدة دستورية القوانين واللوائح والقرارات شارحين بعد ذلك النصوص التى تتعلق بتنظيم القضاء العسكرى بوزارة الداخلية موضحين ما اذا كانت هذه النصوص قد وردت فى أطار الدستورية أم انها خالفته وأهدرته. وأخير نعرض ما نراه حلا لهذه المشكلة.

اولا: مبدا دستورية القوانين واللوائح:

يقوم مبدأ الدستورية على أن يتخذ البناء القانونى للدولة الشكل الهرمى، وأن يحتل الدستور قمه هذا الهرم، يليه فى الترتيب القوانين العادية، ثم اللوائح التنظيمية، فالقرارات الادارية.

ولا يجوز لنص قانونى فى مرتبة أدنى أن يخالف نصا أو روحا نص قانونى فى مرتبة أعلى، فلا يجوز لنصوص القرارات الفردية أو اللوائح التنظيمية أن تخالف نصوص القوانين العادية والا كانت الاولى غير قانونية. كما لا يجوز لنصوص القوانين العادية أن تخالف نصوص الدستور صراحه أو ضمنا والا كانت هذه النصوص القانونية غير دستورية.

وعلى ذلك فأن مقتضى مبدأ الدستورية هو عدم جواز مخالفه النصوص التشريعية أو اللائحة أو القرارات لنصوص الدستور سواء اتخذت هذه المخالفة الصورة الصريحة أو الشكل الضمنى، وقد رتب القانون البطلان المطلق المتعلق بالنظام العام جزاءا لهذه المخالفة وخول المحكمة الدستورية العليا سلطة تقديرة أذا طعن أمامها بعدم دستورية نص من هذه النصوص.

ثانيا: النصوص المتعلقة بتنظيم القضاء العسكرى بوزارة الداخلية:

لم ترد النصوص المتعلقة بتنظيم القضاء العسكرى بوزارة الداخلية فى تشريع خاص (١) فورد بعضها بالدستور، وورد البعض الاخر بقانون هيئة الشرطة رقم

١٠٩ لسنة ١٩٧١ الذى أحال على قانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦، وورد بعضها بالقرار الجمهورى رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٤، كما ورد بعضها بالقرارات الصادرة من السيد وزير الداخلية أرقام ٨٢٢ لسنة ١٩٧٤، ٩٩٢ لسنة ١٩٧٧، ٤٤٤ لسنة ١٩٨٣ وسوف نوضح مضمون هذه النصوص لنصل من خلالها الى مدى دستورية القضاء العسكرى بوزارة الداخلية.

فقد ورد بدستور جمهورية مصر العربية الدائم نصين يتعلق الأول بتحديد الوسيلة القانونية الواجب إتباعها لتنظيم وتحديد الجهات القضائية، وبالطبع ومن بينها القضاء العسكرى بوزارة الداخلية.

ويتعلق الثانى ببيان طبيعة وهوية هيئة الشرطة محدداً إياها بأنها هيئة مدنية نظامية وتوضيح ذلك فيما يلى :

(أ) نص الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية فى المادة ١٦٧ على أن «يحدد القانون الهيئات القضائية وأختصاصاتها، وينظم طريقة تشكيلها، ويبين شروط واجراءات تعيين اعضائها ونقلهم».

ويتضح من صريح عبارات هذا النص أن تحديد وتنظيم وتشكيل الهيئات القضائية لابد أن يتم بقانون، ولا يجوز أن يتم بوسيلة قانونية أقل مرتبة، ويترتب على ذلك انه لايجوز للقانون أن يفوض وسيلة أقل منه مرتبة فى تحديد الهيئات القضائية والا كان هذا التفويض باطل وما بنى على الباطل يكون باطل أيضا.

والحكمة التى من اجلها اشتراط الدستور أن يتم تحديد يد الجهات القضائية وأن يتم تنظيم هذه الجهات بقانون هى خطورة هذا العمل واهميته.

فالسلطة القضائية هى احدى السلطات الثلاث الرئيسية فى الدولة القانونية، ولا يتصور أن يتم تحديدها بوسيلة أقل من القانون نظرا لما يحيط بها من قدسية خاصة وسمو فى طبيعة عملها.

وتنفيذاً لهذا النص الدستورى صدر قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والقوانين المعدلة له يحدد جهات القضاء العادى بالدولة وينظمها، ويوضح اختصاصها وطريقة تشكيلها وشروط واجراءات تعيين اعضائها ونقلهم وبصفة عامة كل ما يتعلق بالسلطة القضائية.

كما صدر تنفيذ لهذا النص الدستورى سابق الاشارة اليه قانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له يحدد السلطة القضائية العسكرية التى تتولى مهمة القضاء العسكرى بالقوات المسلحة وحدد هذا القانون كذلك القضاء العسكرى بالقوات المسلحة ووضع اساس تنظيمه، وحدد اختصاص، وكيفية تشكيله، وشروط اجراءات تعيين اعضائه...، وبصفة عامة كل ما يتعلق بالقضاء العسكرى للقوات المسلحة المصرية وحدد على سبيل الحصر الفئات التى تخضع لأحكامه وليس من بينها هيئة الشرطة.

وخلافا للقانونين السابقين، صدر قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ مقررا موقفا غريبا، فنص فى المادة ٩٩ منه على أن «يخضع الضابط بالنسبة الى الاعمال المتعلقة بقيادة قوة نظامية لقانون الاحكام العسكرية المذكورة كما يخضع له كذلك امناء ومساعدى الشرطة وضباط الصف والجنود ورجال الخفر النظاميون فى كل ما يتعلق بخدمتهم.

ولاشك أن هذا النص قد ورد أعرج، ففتح الباب أمام خلاف فى الرأى يصعب أو يستحيل حسمه فيما يتعلق بأمرين :

اولهما :

متى يعتبُر الضباط فى حالة قيادة قوة نظامية ومتى لايعتبرون كذلك والرأى الراجح يؤكد أن ضباط الشرطة دائما فى حالة قيادة لقوة نظامية طالما يمارسون ويباشرون مهمام وظيفتهم وعلى ذلك فأن ضباط الشرطة خاضعين من الناحية النظرية لقانون الاحكام العسكرية، ومن الغريب فى الامر أنه من الناحية العملية لم

يحدث أن طبق قانون الأحكام العسكرية على أى منهم، حتى فى أشد الجرائم خطورة وفى أكثر الظروف الامينة صعوبة.

ثانيهما:

أنه يخضع افراد هيئة الشرطة لهذا القانون «قانون الاحكام العسكرية بناء على معيار غير واضح المعالم إذ قرر خضوعهم فى كل ما يتعلق بخدمتهم... وترك مجال الخلاف فى الرأى مفتوحا لتحديد ما يتعلق بخدمتهم وما لا يتعلق بها، فهذا المعيار فى حاجة الى معيار أخر لتحديده؟.

وبالاضافة الى ما تقدم فقد نص الدستور فى المادة رقم ١٤٨ منه على أن «هيئة الشرطة هيئة مدنية نظامية» ، ثم كرر قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ النص على ذلك فى المادتين ١ ، ٣ منه حيث نص على أن «هيئة الشرطة هيئة مدنية نظامية تختص بالمحافظة على النظام والامن العام.

ويتضح من هذين النصين ان هيئة الشرطة هيئة مدنية نظامية وانها ليست عسكرية، ونص الدستور وبعده نص قانون هيئة الشرطة يؤكدان ذلك بجلاء بألفاظ وعبارات صريحة لا لبس فيما ولا غموض حولها.

وبناءا على قانون هيئة الشرطة صدر قرار السيد وزير الداخلية رقم ٨٢٢ لسنة ١٩٧٤ ينظم ما كان يجب أن ينظمه القانون وحده تشكيل القضاء العسكرى بوزارة الداخلية وكيفية مباشرته للعمل القضائى على افراد هيئة الشرطة وظل القضاء العسكرى لأفراد هيئة الشرطة على حالة حتى أعيد تنظيمه مرة أخرى بقرار السيد وزير الداخلية رقم ٩٩٢ لسنة ١٩٧٧ ، ثم صدر بعد ذلك قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ بأعتبار ادارة القضاء العسكرية بوزارة الداخلية ادارة عامة.

ونص على أن «ويصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنظيم هذه الادارة» .

وعلى ذلك نجد أن قرار السيد رئيس الجمهورية المشار اليه قد فوض السيد وزير الداخلية فى تنظيم الادارة العامة للقضاء العسكرية فأصدر سيادته القرار الوزارى رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٨٣ بوضع تنظيم وتشكيل واختصاصات القضاء العسكرى بوزارة الداخلية.

وفى رأينا أن ما جاء بقرار السيد رئيس الجمهورية من تفويض السيد وزير الداخلية بتنظيم القضاء العسكرى بوزارة الداخلية غير دستورى حيث حدد الدستور وسيلة تنظيم وتحديد الجهات القضائية وقصرها على القانون فقط فلا يجوز أن يتم ذلك بقرار جمهورى ولا بقرار وزارى ذلك أن الدستور قد حدد القانون وسيلة وحيدة لتحديد الهيئات القضائية فلا يجوز بعد ذلك أن يتم هذا التحديد بقرار جمهورى أو بقرار وزارى «قرار ادارى» اذا أن هذا التفويض غير دستورى.

بل أن الامر قد ذهب الى ابعد من ذلك حينما صدر قرار السيد وزير الداخلية رقم ١٠٥٠ لسنة ١٩٧٣ بلائحة جزاءات افراد هيئة الشرطة...... وبتحديد جهات وزارة الداخلية التى تتولى الاختصاصات المنصوص عليها فى قانون الاحكام العسكرية.

ثالثا: مدى احترام النصوص لمبدا الدستورية:

يتضح مما تقدم أن نصوص القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ الخاص بهيئة الشرطة – خاصة المواد ١، ٣، ٩٩ ونصوص القرار الجمهورى رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣، ونصوص قرارات السيد وزير الداخلية ارقام ٨٨٢ لسنة ١٩٧٤و ٩٩٢ لسنة ١٩٧٧، ٤٤٤ لسنة ١٩٨٣ التي وردت بشأن تنظيم وتحديد القضاء العسكرى لافراد هيئة الشرطة بوزارة الداخلية قد خالفت وأهملت مبدأ الدستورية نصا وروحا بمخالفتها الصريحة والضمنية لنصى دستور جمهورية مصر العربية رقمى ١٦٧، ١٨٤ على النحو التالى :

١- استلزم صريح نص المادة ١٦٧ من الدستور أن يتم تحديد وتنظيم وتشكيل الهيئات القضائية بقانون وليس بأى اداة أخرى أقل من القانون مرتبة وقد التزم بذلك قانون السلطة القضائية وقانون الاحكام العسكرية بينما نشأ القضاء العسكرى بالشرطة بقرارات وزارية غير دستورية.

٢- جاء نص المادة ١٨٤ من الدستور واضحا فى تحديد هوية هيئة الشرطة بأنها «هيئة مدنية نظامية» للتأكيد على انها ليست عسكرية وبالتالى فلا يجوز أن يخاطب افرادها بقانون وضع للعسكريين فقط هو قانون الاحكام العسكرية لأمر الذى يفرض علينا أن نعدل بقانون هيئة الشرطة ما نراه ضروريا للاستغناء عن الاعتماد على القوانين الاخرى خاصة قانون الاحكام العسكرية الذى وضع للعسكريين فقط.

٣- ضرورة التسوية بين فئات أعضاء هيئة الشرطة فى نسيج قانون هيئة الشرطة بصفة عامة ومصالح جميع الفئات المكونة لها بطريقة تجعل الجميع يعمل فى طمأنينة واستقرار فى ظل تطبيق كامل لمبدأ الشرعية والدستورية.

رابعاً: الاقتراحات والتوصيات:

يتضح مما تقدم بما لايدع مجالا للشك عدم دستورية وجود القضاء العسكرى بوزارة الداخلية كهيئة قضائية تمارس وتباشر السلطة القضائية على طائفة من افراد الشعب المصرى هى افراد هيئة الشرطة وتصدر على الجناة منهم احكاما بعقوبات جنائية قد تصل الى عقوبة الاعدام فى بعض الجرائم ونرى بناءا على ذلك تعديل بعض نصوص قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ على النحو التالى :

١- تغيير اسم الادارة العامة للقضاء العسكرى الى اسم «الادارة العامة لقضاء هيئة الشرطة» تمييزا لها عن الادارة العامة للقضاء العسكرى بالقوات المسلحة ولانتفاء الصفة العسكرية عن اعضاء هيئة الشرطة بنص الدستور كما سبق أن وضحنا.

٢- الغاء نص المادة ٩٩ من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ والقرارات الصادرة من السيد وزير الداخلية بناءا على نص هذه المادة والمتعلقة بتحديد وتنظيم الادارة العامة للقضاء العسكرى بوزارة الداخلية.

٣- إضافة فصل إلى قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بعنوان «محاكمة أعضاء هيئة الشرطة» يتضمن مواده النصوص التى تحدد تنظيم «الإدارة العامة لقضاء هيئة الشرطة» وتبين إختصاصاتها وطريقة تشكيلها وشروط وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم ...الخ، وبصفة عامة كل ما يتعلق بها بإعتبارها سلطة قضائية شأنها شأن السلطة القضائية العادية والسلطة القضائية للقوات المسلحة.

٤- إضافة فصل جديد إلى قانون هيئة الشرطة ١٠٩ لسنة ١٩٧١ يتضمن الجرائم الشرطية التى يرتكبها أفراد هيئة الشرطة والمتعلقة بطبيعة عملهم التى تقابل الجرائم العسكرية البحتة بقانون الأحكام العسكرية.

الفصل الثالث

مشكلة تطبيق قانون الأحكام العسكرية على ضباط الشرطة

سبق أن ذكرنا أن قانون الأحكام العسكرية لم ينص على أن ضباط أو أفراد هيئة الشرطة من بين الفئات المخاطبة بأحكامه، وأن الذى نص على ذلك هو قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ إذ جاء نص المادة رقم ٩٩ منه «يخضع الضباط بالنسبة الى الأعمال المتعلقة بقيادة قوة نظامية لقانون الأحكام العسكرية المذكور كما يخضع له كذلك أمناء ومساعدى الشرطة ...... الخ»، ويقطع هذا النص بخضوع ضباط الشرطة لقانون الاحكام العسكرية فى حالة قيادتهم لقوة نظامية وفيما عدا ذلك فلا يخضعون لأحكام هذا القانون وأنما يخضعون إما للقانون العام وأما لقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١.

وفى رأينا أن هذا الوضع صورة أخرى من صور سوء السياسة التشريعية لقانون هيئة الشرطة سابق الاشارة إليه تبدو واضحة فى الأمور التالية :

أولاً : فرق النص المشار اليه دون مقتضى بين ضباط الشرطة من جهة وبين أفراد هيئة الشرطة من جهة أخرى، فأخضع الأفراد لقانون الأحكام العسكرية فى كل ما يتعلق بخدمتهم، بينما أخضع الضباط لهذا القانون فى حالة قيادتهم لقوة نظامية فقط، وهذا أمر لن يرتب أثر سوى بث روح التفرقة والحقد والتنافر بين فئات هيئة الشرطة الضباط من ناحية والأفراد من ناحية أخرى.

ثانياً : أثار خلاف فى الرأى يستحيل حسمه حول معرفة متى يكون الضباط قائداً لقوة نظامية ومتى لا يكون كذلك؟ وهل يقتصر هذا المفهوم على الحالات التى يكون فيها الضابط عاملا بأحد تشكيلات قوات الأمن المركزى وادارات

وأقسام قوات الأمن فقط، أم أن ذلك يمتد ليشمل الضباط العاملين بالادارات والمصالح ومديريات الأمن والمراكز والأقسام ونقط الشرطة طالما أن تحت قيادتهم قوة نظامية من أمناء ومساعدى وضباط صف وجنود وخفر ومندوبى الشرطة والمجندين الملحقين لأداء خدمتهم العسكرية بوزارة الداخلية ؟ لوضح هذا المفهوم وحظى هذا الرأى بالتأييد وهو فى رزينا كذلك لكانت النتيجة الحتمية هى خضوع ضباط الشرطة لقانون الأحكام العسكرية فى كل ما يتعلق بخدمتهم شأنهم فى ذلك شأن أفراد هيئة الشرطة وبناء على ذلك تكون صياغة نص المادة رقم ٩٩ من قانون هيئة الشرطة نوع من العبث إذ قررت تفرقة بين ضباط وأفراد هيئة الشرط لا اساس لها ولا هدف منها.

ثالثاً : حتى الأن لم يصدر قرار وزارى من وزارة الداخلية لتنفيذ القرار الجمهورى رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ بتشكيل المحاكم والنيابات العسكرية المختصة بالتحقيق مع ضباط الشرطة ومحاكمتهم أمام القضاء العسكرى للشرطة وحسنا فعل السيد وزير الداخلية بعدم إصدار هذا القرار لأنه – فى رأينا –يجب أن يتم ذلك بقانون كما سبق أن أشرنا إلى ذلك تفصيلا عند عرض مدى دستورية القضاء العسكرى بالشرطة فى الفصل السابق، ويجب أن يعدل القانون بالشكل الذى سبق أن أشرنا إليه وأن يحتوى على الضمانات التى تكفل محاكمة عادلة بها تعدد فى درجات التقاضى وكفالة لأوجه الطعن القانونى فى الأحكام بصفة عامة كافة الضمانات القانونية الواردة بالقانون العام سواء كان قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجنائية لمحاكمة جنائية عادلة.

الباب الثالث

نصوص القوانين والقرارات واللوائح والأوامر والكتب الدورية الخاصة

بتعديل وتنفيذ وتطبيق قانون الأحكام العسكرية

الفصل الأول

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٤٥٦٧ لسنة ١٩٦٦
بالتفويض في بعض أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون هيئة الشرطة؛ وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية؛ وعلى ما ارتآه مجلس الدولة؛

قــــرر

مادة ١ - يفوض وكيل وزارة الداخلية لشئون الأمن العام فيما يلي :

١ - إصدار أمر الإحالة المنصوص عليه فى المادة ٤٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه بالنسبة لأفراد هيئة الشرطة، وعساكر الدرجة الثانية.

٢ - التصديق على أحكام المحاكم العسكرية الصادرة على أفراد هيئة الشرطة، وذلك بالشروط والأوضاع المبينة فى القسم الخامس من الكتاب الأول من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه.

مادة ٢ - يفوض وزير الداخلية سلطة الفصل فى التماس إعادة النظر فى أحكام العسكرية وذلك بالشروط والأوضاع المبينة فى القسم السابع من الكتاب الأول من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ شعبان سنة ١٣٨٦ (أو ديسمبر سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

الفصل الثانى

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٠٥ لسنة ١٩٧٠

فى شأن إحالة الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الخدمة العسكرية والوطنية إلى القضاء العسكرى.

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون العقوبات والقوانين المكملة له؛

وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية القوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء؛

وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢٦ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إحالة بعض جرائم التجنيد إلى محاكم أمن الدولة وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة؛

قـــرر

مادة ١ - تحال إلى القضاء العسكرى جميع الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ والقوانين المعدلة له، والجرائم المرتبطة بها، والتى تقع خلال فترة إعلان حالة الطوارىء ما لم تكن قد رفعت عنها الدعوى العمومية.

مادة ٢ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢٦ لسنة ١٩٦٩

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ رمضان سنة ١٣٩٠ (٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٠)

انور السادات

الفصل الثالث

القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧١
في شأن رد الاعتبار عن الأحكام الصادرة من المجالس العسكرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تختص المحاكم العسكرية برد الاعتبار الى كل محكوم عليه بعقوبة فى جناية صدر بها الحكم من المجالس العسكرية.

ويصدر الحكم برد الاعتبار من المحكمة العسكرية العليا التى يقع بدائرتها وحدة مواطن عليه وذلك بناء على طلبه.

مادة ٢ — يجب لرد الاعتبار توافر الشروط المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية وتعتبر عقوبة الليمان المنصوص عليها فى المادة ١٧٠ من قانون الأحكام العسكرية الصادر فى سنة ١٩٨٣ عقوبة جنائية وتعتبر سائرا الجزاءات الأدنى المنصوص عليها فى المادة المذكورة عقوبة جنحة.

مادة ٣ — استثناء من أحكام المادة السابقة تكون المدة اللازمة لرد الاعتبار بالنسبة إلى الجرائم الواردة بقانون الأحكام العسكرية الصادر سنة ١٨٩٣ فى المواد ١٣٥ (١) بنود (أ، ب، جـ، د، هـ، ط، ى) وفقرة (٢) ١٣٧و ١٣٨و ١٣٩و١٤٠ و١٤١ فقرة (١) « فى غير خدمة الميدان» و١٤٢و١٤٣و ١٤٤و ١٤٥و١٤٧ فقرة (٢) ١٥٦و١٥٧و١٥٨و١٦٠ و١٦١و١٦٥و١٦٦ و١٦٨ سنتين إذا كانت العقوبة المحكوم بها عقوبة جناية وسنة إذا كانت العقوبة المحكوم بها عقوبة جنحة.

مادة ٤- ترسل النيابة العسكرية صورة من حكم رد الاعتبار إلى وحدة الطالب وصورة منه إلى السجلات العسكرية وتأمر بأن يؤشر به فى الملفات والنماذج العسكرية وفى قلم السوابق إذا كان قد حفظ عنه صحيفة بتلك الجهة.

مادة ٥- يرد الاعتبار بحكم القانون :

أولاً : إلى المحكوم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة فى جريمة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع فى هذه الجرائم وفى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٥٥و ٣٥٦و٣٦٧و٣٦٨ من قانون العقوبات وفى الجرائم المنصوص عليه فى المادتين ١٤٦و ١٤٧(٤) من قانون الأحكام العسكرية الصادر فى سنة ١٨٩٣ متى مضى على تنفيذها أو العفو عنها أو سقوطها اثنتا عشرة سنة بغير أن يصدر على المحكوم عليه خلالها حكم بعقوبة فى جناية أو جنحة حفظت عنه صحيفة بقلم السوابق.

ثانياً : الى المحكوم عليه بعقوبة جنحة فى غير ما ذكر متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سنوات بغير أن يصدر عليه خلالها حكم بعقوبة فى جناية أو جنحة حفظت عنه صحيفة بقلم السوابق إلا إذ كان الحكم قد إعتبر المحكوم عليه عائدا أو كانت العقوبة قد سقطت فتكون المدة اثنتى عشرة سنة.

مادة ٦- استثناء من المادة السابقة يرد الاعتبار بحكم القانون إلى المحكوم عليه بعقوبة جناية أو جنحة فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٣٥ فقرة (١) بنود (أ، ب، جـ، د،هـ، ط،ى) فقرة (٢) ١٣٧و١٣٨و١٣٩و ١٤٠و١٤١ فقرة (١) «فى غير خدمة الميدان» و١٢و١٥٠و، ١٥١و ١٥٢و١٥٤و فقرة (٢) ١٥٦و١٥٧و١٥٨و١٦٠ و١٦١و ١٦٥و١٦٦و ١٦٨ من قانون الأحكام العسكرية الصادر فى سنة ١٨٩٣ وذلك بمضى أربع سنوات فى حالة الحكم بعقوبة الجناية وسنتين فى حالة الحكم بعقوبة الجنحة على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى

المدة بغير أن يصدر خلال تلك الآجال على المحكوم عيه حكم مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق أو يدون بالملفات والنماذج العسكرى.

مادة ٧- تسرى أحكام هذا القانون على الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية فى الجرائم التى وقعت بالمخالفة لأحكام قانون الأحكام العسكرية الصادر سنة ١٨٩٣.

مادة ٨- تسرى أحكام القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن رد الاعتبار عن الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية فيما لم يرد به نص فى هذا القانون.

مادة ٩- ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ المحرم سنة ١٣٩١ (١٣ مارس سنة ١٩٧١).

انور السادات

الفصل الرابع

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ والقوانين المعدلة له في شأن الخدمة العسكرية والوطنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بالمواد ٥١ (فقرة ثالثا)، ٥٣ (فقرة أخيرة)، ٦٦، ٦٧ (فقرة ثانية)، ٧٢، ٧٤ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية والقوانين المعدلة له المنصوص الآتية:

مادة ٥١ (الفقرة ثالثا) :

تتحمل الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة بكامل الأجور والمرتبات وكافة الحقوق والمزايا الأخرى لأفراد الاحتياط المستدعين منها وذلك طوال مدة استدعائهم.

وفى حالة ما إذا كان عدد العاملين بهذه الجهات أقل من خمسين فردا فتتحمل وزارة الحربية بكامل هذه الاستحقاقات عن المدة التى تزيد عن اثنى عشرة شهراً.

مادة ٥٣ (فقرة أخيرة) :

ويجوز إذا كان الشخص لائقا للخدمة بعد أدائه العقوبة تجنيده فور

أدائها بنـاء على طلـب إدارة أو منطقـة التـجنيد وتـزاد مـدة الخـدمة سـنة بالنسبة اليه.

مادة ٦٦

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وغرامة لاتقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف الأحكام الواردة فى هذا القانون وكان متخلف عن مرحلة الفحص أو التجنيد جاوزت سنه الخامسة والثلاثين.

مادة ٦٧ (فقرة ثانية) :

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٧٢

مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٥٣ يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنتين وبغرامة لاتقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه كل فرد ملزم بالخدمة العسكرية تخلص أو حاول التخلص من الخدمة بطريق الغش.

وتكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد على سبع سنوات إذا ترتب على ذلك عدم لياقته طبيا للخدمة العسكرية نهائيا.

مادة ٧٤

يعاقب على الشروع فى ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة.

ولايجوز الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبات الصادرة طبقا لأحكام هذا القانون. ولا تبدأ المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى على الملزمين بالخدمة العسكرية إلا من تاريخ بلوغ الفرد سن السابعة والأربعين.

مادة ٢- يستبدل بكلمة الثلاثين الواردة فى شأن تحديد السن بمواد القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه كلمة الخامسة والثلاثين.

ولا يسرى هذا الحكم على من أتم سن الثلاثين قبل تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة ٣ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ المحرم سنة ١٣٩١ (١٣ مارس سنة ١٩٧١)

انور السادات

الفصل الخامس

قانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥

بإضافة مادة جديدة إلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

مادة ١ – تضاف إلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ، مادة جديد برقم ٨ (مكررا) نصها الآتي :

مادة ٨ (مكررا) يختص القضاء العسكرى بالفصل فى الجرائم التى من الأحداث الخاضعين لأحكام هذا القانون، وكذلك الجرائم التى من الأحداث الذين تسرى فى شأنهم أحكامه إذا وقعت الجريمة مع واحد أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون، وذلك كله آستثناء من حكم القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث.

وطلب على الحدث عنه ارتكابه إحدى الجرائم، أحكام القانون لسنة ١٩٧٤ المشار عدا المواد ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٨ ، ٢٥٠ منه.

ويكون للنيابة العسكرية جميع الاختصاصات المخولة لكل من النيابة العامة الاجتماعى المنصوص عليها فى قانون الأحداث.

يصدر وزير الحربية بالاتفاق مع وزير الداخلية والشئون الاجتماعية اللازمة لتنفيذ التدابير التى يحكم بها فى مواجهة الحدث.

مادة٢ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ رجب ١٣٩٥ (٢٦ يوليه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

الفصل السادس

قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

مادة ١ – يستبدل بنص الفقرة (ب) من المادة (٨) من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية النص الآتى:

الفقرة (ب) من المادة ٨ طلبة المعاهدة الثانوية التابعة للجامع الأزهر والمعاهد والمدارس التى يكون الالتحاق بها بشهادة الثانوية العامة أوما يعادلها بشرط ألا يزيد سن الطالب خلال فترة التأجيل على أربعة وعشرين عاما وذلك مالم تكن مدة الدراسة تزيد على عامين فيشترط ألا يجاوز سن الطالب خلال فترة التأجيل ستة وعشرين عاما.

مادة ٢ – ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ رجب سنة ١٣٩٥ (٢٦ يوليه سنة ١٩٧٥)

الفصل السابع

القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠

بعد الإطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية والقوانين المعدلة له؛

قرر القانون الآتى:

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٦ من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ النص الآتى :

«تسرى أحكام هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وما يرتبطها من الجرائم، والتى تحال إلى القضاء العسكرى بقرار من رئيس الجمهورية.

ولرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارىء أن يحيل إلى القضاء العسكرى أى من الجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر» .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ ذى القعدة ١٣٨٩ (٢٦ يناير ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

الفصل الثامن

قراررئيس الجمهورية المتحدة

بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨

بتعديل بعض أحكام مواد القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦

بإصدار قانون الأحكام العسكرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع علي الدستور،

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون لأحكام العسكرية؛

وعلي القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن تفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل بنص المادتين ٥، ٣٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه النصان الآتيان :

مادة ٥ - تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب إحدى الجرائم الآتية :

(أ) الجرائم التى تقع المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو المركبات أو الأماكن أو المحلات التى يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت.

(ب) الجرائم التى تقع على معدات ومهمات وأسلحة وذخائر ووثائق وأسرار القوات المسلحة.

«مادة ٣٥- ينتهى الحبس الاحتياطى الصادر من النيابة العسكرية بمضى خمسة عشر يوما على حبس يوما على حبس التهم، ومع ذلك يجوز لقاضى المحكمة العسكرية المركزية بعد سماع أقوال النيابة العسكرية والمتهم أن يصدر أمرا بمد الحبس مدة أو مددا أخرى لايزيد مجموعها عن ٤٥ يوما، فإذا لم ينته التحقيق يعرض المتهم على المحكمة العسكرية العليا المختصة محليا لاستصدار قرار بامتداد حبسه أو الإفراج عنه»

مادة ٢- تسرى على الجرائم المنصوص عليها فى قانون العسكرية والوطنية الأحكام التى كان معمولا بها فى شأنها قبل القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه.

مادة ٣- تحال جميع القضايا المتهم فيها مدنيون وتكون من اختصاص القضاء العسكرى بمقتضى هذا القانون إلى النيابة ما لم يكن قد أقفل باب المرافعة فيها ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٨٧(أول فبراير سنة)

جمال عبد الناصر

الفصل التاسع

قرار وزير الداخلية رقم (٢) لسنة ١٩٦٧ بتظيم المحاكم العسكرية[1]

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون هيئة الشرطة وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار الأحكام العسكرية وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٥٦٧ لسنة ١٩٦٦،

وعلى ما إرتأه مجلس الدولة .

قرر

مادة ١- تشكل المحاكم العسكرية بالنسبة لاى أفراد هيئة الشرطة وعساكر الدرجة الثانية على النحو التالى :

(أ) محاكم عسكرية عليا من خمسة ضباط.

(ب) محاكم عسكرية مركزية لها سلطة من ثلاث ضباط.

(جـ) محاكم عسكرية مركزية من ثلاثة ضباط.

ويتولى أحد الضباط تمثيل النيابة العسكرية أمام هذه المحاكم ويقوم بأمانة السر كاتب يتولى إثبات ما يدور فى جلسة المحاكمة.

مادة ٢- تصدر أوامر تشكيل المحاكم المنصوص عليها فى المادة السابقة من الضابط الأمر بالاحالة.

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية رقم ٤ بتاريخ ١٩٦٧/١/١٥.

مادة ٣- يحلف ضباط المحاكم العسكرية اليمين المنصوص عليها فى المادة ٥٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه قبل مباشرة اجراءات المحاكمة.

مادة ٤- ينشر هذا القانون فى ملحق الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) ويعلن به من تاريخ نشره.

١٩٦٧/١/٨

وزير الداخلية

شعراوى محمد جمعة

الفصل العاشر

قرار رقم ٣ لسنة ١٩٦٧

في شأن أوامر الأحالة إلى المحاكم العسكرية والتصديق على أحكامها وكيل وزارة الداخلية لشئون الأمن العام والشرطة

بعد الأطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون هيئة الشرطة وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الأحكام العسكرية وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٥٦٧ لسنة ١٩٦٦ بالتفويض وعلى ما أرتاه مجلس الدولة.

قــــرر

مادة ١ – تفوض سلطة أصدار أمر الإحالة بالنسبة الى الكونستابلات والمساعدين وضباط الصف وعساكر الدرجتين الأولى والثانية والخفراء النظاميين على النحو الآتي :

(أ) لمدير مصلحة الشرطة ومدير مصلحة السجون كل في دائرة اختصاص بالنسبة الى المحاكم العسكرية العليا.

(ب) لنائب مدير الأمن أو وكيل المصلحة أو كبير المعلمين بكلية الشرطة ومعهد الدراسات العليا لضباط الشرطة أو وكيل الإدارة التي لا تتبع مصلحة كل في دائرة اختصاصه بالنسبة إلى المحاكم العسكرية المركزية لها سلطة العليا والمحاكم العسكرية المركزية.

(ج) لمدير مصلحة الشرطة بالنسبة إلى القوات التابعة لأكثر من جهة اختصاص واحدة.

مادة ٢ – تفويض سلطة التصديق على أحكام المحاكم العسكرية المركزية لها سلطة العليا والمحاكم العسكرية المركزية بالنسبة الى الكونستابلات والمساعدين

وضباط الصف وعساكر الدرجتين الأولى والثانى والخفراء النظاميين لمدير الأمن ورئيس المصلحة أو مدير كلية الشرطة أو مدير معهد الدارسات العليا لضباط الشرطة ومدير الإدارة التى لا تتبع مصلحة كل فى دائرة اختصاصه.

مادة ٣- ينشر هذا القرار فى ملحق الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) ويعمل من تاريخ نشره.

١٩٦٧/١/١٥

وكيل الداخلية
لشئون الأمن العام والشرطة
محمود عبد الرحيم

الفصل الحادى عشر

تعليمات مصلحة الشرطة فى تنفيذ القرار الجمهورى

كتاب دورى رقم ١٣

السيد/

تحتة طيبة وبعد:

صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٥٦٧ لسنة ١٩٦٦ المرافق بالتفويض فى بعض أحكام قانون الأحكام العسكرية ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والذى نشر فى الجريدة الرسمية برقم ١٣٢ فى ١٩٦٦/٦/١ كما صدرت القرارات المرافقة الآتية :

١- القرار الوزارى رقم ٢ لسنة ١٩٦٧ بتنظيم تطبيق قانون الأحكام العسكرية عكلى رجال الشرطة بما يتلاءم مع طبيعة عملهم.

٢- قرار السيد وكيل الوزارة لشئون الأمن العام والشرطة رقم ٣ لسنة ١٩٦٧ فى شأن أوامر الاحالة الى المحاكم العسكرية والتصديق على أحكامها.

ولتطبيق نظام المحاكمات الى المحاكم العسكرية والتصديق على أحكامها.

ولتطبيق نظام المحاكمات العسكرية على أفراد هيئة الشرطة والكونستبلات والساعدين وضباط الصف والعساكر من الدرجتين الأولى والثانية والخفراء براعى تنفيذ ما يأتى :

١- يكون تطبيق هذا القانون بالنسبة إلى أفراد هيئة الشرطة وعساكر الدرجة الثانية فى كل ما يتعلق بخدمتهم فقط.

٢- بعد انتهاء التحقيق العسكرى يجوز التصرف فى للتحقيق إيجازيا أو طلب محاكمة المذنب عسكريا.

٣- تصدر أوامر الاحالة للمحاكم العسكرية طبقاً للتفصيل الموضح بالمادة «١» من قرار السيد وكيل الوزارة لشئون الأمن العام والشرطة رقم ٣ لسنة ١٩٦٧.

٤- يصدر من أمر بالاحالة أمرا بتشكيل المحكمة العسكرية وتحديد أعضائها.

٥- يعين أحد الضباط لتمثيل النيابة العسكرية فى هذه المحاكم مع تعيين كاتب عسكرى بلوكامين لتدوين ما يدور فى الجلسة على ورق عادى ويثبت فى المحضر جميع الاجراءآت الخاصة بالمحاكمة.

٦- يحدد رئيس المحكمة تاريخ المحاكمة ومكانها.

٧- تتبع الاجراءات المنصوص عليها فى القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ فى الدعوى مع مراعاة ما ورد بالمادة ١٠ من القانون المشار اليه.

٨- يحلف قضاة المحكمة اليمين المنصوص عليها فى القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ فى الدعوى مع مراعاة ما ورد بالمادة ١٠ من القانون المشار اليه.

٩- للمحاكم العسكرية توقيع العقوبات المنصوص عليها فى قانون هيئة الشرطة أو قانون الأحكام العسكرية.

١٠- يكون التصديق على أحكام المحاكم العسكرية طبقاً للتفصيل الموضح بالمادة ٣ من قرار السيد وكيل الوزارة لشئون الأمن العام والشرطة.

١١- فى حالة تقديم التماس اعادة النظر فى أحكام هذه المحاكم العسكرية ترسل أوراق الدعوى لمصلحة الشرطة (قسم المحاكمات العسكرية) مكتب الطعون

العسكرية لفحص التماس اعادة النظر على أ يرفع بالرأى فى حالة القبول إلى السيد الوزير للفصل فيه.

فيراعى التنبيه بتنفيذ ذلك بكل دقة اعتبارا من اليوم حيث تم نشر القرارين بتاريخ ١٥/١/١٩٦٧ بالوقائع الرسمية بالعدد/٤

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

١٩ يناير ٩٦٧

وكيل الداخلية

لشئون الأفراد والتدريب

إمضاء/لواء

(حسن كامل)

الفصل الثانى عشر

تعلميات مصلحة الشرطة فى تنفيذ قانون الأحكام العسكرية على هيئة الشرطة

قسم المحاكمات العسكرية

السيد

بعد التحية

الحاقا للكتاب الدورى رقم ١٣ بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩٦٧ بشأن تطبيق قانون الأحكام العسكرية على أفراد هيئة الشرطة من الكونستابلات والمساعدين ضباط الصف والعساكر من الدرجتين الأولى والثانية والخفراء يراعى تنفيذ ما يأتى:

اولا: اختصاص المحاكم العسكرية :

تختص المحاكم بالنسبة لأفراد هيئة الشرطة بالفصل فى الجرائم الآتية :

١ – الجرائم العسكرية.

٢ – الجرائم الواردة بقانون العقوبات أو بغيره من القوانين وتطلب النيابة العامة بشأنها المحاكمة العسكرية.

ثانيا: الإحالة للمحاكمة العسكرية:

تصدر أوامر الإحالة للمحاكم العسكرية على النحو الآتى :

١ – لمدير مصلحة الشرطة ومدير مصلحة السجون كل فى دائرة اختصاصه بالنسبة إلى المحاكم العسكرية العليا.

٢ – لنائب مدير الأمن أو وكيل المصلحة أو كبير المعلمين بكلية الشرطة

ومعهد الدراسات العليا الضباط الشرطة أو وكيل الإدارة التى لا تتبع مصلحة كل فى دائإة اختصاصه بالنسبة إلى المحاكم العسكرية المركزية لها سلطة العليا والمحاكم العسكرية المركزية.

٣- لمدير مصلحة الشرطة بالنسبة إلى القوات التابعة لأكثر من جهة اختصاص واحدة.

وتسجل كل دعوى فى سجل خاص يعد لذلك بوحدة المحاكمات العسكرية.

ثالثا : تشكيل المحاكم العسكرية :

١- يصدر من أمر بالإحالة أمرا بتشكيل المحكمة العسكرية وتحديد أعضائها ويعين أحد الضباط لتمثيل النيابة العسكرية فى هذه المحاكم مع تعيين كاتب (بلوكامين) لتدوين ما يدور فى الجلسة فى ورق عادى ويثبت فى المحضر جميع الإجراءات الخاصة بالمحاكمة

٢- تشكيل المحاكم العسكرية كالآتى :

أ - المحاكمة العليا من خمسة ضباط وتختص بالنظر فى كافة الجنايات الداخلة فى اختصاص القضاء العسكرى.

ب - المحكمة العسكرية المركزية لها سلطة العليا من ثلاث ضباط وتختص بالنظر فى كافة الجنايات الداخلة فى اختصاص القضاء العسكرى والتى لا يزيد الحد الأقصى المقرر للعقوبة فيها عن السجن.

جـ- المحكمة العسكرية المركزية من ثلاثة ضباط وتختص بالنظر فى الجنح والمخالفات طبقاً لهذا القانون.

ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقررة لها فى نص القانون.

ومرفق طيه النموذج رقم /بطلب الاحالة للمحاكمة وتشكيل هذه المحاكم.

رابعا: المحاكمة:

١- يحدد رئيس المحكمة تاريخ ومكان المحاكمة.

٢- على رئيس المحكمة بعد تحديد مكان وزمان المحاكمة أن يخطر ممثل النيابة بذلك حتى يتسنى له تكليف لامتهم والشهود بالحضور الى المحكمة قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل غير مواعيد المسافة ويوضحها القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ (المرافعات).

٣- يحلف قضاة المحكمة اليمين الآتية قبل مباشرة إجراءآت المحاكمة :«أقسم بالله العظيم أن أحكم بالعدل وأحترم القانون» ويتم ذلك بحضور المتهم فى المحاكمة الحضورية.

صلاحية الأعضاء:

١- يمتنع على رئيس أو عضو المحكمة أن يشترك فى نظر الدعوى إذا تحقق فيه سبب من الأسباب الآتية :

(أ) أن تكون الجريمة قد وقعت عليه شخصاً.

(ب) أن يكون قد قام فيها بعمل من أعمال التحقيق أو الاحالة.

(جـ) أ يكون شاهدا أو أدى عملا من أعمال الخبرة فيها .

(د) أن تكون له أو لزوجته أو لأحد أقربائه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة مصلحة فى الدعوى.

(هـ) إذا كان قريبا أو صهراً لأحد المتهمين إلى الدرجة الرابعة.

٢- يجوز المعارضة فى عضو أو رئيس المحكمة العسكرية كما يجوز له من تلقاء نفسه التنحى عن نظر الدعوى إذا توافرت فيه أحد الأسباب الواردة فى البند السابق.

٣- يجب تقديم طلب المعارضة قبل تقديم أى دفع أو دفاع والاسقط الحق فيه وتثبت إجراءات المعارضة فى محضر الجلسة.

٤- إذا ظهر للمحكمة أن المعارضة جدية تصدر قراراً بقبولها وترفع الأمر للضابط الأمر بالاحالة.

الإجراءات:

١- يجوز للمحكمة اللزوم تأجيل جلستها من وقت لآخر بناء على طلب المتهم أو ممثل النيابة العسكرية أو إذا رأت وجهاً لذلك.

٢- تكون الجلسة علنية ويجوز مراعاة للنظام العام والآداب أن تكون سرية.

٣- يجب أن يحرر محضر بما يجرى فى الجلسة ويوقع على كل صفحة منه من رئيس المحكمة ويشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة ويبين ما إذا كانت علنية أو سرية وأسماء القضاة وممثل النيابة وأسماء المتهمين والمحامين وخلاصة شهادة الشهود وسائر الاجراءات التى تمت وتدون به الطلبات التى قدمت أثناء نظر الدعوى وما قضى به فى مسائل المعارضة ومنطوق الأحكام الصادرة وغير ذلك مما يجرى فى الجلسة وذلك طبقا للنموذج رقم ٢ المرفق.

٤- ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها وله فى سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها فاذا لم يمتثل كان للمحكمة أن تحكم على الفور بجبسه أربع وعشرين أو بتغريمه جنيهاً واحداً- وإذا كان الاخلال قد وقع من شخص عسكرى فللمحكمة أن توقع عليه العقوبات الايجازية المناسبة.

وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذى أصدرته.

٥- إذا لم يكن للمتهم بجناية محام فعلى رئيس المحكمة العسكرية أن يندب له ضابطاً للدفاع عنه أو أن يندب له محامياً مدنياً وفق أحكام القانون العام.

٦- يقدم ممثل النيابة العسكرية إلى المحكمة صورة طبق الأصل من مستخرج جزاءات المتهم وذلك للاسترشاد به عند الحكم.

٧- إذا لم يحضر المتهم أمام المحكمة العسكرية بعد تبليغه قانونا يجوز للمحكمة أن تنظر فى الدعوى فى غيبته أو أن تؤجل الدعوى وتأمر بالقبض عليه واحضاره فى الجلسة التالية وأما باعادة تبليغه مع انذاره بأنه إذا لم يحضر للجلسة المذكورة فصل فى الدعوى غيابياً وعلى المحكمة أن تحقق فى الدعوى أمامها كما لو كان المتهم حاضراً.

٨-للمتهم أن يطلع على أوراق الدعوى بمجرد تبليغه بالحضور أمام المحكمة ويجوز منعه من أخذ صورة من الأوراق السرية.

٩- للمحكمة أن تعدل الوصف القانونى للجريمة وتحكم فى ضوء الوصف الجديد (المادة ٧٥ من قانون الأحكام العسكرية) وعلى المحكمة أن تنبه المتهم الى هذا التغيير وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه عن الوصف الجديد إذا طلب ذلك.

الحكم:

١- يبدأ الرئيس فى أخذ الأصوات على الحكم مبتدأ بأحدث الأعضاء ونصدر الأحكام بأغلبية الآراء فيما عدا حكم الاعدام فيكون باجماع الآراء.

٢- يصدر الحكم فى جلسة علنية ولو كانت المحاكمة سرية ويوقع عليه من رئيس وأعضاء المحكمة قبل النطق به ويثبت فى محضر الجلسة.

٣- يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وكل حكم يجب أن يشتمل على بيان الواقعة والظروف التى وقعت فيها والرد على كل طلب هام أو دفع جوهرى وأن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه وذلك وفقا للنموذج رقم ٤ .

٤- إذا رغبت المحكمة فى تقديم أية ملاحظات مرتبطة بالدعوى ظهرت لها أثناء نظرها جاز لها أن تكتب عنها مذكرة منفصلة ترفع مع الاجراءات إلى الضابط المصدق.

خامسا: التصديق:

١- يصدق وكيل الوزارة لشئون الأمن العام والشرطة على أحكام المحاكم العسكرية العليا كذا بالنسبة للأحكام التى أمر بأحالتها مدير مصلحة الشرطة بالنسبة للقوات التابعة لأكثر من جهة اختصاص واحدة.

٢- يصدق مدير الأمن أو رئيس المصلحة أو مدير كلية الشرطة أو مدير معهد الدراسات العليا لضباط الشرطة ومدير الادارة التى لا تتبع مصلحة كل فى دائرة اختصاصه على أحكام المحاكم العسكرية المركزية لها سلطة العليا والمحاكم العسكرية المركزية بالنسبة الى الكونستابلات والمساعدين وضباط الصف وعساكر الدرجتين الأولى والثانية والخفراء النظاميين.

٣- يجب أن تتم إجراءات التصديق فى ظرف أسبوع على الأكثر من تاريخ الحكم.

٤- للضابط المصدق عنهد عرض الحكم عليه السلطات الآتية:

أ- تخفيف العقوبات المحكوم بها أو إبدالها بعقوبة أقل منها.

ب- الغاء كل العقوبات أو بعضها أيا كان نوعها أصلية أو تكميلية أو تبعية.

جـ- الغاء الحكم مع حفظ الدعوى أو الأمر باعادة المحاكمة أمام محكمة أخرى.

وفى هذه الحالة يجب أن يكون القرار مسبباً.

٥- إذا صدر الحكم بعد إعادة المحاكمة قاضيا بالبراءة وجب التصديق عليه فى جميع الأحوال وإذا كان الحكم بالادانة جاز الضابط المصدق أن يخفف

العقوبة أو أن يوقف تنفيذها أو يلغيها كما يجوز له الغاء الحكم مع حفظ الدعوى.

٦- لا تصبح الأحكام نهائية إلا بعد التصديق عليها وتحفظ الاجراءات بعد التصديق فى ملف خدمة المتهم.

سادسا : التماس إعادة النظر :

١- يختص مكتب الطعون العسكرية بمصلحة الشرطة بالنظر فى التماسات إعادة النظر فى أحكام المحاكم العسكرية.

٢- بعد اتمام التصديق لا يجوز إعادة النظر فى أحكام المحاكم العسكرية إلا بمعرفة السيد وزير الداخلية.

٣- يقدم التماس إعادة النظر كتابة فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ الحكم أو من تاريخ حضور المتهم إلا إذا صدر الحكم فى غيبته ويكون تقديم الالتماس إلى قائد المتهم.

٤- على من قدم اليه التماس أن يدون به تاريخ وساعة تقديمه اليه.

٥- لايقبل التماس إعادة النظر إلا إذا أسس على أحد السببين الاتيين :

(أ) أن يكون الحكم مبنيا على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله.

(ب) أن يكون هناك خال جوهرى فى الاجراءات ترتب عليه أجحاف بحق المتهم.

٦- يحال الالتماس ومعه إجراءات المحاكمة كاملة إلى مكتب الطعون العسكرية بقسم المحاكمات العسكرية بمصلحة الشرطة.

٧- تكون مهمة مكتب الطعون العسكرية فحص تظلمات ذوى الشأن والتثبت من صحة الإجراءات وابداء الرأى ويودع فى كل قضية مذكرة مسببة بالرأى ترفع إلى السيد/ الوزير للفصل فيها.

٨- للسيد / الوزير عند نظر الالتماس أن يأمر بالغاء الحكم وتخليص المتهم من جميع آثاره القانونية أو أن يأمر بإعادة نظر الدعوى من جديد أمام محكمة أخرى أو تخفيف العقوبة المحكوم بها أو أن يستبدل بها عقوبة أقل منها فى الدرجة أو تخفيف كل العقوبة أو بعضها أيا كان نوعها أو أن يوقف تنفيذها كلها أو بعضها كما له كافة سلطات الضابط المصدق المنصوص عليها فى القانون.

سابعا: تنفيذ الأحكام :

١- تبدأ مدة العقوبة السالبة للحرية من يوم النطق بالحكم ومن يوم القبض على الحكم عليه بناء على الحكم مع مراعاة انقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطى.

٢- لا يترتب على لاتماس إعادة النظر المقدم من المتهم إيقاف العقوبة المصدق عليها قانونا إلا إذا كان الحكم صادراً بالإعدام.

٣- يفرج فى الحال عن المتهم المحبوس احتياطيا إذا كان الحكم صادرا بالبراءة أو بعقوبة أخرى لا يقتضى تنفيذها الحبس أو إذا أمر فى الحكم بوقف تنفيذ العقوبة أو إذا كان المتهم قد قضى فى الحبس الاحتياطى مدة العقوبة المحكوم بها.

٤- كل حكم صادر بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو السجن فى الجرائم المنصوص عليها فى قانون الأحكام العسكرية يستتبع بقوة القانون الآتى:

(أ) الرفت من الخدمة بالنسبة للكونستابلات والمساعدين وضباط الصف والعساكر من الدرجتين الأولى والثانية ورجال الخفر.

(ب) كل من يحكم عليه بالحبس يجوز رفته من الخدمة وتقدير ذلك متروك للسلطات العسكرية بعد الحكم.

٦- يفقد المتظلم متى ثبتت إدانته بحكم المحكمة العسكرية خدمته وماهيته عن كل يوم من أيام الهروب أو الغياب أو الحبس الاحتياطى ومن أيام العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها.

٧- يجوز للمحكمة العسكرية إذا نتجت عن الجريمة اضرار مادية بأموال أو أشياء مملوكة للدولة أن تحكم على المتهم بردها أورد قيمتها سواء كان المتهم قد أخذها لنفسه أو أتلفها أو أفقدها ويكون ذلك وفقا للقواعد العامة فى تحصيل أموال الدولة.

ثامنا : العقوبات :

(أ) العقوبات المنصوص عليها فى قانون هيئة الشرطة ٦١ لسنة ١٩٦٤ .

(ب) العقوبات المنصوص عليها فى قانون الأحكام العسكرية وهى :

١- الإعدام .

٢- الأشغال الشاقة المؤبدة.

٣- الأشغال الشاقة المؤقتة.

٤- السجن.

٧- الرفت من الخدمة.

٨- تنزيل الدرجة لدرجة أقل أو أكثر.

(جـ) تطبق المحاكم بالنسبة لجرائم القانون العام العقوبات المقررة قانونا.

ولا يجوز توقيع أكثر من عقوبة واحدة على المتهم.

تاسعا : احكام عامة :

١- إذا طلبت النيابة العامة المحاكمة عسكريا لجريمة من الجرائم الواردة فى قانون العقوبات أو بغيره من القوانين يتعين إجراء تحقيق عسكرى ويصدر أمر الإحالة الى المحكمة المختصة وفقا لما تسفر عنه نتيجة لاتحقيق العسكرى.

٢- يحرر مستخرج من المحاكمة يوضح به تاريخ تنفيذ العقوبة ويحفظ بسجل خدمة المتهم.

٣- لا يوقع الكشف الطبى على المتهم قبل مباشرة السير فى إجراءات المحاكمة حيث لم ينص القانون على ذلك.

٤- لا يسمح للشهود بدخول الجلسة إلا بعد طلبهم لسماع شهادة كل منهم على انفراد.

٥- تكون مأمورية كاتب المحكمة تدوين كل ما يدور بالجلسة سواء أكانت علنية أم سرية وتنتهى مأموريته عندما تجتمع المحكمة للدولة وإصدار الحكم.

٦- فى حالة الايقاف يراعى رفع الايقاف عن المتهم قبل المحاكمة.

٧- للمحكوم عليه أن يتقدم بالتماس اعادة النظر كتابة فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ الحكم أو من تاريخ حضور المتهم إذا صدر الحكم فى غيبته.

ويعلن ذلك الى جميع رجال الشرطة.

٨- يراعى تحصيل رسم الدمغة من المحامين المدنيين الموكلين عن المتهم.

٩- تتولى وحدة المحاكمات العسكرية بالمصالح ومديريات الأمن تحضير إجراءات المحاكمة والقيد بالسجل والعرض للتصديق.

١٠- يرجع فيما لم يرد بهذه التعليمات الى قانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وقانون الأجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام.

١٩٦٧/١/٨ مدير عام مصلحة الشرطة

لواء عبد الباقى الشافعى

وزارة الداخلية

مديرية أمن - ادارة - مصلحة:

وحدة المحاكمات العسكرية

طلب احالة للمحاكمة العسكرية

رقم القضية لسنة ١٩٦

رقم الدرجة الاسم

من قوة

أحد أفراد هيئة الشرطة منسوب اليه الجرائم الاتية :

التهمة الأول :	وصف التهمة	مادة رقم	من القانون رقم
التهمة الثانية :	» »	» »	» » »
التهمة الثالثة :	» »	» »	» » »

بناء عليه يكون قد ارتكب الجرائم المنصوص عليها بالمواد الموضحة قرين كل اتهام.

لذلك أرى إحالة المتهم للمحاكمة العسكرية أمام محكمة عسكرية

رئيس وحدة المحاكمات العسكرية

أمر الاحالة للمحاكمة العسكرية وأمر التشكيل

بعد الاطلاع على التحقيقات قررنا احالة

رقم الدرجة الاسم

من قوة

للمحاكمة العسكرية أمام محكمة عسكرية

تشكل على النحو الاتى :

١- رئيسا

٢- عضوا

٣- عضوا

ويعين

١- ممثلا

٢- كاتبا للجلسة

الأمر بالاحالة والتشكيل

سجلت بوحدة المحاكمات العسكرية تحت رقم لسنة / / ١٩٦

رئيس وحده المحاكمات العسكرية

المحكمة العسكرية

محضر جلسة

المنعقدة علنا فى يوم / / ١٩٦ ميلادية الموافق / / هجرية

برئاسة

وعضوية

وحضور ممثل النيابة العسكرية

وأمانة كاتب الجلسة

فى القضية رقم لسنة

ضـد

على التهم الاتية :

نودى على المتهم حضر / لم يحضر /حضر ومعه

سئل المتهم عن اسمه أجاب

سئل المتهم عن سنه أجاب

سئل المتهم عن عمله أجاب

سئل المتهم عما إذا كان قد وكل محميا فأجاب

نودى على الشهود

تلى قرار الاتهام على التهم فأجاب عن كل تهمة (النفى / الإيجابى)

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الأمة

المحكمة العسكرية

المنعقدة بجهة

بتاريخ

الرئيس

الأعضاء

ممثل النيابة

كاتب الجلسة

ضد

الوقائع

ممثل النيابة

الدفاع

المحكمة

حيث ....

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة ....

توقيعات رئيس واعضاء المحكمة

الفصل الثالث عشر

الكتب الدورية

الصادرة من وزارة الداخلية ومن سيادة النائب العام

في شأن تنظيم الإجراءات الخاصة بالجرائم العسكرية

كتاب دوري خاص رقم ٢٥- لسنة ١٩٦٦[١]

تنظيم وتنسيق العمل بين اجهزة الشرطة والنيابة العسكرية

السيد/ ....

تحية طيبة وبعد:

صدر قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ونشر بعدد الجريمة الرسمية رقم ١٢٣ المؤرخ أول يونيه سنة ١٩٦٦.

وبناء على الكتابين الدوريين رقمي ٢٧، ٤٧ لسنة ١٩٦٦ الصادرين من السيد النائب العام إلى النيابات بشأن هذا القانون، وعلى التوصيات التي انتهى إليها لاإجتماع بين ممثلي وزارة الداخلية وممثلي إدارة القضاء العسكرى لتنظيم وتنسيق العمل بين أجهزة الشرطة والنيابة العسكرية فى تطبيق القانون المشار إليه.

وبناء على ما أستقر عليه الرأى بين السيد النائب العام والسيد المدعى العام العسكرى بشأن التوصيات سالفة الذكر.

نرجو التنبيه إلى أتباع ما يأتى:

١- تستمر جهات الشرطة - أيا كان اختصاصها فى تلقى البلاغات عن الجرائم التى تقع تحت طائلة أحكام هذا القانون وتحقيقها ومباشرة سلطاتها فيما طبقا لقانون الإجراءات الجنائية.

---

(١) راجع نشرة الأوامر العمومية لوزارة الداخـ .: بتاريخ ١٩٦٦/١١/١٧.

٢- إذا ما تبين أن البلاغ ينطوى على جريمة من جرائم الجنايات والجنح الهامة والأحوال الأخرى ذات الأهمية الخاصة تخطر فورا النيابة العسكرية المختصة بها وتنفذ ما تراه هذه النيابة بشأنها ولا يحول هذا الإخطار دون اتخاذ الشرطة كافة الاجراءات حتى ترد تعليمات النيابة العسكرية بشأنها.

أما إذا كانت لا واقعة المبلغ بها ليست بذات أهمية وإن كانت تخضع لقانون الأحكام العسكرية فتستمر جهات الشرطة في تحقيقها ثم يرسل المحضر وكل ما يتعلق به الى النيابة العسكرية المختصة.

٣- إذا ثبت من تحقيق البلاغ خضوع الحالة المبلغ بها لقانون الأحكام العسكرية يحال المحضر والمتهمون والمضبوطات إلى النيابة العسكرية، أما إذا كان هناك ثمة شبهة فى خضوعها لذلك القانون فيحال المحضر والمتهمون والمضبوطات إلى النيابة العامة.

٤- فى الأحوال غير الخاضعة لقانون الأحكام العسكرية حينما يكون أحد المتهمين فيما من الخاضعين له ترسل المحاضر إلى النيابة العامة.

٥- إذا كان المتهم ضابطا والجريمة المتهم فيها مما لقانون الأحكام العسكرية فلا يتخذ مع المتهم أى إجراء ويكتفى بإخطار النيابة العسكرية حتى ولو كانت الحالة من حالات التلبس.

أما إذا كان المتهم ضابطا وكانت الحالة لا تخضع لقانون الأحكام العسكرية فتخطر النيابة العامة التى خولت وحدها فى هذه الحالة سلطة القبض والتفتيش والاستجواب، مع إخطار الشرطة العسكرية فورا فى كل حالة وإخطار النيابة العسكرية كذلك فى الجنايات والجنح العامة كعلى سبيل الإحالة.

٦- إذا لم يثبت من التحقيق وجود جريمة من الجرائم، فترسل الأوراق برقم إدارى عسكرى إلى النيابة العسكرية المختصة.

كما أنه أتضح من تحقيق الحادث أن الواقعة وقضاء وقدرا يرسل المحضر برقم عوار عسكرية إلى النيابة العسكرية المختصة.

٧- ينشأ فى كل قسم ومركز السجلات الاتية :

١- سجل لقيد الجنايات العسكرية.

٢- سجل لقيد الجنح العسكرية.

٣-سجل سجل لقيد المخالفات العسكرية.

٤- سجل لقيد الشكاوى الإدارية العسكرية.

٥- سجل لقيد العوارض العسكرية.

٦- سجل لقيد الأحراز المتعلقة بالجرائم العسكرية.

٧- سجل لقيد الأحكام الصادرة فى الجنايات العسكرية.

٨- سجل لقيد الأحكام الصادرة فى الجنح العسكرية.

٩- سجل لقيد الأحكام الصادرة فى المخالفات العسكرية.

وتخاطب النيابة العسكرية بالنسبة لهذه القضايا بالأرقام المقيدة بها فى هذه السجلات.

٨- ستقوم النيابة العسكرية بإخطار الأقسام والمراكز المختصة بالقضايا التى يكون ضبطها وتحقيقها إبتداء بمعرفة السلطات العسكرية، إذا رأت وجها لذلك.

٩- تتبع جهات الشرطة الإجراءات المعمول بها فى شأن التسجيل الجنائى وتحقيق الشخصية فيما يتعلق بالقضايا التى تتولى الشرطة ضبطها إبتداء أما الإجراءات المماثلة فى القضايا التى يتم ضبطها إبتداء بمعرفة السلطات العسكرية فإن هذه السلطات تحدد الإجراءات الواجبة الإتباع فيها.

١٠- فيما يتعلق بتنفيذ أوامر الحبس الإحتياطى والأحكام، يتبع ما يأتى:

(أ) الأحكام التى تنفيذ فى السجون المدنية يتم تنفيذها طبقا للقواعد المتبعة حاليا فى تنفيذ الأحكام العادية فى السجون.

(ب) تخطر الشرطة بالأحكام الصادرة بالعقوبات الأخرى غير المقيدة للحرية وذلك لتنفيذها طبقا للإجراءات المتبعة حاليا.

(جـ) تقبل لاسجون المركزية أوامر الحبس الإحتياطى الصادرة من النيابة العسكرية لتنفيذها فى حدود هذه الأوامر المرسلة إليها :

(د) ينشر بالجريدة الجنائية كل ما تتطلبه السلطات العسكرية فى شأن المتهمين أو المحكوم عليهم الهاربين.

(هـ) تخطر أقاسام ومراكز الشرطة بالأحكام الصادرة فى القضايا العسكرية لمقيدة بسجلاتها.

١١- تتبع جهات الشرطة فى شأن من تفرج عنهم النيابة العسكرية من متهمين مدنيين مقبوض علهيم نفس الإجراءآت المتبعة حاليا.

وتفضلوا بقبول وافر الإحترام

فى ١٩٦٦/٩/١٣

وكيل الداخلية

لشئون الأمن العام والشرطة

لواء (محمود عبد الرحيم)

كتاب دورى رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٦

إلحاقا بالكتاب الدورى رقم ٢٧ سنة ١٩٦٦ بشأن قانون الأحكام العسكرية وتنظيما لسير بالنسبة للقضايا التى يتهم فيها ضباط القوات المسلحة بارتكاب جرائم لا تتصل بتأدية أعمال وظائفهم ويكون لهم فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لقانون الاحكام العسكرية مما تختص النيابة العامة بتحقيقه.

ندعو أعضاء النيابة فضلا عن وجوب إجراء التحقيق فى هذه القضايا بأنفسهم عملا بالمادة ٦٤ من التعليمات العامة للنيابات، والكتاب الدورى رقم ٨٨ سنة ١٩٥٩ إلى مراعاة إخطار الشرطة العسكرية فى الموعد المناسب لإيفاد مندوبها للحضور قبل البدء فى اتخاذ إجراءات التحقيق مع ضباط القوات المسلحة ودن السير فى هذه الإجراءات على حضور هذا المندوب فى حالات التلبس بالجريمة.

١٩٦٦/٩/١٠

النائب العام

كتاب دوري رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٦
في شأن تنظيم الإجراءات الخاصة بالجرائم العسكرية

السيد مدير امن /

تحية طيبة وبعد

إلحاقا للكتاب الدورى الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٩/١٣ فى شأن الإجراءات المخول لضباط الشرطة وتخاذها فى الجرائم المنصوص عليها بقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦.

نرجو الإحاطة بأن إدارة المدعى العام العسكرى قد أخطرتنا بأنها أنشأت أربع نيابات عسكرية يعمل بكل منها قوة من الشرطة العسكرية وبيان هذه النيابات كالآتى :

١- نيابة القاهرة العكسرية :

ومقرها ثكنات العباسية بالقاهرة، وتختص بمحافظات: القاهرة، الجيزة القليوبية، المنوفية، الغربية. ويعمل معها السرية ٢٨ شرطة عسكرية ومقرها ثكنات العباسية تليفون ٨٢٧٠٧٠ (أو تطلب السرية عن طريق قيادة المنطقة العسكرية المركزية) :

٢- نيابة الاسكندرية العسكرية :

ومقرها ثكنات مصطفى كامل بالاسكندرية، وتختص بمحافظات : الاسكندرية، مطروح البحيرة، كفر الشيخ ويعمل معها الشرطة العسكرية الشمالية ومقرها ثكنات مصطفى كامل تليفون ٤٣٥٢٢ اسكندرية (أو تطلب عن طريق معسكرات مصطفى كامل بالاسكندرية).

٣- نيابة الاسماعيلية العسكرية :

ومقرها معسكر بالاسماعيلية. وتختص بمحافظات : بور سعيد، الاسماعيلية، الدقهلية السويس، الشرقية، دمياط، سيناء ويعمل معها الشرطة العسكرية بالمنطقة العسكرية الشرقية ومقرها بمعسكر الجلاء تليفون ٢٤٠٤ الاسماعيلية (أو تطلب عن طريق معسكر الجلاء بالاسماعيلية).

٤- نيابة اسيوط العسكرية :

ومقرها منقباد وتختص بمحافظات بنى سويف، المنيا، أسيوط، سوهاج، قنا، أسوان، الوادى الجديد، البحر الأحمر. ويعمل معها الشرطة العسكرية بالمنطقة العسكرية الجنوبية ومقرها منقباد تليفون (معسكر منقباد). وبناء على ما استقر

عليه الرأى بشأن تنظيم الإجراءات الخاصة بالإخطار عن الجرائم العسكرية وتنفيذ الأوامر التى تصدرها النيابة العسكرية.

رؤى العمل بالقواعد الآتية :

١- تقوم مديريات الأمن بإخطار الشرطة العسكرية التى تعمل مع النيابات العسكرية كل فى اختصاصها بالجرائم العسكرية طبقا لما تضمنه الكتاب الدورى الصادر فى ١٩٦٦/٩/١٣ لتتولى من جانبها إخطار النيابة العسكرية المختصة.

٢- فيما يتعلق بالقرارات التى تصدرها النيابات العسكرية، فتتولى الشرطة العسكرية الإخطار بها على الوجه المبين بعد :

(أ) بالنسبة للسرية ٢٨ شرطة عسكرية (التى تعمل مع نيابة القاهرة العسكرية).

ستخطر هذه السرية الضابط المنوب بمصلحة الأمن العام (تليفون ٢٦٣٩٨) بما تطلبه نيابة القاهرة العسكرية، وتتولى المصلحة بعد هذا إخطار مديريات الأمن المختصة لتنفيذ المطلوب وموافاة السرية بما يتم.

(ب) بالنسبة لباقى وحدات الشرطة العسكرية (التى تعمل مع باقى النيابات العسكرية).

ستخطر هذه الواحدات مديريات الأمن التى تقع بها مقار هذه الواحدات بما تطلبه النيابات العسكرية المختصة، وتتولى هذه المديريات المختصة تنفيذ المطلوب وموافاة وحدة الشرطة العسكرية بما يتم.

(جـ) تقوم جميع مديريات الأمن بإخطار مصلحة الأمن العام بكل ما طلب منها وما اتخذ فيه من إجراءات بتقرير واف عن ظروف كل حالة.

٢- سترسل وحدات الشرطة العسكرية المتهمين المدنيين الذين صدرت من النيابات العسكرية أوامر بحبسهم إحتياطيا إلى مديريات الأمن التى بها مقار النيابات العسكرية وتقوم هذه المديريات باتباع ما يأتى :

(أ) بالنسبة لأوامر الحبس الصادرة من نيابة القاهرة العسكرية، سترسل إلى مديرية أمن القاهرة لتنفيذ أوامر الحبس الخاصة بها بسجن الإستئناف، وإرسال أوامر الحبس التى لا تخصها إلى مديريات الأمن المختصة لتنفيذها بالسجن المركزى المختص بها.

(ب) بالنسبة لأوامر الحبس الصادرة من باقى النيابات العسكرية سترسل إلى مديريات الأمن التى بها مقار هذه النيابات وتقوم مديرية الأمن بتنفيذ ما يخصها من أوامر بالسجون المركزية المختصة بها وإرسال ما لا يخصها إلى المديريات المختصة لتنفيذها بسجونها المركزية .

هذا- ومفهوم بداهة أنه بعد إنشاء النيابات العسكرية أصبحت هى المختصة بتلقى التقارير والمذكرات الخاصة بالقضايا العسكرية، ولذلك يلغى الكتاب الدورى رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٣ المؤرخ ١٩٦٣/٧/٨ والخاص بإرسال هذه التقارير إلى إدارة القضاء العسكرى ورسل هذه التقارير إلى المدعى العام العسكرى (ميدان الطيران بمصر الجديدة)

جـ- رجاء الإحاطة واتخاذ اللازم لتنفيذ هذه التعليمات بدقة وعناية.

وتفضلوا بقبول وافر الإحترام

فى ١٩٦٦/١٠/٢٤

وكيل الداخلية

لشئون الأمن العام والشرطة

لواء (محمود عبد الرحيم)

كتاب دورى رقم ٢٧ سنة ١٩٦٦

صادر من السيد / النائب العام

وتنفيذا لأحكام هذا القانون ندعو أعضاء النيابة إلى اتباع ما يلى :

أولا : ترسل إلى مكتب النائب العام ما لدى النيابات من قضايا مبلغة اليها قبل أول يونيه سنة ١٩٦٦ ومنطبقة على أحكام القانون آنف الذكر ولم يتم التصرف فيها حتى هذا التاريخ سواء بالحفظ بالتقدير بالأوجه أو بإقامة الدعوى بطريق التكليف بالحضور فى مواد الجنح والمخالفات أو بإعلان الأمر الصادر من النيابة بإحالة المتهم إلى مستشار الإحالة فى مواد الجنايات.

ثانيا : ترسل إلى جهة الشرطة المختصة جميع البلاغات والقضايا التى تلقتها النيابة العامة اعتبارا من أول يونيه سنة ١٩٦٦ أو التى تتلقاها بعد ذلك والمنطبقة على أحكام القانون المتقدم وذلك لإخطار النيابة العسكرية بها للاختصاص.

ويؤشر بما تقدم فى الجداول الخاصة.

١٩٦٦/٦/١٣

النائب العام

(محمد عبد السلام)

الفصل الرابع عشر

قرار وزير الدفاع رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٩

بشأن الاجراءات الواجب اتباعها في التماس اعادة النظر في احكام المحاكم العسكرية

وزير الدفاع

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الأحكام العكسرية.

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٨ بتعديل بعض احكام قانون الاحكام العسكرية.

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٨ بتعديل بعض احكام قانون الاحكام العسكرية.

قــــــرر

مادة ١ – على افرع واقسام القضاء فور التصديق على الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية أن ترسل ملفات القضايا الى النيابة العسكرية المختصة.

مادة ٢ – تقوم النيابة العسكرية المختصة باعلان المحكوم عليهم بالاحكام المصدق عليها وفقا للنموذج المعد لذلك.

مادة ٣ – على المحكمة العسكرية فور اصدارها للحكم المصدق عليه، ان ترسل ملف القضية الى النيابة العسكرية المختصة مع اخطار فرع القضاء العسكرى المختص بمنطوق الحكم وتاريخ صدوره.

مادة ٤ – تحفظ ملفات القضايا لدى النيابة العسكرية المختصة لمدة خمسة

عشر يوما تبدأ من تاريخ اتمام اعلان المحكوم عليه بالحكم الحضورى أو من يوم صدور الحكم المصدق عليه فى مواجهة المتهم، أو من تاريخ اعلان المحكوم عليه الغائب عند حضوره أو القبض عليه.

مادة ٥- يقدم التماس اعادة النظر الى النيابة العسكرية المختصة، وعلى كل نيابة أن تقيد ما يرد اليها من التماسات فى السجل المعد لذلك.

مادة ٦- اذا قدم المحكوم عليه التماسا لقائده، وجب احالته الى النيابة العسكرية المختصة فوراً وذلك بعد التأشير عليه بتاريخ تقديمه.

مادة ٧- بعد انتهاء الميعاد المنصوص عليه فى المادة الرابعة، ترسل النيابة العسكرية القضايا المطعون فى احكامها الى مكتب الطعون المختص، وتودع القضايا الأخرى فى جهات حفظها الاصلية.

مادة ٨- التماسات اعادة النظر التى تقدم بعد الميعاد، يتم عرضها على السلطة الاعلى من الضابط المصدق لتقرير رفضها شكلا.

مادة ٩- لا يعتبر التماسا ما يرد من شكاوى قبل التصديق على الحكم الصادر فى القضية، وتعرض كافة الشكاوى على الضابط المصدق عند التصديق للبت فيها.

مادة ١٠- يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وينشر فى الاوامر العسكرية.

صدر فى ١٩٦٩/٢/١١.

الفصل الخامس عشر

القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٩
بشأن رد الاعتبار عن الاحكام الصادرة
من المحاكم العسكرية[1]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة / ١١٩ من الدستور.

وعلى قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة والقوانين المعدلة له.

وعلى قانون الاحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له.

قرر القانون الآتى:

المادة الاولى

تختص المحاكم العسكرية برد الاعتبار الى كل محكوم عليه فى جناية أو

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٦٩/١/٢ العدد الاول.

جنحة صدر بها الحكم من تلك المحاكم ويصدر الحكم برد الاعتبار من المحكمة العسكرية العليا التى يقع فى دائرتها وحدة أو موطن المحكوم عليه وذلك بناء على طلبه.

المادة الثانية

فى تطبيق احكام هذا القانون تخضع الاحكام الصادرة بعقوبة من العقوبات الاصلية العسكرية الواردة بالفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٢٠ من قانون الاحكام العسكرية للقواعد المتبعة فى رد الاعتبار عن احكام الجنح.

المادة الثالثة

يقدم طلب رد الاعتبار الى قائد المحكوم عليه الذى يحيله الى النيابة العسكرية التى تقع فى دائرة اختصاصها الوحدة ويقدم الطلب من غير الخاضعين لقانون الاحكام العسكرية الى النيابة العسكرية الداخل فى اختصاصاتها محل اقامة الطالب ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب وأن يبين فيه تاريخ الحكم الصادر عليه والاماكن التى اقام فيها منذ ذلك الحين.

المادة الرابعة

تجرى النيابة العسكرية تحقيقا بشأن الطلب للاستيثاق من تاريخ اقامة الطالب فى كل ؟؟؟؟؟ نزله من وقت الحكم عليه ومدة تلك الاقامة والوقوف على سلوكه ووسائل ارتزاقه وبوجه عام تتقصى كل ما تراه لازما من المعلومات وتضم التحقيق الى الطلب وترفعه الى المحكمة العسكرية المختصة فى الثلاثة الاشهر التالية لتقديمه بتقرير يدون فيه رأيها.

ويبين الاسباب التى بنى عليها و. فق بالطلب :

١ - صورة الحكم الصادر على الطالب.

٢ - شهادة سوابقه.

٣- صورة تقاريره أو نماذجه اذا كان من العسكريين.

٤- مستخرجات الاحكام الصادرة ضد الطالب اذا كان من العسكريين.

٥- تقرير عن سلوكه اثناء وجوده بالسجن.

المادة الخامسة

تنظر المحكمة الطلب وتفصل فيه فى غرفة المداولة ويجوز لها سماع اقوال النيابة العسكرية والطالب كما يجوز لها استيفاء ما تراه لازما من المعلومات ويكون اعلان الطالب بالحضور وفقا للمادة ٨٠ من قانون الاحكام العسكرية.

المادة السادسة

يلزم توافر الشروط المقررة لرد الاعتبار وفقا لقانون الاجراءات الجنائية بالنسبة لجرائم القانون العام وجرائم قانون الاحكام العسكرية فيما عدا شرط المدة بالنسبة للجرائم الواردة بالمواد ١٣٩ (فقرة ١، ٢، ٣، ٤، ٧) و١٤٠ (فقرة ٣) و١٤٢، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤ فى غير خدمة الميدان (١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦ من قانون الاحكام العسكرية فتكون سنتين اذا كانت العقوبة المحكوم بها عقوبة جناية أو سنة اذا كانت العقوبة المحكوم بها عقوبة جنحة.

المادة السابعة

متى توافرت الشروط الواردة بالمادة السابقة تحكم المحكمة برد الاعتبار اذا رأت أن سلوك الطالب منذ صدور الحكم عليه يدعو الى الثقة بتقويم نفسه.

المادة الثامنة

ترسل النيابة العسكرية صورة من حكم رد الاعتبار الى ادارة المحاكم العسكرية للتأشير على هامش الحكم الصادر بالعقوبة وتأمر بأن يؤشر بالملفات والنماذج

العسكرية وفى قلم السوابق إذا كان من الاحكام التي تحفظ عنها صحيفة بتلك الجهة.

المادة التاسعة

الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية في طلب رد الاعتبار احكام نهائية ولايجوز الطعن فيها إلا بطلب التماس اعادة النظر لخطأ في تطبيق القانون أو في تأويله.

المادة العاشرة

يقدم طلب اعادة النظر من النيابة العسكرية أو من المحكوم عليه الى قلم كتاب المحكمة التي اصدرت الحكم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الحكم ويتضمن الطلب بيان الحكم والأسباب التي بني عليها الطعن.

المادة الحادية عشر

يحال طلب اعادة النظر خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه الى محكمة عسكرية عليا اخرى تنظره وتفصل فيه في غرفة المداولة ويجوز لها سماع اقوال النيابة العسكرية وطالب رد الاعتبار ويكون لها في حالة قبول الطعن، الغاء الحكم المطعون فيه والفصل في طلب رد الاعتبار.

المادة الثانية عشر

لا يجوز طلب اعادة النظر في الحكم برد الاعتبار اكثر من مرة واحدة.

المادة الثالثة عشرة

لا يجوز الحكم برد اعتبار المحكوم عليه الا مرة واحدة طول حياته.

المادة الرابعة عشرة

اذا رفض طلب رد الاعتبار بسبب راجع الى سلوك المحكوم عليه فلا يجوز تجديده الا بعد مضي سنتين، أما في غير ذلك من الأحوال فيجوز تجديده متى توافرت الشروط اللازم توافرها.

المادة الخامسة عشرة

يجوز الغاء الحكم الصادر برد الاعتبار اذا ظهر أن المحكوم عليه صدرت ضده احكام لم تكن المحكمة علمت بها أو اذا حكم عليه بعد رد الاعتبار فى جريمة وقعت قبله ويصدر الحكم فى هذه الحالة من المحكمة التى حكمت برد الاعتبار بناء على طلب النيابة العسكرية.

المادة السادسة عشرة

يرد الاعتبار بحكم القانون اذا لم يصدر خلال الاجال الاتية على المحكوم عليه حكم بعقوبة فى جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق.

(أ) بالنسبة الى المحكوم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة فى جريمة سرقة أو اخفاء اشياء مسروقة أو نصب أو خيانة امانة أو تزوير أو شروع فى هذه الجرائم وفى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٦٨ من قانون العقوبات وفى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥ من قانون الاحكام العسكرية متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة اثنتا عشرة سنة.

(ب) بالنسبة الى المحكوم عليه بعقوبة جنحة فى غير ما ذكر متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سنوات الا إذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائدا وكانت العقوبة قد سقطت بمضى المدة فتكون المدة اثنتى عشرة سنة.

المادة السابعة عشرة

استثناء مما ورد فى المادة السابعة يرد الاعتبار بحكم القانون الى المحكوم بعقوبة جناية أو جُنحة فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٣٩ (فقرة ١، ٢، ٣، ٤، ٧) ١٤٠ فقرة ٢، ١٤٢، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤ (فى غير خدمة الميدان) ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦ من قانون الاحكام

العسكرية. وذلك بمضى اربع سنوات فى حالة عقوبة الجناية، وسنتين فى حالة عقوبة الجنحة على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة اذا لم يصدر خلال تلك الآجال على المحكوم عليه حكم مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق أو يدون بالملفات والنماذج العسكرية.

المادة الثامنة عشرة

يترتب على رد الاعتبار محو الحكم القاضى بالادانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب علية من انعدام الاهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية.

المادة التاسعة عشرة

لايجوز الاحتجاج برد اعتبار على الغير فيما يتعلق بالحقوق التى تترتب لهم من الحكم بالادانة وعلى الاخص فيما يتعلق بالرد والتعويضات.

المادة العشرون

يلغى كل نص يخالف احكام هذا القانون.

المادة الحادية والعشرون

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويكون له قوة القانون، ويعمل به من تاريخ نشره. صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ شوال سنة ١٣٨٨ (أول يناير سنة ١٩٦٩)

الفصل السادس عشر

قرار وزير الداخلية رقم (١٠٥٠) لسنة ١٩٧٣

بلائحة جزاءات افراد هيئة الشرطة بتحديد جهات وزارة الداخلية التي تتولي الاختصاصات المنصوص عليها في قانون الاحكام العسكرية بتنظيم السجون العسكرية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة؛

وقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٦٧ لسنة ١٩٦٦ بالتفويض فى بعض أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والمشار اليه؛

وعلى القرار رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٧ بلائحة الجزاءات لأفراد هيئة الشرطة؛

وعلى القرار رقم ٧٢١ لسنة ١٩٧٠ باللائحة الداخلية للسجون العسكرية وعلى موافقه المجلس الأعلى للشرطة؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة؛

قــــرر

احكام عامة

مادة ١ – تسرى أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه على ضباط وأفراد هيئة الشرطة طبقا للقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة فى الأحوال وبالحدود المبينة فيه وخاصة عند ارتكاب إحدى الجرائم الآتية:

(أ) الجرائم التى تقع فى المعسكرات أو الثكنات أو الوحدات أو الأماكن التى يشغلها أفراد هيئة الشرطة أينما وجدت.

(ب) الجرائم التى تقع على معدات ومهمات وأسلحة وذخائر ووثائق وأسرار الشرطة وكافة متعلقاتها.

(جـ) كافة الجرائم التى تقع منهم بسبب تأديتهم أعمال وظائفهم.

(د) كافة الجرائم التى ترتكب منهم مالم يكن فيها شريك أو مساهم من غيرهم.

ويظلون خاضعين للأحكام المذكورة حتى بعد انتهاء خدمتهم بالنسبة للأفعال التى وقعت منهم أثناء الخدمة وكانت خاضعة له.

مادة ٢- تطبق النصوص الخاصة بالإجراءات والعقوبات الواردة فى قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القانونين رقمى ٢٥ لسنة ١٩٦٦و ١٠٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليهما.

مادة ٣- تتولى الإدارة العامة للتفتيش بالنسبة لضابط هيئة الشرطة فى حدود المادة السابقة من هذا القرار، كما تتولى إدارة القضاء العسكرى بالإدارة العامة لشئون الأفراد بالنسبة لأفراد هيئة الشرطة الاختصاصات الآتية :

اولا: اختصاصات إدارة القضاء العسكرى واختصاصات النيابة العسكرية المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦.

وعلي الاخص:

(أ) إجراء التحقيق فى الجرائم التى يرتكبها أحد أعضاء هيئة الشرطة المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القرار.

(ب) رفع الدعاوى الداخلة فى اختصاص القضاء العسكرى ومباشرتها على الوجه المبين فى القانون.

(جـ) الإشراف على السجون العسكرية وإحاطة الجهات المختصة بما يبدو لها من ملاحظات فى هذا الشأن.

(د) الأمر بحبس المتهم احتياطيا فى أى مرحلة من مراحل الدعوى أو الافراج عنه طبقا للقانون.

(هـ) تنفيذ أحكام المحاكم العسكرية وفقا لأحكام القانون.

(و) إصدار الأمر بالاوجه لإقامة الدعوى بالنسبة للجنايات أو إحالة التحقيق إلى قائد المتهم لمجازاته انضباطيا طبقا للسلطات المخولة له قانونا.

(ز) مراجعة إجراءات المحاكمات العسكرية على الوجه المبين فى القانون والإجراءات الخاصة بالتصديق على أحكام المحاكم العسكرية وإعداد المذكرات فى شأنها.

ثانياً : اختصاصات مكتب الطعون وعلى الأخص فحص تظلمات ذوى الشأن والتثبت من صحة الإجراءات وإبداء الرأى وتودع فى كل قضية مذكرة مسببة وأيهما ترفع إلى السلطة الأعلى من الضابط المصدق على الوجه المبين فى القانون.

ثالثاً : إحالة المتهمين والمحكوم عليهم من أفراد هيئة الشرطة المصابين بأمراض نفسية إلى مصحات الأمراض العقلية.

رابعاً : الإشراف على الشئون الادارية بالمحاكم العسكرية ومتابعة ذلك.

مادة ٤- يتولى رئيس الوحدة أو القسم أو مدير الإدارة أو رئيس المصلحة ومن فى حكمه اختصاصات القائد المنصوص عليها فى قانون الأحكام العسكرية وعلى الأخص:

١- اتخاذ كافة إجراءات التحقيق فى الجرائم العسكرية التى تقع من أعضاء هيئة الشرطة كل فى دائرة إختصاصه.

٢- التصرف فى الجرائم المذكورة والداخلة فى اختصاصه بأحد التصرفات الآتية :

(أ) صرف النظر عن القضية.

(ب) مجازاة مرتكب الجريمة انضباطيا.

(جـ) إحالة الموضوع الى السلطة الأعلى.

(د) إحالة الموضوع إلى إدارة القضاء العسكرى.

(هـ) طلب الإحالة الى المحاكمة العسكرية طبقا للقانون.

أما إذا كانت الجريمة المرتكبة خارجة عن أختصاصه فيجب عليه إحالة أوراقها إلى إدارة القضاء العسكرى للتصرف طبقا للقانون.

٣- اتخاذ الإجراءات التحفظية التى يراها طبقا لأحكام الباب الثانى من هذه اللائحة.

٤- مباشرة إجراءات التحقيق فى حالة خدمة الميدان وسلطة الأمر بحبس بحبس احتاطيا والتصرف فى التحقيقات التى تقع فى دائرة اختصاصه وإحالة المتهمين إلى محكمة الميدان مباشرة وتكليف من يمثل إدارة القضاء العسكرى بها طبقا لأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه وأحكام هذه اللائحة.

ويعتبر من رؤساء الوحدات فى حكم هذه المادة رؤساء نقط الشرطة من الضباط.

مادة ٥- تختص المحاكم العسكرية التى تشكل لأعضاء هيئة الشرطة بنظر الدعاوى التى ترفع إليها طبقا للقانون على النحو التالى :

١- المحكمة العسكرية العليا وتختص بالنظر فى الآتى :

(أ) كافة الجرائم التى يرتكبها أو يساهم فيها الضباط.

(ب) الجنايات الداخلة فى اختصاص القضاء العسكرى طبقا للقانون.

٢- المحكمة العسكرية المركزية لها سلطة العليا، وتختص بالنظر فى كافة الجنايات الداخلة فى إختصاص القضاء العسكرى طبقا للقانون والتى لا يزيد الحد الأقصى المقرر للعقوبة فيها عن السجن.

٣- المحكمة العسكرية المركزية وتختص بالنظر فى الجنح والمخالفات الواردة بهذا القانون.

ولرؤساء المحاكم العسكرية كل فى دائرة اختصاصه إصدار الأمر بحبس المتهم احتياطيا فى أى مرحلة من مراحل الدعوى.

وللمحكمة العسكرية المركزية مد الحبس الاحتياطى الصادر من إدارة القضاء العسكرى المختصة مدة أو مددا أخرى لا يزيد مجموعها عن ٤٥ يوما فإذا لم ينته التحقيق يعرض المتهم على المحكمة العسكرية العليا المختصة محليا لاستصدار قرار بامتداد حبسه أو الإفراج عنه.

مادة ٦- يتولى الإنضباط العسكرى فى مديريات الأمن التى ينشأ بها وفى نطاق هذه المديرية مراقبة مستوى الانضباط العسكرى لأفراد هيئة الشرطة خلال مباشرتهم لأعمالهم الميدانية وكذلك تعقب الانحراف والأخطاء المسلكية أثناء مباشرتهم للعمل وخارجه.

ويمتد إختصاصه إلى أفراد هيئة الشرطة العاملين فى النطاق المكانى لمديرية الأمن مالم يصدر قرار باستبعادهم.

ويتولى الإشراف على هذا القسم نائب مدير الأمن المختص فى مديريات الأمن.

مادة ٧- يتولى الضبط القضائى العسكرى المنصوص عليه فى القانون ٢٥ رقم لسنة ١٩٦٦ :

١ - ضباط الشرطة كل فى دائرة اختصاصه.

٢- ضباط وأمناء ومساعدى الشرطة وضباط الصف بالوحدات الأخرى الذين يمنحون صفة الضباط القضائى العسكرى بقرار من وزير الداخلية.

ويراعى فى جميع الأحوال أن يكون من قام باتخاذ الإجراء أعلى رتبة أو درجة أو أقدم فيها ممن اتخذ الإجراء قبله.

مادة ٨- لمن يتولى الضبط القضائى العسكرى مباشرة الاختصاصات الآتية :

(أ) لا يجوز له الدخول فى أى محل مسكون أو تفتيشه إلا فى الأحوال المبينة فى قانون الإجراءات الجنائية وبالشروط الواردة فيه.

على أنه فى الجنايات والجنح التى تقع داخل المعسكرات أو الثكنات أو الوحدات أو الأماكن التى يشغلها أفراد هيئة الشرطة فله حق تفتيش هذه الأماكن وذلك بعد إخطار الرئيس المحلى للجهة التى يجرى فيها التفتيش وله تفتيش أى من أفراد هيئة الشرطة فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أو عند الاشتباه فى أنه فاعل جرم أو شريك أو حائز على أشياء تتعلق بالجرم أو مخفيا شخصا له علاقة بالجريمةوله كذلك ضبط الأشياء والأوراق التى تفيد فى كشف الحقيقة إذا إتضح له من إمارات قوية أنها موجودة مع هذا الشخص.

(ب) وفى الأحوال التى يجوز فيها قانونا القبض على المتهم يجوز تفتيشه وقائيا عند ضبطه.

وفى غير جميع ذلك يجب استصدار أمر بالتفتيش من النيابة العامة.

وفى جميع هذه الأحوال يكون التفتيس للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الأدلة والتحقيق بشأنها، وإذا اكتشف أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف التحقيق عن جريمة أخرى جاز ضبطها.

(جـ) إثبات جميع الإجراءات التى يقوم بها فى محاضر موقع عليها منه ويعين بها وقت اتخاذ الإجراء وتاريخه ومكان حصوله، وعليه فور الانتهاء من التحقيق أن يرفع المحاضر والأشياء المضبوطة مرفقة بخلاصة عن القضية إلى القائد الأعلى (رئيس الوحدة أو رئيس القسم أو مدير الإدارة أو رئيس المصلحة أو من فى حكمه) ليحولها بدوره إلى إدارة القضاء العسكرى.

وتعتبر إجراءات التحقيق والنتائج التى تسفر عنها من الأسرار فى حكم المادة ٣١٠ من قانون العقوبات ولا يجوز لمن باشر هذه الإجراءات أو اتصل بها أو حضرها بسبب وظيفته إذاعة ما بها أو إفشاؤه.

الإحالة إلى المحاكمة :

مادة ٩- يصدر أمر الإحالة إلى المحاكمة العسكرية على الوجه التالى :

بالنسبة للضابط : بقرار من مدير المصلحة وفى الإدارات المركزية التى لا تتبع مصالح من مديريها.

بالنسبة إلى أمناء ومساعدى الشرطة وضباط الصف والجنود والخفراء النظاميين وجنود الدرجة الثانية :

(أ) لمدير الإدارة العامة لشئون الأفراد ومدير مصلحة السجون كل فى دائرة اختصاصه بالنسبة للمحاكم العسكرية العليا.

(ب) لنائب مدير الأمن أو وكيل المصلحة أو كبير المعلمين بكلية الشرطة ومعهد الدارسات العليا لضباط الشرطة أو وكيل الإدارة المركزية التى لا تتبع مصلحة كل فى دائرة اختصاصه بالنسبة للمحاكم العسكرية المركزية لها سلطة العليا والمحاكم العسكرية المركزية.

(جـ) لمدير الإدارة العامة لشئون الأفراد بالنسبة إلى القوات التابعة لأكثر من جهة اختصاص واحد.

مادة ١٠ – تشكل دوائر للقضاء العسكرى تختص كل منها بنظر الدعاوى التى ترفع اليها طبقا للقانون وتشكل بالنسبة للضباط بقرار من مساعد وزير الداخلية لشئون الأمن العام وبالنسبة لغيرهم بقرار من مدير الإدارة العامة لشئون الأفراد.

تشكل كل دائرة منها من رئيس وعدد كاف من الأعضاء، ويحدد قرار التشكيل عدد هذه الدوائر ومقارها واختصاصاتها ويلحق الأعضاء بالمحاكم المختلفة بقرار من الجهة المختصة بالتشكيل.

وتضم كل دائرة من دوائر للقضاء العسكرى المحاكم العسكرية التالية :

(أ) المحكمة العسكرية العليا :

وتشكل من ثلاثة ضباط قضاة مجازين فى الحقوق برئاسة ضابط لا تقل رتبته عن عقيد ومن ممثل الإدارة القضاء العسكرى.

(ب) المحكمة العسكرية المركزية لها سلطة العليا :

وتشكل من ضابط منفرد مجاز فى الحقوق لا تقل رتبه عن مقدم ومن ممثل لإدارة القضاء العسكرى.

(جـ) المحكمة العسكرية المركزية :

وتشكل من ضابط منفرد مجاز فى الحقوق لا تقل رتبته عن نقيب وممثل لإدارة القضاء العسكرى.

ويجوز بقرار من وزير الداخلية فى الأحوال الخاصة تشكيل المحكمة العسكرية العليا من خمسة ضباط والمحكمة العسكرية المركزية لها سلطة العليا وكذلك المحكمة المركزية من ثلاثة ضباط، على أن تضم المحكمة ممثلا لإدارة القضاء العسكرى.

ويكون للمحكمة العسكرية أيا كان تشكيلها أمين سر يتولى تدوين ما يدور فى الجلسات.

ويصدر بتعيين القضاة المذكورين فى الدوائر قرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح مدير الإدارة العامة للتفتيش بالنسبة للضباط ومن الإدارة العامة لشئون الأفراد بالنسبة لغيرهم.

ويؤدى هؤلاء القضاة وأعضاء القضاء العسكرى أمام وزير الداخلية اليمين القانونية بحضور مدير الإدارة العامة المختصة حسب الأحوال.

مادة ١١ - يعد عضو هيئة الشرطة فى خدمة الميدان فى الحالات الآتية :

١- عندما يكون ملحقا بقوة منذرة بالتحرك أو الاستعداد للاشتراك فى مطاردة الأشقياء أو الخطرين على الأمن أو قمع القلاقل أو الاضطرابات أو المظاهرات أو فى وقت تكون فيه تلك القوة مشتركة فعلا فى هذه العمليات وتستمر مدة يتعذر معها الاتصال بالجهات الأعلى المختصة قانونا.

٢- فى الظروف الاستثنائية التى تحدد بقرار من وزير الداخلية.

ويترتب على تحقيق حالة الخدمة فى الميدان انطباق أحكام المادتين ١٢، ١٣ من هذا القرار فى الأحوال التى يتعذر فيما الاتصال بالجهات الرئاسية المختصة فى وقت مناسب.

مادة ١٢ - يباشر قائد القوة اختصاصات إدارة القضاء العسكرى ويكون له سلطاتها، ويجوز أن يكلف أحد الضباط التابعين له بأعمال تلك الإدارة فى حدود منطقة اختصاصه.

وله حق التصرف فى التحقيقات التى تقع فى دائرة اختصاصه بالحفظ أو بتوقيع جزاء انضباطى أو بالإحالة إلى محاكم الميدان.

مادة ١٣ - يجوز عند الضرورة إحالة المتهم بعد أخذ أقواله إلى محكمة مباشرة دون تحقيق بناء على مذكرة من قائد تلك القوة.

وتشكل محاكم الميدان بأمر من وزير الداخلية أو من يفوضه ولا تقل رتبة

رئيس المحكمة الميدانية العليا عن رائد والمحكمة الميدانية المركزية لها سلطة العليا عن نقيب والمحكمة الميدانية المركزية عن ملازم أول.

وعند محاكمة ضابط لايجوز أن يكون رئيس المحكمة أحدث منه.

ويمثل إدارة القضاء العسكرى أمام محاكم الميدان أى ضابط يعين لذلك بأمر من القائد المختص.

وتطبق على محاكم الميدان الأحكام الخاصة بدوائر القضاء العسكرى والقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون، ولها عند الضرورة عدم التقيد بها، وفى جميع الأحوال يجب كفالة حق المتهم فى الدفاع عن نفسه طبقا للقانون.

مادة ١٤- تكون سلطة التصديق على أحكام المحاكم العسكرية على الوجه التالى:

١- بالنسبة للضباط : لمساعد الوزير للتدريب وشئون الأفراد.

٢- بالنسبة لأفراد هيئة الشرطة :

(أ) المحاكم العسكرية المركزية التى تختص بالقوات التابعة لأكثر من جهة اختصاص واحد، لمساعد وزير الداخلية للتدريب وشئون الأفراد.

(ب) المحاكم العسكرية التى لها سلطة العليا والمحاكم العسكرية المركزية رئيس المصلحة ومن فى حكمه وفى الإدارات المركزية التى لا تتبع مدير الإدارة.

مادة ١٥- تتولى إدارة القضاء العسكرى تنفيذ أحكام المحاكم وفقا لأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦، ويتم التنفيذ بناء على طلبها.

ولوزير الداخلية أو من يفوضه، إذا اقتضت ضرورات الخدمة فى الميدان أن يأمر بتأجيل تنفيذ أى حكم صادر من المحاكم العسكرية ويجوز له فى أى وقت إلغاء هذه الأمر وفى هذه الحالة ينفذ باقى العقوبة.

مادة ١٦ - بعد إتمام التصديق لا يجوز إعادة النظر فى أحكام المحاكم العسكرية إلا بمعرفة وزير الداخلية أو من يفوضه.

مادة ١٧ - يختص مساعد أول وزير الداخلية بالفصل فى التماس إعادة النظر فى أحكام المحاكم العسكرية وذلك بالشروط والأوضاع المبينة فى القسم السابع من الكتاب الأول من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦.

الاجراءات التحفظية

مادة ١٨ - كل من اتهم من أفراد هيئة الشرطة فى جريمة معاقب عليها بمقتضى قانون الأحكام العسكرية يجوز وضعه تحت التحفظ العسكرى إذا اقتضى الحال ذلك.

ويكون التحفظ العسكرى بحجز المتهم بالثكنة.

مادة ١٩ - التحفظ العكسرى أما أن يكون بسيطا أو شديدا وتتبع فيه الأحكام الآتية :

أولا : بالنسبة للضباط :

١ - يصدر الأمر بالإيقاف من الضابط الأقدم رتبة من الضباط الحاضرين إذ تعددوا وفى الأحوال الخاصة بخدمة الميدان يجوز الضابط الأحداث أن يأمر بإيقاف الضابط الأقدم منه إذا كان الأخير فى حالة من الأحوال المكونة لها ويصدر الأمر كتابة أو شفاهة.

٢ - يجب على الضابط الأمر بالإيقاف أن يبلغ فورا رئيس الضابط الموقوف بالإجراء الذى اتخذه وأسبابه وأن يبادر إلى تقديم تقرير عن ذلك ويجوز للضابط الموقوف أن يتظلم من الأمر الصادر بإيقافه إلى مصدر الأمر أو رؤسائه فى حدود اختصاص كل منهم برفع الإيقاف.

٣ - لايجوز رفع الإيقاف إلا بأمر من الضابط الأعلى المختص، إلا إذا حدث الإيقاف خطأ فيكون لمصدره أن يرفعه.

٤- ينفذ الإيقاف بوضع الضابط فى المكان الذى يحدده الآمر بالإيقاف وبوضع الضابط الموقوف إيقافاً شديداً تحت مراقبة حرس من نفس رتبته إلا إذا دعت الضرورة إلى غير ذلك ولا يسمح له بالخروج من المكان المحدد له إلا للرياضة أو لأسباب صحية وتحت الرقابة ويجوز للضابط الموقوف وقفا بسيطا أن يتريض فى أوقات معينة وداخل حدود محصورة فى نطاق الثكنة ويجوز توسيع هذا النطاق طبقا لما يراه الضابط الآمر بالإيقاف، ولايجوز أن يظهر فى المجتمعات العامة.

٥-لايسمح للضابط الموقوف بمغادرة المكان المحدد له أو الاتصال بأى شخص الا بإذن من السلطة التى أمرت بالتحفظ عليه، ولايجوز تكليفه بأى عمل إلا ما كان لازما لتسليم ما بعهدته.

ثانيا: بالنسبة إلى امناء ومساعدى الشرطة وضباط الصف ومشايخ الخفراء ووكلائهم:

١- يصدر الأمر بالتحفظ من فرد أقدم رتبة من المتحفظ عليه موجود فى مكان الجريمة أو يخطر بها، ويجب على الآمر بالوضع تحت التحفظ أن يخطر السلطة المختصة أما مباشرة أو عن طريق وحدته خلال ٢٤ ساعة على الأكثر من صدور الأمر بالتحفظ.

٢- لايجوز رفع التحفظ إلا بأمر من الضابط الأعلى المختص وإذا حدث الوضع تحت التحفظ خطأ كان لمصدره أن يرفعه.

٣- ينفذ التحفظ فى المكان الذى يحدده الآمر بالوضع تحت التحفظ ويوضع المتحفظ عليه تحفظا شديدا تحت مراقبة حرس من نفس درجته على الأقل، إلا إذا دعت الضرورة إلى غير ذلك، ولا يسمح له بالخروج من المكان الموضوع تحت التحفظ فيه إلا للرياضة أو لأسباب صحية وتحت الرقابة.

ويجوز للمتحفظ عليه تحفظا بسيطا أن يتريض فى أوقات معينة وداخل حدود محصورة فى نطاق الثكنة، ويجوز توسيع هذا النطاق طبقا لما يراه الآمر بالوضع تحت التحفظ، ولايجوز أن يظهر فى المجتمعات العامة.

٤- لايسمح للمتحفظ عليه بمغادرة المكان المحدد له أو الاتصال بأى شخص إلا بإذن السلطة التى أمرت بالتحفظ عليه ولا يجوز تكليفه بأى عمل إلا ما كان لازما لتسليم ما بعهدته.

ثالثا: بالنسبة إلى الجنود والخفراء:

١- مع مراعاة القواعد المبينة تحت البند ثانيا من هذه المادة يتم التحفظ على الجنود والخفراء بوضعهم فى غرفة الحرس أو تحت الحراسة أو فى الثكنة.

٢- يجب الأمر بالتحفظ الشديد على الجنود والخفراء إذا اقتضى صالح التحقيق ذلك عند إرتكابهم الجرائم الآتية أو ما يماثلها.

(أ) عدم الآنقياد.

(ب) استعمال العنف أو عبارات التهديد لأحد الضباط وضباط الصف.

(ج) الامتناع عن إطاعة الأمر.

(د) الشروع فى الفرار.

(هـ) الغياب بدون إذن.

(و) السكر أو تعاطى المخدرات.

(ز) السرقة.

(ح) إرتكاب أى جريمة أثناء تنفيذ جزاء عليهم.

وفى غير هذه الأحوال يجوز التصرف فى الجرائم الانضباطية دون حجز المتهم.

٣- الجنود والخفراء المتحفظ عليهم تحفظا بسيطا لا يسمح لهم بترك الثكنة حتى يتم النظر فيما هو منسوب اليهم، ويؤدون الأعمال والواجبات العادية بشرط ألا يعينوا فى أية خدمات.

٤- لايجوز الإفراج عن الجندى أو الخفير الموضوع تحت التحفظ إلا بإذن من السلطة المختصة.

مادة ٢٠- لايكلف أفراد هيئة الشرطة الموضوعين تحت التحفظ الشديد بأداء أى عمل خلاف الواجبات الشخصية العادية مثل نظافة مسكنه أو مهماته وكذلك الخاصة بتسليم ما قد يكون فى عهدته من نقود أو مهمات أو حسابات مسئول عنها.

ولايجوز أن يحمل سلاحا.

مادة ٢١- يصدر الأمر بالتحفظ كتابه ويجوز فى أحوال الضرورة صدوره شفاهة على أن يحرر عقب ذلك كتابة ويتضمن اسم الآمر به ووظيفته واسم المتهم وملخص الواقعة ونوع التحفظ.

مادة ٢٢- يجب على الرئيس المباشر للمتهم أن يبادر إلى تحقيق الاتهام دون تأخير، فإذا زادت مدة التحفظ على ٤٨ ساعة من وقت وصول البلاغ بالتحفظ عليه (أو إذا زادت عن ٧٢ ساعة إذا تخلل المدة يوم عطلة رسمية) وجب على الرئيس فى هذه الحالة أن يقدم تقريرا عن سبب التأخير إلى السلطة الأعلى.

وإذا جاوزت مدة التحفظ العسكرى عشرة أيام ولم يتم التصرف فى الدعوى وجب عرض الأمر على رئيس المصلحة أو من فى حكمه لرفع التحفظ العسكرى على المتهم أو لإتخاذ ما يراه وفقا لقانون الأحكام العسكرية.

مادة ٢٣- لا يترتب على التحفظ العسكرى فقد مدة الخدمة أو الحرمان من المرتب عن أيام التحفظ.

الجرائم الانضباطية

مادة ٢٤- تعتبر جريمة انضباطية كل مخالفة لقوانين وأنظمة الخدمة أو أوامر الرؤساء وبصفة عامة كل اخلال بقواعد الأنضباط ومقتضيات النظام العسكرى.

مادة ٢٥- للرئيس المحدد فى المادة الرابعة من هذا القرار أن يتصرف فى بجرائم الانضباطية الآتية :

١- سوء السلوك فى خدمة الحراسة أو مقاومة حارس.

٢- إستعمال عبارات التهديد أو عبارات تدل على عدم الإنضباط لضابط أعلى.

٣- مخالفة أمر صادر من ضابط أعلى.

٤- مقاومة التحفظ القانونى أو الفرار منه أو محاولة ذلك.

٥- إهمال إطاعة الأوامر العسكرية.

٦- المساعدة على الهروب.

٧- الغياب بدون إذن.

٨- السكر أو تعاطى المخدارت.

٩- مخالفة النظام فى تقديم تقرير عن المتهم وحبسه.

١٠- إساءة إستعمال أسلحة أو مهمات أو أى شىء فى عهدته أو فقدها أو اتلافها بطريق الإهمال.

١١- تقديم تقرير باطل بقصد إطالة الأجازة.

١٢- التمارض.

السلوك المضر بالضبط والربط ومقتضيات للنظام العسكرى.

العقوبات الانضباطية والرؤساء المخول لهم سلطة توقيعها

مادة ٢٦- يخول الرؤساء المباشرون أو من ينوب عنهم من الضباط وفقا للجدول المرافق سلطة توقيع العقوبات الانضباطية على أفراد هيئة الشرطة، وذلك مع عدم الاخلال بسلطة مساعد الوزير المختص ورؤساء المصالح ومن فى حكمهم ونواب مديرى الأمن فى توقيع الجزاءات المخولة لهم بمقتضى القانونين رقمى ١٠٩ لسنة ١٩٧١ و٢٥ لسنة ١٩٦٦ المشار اليهما.

مادة ٢٧- لا يجوز توقيع عقوبات انضباطية غير الواردة بهذا القرار.

ولا يجوز توقيع عقوبة على المتهم إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسببا.

ويجوز بالنسبة لعقوبة الإنذار والتدريبات والخدمات الزيادة والخصم من المرتب لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام أن يكون الاستجواب أو التحقيق شفاهة على أن يثبت مضمونه فى القرار الصادر بتوقيع الجزاء.

ويجوز تشكيل مجلس تحقيق من ضابط أو أكثر لاستجلاء حقيقة أى إتهام ويجب أن يشكل مجلس التحقيق فى حالة الغياب بدون إذن إذا زاد على ٢١ فى سائر الجرائم التى لايمكن للرئيس المباشر أن يحققها.

مادة ٢٨- لا توقع عن الجريمة الواحدة إلا عقوبة انضباطية واحدة ويجوز أن تتعدد العقوبات بتعدد الجرائم مع بيان العقوبة الموقعة عن كل منها، وتعتبر العقوبة الانضباطية قد وقعت بمجرد انصراف المتهم من أمام الرئيس الذى وقعها.

ولايجوز إضافة عقوبة أخرى بعد توقيع العقوبة الانضباطية بالنسبة للجريمة ذاتها.

ويجوز بأمر من السلطة الأعلى من الرئيس الذى وقع العقوبة إلغاء قرار الجزاء وإحالة المتهم إلى المحاكمة.

كما يجوز لرئيس المصلحة أو من فى حكمه إذا ظهر أن العقوبة الانضباطية غير قانونية أو مجحفة أن يخفظها أو يلغيها فى أى وقت خلال سنة واحدة من تاريخ توقيع العقوبة.

مادة ٢٩- مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ لايجوز تنزيل الدرجة انضباطيا إلا لدرجة واحدة فى المرة الواحدة ومع مراعاة الملائمة بين الجريمة وجهة إرتكابها ودرجة مرتكبها وأنها لم تبلغ من الجسامة ما يستوجب محاكمته عسكريا فان كانت الجريمة من هذا النوع وجب بيان أسباب الاكتفاء بتنزيل الدرجة انضباطيا.

مادة ٣٠- عقوبة الحجز البسيط بالثكنة لأمناء ومساعدى الشرطة وضباط الصف تكون بدون صنوف تعليم مع تأديتهم جميع الخدمات والطوابير، أما بالنسبة إلى الجنود فتكون صنوف تعليم حتى ١٤ يوما وما زاد عن ذلك يكون بدون صنوف تعليم مع تأديتهم جميع الخدمات والطوابير.

أما عقوبة الحجز بالثكنة إنفراديا فتكون بحجز المتهم فى مكان منفرد.

ولا يؤثر الحجز بالثكنة بنوعيه على استحقاق المرتب.

مادة ٣١- يبدأ حساب مدة الحبس إذا كانت بالأيام من يوم توقيع العقوبة وإذا كانت بالساعات من الساعة التى يسلم فيها المحبوس إلى المكان المعد لتنفيذ العقوبة، ولايجوز تأخير تنفيذ العقوبة أكثر من ٢٤ ساعة.

مادة ٣٢- فى حالة الغياب بدون إذن يجوز لمن له حق الإحالة إلى المحاكمة العسكرية كل فى دائرة اختصاصه، سلطة توقيع عقوبة الحبس لمدة ٢١ يوما، على أنه إذا تجاوزت مدة الغياب بدون إذن سبعة أيام وجب ألا تزيد مدة العقوبة على مدة الغياب.

مادة ٣٣- لا يخل الحرمان من المرتب عن أيام الغياب بدون إذن بحق السلطة المختصة فى توقيع جزاء انضباطى عن هذا الغياب.

مادة ٣٤- لا يخل توقيع الجزاء التأديبى بحق الوزارة فى الاستقطاع من المرتب عن قيمة أصناف أو مهمات فاقدة أو تالفة ويكون تقرير ذلك للرؤساء المبينين فى الجدول المرافق فى هذا القرار.

في تنظيم السجون العسكرية

قبول المسجونين

مادة ٣٥- يكون تنفيذ العقوبات السالبة للحرية الصادرة على أفراد هيئة الشرطة وجنود الدرجة الثانية بالسجون العسكرية مالم يكونوا قد فصلوا من الخدمة وكذلك يودع المسجونون احتياطيا من أفراد هذه الفئة بأمر من جهات القضاء فى السجون المذكورة.

مادة ٣٦- لايجوز إيداع أحد أفراد هيئة الشرطة وجنود الدرجة الثانية فى السجون العسكرية إلا بأمر كتابى موقع عليه من مسئول مخول قانون سلطة الإيداع فى السجن ويكون مختوما بخاتم شعار الدولة ولايجوز أن يبقى فيه بعد المدة المحددة فى هذا الأمر.

مادة ٣٧- يجب على مأمور السجن أو من يعهد إليه هذا العمل عند قبول محكوم عليه فى السجن أن تسلم صورة من أمر الإيداع موقعا عليها ممن أصدر الأمر، ويرد الأصل بعد التوقيع عليه بالاستلام لمن أحضر المسجون، ويخصص ملف لكل مسجون تحفظ فيه صورة أمر الإيداع وجميع الأوراق المتعلقة بالمسجون.

مادة ٣٨- عند دخول المسجون السجن يجب تسجيل ملخص الأمر بحبسه بالسجل السنوى للمسجونين ويتم هذا التسجيل بحضور من أحضر المسجون الذى يوقع على السجل ويثبت رقم القيد بالسجل على أمر الحبس ثم يقيد أسمه ورقمه بسجل يومية الإفراج فى التاريخ المحدد لانتهاء مدة عقوبته وفى تاريخ وفاته ثلاثة أرباع المدة إذا زادت على تسعة أشهر.

مادة ٣٩- يجب تفتيش كل مسجون عند دخوله السجن وان يؤخذ ما يوجد معه من ممنوعات أو نقود أو أشياء ذات قيمة وتحفظ لتسليمها إليه عند الإفراج أو تسلم إلى من يختاره إذا رغب فى ذلك.

مادة ٤٠- تحفظ الأشياء ذات القيمة التى تؤخذ من المسجونين داخل إحراز مختومة بخاتم مأمور السجن أو من ينيبه ويثبت على كل حرز محتوياته واسم المسجون وتاريخ عمل الحرز كما تحفظ ملابس المسجون التى دخل بها السجن لتسلم إليه عند الإفراج عنه.

مادة ٤١- يقيد ما يؤخذ من المسجون عند حضوره السجن من نقود وملابس وأشياء أخرى فى سجل أمتعة وأمانات المسجونين بالأوصاف الكافية.

تدريب وعمل المسجونين

مادة ٤٢- يقوم المحكوم عليهم بالتدريبات والأعمال الآتية :

طوابير تدريب عسكرية دون حمل السلاح بمعدل طابورين يوميا أحدهما صباحا والآخر مساء وبالإضافة إلى تدريبهم على أعمال والدفاع المدنى والتدريب النظرى على الأسلحة المستحدثة فى الشرطة وكيفية استعمالها وصيانتها والمحافظة عليها، وذلك وفقا للبرنامج الذى تعده مصلحة التدريب فى هذا الشأن ولا يقوم المسجون بهذه التدريبات أيام الجمع والأعياد الرسمية كما لا يقوم بها المسجونون غير المسلمين فى أعيادهم الرسمية.

مادة ٤٣- يقوم المسجونون بأعمال النظافة الخاصة بغرفهم وأماكن الإعاشة بالسجن عدا دورات المياه بالنسبة لأمناء الشرطة ولايجوز تشغيل المسجونين خارج السجن.

التأهيل الثقافى

مادة ٤٤- يجوز التصريح بإحضار كتب دينية أو علمية أو اجتماعية كما

يجوز التصريح لمن يرغب منهم شراء الصحف والمجلات للاطلاع عليها فى أوقات فراغهم وتسحب منهم بعد الانتهاء من قراءتها.

مادة ٤٥ - على ادارة السجن تلقين المسجونين دروسا تربوية واجتماعية ودينية وتستهدف تقويم أى انحراف فيهم وإعدادهم للعودة إلى الخدمة أفضل سلوكا وعملا وفقا للبرنامج الذى تعده مصلحة التدريب لهذا الغرض، وعليها أن تشجع المسجونين على الاطلاع والتعليم وأن تيسر الاستذكار لمن لديه الرغبة فى مواصلة الدراسة منهم وتسمح له بتأدية الامتحانات وفقا لما هو متبع بالنسبة للمسجونين العاديين مع الاهتمام بصفة خاصة بمكافحة الأمية بين غير المتعلمين منهم.

مادة ٤٦ - يجوز التصريح للمسجونين بمزاولة الهوايات الخاصة كالرسم والموسيقى وما إليها بشرط ألا يتعارض ذلك مع أمن السجن أو راحة المسجونين وأن يحضروا الأدوات اللازمة لذلك على نفقتهم الخاصة.

الرعاية الصحية

مادة ٤٧ - يكون للسجن طبيب يقوم بالاعمال الصحية وفقا لما ورد فى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه وفى هذه اللائحة فإذا لم يعين له طبيب كلف أحد الأطباء الحكوميين بأداء الأعمال المنوطة بطبيب السجن، ويتولى طبيب أول وأطباء شرطة القاهرة القيام بهذه الأعمال بالنسبة لأمناء الشرطة.

مادة ٤٨ - طبيب السجن مسئول عن الإجراءات الصحية التى تكفل سلامة صحة المسجونين ووقايتهم من الأمراض الوبائية ومراقبة صلاحية الأغذية والملابس والمفروشات المخصصة لهم وكفايتها وملاحظة نظافة السجن.

مادة ٤٩ - يجب على طبيب السجن زيارة عيادة المسجونين مرتين أسبوعيا على الأقل ويستدعى فى الحالات الطارئة كلما تطلب الأمر ذلك.

مادة ٥٠– يجب على الطبيب عند مروره على السجن أن يقوم بالكشف على المسجونين الجدد وأن يدون بنفسه البيانات الخاصة بأعمارهم وحالتهم الصحية وما قد يوجد بهم من إصابات وأمراض والإجراءات التى يرى اتخاذها فى شأنهم.

مادة ٥١– إذا رأى الطبيب عزل أى مسجون مصاب بمرض معد وجب عليه إخطار مأمور السجن كتابة بذلك واتخاذ الإجراءات الصحية والوقائية لمنع انتشار المرض بين المسجونين الموجودين وتطهير الغرف التى ظهرت بها إصابة المرض المعدى مع وضع المسجونين الموجودين بها تحت الحجر الصحى المدة المقررة لذلك طبيا.

مادة ٥٢– يجب على الطبيب المشرف على السجن عند الحاجة تطعيم المسجونين وقت إيداعهم ضد الجدرى والتيفود أو غيرها من الأمراض المعدية التى تكون منتشرة.

مادة ٥٣– يجب على مأمور السجن تنفيذ ما يشير به الطبيب فيما يختص بتعديل معاملة أو غذاء مسجون وفقا لما تتطلبه حالته الصحية.

مادة ٥٤– إذا لم تتوافر وسائل علاج مسجون مريض بالسجن ورأى الطبيب أن حالته تستدعى نقله إلى مستشفى خارجى، تعين نقل المسجون إلى أقرب مستشفى حكومى تتوافر فيه وسائل العلاج بدائرة المحافظة.

مادة ٥٥– يقص شعر المسجونين دوريا، ويصرح لهم بالاستحمام بالماء الساخن مرة كل أسبوع شتاء (من أول نوفمبر حتى آخر مارس والماء البارد مرتين فى الأسبوع باقى أشهر السنة.

مادة ٥٦– يزود كل سجن بدولاب للاسعافات الطبية الأولية يكون عهدة أحد المسئولين العاملين فى السجن.

مادة ٥٧– فى حالة وفاة أحد المسجونين يخطر أهله فورا وتسلم اليهم الجثة

كما يصرح له بقبول ما يقدمه له زائروه من ملابس داخلية من فانلات وكلسونات وجوارب، ومناديل وبلوفرات صوفية أو قطنية بشرط ألا يزيد ما لدى المسجون من هذه الأصناف عن قطعتين من كل نوع.

مادة ٦٢- يجوز لمأمور السجن أن يأمر بتفتيش أى زائر إذا اشتبه فى أمره فان رفض التفتيش جاز منعه من الزيارة على أن يثبت ذلك فى سجل حوادث السجن.

مادة ٦٣- يجوز أن تمنع زيارة المسجونين منعا مطلقا أو مقيدا بشرط وذلك لأسباب صحية أو لأسباب تتعلق بالأمن العام بعد موافقة مدير مصلحة السجون أو مدير الأمن حسب الأحوال.

مادة ٦٤- للمسجون الحق فى أن يرسل خطابا واحدا مرة كل أسبوع وأن يتلقى جميع الخطابات التى ترد إليه.

مادة ٦٥- على مأمور السجن أو من ينيبه الاطلاع على كل ورقة ترد الى السجن أو يرغب المسجون، فى إرسالها وتسلم للمسجون جميع الخطابات التى ترد إليه إلا إذا رأى المأمور أنها تتضمن ما يثير الشبهة أو ما يخل بأمن السجن، وفى هذه الحالة ترسل الخطابات إلى مدير مصلحة السجون أو إلى مدير الأمن للتصرف فى شأنها.

وتتخذ نفس الإجراءات بالنسبة للخطابات الصادرة من المسجون.

مادة ٦٦- تسجل زيارات المسجون والخطابات التى ترسل منه فى الملف الخاص به.

تأديب المسجونين

مادة ٧٣- لمأمور السجن عند الحاجة أن يوقع على المسجونين الجزاءات الآتية:

١- الإنذار.

٢- الحبس الانفرادى لمدة لاتزيد على أسبوع.

٣- الحرمان من الزيارة أو التراسل دفعة واحدة.

٤- الحرمان من بعض المميزات كشراء الصحف والمجلات ومزاولة الألعاب الرياضية والهوايات والتردد على المكتبة والتعامل مع المقصف، وذلك لمدة أقصاها ١٥ يوما.

ويكون توقيع الجزاء بعد إعلان المسجون بالفعل الصادر منه وتحقيق دفاعه.

مادة ٧٤- لمدير مصلحة السجون بالنسبة للسجون التابعة له أو مدير المختص بالنسبة للسجون الموجودة بمديريات الأمن بتوقيع الجزاءات الآتية:

١- الحبس الانفرادى لمدة لا تزيد على ١٥ يوما.

٢- الحرمان من كل أو بعض المميزات المقررة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما.

٣- الجلد فى الحالات المبينة فى القرار الوزارى رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات الضرورة التى تجيز توقيع عقوبة الجلد.

ويكون توقيع هذه الجزاءات بناء على طلب مأمور السجن إذا رأى أن الفعل الواقع من المسجون يستحق جزاء أشد من الجزاء المبين فى المادة السابقة ويكون توقيعها بعد تحرير محضر يتضمن أقوال المسجون وشهادة الشهود.

مادة ٧٥- إذا ارتكب المسجون مخالفة جسيمة توجب محاكمته عسكريا أحيل إلى المحكمة العسكرية على الوجه الآتى :

١- تكون الإحالة الى المحكمة العسكرية العليا لمدير مصلحة السجون ولمدير الإدارة العامة لشئون الأفراد كل فيما يخصه.

٢- تكون الإحالة إلى المحاكم العسكرية المركزية وإلى المحاكم المركزية التى لها سلطة العليا لوكيل مصلحة السجون ولنواب مديرى الأمن كل فيما يخصه.

مادة ٧٦- يجوز خصم قيمة الأشياء التى يتسبب المسجون فى اتلافها من أماناته المودعة لحسابه فى السجن.

مادة ٧٧- إذا وقع من المسجون هياج أو تعد شديد على الغير فلمأمور السجن أن يأمر كإجراء تحفظى بتكبيل يديه بالحديد على ألا تتجاوز مدة التكبيل ٧٢ ساعة مع إثبات ذلك فى سجل يومية حوادث السجن مع ذكر الأسباب، وإخطار مدير مصلحة السجون بالنسبة للسجون الواقعة تحت إدارته ومدير الأمن المختص بالنسبة للسجون التابعة لمديريات الأمن.

مادة ٧٨- تقيد جميع العقوبات التى توقع على المسجونين فى كل من سجل الجزاءات وملفات المسجونين كما يودع بيان موجز عنها وعن أسبابها بملف خدمته.

الترحيل والجلسات والإفراج

مادة ٧٩- عند ترحيل مسجون من سجن الى آخر توصل معه الى السجن المنقول اليه صورة أمر الإيداع وجميع أوراقه.

مادة ٨٠- المسجونون المطلوب حضورهم جلسات أو المطلوب ترحيلهم فى تواريخ معينة تقيد اسماؤهم وبيانتهم بسجل يومية الجلسات والترحيلات فى التواريخ المناسبة لتقديمهم للجهات الرسمية المطلوبين أمامها.

مادة ٨١- يفرج عن المسجونين من أفراد هيئة الشرطة ظهر اليوم التالى لانتهاء مدة عقوباتهم مع التنبيه عليهم بالتوجه فوراً الى الجهات التابعين لها مع صرف استمارات سفر لهم طبقا للوائح المالية كما تخطر تلك الجهات بمعرفة إدارات السجون العسكرية بتاريخ الإفراج، أما جنود الدرجة الثانية فيرسلون عقب الافراج صحبة الحرس إلى الجهات التى يعملون بها.

مادة ٨٢- تتم اجراءات الافراج عن المسجون أو نقله أو خروجه للجلسات

وتسليمه أماناته تحت اشراف مأمور السجن أو من ينيبه من الضباط مع توقيعه على السجلات المخصصة لهذه الأغراض.

الافراج الشرطى

مادة ٨٣- يجوز الافراج تحت شرط عن المسجون المحكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تزيد على تسعة أشهر، إذا أمضى فى السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة على الأقل وكان سلوكاه أثناء وجوده فى السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه على ألا تقل المدة التى تقضى فى السجن عن تسعة أشهر.

مادة ٨٤- يكون الافراج تحت شرط بأمر من مدير مصلحة السجون بالنسبة للسجون التى تحت إدارته وبأمر من مدير الأمن المختص بالنسبة للسجون التابعة لمديريات الأمن.

مادة ٨٥- إذا تعددت العقوبات المحكوم بها لجرائم وقعت قبل دخول المسجون السجن يكون الافراج على أساس مجموع مدد هذه العقوبات.

مادة ٨٦- يقدم الى قسم المعلومات بالادارة العامة لشئون الأفراد تقرير شهرى عن المفرج عنه بمعرفة شعبة البحث الجنائى بمديرية الأمن التى تقع بها دائرة عمله وذلك خلال المدة المبتدئة من تاريخ الافراج عنه حتى التاريخ المحدد لانتهاء العقوبة.

مادة ٨٧- يجوز إلغاء الافراج وإعادة المفرج عنه إلى السجن ليستوفى فى المدة الباقية من العقوبة إذا ساء سلوكه خلال المدة المشار اليها فى المادة السابقة.

ويكون إلغاء الافراج فى هذه الحالة بأمر من مدير مصلحة السجون بالنسبة إلى الأفراد والجنود التابعين لها وبأمر من مدير الإدارة العامة لشئون الأفراد بالنسبة لباقى المفرج عنهم.

الإدارة النظام

مادة ٨٨- مأمور السجن العسكرى مسئول عن حراسة المسجونين فى السجن وعن تنفيذ كل ما ورد فى هذه اللائحة ويخضع لإشرافه جميع العاملين فى السجن.

مادة ٨٩- مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٨٥، ٨٦ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه يكون للمحافظين ومديرى الأمن وقضاة المحاكم العسكرية وأعضاء إدارة القضاء العسكرى بهيئة الشرطة حق دخول السجون الكائنة فى دائرة اختصاصهم فى أى وقت.

مادة ٩٠- يجب على مأمور السجون قبول الشكاوى الجدية التى تقدم من المسجونين شفاهة أو كتابة واثباتها فى سجل الشكاوى وإبلاغها إلى الجهات المختصة حسب ظروف كل شكوى.

مادة ٩١- ينشأ فى كل سجن عسكرى سجل التماسات إعادة النظر فى أحكام المحاكم العسكرية وعلى مأمور السجن استلام التماسات إعادة النظر التى يقدمها المحكوم عليهم وإثبات تاريخ تقديمها عليها بمعرفته شخصيا وقيدها فى السجل وإبلاغ الالتماسات إلى إدارة القضاء العسكرى المختصة.

مادة ٩٢- يكون فى كل سجن السجلات الآتية :

١- سجل عمومى لقيد المسجونين.

٢- يومية حوادث السجن.

٣- قيد أمتعة وملابس وأمانات المسجونين.

٤- يومية الإفراج والجلسات والترحيلات.

٥- صحة المسجونين.

٦- زيارات المسجونين.

٧- سجل جزاءات المسجونين.

٨- سجل الشكاوى والطلبات المقدمة من المسجونين.

٩- سجل قيد الهاربين.

١٠- سجل زيارات الزائرين الذين لهم صفة رسمية.

١١- سجل إثبات المرور على الحراس وتفتيش المسجونين وأمتعتهم وغرفهم وتكون هذه السجلات جميعاً تحت اشراف مأمور السجن ورقابته.

مادة ٩٣- تظل السجون العسكرية المحلية الموجودة بمديريات الأمن ووحدات الشرطة خاضعة للنظام المقرر فيها فى الإعاشة والادارة الى أن يبت فى أمرها.

مادة ٩٤- تسرى لائحة السجون الصادرة بالقرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ فيما لم يرد بشأنه نص فى هذه اللائحة.

مادة ٩٥- يحدد وزير الداخلية بقرار منه أماكن السجون العسكرية.

مادة ٩٦- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير الداخلية

ممدوح سالم

(الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية داخلية ١٨٠٠/١٩٧٣/٣٥١)

مساعد أول وزير الداخلية

لواء: على صلاح محمود

جدول بالجزاءات الانضباطية التي توقع على افراد هيئة الشرطة

السلطة المختصة بتوقيع الجزاء	الجزاءات التي توقع على كل من: أمناء ومساعدي الشرطة	ضباط الصف	جنود الشرطة	مشايخ الخفراء ووكلائهم	الخفراء النظاميين
(أ) * رؤساء وضباط الوحدات النظامية. * رؤساء نقط الشرطة من رتبة رائد.	١- الإنذار. ٢- خدمات زيادة لا تجاوز مرتين.	١- الإنذار. ٢- ٣- خدمات زيادة لا تجاوز خمس مرات.	الإنذار. تدريبات زيادة لا تجاوز خمس مرات. خدمات زيادة لا تجاوز خمس مرات.	الإنذار. تدريبات زيادة لا تجاوز خمس مرات. خدمات زيادة لا تجاوز خمس مرات.	الإنذار. تدريبات زيادة لا تجاوز خمس مرات. خدمات زيادة لا تجاوز خمس مرات.
(ب) * رؤساء وضباط الوحدات النظامية من رتبتي مقدم وعقيد. * مأمور و المراكز والأقسام. * مفتشو مناطق الشرطة.	١- الإنذار. ٢- خدمات زيادة لا تجاوز خمس مرات. ٣- حجز بالشكنة لا يجاوز يومين.	١- الإنذار. ٢- ٣- خدمات زيادة لا تجاوز سبع مرات. ٤- حجز بالشكنة لا يجاوز ثلاثة أيام.	الإنذار. تدريبات زيادة لا تجاوز سبع مرات. خدمات زيادة لا تجاوز سبع مرات. حجز بالشكنة لا يجاوز ثلاثة أيام.	الإنذار. تدريبات زيادة لا تجاوز سبع مرات. خدمات زيادة لا تجاوز سبع مرات. ---	الإنذار. تدريبات زيادة لا تجاوز سبع مرات. خدمات زيادة لا تجاوز سبع مرات. ---
(جـ) * مديرة إدارة الدورية اللاسلكية. * الضباط من رتبة عميد.	١- الإنذار. ٢- خدمات زيادة لا تجاوز ست مرات. ٣- حجز بالشكنة لا يجاوز ثلاثة أيام. ٤- خصم من المرتب لا يجاوز يومين بحد أقصى ١٠ أيام في السنة.	١- الإنذار. ٢- ٣- خدمات زيادة لا تجاوز ثمان مرات. ٤- حجز بالشكنة لا يجاوز خمسة أيام. ٥- حجز بالشكنة إنفراديا لا يجاوز يومين بحد أقصى ١٥ يوم في السنة. ٦- خصم من المرتب لا يجاوز يومين بحد أقصى ١٠ أيام في السنة.	الإنذار. تدريبات زيادة لا تجاوز ١٠ مرات. خدمات زيادة لا تجاوز ثمان مرات. حجز بالشكنة لا يتجاوز خمسة أيام. حجز بالشكنة إنفرادياً لا يجاوز يومين بحد أقصى ١٥ يوم في السنة. خصم من المرتب لا يجاوز يومين بحد أقصى ١٠ أيام في السنة.	الإنذار. تدريبات زيادة لا تجاوز ١٠ مرات. خدمات زيادة لا تجاوز ثمان مرات. --- --- خصم من المرتب لا يجاوز يومين بحد أقصى ١٠ أيام في السنة.	الإنذار. تدريبات زيادة لا تجاوز ١٠ مرات. خدمات زيادة لا تجاوز ثمان مرات. --- --- خصم من المرتب لا يجاوز يومين بحد أقصى ١٠ أيام في السنة.

السلطة المختصة بتوقيع الجزاء	الجزاءات التي توقع على كل من: أمناء ومساعدي الشرطة	ضباط الصف	جنود الشرطة	مشايخ الخفراء ووكلائهم	الخفراء النظاميين
(د) * مساعد ومدير الأمن كل في القطاع التابع لاشرافه. * مساعدو فرق الشرطة. * مديرو مناطق السجون. * مفتشو السجون.	١- الإنذار. ٢- خدمات زيادة لا تجاوز سبع مرات. ٣- حجز بالشكنة لا يجاوز ٥ أيام. ٤- حجز بالشكنة انفرادياً لا يجاوز يومين. ٥- خصم من المرتب لا يجاوز ثلاثة أيام بحد أقصى ١٥ يوم في السنة.	١- الإنذار. ٢- ٣- خدمات زيادة لا تجاوز ١٠ مرات. ٤- حجز بالشكنة لمدة لا تجاوز ٧ أيام. ٥- حجز بالشكنة انفرادياً لمدة لا تجاوز ٥ أيام. ٦- خصم من المرتب لمدة لا تجاوز ٥ أيام بحد أقصى ١٥ يوم في السنة. ٧- الحبس لمدة أقصاها ٧٢.	الإنذار. تدريبات زيادة لا تجاوز ١٥ مرة. خدمات زيادة لا تجاوز ١٠ مرات. حجز بالشكنة لمدة لا تجاوز في ٧ أيام. حجز بالشكنة انفرادياً لمدة لاتجاوز ٥ أيام خصم من المرتب لمدة لا تجاوز ٥ أيام بحد أقصى ١٥ يوم في السنة الحبس لمدة أقصاها ٧٢ ساعة.	الإنذار. تدريبات زيادة لا تجاوز ١٥ مرة. خدمات زيادة لا تجاوز ١٠ مرات. --- --- خصم من المرتب لمدة لا تجاوز ٥ أيام بحد أقصى ١٥ يوم في السنة. الحبس لمدة أقصاها ٧٢ ساعة.	الإنذار. تدريبات زيادة لا تجاوز ١٥ مرة. خدمات زيادة لا تجاوز ١٠ مرات. --- --- خصم من المرتب لمدة لا تجاوز ٥ أيام بحد أقصى ١٥ يوم في السنة. الحبس لمدة أقصاها ٧٢ ساعة.
(هـ) * الضباط من رتبة اللواء ووكلاء المصالح. * نواب مديري الأمن. * مديرو الادارات المركزية. * كبير المعلمين بكلية الشرطة ومعهد الدراسات العليا لضباط الشرطة.	١- الإنذار. ٢- خدمات زيادة لا تجاوز ١٠ مرات. ٣- حجز بالشكنة لا يجاوز ٧ أيام. ٤- حجز بالشكنة انفرادياً لا يجاوز ٥ أيام. ٥- خصم من المرتب لمدة لا تجاوز ٥ أيام بحد أقصى شهر في السنة	١- الإنذار. ٢- حجز بالشكنة لمدة لا تجاوز ٢١ يوماً ٣- حجز بالشكنة انفرادياً لمدة لا تجاوز ٧ أيام ٤- خصم من المرتب لمدة لا تجاوز ٧ أيام بحد أقصى شهر في السنة. ٥- الحبس لمدة أقصاها ١٦٨ ساعة. ٦- التنزيل لدرجة أدنى لمن هم في درجة رقيب فأقل	الإنذار. حجز بالشكنة لمدة لا تجاوز واحد وعشرين يوماً. حجز بالشكنة انفرادياً لمدة لا تجاوز ٧ أيام.. خصم من المرتب لمدة لا تجاوز ٧ أيام بحد أقصى شهر في السنة. الحبس لمدة أقصاها ١٦٨ ساعة. ---	الإنذار. --- --- خصم من المرتب لا تجاوز ٧ أيام بحد أقصى شهر في السنة. الحبس لمدة أقصاها ١٦٨ ساعة. التنزيل لدرجة أدنى	الإنذار. --- --- خصم من المرتب لا تجاوز ٧ أيام بحد أقصى شهر في السنة. الحبس لمدة أقصاها ١٦٨ ساعة. ---

السلطة المختصة بتوقيع الجزاء	الجزاءات التى توقع على كل من:				
	أمناء ومساعدى الشرطة	ضباط الصف	جنود الشرطة	مشايخ الخفراء ووكلائهم	الخفراء النظاميين
(و) مديرو الأمن ورؤساء المصالح.	جميع الجزاءات المبينة فى القانون لرؤساء المصالح				

ملحوظة: ١- لكل ضابط أن يوقع بالإضافة إلى الجزاءات الموضحة فى اختصاصه، الجزاءات المخولة للسلطة الأدنى منه.
٢- يشهت الرؤساء اعتباراً من الفئة (ب) قانوناً حق استقطاع قيمة الأصناف أو المهمات الفاقد أو التالفة من المرتب.
٣- الحجز بالشكنة انفرادياً لا يترتب عليه التبعية المترتبة على الحبس أو السجن الموقع على الأفراد من المحاكم العسكرية.

الفصل السابع عشر

تأديب أعضاء هيئة الشرطة فى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١

المطلب الأول

الضـبـاط

مادة ٤٨ - الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على الضباط هى:

(١) الانـذار.

(٢) الخصـم من المرتـب لمـدة لا تجاوز شهرين فى السنة، ولا يجوز أن يتجاوز الخصـم تنفيذاً لهذه العقوبة ربع المرتب شهرياً بعد الربع الجائز الحجز عليه أو التنـازل عنه قانوناً وتحسب مدة الخصم بالنسبـة لاستحقاق المرتب الأساسى وحده.

(٣) الحرمان من العلاوة.

(٤) تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر.

(٥) الوقف عن العمل مع صرف نصف المرتب لمدة لا تجاوز ستة أشهر ويشمل المرتب ما يلحقه من بدلات ثابتة.

(٦) العـزل من الـوظـيفة مع جواز الحرمان من بعض المعاش أو المكافأة فى حدود الـربـع.

مادة ٤٩ - للوزير ولمساعد الوزير المختص ولرئيس المصلحة ومن فى حكمه أن يوقع على الضباط حتى رتبة عقيد عقوبة الانذار وعقوبة الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز ثلاثين يوماً فى السنة بحيث لا تزيد مدة العقوبة فى المرة الواحدة عن خمسة عشر يوماً.

وللـوزير ولمسـاعد الـوزير المختص مجازاة الضابط من رتبة عميد بعقوبة الانـذار.

وللوزير كذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اصدار قرار توقيع الجزاء من رئيس المصلحة أو من مساعد الوزير تعديل العقوبة بتشديدها أو خفضها أو بالغاء العقوبة مع حفظ الموضوع أو مع احالة الضابط إلي مجلس التأديب.

ولمجلس التأديب توقيع أي من العقوبات الواردة في المادة السابقة.

مادة ٥٠- لا يجوز توقيع عقوبة علي الضابط الا بعد التحقيق معه كتابة وسـماع أقواله وتحقيق دفاعه، ويجـب أن يكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسـبباً.

مادة ٥١- عند ندب الضابط للقيام بعمل وظيفة أخري داخل الوزارة تكون السلطة التأديبية هي الجهة التي ندب للعمل بها.

أما إذا ندب أو أعير للعمل خارج الوزارة فتختص سلطات التأديب في وزارة الداخلية بتأديبه إذا كان ما وقع منه في الجهة المنتدب أو المعار إليها يخل بأحكام هذا القانون أو بكرامة هيئة الشرطة واعتبارها.

ويعتبر الضابط في هذه الحالة ملحقاً بآخر جهة كان يعمل بها في الوزارة قبل الندب أو الاعارة.

مادة ٥٢- يحتفظ في حساب خاص بحصيلة جزاءات الخصم والوقف عن العمل التي توقع علي الضابط، وكذلك المبالغ التي لا تصرف إليهم بسبب الاحالة إلي الاحتياط أو الوقف عن العمل طبقاً للمواد ٥٣، ٥٤، ٦٠ من هذا القانون وكذلك ما يخصم منهم نظير أيام الغياب بدون اذن.

ويكون الصرف من هذه الحصيلة في الأغراض الاجتماعية أو الثقافية أو الرياضية للضباط طبقاً للشروط والأوضاع التي يحددها وزير الداخلية بعد أخذ رأي المجلس الأعلي للشرطة.

مادة ٥٣- للوزير ولمساعد الوزير أو رئيس المصلحة كل في دائرة اختصاصه أن يوقف الضابط احتياطياً عن عمله إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، ويكون وقف الضابط من رتبة اللواء فما فوقها بقرار من الوزير أو مساعد الوزير، ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف علي شهر إلا عند اتهام الضابط في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة فيجوز الوقف لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر ولا يجوز مدة الوقف في الحالتين إلا بقرار من مجلس التأديب للمدة التي يحددها.

ويترتب علي وقف الضابط عن عمله وقف صرف نصف مرتبه ابتداء من تاريخ الوقف، ويجب عرض الأمر علي مجلس التأديب للبت في استمرار وقف صرف نصف المرتب أو في صرفه، فإذا لم يتم ذلك العرض خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف وجب صرف المرتب كاملاً حتي يقرر المجلس ما يتبع بشأنه، وعلي مجلس التأديب اصدار قراره خلال عشرين يوماً من تاريخ رفع الأمر إليه.

فإذا برئ الضابط أو حفظ التحقيق أو عوقب بعقوبة الانذار أو الخصم من المرتب مدة لا تجاوز خمسة أيام صرف إليه ما يكون قد أوقف صرفه من المرتب، فإن عوقب بعقوبة أشد تقرر الجهة التي وقعت العقوبة ما يتبع في شأن المرتب الموقوف صرفه.

وعلي الضابط الموقوف العودة إلي العمل بمجرد انتهاء مدة وقفه.

مادة ٥٤- كل ضابط يحبس احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه، ويوقف صرف نصف مرتبه في حالة حبسه احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي غير نهائي، ويحرم من كامل مرتبه في حالة حبسه تنفيذاً لحكم جنائي نهائي، ويعرض أمره عند عودته إلي عمله علي مساعد الوزير المختص ليقرر ما يتبع في شأن مسئولية الضابط التأديبية فإذا اتضح عدم مسئوليته صرف له الموقوف صرفه من مرتبه، أما إذا ثبتت

مسئوليته تأديبياً فتقرر الجهة التى توقع الجزاء التأديبى ما يتبع فى شأن الموقوف صرفه من المرتب.

مادة ٥٥- تسقط الدعوى التأديبية بمضى سنة من تاريخ علم رئيس المصلحة أو من له توقيع الجزاء بوقوع المخالفة أو بمضى ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها أى المدتين أقرب، وتنقطع هذه المدة بأى اجراء من اجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة، وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر اجراء. وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم اجراءات قاطعة للمدة، ومع ذلك فإذا كون الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

مادة ٥٦- لا يمنع ترك الضابط للخدمة لأى سبب من الأسباب من الاستمرار فى المحاكمة التأديبية إذا كان قد بدئ فى التحقيق قبل انتهاء مدة خدمته ويجوز فى هذه الحالة وقف صرف جزء من المعاش أو المكافأة بما لا يجاوز الربع بقرار من مجلس التأديب إلى حين انتهاء المحاكمة.

ويجوز فى المخالفات المالية التى يترتب عليها ضياع حق من حقوق الخزانة محاكمة الضابط تأديبياً ولو لم يكن قد بدئ فى التحقيق قبل انتهاء الخدمة وذلك خلال الخمس سنوات اللاحقة على انتهائها.

والعقوبات التى يجوز توقيعها على من ترك الخدمة هى:

(١) غرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز المرتب الاجمالى الذى كان الضابط يتقاضاه فى الشهر وقت وقوع المخالفة.

(٢) الحرمان من المعاش مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر.

ويستوفى المبلغ فى الحالتين بالخصم من معاش الضابط فى حدود الربع شهرياً أو من المكافأة أو المال المدخر ان وجد أو بطريق الحجز الادارى.

(٣) الحرمان من بعض المعاش فيما لا يجاوز الربع للمدة التى يحددها قرار توقيع العقوبة، أو الحرمان من المكافأة بما لا يجاوز الربع.

مادة ٥٧- يتولى محاكمة الضباط عدا من هم فى رتبة لواء مجلس يشكل من اثنين من بين رؤساء المصالح ومن فى حكمهم يختارهم وزير الداخلية سنوياً بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ومن مستشار مساعد من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، ويرأس المجلس أقدم رؤساء المصالح رتبة ويصدر قرار تشكيل المجلس قبل أول أكتوبر من كل سنة ويتضمن اختيار عضوين احتياطيين.

فإذا قام بأحد الأعضاء سبب من أسباب التنحى المنصوص عليها فى قانون المرافعات وجب عليه التنحى عن نظر الدعوى وللضابط المحال إلى المحاكمة طلب تنحيته.

ويمثل الادعاء أمام المجلس عضو من الإدارة العامة للتفتيش.

مادة ٥٨- يصدر قرار الاحالة إلى المحاكمة التأديبية من الوزير أو مساعد الوزير ويتضمن بياناً بالتهم المنسوبة إلى الضابط وبعد أن يحدد رئيس المجلس موعد جلسة المحاكمة يخطر الضابط بقرار الاحالة وبتاريخ الجلسة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو عن طريق رئاسته مع توقيعه على الاخطار بالعلم وذلك قبل التاريخ المحدد لانعقاد المجلس بخمسة عشر يوماً على الأقل. كما يتعين اخطار مدير الادارة العامة للتفتيش فى نفس الميعاد.

وللضابط المحال إلى مجلس التأديب أن يطلع على التحقيقات التى أجريت وعلى جميع الأوراق المتعلقة بها وأن يأخذ صورة منها، وله أن يطلب ضم التقارير السنوية السرية عن كفايته أو أية أوراق أخرى إلى ملف الدعوى التأديبية، وله كذلك أن يحضر جلسات المحاكمة وأن يقدم دفاعه شفهياً أو كتابة وأن

يوكل محامياً عنـه ويجـوز له أن يختار من بين ضباط الشرطة من يتولي الدفاع عنه.

فإذا لم يحضر الضابط أمام المجلس رغم اعلانه، جاز للمجلس محاكمته غيابياً.

ومادة ٥٩- لمجلس التأديب أن يأمر باستيفاء التحقيق وله أن يعهد بذلك إلي أحد أعضائه.

ويصدر قرار المجلس متضمناً الأسباب التي بني عليها ويبلغ إلي الضابط خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بكتاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول أو عن طريق رياسته بعد توقيعه بالاستلام.

مادة ٦٠- لا يجوز الطعن في القرار الصادر من مجلس التأديب الا بطريق الاستئناف، ويرفع الاستئناف بتقرير يقدمه الضابط كتابة إلي مساعد الوزير المختص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ابلاغه بالقرار مسبباً، وعليه ابلاغ هذا التقرير إلي مجلس التأديب الاستئنافي خلال خمسة عشر يوماً.

وللوزير بقرار مسبب أن يستأنف قرار مجلس التأديب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره.

ويحدد رئيس المجلس تاريخ انعقاد المجلس ويخطر به كلا من الضابط ومدير الادارة العـامة للتفـتيش علي الوجه وفي الميعاد المبين بالفقرة الأولي من المادة ٥٨ وتسـري أمـام المجلس باقي أحكام المادة ٥٨ وكـذلك المادة ٥٩ من هذا القـانون.

فإذا كان مجلس التأديب قد قضي بعزل الضابط من الخـدمة اعتبـر بمجـرد صدور القـرار وإلـي أن يصـبح نهـائياً موقـوفاً عن عمـله وصرف إلـيه مرتبـه، وعلي المجلس الاسـتئنافي إذا قضـي بغـير العـزل أن يفـصل في أمر نصـف

المرتب الموقوف صرفه عن هذه المدة أما بصرفه للضابط أو بحرمانه منه كله أو بعضه.

مادة ٦١- يشكل مجلس التأديب الاستئنافى برياسة مساعد أول وزير الداخلية وعضوية مستشار الدولة لوزارة الداخلية والمحامى العام. وتسرى على أعضاء المجلس أحكام التنحى المبينة فى المادة ٥٧ من هذا القانون. فإذا قام برئيس المجلس مانع حل محله أقدم مساعدى الوزير ثم من يليه أما إذا قام المانع بأحد العضوين الآخرين ندبت الجهة التى يتبعها بدلاً منه فى نفس درجته.

ويمثل الادعاء أمام المجلس مدير الإدارة العامة للتفتيش أو وكيله.

ولا يجوز للمجلس تشديد العقوبة إذا كان الاستئناف مرفوعاً من الضابط وحده.

مادة ٦٢- تكون محاكمة الضباط من رتبة لواء فما فوقها أمام مجلس التأديب الأعلى ويشكل على لوجه الآتى:

رئيس محكمة استئناف القاهرة   رئيساً

وبعضوية كل من:

- النائب العام
- أحد مساعدى وزير الداخلية يختاره وزير الداخلية
- مستشار الدولة لوزارة الداخلية.
- مندوب يختاره المجلس الأعلى للشرطة من بين أعضائه

وتراعى أحكام التنحى المبينة فى المادة ٥٧ من هذا القانون ومن يقوم به مانع اختارت الجهة التابع لها أو التى اختارته بدلاً منه.

ويمثل الادعاء أمام المجلس مدير الإدارة العامة للتفتيش.

ويكون القرار الصادر من هذا المجلس نهائياً والعقوبات التي يجوز له توقيعها هي:

١- التنبيه.

٢- اللوم.

٣- الاحالة إلى المعاش.

٤- العزل من الوظيفة مع الحرمان من المعاش في حدود الربع.

مادة ٦٣- تكون الاحالة إلى مجلس التأديب الأعلى بقرار من وزير الداخلية يشمل بياناً كافياً بأوجه الاتهام ويخطر به الضابط المحال على الوجه وفى الميعاد المبين فى المادة ٥٨ وتسرى أمام المجلس باقى أحكام المادة ٥٨ وكذلك المادة ٥٩ من هذا القانون.

مادة ٦٤- لا تجوز ترقية ضابط محال إلى المحاكمة التأديبية أو إلى المحاكمة الجنائية في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو موقوف عن العمل في مدة الاحالة أو الوقف، وفى هذه الحالة تحجز للضابط رتبة لمدة سنة فاذا استطالت المحاكمة لأكثر من ذلك وثبت عدم ادانته أو عوقب بالانذار أو بعقوبة الخصم من المرتب أو الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز خمسة أيام في الحالتين وجب عند ترقيته حساب أقدميته فى الرتبة المرقى إليها ومنحه مرتبها من التاريخ الذى كانت تتم فيه الترقية لو لم يحل إلى المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية.

ويعتبر الضابط محالاً إلى المحاكمة التأديبية من تاريخ صدور قرار الاحالة.

مادة ٦٥- لا يجوز النظر فى ترقية ضابط وقعت عليه عقوبة الوقف عن العمل طوال مدة الوقف ولا تقل مدة الحرمان من الترقية عن ثلاثة شهور.

فإذا عوقب بتأجيل العلاوة أو الحرمان منها لا تجوز الترقية مدة التأجيل أو الحرمان.

وتحسب فترات التأجيل هذه من تاريخ صيرورة قرار توقيع العقوبة نهائياً ولو تداخلت فى فترة أخرى مترتبة على عقوبة سابقة.

وإذا حل على الضابط الدور فى الترقية خلال المدة المترتبة على عقوبة تأجيل العلاوة أو على عقوبة الوقف بما لا يزيد عن ثلاثة أشهر حجزت له رتبة حتى انقضاء مدة التأجيل، وتحسب أقدميته عند ترقيته من التاريخ الذى كانت تتم فيه الترقية عند حلول دوره، دون صرف فروق.

مادة ٦٦- تمحى العقوبات التأديبية التى توقع على الضابط بانقضاء الفترات الآتية:

(١) سنة فى حالة الانذار والتنبه واللوم والخصم من المرتب مدة لا تجاوز خمسة أيام.

(٢) سنتين فى حالة الخصم من المرتب عن مدة تزيد على خمسة أيام.

(٣) ثلاث سنوت فى حالة تأجيل العلاوة أو الحرمان منها.

(٤) أربع سنوات بالنسبة إلى العقوبات الأخرى عدا عقوبتى الفصل والاحالة إلى المعاش بحكم أو قرار تأديبى.

ويتم المحو بقرار من المجلس الأعلى للشرطة إذا تبين له أن سلوك الضابط وعمله منذ توقيع الجزاء عليه مرضيان وذلك من واقع تقاريره السرية وملف خدمته وما يبديه الرؤساء عنه.

ويترتب على محو الجزاء اعتباره كان لم يكن بالنسبة للمستقبل ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التى ترتبت نتيجة له وترفع أوراق العقوبة وكل اشارة إليها وما يتعلق بها من ملف خدمة الضابط.

الاحالة إلى الاحتياط

مادة ٦٧– لوزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة أن يحيل الضباط – عدا المعينين فى وظائفهم بقرار من رئيس الجمهورية – إلى الاحتياط، وذلك:

(١) بنـاء على طلب الضابط أو الوزارة لأسباب صحية تقرها الهيئة الطبية المختـصة.

(٢) إذا ثبتت ضرورة ذلك لأسباب جدية تتعلق بالصالح العام، ولا يسرى ذلك على الضباط من رتبة لواء.

ولا يجوز أن تزيد مدة الاحتياط على سنتين ويعرض أمر الضابط قبل انتهاء المدة على المجلس الأعلى للشرطة ليقرر احالته إلى المعاش أو اعادته إلى الخدمة العاملة، فإذا لم يتم العرض عاد الضابط إلى عمله ما لم تكن مدة خدمته انتهت لسبب آخر طبقاً للقانون.

وتعـتبـر الرتبـة التى كـان الضـابط يشـغلها شاغرة بمجرد احالته إلى الاحـتياط.

مادة ٦٨– يحتفظ الضابط المحال إلى الاحتياط بمرتبه بصفة شخصية لمدة ثلاثة أشهر فإذا انقضت هذه المدة استحق ثلثى مرتبه إذا لم يجاوز المرتب الأساسى خمسـن جنيهاً شهرياً، فإذا زاد المرتب عن ذلك استحق نصفه بحد أدنى قدره خمسة وثلاثين جنيهاً شهرياً.

وتحسب مدة الاحتياط فى مدة الخدمة وفى المدة المحسوبة فى المعاش ويؤدى عنها احتياطى المعاش والتأمين.

ولا يجوز خلال مدة الاحتياط ترقية الضباط أو منحه علاوات كما لا يجوز له حمل السلاح أو احرازه دون ترخيص وكذلك ارتداء الزى الرسمى، ولا يجوز

له خلال مدة الاحتياط مباشرة أى عمل آخر، كما يلتزم بكافة الواجبات المنصوص عليها فى هذا القانون.

مادة ٦٩- تحدد أقدمية الضابط العائد من الاحتياط إلى الخدمة العاملة بين زملائه على الوجه الآتى:-

(١) إذا كانت الاحالة إلى الاحتياط وفقاً للبند ١ من المادة ٦٧ أعيد الضابط إلى أقدميته الأصلية وفى الرتبة التى وصل إليها زملاؤه مع عدم صرف أى فروق من المرتب عن مدة الاحتياط نتيجة للترقية، ويسرى ذلك أيضاً إذا كانت الاحالة إلى الاحتياط وفقاً للبند ٢ من المادة المذكورة ولم تجاوز مدة الاحتياط سنة.

(٢) إذا كانت الاحالة إلى الاحتياط وفقاً للبند ٢ من المادة ٦٧ وجاوزت مدة الاحتياط سنة أعيد الضابط برتبته التي كان فيها عند الاحالة على أن يوضع أمامه عدد مماثل للعدد الذى كان يسبقه عند احالته إلى الاحتياط.

مادة ٧٠- إذا طلب الضابط المحال إلى الاحتياط بسبب المرض احالته إلى المعاش فللمجلس الأعلى للشرطة عند قبول الطلب أن يقرر تسوية معاشه أو مكافأته على أساس نهاية مرتب الرتبة التالية لرتبته مع ضم المدة الباقية لبلوغه السن المقررة بشرط ألا تجاوز خمس سنوات وذلك الا إذا كان تطبيق حكم المادة ٧٦ من هذا القانون أصلح له.

أما إذا كانت الاحالة إلى الاحتياط لغير ذلك من الأسباب وطلب الضابط احالته إلى المعاش أو قرر المجلس الأعلى للشرطة احالته إلى المعاش طبقاً للمادة ٦٧ من هذا القانون فتسوى حالته على أساس ضم المدة الباقية لبلوغه سن الاحالة إلى المعاش بحيث لا تجاوز سنتين ويعامل معاملة المفصولين بقرار من رئيس الجمهورية أو بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر.

انتهاء الخدمة

مادة ٧١- تنتهى خدمة الضابط لأحد الأسباب التالية:

(١) بلوغ السن المقررة لترك الخدمة وهى ستون سنة ميلادية.

(٢) إذا أمضى فى رتبة لواء سنتين من تاريخ الترقية إليها، ويجوز مد خدمته ثلاث سنوات أخرى بقرار من الوزير بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة، وتنتهى خدمته بانقضاء هذه المدة حتى إذا رقى خلالها إلى درجة مالية أعلى.

ومع ذلك يجوز لوزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة أن يستبقى إلى سن الستين من يختاره من بين اللواءات الذين رقوا إلى الدرجة المالية المقررة لمساعد الوزير، ويبقى فى الخدمة إلى سن الستين من يعين فى وظيفة مساعد أو مساعد أول وزير الداخلية.

(٣) عدم اللياقة للخدمة صحياً وتثبت بقرار من الهيئة الطبية المختصة بناء على طلب الضابط أو الوزارة، ولا يجوز فصل الضابط لعدم اللياقة الصحية قبل نفاذ اجازته المرضية والسنوية، ما لم يطلب هو نفسه الاحالة إلى المعاش بدون انتظار انتهاء أجازاته، وللمجلس الأعلى للشرطة أن يسوى معاشه أو مكافأته وفقاً لحكم المادتين ١/٧٠ أو ٢/٧٦ ، ٣ أيهما أصلح للضابط.

(٤) الاستقالة.

(٥) العزل أو الاحالة إلى المعاش بحكم تأديبى.

(٦) فقد الجنسية.

(٧) الفصل بقرار من رئيس الجمهورية فى الأحوال التى يحددها القانون الخاص بذلك.

ويجوز لمن بلغ سن الخدمة الالزامية ولمن لم يبلغها أن يلتحق بهذه المعاهد، وتعتبر مدة خدمته خدمة عسكرية، ولا يفيد من هذا الحكم من لم يتم مدة عشر سنوات بالدراسة وبخدمة الشرطة معاً.

ولا يقبل بهذه المعاهد إلا من كان مصرى الجنسية محمود السيرة حسن السمعة وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها فى القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره فى الحالتين، وألا يكون قب سبق فصله من خدمة الحكومة بحكم أو بقرار تأديبى نهائى ما لم تمض على صدوره أربعة أعوام على الأقل، كما يجب أن يستوفى شروط اللياقة الصحية والبدنية والسن التى يحددها وزير الداخلية، ويضع الوزير شروط قبول الطلبة الأجانب للدراسة بها.

ويخضع الطالب لقانون الأحكام العسكرية.

مادة ٧٩- يعين أمين الشرطة لأول مرة بدرجة أمين شرطة ثالث، ويستحق مرتبه من تاريخ تسلمه العمل، وتحدد أقدميته من تاريخ التعيين طبقاً لترتيب التخرج، وعند التساوى فى الترتيب يقدم الأكبر سناً.

ويكون التعيين بصفة مؤقتة تحت الاختبار لمدة سنة، ويجوز مدها لمن لم تثبت صلاحيته لمدتين لا تجاوز كل منهما ستة أشهر، ويعتبر تعيين من ثبتت صلاحيته نهائياً من تاريخ التعيين تحت الاختبار طبقاً لأقدميته فيه، ويفصل من ثبتت عدم صلاحيته.

ويؤدى أمناء الشرطة عند بدء تعيينهم وقبل مباشرة أعمال وظائفهم يميناً أمام وزير الداخلية أو من ينيبه بالصيغة المبينة فى المادة ٧ من هذا القانون.

وتكون الترقية إلى كل درجة من الدرجة السابقة عليها مباشرة وبالأقدمية المطلقة على الوجه المبين بالجدول المرافق لهذا القانون وبعد استيفاء الشروط التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة.

مادة ٨٠- تكون الأجازة السنوية لأمين الشرطة شهراً فى السنة وشهر ونصف شهر لمن جاوز الخمسين من عمره.

وتكون الأجازة الخاصة المنصوص عليها فى المادة ٤/٣٧ بقرار من مساعد الوزير المختص ولمدة لا تجاوز شهراً.

مادة ٨١– الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على أمين الشرطة هى:

(١) الانــذار.

(٢) خدمات زيادة.

(٣) الحجز بالشكنة مع استحقاق المرتب كاملاً.

(٤) الخصم من المرتب على الوجه المبين بالمادة ٢/٤٨ .

(٥) تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر.

(٦) الحرمان من العلاوة.

(٧) الوقف عن العمل مع صرف نصف المرتب لمدة لا تجاوز ستة أشهر.

(٨) خفض المرتب بما لا يجاوز الربع.

(٩) خفض الدرجة بما لا يجاوز درجة واحدة.

(١٠) خفض المرتب والدرجة معاً على الوجه المبين فى ٨، ٩ .

(١١) الحبس أو السجن وفقاً لقانون الأحكام العسكرية ويترتب عليه الحرمان من نصف المرتب فقط.

(١٢) الفصل من الخدمة مع جواز الحرمان من بعض المعاش أو المكافأة فى حدود الربع.

ولرئيس المصلحة توقيع الجزاءات من ١ إلى ٤ .

ولمساعد الوزير المختص توقيع الجزاءات من ٥ إلى ٧ .

وللمحاكم العسكرية توقيع أى من الجزاءات الواردة فى هذه المادة.

ولرئيس المصلحة الغاء القرار التأديبى الصادر من مرؤوسيه خلال ثلاثين يوماً اصداره أو تعديل الجزاء بتشديده أو خفضه.

ولأمين الشرطة التظلم من قرار الجزاء الموقع من رئيس المصلحة إلى مساعد الوزير المختص والموقع من مساعد الوزير المختص إلى المساعد الأول بالجزاء، وللمتظلم إليه الغاء القرار أو تعديله.

وتسرى على المحكوم بفصله فى المدة بين صدور الحكم وصيرورته نهائياً، حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠ ، ويحل من له التصديق على الحكم بالفصل محل المجلس الاستئنافى فى اختصاصه المذكور.

وتعتبر الجزاءات ١ ، ٢ ، ٣ من حيث المحو نوعاً واحداً ويسرى عليها حكم الانذار، كما تعتبر الجزاءات من ٨ إلى ١١ نوعاً واحداً ويسرى بشأنها المدة المبينة فى البند ٤ من المادة ٦٦ .

مادة ٨٢- دون اخلال بحكم المادة ٥٠ من هذا القانون يجوز بالنسبة لعقوبة الانذار والخصم من المرتب لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام أن يكون الاستجواب أو التحقيق شفاهة على أن يثبت مضمونه فى القرار الصادر بتوقيع الجزاء.

مادة ٨٣- يكون وقف أمين الشرطة طبقاً للمادة ٥٣ من اختصاص مساعد الوزير المختص أو رئيس المصلحة ويكون مد قرار الوقف والبت فى صرف نصف المرتب الموقوف صرفه لمساعد الوزير المختص بدلاً من مجلس التأديب ويحل مدير الإدارة العامة لشئون الأفراد محل مساعد الوزير فى حكم المادة ٥٤ .

مادة ٨٤- إذا عوقب أمين الشرطة باحدى العقوبات المبينة فى البنود من ٨- ١١ من المادة ٨١ من هذا القانون فلا تجوز ترقيته قبل انقضاء سنتين على صيرورة الحكم نهائياً.

المطلب الثانى

مساعدو الشرطة

مادة ٨٥- فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة فى هذا الفصل تسرى على مساعدى الشرطة جميع الأحكام الخاصة بأمناء الشرطة عدا الفقرتين الأخيرتين من المادة ٧٩ من هذا القانون.

مادة ٨٦- يعين مساعد شرطة درجة ثانية بالترقية من درجة رقيب أو طبقاً للشروط والأوضاع التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة، ومع مراعاة أحكام المادة ٩٠ من هذا القانون.

مادة ٨٧- يجوز ترقية مساعد الشرطة درجة ثانية إلى مساعد شرطة درجة أولى بعد مضى أربع سنوات فى درجته إذا كانت تقاريره السنوية السرية فى العامين الأخيرين بتقدير جيد على الأقل، وتكون الترقية بحسب الأقدمية وطبقاً للشروط والأوضاع التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة.

ولوزير الداخلية أن يرقى مساعد الشرطة درجة ثانية إلى مساعد شرطة درجة أولى إذا قام بخدمات ممتازة دون التقيد بالأقدمية.

المطلب الثالث

ضباط الصف والجنود

مادة ٨٨- يعين جنود الدرجة الأولى بقرار من مدير الإدارة العامة لشئون الأفراد ممن يستوفون الشروط التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ويشترط فيمن يعين:-

١- أن يكون مصرى الجنسية.

٢- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

٣- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها فى القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره فى الحالتين.

٤- ألا يكون قد سبق فصله من خدمة الحكومة بحكم أو بقرار تأديبى نهائى ما لم تمض على صدوره أربعة أعوام على الأقل.

٥- أن يستوفى شروط اللياقة الصحية والبدنية والسن التى يحددها وزير الداخلية.

ويجوز تعيين من بلغ سن الخدمة الالزامية أو لم يبلغها، وتعتبر مدة خدمته خدمة عسكرية، ولا يفيد من هذا الحكم من لم يتم مدة عشر سنوات بخدمة الشرطة.

ويضع وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة نظم تأهيل وتدريب ضباط الصف وجنود الدرجة الأولى وسائر نظم خدمتهم.

ويكون التعيين بصفة مؤقتة تحت الاختبار لمدة سنة ويجوز مدها لمن لم تثبت صلاحيته لمدتين لا تجاوز كل منها ستة أشهر ويعتبر تعيين من ثبت صلاحيته نهائياً من تاريخ التعيين تحت الاختبار وطبقاً لأقدميته فيه ويفصل من ثبتت عدم صلاحيته.

مادة ٨٩- إذا انتهت خدمة ضابط الصف أو جندى الدرجة الأولى بهيئة الشرطة بالاستقالة أو النقل إلى جهة أخرى، جاز إعادة تعيينه فى خدمتها إذا توافرت فيه الشروط المقررة فى المادة ١١ من هذا القانون، أما بعد انقضاء مدة

السنة فيجوز إعادة تعيينه تعييناً مبتدأ فى أدنى الدرجات ويتقاضى أول مربوطها.

مادة ٩٠- يرقى جنود الدرجة الأولى وضباط الصف بالأقدمية بشرط نجاحهم في الامتحان، ويضع وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة نظمه وشروطه.

ولا تجوز الترقية قبل مضى أربع سنوات فى الدرجة.

ولا تجوز ترقيات ضباط الصف والجنود الذين لا يجيدون القراءة والكتابة درجة رقيب أول.

وتكون الترقية حتى درجة رقيب أول بقرار من رئيس المصلحة المختص وفى الإدارات التى لا تتبع مصالح من مديريها، أما فى الديوان العام فمن مدير الإدارة العامة لشئون الأفراد.

على أنه يجوز لوزير الداخلية دون تقيد بالشروط السابقة أن يرقى جندى الدرجة الأولى أو ضابط الصف وذلك إذا قام بخدمات ممتازة إلى الدرجة التالية مباشرة حتى درجة مساعد شرطة.

ويسرى على ضباط الصف وجنوب الدرجة الأولى حكم المادتين ٨٢، ٨٤ من هذا القانون.

مادة ٩١- تكون الأجازة السنوية لضباط الصف وجنود الدرجة الأولى لمدة ٢١ يوماً فى السنة لمن أمضى سنة كاملة فى الخدمة ولمدة شهر لمن بلغ الخمسين من عمره أو لمن أمضى فى الخدمة عشر سنوات، وتكون الأجازة الخاصة المنصوص عليها فى المادة ٤/٣٧ بقرار من مدير المصلحة المختص ولمدة لا تجاوز شهراً.

مادة ٩٢- الجزاءات التى يجوز توقيعها على ضباط الصف وجنود الدرجة الأولى:

١- الانذار.

٢- تدريبات زيادة للجنود فقط أو خدمات زيادة لضباط الصف والجنود.

٣- الحجز بالشكنة مع استحقاق المرتب كاملاً.

٤- الخصم من المرتب على الوجه المبين فى المادة ٢/٤٨ .

٥- تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر.

٦- الحرمان من العلاوة.

٧- الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز ستة أشهر مع صرف نصف المرتب.

٨- خفض المرتب بما لا يجاوز الربع.

٩- خفض الدرجة بما لا يجاوز درجة واحدة.

١٠- خفض المرتب والدرجة معاً على الوجة المبين فى البندين ٨، ٩.

١١- الحبس أو السجن وفقاً لقانون الأحكام العسكرية ويترتب عليه الحرمان من نصف المرتب فقط.

١٢- الفصل من الخدمة مع الاحتفاظ بالحق فى المعاش أو المكافأة.

١٣- الفصل من الخدمة مع الحرمان من بعض المعاش أو المكافأة فى حدود الربع.

ولرئيس المصلحة توقيع الجزاءات من ١ إلى ١٢ وللمحاكم العسكرية توقيع أى من الجزاءات الواردة فى هذه المادة.

ولرئيس المصلحة الغاء القرار التأديبى الصادر من مرؤوسيه خلال ثلاثين يوماً من اصداره أو تعديل الجزاء بتشديده أو خفضه.

ويجوز التظلم من قرار الفصل خلال ثلاثين يوماً من الاعلان به إلى مساعد الوزير المختص، وله الغاء القرار أو تعديله، ويسرى على مدة الفصل بعد التظلم حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠، ويحل مساعد الوزير أو من له التصديق على قرار الفصل محل المجلس الاستئنافى فى اختصاصه المذكور.

وتعتبر الجزاءات الأربعة الأولى من حيث المحو نوعاً واحداً ويسرى عليها حكم الانذار، كما تعتبر الجزاءات من ٨ إلى ١١ نوعاً واحداً ويسرى بشأنها المدة المبينة فى البند ٤ من المادة ٦٦ من هذا القانون.

مادة ٩٣- يكون وقف ضباط الصف الضابط وجندى الدرجة الأولى طبقاً للمادة ٥٣ من اختصاص رئيس المصلحة أو وكيله، ويكون مد قرار الوقف والبت فى صرف نصف المرتب الموقوف صرفه لمدير الإدارة العامة لشئون الأفراد الذى يحل محل مساعد الوزير فى حكم المادة ٥٤ من هذا القانون.

مادة ٩٤- جنود الدرجة الثانية.

يجوز أن يلحق بخدمة الشرطة من يقع عليهم الاختيار من بين المستدعين للخدمة العسكرية ويعينون جنوداً من الدرجة الثانية، ويخضعون فى خدمتهم ومعاملتهم لجميع الأحكام الخاصة بالجنود وضباط الصف فى القوات المسلحة وخاصة من حيث نظم الخدمة والمعاش أو المكافآت والتأمين والتعويض.

ويحدد وزير الداخلية بقرار منه بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة جهات وزارة الداخلية التى تكون لها الاختصاصات المقررة بالنسبة لهم فى قوانين القوات المسلحة، كما يحدد ما يسند إليهم من مهام وأعمال.

المطلب الرابع
رجال الخفر النظاميون

مادة ٩٥- يعين رجال الخفر النظاميون ممن يستوفون الشروط المبينة فى المادة ٨٠ من هذا القانون، والشروط التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة.

ويعين الخفير بقرار من مأمور المركز، أما وكلاء مشايخ الخفراء ومشايخ الخفراء فيعينون بقرار من مدير الأمن.

ويعين وكيل شيخ الخفراء من بين الخفراء الأكفاء بالقرية أما شيخ الخفراء فيعين من بين وكلاء مشايخ الخفراء الأكفاء بالقرية والا فمن بين الخفراء الأكفاء، وإذا تعذر تعيين مشايخ الخفراء ووكلائهم من بين رجال الخفر بالقرية جاز شغل هذه الوظائف ممن استوفوا شروط التعيين بعد أخذ رأى العمدة أو من بين رجال الخفر فى القرى المجاورة.

وتسرى على رجال الخفر النظاميين أحكام المواد ٨٢، ٨٤، ٨٤٩، ٩١، ٤/٩٢ من هذا القانون.

مادة ٩٦- الجزاءات التى يجوز توقيعها على رجال الخفر هى:

١- الانـذار.

٢- تدريبات زيادة.

٣- خدمات زيادة.

٤- الخصم من المرتب على الوجه المبين فى المادة ٢/٤٨ .

٥- تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر.

٦- الحرمان من العلاوة.

٧- الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز ستة أشهر مع صرف نصف المرتب.

٨- خفض المرتب بما لا يجاوز الربع.

٩- خفض الدرجة بالنسبة إلى مشايخ الخفراء ووكلائهم بما لا يجاوز درجة واحدة.

١٠- خفض المرتب والدرجة على الوجه المبين فى البندين ٦، ٧.

١١- الحبس أو السجن وفقاً لقانون الأحكام العسكرية ويترتب عليه الحرمان من نصف المرتب فقط.

١٢- الفصل من الخدمة مع الاحتفاظ بالحق فى المعاش أو المكافأة.

١٣- الفصل من الخدمة مع الحرمان من بعض المعاش أو المكافأة فى حدود الربع.

ولنائب مدير الأمن توقيع الجزاءات من ١ إلى ١٢.

وللمحاكم العسكرية توقيع أى من الجزاءات الواردة فى هذه المادة.

ولمدير الأمن الغاء القرار التأديبى الصادر من مرءوسيه طبقاً لقانون الأحكام العسكرية خلال ثلاثين يوماً من اصداره أو تعديل الجزاء بتشديده أو خفضه.

ولمدير الأمن انهاء خدمة رجال الخفر النظاميين عند فقدهم أى شرط من الشروط اللازمة للتعيين، وكذلك إذا تكررت الادانة بعد المحاكمة عسكرياً خلال ثلاث سنوات.

ويجوز التظلم من قرار الفصل أو انهاء الخدمة خلال ثلاثين يوماً من الاعلان به، إلى مدير الإدارة العامة لشئون الأفراد، وله الغاء القرار أو تعديله، ويسرى على مدة الفصل بعد التظلم حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠، ويحل

السلطة المختصة بتوقيع الجزاء	الجزاءات التي توقع على كل من: أمناء ومساعدي الشرطة	ضباط الصف	جنود الشرطة	مشايخ الخفراء ووكلائهم	الخفراء النظاميين
(د) * مساعد ومدير الأمن كل في القطاع التابع لاشرافه. * مساعدو فرق الشرطة. * مديرو مناطق السجون. * مفتشو السجون.	١- الإنذار. ٢- خدمات زيادة لا تجاوز سبع مرات. ٣- حجز بالشكنة لا يجاوز ٥ أيام. ٤- حجز بالشكنة انفرادياً لا يجاوز يومين. ٥- خصم من المرتب لا يجاوز ثلاثة أيام بحد أقصى ١٥ يوم في السنة.	١- الإنذار. ٢- ٣- خدمات زيادة لا تجاوز ١٠ مرات. ٤- حجز بالشكنة لمدة لا تجاوز ٧ أيام. ٥- حجز بالشكنة انفرادياً لمدة لا تجاوز ٥ أيام. ٦- خصم من المرتب لمدة لا تجاوز ٥ أيام بحد أقصى ١٥ يوم في السنة. ٧- الحبس لمدة أقصاها ٧٢.	الإنذار. تدريبات زيادة لا تجاوز ١٥ مرة. خدمات زيادة لا تجاوز ١٠ مرات. حجز بالشكنة لمدة لا تجاوز في ٧ أيام. حجز بالشكنة انفرادياً لمدة لاتجاوز ٥ أيام خصم من المرتب لمدة لا تجاوز ٥ أيام بحد أقصى ١٥ يوم في السنة الحبس لمدة أقصاها ٧٢ ساعة.	الإنذار. تدريبات زيادة لا تجاوز ١٥ مرة. خدمات زيادة لا تجاوز ١٠ مرات. --- --- خصم من المرتب لمدة لا تجاوز ٥ أيام بحد أقصى ١٥ يوم في السنة. الحبس لمدة أقصاها ٧٢ ساعة.	الإنذار. تدريبات زيادة لا تجاوز ١٥ مرة. خدمات زيادة لا تجاوز ١٠ مرات. --- --- خصم من المرتب لمدة لا تجاوز ٥ أيام بحد أقصى ١٥ يوم في السنة. الحبس لمدة أقصاها ٧٢ ساعة.
(هـ) * الضباط من رتبة اللواء ووكلاء المصالح. * نواب مديري الأمن. * مديرو الادارات المركزية. * كبير المعلمين بكلية الشرطة ومعهد الدراسات العليا لضباط الشرطة.	١- الإنذار. ٢- خدمات زيادة لا تجاوز ١٠ مرات. ٣- حجز بالشكنة لا يجاوز ٧ أيام. ٤- حجز بالشكنة انفرادياً لا يجاوز ٥ أيام. ٥- خصم من المرتب لمدة لا تجاوز ٥ أيام بحد أقصى شهر في السنة	١- الإنذار. ٢- حجز بالشكنة لمدة لا تجاوز ٢١ يوماً ٣- حجز بالشكنة انفرادياً لمدة لا تجاوز ٧ أيام ٤- خصم من المرتب لمدة لا تجاوز ٧ أيام بحد أقصى شهر في السنة. ٥- الحبس لمدة أقصاها ١٦٨ ساعة. ٦- التنزيل لدرجة أدنى لمن هم في درجة رقيب فأقل	الإنذار. حجز بالشكنة لمدة لا تجاوز واحد وعشرين يوماً. حجز بالشكنة انفرادياً لمدة لا تجاوز ٧ أيام.. خصم من المرتب لمدة لا تجاوز ٧ أيام بحد أقصى شهر في السنة. الحبس لمدة أقصاها ١٦٨ ساعة. ---	الإنذار. --- --- خصم من المرتب لا تجاوز ٧ أيام بحد أقصى شهر في السنة. الحبس لمدة أقصاها ١٦٨ ساعة. التنزيل لدرجة أدنى	الإنذار. --- --- خصم من المرتب لا تجاوز ٧ أيام بحد أقصى شهر في السنة. الحبس لمدة أقصاها ١٦٨ ساعة. ---

السلطة المختصة بتوقيع الجزاء	الجزاءات التي توقع على كل من:				
	امناء ومساعدى الشرطة	ضباط الصف	جنود الشرطة	مشايخ الخفراء ووكلائهم	الخفراء النظاميين
(و) مديرو الأمن ورؤساء المصالح.	جميع الجزاءات المبينة في القانون لرؤساء المصالح				

ملحوظة: ١- لكل ضابط أن يوقع بالإضافة إلى الجزاءات الموضحة في اختصاصه، الجزاءات المخولة للسلطة الأدنى منه.

٢- يثبت الرؤساء اعتباراً من الفئة (ب) قانوناً حق استقطاع قيمة الأصناف أو المهمات الفاقد أو التالفة من المرتب.

٣- الحجز بالثكنة انفرادياً لا يترتب عليه التبعية المترتبة على الحبس أو السجن الموقع على الأفراد من المحاكم العسكرية.

بشأن الوظائف والرتب المخول لها سلطة توقيع العقوبات الانضباطية على ضابط صف الدرجة الثانية
(جدول رقم ١)

السلطة / العقوبة	١- مديرو المصالح والإدارات العامة. ٢- مديرو الأمن. ٣- رؤساء أقسام أكاديمية الشرطة.	١- كبيرو المعلمين بأقسام أكاديمية الشرطة. ٢- نواب مديرى الأمن ووكلاء ونواب مديرى المصالح والإدارات العامة. ٣- مديرو الإدارات الرئيسية. ٤- مديرو وقادة المنشآت التعليمية والتدريبية. ٥- باقى الضباط من رتبة اللواء.	١- مساعدو مديرى الأمن والمصالح والإدارات العامة. ٢- كبيرو المعلمين بالمنشآت التعليمية والتدريبية. ٣- مساعدو وكبير المعلمين بأقسام أكاديمية الشرطة. ٤- مديروا مناطق والسجون بمصلحة السجون. ٥- قادة القطاعات بالاحتياطى المركزى. ٦- باقى الضباط من رتبة عميد بالنسبة للقوات التابعة لهم.	١- رؤساء أقسام قوات الأمن. ٢- مأمورو المراكز والأقسام. ٣- قوات كتائب الحراسة بمصلحة السجون. ٤- مأمورو السجون. رؤساء الأقسام والوحدات وقادة الكتائب بالوحدات النظامية على ألا تقل الرتبة فى جميع هذه الوظائف عن مقدم. ٦- باقى الضباط من رتبة عقيد بالنسبة للقوات التابعة لهم.	أولاً: (أ) رؤساء أقسام وحدات قوات الأمن. (ب) قادة السرايا بالوحدات النظامية. (جـ) نواب مأمورى المراكز والأقسام على ألا تقل الرتبة عن نقيب. ثانياً: مأمور الأقسام ومأمورى السجون وقادة كتائب الحراسة بمصلحة السجون تقل رتبهم عن مقدم. ثالثاً: باقى الضباط رتبة مقدم بالنسبة للقوات التابعة لهم.
١- التكدير البسيط أو الشديد.	لجميع الدرجات	لجميع الدرجات	لجميع الدرجات	لجميع الدرجات	لجميع الدرجات
٢- التكليف بخدمات زيادة عن الدور.	٢٠ خدمة	١٥ خدمة	١٠ خدمات	٧ خدمات	٥ خدمات
٣- الحجز بالوحدة.	٣٠ يوماً	٢٥ يوماً	٢٠ يوماً	١٠ أيام	٥ أيام
٤- الحرمان من الأجازة العادية.	لجميع الدرجات كليها أو بعضها	لجميع الدرجات كليها أو بعضها	لجميع الدرجات مدة ١٠ أيام	لجميع الدرجات مدة ١٠ أيام	---
٥- الغرامة المالية.	الغرامة المالية	الغرامة المالية	الغرامة المالية	الغرامة المالية	---
٦- الحرمان من إحدى العلاوات الإضافية.	٣ شهور لجميع الدرجات من رقيب أول فأقل	٣ شهور لجميع الدرجات من رقيب محلى	شهرين لجميع الدرجات	شهر لجميع الدرجات	---
٧- الحرمان من درجة الوكالة.			---	---	---
٨- الحرمان من الدرجة المحلية.					---

٩- الحبس على جريمة الغياب لجميع الدرجات.	٣٠ يوماً	٢٠ يوماً	١٥ يوماً	٧ أيام	---	
١٠- الحبس على الجرائم الأخرى لجميع الدرجات.	١٥ أيام	١٠ أيام	٧ أيام	٥ أيام	---	
١١- تنزل الدرجة من رقيب أول فأقل.	درجة رقيب أول	من درجة رقيب	من درجة عريف + من درجة رقيب سائق	--- + من درجة عريف سائق	---	

بشأن الوظائف والرتب المخول لها سلطة توقيع العقوبات الانضباطية على جنود الدرجة الثانية (جدول رقم ٢)

السلطة / العقوبة					
السلطة	١- مديرو المصالح والإدارات العامة. ٢- مديرو الأمن. ٣- رؤساء أقسام أكاديمية الشرطة.	١- كبيرو المعلمين بأقسام أكاديمية الشرطة. ٢- نواب مديرى الأمن ووكلاء ونواب مديرى المصالح والإدارات العامة. ٣- مديرو الإدارات الرئيسية. ٤- مديرو وقادة المنشآت التعليمية والتدريبية على ألا تقل الرتبة فى جميع هذه الوظائف عن عميد. ٥- الضباط من رتبة لواء بالنسبة للقوات التابعة لهم.	١- مساعدو مديرى الأمن والمصالح والإدارات العامة. ٢- كبير المعلمين بالمنشآت التعليمية والتدريبية. ٣- مساعدو وكبير المعلمين بأقسام أكاديمية الشرطة. ٤- مديروا مناطق والسجون بمصلحة السجون. ٥- قادة الاحتياطى المركزى. ٦- باقى الضباط من رتبة عميد بالنسبة لقوات التابعة لهم.	١- رؤساء أقسام قوات الأمن. ٢- مأمورو المراكز والأقسام. ٣- قوات كتائب الحراسة بمصلحة السجون. ٤- مأمورو السجون. رؤساء الأقسام والوحدات وقادة الكتائب بالوحدات النظامية على ألا تقل الرتبة فى جميع هذه الوظائف عن رتبة مقدم. ٦- باقى الضباط من رتبة عقيد بالنسبة للقوات التابعة لهم.	أولاً: (أ) رؤساء أقسام وحدات قوات الأمن. (ب) قادة السرايا بالوحدات النظامية. (جـ) نواب مأمورى المراكز والأقسام على ألا تقل الرتبة عن نقيب. ثانياً: مأمور الأقسام ومأمورى السجون وقادة كتائب الحراسة بمصلحة السجون تقل رتبهم عن مقدم. ثالثاً: باقى الضباط رتبة مقدم بالنسبة للقوات التابعة لهم.
العقوبة	١- النصيحة. ٢- التكليف بخدمات زيادة عن الدور (٢٠) خدمة.	١- النصيحة. ٢- التكليف بخدمات زيادة عن الدور (٢٠) خدمة.	١- النصيحة. ٢- التكليف بخدمات زيادة عن الدور (٢٠) خدمة.	١- النصيحة. ٢- التكليف بخدمات زيادة عن الدور (٢٠) خدمة.	١- النصيحة. ٢- التكليف بخدمات زيادة عن الدور (٢٠) خدمة.

٣- الحجز بالوحدة لمدة أقصاها ٣٠ يوماً مصحوبة بـ١٥ يوماً صفوف تعليم.	الحجز بالوحدة مدة أقصاها ٣٠ يوماً مصحباً بـ١٥ يوماً صنوف تعليم.	٣٠ يوماً مصحوبة بـ ١٥ يوماً صنوف تعليم	٣٠ يوماً مصحوبة بـ ١٥ يوماً صنوف تعليم	٣٠ يوماً مصحوبة بـ ١٥ يوماً صنوف تعليم	---	
٤- الغرامة المالية.	الغراماة المالية	الغرامة المالية	الغرامة المالية	الغرامة المالية	---	
٥- الحرمان من إحدى العلاوات الإضافية.	٣ شهور	٣ شهور.	شهران.	شهر	---	
٦- الحرمان من درجة وكيل عريف.	الحرمان من درجة وكيل عريف	الحرمان من درجة وكيل عريف	الحرمان من درجة وكيل عريف	الحرمان من درجة وكيل عريف	---	
٧- الحبس على جريمة الغياب.	٦٠ يوماً	٤٥ يوماً	٣٠ يوماً	٢١ يوماً	---	
٨- الحبس على الجرائم الأخرى.	٣٠ يوماً	٢٠ يوماً	١٥ يوماً	١٠ أيام	---	

الفصل التاسع عشر

١٦٤- إعادة تنظيم الإدارة العامة للقضاء العسكرى:

قرار وزارى رقم (٤٤٤) لسنة ١٩٨٣
فى شأن إعادة تنظيم الإدارة العامة للقضاء العسكرى

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة،

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الأحكام العسكرية،

وعلى القرار الجمهورى رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن إنشاء الإدارة العامة للقضاء العسكرى،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٥٠ لسنة ١٩٨٣ فى شأن لائحة جزاءات أفراد هيئة الشرطة وتحديد جهات الوزارة التى تتولى الاختصاصات المنصوص عليها فى قانون الأحكام العسكرية،

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٩٢ لسنة ١٩٩٧ فى شأن تنظيم إدارة القضاء العسكرى،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٦٤ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إلغاء وحدات الاتهامات العسكرية بمديريات الأمن والقرارات المعدلة لها،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٨٤ لسنة ١٩٨٠ فى شأن إنشاء خمس دوائر قضائية جديدة بإدارة القضاء العسكرى،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٥٩ لسنة ١٩٨٢ فى شأن تنظيم وزارة الداخلية،

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المؤرخة فى ١٩٨٣/٢/٥ ،

قــــرر

مادة ١- الإدارة العــــامة للقضـــــاء العسكرى إحدى أجهزة جميع الأفـراد بوزارة الداخليـة، وتختص بوضع خطة تطبيق قانون الأحكام العسكرية بالنسبة للأفراد والمجندين بهيئة الشرطة، وتنفيذ هذه الخطة بعد إقرارها من مستويات الإدارة العليا بالوزارة، وإبداء الرأى فيما تطلبه الجهات من استفسارات فى مجال قانون الأحكام العسكرية، والنهـوض بالأعـمـال التى تحال إليهـا وفقـاً لقـانون هيئة الشرطة والقرارات والتعليمات الصادرة فى هذا الشـأن، وترشيح الضـبـاط للعمل بالقضاء العسكرى وذلك بالتنسـيق مع الأجـهـزة المعنيـة بالوزارة.

مادة ٢- يتكون البناء التنظيمى للإدارة العـامة للقـضـاء العـسكرى على النحوالتالى:

[أولاً] رئاسة الإدارة العامة:

يرأس الإدارة العامة مدير، يشرف إشرافاً عاماً على جميع اجـهـزتها النوعية والجغرافية، كـما يشرف إشرافاً مباشراً علي الأجهزة التالية:

* إدارة التخطيط والبحوث.
* إدارة التفتيش.

× قسم المعلومات والتوثيق.

× قسم العلاقات.

[ثانياً] وكالة الإدارة العامة:

يقسم المستوى الثانى للاشراف بين وكـيلين، ينوب أقدمـهـمـا عن المدير عند غيـابه، وذلك على النحو التالى:

(أ) وكيل لشئون الإدعاء العسكرى "المدعى العام العسكرى"

ويشرف على الأجهزة التالية:

* إدارة التحقيقات.
* إدارة الإدعاء العسكرى.

× قسم تحصيل الغرامات والرسوم.

× فروع الادعاء العسكرى بالجهات.

(ب) وكيل لشئون المحاكم

ويشرف على الأجهزة التالية:

* إدارة المحاكم.

* إدارة الطعون.
* إدارة الشئون الإدارية والمالية.

× فروع المحاكم العسكرية بالجهات.

مادة ٣- تتحدد الاختصاصات والواجبات التفصيلية على النحو التالى:

[أولاً] رئاسة الإدارة العامة:

× إدارة التخطيط والبحوث:

وتختص بما يلى:

- إقتراح خطة عمل الإدارة العامة، ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها، سواء بالأجهزة النوعية أو الجغرافية للإدارة العامة للقضاء العسكرى.
- إعادة البحوث القانونية والفنية فى مجال عمل القضاء العسكرى والتى تهدف إلى وضع الحلول لما تظهره الممارسة العملية من مشكلات.
- إبداء الرأى فيما تطلبه الجهات من استفسارات قانونية فى مجال عمل الإدارة العامة.
- تجميع الأحكام والمبادئ القانونية التى تصدر من سائر أجهزة القضاء العسكرى وتبويبها ونشرها.
- القيام بإجراءات إصدار المنشورات والكتب الدورية والتعليمات وتوزيعها ومتابعة تنفيذها.
- إعداد الدراسات الخاصة باحتياجات الإدارة العامة من مقررات وظيفية أو تجهيزات.
- ترويد المكتبات بالنيابات العسكرية والمحاكم بالمؤلفات والمراجع القانونية.
- إعداد الملفات والوظائف المنظمة لعمل الإدارة.

*** إدارة التفتيش.**

وتختص بما يلى:

- التفتيش على فروع الادعاء العسكرى والمحاكم العسكرية بالجهات من الناحيتين الإدارية والفنية؛ وإعداد تقرير بما تسفر عنه من نتائج، لعرضه على رئاسة الإدارة العامة.

- إجراء التحقيقات التى تحال إليها من رئاسة الإدارة العامة؛ وإعداد المذكرات بما تنتهى إليه فى شأنها، وعرضها لاتخاذ اللازم.
- إعداد الدراسات والبحوث لتلافى أوجه النقص أو القصور التى يظهرها التفتيش على فروع الإدارة بالجهات، وإقتراح أسلوب تطوير العمل بها.
- متابعة الفصل فى القضايا، وإعداد البيانات والاحصاءات بالجهود بهدف تقييمها، وذلك بالتنسيق مع إدارة التخطيط والبحوث.
- إنشاء وترتيب وحفظ السجلات والملفات المنظمة لعمل الإدارة.

× قسم المعلومات والتوثيق

ويختص بما يلى:

- تنفيذ خطة الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق فى مجال القضاء العسكرى، ومن ذلك:
- تجميع الكتب والوثائق والسجلا ت والبيانات والمعلومات التى تخدم أهداف وزارة الداخلية.
- توصيف الوثائق وتبويب القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات.
- جميع البيانات والاحصاءات وترتيبها وحفظها وفق التعليمات المنظمة لذلك.
- إعداد البحوث والدراسات الاحصائية فى مجال عمل الإدارة.

ويضم قسم المعلومات والتوثيق (المكتبة).

* قسم العلاقات

ويختص بما يلى:

- إعداد خطة العلاقات بالاشتراك مع الأجهزة المعنية بالوزارة، وضع برامج تنفيذها.
- السعى إلى التوفيق بين متطلبات العمل والحاجات الانسانية للعاملين وذلك يتسير تمتعهم بالرعاية الصحية والاجتماعية التى توفرها الأجهزة المعنية بالوزارة.
- تنظيم أعمال الاستعلامات، وإرشاد المترددين على الإدارة العامة

ومتابعة تنفيذها بالفروع الجغرافية.

[ثانياً] وكالة الإدارة العامة:

(أ) وكيل الإدارة العامة لشئون الإدعاء العسكرى "المدعى العام العسكرى":

وينهض باختصاصات الإدعاء العسكرى المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦، ويعاونه فى ذلك إدارتى التحقيقات والادعاء العسكرى وأعضاء الادعاء العسكرى بأجهزة وفروع الوزارة المختلفة.

ويشرف على الأجهزة التالية:

* **إدارة التحقيقات**

وتختص بما يلى:

- إجراء التحقيق فى الجرائم التى تدخل فى إختصاص الإدارة العامة للقضاء العسكرى.
- مراجعة التحقيقات التى تجريها فروع الادعاء العسكرى للتأكد من استيفائها للشروط الموضوعية والشكلية لرفع الدعوى.
- إعداد المذكرات فيما يجرى من تحقيقات؛ وعرضها بالرأى على المدعى العام العسكرى.
- متابعة تحقيقات النيابة العامة فى الاتهامات التى تنسب لأحد الأفراد أو المجندين بهيئة الشرطة، والتى تخرج عن اختصاص الإدارة العامة للقضاء العسكرى.
- اتخاذ الاجراءات اللازمة فيما تحيله النيابة العامة من تحقيقات لمساءلة الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية وفق القوانين واللوائح المنظمة لذلك.

وتضم إدارة التحقيقات قسمين، هما:

× قسم التحقيقات.

× « الاتهامات.

* **إدارة الإدعاء العسكرى**

وتختص بما يلى:

- إعداد مذكرات الإحالة للمحاكم العسكرية العليا وعرضها على المدعى العام العسكرى.

- اتخاذ الإجراءات القانونية فيما يحال إليها من المدعى العام العسكرى من تحقيقات، ومن ذلك: رفع الدعوى ومباشرتها ومتابعة تنفيذ الأحكام الصادرة فيها.
- إحالة المتهمين الذين تثبت اصابتهم بأمراض نفسية أو عقلية إلى دور الاستشفاء والمصحات، ومتابعة حالاتهم.
- فحص طلبات رد الاعتبار وإصدار الشهادات الخاصة بذلك أو رفعها إلى المحكمة العسكرية العليا المختصة.
- مراجعة أحكام رد الاعتبار القضائى والطعن فيها إذا لزم الأمر.

وتضم إدارة الإدعاء العسكرى ثلاثة أقسام هى:

× قسم الادعاء للمحاكم العليا.
× قسم طلبات رد الاعتبار.
× قسم تحصيل الغرامات والرسوم:

ويختص بما يلى:

- متابعة تنفيذ الأجهزة المختصة بفروع الادعاء العسكرى، اكافة الاجراءات الادارية التى تتصل بالعمليات المالية المترتبة على تنفيذ القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦، ومنها:

(-) تحصيل قيمة الكفالات والغرامات والمبالغ المحكوم بها.
(-) تحصيل قيمة رسوم طبع ونسخ صور القضايا والأحكام.
(-) صرف أتعاب المحامين المنتدبين والخبراء، وفقاً للقواعد المنظمة لذلك.
(-) صرف بدل الانتقال والإقامة للشهود وفق القواعد المقررة.
(-) بيع المضبوطات والمطبوعات والنماذج المخصصة لأعمال القضاء العسكرى، وفقاً للتعليمات المنظمة لذلك.

* فروع الادعاء العسكرى بالجهات (النيابة العسكرية):

وتختص بما يلى:

- النهوض باختصاص النيابة العسكرية المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦

فى النطاق المحدد لكل منها.

- فحص طلبات رد الاعتبار التى يتقدم بها أصحاب الشأن ورفعها لإدارة الادعاء العسكرى للبت فيها.

- النهوض بالعمليات الإدارية والمالية المترتبة على تنفيذ قانون الأحكام العسكرية.

(ب) وكيل الإدارة العامة لشئون المحاكم:

وينهض بالاختصاصات المنصوص عليها فى قانون الأحكام العسكرية فيما يتعلق بالمحاكم العسكرية وما تصدره من أحكام. ويشرف على الأجهزة التالية:

* **إدارة المحاكم العسكرية:**

وتختص بما يلى:

- مراجعة أحكام المحاكم وعرضها بالرأى على الضابط المصدق، وإعلان الحكم النهائى.

- مراجعة الأحكام التى يرى إلغاؤها وإحالتها بالرأى للضابط المصدق.

- إخطار إدارة التخطيط والبحوث بما تضمنته الأحكام النهائية من مبادئ قانونية جديدة.

- إعداد السجلات والملفات لمنظمة لعمل الإدارة.

وتضم إدارة المحاكم قسمين؛ هما:

× قسم التصديق على أحكام المحاكم العسكرية العليا.

× قسم التصديق على أحكام المحاكم المركزية ولها سلطة العليا (التى تتعدد فيها الجهات الإدارية للمتهمين).

* **إدارة الطعون:**

وتختص بما يلى:

- تلقى التماسات إعادة النظر والطعون والتظلمات التى يتقدم بها أصحاب الشأن فى الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم العسكرية.

- التأكد من سلامة الالتماسات من الناحية القانونية وفحصها وعرضها بالرأى على مساعد الوزير المختص.

- إعداد الملفات والسجلات المنظمة لعمل الإدارة.

* **إدارة الشئون الإدارية والمالية:**

وتختص بما يلي:

- الاشراف على أعمال الشئون الإدارية وشئون خدمة الضباط والأفراد والعاملين بالإدارة العامة، وفقاً للقوانين واللوائح والتعليمات المنظمة لذلك.
- القيام بأعمال الشئون المالية والمخزنية وفقاً لما تنظمه القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك.
- تلقى المكاتبات الواردة ومتابعتها بالأجهزة المختلفة، وتنظيم الفهارس وعمليات القيد والحفظ.

وتضم هذه الإدارة قسمين، هما:

× **قسم الشئون الإدارية**

ويختص بما يلي:

- القيام بأعمال شئون الخدمة للضباط والأفراد والعاملين المدنيين فيما يخص الاجازات والراحات والتنقلات وغير ذلك. بما يكفل حسن سير العمل وانتضامه، وانضباط القائمين به.
- الاشراف على أعمال السكرتارية والقيد والنسخ والحفظ.
- تنظيم استخدام العدات والأدوات ووسائل الانتقال والاعمال بالإدارة العامة وفروعها، ومراقبة تشغليها.
- الاشراف على أعمال الصيانة والاصلاح والتموين.
- إعداد السجلات والملفات والبطاقات المنظمة لأعمال الشئون الإدارية.

وتضم هذا القسم الوحدات التالية:

× وحدة شئون الخدمة.
× وحدة المركبات والصيانة.
× وحدة السكرتارية.

× **قسم الشئون المالية**

ويختص بما يلي:

- إعداد مشروع ميزانية الإدارة العامة، ومراقبة الصرف على

اعتمادات الميزانية خلال السنة المالية.

- إعداد المقايسات باحتياجات الإدارة العامة، ومخاطبة الأجهزة المختصة للقيام باجراءات شرائها، وفقاً للتعليمات المنظمة لذلك.
- تحرير استمارات صرف المرتبات والمكافآت وغيرها، وفقاً للوائح والقرارات المنظمة لذلك.
- القيام بالأعمال المخزنية والعهد وغيرها، وفق اللوائح والقرارات والتعليمات المنظمة لذلك.
- النهوض بكافة الأعمال المالية.

ويضم هذا القسم الوحدات التالية:

× وحدة العقود والمشتريات.
× وحدة الميزانية والحسابات.
× وحدة المخازن.

× المحاكم العسكرية بالجهات

وتشكل بقرار من مدير الإدارة العامة للقضاء العسكرى، ويرأس كل محكمة ضابط لا تقل رتبته عن عقيد، وعدد مناسب من الأعضاء يلحقون بالمحاكم النوعية المختلفة التابعة لها.

وتضم كل محكمة ثلاثة أنواع من المحاكم، على النحو التالى:

(أ) المحكمة العسكرية العليا.

(ب) المحكمة العسكرية لها سلطة العليا.

(ج) المحكمة العسكرية المركزية.

وتختص كل محكمة بالنظر فى القضايا التى تدخل فى اختصاصها النوعى، وفق ما جاء بقانون الأحكام العسكرية.

وتتكون المحاكم العسكرية من ١٣ محكمة، موزعة جغرافيا على النحو التالى:

محكمة الوايلى:

ويشمل اختصاصها مديرية أمن القاهرة.

محكمة النزهة:

ويشمل اختصاصها المصالح والادارات الرئيسية بمحافظة القاهرة.

محكمة قوات الأمن المركزى:

ويشمل اختصاصها جميع قطاعات الأمن المركزى بدائرة محافظتى القاهرة والجيزة.

محكمة الجيزة:

ويشمل اختصاصها محافظة الجيزة.

محكمة الاسكندرية:

ويشمل اختصاصها محافظتى الاسكندرية ومطروح.

محكمة الاسماعيلية:

ويشمل اختصاصها محافظات: الاسماعيلية - السويس - سيناء الشمالية وسيناء الجنوبية.

محكمة الدقهلية:

ويشمل اختصاصها محافظات: الدقهلية - دمياط - بور سعيد.

محكمة البحيرة:

ويشمل اختصاصها محافظتى البحيرة وكفر الشيخ.

محكمة الشرقية:

ويشمل اختصاصها محافظتى الشرقية والقليوبية.

محكمة الغربية:

ويشمل اختصاصها محافظتى الغربية والمنوفية.

محكمة المنيا:

ويشمل اختصاصها محافظات: المنيا - بنى سويف - الفيوم.

محكمة سوهاج:

ويشمل اختصاصها محافظات: سوهاج - أسيوط - الوادى الجديد.

محكمة قنا:

ويشمل اختصاصها محافظات: قنا - أسوان - البحر الأحمر.

وتضم كل محكمة عدد من الأفراد، يعهد إليهم بالأعمال الآتية:

+ أعمال الكتاب.
+ إعلان المتهمين والشهود.
+ أعمال الشئون الإدارية والمالية.

البيـــــــان	الرتبــة	المقرر	خطة توفير الضباط				
			٨٣/٨٢	٨٤/٨٣	٨٥/٨٤	٨٦/٨٥	٨٧/٨٦
وكالة الإدارة العامة لشئون المحاكم:							
وكيل الإدارة العامة	لـواء	١	١				
• إدارة المحاكم:							
مدير الإدارة	عقيد/عميد	١	١				
رئيس قسم التصديق على الأحكام العليا	مقدم/عقيد	١					
رئيس قسم التصديق على المحاكم المركزية لها سلطة عليا	مقدم/عقيد	١	١				
• إدارة الطعون:							
مدير الإدارة	عقيد/عميد	١	١				
ضابط الإدارة	مقدم/عقيد	٢	١				
• إدارة الشئون الإدارية والمالية:							
مدير الإدارة	عقيد/عميد	١	١				
رئيس قسم الشئون الإدارية	مقدم/عقيد	١	١				
ضباط القسم	رائد/مقدم	٢	١				
رئيس قسم الشئون المالية	مقدم/عقيد	١	١				
ضباط القسم	نقيب/رائد	١					
x المحاكم العسكرية "عدد ١٣ محكمة"							
رئيس المحكمة	عقيد/عميد	١					
رئيس المحكمة العسكرية العليا	مقدم/عقيد	١	١				
رئيس المحكمة العسكرية المركزية لها سلطة عليا	مقدم/عقيد	١	١				
رئيس المحكمة العسكرية المركزية	رائد/مقدم	١	١				

(ملحوظة)- يوجد بالإدارة العامة للقضاء العسكرى حالياً عدد: ٨٨ ضابطاً.

وجملة المقرر عدد ١٠٠ ضابطاً من الرتب المختلفة.

المقـررات الوظيفية للإدارة العامة للقضاء العسكرى
(من الأفراد والعاملين المدنيين)

البيـــــان	أفراد هيئة الشرطة	عدد	العاملون المدنيون	عدد
	الرتبـة		الـدرجة	
رئاسة الإدارة:				
سكرتارية	رقيب ١ / مساعد	١.		
مراسلات	مجند	٢		
سائق	عريف / رقيب	٣		
• إدارة التخطيط والبحوث:				
باحث ثان / ثالث			ثانية / ثالثة	٢
كاتب ثان / ثالث / رابع			ثانية / ثالثة / رابعة	٢
مراسلات	مجند	٢		
سائق	»	٤		
• إدارة التفتيش				
كاتب ثان / ثالث / رابع			»	٤
أعمال السكرتارية	رقيب / رقيب ١	٢		
مراسلات	مجند	٤		
سائق	»	٦		
x قسم المعلومات والتوثيق				
أعمال القسم	أمين ثالث / ثان	٣		
أمين مكتبة			فنى ثالث / رابع	١
مراسلات	مجند	٢		
سائقون	»	٢		
x قسم العلاقات:				
أعمال القسم	أمين ثالث / ثان	٢		
مراسلات	مجند	٢		
سائقون	»	٢		

البيـــان	أفراد هيئة الشرطة	عدد	العاملون المدنيون	عدد
	الرتبة		الدرجة	
وكيل الإدارة العامة لشئون الادعاء:				
مراسلات	مجند	٢		
سائق	»	٢		
• إدارة التحقيقات:				
أعمال السكرتارية	امين ثالث / ثان	٣		
مراسلات	مجند	٤		
سائقون	»	٤		
• إدارة الادعاء العسكرى:				
أعمال السكرتارية	امين ثالث / ثان	٤		
مراسلات	مجند	٣		
سائقون	»	٤		
x قسم تحصيل الغرامات والرسوم				
كاتب ثان / ثالث / رابع			ثانية / ثالثة / رابعة	٤
السكرتارية	رقيب ١ / مساعد	٢		
مراسلات	مجند	٤		
سائقون	»	٢		
x فرع الادعاء العسكرى (٢٥ فرع):				
رئيس قلم جنائى (باحث فنى)			ثانية / ثالثة	١
أعمال السكرتارية	امين ثان / ثالث	٣		
كاتب ثالث / رابع			ثالثة / رابعة	٣
وكيل الإدارة العامة لشئون الادعاء:				
مراسلات	مجند	٢		
سائق	»	٢		
• إدارة المحاكم:				
أعمال السكرتارية	امين ثالث / ثان	٣		

البيـــان	أفراد هيئة الشرطة	عدد	العاملون المدنيون	عدد
	الرتبـة		الدرجة	
مراسلات	مجند	٢		
سائقون	«	٢		
• إدارة الطعون:				
باحث قانونى			ثالثة / رابعة	٢
أعمال السكرتارية	امين ثالث / ثان	٢		
مراسلات	مجند	٢		
سائقون	«	٢		
• إدارة الشئون الإدارية والمالية:				
أعمال السكرتارية	امين ثالث / ثان	١		
مراسلات	مجند	٢		
سائقون	«	٢		
x قسم الشئون الإدارية:				
كاتب ثان / ثالث			ثانية / ثالثة	٢
أعمال القسم	رقيب ١ / مساعد	٢		
مراسلات	مجند	٣		
سائقون	«	٢		
x قسم الشئون المالية:				
أعمال القسم	رقيب / رقيب ١	٦		
مراسلات	مجند	٦		
سائقون	«	٢		
x المحاكم العسكرية بالجهات (١٣ محكمة):				
أعمال القسم	رقيب / رقيب ١	٢		
أمناء السر	امين ثالث / ثان	٣		
أعمال الجدول	« «	٦		

بيـــان بمقررات الإدارة العامة للقضاء العسكرى
(من السـيارات)

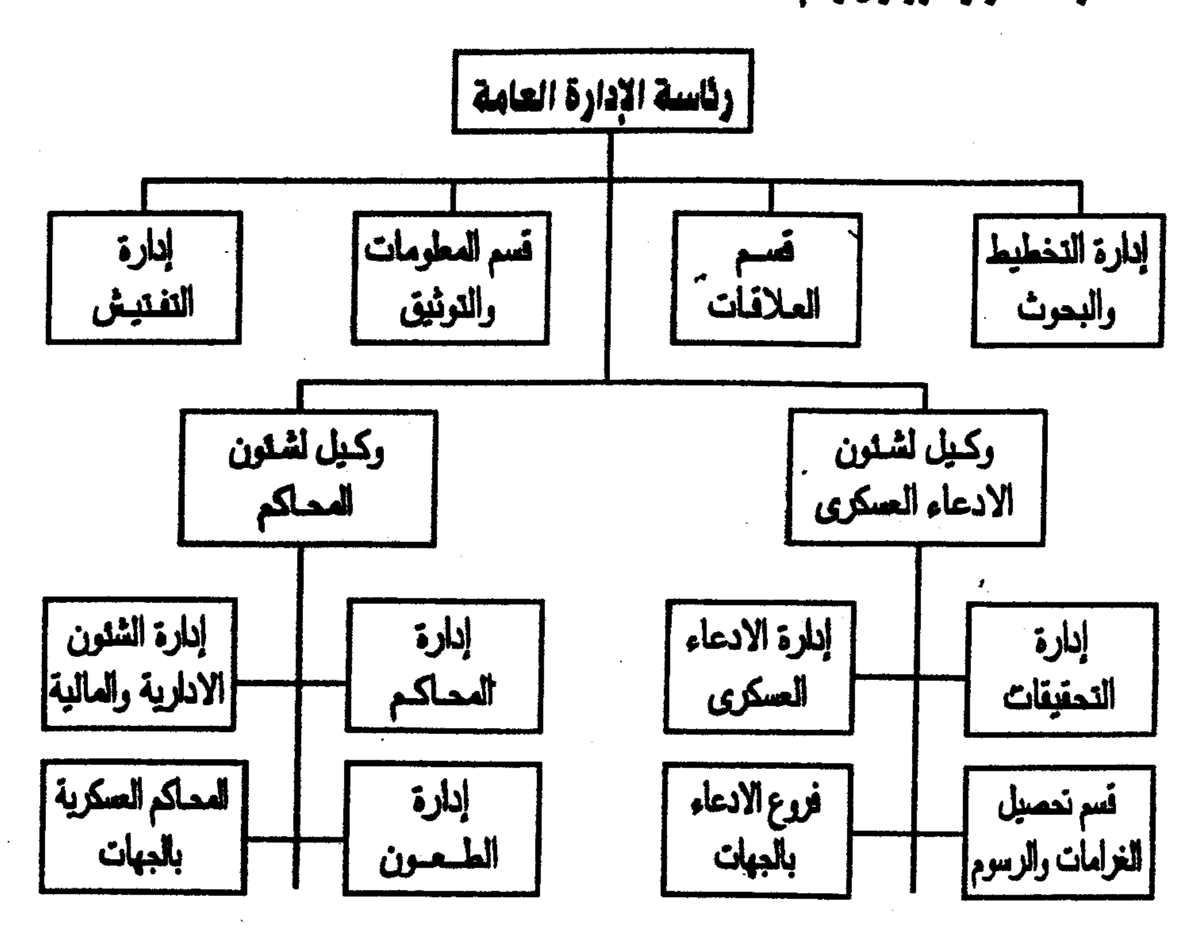
الجهـة	ركـوب	بيـك آب	ميكروباص	موتوسكل
الإدارة العامة	٤	٦	٣	٢
فروع الادعاء العسكرى (٢٥ فرعا)	--	٢٥	--	--
المحاكم العسكرية بالجهات (١٣ محكمة)	--	--	١٣	--

وزارة الداخلية

مكتب الوزير

الإدارة العامة للتنظيم والإدارة

خريطة البناء التنظيمى للإدارة العامة للقضاء العسكرى
وفقاً للقرار الوزارى رقم (٤٤٤) لسنة ١٩٨٣



خاتمة

بذلك نكون قد إنتهينا من الكتاب الثالث فى شرح قانون الأحكام العسكرية عرضنا فيه المشكلات العملية الهامة فى تطبيقه فى القضاء العسكرى بالقوات المسلحة وفى هيئة الشرطة على أمل بأن يكون الله سبحانه وتعالى قد وفقنا فى حصر وعرض جميع المشاكل التى ظهرت حتى الآن مع تسليمنا بأنها لن تنتهى فسوف يظهر غيرها الكثير والكثير على وعد بأن نتناولها فى الطبعات القادمة إن شاء الله.

وأرجو من كل من يقرأ هذا المؤلف وتعرض له مشكلة من مشاكل تطبيق قانون الأحكام العسكرية لا يجد لها حل فيه أن تبادل معنا الرأى حولها محاولين إستلهام التوفيق الربانى فى وضع الحل المناسب لها.

وبعد صدور هذا الكتاب سيصدر قريباً خلال أيام بعون الله وتوفيقه الكتاب الرابع الموجود تحت الطبع حالياً وموضوعه تسبيب الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المؤلف

المراجـــع

أولاً: المؤلفات الفقهية:-

١- المؤلف: قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٦م.

٢- المؤلف: شرح قانون الأحكام العسكرية، الكتاب الأول، قانون العقوبات، طبعة ١٩٩١، مكتبة النهضة المصرية.

٣- المؤلف: شرح قانون الأحكام العسكرية، الكتاب الثانى، قانون الاجراءات، طبعة ١٩٩١، مكتبة النهضة المصرية.

٤- جودة جهاد: النظرية العامة للعقوبة العسكرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٢م.

٥- د. القللى: المسئولية الجنائية.

٦- جندى عبدالملك: الموسوعة الجنائية، الجزء الأول.

٧- جارو: المطول فى شرح قانون العقوبات، الجزء الأول، الطبعة الثالثة.

٨- جمال حجازى ود. حلمى الدقدوقى، موسوعة القضاء العسكرى.

٩- د. حسين توفيق: أهلية العقوبة فى الشريعة الاسلامية والقانون المقارن، رسالة الدكتوراه، ١٩٨٢م.

١٠- د. رمسيس بهنام: القسم الخاص فى قانون العقوبات، منشأة المعارف بالاسكندرية.

١١- د. سمير الشناوى: الشروع فى الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧١م.

١٢- د. سليمان الطماوى: القضاء الإدارى، الكتاب الثالث، قضاء التأديب، دار الفكر العربى.

١٣- د. مأمون سلامة: قانون العقوبات العسكرى، ١٩٨١م.

١٤- د. مأمون سلامة: قانون العقوبات العسكرى، القسم الخاص، ١٩٨١ ، ١٩٨٢ ، دار الفكر العربى.

١٥- د. مأمون سلامة: قانون العقوبات العسكرى، القسم العام، ١٩٧٩ ، دار الفكر العربى.

١٦- د. مأمون سلامة: شرح قانون الاجراءات الجنائية.

١٧- د. محمود مصطفى: الجرائم العسكرية فى القانون المقارن، الجزء الأول، الجزء الثانى، الطبعة الأولى، ١٩٧١م.

١٨- د. محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثامنة، ١٩٨٤م.

١٩- د. محمود مصطفى: شرح قانون الاجراءات الجنائية.

٢٠- د. محمود نجيب حسنى: دروس فى قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثامنة، ١٩٨٤م.

٢١- د. محمود نجيب حسنى: النظرية العامة للقصد الجنائى، الطبعة الثانية، ١٩٧٤م.

٢٢- د. محمود نجيب حسنى: شرح قانون الاجراءات الجنائية.

٢٣- د. محمود نجيب حسنى: دروس فى علم العقاب، دروس ألقيت على طلبة الدكتوراه بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ١٩٧٣م.

٢٤- د. قدرى عبدالفتاح الشهاوى: النظرية العامة للقضاء العسكرى، ١٩٧٣م.

ثانيا: مجموعات القوانين والاتفاقيات والمعاهدات والمؤتمرات الدولية:

١- مجموعات القوانين:

- القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣م.
- القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤م.
- القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٠م.
- قانون العقوبات العامة والقوانين المكملة والمعدلة.
- القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩م.
- القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١م.
- القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢م.
- القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦م.
- القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤م.
- القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١م.
- القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥م.
- قانون العقوبات العسكرى السورى.
- قانون العقوبات العسكرى اللبناني.
- قانون العقوبات العسكرى العراقى.
- قانون العقوبات العسكرى السودانى.
- قانون العقوبات العسكرى الروسى لسنة ١٩٦٠م.

- قانون العقوبات العسكرى الألمانى الشرقى.
- قانون السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦م.
- القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢م.
- القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٥م.
- القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥م.
- القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩م.
- القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦م.
- القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م.
- القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣م.
- القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤م.
- القانون رقم ١٠٦ لسنة (١٩٦٤).
- القانون رقم ١٢٣ لسنة (١٩٨١).
- القانون رقم ٣١ لسنة (١٩٦٨).
- مجموعة قانون العقوبات العسكرى النمساوى.
- مجموعة قانون العقوبات العسكرى للولايات المتحدة الأمريكية.
- مجموعة قانون العقوبات العسكرى السويسرى.
- مجموعة قانون العقوبات العسكرى الايطالى.
- مجموعة قانون العقوبات العسكرى الأسبانى.
- مجموعة قانون العقوبات العسكرى الكويتى.
- مجموعة قانون العقوبات العسكرى الأثيوبى.

٢- الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

- اتفاقية جنيف فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩م.
- اتفاقية طوكيو لسنة ١٩٦٣م بشأن الجرائم التى ترتكب على متن الطائرات المدنية.
- اتفاقية مارس سنة ١٩٦١م بين الدول الاسكندنافية لتسليم مرتكبى الجرائم العسكرية.
- اتفاقية تسليم المجرمين المبرمة فى الجامعة العربية سنة ١٩٥٢م.
- اتفاقية تسليم المجرمين العسكريين بين مصر والعراق سنة ١٩٣١م.

٣- المؤتمرات الدولية:

- مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات العسكرى وقانون الحرب الذى عقد فى مدرية سنة ١٩٦٧م.
- المؤتمر الدولى العاشر لقانون العقوبات الذى عقد فى روما سنة ١٩٦٩م.

ثانية القرارات الوزارية:

- قرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١م بلائحة السجون.
- قرار وزير الدفاع رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٦٨م بشأن الجرائم المخلة بالشرف.
- قرار بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨م.
- قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٩م.
- القرار الجمهورى رقم ١٢٩٨ لسنة ١٩٧٢م بشأن اصدار لائحة السجون العسكرية فى القوات المسلحة.
- قرار وزير الدفاع رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٩م.

رابعا: احكام المحاكم والمجلات والمقالات العلمية:

- مجموعة أحكام النقض المصرية.
- مجموعة أحكام النقض الفرنسية، بلتان.
- الدعوى رقم ٣٥ جنايات عسكرية القاهرة لسنة ١٠٦٨م، ٦٨/٣.
- الدعوى رقم ٢١ جنايات عسكرية شمال القاهرة لسنة ١٩٧٩م.
- مجلة المحاماة، فؤاد أحمد عامر، مقال بعنوان: العقوبات فى الجريمة العسكرية.
- مجلة القانون والاقتصاد.
- مجلة التشريع والقضاء.
- مجلة الحقـوق.

الفهــــرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
المبحث الثالث :	
تطبيق قانون العقوبات العسكرى على الاشخاص	٣٣
المطلب الأول :	
العسـكريون	٣٤
المطلب الثانى :	
المدنيـون	٣٦
المطلب الثالث :	
الاحـداث	٣٨
البـاب الثانى :	
الجريمة العسكرية	٤١
الفصـل الأول :	
مفهوم الجريمة العسكرية	٤٣
المبحـث الأول :	
مضمون الجريمة العسكرية وأركانها	٤٣
المطلب الأول :	
مضمون الجريمة العسكرية	٤٣
الفـرع الأول :	
معيار تحديد الجريمة العسكرية	٤٤
الفرع الثـانى :	
الفرق بين الجريمة العسكرية والجريمة العادية	٤٥
الفـرع الثالث :	
الفرق بين الجريمة العسكرية والجريمة التأديبية	٤٨
المطلب الثانى :	
أركان الجريمة العسكرية	٤٩
المبحث الثانى :	
أنواع الجرائم العسكريـة	٥٢
المطلب الأول :	
تقسيم الجرائم العسكرية طبقا لجسامتها	٥٢

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحه

الموضوع	الصفحة

القسم الثانى

الجرائم العسكرية

الموضوع صفحة

الباب الأول

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الكتاب الثانى

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
الباب الثالث : تشكيل واختصاص القضاء العسكرى	٤١٩
الفصل الأول : البناء التنظيمى للقضاء العسكرى	٤١٩
الفصل الثانى : تشكيل المحاكم العسكرية	٤٢١
الفصل الثالث : اختصاص القضاء العسكرى	٤٢٥
المبحث الأول : تحديد الاختصاص بين القضاء العسكرى والقضاء العادى	٤٢٥
المبحث الثانى : معايير الاختصاص	٤٢٧
المطلب الأول : الاختصاص الشخصى	٤٢٧
المطلب الثانى : الاختصاص النوعى	٤٣٠
المطلب الثالث : الإختصاص المكانى	٤٣٣
الفصل الرابع : اعضاء القضاء العسكرى	٤٣٥
الفصل الخامس : تنحية القضاه العسكريون وردهم	٤٣٧
المبحث الأول : اسباب امتناع القاضى العسكرى عن نظر الدعوى	٤٣٨
المبحث الثانى : اجراءات رد وتنحية القضاة العسكريون	٤٤٠

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

تم بحمـد اللـه وتوفيقـه

المـؤلف

الكتـاب الثـالث

الموضـوع **الصفحة**

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع **الصفحة**

الموضــوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
الفصل الثامن عشر	
جدول بالجزادات الإنضباطية التى توقع على افراد هيئة الشرطة	٨٧٢
الفصل التاسع عشر	
قرار وزارى رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٨٣	٨٧٩
المراجع	٨٩٧
الفهرس	٩٠٣

رقم الإيداع ١٠٣٢١

I. S . B. N.

977 / 5312 / 23



٢٢ ش رشدى عابدين - ٣٩٢٥٢٧٦